قسنطينة
عاصمة الثقافة العربية 2015

حاشية الرماصي

على التتائي على خليل

للعلامة المحقق
مصطفى الرماصي المعسكري الجزائري
(ت 1136هـ)

حقق نصوصه ونقحها واعتنى بها
مصطفى بن حسان

منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر
قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015

الجزء الأول

اهداء الأخ
مدير الشؤون الدينية
لولاية غليزان
2018

حـاشِـيَةُ العلَّامَة، المُحقّق

مُصطفى الرَّماصِي الجزائري (ت: 1136هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

«سِلْسِلَةُ إِحْيَاءِ تُرَاثِ العَلَّامَةِ الرَّمَاصِي المَالِكِي رحمه الله (1)»

حَاشِيَةُ العَلَّامَةِ المُحَقِّق
مُصْطَفَى الرَّمَاصِي الجَزَائِرِي (ت: 1136هـ)

عَلَى «جَوَاهِرِ الدُّرَر» لِلتَّتَائِي (ت:942هـ)
وَهُوَ «شَرْحُهُ الصَّغِير» عَلَى «مُخْتَصَرِ العَلَّامَةِ خَلِيل»

وَبِحَاشِيَتِهِ
(تَعْلِيقَاتُ البَنَّانِي وَالرَّهُونِي وَمُحَمَّد الأَمِير وَالدُّسُوقِي
وَالعَدَوِي وَالصَّاوِي وَعِلَيْش عَلَى حَاشِيَةِ الرَّمَاصِي)

حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَوَثَّقَهَا وَاعْتَنَى بِهَا
مُصْطَفَى بن حَسَّان

الجُزْءُ الأَوَّلُ

منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1437هـ -2015م

رقم الايداع :2015

ردمك:1-81-350-9931-978

دُونَكُمْ حَاشِيَةَ الرمَاصِي *** لِعَالِمٍ مُحَقِّقٍ غَوَّاصِ

لَمْ يُخَلِّطِ الحَصْبَاءَ بِالدُّرِّ الثَّمِينْ *** مَيَّزَ فِيهَا بَيْنَ غَثٍّ وَسَمِينْ

نَخَلَ مَذْهَبَ الإمَامِ مَالِكِ *** نُعِّمَ فِي الزُّلْفَى عَلَى الأرائِكِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، ومنَّ علينا بالعلماء الأعلام، وَرَثَةِ الأنبيَاءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأصلي وأسلِّمُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ أعظَمِ إمَامٍ وعلى آله وأصحابه الكِرامِ وأتباعه بإحسان إلى يوم القِيَامِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ من حقِّ أمَّتنا على المتأهِّلين من العلماء و طلبة العلم من أبنائها أن ينفضوا الغبار عن تراث أئمة الهدى المقتَدى بهم، وأن يربطوا حاضرها بماضيها المُزْهِرِ بتحقيق نصوص التراث الإسلاميِّ النَّاصِعِ الصَّافي، وإحيائه؛ لِنُبْصِرَهُ صَرحاً مُمَرَّداً بأصولٍ وقواعدَ يستنطقها ويستخرجها الشِّمِّيرُ [1] الأحوَذيُّ [2]، وليتَجَلَّى تراث الأمَّةِ روضاً أفيح مُربعا باسما معطارا يغبِقُ بطيب التحقيق والاجتهادِ لنيل المطلب والمُرَادِ، يرتاده كُلُّ مَنْهومٍ مُولَعٍ لوذَعِيٍّ لاقتناص نفائس الأصول من ذلكم المحصولِ، ثمَّ تُصهَرَ تلكمُ القواعِدُ في بُوتَقَةِ تربية الملكة في الأجيال، لتُثمِرَ عُلَمَاء راسخِينَ يتمسكون بدينهم، ويخدمون وطنهم، ويُحسِنُون التنزيلَ و الإعمالَ بوسطية واعتدالٍ، ويُسهِمونَ في تشييدِ مجدِ الأُمَّةِ التَّليدِ لتعود لها ريادتها بين الأُمَمِ.

وبلادنا الجزائرُ الحبيبةُ ولله الحمد مباركةٌ خِصْبَةٌ ولودٌ، مُنجِبَةٌ للعلماء الأحبارِ في شتى التخصُّصَاتِ في مختلف الأزمنة والأعصار، ومن الشموس المُشرِقَةِ المُضيئةِ، والأطوادِ الشَّاهقةِ المُنيفةِ الرَّائدَةِ في مغربنا العربي وفي الغرب الجزائري على الخصوص: العالِم الفقيه المحقق أبو الخيراتِ مصطفى بنُ عبد الله بنِ مؤمن الرماصي المالكي -رحمةُ الله عليه-

---

(1) الشِّمِّيرُ، كسِكِّيتٍ: المُشَمِّرُ المُجِدُّ كما في (القاموس المحيط): (ص: 420).

(2) الأحوَذيُّ: المشمر فِي الْأُمُور القاهر لَهَا لَا يندُّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْء، والسريع فِي كل مَا أَخذ فِيهِ، و العالم بِالْأَمر الذي يَسوقُ الأمورَ أَحْسَنَ مَسَاقٍ، لِعِلْمِهِ بهَا.(تاج العروس): (9/ 401)؛ (المعجم الوسيط): (1/ 205).

وللإسهام في خدمة تراث بلدي الجزائر الحبيبة، والتعريف برجالاتها وعظمائها؛ عقدتُ العزمَ على المُضِيِّ قُدُماً لتحقيق أشهرِ وأنفس مصنَّفٍ لعالمنا الرمَّاصي الجزائري المعسكريِّ رجاءَ الانْدِراجِ في مسالكِ خُدَّامِ الشَّريعةِ.

منهجي في التحقيق:

وأقول باختصار وإجْمالٍ في العبارةِ: لقد قسَّمْتُ عَمَلي على الوجه الآتي:

المقدمة التحقيقية: تشتمل على:

1 – ترجمة العلامة الرماصي: حَوَتْ:

اسمه ونسبه ومولده، موقع قرية رماصة، نشأته، شيوخه، وفيه فرعان: شيوخه من أهل الجزائر، شيوخه من أهل البلاد الأخرى، رحلته إلى مصر، تلامذته، آثاره العلميَّةُ، أهم مميزات شخصية الرماصي الأخلاقية والعلمية، ثناء أهل العلم عليه، منهج الرماصي في حاشيته على جواهر الدرر وأسلوبه فيها، عناية العلماء بحاشية الرماصي.

2 – ترجمة موجزة للعلامة التتائي.

3– ترجمة مختصرة للعلامة خليل.

4 – بيان منهجي في التحقيق، مع وصف المخطوط.

ترجمة العلامة الرمَّاصي

من بين الشخصيَّات العلمية البارزة والمؤثِّرةِ في بلدنا الحبيبةِ الجزائر إِبَّانَ فَتْرَةِ الحكم العثمانيِّ، الفقيهُ أبو الخيراتِ، أو أبو عبدالله محمد أو المصطفى (أو هما معا) بنُ عبد الله بنِ مؤمن الرماصي القلعي الراشدي المعسكري الجزائري.

وقيل: محمد بن عبد الله بن مومن، كما في ديباجة مخطوط حاشيته على التتائي.

وفي (شجرة النور الزكية): (ترجمة: 1111):"مصطفى بن عبد الله بن موسى"، وكذلك في (فهرس الفهارس)، للشيخ عبد الحي الكتاني، وهو تصحيف تداوله الناقلون.

قال الشيخ محمد الحفناوي في (تعريف الخلف): (2/ 578):"وقد يدعى عند بعضهم بأبي عبد الله محمد، بدل مصطفى، لكنه خلاف الجاري على ألسن العلماء، وعملهم في الرمز إليه كما في البناني وغيره".

قال بعض مشائخي:"قلتُ: قائل هذا هو الذي أثبت إجازة الرماصي لتلميذه محمد بن الشريف الجعدي، وفيها: يقول عبيد الله سبحانه وتعالى محمد بن عبد الله بن مومن الرماصي".

وقال أيضا: والمؤكد عندي أن اسمه محمد المصطفى، فهو مركب من اسمين من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون أحدهما أصلا والآخر مضافا، كما يقولون: محمد الأمين ونحو ذلك، وحجتي في ذلك أن عبد الرحمن الجامعي[1] التقى به وسماه أبا عبد الله محمد المصطفى الرماصي، وقد أثبت كلامه العالم المحقق محمد أبو راس

---

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجامعي، العالم المؤرخ، الفاسي المولد والدار، ولد سنة: (1087 هـ)، شرح منظومة الحلفاوي في فتح وهران الأول، طبعها الدكتور مختار حساني مصحوبة بالرحلة القمرية لابن زرفة الدحاوي، كذا في (الشيخ الرماصي، حياته وآثاره): (ورقة: 13/ مخطوط)، للشيخ أبي عبد القادر المعسكري.

الناصري، ولم يتعقبه بشيء، وعادته تعقب ما لا يرضيه وعدم إمراره، وناهيك به، وهكذا سماه الشيخ محمد بن حواء في (سبيكة العقيان)، وقد وقفت على (حاشية أبي راس على شرح الخراشي المسماة (واسطة عقد الحواشي، على جيد شرح الشيخ الخراشي)، فإذا هو يسميه (محمد المصطفى بن عبد الله بن مومن) فلله الحمد، انتهى.

قلتُ: وسيأتي معنا في الكلام على ثناء العلماء عليه أنَّ الأمير عبد القادر الجزائري سماه (محمد المصطفى).

وعالمنا الرماصي ينسب إلى قرية رماصة؛ إحدى قرى ولاية معسكر بالغرب الجزائري، كانت قديما تابعة لبلدية القلعة، وإلى القلعة يُنسَبُ الرماصيُّ؛ فَيُقَالُ: القَلْعِيُّ، ورمَاصة حاليا تابعة لبلدية المناور دائرة البرج ولاية معسكر تبعد رماصة عن مقرِّ ولاية معسكر حوالي 33 كم وتبعد عن مقرِّ ولاية غليزان حوالي 40 كم.

قال بعض مشائخي: وليست تابعة لولاية مستغانم كما ذكر بعضهم [1]، وإن كانت متاخمة لها من الجهة الشمالية، ويبدو أنه نقل ذلك عن الحفناوي دون أن يضع في الحسبان أن معسكر ولاية منذ أزيد من ثلاثين سنة، ولقب الرماصي منتشر الآن بين سكان تلك الجهة"، انتهى.

ولقد زرت هذه القرية برفقة أخينا في الله الأستاذ حَوَّى حسني - حفظه الله - وهو من ذريَّة الرّماصي، وأراني مكان المدرسة التي كان يُدَرِّسُ فيها الرماصيُّ، ومكان سكن المدَرِ القريب من المدرسة، والأرضَ التي كان يملكها، وأفادني بمعلومات هامةٍ عن الرمَاصي تناقلتها ذريَّته وأهل المنطقة، لعلك لا تجدها في كتاب.

ولو رجعنا إلى مادة (رمص) من كتب اللغة ومعاجمها كـ(معجم مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ) لألفينا مايلي: (رَمَصَ) الرَّاءُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أُصَيْلٌ

(1) كصاحب (مُعجَمُ أعلام الجزائِر - مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر)، الأستاذ عادل نويهض: (ص: 152).

يَدُلُّ عَلَى إِلْقَاءِ قَذًى. يَقُولُونَ رَمَصَتِ الْعَيْنُ، إِذَا أَخْرَجَتْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عِنْدَ الرَّمَدِ. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ قَبَّحَ اللَّهُ أُمًّا رَمَصَتْ بِهِ، أَيْ وَلَدَتْهُ. وَهَذَا إِذَا صَحَّ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِقَذًى يُرْمَى بِهِ. وَيُقَالُ رَمَصَتِ الدَّجَاجَةُ: ذَرَقَتْ. وَفِي الْبَابِ كَلَامٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى صَلَاحٍ وَخَيْرٍ. يَقُولُونَ: رَمَصْتُ بَيْنَهُمْ، أَيْ أَصْلَحْتُ. وَرُبَّمَا قَالُوا: رَمَصَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ يَرْمُصُهَا رَمْصًا، إِذَا جَبَرَهَا، انتهى.

قلتُ: وفي (تاج العروس):" ورَمَصَ فُلانٌ لأَهْلِه رَمْصاً، بمَعْنَى: كَسَبَ، وَفِي اللِّسَانِ: اكْتَسَبَ. والرَّمَصُ، مُحَرَّكَةً: وَسَخٌ أَبْيَضُ يَجْتَمِعُ فِي المُوقِ، وقَدْ رَمِصَتْ عَيْنُه كفَرِحَ، والنَّعْتُ أَرْمَصُ ورَمْصَاءُ، وَفِي الصّحاحِ: فإِنْ سالَ فَهُوَ غَمَصٌ، وإِنْ جَمَدَ، فَهُوَ رَمَصٌ، وَفِي الأَسَاسِ: تَقُول: من أساءَهُ الرَّمَصُ سَرَّهُ الغَمَصُ لأَنَّ الغَمَصَ: مَا رَطُبَ وَهُوَ خَيْرٌ من اليابِسِ. وقِيلَ: الرَّمَصُ والغَمَصُ سواءٌ. وقِيل: الرَّمَصُ: صِغَرُ العَيْنِ ولُزُوقُها، وقَدْ أَرْمَصَه الدّاءُ ... ورَمَصَ الشَّيْءَ: طَلَبَه ولَمَسَه. ورَمَصْتُ إِلَيْه: نَظَرْتُ أَخْفَى نَظَرٍ، أَرْمُصُ رَمْصاً، كمَا فِي العُبَابِ. وَقَالَ ابنُ بَرِّيّ: أَهْمَلَ الجَوْهَرِيُّ من الفَصْلِ: الرَّمِيص، وَهُوَ: بَقْلٌ أَحْمَرُ، قَال عَدِيٌّ: أَحْمَرَ مَطْمُوتاً كماءِ الرَّمِيْص والرَّمَصُ: مَوْضِعٌ عَن ابنِ دُرَيْدٍ، كَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ الجَمْهَرَةِ بِخطِّ الأَرْزَنِي، ونَقَلَه فِي اللِّسَانِ.)

مَعَ الرَّمِيصِ، وصَوَابُه الرَّمصُ كَمَا هُوَ بخَطِّ أَبِي سَهْل، وَقد تَقَدّم قَرِيباً. والرَّمَاصَةُ، كسَحَابَةٍ وثُمَامَةٍ: قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ قَلْعَةِ بَنِي رَاشِدٍ بالمَغْرِب"، انتهى.

وأنت ترى أنَّ صاحب (تاج العروس) ذكر قرية رماصة، والظاهر أنّها اشتهرت تبعا لشهرة عالمنا الرماصي، ومعلوم أنَّ مؤلف (تاج العروس) هو محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)؛ أي: أنه متأخر عن عالمنا الرماصي رحمهما الله تعالى.

ويُستفادُ من ضبْطِ الزَّبيدِيِّ للفظة رَمَاصَة، أنَّ الرَّمَاصِي، تُضبَطُ الراءُ فيه بالضمِّ (كَثُمَامة) أو الفتح (كَسَحَابَة)، وأما الميمُ فبالفتح مُخَفَّفَةً لا مُثَقَّلَة، ومن شدَّدَها فقد وَهِمَ، والله أعلم.

أما عن تاريخ ميلاده، فلم أجد فيه علما على وجه التحديد، إلا أنّه توفّي سنة: (1136 هـ أو 1137 هـ) عن أكثر من تسعين عاما، فيكون مولده قبل عام (1046 هـ).

- نشأته العلمية وشيوخه:

تلقى الرماصي مبادىء العلوم عن علماء بلدته وما حولها من الحواضر والمراكز العلمية في الجزائر وخارجها، وقد أشار إلى ذلك المهدي البوعبدلي بقوله:"التحق بمعاهد قلعة هوارة ونهل من مازونة التي وصفها الكتاني بقوله: (بلد الفقه بالقطر الجزائري)، ونهل أيضا من تيارت، وختم رحلته في طلب العلم بفاس ثم القاهرة".

درس الرماصي أولا في (مازونة)، على عادة العلماء المتقدمين في البدء في أخذ العلم بمحيطهم، ثم سافر للدراسة في القاهرة، وتتلمذ في الحاضرتين على علماء مبرزين.

وكان لعلماء مازونة أثر في تأليف الرماصي، فقد نقل في (أجوبته الفقهية) عن صاحب (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) الشيخ عمر المغيلي المازوني.

قال بعض الأساتذة:"أما نشأة الرماصي فقد أشارت المصادر التي ترجمت له أنه أخذ عن شيوخ مازونة و علمائها، التي كانت بلد الفقه بالقطر الجزائري، وحاضرة للعلم في ذلك العصر، ومما لا شك فيه أن اشتغال العلامة الرماصي بالفقه وأخذه العلم عن الشيوخ كان بعد حفظه للقرآن الكريم ،وتدرجه في أخذ العلم بداية بمسقط رأسه والمدن المجاورة لها كما هي عادة أهل البلد في ذلك الزمان؛ فقد نقل الشيخ المهدي البوعبدلي: أنه التحق بمعاهد قلعة هوارة، فمازونة وتيارت.

أما الرحلة في طلب العلم التي هي الجادَّة عن أسلافنا الأخيار وكمالٌ في تحصيل العلوم وتصحيحها، فقد كان لمترجَمنا نصيب وحظ منها، فقد رحل إلى مصر وأخذ عن كبار شيوخها، كما رحل إلى فاس، يقول الشيخ المهدي البوعبدلي: «وختم رحلته بفاس ثمّ القاهرة»"، انتهى بتصرف يسير.

شيوخه:

ما من شك أن الشيخ الرماصي تتلمذ على عدد من الأئمة الأعلام في الجزائر، وأثناء رحلته إلى فاس ومصر.

أخذ العلامة الرماصي عن أكابر الشيوخ في عصره، كما نهل واغترف من مَعِينِ أكبر حاضرة من حواضر الفقه في زمنه – مدرسة مازونة- مما كان له الأثر البالغ في التأثير على تكوينه، وتوجهه الفقهي، وقد كانت بدايته في أرض مازونة حاضرة العلم و بلد الفقه بالقطر الجزائري، ومما يُقْضَى منه العجب كيف لم تُشِر المصادر التي ترجمت للرماصي إلى الشيوخ الذين أخذ عنهم بمازونة إلاّ إشارة عابرة من الحفناوي الذي لم يُسَمِّ لنا حتى من أخذ عنه صراحة واكتفى بالتلميح إلى أسلافه – و عدم التوسّع في تراجم العلماء هي عادة عُرِفَ بها أهل المغرب الإسلامي عموما و المغرب الأوسط على وجه الخصوص-:

فمن شيوخه في الجزائر:

1 – والده عبد المؤمن، الذي يعتبر من فقهاء عهده، كما ذكر المهدي البوعبدلي.

2 – الشيخ محمد بن علي الخروبي القلعي، الذي أخذ عنه العقائد السنوسية.

3 – الشيخ محمد بن الشارف المازوني، روى عنه الرماصي صحيح البخاري، وهو الذي أسس المعهد الفقهي لمازونة.

4 – الشيخ أبو زيد عبد الرحمن التوجيني الراشدي، وهذا مذكور في إجازته لمحمد بن علي الشريف الجعدي، كما يعلم من (تعريف الخلف): (ص: 541).

5 – الشيخ محمد الصحراوي، وهو نزيل قلعة مامون ببلاد منداس، ودفينها.

6 – الشيخ عمر التراري بن أحمد المشرفي، وهو من أسرة المشرفي التي توارث أفرادها العلم كابرا عن كابر، وكان مقر الأسرة ومعهدها العلمي في مدينة الكرط قرب مدينة معسكر، وقد رثاه الرماصي بقصيدة. قال الدكتور أبو القاسم سعد الله:" ومن ذلك رثاء مصطفى الرماصي القلعي، لشيخه عمرو التراري بن أحمد المشرفي وهي قصيدة جيدة وطويلة 150 بيتا، ويقال: إن الرماصي نسج فيها على منوال أبي حيان في رثاء شيخه أيضا في وزنها وقافيتها وعدد أبياتها وتبدأ قصيدة الرماصي هكذا :

خليلي عوجا بي على طلل عفا *** معالمه قد غيّرت ومعاهده

انتهى.

7 - أحد أسلاف سيدي أحمد بن سيدي هني، فقد نقل الحفناوي ما حكاه له محمد أبو راس مفتي الديار المازونية أنه سمع من جده سيدي أحمد بن سيدي هني أن الشيخ مصطفى الرماصي وسيدي عمر بن دوبة وسيدي العربي بن حطاب كانوا مسافرين بمازونة لقراءة الفقه على أحد الشيوخ من أسلافهم الأقدمين يعني أسلاف أحمد بن سيدي هني.

قال بعض الأساتذة:"ومع هذا الإيجاز في كتب التراجم، و المصادر في التعريف بالرماصي ، وبيان مختلف النواحي العلمية المحيطة به إلا أنه مما لاشك فيه ولا امتراء، أن الرّماصي قد نهل من العلوم والمعارف التي كانت موجودة في مازونة خصوصا الفقه، يقول ابن مخلوف : "أخذ عن شيوخ مازونة"ويتجلى ذلك واضحا في القيمة والمكانة العلمية التي كانت تتبوؤها مدرسة مازونة بين حواضر العلم في العالم، يقول مؤرخ الجزائر الشيخ الدكتور أبو القاسم سعد الله - رحمة الله عليه - مُنَوِّهاً بالمكانة المرموقة التي كانت تحظى بها مدرسة مازونة:«أما مدرسة مازونة فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة، استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى، وهي أيضا من أقدم المدارس التي أسست في العهد العثماني، وقد اشتهرت بالخصوص في الفقه و الحديث وعلم الكلام... وكانت مقصد طلاب النواحي الغربية...» و يقول أيضا: « المعروف أن مازونة كانت عاصمة إقليمية بعض الوقت في العهد العثماني الأوّل، كانت مدينة العلم والعلماء بنزول العديد من الأسر الأندلسية بها، ورسوخ أشرافها، وشهرة مدرستها، وقد ظلّ بَصِيصُ نورها يضيء أيضا رغم الظُّلمات أثناء الاحتلال الفرنسي».

ونظراً لهذه المكانة السّامية التي كانت لمدرسة مازونة فلاشك أن الرماصي قد أفاد منها كثيرا قبل أن يرحل إلى مصر كما أفاد منها ونَوَّهَ بها بعده الحافظُ أبو راس الناصري إذ يقول متحدثا عن رحلته إليها،:« سألني الشيخ محمد بلبنة عن وجهتي، فقلت: ذاهب إلى مازونة،

قال لم؟ قلت: لقراءة الفقه، قال: و القرآن؟، قلتُ: نعرفه بأحكامه وأنصاصه، وما يتعلّق به، فحفظت في مازونة (مختصر خليل)، و فهمته معنى ولفظا في عامي الأول، ثم قرأت للطلبة الفرائض..»"، انتهى.

شيوخه في مصر:

و أما شيوخه خارج بلده فقد عُرِفَ عن الرماصي أنه كانت له رحلة إلى مصر سمع فيها من كبار الشيوخ و أخذ عنهم ومن أشهر من عرف بالأخذ عنه:

8 – الشيخ أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المالكي ولد بمصر سنة: (1020هـ)، أخذ عن النور الأجهوري ولازمه، والبرهان اللقاني والشمس البابلي وغيرهم، وعنه أخذ ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار وغيرهم. له عدة مؤلفات منها شرحه على المختصر الذي حشاه البناني، وشرح العزية وحاشية على شرح اللقاني على خطبة الشيخ خليل وغيرها، توفي (1099 هـ/ 1687 م)، وقد عدّ الغلاوي شرحه على المختصر من ضمن الكتب غير المعتمدة في نقل ما انفردت به، إلا إذا اعتمدها البناني أوالتّاودي بن سودة، قال في البيت 83:

و لا يَتِمُّ نظر الزرقاني *** إلا مع التَّاوْدِيْ أو البناني

9 – الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي نسبة لبلدة خراش، شيخ المالكية في عصره، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر، أخذ عن جلة من أشهرهم والده، والبرهان اللقاني، والنور الأُجهوري، وغيرهم. وعنه أخذ علي اللَّقاني وأحمد الشبرخيتي، ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر، وله شرح صغير رزق فيه القبول، وقد حشاه العدوي، توفي سنة (1105هـ).

و يعتبر كتابه الذي شرح به المختصر من الكتب غير المعتمدة فيما انفردت به في النقل، قال الغلاوي في نظمه البوطليحية:

فكل ما بنقله قد انفرد *** أولاء لم يقبله غيرهم فرد

تلاميذه:

و نظرا للمكانة العلمية التي تبوأها الرماصي فإنه قد اشتغل بتدريس الطلبة وإقرائهم، فكان له تلامذة معروفون أخذوا عنه واستفادوا منه، وكان لهم الأثر الواسع في الحياة العلمية، عاد الشيخُ الرماصيُّ إلى بلده، واستقر في مدينةِ معسكر، فبدأ ممارسةَ نشاطِهِ في نشر العلومِ والمعارفِ، في رِبَاطٍ بناهُ بجهده الخاصّ، وقد تَخَرَّجَ على يديه جمع كثير، ولكن لم يصلنا من أسمائهم إلا القليل وقد أشار مؤرخ الجزائر الشيخ أبو القاسم سعد الله إلى بعضهم:

1 – الشيخ محمد بن عبد الله بن أيوب، المعروف بالمنوّر التلمسانيّ، دفين مصر، العلامة الأديب المسند الرَّحَّالة، روى عن الرماصي، وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج 12 شوال 1173، وقيل: 1172 هـ.

و قد حلاه صاحب (فهرس الفهارس) بقوله:" هو محمد بن عبد الله بن أيوب المعروف بالمنور التلمساني دفين مصر، العلاّمة الأديب المسند الرحالة، قال عنه الحافظ الزبيدي في ترجمته من (ألفية السند) له:

العالم الفاقد للأشباه ...

الجهبذ البارعُ في الفنون ... عالم قطر المغربِ الميمون.

2 – الشيخ محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن الشريف الجعدي موطنا، من عمالة الجزائر، وقد أجازه الرماصي، وفي وثيقة هذه الإجازة ذكرٌ لبعض شيوخ الرماصي وما أخذه منهم، والجعدي هذا درس بفاس على الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي.

3 – الشيخ علي، والد الشيخ أبي طالب المازوني، يستفاد ذلك مما جاء في بعض الأسانيد العلمية أن الشيخ أبا طالب المازوني أخذ بعض كتب الفقه المالكي عن أبيه علي، عن الشيخ مصطفى بن عبد الله الرماصي، عن الخرشي والزرقاني.

قال الكتاني في (فهرس الفهارس): (1/ 507):" ولا عجب فالمؤلف المذكور[1] يظن أن أبا طالب كان معاصراً للشيخِ مصطفى الرماصي وشيخِ شيوخه أبي الحسن عليّ الأجهوريّ، وهو باطل فإن أبا طالب لم يأخذ عن الرماصي فضلاً عن شيخ مشايخه الأجهوري، وإن كان أهل مازونة يظنون أن الرماصي من تلاميذ أبي طالب. ومن العجب أني لما حدثت بذلك ممن يظن به الاعتماد في مازونة كانت بيدي حاشية جده أبي طالب المذكور على الخرشي، فَأَرَيْتُهُ وجهاً منها نقل فيه عن الرماصي تسع مرات، والذي يدلك على مقدار الوهم في أخذ أبي طالب عن الرماصي والثعالبي فضلاً عن الأجهوري أن أبا محمد عبد القادر الكوهن ساق في ثبته إسناد الفقه المالكي وإسناد شرحي الخرشي والزرقاني عن شيخ الجماعة بفاس أبي محمد عبد السلام ابن أبي زيد البازمي عن الشيخ أبي طالب المازوني المذكور، قال: عن أبيه عليّ وكان من المعمَّرين جاوز المائة، عن الشيخ مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي القلعي المعسكري المتوفى سنة: (1136هـ) عن سن عالية جاوز التسعين، عن الخرشي والزرقاني، كلاهما عن الأجهوري"، انتهى.

4 – تلميذ لا نعرف اسمه، ولكنه ينحدر من أسرة أندلسية لاجئة إلى الجزائر، وكل ما يعرف عنه أن شيخه الرماصي قد غضب عليه بسبب مكابرته في مسألة علمية، وقد رد عليه الرماصي ردا قويا بأسلوب فيه كثير من الصرامة والشدة.

وقد ظهرت على عالمنا الرماصي مخايل النبوغ ولاحظها عليه بعض شيوخه، كما حكاه الحفناوي عن الشيخ محمد أبي راس مفتي الديار المازونية أنه سمع جده أحمد بن هني يقول: إن الشيخ مصطفى الرماصي واثنين ممن كانوا يدرسون معه في مازونة أذن لهم أحد

---

(1) هو الفقيه الأديب عبد القادر بن المختار الخطابي الجزائري دفين مصر. ترجمه الكتاني في (فهرس الفهارس): (1/ 506)، فقال: قرأ بمازونة على عالمها الشيخ أبي رأس المازوني سليل الجدين أبي طالب لأبيه وأبي رأس لأمه، ثم سافر لتونس سنة 1318 فبقي بها نحو السنة، ثم إلى مصر وفيها أكمل مؤلفه هذا سنة 1329، ولعل وفاته كانت سنة 1336 بمصر. ألف ثبتا أسماه: (الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب)، وأبو طالب هذا، هو العالم المعمر الصالح أبو طالب محمد بن عليّ بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الشارف المازوني المتوفى بمازونة سنة 1233 عن أزيد من المائة"، انتهى.

شيوخهم في الرجوع إلى أوطانهم، وقال للشيخ مصطفى: (أنت المذهب)، وللثاني: أنت الولي، وللثالث: أنت البندير ..،إلى آخر الحكاية، وفيها ما يُنظر فيه.

ومن المؤكد أن الرماصي قد اشتغل بالتعليم في منطقة رماصة بُرهة من الزمن، والمسجد الذي علم فيه ما تزال جدرانه قائمة، تواتر عند الناس أنه المكان الذي مارس فيه التعليم.

قال بعض أشياخي: ويبدو لي أن سبب قلة تلاميذه يرجع إلى أمرين:

الأول: علاقته التي كانت متوترة بالأتراك، حتى قيل: إنه كان يمارس التعليم في خفاء.

والثاني: أن الموقع الذي كان يعلم فيه به موقع مخوف لقربه من قلعة بني راشد، وهي منطقة عسكرية خطيرة، ثم إنَّ الرماصي لم يسكن الحواضر إلا خلال طلبه للعلم في كل من مازونة والقاهرة، ولذلك لا تكاد تعثر على ذكره في المشيخات والإجازات على وجه الكثرة كما كان معروفا في عصره.

وقد ذكره العلامة أبو راس المعسكري وهو بصدد الحديث عما كان عليه الوضع الأمني في وقت المترجم له، فأثبت كلاما للشيخ عبد الرحمن الجامعي يصف فيه ما كان عليه الشيخ مصطفى الرماصي إبان هذا العهد من المعاناة، فقال:"وفدت قبل الفتح بقليل على الرواية النقاد، سراج التحقيق الوقاد، منهل العلوم الأصفى، أبي عبد الله محمد المصطفى الرماصي، فوجدته يسكن بأهله بيوت الشعر قرب غابة في رأس جبل، يأوي إليه ليلا، ويظل نهارا في داره ومسجده، يطالع كتبه ويقرىء طلبته، فسألته عن ذلك، فقال:"كنا على هذه الحالة على عهد النصارى خوفا منهم، لأننا لا نأمن منهم في الدور أن يأتونا ليلا، فخرجنا لبيوت الشعر، فيسهل علينا الفرار لغابة الجبل"، ثم علق أبو راس على ذلك بقوله:"فانظر إلى أين بلغ بالمسلمين خوف أولئك الطواغيت المفسدين، ولا يعرف حلاوة الأمان إلا من ذاق مرارة الخوف"، وكلام أبي راس تجده في (الخبر المعرب عن الأمر المغرب): (مخطوط/ لوحة: 26).

وقد ذكر الأستاذ بن عمرو حمدادو في (مجموعة مقالات تاريخية) أنَّ عبد الرحمن الجامعي التقى بالرماصي في حدود سنة (1119 هـ) ضمن الوفود المشاركة المهنئة بفتح وهران، فليُقَارن هذا مع ماصرَّح به الجامعي من أنَّ ذلك كان قبيل الفتح، ولا عطر بعد عروس.

وسبب ما ذكره الجامعي عنه أن رماصة تقع على مسافة لا تزيد على عشر كيلومترات من قلعة بني راشد التي كانت مركزا عسكريا هاما، كثيرا ما كان هدفا للغارات، وقد استُعمِلت في العديد من المرَّات معبرا للجيوش القادمة من الشرق إلى الغرب والعكس، والجبل الذي ذكره يقع في أقصى منطقة رماصة في جهتها الجنوبية.

وهناك ميدان لا نعرف موقف الرماصي منه، وهو علاقته بالحروب التي كانت بين المسلمين والكفار الإسبان، هل له فيها مشاركة؟

قال بعض المترجمين: لم أعثر على شيء ذي بال، إلا كلمة ذكرها حفيد المشرفي تشير إلى أنه كان من جملة المجاهدين، قال:"وانفرد في أهل عصره بالتحقيق، فلا تجده في نهاره إن لم يكن هناك عدو يحضر في جهاده إلا معتكفا على كتب الأقدمين يطالع في خلافاتهم"، فهذا صريح في أن الرماصي كان يحضر الغزوات التي يقوم بها العثمانيون، أو تنهض بها قبائل المنطقة دفعا للإسبان أو أعوانهم من المرتدين، وقد يفسر هذا ما عُلِمَ من قلَّة تلاميذ الرماصي"، انتهى.

قال بعض الأساتذة:" و مما يدل على اشتغال الرماصي بالتدريس ما أورده أبو القاسم سعد الله في الكلام على جهاد العلماء للإسبان، « فقد وجد الشيخ مصطفى الرماصي المعروف بالقلعي يسكن بأهله بيوت الشعر... و كان يأوي إلى أهله ليلا، و يظل بالنهار في داره و مسجده يطالع كتبه، و يقرئ الطلبة»، فإذا كان هذا حاله في حالة الحرب وقلة الأمن فكيف في حالة السلم و الاستقرار، و قد اشتهر الرماصي -رحمه الله- بكونه من علماء الرباطات الذين لم يتوقفوا عن التدريس رغم صعوبة الوضع، وهذا جهاد لا يقل أهمية عن جهاد السيف"، انتهى.

ويدل على مكانة الرماصي العلمية أن أبا راس في كتابه (الحلل الحريرية في شرح المقامات الحريرية): (1/ 270، 271) لما تعجَّب من العلامة ابن التلمساني في استشكاله قول من قال إن أول من نطق بـ(أما بعد) سحبان بن وائل، وقد عاش إلى زمن معاوية: "فكيف يتفق هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قالها"، قال أبو راس بعد ذلك: "وأعجبُ منه تقليد الرماصي له في (حاشيته على التتائي)، والكمال لله تعالى"، انتهى.

وهذا القول شهادة من العلامة أبي راس للعلامة الرماصي باللجوء إلى التحقيق، وأنَّ صدور التقليد منه خلاف المنهج الذي سار عليه والطريق الذي سلكه.

ومن الذين تحدثوا عن الرماصي الشيخ محمد بن حواء في كتابه (سبيكة العقيان فيمن بمستغانم من العلماء والأعيان)، ووصفه بأنه شيخ شيوخ العصر، ومما قاله فيه بعد ما ذكر أنه نزل الوادي الواقع برماصة حيث مسكن الشيخ ومدرسته، فلقي هناك عالمنا الرماصي:

قلتُ وقد أدركتُ بذا الوادي *** وغيرها مِنْ حوز هذا الوادي
مشائخا أئمَّةً حُفَّاظا *** مُتابعينَ علمَهم أيقاظَا
أوَّلهم شَيْخُ شُيُوخِ العَصْرِ *** غُرَّة جمع علماء القُطْرِ
خاتمةُ الحفَّاظِ والنُّقَّادِ *** شَمْسُ بُدُورِ الأقويا الأفرَادِ
فَاتِح قُفْلِ مشكلات الوهم *** سراج كشف الظلمات الدّهم
رئيسُ جَمع الأقويا الغَوَّاصِ *** المصطفى مُحَمَّدُ الرَّماصي

وقد كان الرماصي يقول الشعر، فقد رثى شيخه عمرو التراري بن أحمد المشرفي بقصيدة أبياتها (150) بيتا كما مر معنا، أثبتها الشيخ أبو محمد العربي بن علي المشرفي، وكتابه مخطوط، ألفه في الدفاع عن نسب المشارف، وانتهى من كتابته غرة ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف (1292ه)، وهو أحد أقارب الشيخ عبد القادر بن عبد الله المشرفي شيخ أبي راس، وقد تضمنت هذه القصيدة بعض العلوم التي كانت تدرس يومئذ،

على رأسها الفقه والنحو والبلاغة والقراءات، وهكذا الكتب المعتمدة، ومن تلك القصيدة هذه الأبيات:

خليلـي عوجـا بي على طلل عفـا *** معالمـه قـد غيـرت ومعـاهـده
فعـاد خـواء بعـدما كـان غبطـة *** وصـار مقـر الوحـش منـه أوابـده
كـأن لـم يكن للناس مغنى ومألفا *** تلاعـب فيـه خـوده وفـرائـده
وأرسل فيه الطرف والطرف واقف *** وأسألـه عـن أهلـه وأنـاشـده

إلى أن قال في شيخه:

فيوشـك تقبـض العلوم بقبضهم *** كما جـاء عـن خيـر البريـة شاهـده
ولا سيما الجهبيذ والشهم عَمْرُهُـمْ *** أقـر لـه بالسبـق في العلم حاسـده
أقـر لـه بالفضـل والدين والتقى *** ونيـل المعـالي كـل من هو ناكـده
له همـة فـوق السماكيـن والسهى *** تقاصـر عنهـا كـل مـن جـا يعانـده
عُنِـي بتحقيـق العلـوم وضبطـها *** فمعتـرف بالعجـز من جـا يجالـده
فمـن لخليـل بعـده وفروعـه *** بسه مولـع مُـذْ شَبَّ، واشتدَّ سَاعِـدُه
فكم من مشكل قد حَلَّ مـن مقفلاته *** وكم من خبـيء بـاق تجنى عوائـده
وكـم مـن عويـص ذَلَّلَتْـهُ دُرُوسُـهُ *** فينـقـاد دانيـه ويثبـت شـارده
وكـم ليلـة قـد بات فيها معايـنا *** لألفاظـه مـؤرق الطـرف ساهـده
ومـن لخلاصـة الإمـام ابن مالـك *** وشـرح المـرادي دائمـا متعاهـده

وقد احتج أبو محمد العربي بن علي المشرفي على من أنكروا فضل المشارف بتتلمذ أبي راس ومن قبله الشيخ مصطفى الرماصي على علمائهم، وأثبت في كتابه شيئا من سيرته وما كان عليه من العلم والفضل وذيوع الصيت، فقال:"وناهيك في فضل المشارف أنَّ شيخ هذه العصابة

الإسلامية في هذا القطر العربي هو الشيخ مصطفى الرماصي، فقد هَذَّبَ مذهب الإمام مالك في حاشيته التي وضعها على شرح أبي عبد الله التتائي الصغير لمتن خليل، فإليه المرجع في تصحيح النقول، وعزوها لأهلها، وانفرد في أهل عصره بالتحقيق، فلا تجده في نهاره إن لم يكن هناك عدو يحضر في جهاده، إلا معتكفا على كتب الأقدمين يطالع في خلافاتهم، ويرجح ما ظهر له من ترجيحه، وكان رضي الله عنه ينص على أعيان المسائل واجتهادات المجتهدين، وكانت القضاة والحكام تعتمد على نقوله، وإذا بلغه عن أحدهم أنه جَارَ في حكمه وَبَّخَهُ بعلمه، ويحذِّرُ النَّاسَ منه"، انتهى من (مخطوط لأبي محمد العربي بن علي المشرفي): (لوحة: 27).

وقال المشرفي أيضا: "واعتكف الناس بحاضرة فاس وغيرها على حاشيته حين بلغتهم ووجدوه هذب مذهب مالك وحرر نقولها فتلقوها بالقبول، وقد بنى عليها الشيخ بناني الفاسي حاشيته على الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فكانت أساس نقوله، وقد عرف بها رضي الله عنه من أين تؤكل الكتف، وربما حملت الشيخ بناني النفس اللوامة على التنظير في كلامه في بعض المواضع من غير توجيه لتنظيره (أي: يقول: فيه نظر، ولا يبين وجه ذلك) فجاء بعده العلامة الرهوني بحاشيته يشير فيها إلى تصحيح نقول الشيخ مصطفى، ورد ما انتقد عليه بتوجيهات تبين عن صحة كلام المنظر فيه، فواجب على أهل القطر المغربي تعظيم سادات الأشراف، فمنهم استفاد الشيخ مصطفى وأفادهم، فلنا المنة على حواضر هذه الأقاليم المغربية؛ لأن شيخ الشيخ شيخ، وحفظ السند ورعي جنابه مطلوب"، انتهى من نفس المصدر السابق (لوحة: 28).

وقال الرماصي يرد على أحد قضاة قلعة بني راشد حين أفتى لبعض جبابرة غريس بجواز الجمع بين المرأة وخالتها، وهو مذهب الإباضية، قال:

ألا قل للذي أباح جمعا *** ما بين خالة وبنت أخت

دعاك الوهم واستحسنت صنعا *** كما صنعت يهود يوم سبت

رأوا رؤيا فصادوا الحوت دفعا *** لما رأوه من قصد التعتي

فخانـــوا الله واستعصـــوه شرعـــا *** وباعوا الشحـــم بجهـــولا بسحـــــت

فأنـــت اليـــوم قـد أبدعت بدعـــا *** وبـــؤت بعـــد شيبـك بالتفتـــي

منعت الأصل واستحسنت شرعـــا *** وقـــل بالحـــل في سبـــع وســـت

وبـــح بكـــل مـــا قـــد ذاع منعـــا *** وحتـــى المحصنـــات وذات بـــت

أمـــا يكفيـــك لـــو وفقت ردعـــا *** سيســـأل عـــن ثـــلاث كـــل مفـــت

لا ريب أنَّ عالمنا الرماصي من الشخصيات المرموقة في العالم الإسلامي، وهو معروف على الخصوص بحاشيته على شرح العلامة التتائي على مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة: 776 هـ، وكانت هذه الحاشية محل عناية وحفاوة من العلماء شرقا وغربا، ومنهم الشيخ أحمد بن محمد المشهور بالدردير، المتوفى سنة: 1201 هـ في شرحه لمختصر خليل، إذ كانت تلك الحاشية من أهم ما اعتمد عليه، والشيخ محمد بلقندوز المستغانمي، يعتبر أحد شيوخ أبي راس الناصري وتلميذا للشيخ الدردير، قد حكى عن شيخه الدردير أنه كان يعتبر الرماصي من المحققين، ويقول: "إن حاشيته تغنيني"، كما يعلم من (الجزائر في التاريخ: 4/ 171)، للشيخين ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي.

كما اعتمد على حاشية الرماصي الشيخ البناني الفاسي، وأبو راس الناصري المعسكري في حاشيته على شرح الخراشي، والشيخ أبو طالب محمد بن علي المازوني أحد تلاميذ أبي راس المازوني حفيد أبي راس المعسكري، ابن بنته.

وبلقندوز المذكور هو أول من أدخل شرح الدردير لمختصر خليل إلى الجزائر، ومنطقتنا الغربية على الخصوص، وما يزال إلى الآن هو عمدة المدرسين لمختصر خليل في بلادنا.

قال بعض الباحثين: ولست أستبعد أن يكون اعتماد شرح الدردير في جهتنا هذه ناتجا عن اهتمامه بحاشية الرماصي في شرحه من جهة، وبسبب الانتقادات التي قيل إن الرماصي وجهها لبعض شراح المختصر كالخراشي والزرقاني، مما صرف الناس عنهما وعن غيرهما، وقد قيل: إنه ألف في ذلك رسالة أحصى فيها أخطاء بعض الشراح، وقال: "أراك أيها السائل

تحتفل بكلام عبد الباقي الزرقاني، وذلك بمعزل عن التحقيق، لأن شرحه وشرح الخرشي لا نكترث بهما في بلادنا الراشدية، لعدم تحقيقهما، وعمدتهما كلام علي الأجهوري، وهو كثير الخطإ"، وينظر له: (الجزائر في التاريخ: 4/ 169)، للشيخين ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي.

قال بعض الباحثين:"ولكني لا أستبعد أن يكون هذا مما نسب للرماصي من بعض الناس حتى يصرف الدارسين عن تلك الشروح، بعد أن اعتادوا غيرها، كيف والرماصي من رجال سند الفقه المالكي، وعلى الخصوص شرحي الخراشي والزرقاني، عن شيخ مشايخه علي الأجهوري، فضلا عن كون الخراشي والزرقاني من شيوخه، فضلا عن كونه كتب حاشية على شرح الخراشي، وحاشيته على التتائي كان يهدف منها إلى جبر الخلل الذي فيها، حتى ينتفع بها، فإذا كان هذا موقفه من غير شيوخه فكيف بهم؟

والذي يسترعي الانتباه أن علماء الراشدية وإن فاتهم كتابة مختصر للفقه المالكي فإنهم ساهموا بتآليفهم في توضيح وبيان أهم مختصر جامع فيه، فاتَّجَه أبو راس المعسكري إلى شرح الخراشي بكتابة حاشية عليه، وسبقه الرماصي إلى خدمة شرح التتائي بوضع حاشية عليه، وكتب حاشية على شرح الخراشي أيضا، وكتب الشيخ عبد القادر بن السنوسي بن دحو الدحاوي حاشية على الخراشي، لكنه لم يكملها، وصفها شيخه وتلميذه أبو راس بقوله:"وتصدر لحواش على الخراشي إلا أنها لم تكتمل في بحث عجيب، وتدقيق غريب، وطار صيته بمصر، حتى صار نخبة أهل العصر".

وقد أثنى أبو راس على شرح الخراشي ثناء عطرا، وبين اعتماد الطلاب عليه لا يبغون به بديلا، ولا يرون عنه تحويلا، وإلحاحهم عليه في الطلب كي يكتب عليه حاشية، مما يزداد معه استبعاد ما نسب للرماصي من الطعن في هذا الشرح، وقد يكون لكل من الرجلين منهج في تقويم كتب المذهب، قال أبو راس:"،،، وقد أقبلت الناس على تلك الشراح عموما، وعلى صغير شرحي ذي الشيم الكريمة، والمحاسن العظيمة، منبع التقى والخير، الشيخ محمد الخراشي بن صباح الخير، لسلس عبارته، وظهور إشارته، وتقريبه الشارد، وجمعه الطارف والتالد، وكثرة

فوائده، وقلة حشوه وزوائده، فكان له من بينها منزلة شهيرة، اشتهار الشمس وقت الظهيرة، وحاز قصب البرهان، وظهرت له كرامات وبرهان، فانتفع به خلق كثير، وحصل له من القبول حظ كبير، لا يرضى به الطلبة بديلا، ولا يبغون عنه تحويلا، وقال فيه بعض الأدباء:

أتانا العلم مُذْ أتى الخراشي *** فَبحنا للشروح بالتحاشي

وحواشي القوم له تلاشت *** وحق من تحقيقه التلاشي

كتاب عال غال لا يرام *** بعسجد ولا حمر المواشي

تعالى عن تآليف شتى *** فولت للتقاعس من تماشي

والحق أنه من حيث المنهجية فإن شرح الخراشي أيسر وأقرب، لعدم اعتماده طريقة المزج، وفصله بين كلام خليل وكلامه هو، وخلوه من التقديرات الإعرابية، ومن ثَمَّ انصرافه عن التركيز على الشرح اللغوي إلى تقريب المعنى، ولكل وجهة هو موليها"، انتهى

آثاره العلمية

قال بعض الأساتذة: "إن ما تركه الشيخ الرماصي من مؤلفات يعد زهيدا مقارنة بمكانته العلمية التي تبوأها، وشهرتِه العلمية التي تجاوزت حدود بلده، ولعلّ قلّة مؤلفاته يعود إلى كونه – رحمه الله – كان لا يميل إلى التأليف وإنما يهتم بالتدريس وتكوين العلماء كمعظم علماء الجزائر، إذ اشتهروا بالتبحر في شتى العلوم، مع عزوف عن الكتابة والتصنيف، والاكتفاء بالتدريس ونقل المعارف، ولعل هذا هو السبب الذي جعل كتب التراجم لا تحتفل بالتطويل في تراجم الكثير منهم، وأما ما نقلته كتب التراجم عن مؤلفات الرّماصي لا يزيد عن بضع مؤلفات، أشهرها مؤلفان هامّان: أحدهما في العقيدة و هو كفاية المريد في شرح عقيدة التوحيد، والآخر في الفقه و هو حاشيته على التتائي، و توجد له مؤلفات أخرى كبعض الرسائل و الأجوبة"، انتهى. وأهم آثاره ما يلي:

1 – حاشيته على شرح التتائي (ت:942 هـ) لمختصر خليل (ت: 776 هـ)، المسمى

بـــ(جواهر الدرر)، أو (صغير التتائي)، وهي أهم مؤلفاته، وبها اشتهر شرقا وغربا، غاية في الجودة والنبل، وقد نالت هذه الحاشية الشهرة والتقدير في الأقطار والأمصار، وتسابق العلماء في اقتنائها، حتى إنَّ البعض يصفه بأنَّه: صاحب الحاشية الكبيرة على شرح التتائي.

وتوجد منها نسخ خطية كثيرة في خزائن ومكتبات عالمية في الجزائر، والمغرب، والسعودية، ومصر، وبريطانيا.

قال بعض مشايخي:"وأُرجِّحُ أن يكون قد كتبها بعد أن درس كتبا كثيرة في المذهب من الأمهات وغيرها، ولا يبعد أن يكون في السنوات العشر الأخيرة من حياته، لكونه أحال فيها على شرحه لعقيدة السنوسي، وقد ألفها سنة: (1123هـ)"، انتهى.

2 – حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، توجد منها نسخة مخطوطة بالجزائر والسعودية وبريطانيا، ولعل هذه الحاشية هي التي نعتها البناني بالطُّرَّة في قوله:" قال (طفى) في بعض (طرره): والعجب منهما [أي: من (ز) و(خش)] كيف ذكرا المفيت أولًا وتوهما إنه المراد أيضًا آخرًا ولم يتنبها للتناقض الذي لزم على فهمهما والله تعالى أعلم "، انتهى.وقوله:" قال طفى في بعض (طرره) وهو غير صحيح، والذي أفهمه عند التراضي الجواز حسبما ذكروه في باب القسمة إذ لا فساد فيه"، انتهى.

3- كفاية المريد في شرح عقيدة التوحيد، فرغ منه سنة 1124هـ شرح فيه متن السنوسي أم البراهين.

4- رسالة في العتاب بخصوص مسائل فقهية، أولها: (الحمد لله، هذا ما كتبه الشيخ المصطفى الرماصي لسيدي أحمد بن عامر..). تقع في ورقتين، وتاريخ نسخها يعود إلى سنة 1254هـ، منها نسخة مخطوطة بالمغرب.

5 – أجوبة فقهية تقع في 21 ورقة، أولها (هذا ذكر ما وقع التشكيك فيه لبعض من قصر باعه وندر اطلاعه من كلام صاحب المختصر)، أجاب فيها عن أسئلة عالم تطوان الشيخ سيدي علي بركة، عن مسائل في مختصر الشيخ خليل. منها نسخة مخطوطة بالمغرب والسعودية.

6 – قصيدة رثائية قالها في شيخه عمرو التراري بن أحمد المشرفي تحتوي 150 بيتا.

قال بعض الأساتذة:"وهي وثيقة مهمة في الوقوف على الحياة الحياة العلمية التي كانت سائدة و المؤلفات الفقهية التي كانت تدرس، إضافة إلى العلوم التي كانت متداولة آنذاك، و قد أشار على جانب من قيمة هذه القصيدة الشيخ المهدي البوعبدلي في حديثه عن مؤلفات الشيخ الرماصي"، انتهى.

7 – تأليف في المنطق، نسبه إليه الشيخ أبو رأس في كتابه فتح الإله ومنته:(ص:54).

8 – رسالة لطيفة في إثبات انتساب المشارف إلى بضعة سيدنا رسول الله صلى الله وسلم فاطمةَ الزهراء رضي الله عنها، وقد تحدث عنها أبو محمد العربي بن علي المشرفي، فقال:"وللشيخ مصطفى هذا رسالة لطيفة في ذكر نسب المشارف واتصالهم بسيدي يوسف ابن عيسى البوخليلي الشريف الحسني مختط زاوية الكرط، ذكر فيها ما وقف عليه من خطوط فقهاء الراشدية المشهورين بالعدالة والتبريز والضبط والإتقان ،،،انتهى من (مخطوط لأبي محمد العربي بن علي المشرفي/ لوحة 20).

9 – خطبة في الاستسقاء، يظهر أنه أملاها على بعض تلاميذه بطلب منه، وهي من المخطوطات التي زخرت بها مكتبة الشيخ البشير محمودي رحمه الله بمدينة البرج.

10 – الهداية في أخبار الراشدية، نسبه إليه بعض المترجمين من المعاصرين قائلا:"وهو كتاب تحدث فيه عن علماء الراشدية. ولا يزال مفقودا، وقد أشار إليه أحمد الحرشاوي الندرومي في تعليقه على (القول الأحوط).

11 – حاشية على شرح جمع الجوامع للتفتازاني، نسبه إليه بعض المترجمين من المعاصرين قائلا:"وقد اطلع عليها الشيخ أحمد بن محمد الحرشاوي الندرومي شيخ أبي عبد الله الرزيوي، قال عنها:"...بشرح جليل قَلَّ مثله في الوجود، كشف به الغطاء عن المتن وشارحه...". ذكر ذلك في تعليقه على كتاب (القول الأحوط في الكتب المتداولة في المغرب الأقصى والأوسط).

وفاة العلامة الرماصي، وثناء الناس عليه :

ذكر الشيخ الحفناوي أنه لم يقف على تعيين مولد الشيخ الرماصي ولا وفاته، ثم قال:"غير أنه كان في حدود أوائل القرن الثاني عشر بيقين، بمستندات لا شبهة فيها ولا مَيْن"، ولكن مصادر أخرى ذكرَت أنه توفي سنة: (1136 هـ)، وهو ما يوافق 1724 م، وقد جاوز التسعين.

بينما ذكر الشيخ المهدي البوعبدلي أنَّ وفاته كانت عام (1137 هـ)، وقد كانت وفاته في قرية رماصة الواقعة في ولاية معسكر قريبا من حدود ولاية غليزان بالغرب الجزائري.

الرماصي عمدة لمن بعده: واعتمد من تأخر عن الرماصي على تحقيقاته من حيث الجملة، وقد يخالفونه القول فيعترضونه وينتقدونه كما صنع الشيخ محمد البناني والرهوني وإن كان الأول أشد له نقدا من الثاني.

كما يدل على مكانة الرماصي و مؤلفاته اعتماد العلماء عليها فقد اعتمدها فقهاء المالكية بمصر ممن عاصروه ودرسوا معه، بله من جاء بعده. كالشيخ محمد الخرشي (ت1101هـ) ابن شيخه جمال الدين، في شرحه الصغير، فقال:(وحيث قلت مُحَشِّي (تت) فهو إشارة للشيخ مصطفى المغربي الجزائري)، ونقل عنه كثيرا، واعتمدها أيضا الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير ت1201هـ في شرحه على المختصر، والشيخ الدسوقي ت 1230هـ في حاشيته على الدردير، حيث رمز للرماصي بـ(طفى)، وساق من العبارات الدالة على أن واضعها عمدة في الفقه ومرجع يعاد إليه، ومن بين عباراته قوله: (هذا حاصل ما حَرَّرَهُ طفى)، (واعتِراضُ طفى علَى الْمُصَنِّفِ)، (وارتضاه طفى)، أو(كما في طفى)، (وكذلك اعتمده طفى)، (واختار هَذَا طفى)، (وَتَعَقَّبَهُ طفى)...ونحو ذلك.

وأما الشيخ الصاوي في (بلغة السّالك) فقال في رمزه للرماصي:(وللشيخ مصطفى الرماصي محشى التتائي بصورة (ر))، وكذلك رمز له الشيخ محمد أحمد السنباوي

المعروف بالأمير بحرف (ر) في كتابيه: الإكليل شرح مختصر خليل، و(ضوء الشموع شرح المجموع)، ورجع إليه الشيخ محمد بن أحمد عليش في شرحه منح الجليل .

ومن علماء المغرب الذين اعتمدوا عليه: الشيخ محمد بن الحسن البناني صاحب كتاب (الفتح الرباني فيما ذهل عنه عبد الباقي الزرقانى)، الذي رمز له بـ (طفى) بل قال ابن السالك عن حاشيته ونقله من حاشية الرماصي:(... يعتمدها الشيخ البناني كثيرا كأنه واضع عينه عليها أبدا...)، وكذلك اعتمدها الشيخ محمد الطالب بن سودة في شرحه على المختصر المسمى (بفتح الجليل في شرح مختصر خليل).

و تبرز مكانة العلامة الرماصي أيضا في كون المغاربة اعتمدوا على حواشيه على المختصر واستمدوا منها في تصحيح أغلاط الأجاهرة – ومنهم الزرقاني – على المختصر – الذي كان يحظى باهتمامهم- يقول الحجوي: " إن الذي أدخل مختصر خليل إلى المغرب هو عمر بن فتوح التلمساني المكناسي...فحصل إقبال المغاربة عليه وعلى شرح الزرقاني لما فيه من زيادة فروع و الاختصار في الشروح ...وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل وغيره، فاعتنى المغاربة بتصحيحها ووضعوا عليه حواشي مستمدة من حواشي الشيخ مصطفى الرماصي على التتائي وغيرها، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني، وشيخ شيوخنا سيدي محمد بن المدني جنون اختصر حاشية الرهوني، والكل مطبوع..."، انتهى.

وقال الشيخ الحجوي أيضا:" بل حتى الشراح اختصر بعضهم بعضا، فوقع لهم ذلك الغلط. وكم في شروح التتائي والأجهوري والزرقاني والخرشي من ذلك حتى التجأ المغاربة لإصلاح أغلاطهم، ولذلك ألف مصطفى الرماصي وبناني والتاودي، وابن سودة، والرهوني حواشيهم لهذا الغرض"، انتهى.

و ممّا يجلي لنا قيمة العلامة الرماصي ما ذكره الشيخ المهدي البوعبدلي في الإشادة به وبمؤلفاته، وبإهمال أهل بلده له، وعدم الاعتناء بآثاره:" إن مترجَمَنا مصطفى الرماصي رغم المكانة التي بلغها ببلاده، ورغم سُمْعَتِهِ ببلاد المغرب العربي، والمشرق، حتى إنه كانت ترد

عليه في حياته الاستفتاءات من مختلف الأقطار، وكانت تآليفه من أثمن المصادر بعد وفاته عند أئمة الأزهر وغيرهم، ومع هذا فقد أسدل على آثاره ببلاده ستائر الإهمال و النسيان".

كما حظي الشيخ الرماصي باحترام وتقدير الولاة والحكام فقد استوصى به خيرا باشا الجزائر، وكتب له وصية ينوه فيها بمكانته وخصاله، وينزله مراتب العلماء وأكابر القوم، ومن المتأخرين الذين نقلوا من حاشية الرماصي واعتمدوها الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة في وقته، والشيخ الحجوي الثعالبي، كما نقلت عنه الموسوعة الفقهية الكويتية، وأثبتت ترجمته ضمن الفقهاء والعلماء، كما اعتمدته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية.

عناية العلماء بحاشيته:

لما عرف العلماء قدر هذه الحاشية النفيسة اشتغلوا بالنظر فيها، وكتب بعضهم تقييدا عليها، فقد جاء في ترجمة الشيخ (محمَّد بن حسن الجنوي: ت1220هـ) أن له تقييدا مهما على (حاشية مصطفى الرماصي)، وهذا التقييد لخصه الرُّهوني واستَمَدَّ منه في حاشيته على الزرقاني.

قال الشيخ الحجوي:"واستعان أيضا (يقصد الرُّهوني) بطرر شيخه أبي عبد الله محمد ابن الحسن الجنوي الحسني الوزاني ثم التطواني، المتوفى بمراكش سنة 1200 مائتين وألف.

وهذه الطرر كانت له على الزرقاني والحطاب والمواق والشيخ مصطفى الرماصي والشيخ بناني، فلخصها الرهوني في حاشية المذكورة"، انتهى.

وكتابة الطرة على (حاشية الرماصي) تدل على أنها قد قُرِئَتْ قِرَاءَة تَفَقُّهٍ وَتَفَهُّمٍ وَمُبَاحَثَةٍ.

و(الطُّرَّةُ): بضمّ الطاءِ المهملةِ، ثُمَّ راءٍ مهملةٍ مشدّدةٍ. هِيَ حاشيةُ الكتابِ، قَالَ فِي (القاموسِ):"وبالضمِّ جانبُ الثوبِ الَّذِي لا هُدْبَ لَهُ وشفيرُ النَّهرِ والوادي، وطرفُ كلِّ

شيءٍ وحرفهُ"، انتهى.

كما اعتنى من تأخر عن الرماصي بحاشيته من جهة النقل منها ولم يسلموا لـه في كـل مـا قال، بل صدر منهم النقد له، كما هو الحال عند البناني والرهوني مثلا.

فإذا تتبعت طريقة البنـاني مـثلا في تعاملـه مـع كـلام الرماصـي تجـده في مـواطن مقويـا لتحقيقاته وقد تجده متعقبا لها مُسقِطاً لِأَبْحَاثِهِ، فقد انتصب للمحاكمة بـين الرماصـي وعـلي الأجهوري وأتباعه كالزرقاني.

فقــد ينتصــر للزرقــاني بــأن يدعمــه بــذكر ســلف لــه فيمــا تفــرد بــه، وقــد يــرد عــلى الرماصي مبينا أصله الذي بنى عليه تقريره ثم يخالفه في الترجيح في الأصل، ومن ثمَّ يخالفـه في الفرع.

وقد ينقل البناني النص الطويل من كلام الرماصـي لنفاسـته ويؤيـده بكـلام بعـض أئمـة المذهب.

وانتصر البنانيُّ للرَّمَاصي في مواطن، ومنها قوله:"وقول بعضهم: (إن المصنف جـار عـلى ما في (النوادر))، واعتراضُه على (طفى) بذلك غير صحيح؛ لأن كلامَ (النوادر) ليس فيه ذكـر لمن عادتها الحيض ولم تحض كما يدل عليه نقله، والمصنف إنما خالف بظاهره المشهور في هذه الصورة، فتأمله، والله أعلم"، انتهى.

وللبناني نقولات من (أجوبة) الرماصي على إشكلات وقعت في (مختصر خليل)، وينقـل أيضا من (طرر) للرماصي على (المختصر)، ولعلها تقييده على الخرشي.

قال الشيخ الحجوي:"وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل و غيـره، فاعتنــى المغاربــة بتصحيحها

ووضعوا عليه حواشي مستمدة من حواشي الشيخ مصطفى الرماصي على التتـائي و غيرهـا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني، وشـيخ شـيوخنا سـيدي محمـد بـن المـدني جنون اختصر حاشية الرهوني، والكل مطبوع..."، انتهى.

صفات الرماصي وأخلاقه:

عرف الشيخ الرماصي بالأخلاق الحسنة والخلال المحمودة، فمن أخلاقه رحمه الله تعالى:

1 – الهمة العالية والحرص على طلب العلم.

2 – سعة العلم والتضلع فيه.

3 – الذكاء وتوقد الفكر.

4 – المتانة في الدين والغيرة على الشرع.

5 – احترام الناس وخاصة أهل العلم وطلبته.

6 – السماحة ولين الجانب وصفاء السريرة والقصد الحسن، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدا.

7 – الثقة في النفس وعدم التعصب المقيت، بل كان يختار من الأقوال ما نصره الدليل على أصول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

إلى غير ذلك من الصفات والخلال التي وصفها بها مترجموه، وتظهر من خلال مؤلفاته وأجوبته.

ثناء العلماء عليه:

أدرك العلماء قيمة العلامة الرماصي والقيمة العلمية لمؤلفاته وخاصة حاشيته الشهيرة على التتائي، فعوّلوا على تحقيقاته وأعجبوا بها، وانطلقت ألسنتهم بالثناء عليه، حتى قال فيه بعض شيوخه: "أنت المذهب".

لقد حظي الرماصي بمكانة رفيعة جعلت كل من ترجم له يثني عليه ثناء عطرا، ويحليه بأرقى الألقاب وأسماها، ومن المصادر القديمة التي أشارت إلى عالمنا المحقِّق الرمَاصِيِّ ما ذكره الشيخ عبد الرحمن الجامعي الفاسي أثناء شرحه لأرجوزة الحلفاوي فقال في حقه:

(...العلامةُ، الدرّاكةُ، الفَهَّامَةُ، الدراية النَّاقِدُ، سِرَاجُ التَّحقيقِ الوَقَّادِ، مَنْهَلُ العُلُومِ الأَصْفَى...)، ووصفه أيضا بقوله:"حامل راية الفقه المالكي في عصره ومصره"، وَتَعَرَّضَ للتعريف به باقتضابٍ الكتانِيُّ؛ فقال:(الشيخ مصطفى بنِ عبد الله بنُ موسى الرَّمَاصِيُّ الْقَلْعِيُّ الْمُعَسْكَرِيُّ المتوَفَّى سنة: (1136هـ) عن سِنٍّ عاليةٍ جاوز التسعينَ)، وخصّه الشيخ الحفناويُّ الدِّيسِيُّ في كتابه (تعريف الخلف) بترجمة من صفحتين، ومما قاله في شأنه: ((العلامةُ المتفنِّنُ، والجهبذُ الناقدُ المحققُ، من أذْعَنَت له في وقته الأقرانُ، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، وتزاحم على بنات فكره وعرائس سره الداني من أهل العلم والقاصي)، ووصف قدراته العلمية بقوله: (...ممن اشتهر بالتَّحقيقِ والتحريرِ، والمتانة في الدين، وسمع الكلمة عند السوقة والأمير، مع لين جانب وتؤدة وتسليم، وسريرة صافية وقلب سليم، ومع ذلك كان يقول في بعض فتاويه لمن يتخيل منه إباية أو تساهلا فيما يلقي عليه: فإن امتثلت؛ وإلا فسهام الشريعة صائبة مسمومة، وعادة الله بهتك من أعرض عنها واضحة معلومة)، أما مؤلفاته فذكر أنها: (بديعةٌ، عزيزة المنالِ، لازال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموالِ)، وقال عنه محمد مخلوف:"الإمام الفقيه، العلامة المحقق، العمدة الفهامة، المؤلف المدقق..."، انتهى، وقال الدسوقي:"العلامة الشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي"، ونختم هذه الشهادات بثناء الأمير عبد القادر الجزائري على الرماصي وعلى منطقة الراشدية وعلمائها حيث قال:"وناهيك بوطن خرج منه العلامة شيخ الأسلاف محمد مصطفى الرماصي ومن حاكاه من تلامذته"، انتهى.

حاشية العلامة الرماصي وضعها على (صغير) التتائي لا (كبيره):

لما كان للتتائي شرحان على المختصر صغير يسمى (جواهر الدرر)، وكبير يسمى (فتح الجليل)، فقد اختلف أهل المذهب في الذي كانت حاشية الرماصي عليه، فقال ابن السالك:"وأما الشيخ المصطفى فحاشيته على التتائي، أظن أنه شرحه الصغير ،،،"، وجزم بعضهم بذلك، بينما ذهب الشيخ أحمد بابا التنبكتي إلى أنه (الكبير).

والشرح (الصغير) هو الذي أشار إليه صاحب (البوطليحية) ضمن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به، فقال:

وضعَّفوا في الحكم والإفتاء *** جواهر الدُّرر للتتائي

والمتتبع لحاشية العلامة الرماصي يستيقن أنها وُضِعت على (صغير) التتائي، ومن دلائل ذلك:

أنَّ الرماصي إذا نقل كلام التتائي لم يعزه للصغير لكونه هو الذي عليه الحاشية، في حين أنه يذكر (الكبير) بوصفه، للمقارنة أو لتصحيح ما قد يكون حرَّفه النسَّاخ أو صحَّفوه، ونحو ذلك، وله مُثُلٌ كثيرة ستَمُرُّ بِكَ.

ومن أسباب عدم اعتمادهم على ما انفرد به (صغير) التتائي، هو ما أشار إليه الرماصي في (مقدمة حاشيته) من كونه مات قبل أن يصلحه، ضف إلى ذلك كثرة المواضع التي حصل له فيها الوهم نقلا وتقريرا وبحثا، كما ذكره أحمد بابا التنبكتي واصفا (الشرح الكبير).

مكانة الرماصي الفقهية ومنهجه في حاشية إجمالا:

يقول النابغة الغلاوي في سياق ذكر الكتب والمصادر المعتمدة في المذهب المالكي:

واعتمدوا حاشية للمصطفى *** على التتائي كسراج ما انطفا

قال أبو العباس الهلالي في نور البصر:« ومن الحواشي المعتمدة حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد بابا، والشيخ مصطفى، والطخيخي».

لما كانت حاشية الرماصي بحرا مديدا رائقا زاخرا بالتأصيل والتقعيد والتفريع والضوابط والفروق والنكت والعُقَدِ والمُلَح واللطائف والترجيحات والردود والمناقشات والبحوث والتقريرات والاختيارات استعصى عليَّ الكتابة عن منهج مؤلفها فيها –على الطريقة التي أرتضيها – في هذه العجالة، فأقول: إنَّ إعطاء هذا المُبتغى حقَّه يتطلب دراسة موسعة شاملة معمَّقة غوَّاصة غَوْصَ صاحبها في مجلدات كبار، ولتكن مثلا رسالة دكتوراة، وَفَّقَ الله أهل التخصص لسدِّ هذا الباب من العلم.

من أجل هذا القيل لاح لي في هذه المقدمة المقتضبة الإلماح إلى كليات ونُبَذٍ يتبين بها منهج الرماصي، وأعتذر لذوي الألباب لفقدان الإلمام والتفصيل والتمثيل الكافي لضيق الوقت والمقام، ولعلي أحاول ذلك في طبعة لاحقة بإذن الله تعالى، فأقول:

ليعلم أولا أنَّ العلامة الرماصي ألف حاشيته على التتائي في السنوات العشر الأخيرة من حياته كما وضحه بعض مشايخنا، وهذا يدلنا أنَّ مؤلفها سيضع فيها ثمرة عمره وزبدة علمه وعصارة تحقيقاته.

وقد سلك منهجا متميزا في حاشيته، تميَّز بالدقَّة العلمية في تحرير المسائل، واختيار الأقوال والآراء، تدلُّ على تضلُّعه في أصول المذهب وفروعه، وسعة اطِّلاعه على أمَّهاته ودواوينه، مع إلمام بعلوم الشريعة أصليِّها ومُسَاعِدِها، من تفسير وحديث وسيرة وشمائل وتاريخ إسلامي وتراجم رجال وعلوم لغةٍ وأصولِ فقهٍ و حديثٍ ومواقيت ومنطق وحساب ...الخ.

ومن شواهد اطلاعه في علم (التفسير) قوله:" اختلف أهل التفسير في معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:23] فالأكثر أنه بمعنى أمر لا حكم؛ إذ لو حكم لم يقع غير ما حكم به. ابن عطية: ويصح أن تكون بمعنى حكم على أن الضمير في (أن لا تعبدوا) للمؤمنين"، انتهى.

وقد تجلى التحقيق في (حاشيته)، ونعني به من حيث الجملة؛ التحقيقَ فيما يعزوه المصنفون والشراح للمصادر والمراجع المالكية وإمام المذهب، وفيما قد يحملون الكلام عليه مما لا يلتقي مع المشهور في المذهب.

كما كانت له اختيارات أصولية وفروعية تُظهِرُ شخصيته المتحررة تحرر الأئمة المجتهدين.

ونقولاتُهُ عن غير أهل المذهب في مختلف الفنون تدل على سعة صدرٍ وَأُفُقٍ أَفْيَحَ وَعَدَمِ تعصب، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، مع الحفاظ على الأصول السليمة المستنِدَةِ إلى الوحيَيْنِ؛ الكتاب والسنةِ.

مثاله: ومن أمثلة ذلك أنه نقل من كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وذلك في باب الغسل (التعليق: 315) عند قول خليل: (مرة)، قال الرماصي "تَبِعَ فِيهِ قَوْلَ عِيَاضٍ:"لَمْ يَأْتِ تَكْرَارُهُ (يقصد غسل الرأس في الغسل) فِي الْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكْرَارِهِ ، انتهى؛ لِأَنَّهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي):"بِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجَنَابَةِ ... الْحَدِيث. وَفِيهِ: (ثُمَّ تَمَضْمَض ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَاسِهِ ثَلَاثًا) "، انتهى.

فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ مُعْتَمَدَ الْمُصَنِّفِ مَرْدُودٌ، وكَانَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا يَحُضُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَدَّ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى عِيَاضٍ؛ لِصِحَّتِهِ"، انتهى كلام الرماصي رحمة الله عليه.

قال البناني معلقا على كلام (طفى):" وما في هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي رحمه الله في (جزء) مستقل، وكان العلامة سيدي عبد القادر الفاسي يقول: (ما قاله عياض نقله عن بعض شيوخه فكتبوه عليه بالزنجفور)، وفي الجزولي: إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمَّد صالح واعتمده عليه، والله أعلم"، انتهى.

ونقل الرماصي في (حاشيته) عن العلامة النووي الشافعي في أكثر من موضع، خاصة في ما يتعلق بشرح الأحاديث النبوية والحكم عليها.

نموذج آخر في نقله عن الشافعية: ونقل الرماصي في باب (الحج) عن العلامة الشافعي المذهب عز الدين أبي عمر بن جَماعة (ت: 767 هـ) وَلَدِ بدر الدين بن جَماعة بواسطة (ح)، ولعل ذلك من كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك)، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى)، للسبكي: (10/ 79).

قال الرماصي: "...لم أر من اشترط في الوجوب الرشد، وقد قال ابن جَمَاعة: "اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه"، نقله (ح) في الموانع..."، انتهى.

وممن ذكرهم من الشافعية ابن أبي شريف وابن عقيل النحوي وابن الأثير المحدث وغيرهم.

وممن ذكرهم من الحنابلة الحافظ المحدث عبد القادر الرهاوي.

مثال آخر في نقله عن الأحناف:

مسألة هل يطهر جِلْدُ الفأرة والحيَّةِ بالدِّباغ:

نقل الرماصي تبعا للتتائي قول ابن الهمام الحنفي في المسألة أنّه لا يطهر جِلْدُ الفأرة والحيَّةِ بالدباغ»، ثم قال الرماصي: "ما قالَهُ ابنُ الهُمامِ، لا يأتي على المذهَبِ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَن اسْتَثْنَاهُ من أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، وَجِلْدُ الفَارَةِ يحْتَملُ الدِّبَاغَ، وقَدْ شاهَدنَاهُ، وكَذَا جِلدُ الحَيَّةِ إن دُبِغَ"، انتهى. وكذا وقع النقل من الرماصي عن ابن الهمام تبعا للتتائي في مسألة حديثية وناقشه فيها كما في التعليق رقم: (443).

والذي يظهر لي بعد تتبع أنَّ نقولات الرماصي عن الشافعية كانت أكثر بالنسبة إلى نقولاته عن غيرهم من أهل المذاهب، ويحسن البحث عن سبب ذلك، ولعل من بينها ما صرح به العلامة الشاطبي في (الموافقات): (3/ 131) من أنَّ كتب الحنفية والحنابلة كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب في عصره، ولعل ذلك امتدَّ إلى ما بعد ذلك إلى عصر الرماصي.

ومن موسوعيته أنّه قد يذكر فروعا من الخلاف العالي للتنبيه على أنَّ بعض الأقوال خارجة عن المذهب ذكرها بعضهم في المذهب خطأ، ومن ذلك مسألة قضاء الوتر إلى طلوع الشمس، وهو قول طاوس.

ذكر البناني أنَّ مُقتضى كلام الزرقاني أن امتداد ضروريه [يقصد الوتر] لطلوع الشمس قول موجود في المذهب، قال: وفيه نظر، قال: ونحوه قول (تت): (وفي الذخيرة ضروريه للشمس).

قال الرماصي:" ... وهو مشكل لاقتضائه أنه يصليه بعد صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي ابن عرفة: (لا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقًا) اهـ.

وفي (المدوّنة): لا يقضى بعد صلاة الصبح؛ أبو الحسن: وقيل: يقضى بعد طلوع الشمس، وقيل: ما لم تغرب الشمس فإذا غربت فلا يصلي؛ لئلا يكون وتران في ليلة اهـ.

وعن الجزولي أن القول بقضائه إلى طلوع الشمس لطاوس، وهذا يقتضي أنه ليس في المذهب قول بقضائه بعد الصبح إلى طلوع الشمس؛ فصح تعبير ابن عرفة بالاتفاق وأن ما في أبي الحسن خارج المذهب، ولعل صاحب الذخيرة مراده قول طاوس، فتأمله "، انتهى.

نموذج آخر: مسألة: التيمم يرفع الحدث أم لا:

قال الرماصي في تعليقه رقم: (363):" الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ شَهِيرٌ فِي ذَلِكَ، فِي الْمَذْهَبِ وَخَارِجه.قَالَ فِي (الْمُقَدِّمَاتِ):"مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَرْفَعُ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعاً.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شِهَابٍ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ دُونَ الْأَكْبَرِ.

وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ جُمْلَةً، فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهِ عِنْدَهُ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ"، انتهى.

مثال آخر: مسألة: من صلى في جماعة، هل يندب له إعادة الصلاة في جماعة أخرى:

قال الرماصي:" لم ينقلوا عن ابن حبيب إلا أن من صلى في جماعة في غير المساجد الثلاثة يعيد فيها جماعة وأما في غيرها فلم ينقلوه إلا عن أحمد وداود"، انتهى.

قال البناني تعليقا على قول الرماصي هذا:" وقول (طفى): (لم ينقلوه إلا عن أحمد وداود..) قصور؛ فإن الشافعية يقولون بندب إعادة من صلى في جماعة في أخرى مع استوائهما أو زيادة الثانية في الفضل باعتبار الإمام أو الجمع أو المكان، قاله المحلي في (شرح جمع الجوامع)، وقال: إنه الصحيح عندهم "، انتهى.

وقد ذكر الرماصي في (حاشيته) أنَّ خليلا قَدْ يشير للخلاف خارج المذهب، كقوله: (والأَظْهَرُ والأَصَحُّ لا جُعْلَ لَهُ)؛ لأنه قول ابن المسيب، واختاره ابن رشد.

ولذا غدت حاشيته منبعا ومنهلا ومصدرا معتمَدا عند المتأخرين يهرعون إليها لتحرير وتحقيق المسائل المتنازع فيها والنظر في كثير من المسلَّمات التي أطبق عليها الشراح ممن تقدَّمه وهي محلُّ نظر وتأمُّل، كما صارت عمدةً في معرفة الأقوال المشهورة والمعتمدة وما يقابلها، كما تعدُّ هذه الحاشية بِحَقٍّ خزانةً عامرةً بنصوص أئمة المذهب ممن فُقِدَتْ مؤلفاتهم أو صارت بعيدة المنال، ونذكر على سبيل المثال: شروح كل من ابن دقيق العيد وابن عبد السلام التونسي وابن راشد وابن هارون وابن فرحون والقلشاني والثعالبي وابن ومصال الحاحي المراكشي على ابن الحاجب الفرعي، وتقييد أبي الحسن على (تهذيب المدونة)؛ فهذه الحاشية تُعَدُّ بِحَقٍّ حافظةً لجملة كبيرةٍ من أنقال أهل المذهب، لأنَّ عالمنا الرماصي قد التزم حرفية النص في نقله من حيث الجملة، فهو في هذا الشأن كالشيخِ الرُّهوني المتأخِّرِ عنه.

وقد قال بعض المتخصصين واصفا (حاشية الرهوني) وتَقْرُبُ مِنها وتُشْبِهُهَا إلى حَدٍّ كَبِيرٍ (حاشية الرماصي): " أما عما امتازت به حاشية الرهوني عن باقي الحواشي، فإنها تنقل نصوصَ الأئمة بالحرف واللفظ، وعليه وُقف على كثير من الأغلاط التي وَقَع فيها المختصرون .. وعلى تَعبير البعض: افتضح بحاشية الرهوني الكثيرُ من المختصرين ..وهذا لعمر الحق يريك بعضَ غوائل الاختصارات للكلم من طرف من يغفل عن التدقيق ... أو من طرف مَن لا يحسن سلوك تلك الطريق ... وما زلت أقف بين الفينة والأخرى على معنى مختصر فيقع في نفسي أنه خرج عن مراد صاحب النص المختصَر منه ... "، انتهى.

قال الشيخ الحجوي واصفا العلامة الرهوني وحاشيته على الزرقاني:"فلقد أجاد فيها كل الإجادة، وزاد على شيخيه المذكورين كثيرا، فأحسن الإفادة، وسلك في التحقيق طريقا صريحا، ومهيعا صحيحا، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه مما دل على نشاطه في الاطلاع، وثقوب حفظه، وبسبب ذلك فضح أغلاطا كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار

والتلخيص أفسدوا بهما كلام المتقدمين، وغيروا الفقه عن مواضعه، فهي مما ادخره للمتأخرين، فكانت حجة على المتقدمين.

فجزاه الله خيرا عن عمله وحرية فكره، ووضوح طريق نقده، وأعانه على ذلك ما عثر عليه من الكتب المهمة في المذهب التي لم يظفر بها الأجاهرة ولا من ناقشهم كالرماصي وبناني والتاودي وأمثالهم، غير أن الحاشية طالت، فجاءت في ثمان مجلدات، لكونها تجلب في المعارك الكبرى نصوص المتقدمين بالحرف الواحد، ولذلك جاء شيخ شيوخنا الحاج محمد جنون، واختصرها بحذف النصوص، وحلاها بفوائد يأتي بغالبها أول الأبواب كأصل الباب من السنة أو الكتاب أو نحو هذا مما لا يخلو من فائدة، وَقَرَّبَ على المُطَالع ما عسى أن يطول عليه من استيعاب نقول الرهوني"، انتهى.

قلتُ: ولا أستبعدُ أنَّ الرُّهونيَّ اقتدى بالعلامة الرماصي في التزام حرفية النصِّ في باب النقل، لما له من ثمرات تكشف وجه الصواب مع شروط أخرى، وإن كان الرهوني قد فاقَهُ في شدَّةِ التزامه بذلك كما يشير إليه كلام الشيخ الحجوي.

وهذا ما حَدَا ببعض من تأخر عن الرماصي إلى النقل بواسطته عمن تقدَّم من علماء المذهب، فنقلوا بواسطته عن ابن أبي زيد في (نوادره) و(الثمانية) وابن يونس الصقلي في (الجامع) والباجي وابن رشد في (بيانه) و(مقدماته) و(أجوبته) واللخمي في (تبصرته) وابن عبد البر في (كافيه) وأبي الحسن الزرويلي في تقييده على (تهذيب المدونة للبراذعي) وشرحه للرسالة، والمازري في (معلمه) وعياض في (إكماله) و(تنبيهاته) و(قواعده) وغيرها، وابن الجلاب وابن شاس في (جواهره) وابن عرفة والقرافي في (ذخيرته) و(كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب)، وعبد الحميد الصائغ في (شامله)، وابن عبد الرفيع في (معين الحكام) وابن فرحون وابن عبد السلام بن ومصال الحاحي المراكشي في (شرحه على ابن الحاجب)، والفاكهاني والقلشاني شارح الرسالة وجامع الأمهات، والثعالبي في (شرح ابن الحاجب) وأبي عبد الله المقري في (قواعده)، والأُبي في (إكمال الإكمال) وغيرهم ممن لم تكن مدوناتهم في متناول كثير من المتأخرين في طبقة الرماصي ومن بعده.

وقد نقل الرماصي في (أجوبته الفقهية) عن صاحب (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) الشيخ عمر المغيلي المازوني، ونقل عن الأخير بواسطة الرماصيِّ البنانيُّ في (حاشيته).

ولما نقل البناني قولا للمواق بواسطة الرماصي، قال:" نقله طفى، ولعله من (الكبير)"، انتهى.

وهذا ما جعل من بعده يكثر من الإحالة إلى حاشيته، ومنهم البناني، قال في فرع:" انظر تحرير ابن رشد لهذه المسألة في (طفى)"، انتهى.

وقال البناني أيضا:" فقد علمت أنَّ (ز) نَزَّلَ هذا الكلامَ في غير محله، راجع تحرير ذلك في (طفى)"، انتهى.

وقال البناني بعد نقله كلاما لابن فرحون مختصرا:" انتهى باختصار، وقد نقله (طفى) بطوله "، انتهى.

وقال البناني في موضع آخر بعدما نقل قولا لِعَلَمٍ آخر:" انتهى باختصار، ونقله (طفى) بتمامه"، انتهى.

وقال البناني:"وقد نقل (طفى) لفظ المتيطي مع طوله، فانظره"، انتهى.

وقال البناني:" وذكر [يقصد: (طفى)] نص (المنتقى)، فانظره "، انتهى.

وهذا يدلنا على أنَّ يَدَ الرماصي قد طالت نفائس الذخائر والأمهات في المذهب.

قال الرماصي في موضع من (حاشيته):" وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية "، انتهى. وقال أيضا:" وهذا الذي قاله المصنف [يقصد: خليلا] لم يقله أحد فيما علمت، وكتب المالكية مُصَرِّحَةٌ بجوازه مع الإذن ومنعه مع عدمه..."، انتهى، وقال عن قول لـ(عج):" خطأ صُراح لمخالفته لكلام أهل المذهب"، انتهى.

والناظر في موارد ومصادر عالمنا الرماصي في (حاشيته) يجدها تتميز بالأصالة، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين.

ومن ثمرات موسوعية الرماصي وسعة اطلاعه في المذهب أنه يتحفظ في نقل ما تفرَّد به بعض العلماء ولو كان من الأكابر في الحكم بمشهوريَّةِ قول أو عزوه وخاصة إذا خُولِف، فيعبِّر بقوله:(هو في عهدته)، ومنه قوله:" ..وتسوية (عج) بينهما عهدتها عليه.."، انتهى، وقل عن تشهير (تت) لقول:"...وما ذكره من التشهير هو في عهدته، ولم أره لغيره..."، انتهى.

وأحيانا يشير إلى تفرد عالم ما وأنه لا سلف له فيما ذهب إليه، كقوله: (ولم أره لغيره ولا سلف له) أو (ولم أقف عليه لأحد من أهل المذهب)، أو (لم أقف على من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه)، وقال: (وهذا شيء لم يقله غيره ولا عرج عليه أحد فيما علمت)، وقال أيضا:" لم أر من اشترط شهادة السماع في التصرف سوى المصنف في مختصره وتوضيحه نقلًا عن الجواهر وهو وهم..."، وقال:" وأما عدم القيام فيها بالجور فلم أره، ولا إخالهم يذكرونه..."، ومن عباراته أيضا:"هذا [يعني: مانسبه (تت) لمالك] ليس بموجود فضلًا عن أن يكون مشهورًا"، وقال:"ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة ..."، انتهى، وقال الرماصي:" ولم أر من منع أخذ الهدية في أرض الحرب كما قال البساطي"، انتهى، وقال:" ...لم أره منصوصًا ولا وجه له، والذي رأيته في الباجي خلافه..."، انتهى.

وسعة اطلاعه مكنته من الجزم بخروج بعض الأقوال من دائرة المذهب المالكي، كقوله عن قول للزرقاني وعلي الأجهوري:" وهذه غفلة خرجا بها عن أقوال المالكية لمعارضتهما ما بين محلين مختلفين، وجعلا أحدهما تقييدًا للآخر، وبينهما بون كما بين الضب والنون"، انتهى.

وقال في قول للأجهوري:" وَكَأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ"انتهى.

وقال أيضا:" وما قاله عج خطأ فاحش خرج به عن أقوال المالكية كلهم والصواب ما قاله شيخه البدر إذ كتب المالكية مصرحة ...ومن تصفح كلام الأئمة ظهر له ما قلناه"، انتهى بتصرف.

وقال عن الشارح بهرام والأجهوري في مسألة:" وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية "، انتهى.

وقال – وهو في صدد الرد على من خصَّ تضعيف الصلاة في المسجد الحرام على غيرها بالفرض فقط–:" لأن مذهب مالك أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل، والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب؛ صرح به عياض آخر (الشفاء)"، انتهى.

وقال الرماصي:" وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا، خَارِجِ الْمَذْهَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَكَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ، فَقَوْلُ ابْنِ فَرْحُونَ: (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلمَةَ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَتَبِعَهُ (ح)، وَ (س) فَجَزَمَا بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ كَمَا جَزَمَا"، انتهى.

وسعة اطلاعه مكنته من القدرة على التمييز بين عزو القول إلى جمهور المالكية؛ أعني داخل المذهب، وبين عزوه إلى جمهور العلماء؛ أعني خارج المذهب.

قال البناني:" قول (ز): للخمي من قول غير الجمهور إلى قوله للتنبيه على قوته فقط الخ اعترضه (طفى) بأن الجمهور المراد بهم هنا خارج المذهب كما يؤخذ من نقل (ق)"، انتهى. وهذا يدلنا على أنه ينبغي النظر في (مصطلح) الجمهور ومواقع استعماله والمقصود منه.

وسعة الاطلاع عند الرماصي مكنته من التفرُّدِ بالتصريح والجزم بالاتفاق، بل بالإجماع المذهبي في مسائل، قال الرماصي: " ...مع أن قطع الأنملة يجزي **عند جميع المالكية**.."، انتهى.

قلتُ: ولم يطَّرد له في ذلك الصَّوابُ في كل مسألة ممَّا دفع من بَعْدَهُ كالبناني إلى تعقبه أحيانا بذكر بعض الأئمة الذين يُخْرَقُ بهم الاتفاقُ المُدَّعَى.

قال البناني في مسألة:" وأنكر (طفى) وجود هذا الخلاف، وهو قصور"، انتهى.

وقال البناني أيضا:" ...فقول (طفى): (لم أر من قال في غير المستبرأة مثل ما قال المصنف) قصور، فتأمله "، انتهى.

وقال البناني:"واعلم أنَّ (طفى) اعترض على المصنف في قوله: (أو العزيمة)، فقال: لم أر من ذكر وقوع الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب، ولا حجة في كلام القرافي في (كفاية اللبيب)؛ لأنه تبع ابن شاس مقلدًا له، انتهى.

قلت [القائل: البناني]: وهو غفلة منه عن كلامِ ابن المواز الذي نقله ابن عرفة، ونقله عنه (ح)، ونقله (طفى) بنفسه ولم يتنبه له "، انتهى.

وقال البناني:" وقوله [يقصد (طفى)]: (لم يقل به أحد..الخ) فيه قصور؛ فإن ابن رشد صرح بذلك وجزم به كما نقله (ق)"، انتهى.

وقال البناني:" وقول (طفى): (لم أره للشاذلي..الخ). أقول: رأيته له في (كفاية الطالب).."، انتهى.

وفي مسألة الجنين المأيوس من حياته، هل يؤكل؟ عند قول خليل:(وذكي المزلق إن حيي مثله).

قال البناني:" واعلم أن ابن الحاجب حكى في المأيوس تبعًا لابن شاس قولين فقال إلا أن يبادر فيفوت فقولان، اهـ؛ أي: بالإباحة والمنع "، انتهى.

قال الرماصي:" والقول بالمنع أنكره ابن عبد السلام ثم قال والقول بالتحريم إنما هو ليحيى بن سعيد...فأنت تراه لم ينسبه لأحد من أهل المذهب، انتهى

فتعقبه البناني قائلا:"وذلك كله غفلة عما تقدم عن ابن رشد من أن القول بالتحريم هو اختيار عيسى بن دينار، ولا شك أنه من أهل المذهب، والعجب فقد عزاه له (ح) أيضًا نقلًا عن ابن رشد، والكمال لله "، انتهى.

حاشية الرماصي مِكْنَسَةُ المذهب[1]:

قال عالمنا الرماصي في (مقدمة حاشيته):"وَرُبَّمَا تكلمت مع غيره (مع غير التتائي) من شُرَّاح هذا الكتاب، ومع المؤلف (أي: خليلا)"، فقد رام رحمه الله بهذه الحاشية أصالةً تمحيص المذهب، لكنه جعل التعليق على (جواهر الدرر) للتتائي مهيعا يسلكه كشأن كثير من أئمة المذاهب الذين يقررون العلم من خلال شرح متن معين كَمَثَلِ العلامة النَّووي في كتابه (المجموع شرح المهذب) وابن قدامة في (المغني شرح مختصر الخرقي)، وابن عابدين الحنفي في (حاشيته) مع أنَّ تضلعهم يمكِّنُهُم من التأليف المستقلِّ المفرد، ولكنهم بصنيعهم هذا يرسمون لنا طريقا يتجلى فيه عدم الجرأة في العلم والتواضع والاعتراف بجهود الأولين وإنزالهم منازلهم بدون تعصب ولا شطط.. إلى غير ذلك من المقاصد النبيلة.

(1) وهذا الوصف ليس غريبا عن لغة العلماء، فقد أُطْلِقَ على كِتَابَي (الفروع) لابن مفلح، و(الإنصاف) للمرداوي مصحح المذهب الحنبلي، ومنقحه، فقد قال ابن عبد الهادي المتوفى سنة (909 هـ) في: (الجوهر المنضد) عن منزلة كتاب (الفروع): "هو مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج"، انتهى.
وأبو الفرج هو عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال المتوفى سنة (866 هـ)، ينظر: (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب)، للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد (المتوفى: 1429هـ): (2/ 675، 729، 755).

قال بعض أشياخي:"وهذه صفات كريمة عالية سار عليها هؤلاء الناس، يرعون جهود غيرهم ويكملونها ولا يلغونها، أو يقعون في أعراض أصحابها،،انتهى.

وإذا عرفت ذلك سترى عالمنا الرماصي ينتقد أكابر أهل المذهب وَحُذَّاقهم مُتَقَدِّمَهُمْ ومُتَأَخِّرَهُمْ[1] وحُقَّ لمثله ذلك؛ لأنَّه تأهَّل لهذا المنصب الخطير باكتساب آلات الاجتهاد في مجال التمحيص، ولا ريب أنَّ الانتقاد يكثر بالنظر إلى العالم المُنتَقَدِ ووزنه في المذهب، فتراه يُكثر من انتقاد عالم ما ويقِلُّ ذلك بالنسبة إلى آخر، وفي الجملة يقال: إنَّ انتقاداته للمتأخرين أكثرُ وأشدُّ بالنسبة إلى المتقدِّمين؛ لأنَّ المتقدِّمين أقعدُ بِأُصول المذهب وطرائق التنزيل والإعمال كما لا يخفى.

ونقد الرماصي للكبار أحدث عند بعض من تأخر عنه رَدَّة فعل ظهرت في أسلوب الرَّدِّ عليه، كقول البناني مثلا:" وهذا كله ظاهر لمن استعمل فكره وبه يخف اعتراض (طفى) [أي: الرماصي] ويسقط قوله: (إن المصنف [يقصد: خليلا] التبست عليه عورة النظر ..الخ) فإنه كلام مستبشع جدًّا في مثل المصنف وكيف يظن به ذلك مع أنه لا يلتبس على الأصاغر"، انتهى.

وقال:" فتمسكه (أي: الرماصي) به (بقول ابن عرفة) غفلة منه واضحة"، انتهى.

وقال البناني:" به وتعلم أن ما فيه (ح) و(عج) صواب، وأن اعتراض (طفى) عليهما قصور وتهويل بما ليس عليه تعويل والله تعالى أعلم "، انتهى، وقال البناني:" ...إذا تأملت كلام ابن رشد وابن عرفة وجدت اعتراض (ق) صوابًا وتهويل (طفى) هو التهافت..."، انتهى.

---

(1) وقد ذكر علماء المالكية أن أوّل طبقة للمتأخرين هي طبقة ابن أبي زيد والأبهري والقابسي وأضرابهم كما في (حاشية البناني على الزرقاني): (2/ 485 / دار الكتب العلمية).

وفي أكثر من موضع يصف البنانيُّ الرماصيَّ بالتحامل على الأجاهرة أو بعضهم وبالتجاسر على الأئمة بالتخطئة والتحريف، وهذا يحتاج إلى محاكمة عادلة بينهما بإنصاف وموضوعية بلا مَيْلٍ ولا تطفيف.

وقَصْدُ الرَّمَاصيِّ في ذلك كله إظهار الحق وصيانة أصول الإمام مالك -التي هي أصول أهل المدينة- والتفريعُ السليم عليها، وقد صرح بذلك الرماصي في مقدمته لحاشيته قائلا:" وقصدي بذلك إظهار الحق، لا إذاعة النُّطق، وأعوذ بالله من ذلك"، انتهى.

والقارئ لطرف من حاشيته يتجلّى له إخلاصه واستماتته في الدفاع عن المذهب في أصوله وفروعه وترجيحه، لكن دون تعصب. وكأني به يُعمِلُ ما أصَّله القاضي عياض في (التَّنْبِيهَاتِ المُسْتَنْبَطَةِ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ): (1/ 237)، وهو بصدد انتقاد بعض المالكية:" ... لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ".

فتجد الرَّمَاصِيَّ - على سبيل المثال - ينتقد خليلا وابن عرفة وابن شاس والقرافي وابن الحاجب وبهرام الشارح والحطاب والمواق والبساطي وابن فرحون والرجراجي وغيرهم من أوتاد المذهب وفحوله إلى أن ينزل إلى شيوخ شيوخه بلْـهَ شيوخِهِ، ويبني انتقاداته على البراهين الجلية مع الأدب الجمِّ، وقد يُخالَفُ في ذلك، وإن كان في مواضع تعتريه حدَّةٌ في اللفظ في توهيم العلامة الأُجهوري وأتباعه، لكن لا يخرجُه ذلك عن دائرة السِّجال العلمي الهادف.

وصدعه بالحق وحزمه وصرامته تَجَلَّتْ في صَوْغِ عباراته النقدية الجزلة والرصينة، كقوله عن قول للزرقاني:"هو خطأ فاحش"، وقال رادا على (عج) و(ز):" وهو وهم فاحش

خرج به عن المذهب"، وقوله:" وهو إفساد لكلام الأئمة". وقوله عن قول لـــ(عج):" وهـو تهافت وإفساد لكلام الأئمة". وقال رادا على الرجراجي:"وهـو وهـم فـاحش خـرج بـه عـن المذهب، بل يتبع به في ذمته كما في (المدونة) في كتاب الوديعة ونصها:...."، انتهى.

وحدَّتُهُ في اللفظ في مواضع نابعة عن غيرته على العلم الـذي هـو ميـراث النبـي صـلى الله عليه وسلم، فكان لا يرضى بالحشو، وركاكة المعنى أواللفظ، واللغـو، والْخَبْطِ، والتعقيـد، والتكلف، والتحامل، والتعسف، والتقليد الغير السائغ، وعدمِ الدقة، والتساهلِ في النقل.

قال الرماصي رادا على (تت):"انظر ما المحوج لهذا التكلف مـع أنهمـا خطبتـان حقيقـة كما صرح به الأئمة"، انتهى.

وقال الرماصي في موضع من (حاشيته):" ولعل التصحيف وقع من (ق) في نقلـه أو مـن الناسخ له؛ إذ عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجًا بلفظ (المدونة)"، ثـم قـال الرماصـي:"وقـد اغتر (عج) بذلك فاعترض على المصنف بما ذكـره (ق)، ومـن جعـل ربقـة التقليـد في عنقـه يصدر منه أكثر من ذلك "، انتهى.

الاعتذار للأئمة ورفع الملام عنهم: وكثيـرا مـا يـؤدي بـه التـدقيق في تتبـع الأقـوال إلى اكتشاف تحريف ينسبه للنساخ، أو يعتذر فيه عن التتائي بأنه أعجلته المنية عـن إجالـة النظـر فيه، كما ذكر في (مقدمة حاشيته). وهو يستدرك على عـزو الشـراح وغيـرهم، فيبـين أنـه غيـر صحيح، أو يشير إلى ما فيه من التغيير. فمن منهجـه حمـل كـلام العـالمِ عـلى أحسـن المحامـل والتماسُ الأعذار لمن زلَّ قبل الهجوم والجزم بالتخطئة، كقوله في موضـع:" فمـا في (تـت) [أي: التتائي] تصحيف من الطَّلبة"، انتهى، وكقوله:" ولعلهم حرفوه وإن كـان يبعـد تواطـؤ هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحريف فإنه لا يصح فرضهم، والحق أحق أن يتبع"، انتهـى، إلا أن يكون الكلام صريحا واضحا لا يحتمل إلا الوهم، فهو كالكسر الـذي لا ينجبـر، فيكـون

الأمر كما قال البناني في موضع من (حاشيته):" فكلام هذا الشارح من الداء الذي لا دواء لـه، والله الموفق للصواب"، انتهى.

على أنَّ الرماصي لم يكن متفردا في كل تعقباته على التتائي، بـل وافـق كـلا مـن أحمـد بابـا التنبكتي (ت:1036 هـ)، وابن عاشر (ت: 1040هـ) في كثير منها.

ويتبين من تحقيقات الرماصي أنَّ كثيرا ما يختصرُ العالِمُ الكلِمَ فَيَطْغُو عليه القلَمُ، وينجرُّ عنه التخليط العجيب في اللفظ والمعنى وذلك مما يمجُّه الـذهن والسـمع والطبـع السـقيم فضلًا عن السليم، ومن أمثلته قول الرماصـي:" وَالْحَاصِـلُ لِلْأُجْهُـورِيِّ هُنَـا تَخْلِـيطٌ يَمُجُّـهُ الذِهْنُ، أَشَرْنَا لِبَعْضِهِ"، انتهى.

وقال الرماصي في موضع:" والذي عليه الناقلون لكلام (البيـان) هـو نقـل أبـي الحسـن وصـاحب (الـذخيرة) ولا إشـكال فيـه ....إلى أن قـال: وهكـذا في نقـل أبـي الحسـن و(ح) اختصره [يقصد كلام ابن رشد] وأخلَّ بما يدل على المطلوب منه ...ثم قال: فقد اتضح لـك الحق وبان لك أن بين القولين فرق، وأما نقل (ضيح) عن ابن رشد تبعًا لابن عبد السلام فهو سبق قلم لأن ابن عبد السلام اختصر كلام ابن رشد فطغا عليه القلم "، انتهى.

قلتُ: ومن غوائل الاختصار أنَّ الناقل عن المُختصر قد يهمُ في فهـم الكـلام المختصـر، ومثاله قول البناني:" ما عزاه (يقصد: طفى) للمدونة ليس فيها، وإنما نسبه ابن يـونس للعتبيـة في سماع يحيى، وقد اغتر (طفى) بظاهر اختصار المواق"، انتهى.

وقال البناني:" ...فاختصره (ق) على عادته، ولعل ذلك هو الذي أَوْهَمَ (طفى) حتى عـزا ذلك للمدونة "، انتهى.

والملاحظ لمن تتبع انتقادات العلماء لبعضـهم الـبعض أنَّ قسـما كبيـرا منهـا يرجـع إلى اختلاف نسخ الأصل، وأمثلة ذلك يعسر حصرها لكثرتها، منها قول الرماصـي:"...واقتصـر

المؤلف [يعني: خليلا] على البيوت؛ لأنه لم ينقل عن (المدونة) إلا ذلك، وكأنه سقط من (نسخته): (أو المسجد)..."، انتهى.

وقال الرماصي: "...فَلَعَلَّ قَوْلَ (تت): (ابنُ بَشِيرٍ) تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ..."، انتهى.

وقال الرماصي: " وذلك كلُّهُ مبنيٌّ على غير أَسَاسٍ؛ إِذْ مَا ذَكَرَهُ (ح) خطأٌ سَرَى عليه من نسخته من (ابنِ عرفَةَ)، وقع فيها: (ميتته)، والصَّوابُ: (مبيته)؛ بالباءِ المُوَحَّدَةِ من أسفَل بعد الميمِ من البَيَاتِ"، انتهى.

وقال الرماصي: " والذي وقفنا عليه من نسخ (ضيح): (مدة مستقلة) من الاستقلال لا (مستقبلة) من الاستقبال..."، انتهى.وقال الرماصي: "...ولعله وقع في نسخته من (غ): (الدخول في هذه الرجوع) بغير باء داخلة على (الرجوع) فلذا قال ما قال..."، انتهى.

وخذ مثلا قول البناني، وهو يتعقب الرماصي: " ...فأطلق في القول الأول الذي جعله المشهور وَقَبِلَ ابن عبد السلام كلامه وكذا الشيخ خليل"انتهى كلام (ح)، هكذا فيما رأيته من (نسخه): (وَقَبِلَ)؛ باللام، وهو الصَّوابُ، ووقع في نسخة (طفى) من (ح): (وَقَيَّدَ ابن عبد السلام .. الخ)؛ بالدَّالِ فاعترض على (ح)، ولعلَّهُ تحريف من الناسخ، والله أعلم"، انتهى.

وقال البناني أيضا: " تنبيهات: الأول قال (طفى) بعد تعقبه على الشارح ما نصه: (والعذر له أنه وقع خلل في عبارة ضيح فسرى له الوهم من ذلك ونص (ضيح) في قول ابن الحاجب: (فأما نكول غير المعين فإن كان من الولد أو من الإخوة سقط القود الخ) يعني: وأما نكول غير الأولياء الذين هم في العدد سواء فإن كانوا أولاد أو إخوة سقط القود باتفاق واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعد فالمشهور سقوط القود أيضًا، انتهى.

هكذا في غير واحدة من (نسخ ضيح) التي وقفنا عليها والصواب أن يقول: وأما نكول غير من الأولياء الذين هم في القعدد سواء ولعل التصحيف من الناسخ ، انتهى كلام طفى.

قلت [القائل هو البناني]: الذي رأيته في نسخ عديدة من (ضيح): وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القعدد سواء الخ. ولم أر النسخة التي ذكرها (طفى) وحينئذ فلا خلل في عبارته بحال"، انتهى.

وقال البناني في مسألة عند قول خليل: (بأوزن منها بسدس سدس)، وقول الزرقاني: (وأن تكون واحدًا بواحد الخ): " ...قال القباب: وهذا والله أعلم ما لم يتبين أن الدينار أنقص من القراريط أو بالعكس فتصح المسألة، انتهى. هكذا نقله (طفى) عنه وقال عقبه: يعني يصح التمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسألة من غير خلاف حينئذٍ، انتهى باختصار.

قلت [القائل هو البناني]: قوله: (فتصح المسألة) تحريف وقع في نسخته من القباب، والذي رأيته في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي يحيى السراج تلميذ القباب مصححة مقروء بها على مؤلفها: (فتقبح المسألة)؛ أي: فيتعين منعها باتفاق القولين، وهكذا في نسخة أخرى موقفة بخط شيخ شيوخنا أبي علي المعداني، وهذا هو الظاهر وبه نعلم بطلان ما فَرَّعَهُ (طفى) على هذا التحريف ..."، انتهى. ولما نقل الرماصي قولا لأبي الحسن، قال البناني:" لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله"، انتهى.

ولا عجب من صدور الخطأ من الأئمة في الدين، ولا ضير في عزوب التحقيق عن الواحد منهم في مسائل من العلم، ويحضرني هنا ما قاله العلامة القرافي في الفرق الأول بعد المائة من قواعده: أنه أقام ثمان سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية ويسأل الفضلاء عنه، قال: ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت (شرح البرهان) للمازري فوجدته حقق المسألة وفرق بين الأمرين..."، انتهى باختصار.

ومن منهج الرماصي الإنصاف وعدم التحامل، فلا نجده في كل ما سطَّرهُ مُتعقِّبا، بل ستجده في مواضع كثيرة مُقِرّا وراضياً ومُمِرّاً وَمُسَلِّماً بل وَمُصَوِّبا لما قَرَّرَهُ العلامة التتائي أو

غيره، بل سنجده مُدافعا عنه وناصرا لتقريراته في مواطن كثيرة، فرحم الله الشيخ الرماصي ما أنصفه، فياليتنا نسلك طريقته؛ طريقةَ الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين في عصرٍ صار الإنصاف فيه أَعَزَّ مِنَ الغُرَابِ الأَعْصَمِ.

قال الرماصي: "الإنصافُ أنَّ (تت) أحقُّ بالوهم من (غ) لجعله الحالف على أمرين من غير تعليق على مجموعهما لا يحنث إلا بهما، وهو خلاف المذهب ..."، انتهى.

وعادة الرماصي أنّه في مواضع يدعو القارىء إلى التحلّي بالإنصاف حال التّأمُّل، كقوله: "وهذا الخلافُ مَفْرُوضٌ في ابنِ الحَاجِبِ وابنِ شَاسٍ في (بابِ الذَّبائِحِ)؛ فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً"، انتهى، وقوله: " وَقَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعَادَةِ أَبَداً: اسْتِحْبَاباً، لَا أَنَّهَا تَأثَمُ بِتَرْكِهَا، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً"، انتهى، وقوله: " وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي ذَلِكَ. فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً"، انتهى، وقوله: " وَقَوْلُهُ: (مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ... الخ) خِلَافُ إِطْلَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَخِلَافُ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً"، انتهى، وقوله: " وَانْتَقَدَ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَظَاهِرُهَا كَابْنِ حَبِيبٍ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ التُّرَابِ): بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي السُّؤَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً"، انتهى، وقال الرماصي: " ...وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف..."، انتهى.

ومن إنصاف الرماصي أنّه قد ينتصر للعلامة الأجهوري وأتباعه في مسائل ويُمَشِّي أقوالهم، بل قد يَدْعَمُ قولَهُ بتقريراتهم، قال البناني في مسألة: " ...فَسَقَطَ تَوَرُّكُ (طَفَى) عَلَى (عج).. "، انتهى.

وفي تعليقاته غلب عليه الاختصار في العبارة والاعتصار، وإن كان في مواضع يطيل النفس وَيبسط في التقريرات والرُّدود؛ لاقتضاء المقام ذلك، وربما أعاد تقرير المسألة في موطن آخر مما يدفعه إلى تذكير القارىء بالموطن السابق الذي قررها فيه.

وربما أدّاه البحث والنقاش مع عالم إلى الاستطراد المُخرج عن مقصوده، ومن أمثلته ما جاء في تعليقه رقم: (162) من مناقشته لابن مرزوق، فقد قال بعدما أنهى ذلك:" وإِنَّمَا خَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِنَا بِجَلْبِ كَلَامِهِ، والبَحْثِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ (ج) نَقَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَسَلَّمَهُ، فَرُبَّمَا اغْتَرَّ بِهِ مَنْ رَآهُ"، انتهى.

وتراه في بعض المسائل يُحجِمُ عن الاستطراد، ويعتذر عن ذلك بأنّه خلاف مقصوده، كقوله:" انظر: (مختصر ابن الحاجب الأصلي)، وشرّاحه، فإنّ لهم في ذلك كلاما طويل الذيل، ضربنا عنه صفحا؛ لأنّا لسنا بصدد ذلك، ولكن نبهناك بعض تنبيه."، انتهى.

إحالاته إلى كتبه:

وقد وقفت له إلى حد كتابة هذه المقدمة على إحالتين إلى (شرح السنوسية) له؛ في تعليقه رقم: (16)، قال:" والكلام في البسملة والحمدلة طويل الذّيل، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في (شرحنا لعقيدة الشيخ السنوسي)؛ فعليك به.

وغرضنا هنا تتبع ألفاظ «تت»"، انتهى.

وقال في تعليقه رقم: (301):" وَالْمَسْأَلَةُ مَعْلُومَةٌ بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي أَنَّ النُّطْقَ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ؟ وَلِكُلٍّ وَجْهٌ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ الْكَلَامَ.

وَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي شَرْحِنَا لِعَقِيدَةِ السَّنُوسِيِّ، فَانْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ"، انتهى.

إحالاته في (حاشيته):

وكثيرا ما يحيل في (حاشيته) إلى موطن سبق، كقوله في (باب البيوع):"ولعدم استحضار

هذا وقع لبعضهم خطأ في تقرير كلام المصنف في فصل الصداق وهو قولة كعبد تختاره هي لا هو كما نبهنا عليه هناك"، انتهى.

عناية الرماصي بالمقارنة بين النسخ: اعتنى الرماصي ببيان الفروق بين نسخ بعض المدونات المالكية كالمدونة وتهذيب البراذعي و(جامع الأمهات) لابن الحاجب والمختصر الخليلي وخاصة فيما يتعلق بنسخ (جواهر الدرر)، والفرق بينه وبين شرح التتائي الكبير المسمى (فتح الجليل)، وخاصة إذا ترتب على اختلاف النسخ أثر في الحكم الشرعي والتفريع الفقهي.

ومن منهج الرماصي في تحقيق الحق أنه يورد كلام التتائي أو كلام خليل في البداية، ثم يعقب عليه بعد الرجوع إلى المنابع الأصلية والأمهات في المذهب، وإلى أقوال أهل العلم المتقدمين، وإلى شراح المختصر، وكثيرا ما يقارن بين كلام خليل في (مختصره)، وكلامه في (توضيحه)، وكلام التتائي في شرحيه: الصغير والكبير، ويذكر ما بينهما من الفروق.

وكم من عبارة اعتورها السقط أو الاختصار أو التصرف المخل بالمعنى تُنُوقِلَتْ من غير تمحيص ولا تحقيق، ومنشأ ذلك حسن الظن بالناقل الأول، وقد يكون ذلك ضرورةً ألجأ إليها فقْدُ الأصل المنقول منه وتعذر الحصول عليه أو لغير ذلك من المسوغات والمعاني.

ومن ههنا تتجلى شخصية العلامة الرماصي الفذة، ومن سماتها البارزة بِقُوَّةِ التحررُ عن التقليد في نقل الأقوال والمذاهب، وهذا ما تلحُّ عليه الطرائق الأكاديمية في عصرنا من ضرورة الرجوع إلى الأصول والاغتراف منها والبعد عن التساهل في النقل عن الوسائط لغير الحاجة.

ولا يختلف اثنان أن الأخذ من الأصل هو الجادة وأن الظفر به من أعظم الأمنيات عند ذوي الهمم العالية، قال البناني:" ...وذكر (مس) [يقصد: المسناوي] مثل ما ذكره (طفى)، ثم قال [أي: المسناوي]: وبعد كَتْبِي هذا بمدة، وقفت على كلام الرجراجي في أصله، فوجدته والحمد لله موافقًا لما قلناه ومطابقًا لما ظنناه، وَلْنَسُقْ كلامه برمته لمزيد البيان ودفع ما عساه يختلج في الأذهان"، انتهى.

ورغم هذا كله نجد عالمنا الرماصي يضطر إلى النقل بالواسطة في كثير من المسائل كما سيمُرُّ بك؛ لوعورة الحصول على الأصل أو تعذُّرِهِ.

ومن منهجيته أنه كثيرا ما يشير إلى كلام العلماء مجرد إشارة، ولا يثبته برمته، مما يعني أنَّ القارىء لحاشيته لا يمكنه في كثير من المواطن الاستفادة منها، ولا معرفة مدى رسوخ قدم هذا الرجل في التحقيق في الأقوال، واكتشاف ما فيها من التجاوز، أو التأويل غير المقبول، أو العزو غير الصحيح، لا يمكنه ذلك ما لم يضع هذه المصادر والمراجع أمامه ليعرف معاناة الرماصي فيما كتبه من هذه الحاشية، وبذلك يظهر له جليا أن الرجل محقق نقاد غواص، لا يُسَلِّمُ لما يقرأ بسهولة، ولا يقلِّدُ لمجرَّد الوثوق بعلم القائل وإن كان من الأكابر، بل يستفرغ وسعه وجهده في المقابلة بين النقول، والرجوع بها إلى أصولها، وبيان ما اعتراها من تغيير، فيوضِّحُ ما عسى أن يكون فيها من تقييد زاده الناقل، أو إطلاق مع وجود القيد في الأصل، أو سوء فهم، أو تحريف من النساخ، أو اختصارٍ مُجْحِفٍ مُفْسِدٍ لِلْمَنْقُولِ أو غير ذلك، وهذا بخلاف ما يُرى عند بعض الشراح الذين يعتمدون النقل دون تمحيص، وربما نقل الكلمة جمع من الناس ولم يتنبهوا لما فيه من الزَّلل والحامل لهم على ذلك حسن الظن بمن نقلوا عنهم أو بواسطتهم من أهل العلم. قال الرماصي في موطن:" وَالْعَجَبُ مِنْ غَفْلَةِ هَؤُلاَءِ الْأَشْيَاخِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَغَفْلَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنَ التَّنْبِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ!"، انتهى، وقال:"والعجب من (ح) والشارح و(ق) وغيرهم كيف تواطؤوا على نقل كلام (الجواهر) هنا تقليدًا لـ(ضيح) ولم

يتبهوا لما قلنا مع وضوحه؟!"، انتهى، وقال:"...ولخفاء هذا على الشروح أجابوا بأجوبة ليس لها جدوى..."، انتهى.

شمولية النظر في فنون العلم: ولا يقتصر تدقيق العلامة الرماصي على ما له علاقة بالأحكام الشرعية من النقول، بل يجري في كل ما يتعرض له، كالمسائل الأصولية واللغوية والتأريخية وغيرها.

التحدث بنعمة الله: ومن تضلعه أنه قد يصرِّح في بعض المسائل بأنه حررها تحريرا لم يره لغيره، فتجده يغوص في لتحقيق الحق في بعض المسائل المعضلات في المذهب، فيقتحمها ليبين عن تمرسه وتفوقه بما يُوفَّقُ إليه مما لم يستطعه سابقوه كقوله:" وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ حَقَّقَهَا مِنَ الشُّرَّاحِ،واللهُ الْمُوَفِّقُ"، وقوله:" وَإِنَّمَا أَطَلْتُ النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الشُّرَّاحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ".

وهذا يذكرنا بمثل قول القاضي عياض وهو يتحدث عن مسألة فقهية:" وكثيراً ما تمر في المناظرات وكل عنها غافل ..."، انتهى.

انتقاده للعلامة خليل: معلوم أنَّ الرماصيَّ وضع حاشيته على (جواهر الدرر) لتتائي، وقد يُفهَمُ من هذا أنَّ الرماصيَّ لم يعرِّض إلى نقد العلامة خليل، وهذا مخالف لما في (حاشيته) التي حرص فيها على تصويب أخطاء غير التتائي من أهل المذهب.

ومن صور انتقاداته التي وجهها للعلامة خليل أنه ربما أخذ عليه اعتماده على المتأخرين وترك المتقدمين.

ويأخذ عليه اعتماده على الأدنى وتركه الأعلى في ميزان الأئمة، قال الرماصي عند قول خليل: (ولا يؤمر إن شك الخ): هو جار على نقل اللخمي، وكان الأولى للمصنف الجري على نقل ابن رشد لتقدمه عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض"، انتهى.

ومن صور ذلك مناقشته خليلا في ترجيحاته، كقوله:" فكان على المصنف (يقصد: خليلا) أن يقتصر على هذا القول لقوّته كما ترى أو يحكي قولين"، انتهى.

ولما ذكر قولا مستنِدا لكلام الأمهات؛ (المدونة) و(العتبية) وأجوبة الشيوخ، قال رادا على العلامة خليل:"فكان على المصنف أن يعتمده ولا يعدل عنه إلى فتوى ابن رشد"، انتهى.

وفي مسألة النيابة في العبادات قرر الرماصيُّ أنَّ خليلا اعتمد في كراهة النيابة عن الصحيح قول سند، وعن المريض كلام الجلاب، والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقًا.

ويعاتبُ الرماصي خليلا على ترك المنصوص إلى غيره، قال الرماصي:" فكان على المؤلف الاقتصار على الثاني؛ لأنه المنصوص"، انتهى.

وقال الرماصي:"فلا يليق بالمؤلف ترك النص وكأنه غفل عنه"، انتهى. وقال أيضا:"...لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه، وكلام (المدونة) ظاهر في الاستحباب، وصرح به سند وابن رشد وابن عرفة..."، انتهى. وقال الرماصي:"...لا ينبغي له [يقصد: خليلا] اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص.."، انتهى.وقال:" فتَرَكَ المصنفُ نَصَّ الإمامِ في الجميع وما ينبغي له ذلك"، انتهى.

ومن صورها أنه ناقش خليلا في صياغة جملة من العبارات لما فيها من القصور أو الْقَلَقِ؛ فرآى أنَّ الأولى أو الصواب أن تكون على نحو ما اهتدى إليه، كقوله:" قَوْلُهُ: «أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ»: لَوْ قَالَ: (أَوْ كَالْحَائِلِ)، لَكَانَ أَعَمَّ"، انتهى.وقال الرماصي:" فَكَانَ عَلَيْهِ [يقصد: خليلا]، واللائِقُ بِمَنْصِبِهِ، مِنْ وَرَعِهِ وَتَحَفُّظِهِ مُتَابَعَةُ لَفْظِ الْأَئِمَّةِ، وَأَنْ يُعَبِّرَ بِالْقَطْعِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ:"أَدِّ مَا سَمِعْتَ، وَحَسْبُكَ"، انتهى.وقال الرماصي:" فلو

قال المصنف: (ولو بوقص غير مؤثر) كما قال ابن عرفة لأجاد"، انتهى.وقال الرماصي عند قول خليل: (ومجاوزتها المتطهر وقت جواز):"...الأولى أن يقول: (وقت جواز لها)؛ إذ هي تخالف النافلة..."، انتهى.

وقال الرماصي عند قول خليل: (ومُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا):" لو قال: (وعيب المرابحة كغيرها) لكان أشمل لكن تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنًا"، انتهى.

وقال الرماصي:" فكان على المؤلف [يقصد: خليلا] أن يقف مع لفظ الرواية (أي: المدونة)"، انتهى.

وقال الرماصي عند قول خليل: (كمطلق الجوار):"...والأولى أن يقول المؤلف كالجوار المطلق؛ لما علمت من الفرق بين مطلق الماهية والماهية المطلقة..."، انتهى، وقال الرماصي:" ...والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وهي قاصرة..."، انتهى.

وأما إذا اختلفت المباني واتحدت المعاني فيرى عالمنا الرماصي أن لا مشاحة في الاصطلاح، كقوله:" ...قصد المصنف ما في الجواهر وعبارته وافية به، وقد قرر به (ق)، وهو صواب، ولا اختلاف بينهما إلا في تعبير المصنف بالنوعين عما عبر عنه في الجواهر بالصنفين، وهذا لا مشاحة فيه كما يظهر من عبارات الفقهاء"، انتهى.

وقد يعتذر للعلامة خليل، كقوله:" ...والظاهر أن المصنف [يقصد: خليلا] أجمل في الربح والخسر اتكالًا على ذهن السامع اللبيب في رَدِّ كل شيء لما يليق به... "، انتهى.

وقال:" فلعل ما في المتن [أي: مختصر خليل] تحريف، وأنَّ الأصل: (ولو أقامت السنة أو الأشهر) كما في عبارة غيره "، انتهى.

وربَّما استدرك عليه ترجيحَ ما لم يُرَجِّح في (مختصره)، قال الرماصي:" واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في (مختصره) من غير عزو ولا بيان ما الراجح؟ وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم: الجواز، وفي مبادلة الطعام بالطعام، قولان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، انتهى.

ويبين الرماصي الفروع التي تفرد خليل بإثباتها في (مختصره)، كقوله عند قول خليل:(وتولاه المشتري):" ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المؤلف"، انتهى.وقد نازع البنانيُّ الرماصيَّ في هذا الفرع قائلا:" فهذا الفرع على هذا وإن لم يذكروه صريحًا فهو لازم من كلامهم"، انتهى.

وقد ينازعُ الرماصيُّ خليلا في تقديم بعض الفروع أو تأخيرها بالنظر إلى المناسبات أو غيرها من الاعتبارات، كقول الرماصي:" لا مناسبة لذكر هذا الفرع هنا والأولى لو أخره عند قوله: (وإن قالوا أشهدتنا متنقبة الخ)"، انتهى.

وقال الرماصي:" قول المصنف: (ولا رد له) لا محل له هنا وإنما محله عند ذكر المقوم "، انتهى.

وربما طالبه ببيان من سبقه إلى تشهير قول أو مُقابِلِهِ، قال الرماصِي:" (وهل هو العزم على الوطء) عزا في (ضيح) تشهير الثاني لابن رشد وعياض، قال (طفى): ويُؤَاخَذُ المصنِّفُ بالمطالبة بمن شهر مقابلَهُ؛ إذ لم أر من شَهَّرَهُ، ولم أر من نَبَّهَ عليه من الشراح"، انتهى.

وقد يعترض على العلامة خليل في تسويته بين المسألتين المتغايرتين، قال الرماصي معترضا جواب (ح) عن صنيع العلامة خليل:" لا يُنجي مِنَ المؤاخذة على المصنف في تخليطه بين المسألتين، فكان عليه أن لا يعتمد نظره في مساواتهما"، انتهى.

ويؤاخِذُ الرماصي خليلا في اعتماده على الأقوال الضعيفة أو على تفردات بعض علماء المذهب عن الأصحاب، قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27): "وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ: الْمُدْرَكَ"اهـ. قال الرماصي:" قَالَ (ح) وَمَنْ تَبِعَهُ: "الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّرُ الطُّهْرُ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ"، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ اخْتِيَارُ لِلَّخْمِيِّ، وَلَمَّا نَقَلَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) عَنْهُ قَالَ:"لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ".وَكَذَا ابْنُ فرْحُون.

وَقَالَ الْقَلْشَانِيُّ: اسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ تَقْدِيرَ الطَّهَارَةِ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ؛ وَ لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ شَاسٍ ولَا ابْنُ الْحَاجِب وَلَا ابْنُ عَرفَةَ.

فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ عِيَاضٌ: لِلَّخْمِيِّ اخْتِيَارَاتٌ خَرَجَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَنِ الْمَذْهَبِ"، انتهى.

وقال الرماصي:"وأما تقييد الكراء بكونه واجبًا فإنما ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض وجعله القابسي محل نظر وجزم اللخمي بخلافه، فعلى المصنف المؤاخذة في اعتماده"، انتهى.

ولما قال خليل (أو رد لمحله)، قال (ز):"أحسن من قول ابن الحاجب: (لمأمنه الخ)"، فعلق البناني قائلا:"المؤلف هنا تبع في تعبيره بقوله: (لمحله) اعتراض ابن راشد على ابن الحاجب حيث قال - كما في (ضيح) - :"وقوله: (لمأمنه) صوابه أن يقول: (رد إلى حيث كان قبل التأمين)، وهذا هو المنقول "، انتهى.

ومن مصطلحات المذهب ما يُسمَّى بالطُّرُقِ، والطريقة: هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيوخ المذهب، ولا شك أن المذهب وصل إلينا بنقل الأصحاب والشيوخ، وسلسلة النقل هذه تسمى طريق أو طريقة النقل، ثم إن أصحاب مالك وشيوخ المذهب الموثوق بهم كثرة، وقد تفرقوا في الأمصار، ومن هنا تعددت طرق نقل المذهب.والطرق جمع طريقة وهي: "اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب".قال خليل في

التوضيح: "الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو على قول واحد أو على قولين أو أكثر والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات"[(1)].

قد يرجح خليل طريقا، فيخالفه الرماصي في ذلك، كقوله: " ...وبهذا تكون هذه الطريقة جارية على قول ابن القاسم لكن الطريقة الأخرى أرجح فكان على المصنف الاقتصار عليها"، انتهى، وقال الرماصي في مسألة: "...لم يقل أحد فيما أعلم أنه طريقة، لا ابن عرفة، ولا غيره، بل لم يقل أحد فيما علمت أنه لا يأمر بالصدقة فضلًا عن أن يكون طريقة..."، انتهى.

واعترضه الرماصي بأن نصوص المذهب كلها على الرد لمأمنه مثل ابن الحاجب، ولم أر من خالف في ذلك إلا الباجي حيث قال: "ولعل هذا تجوز ممن يقوله من أصحابنا، والصواب عندي أن يرد إلى مثل حاله التي كان عليها قبل التأمين"، انتهى.

قال الرماصي: "فأنت ترى أنه اختيار له، وهو معترف بأنه خالف فيه قول الأصحاب"، انتهى.

ومن صور نقده لخليل وغيره: نقده للحدود والتعريفات المنتخبة، ومن ذلك قوله: " والعجب من هؤلاء الأئمة [يقصد: ابن شاس وابن الحاجب وخليلا] كيف ارتكبوه [يعني: الخطأ في تعريف الموات]مع مناقضته لكلامهم وكلام غيرهم من أهل المذهب، والصواب في تعريف الموات أنه ما لم يعمر من الأرض كما قال عياض"، انتهى، وقال الرماصي: " لم يبين المصنف المأخوذ فيه، ففي الحَدِّ خفاء جدًّا ويشبه التَّعْمِيَةَ..."، انتهى. وقال الرماصي

(1) ينظر: (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز): (ص: 187)، لمريم محمد صالح الظفيري.

في (أجوبته): "...وليس ذلك على عمومه، خلافًا للرصاع حيث أدخل في التعريف نزول الجيش، وفيه نظر؛ إذ هو خلاف مذهب مالك في مسألة بني النضير، والله أعلم"، انتهى.

وقد يتعرض لنقد خليل في (توضيحه)، كقوله: "...فما في (ضيح) سبق قلم، وتبعه على ذلك ابن فرحون..."، انتهى.

تمييز القول والخلاف من التقييد: وقد تختلف أنظار العلماء والشراح في كلام بعض الأئمة، هل هو قيدٌ أم قولٌ وخِلَافٌ، والتقييد قد يكون تقييدا للمذهب أو للمدونة أو للمشهور، ومثاله قول الرماصي: " ولم أر من ذكره تقييدًا وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء"، انتهى، ومن أمثلته قول خليل: (ولم يمكن الخلاص بدونه)، قال الرماصي: "هذا القيد للخمي وجعله ابن بشير وابن عرفة مقابلًا، فَجَعْلُ المؤلف له هنا وفي ضيح تقييدًا للمذهب منتقد عليه"، انتهى.

ويجمع الرماصي بين النظر في (مختصر خليل) ومقارنة ذلك مع ما في (توضيحه) فيحاول الجمع ودفع التناقض وإلا رجح، قال الرماصي: "...انظر مَشْيَ المصنف على ما صدَّرَ به ابنُ الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في ضيح بتشهير الباجي أنه للصحة"، انتهى.

وربما استحسن الرماصي نزاع غيرِ خليلٍ له، كقوله في (أجوبته): " ونازعه [أي: نازع خليلا] (س) في تمثيله به ...وهو نزاع حسن"، انتهى.

ويبين الرماصي منشأ وهم خليل فيما ذهب إليه، قال الرماصي: "...شبهةُ تفريقِ المصنف بين الخفض والرفع كلام نقله في (ضيح) عن الباجي وفهمه على غير وجهه..."، انتهى.

قلتُ: وبهذا النقد العلمي الرَّصين والمتين يُسقِطُ الرماصيُّ مقولةَ بعضهم:"نحن خليليون، إن ضل ضللنا"، ويُعلِّمنا أنَّ الحقيقة هي مطلب المؤمن المنصف مع الحفاظ على مكانة الأئمة ومنزلتهم التي أنزلهم الله إياها.

وقد يفسِّرُ ما وقع في كلام خليل مما ظاهره التكرار، كقوله:"ولا مخلص عن بحثه إلا أن يقال كررها (أي: العبارة) ليرتب عليها قوله (كالمرآة في ذاتها) أو للتنصيص على أعيان المسائل"، انتهى.

ويوضح مقاصد خليل في تصرفاته: قال الرماصي:"...وإنما غَيَّرَ المصنفُ الأسلوبَ إشارةً إلى تصريحِ سند بأنه (أي: التطويل) سنة ويترتب السجود على تركه..."، انتهى.

وينبه على قد يحصل لبعض القاصرين في العلم من سوء فهم لمعاني (مختصر خليل)، كقوله:" ونبهت على ذلك؛ لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله: (لله علي أو علي كذا)؛ اغترارًا منه بظاهر المؤلف"، انتهى.

ويدافع الرماصي عن خليل إذا وافق لفظ الأئمة وعورض بتشهير مِثْلِ ابن فرحون وأضرابه، مثاله عند قول خليل (واخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً) إلى قوله: (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ)، فقد ذهب الزرقاني إلى أن المراد بالتزوج هو الدخول أو التلذذ متابعا في ذلك (تت) قائلًا: (صرح ابن فرحون بتشهيره) فاعترضه الرماصي: بأن الصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها؛ إذ بها عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت؛ إذ لو كان مع الدخول ما أغفلوه، ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون، انتهى.

ومن أمثلة دفاعه على خليل أنَّ المواق لما قال – عند قول خليل: (وكسر الناقوس)– :"تقدم أن الصليب هو الذي يكسر"، انتهى.

قال الرماصي:"فيه رمز إلى الاعتراض على المصنف، وهو قصور؛ ففي (الجواهر):وإن أظهروا ناقوسًا كسر"، انتهى.

ومن منهج الرماصي استنطاق منهجِ خليل وعادتِهِ في (مختصره) وإعمالُ ذلك لتقويم ما في الشروح من أخطاء في فهم معاني (المختصر الخليلي) ومقاصده، كقوله:" ليس من عادة المصنف [يقصد: خليلا] أن يشير بالتصحيح للمدونة "، انتهى، وقال الرماصي أيضا:"... عادة المصنف – على ما استُقْرِئَ من كلامه – إذا نفى شيئًا فإنما ينكت على من قال به.."، انتهى، وقال أيضا:" ...عادته [يقصد: خليلا] أن يتبع المشهور حيث وجده... "، انتهى. وقال الرماصي أيضا:"...لَمْ يُعْهَد من خليل الإشارةُ للخلافِ بعبارةِ (أَوْ) .."، انتهى، و"أن التردد يشيرُ به خليل ولو صَدَرَ من واحد"، وقال الرماصي:" والمؤلف لا يعتمد تخريج غيره فضلًا عن تخريج نفسه الذي لم يجزم .."، انتهى.

وقد يصنع ذلك بيانا لطريقة غير خليل من المصنفين، كما قال عن التتائي:" عادَتُهُ أَن يَقُولَ في لفظَةِ: ما المُحتَمِلَةِ للوصلِيَّةِ والتَّنكِيرِ: الَّذِي، أو: شيء، وخالَفَ عادَتَهُ هنا، كَأَنَّ لفظَ: بَعض، أَقامَهُ مَقامَ: شيء، تفنُّناً؛ لكِنَّهُ خِلاَفُ عِبَارةِ النَّحوِيِّينَ."، انتهى، وقال عن المواق:" عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجًا بلفظ المدونة "، انتهى.وقال عند قول «تت»: «النَّجسُ: بالفتحِ، وبالكسر، وبالتَّحريك»:"الفتح والكسر في النون مع سكون الجيم، والتحريك: فتحُ النون والجيم.هذه قاعدة صاحب (القاموس)، وما نقله التتائي عنه هو نصُّه"، انتهى.

ومن منهجه بيان مناهج علماء المالكية ومقاصدهم في التأليف، كقوله بأنَّ ابن الحاجب ينسج على منوال ابن شاس في (الجواهر)، وأنَّ العلامة خليلا يَنْسجُ عَلَى مِنْوَالِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

قلتُ: وكثيرا ما يعتمد القرافي على تقريرات ابن شاس أيضا، وواضحٌ أنَّ مقصود الرماصي أنَّ هذا صنيعهم في غالب الأحوال لا في كل جزئية ومسألة.

وقال الرماصي:" وَقَصَدَ (غ) [أي: ابن غازي] ببيان التأويلين التعريض به [أي: بالقاضي إسماعيل] "، انتهى. وقوله بأنَّ الغالب على (ق) الاستدلال بكلام (المدونة)، قال الرماصي:"والعجب من (ق) كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها "، انتهى.

<u>ومن منهجه تقويم المؤلفات في المذهب،</u> وبيان منزلتها فيه، وبيان من كان من المؤلفين كثير الاعتماد على غيره، وهو نقد ضمني له.

<u>بناء الفروع على الأصول:</u> ويجتهد عالمنا الرماصي في بيان وإظهار مستندات ومآخذ علماء المذهب، وهذا داخل تحت منهج بيان سبب الخلاف، وهو في ذلك يُكثر من استعمال عبارة : التَّوَرُّكِ، كقوله: (توَرَّك بكلام فلان على فلان)، أو (قاله فلان متوركا على فلان) وهكذا، وعبر بهذا المصطلح قبله شيخه الزرقاني في (شرح خليل)، وبعده البناني في (حاشيته).

ومن فوائد معرفة مستندات الأقوال معرفة صحة الأصول لتصحيح فروعها أو العكس، كقول الرماصي في مسألة:" وقد علمت ضعفه بضعف ما ابتنى عليه"، انتهى.

وكثيرا ما يسري الوهم للمشتغل بالعلم مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَطَارِحَ كَلَامِ الأَئِمَّةِ.

كما يحرص عالمنا على بيان ثمرة الخلاف إن كان له فائدة وثمرة، وفي المقابل يبين الخلاف اللفظي والاصطلاحي الذي لاثمرة له.

التأصيل لمعايير التمحيص: ولقد حرص عالمنا الرماصي على التأصيل لمعايير النقد المُتَوَرَّكِ عليها في تمحيصه الأقوال، وستجد ذلك منثورا في تضاعيف هذه الحاشية، ومن مُثُل ذلك بيانه لمسألة: (اختلاف شارحي المدونة في فهم مسائلها، هل تعد أقوالا في المذهب أم لا؟)؛ لما يترتب عليها من آثار فقهية في المذهب.

ومن معايير النقد رد القول إذا خالف الحديث وكلام الأئمة، كقوله في رد قول:"وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَئِمَّةُ".

ومن المعايير النقدية عنده محاكمةُ من تأخر إلى الأصول المنقول منها والأمهات ونصوص الأئمة المحققين كنص المدوّنة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وابن رشد وابن عبد البر وابن العربي وابن محرز والمازري وعياض وسند وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وأبي الحسن وابن عبد السلام وأضرابهم، وخاصة (المدونة)؛ لما لها من مكانة معلومة في المذهب، حتى قالوا: (القاعدة أن لا يذكر في (المدونة) إلا ما له أصل في المذهب) كما في البناني.

ويرى عالمنا الرماصي أنَّ أسعدهم بتحقيق مذهب مالك من وافق لفظ المدونة ومعناها. وما خالف (المدونة) مردود ولو حُكِمَ بمشهوريته، يدل عليه قول الرماصي:" ودرج المصنف هنا على الصحة لقول (ضيح) تبعًا لابن عبد السلام أنه المشهور؛ لأن عادته أن يتبع المشهور حيث وجده، ولم يتنبه إلى أنه خلاف ما قدمه الذي هو مذهب المدونة "، انتهى.وقال الرماصي في مسألة:"ومذهب المدونة هو المعتمد"، انتهى، بل قد ذهب الرماصي إلى أنَّ كلامَ (المدونة) حجة على غيره وإن لم يقل به أحد.

والمتتبع لكلام محققي المذهب يخلص إلى أنَّ للمدونة رجالا وشيوخا متخصصين في العناية بها وتفهُّمها واختصارها والكلام عليها، وهم الذين يحق لهم تقييدها وتأويلها، وليس

ذلك لكل عالم، ومن نصوص الرماصي التي أوضح فيها شيوخ (المدونة) قوله:" كلامُهُ [يقصد كلام (ح)] يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَ القيءِ ينْجُسُ بِمُطْلَقِ التَّغَيُّرِ -كما دَرَجَ عليه المُؤَلِّفُ- مُصَرَّحٌ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، ولم أَرَ من صَرَّحَ بذلكَ، فهو في عُهْدَتِهِ، وإِنَّمَا اختلَفَ شُيُوخُ المُدَوَّنَةِ في قولها: وما تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ فَحَمَلَهَا على ظاهرِها -كيفَ كانَ التَّغَيُّرُ- سَنَدٌ، والباجِي، وابنُ بشيرٍ، وابنُ الحَاجِبِ، وابنُ شَاسٍ، وقَيَّدَهَا ابنُ رُشْدٍ، وَعيَاضٌ، والتُّونُسِيُّ بِمَا شَابَهَ العَذِرَةَ، أو قَارَبَهَا، ونحوهُ لِلَّخْمِيِّ، والمازِرِيِّ، وابنِ عَطاءِ اللهِ، ولم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِتَشْهِيرٍ، وإِنَّمَا اقتَصَرَ المؤلِّفُ على التَّأوِيلِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرُهَا، وَلِتَقْدِيمِ ابنِ الحَاجِبِ لَهُ"، انتهى.

ويظهر من تصرفاتهم أن شيخها الأول هو سحنون، ومن شيوخها أيضا: ابن حبيب وأبو القاسم بن محرز وأبو حفص بن العطار وابن أبي زيد وأبو عمران والقابسي وفضل بن سلمة وابن عبدوس والقاضي إسماعيل وابن يونس الصقلي وأبو الحسن الصغير وابن أبي زمنين وابن التبان وابن لبابة وأبو الفرج والنعالي وابن شبلون وأبو إبراهيم والقاضي عبد الوهاب وعبد الحق والقرافي وغيرهم.

قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني):" وابن أبي زمنين من رجال (المدونة) المتكلمين عليها والمختصرين لها، وقد جزم بتفسير عبد الملك واعتمده، وقد جزم أبو اسحق التونسي بتفصيل (الجلاب) كأنه المذهب وهو من شيوخ (المدونة) المتكلمين عليها المعتنين بمسائلها، فلولا أنه رآى ذلك تقييدا لها ما جزم بذلك "، انتهى.

وقد قرّر الرّماصي في موضع من (حاشيته) أنَّ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونِ لَيْسَا مِنْ شُيُوخِ الْمُدَوَّنَةِ الذين تكلموا عليها، فَلا يُنْسَبُ لَهُمَا تأويل لها؛ أي: لَا يُجْعَلَانِ مُؤَوِّلَيْنِ لِلْمُدَوَّنَةِ

لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ شُيُوخِهَا، وأَمَّا نِسْبَةُ التَّأْوِيلِ لِابْنِ الْقَاسِمِ فتَسَامُحٌ في التعبير؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُيُوخِ الْمُدَوَّنَةِ الذين تكلموا عليها.

ومن أمثلة هذه المسألة أنَّ البناني قَرَّرَ أنَّ التتائي ليس من رجال المدونة حتى يقيدها.

ومن ثمرات هذا التقرير أن الرماصي قد ينتقد خليلا إذا ذكر تأويلا للمدونة ليس لواحد من شيوخها ورجالها، قال الرماصي:" وانظر من تأولها على هذا؛ فإني لم أره لغير المؤلف في (ضيح) ومن تبعه، وقد أشبع عياض في (تنبيهاته) الكلام على المسألة ولم يذكره ..."، انتهى.

ويحرص الرماصي على الدفاع عن (المدونة)، قال الرماصي:" ووقع لـ(ق) تورك على المؤلف (يعني: خليلا)؛ إذ نسب عدم الإجزاء للمدونة، ونقل كلامه (عج) مقلدًا له، وما نسبه للمدونة غير صحيح، واللفظ الذي أتى به ليس هو لفظها، ولم أر أحدًا نسب إليها عدم الإجزاء، وكيف يصح وهي تقول: (ولو وطىء يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي وحجه تام)، وقد جعل (ح) القول بعدم الإجزاء مخالفًا لمذهب (المدونة)..."، انتهى.وقال الرماصي:"...وهو قصور وغفلة؛ لجزمه بكلام اللخمي كأنه المذهب، مع مخالفته لكلام المدونة، مع إنكار المازري على اللخمي وجوده لابن القاسم نصًّا بل مخرجًا..."، انتهى. ولما عزا الزرقاني تبعا لـ(ضيخ) والفاكهاني، قال الرماصي:"...وهو غير صحيح فإن (المدونة) لم تتعرض لغسل الرجل الصبية أصلًا، ولذا قيل أن هذه المسألة زادت بها (الرسالة) على (المدونة)..."، انتهى.

ومن أوتاد المذهب الذين تَوَرَّكَ الرماصي على تحقيقهم لمذهب المدونة وتشهير المسائل، أبو الوليد بن رشد الجد، قال الرماصي في فرع:" ...وما قاله (ح) صواب، ويدل على ذلك عزو ابن رشد مُقَابِلَهُ لابن عبد الحكم فقط، فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما

زعم في (ضيح) وأنه مخالف للمدونة لَنَبَّهَ ابن رشد على مـذهبها ولم يعـزه لابـن عبـد الحكـم فقط، وقد تبع (غ) ما في (ضيح) مقلدًا له، والله أعلم"، انتهى.

ولما حكم خليل في (توضيحه) على قول بأنه ظاهر المـذهب، قـال الرماصـي:"لا أدري كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه"، انتهى.

وقد يُنـازَعُ الرماصـي في أن قـولا مـا خـلاف (المدونـة)، ومـن ذلـك انتقـاد البنـاني لـه بقولـه:" وبهـذا يسـقط مـا في (طفـى) مـن التهويـل والاعتـراض عـلى المصـنف بمخالفـة المدونة"، انتهى.

وتعظيـــم الرماصي لكتـــاب (المدونـــة) دفع البنانيَّ إلى نقـده بشـدَّة حينمـا رآه عـدل عنها إلى بحثٍ للقرافي، قال البناني:" ...واعتمد (طفى) كلام القـرافيِّ ومـال إلى تقييـد (عـج) لكلام المصنف، وهو غير صواب؛ إذ كيف يعدل عن كلام (المدونة) مع تسـليم الشـيوخ لـه إلى مجرد بحث القرافي، وقد قدم طفى قريبًا،

وَمَا بِالْعَهْدِ مِنْ قِدَمِ

عند قوله: (لا محلوف لها ففيها وغيرها): أنَّ كلام المدونة حجة على غيره وإن لم يقل به أحد، كيف وقد سَلَّمَهُ هنا الشيوخُ ..."، انتهى.

ونلاحظ أيضا أن العلامة الرماصي يكثر من نقولات أئمة المذهب في المسـألة الواحـدة فتراها متظافرة ومتماثلة تصبُّ في وعاء واحد من المعنى المطلـوب تحقيقـه، وهـذا يبـين أن عالمنا متشوف إلى تحصيل القطع لتقليل الخلاف في المسائل المتنازع فيها.

ومن معايير النقد عنده ردُّ الأقوال المخالفة لأصـول مالـك أو لأصـول وقواعـد البـاب الفقهي المبحوث عن المسألة المعيَّنَةِ فيه، كأصول وقواعـد بـاب السـلم أو النكـاح أو غيـر

ذلك، كقول الرماصي:" كيف يلحق به إذا لم يستلحقه ومن القواعد أن ولد الأمة ينتفي بغير لعان "، انتهى، وقوله:" والإطلاق هو المطابق للخراج بالضمان؛ إذ علمه بوجوب الرد لا يخرجه عن ضمانه"، انتهى. وقال الرماصي عند قول خليل: (وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني الخ): أصل هذا الكلام في (المدونة) عن ابن شهاب، وليس هو لمالك، بل مخالف لأصل مذهبه، ولذا لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فعلى المصنف دَرَكٌ في ذكره"، انتهى. وقال:" ما لأبي الحسن خلاف ظاهر كلامهم وخلاف أصل المذهب من أن الطواف يجب إتمامه بالشروع فيه "، انتهى.

وقال الرماصي:"... واعترضه ابن إدريس الزواوي قائلًا: هذا غلط فاحش؛ إذ لو كان الأمر كما قال لما كان تراجع بين الخلطاء؛ لأن من وجبت عليه شاة دفعها ومن وجب عليه جزء دفع قيمته فلا تراجع، وهو مخالف للحديث والقواعد"، انتهى.

وهذا المعيار الذي محَّص به الرماصي لم يتفرد به، فقد قال ابن عرفة"ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب، لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب"، انتهى.

ويجتهد الرماصي في بيان معاني المدونة، قال البناني:" واستدل به (طفى) على أن الكراهة التي فيها (أي: المدونة) للتحريم، قال: إذ لا إطعام في كراهة التنزيه... "، انتهى.

ومن معايير النقد عنده ترجيح ما وافق المنقول عن إمام المذهب أو أئمته المعتبرين، كقوله:" ولم يدعموه بِنَقْلٍ، والأول هو الصواب الموافق للنَّقْلِ "، انتهى، و قال في (أجوبته):"وما قاله (عج) غير صحيح، ولا مساعد له من نقل يوافقه، وما ذكره من التفصيل تهافت، خرج به عن كلام الأئمة وَغَرَّهُ قول (المدونة)...الخ".

ويناقش المتأخرين في تقييد ما أطلقه أئمة المذهب أو نحوها من التصرفات، كرده على التتائي لما قيَّدَ، فقال مثلا:" ...إنه خلاف إطلاقاتهم؛ إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه..."، انتهى، وقال:"...وهو مخالف لإطلاق الأئمة في الانتفاع كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد لم يفصلوا تفصيله وعلى الإطلاق قرره ابن مرزوق..."، انتهى.وقال في مسألة أخرى:" وتقدم لنا أن القيد الذي ذكره خلاف إطلاق الأئمة". وقال في موضع:" لم أر هذا التقييد لأحد من أهل المذهب"، انتهى، وقال الرماصي:" ...تخصيصه بغير الأول مخالف لإطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم..."، انتهى.

وقبل ذلك في حالة ما إذا أطلق المتأخر ما قيده الأئمة، كقول الرماصي في قول لـ(عج):" وهو غير حسن، وما أدري ما الحامل له على مخالفة القيد الذي ذكره الأئمة؛ فقد قيّد بالمفاوض في (المدونة) وابن رشد و(ضيح) وابن عرفة، فيجب اتباعه"، انتهى.

وقال الرماصي:" واعلم أن نصوص المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير مقيدة بالحياة كما فعل المؤلف وأنَّ حكمها حكم المعتدة"، انتهى، ولما جزم الزرقاني تبعًا لـ(عج) بأن المرأة التي تعين على القتال بفجيء العدو يُسْهم لها وتدخل في قول الإمام: (من قتل قتيلًا فله سلبه)، اعترضه الرماصي بقوله:"وهو غير ظاهر؛ **لأنه خلاف إطلاقهم**: أن المرأة لا يسهم لها على المشهور وإن قاتلت"، انتهى.

الجمع قبل الترجيح ودفع المعارضة بين مختلف الأقوال: كما يجتهد في الجمع بين أقوال أهل المذهب مما ظاهره التعارض بالتأمل البالغ وإمعان النظر قبل الترجيح بينها، ويصنع ذلك في كلام العالم منفردا، كقوله:" **وبه يلتئم كلام المصنف** (يقصد: خليلا) مع ما قبله

وغايته أنه حذف لفظة منه، والخطب سهل"، انتهى.وقوله:" وقد حمل (ح) ما تقدم على الإطلاق، وحمل ما هنا على (تحتم الفسخ)، فعارض بينهما، وقد علمت دفع المعارضة "، انتهى.

ضبط الألفاظ الحاوية للمعاني وضبط الأعلام: كما يحرص على ضبط ألفاظ النصوص الشرعية وكلام الأئمة في مدوناتهم كالمختصر الخليلي وألفاظٍ واقعةٍ في (شرح التتائي) كما يحرص على بيان الأعلام المشتبهة ببعضها البعض وضبطها كل ذلك لدفع اللَّبس عن القارىء، كقول الرماصي في تعليقه: (440):"وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا لَيْسَ هُوَ التُّونُسِيَّ شَيْخَ ابْنِ عَرَفَةَ كَمَا تَرَى، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ ومَصَالِ الحاحي الْمُراكشي، كَانَ مُعَاصِراً لِابْنِ الْإِمَامِ"، انتهى.

من منهجه الحديثي:

من منهجه الاستدلال بما في (الموطأ) وغيرها من أصول السنة، قال الرماصي:" أطلق المصنف في الراعي [أي: راعي إبل وغيرها] كصاحب الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب مع أن الرخصة في الموطأ عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لرعاء الإبل، فقال الباجي للرعاء عذر في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي له للحاجة إليه في الانصراف وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ﴾ [النحل:7] الآية، فظاهر هذا أنه خاص بالإبل، لا سيما الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع"، انتهى.

ومن منهجه الحرص على بيان درجة الحديث في الغالب، وخاصة إذا كان غريبا أو موسوما بالضعف.

ومن منهجه تتبع طرق الحديث وألفاظه للاستعانة بذلك على الاستدلال على المطلوب، كقوله في مسألة تنزيه اليمين والقبلة عن البزاق، هل يختص بالصلاة أم يعم حالة الصلاة وخارجها:"وأحاديث الصحيح مختلفة ففي بعضها التقييد بالمصلي وفي بعضها الإطلاق"، انتهى، على أن الرماصي اختار مثل ما قاله (ح) أنه يطلب تنزيه اليمين والقبلة في الصلاة وغيرها.

ومن منهجه في الحديث التدقيق في عزو الحديث وتخريجه وتأمل ألفاظه، ويدلنا على ذلك تعقبه لخليل في (توضيحه) حينما وهم في ذكر لفظ حديث في (الموطأ) كما ستراه في التعليق رقم: (484)، قال الرماصي:" تَنْبِيهٌ: عَزَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي (تَوْضِيحِهِ) لِأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُوَطَّإِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَزَا الثَّانِي لِلْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ (ح) "، انتهى.

<u>اختياراته الأصولية والفقهية:</u> وهذا يدل على أن للعلامة الرماصي اختيارات فقهية وأصولية ضمنها حاشيته:

<u>مسألة: هل الترك فعل:</u>

من المسائل الأصولية التي طرقها الرماصي وهو يناقش ابن عرفة، مسألة (هل الترك فعل)، فقال:" ...قول أكثر المتكلمين؛ أي: أهل الأصول، وهو الأصح عند ابن الحاجب: (لا تكليف إلا بفعل، وإن المكلف به في النهي هو الكف وهو فعل) وفسروا الكف بالترك؛ فقد صرحوا بأن الترك فعل.."، انتهى.

تنزيل اصلاحات المالكية في أصول الفقه على الفروع:

كنقل تحقيق بعضهم أنَّ الاعتكاف سنة لتحقُّقِ تعريف السنة عليه – على اصطلاح المالكية – ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وأظهره في جماعة، قال الرماصي:" الأُبي: يريد لوجود حقيقة السنة فيه؛ لأنه فعله – صلى الله عليه وسلم – وأظهره؛ ففي الصحيح عن عائشة كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه بعده اهـ، ومثله لابن عبد السلام؛ فقول (ز): (لا سنة؛ لأنه وإن فعله – صلى الله عليه وسلم – لم يواظب عليه) غير صحيح"، انتهى.

مسألة: القياس على الرخص:

قال الرماصي:"... الرخصة لا تتعدى محلها وفي القياس عليها نزاع ..."، انتهى.

مسألة: التعليل بالمظنة:

قال الرماصي:"...ويصح أن تكون الواو هنا للتعليل كما ذكره بعضهم فيها، وهو تعليل بالمظنة، فيتعلق الحكم بالحاجة وإن لم توجد بالفعل"، انتهى.

تعارض الخصوص والعموم:

قال الرماصي:" الْخُصُوصَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ؛ لِاحْتِمَالِ رَدِّهِ لَهُ"، انتهى.

مسألة: تعارض الأصل والغالب، أيهما يقدم:

قال الرماصي في تعليقه رقم: (457) عند قول التتائي: «تَقْدِيماً لِلْأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ»:"لَا مَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَلَا إعَادَةَ) كَمَا فِي الشَّارِحِ وَ (التَّوْضِيحِ) وَغَيْرِهِمَا؛ إِذْ مَعَ الْأَمْنِ لَا يَتَأَتَّى اعْتِبَارُ الْأَصْلِ أَو الْغَالِبِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ.وَنَصُّ

(التَّوْضِيحِ):"إِنْ تيقّنت الطَّهَارة أَو النَّجَاسَة فَطَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تتيقّنْ فَالْمَشْهُورُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَابْنُ حَبِيبٍ: أَبَداً بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ"، انتهى.

إعمال غلبة الظن في الأحكام:

استحسن الرماصي قول (ح):"الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم"، انتهى.

ومن اختياراته الفقهية:

مسألة: تفسير العتيرة المنهي عنها في السنة:

قال البناني:" وحمل (ق) و(غ) العتيرة على أن المراد بها ما قال ابن يونس: (الطعام الذي يصنع لأهل الميت)؛ أي: للمناحة، واختاره (طفى) قال: لنص الإمام (يعني: مالكا) على كراهته"، انتهى.

زكاة عين المفقود والمأسور:

والذي استظهره الرماصي إنها تزكى للسنين الماضية كلها وذلك لأن الفقد والأسر ليسا بمسقطين وإنما يوجبان التوقف عن الزكاة مخافة حدوث دين أو موت كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره فإن تبين انتفاء ذلك زكى لماضي السنين ولا وجه لسقوطها.

قال الرماصي: إلا أن يخرج على الخلاف في المال المعجوز عن تنميته كما علل به اللخمي وهو تخريج ضعيف"، انتهى.و ينظر أيضا (حاشية البناني): (2/ 291/ دار الكتب العلمية).

التأصيل والتقعيد: وكثيرا ما يطلق عبارات بمثابة التقعيد في فقه المالكية وفي فنون أخرى، كقوله:" لَا يُعَبَّرَ بِالْمَشْهُورِ إِلَّا فِيمَا صَرَّحَت الْأَئِمَّةُ بِمَشْهُورِيَّتِهِ"، انتهى، وكقوله بأن

ابن رشد مقدم عند الشيوخ على اللخمي عند التعارض، وقوله:" وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يُعدَلُ عن قول ابن القاسم مع سحنون "، انتهى، وكتحقيقه في مسألة: (هل المحاشاة قاعدة مطردة؟) في باب اليمين، قال الرماصي:" فلو كانت (يعني: المحاشاة) قاعدة مطردة ما احتاج (يقصد: الباجي) إلى هذا الإجراء"، انتهى، وكقوله في باب النذر:"النذر ليست له صيغة محصورة"، انتهى، وذكر من القوانين: (هل الترك يوجب الضمان أو لا؟)، وقال:" كاف التمثيل لا بد أن يتقدمها عموم يندرج فيه مدخول الكاف "، انتهى، وقد بين الرماصي في موضع أنه لا يلزم من ضعف قول عند عالم ضعفه عند غيره، وكبيانه لضابط الإكراه المعتبر في العبادات، بقوله في (أجوبته):"...والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة الخ؛ **إذ هذا الإكراه هو المعتبر في باب العبادات**"، انتهى، وقوله في باب قضاء الصلاة:" **الْقَاعِدَةَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ** بِالْحَالَةِ الْمَوْجُودَةِ؛ فَفِي السَّفَرِ: التَّقْدِيرُ بِالسَّفَرِيَّةِ فِيهِمَا، وَفِي الْقُدُومِ بِالْحَضَرِيَّةِ فِيهِمَا"، انتهى، وكقوله:"كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ نَظَرِيٌّ".وكقوله:" الشَّكُّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ السَّابِقِ، فَإِنْ شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ لَمْ نُرَتِّبِ الْمُسَبَّبَ، أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّبِ الْمَشْرُوطَ، أَوْ فِي الْمَانِعِ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ، **فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا تُنْقَضُ**"، انتهى.

وهذا يدل على توكئه على المنهج الاستقرائي، ومن ثمرات هذا المنهج الدقة في العزو، فتارة يعزو القول لبعض الشراح وتارة لمعظم الشراح وتارة إلى جميع الشراح ممن وقف على كلامه.

هذا غيض من فيض: وأكتفي في هذه العجالة بهذه اللمحات والإشارات، وأسأل الله تعالى أن يوفق من يجلي لنا منهج العلامة الرماصي على الوجه المطلوب في دراسة موسعة.

قلت: للتوسع في جمع مادة ترجمة العلامة الرماصي، يُراجع: (تعريف الخلف برجال السلف)، للحفناوي: (2/ 560)؛ (الفقيه الحافظ مصطفى الراشدي الجزائري)، للشيخ المهدي البوعبدلي (46) ضمن (الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي)،جمع عبد الرحمن دويب؛ (الشيخ مصطفى الرماصي، حياته وآثاره) بحث مقدم في الملتقى المغاربي الرابع حول المخطوط، للشيخ أبي عبد القادر بن حنفية السعيدي ثم المعسكري؛ (كتاب الأجوبة للعلامة الرماصي وقيمتها العلمية) بحث مقدم للملتقى العالمي حول تراث المدرسة المازونية، للأستاذ مولاي عبد العالي؛ (ترجمة الشيخ مصطفى الرماصي) للأستاذ حسني بليل؛ (فتح الإله ومنته)، لأبي راس الناصري المعسكري: (ص:20، 21، 54)؛ (تاريخ الجزائر الثقافي): (1/ 202) و ما بعدها؛ (7/ 386)؛ (شجرة النور): (1/ 304)، لمحمد مخلوف؛ (فهرس الفهارس): (1/ 507)؛ (2/ 570) (الفكر السامي): (2/ 287)؛ (2/ 458)؛ (إيضاح المكنون)، لإسماعيل البغدادي: (4/ 374)؛ (نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي)، للنابغة الغلاوي: (ص: 121)؛ (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): (1/ ص2)؛ (وهدية العارفين): (2/ 311)؛ (إيضاح المكنون)؛ (2/ 374)؛ (التحفة المرضية): (ص: 77)؛ (معجم المؤلفين): (10/ 247)؛ (فهرست الخديوية): (2/ 39)؛ (شرح أرجوزة الحلفاوي التلمساني): (ص: 53)؛ (مجلة دعوة الحق): (عدد 4/ 5: 79)؛ (معجم أعلام الجزائر)، للنويهض: (ص: 193)، وغيرها من المصادر.

مصطلحات المالكية، ومنها ما سيَمرُّ بك في (حاشية الرماصي):

1 - الحروف المفردة:

(غ): هذا الحرف اختصار لاسم ابن غازي.

(س): هذا الحرف يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية، فقد أشار به الشيخ زروق في شرحه على الرسالة إلى ابن عبد السلام، في حين أشار به الرماصي والبناني والرهوني في حواشيهم إلى الشيخ سالم السنهوري.

(ع): وهذا الحرف يشير به الرماصي والبناني والرهوني إلى ابن عرفة.

(ق): ويقصدون به المواق.

(ح): ويشيرون به إلى محمد الحطاب صاحب (مواهب الجليل).

(د): الشيخ أحمد الزرقاني.

(ز): ويشار به إلى الزرقاني. ويرمز له آخرون بـ(عب)، (عبق).

(ر): ويشير به الصاوي في (بلغة السالك) ومحمد الأمير في (إكليله) و(مجموعه) إلى الرماصي، ويرمز له آخرون بـ(محشي تت)، أو (طفى)، في حين يرمز بها خليل في توضيحه لابن راشد.

(ت): ويعنون بها محمد التاودي كما يرمز له بـ(تو).

(ج): ويشيرون به إلى محمد الجنوي.

2 - الحروف غير المفردة:

- (مق): ويعنون به ابن مرزوق.
- (تت): ويقصدون به التتائي.
- (طخ): ويقصد به الطخيخي.
- (صر): ويعنون به الناصر اللقاني.
- (بب): ويعنون به أحمد بابا.
- (عج): ويعنون به عليا الأجهوري.

- (خش): ويقصدون به محمد الخرشي.

- (شب): ويقصدون به إبراهيم الشبرخيتي.

- (جس): وتعني جسوس.

- (مس): ويشيرون به إلى المسناوي.

- (بن)، (مب)، (بناني): جميع هذه الرموز يقصدون بها محمد البناني.

- (ره): وتعني محمد الرهوني.

3 - الاصطلاحات الحرفية:

ومن اصطلاحات المالكية المتعلقة بالكتب:

- (المص): ومعناها (المصنِّف) وهذا الرمز يقصد به العلامة خليل.

- (ضيح): ويقصد به التوضيح لخليل.

- (ك):ويقصد به شرح الخرشي الكبير.

- (مج):والمراد بهذا الاصطلاح مجموع الأمير.

4- المنسوبون إلى أمصارهم:

- **المدنيون**: وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظرائهم.

- **المصريون**: وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم.

- **العراقيون**: يعنون بهم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبا الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، ووالقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري.

- **المغاربة:** يعنون بهم: الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند والمخزومي، وابن شلبون، وابن شعبان.

- **الصقليان:** ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى ابن يونس وعبد الحق.

5- الملقبون بألقاب تدل عليهم:

- **الأخوان:** يطلق المالكية اصطلاح الأخوين على العالمين الجليلين: مطرف وابن الماجشون. وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام؛ وملازمتها لبعضهما.

- **القرينان:** والقرينان في اصطلاحهم هما: أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

- **القاضيان:** مراد المالكية بالقاضيين: ابن القصار وعبد الوهاب.

- **القضاة الثلاثة:** وإذا أطلقوا القضاة الثلاثة، فالمراد: ابن القصار وعبد الوهاب والباجي.

- **القاضي أبو محمد:** هو عبد الوهاب بن نصر.

- **الشيخ أبو محمد:** هو: ابن أبي زيد القيرواني.

- **القاضي أبو الوليد:** هو الباجي.

- **الشيخ أبو الوليد:** هو ابن رشد.

- **القاضي أبو الحسن:** الغالب أنه ابن القصار.

- **الشيخ أبو الحسن:** الغالب أنه: القابسي.

- **وإذا أطلق أبو الحسن؛** فالغالب عند من بعد القرن الرابع أنَّ المراد ابن القصار ... وعند جماعة من المتأخرين ربما أرادوا الزرويلي .. ولكنهم يقيدون ذلك بالصغير أو المغربي كثيرا.

- **وإذا أطلق أبو الحسن** عند عالمنا الرماصي فهو: الزرويلي صاحب التقييد على (تهذيب المدونة).

- **الشيخ أبو إسحاق:** هو ابن شعبان.

- **القاضي أبو إسحاق:** هو القاضي إسماعيل.

- **الشيخ أبو القاسم:** هو ابن الجلاب.

- **الشيخ أبو بكر:** هو الأبهري.

- **الأستاذ:** ويعنون بقولهم الأستاذ: الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

- **الإمام:** ويقصدون به الإمام المازري.

- **الشيخان:** والشيخان هما: ابن أبي زيد والقابسي.

- **الشيخ:** يطلق اصطلاح الشيخ على ابن أبي زيد ... ثم إن بعض المصنفين يعبر بالشيخ عن شيخ بعينه ... فالأُبي إذا أطلق الشيخ يريد ابن عرفة شيخه ... وبهرام يريد خليلا ... وابن عرفة في مختصره يمشي على أنه ابن أبي زيد.

- **شيخنا:** عند عبد الباقي الزرقاني: هو إبراهيم اللقاني ... وعند الأمير والدسوقي: هو العدوي ...

- إذا أطلق المالكية: (ابن رشد)، فيريدون: الجد لا الحفيد.

- إذا أطلق (القاضي) عندهم، فالمقصود أبو بكر الباقلاني.

- **أبو الطاهر**: هو ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، صاحب (التنبيه على مبادئ التوجيه).

6- المنسوبون إلى الأزمان:

-**المتقدمون**: فإذا قالوا المتقدمين فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.

- **المتأخرون**: ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.

يقول الدسوقي: "إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون".

والمتقدمون: هم أهل التأسيس للمذهب والتأصيل . والمتأخرون: هم أهل التحرير للمسائل والتخريج والترجيح.

7- المذكورون بأسمائهم:

- **محمد**: إذا ذكر اسم محمد مطلقا فإنهم يقصدون: محمد بن المواز.

- **المحمدان**: أما المحمدان فهما: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون، وعند ابن عرفة: ابن المواز وابن عبد الحكم.

- **المحمدون**: يعني المالكية بقولهم المحمدون أربعة من علمائهم: اثنان قرويان هما: ابن عبدوس وابن سحنون.واثنان مصريان هما: ابن عبد الحكم وابن المواز.

- عبد الملك: الظاهر من تصرفاتهم أنهم إذا أطلقوا عبد الملك فإنهم يعنون به: عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (212 هـ)[1]

---

(1) لمزيد توسع، ينظر: (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب)، لابن فرحون (ت 799 هـ)؛ (دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك)، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي؛ (مباحث في المذهب المالكي بالمغرب)، للدكتور عمر الجيدي؛ (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز)، لمريم محمد صالح الظفيري.

ترجمة مختصرة للعلامة التتائي:

هو القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة القدوة الفاضل.

أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللَّقَانِي، وسبط الدين المارديني، وأحمد بن يونس القسنطيني، وغيرهم. وعنه الشيخ الفيشي، وغيره.

تخلى عن القضاء، وَتَصَدَّرَ للتأليف والإقراء.

له: شرحان على المختصر، كبير يسمى (فتح الجليل)، وصغير يسمى (جواهر الدرر)، و(شرح على ابن الحاجب الفرعي)، وله (شرح إرشاد ابن عسكر)، والجلاب، و(مقدمة ابن رشد)، و(ألفية العراقي)، والقرطبية، و(حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع)، و(شرح على الرسالة)، والشامل لم يكمل.

وله تأليف في الفرائض، والحساب، والميقات، وفهرسة.

توفي سنة: (942 هـ/ 1535 م).

ينظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية): (1/ 393)، للشيخ محمد مخلوف.

ترجمة مختصرة للعلامة خليل

"خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى الْمَالِكِي الْمَعْرُوف بالجندي. ضياء الدين أبو المودة: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل.

سمع من ابْن عبد الْهَادِي عبد الْغَنِيّ، وَقَرَأَ على الرَّشِيدِيّ فِي الْعَرَبيَّة وَالْأُصُول وعَلى الشَّيْخ عبد الله الْمنوفي فِي فقه الْمَالِكِيَّة كما أخذ عن أبي عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل.

وَشرع فِي الاشتغال بعد شَيْخه، وَتخرج بِهِ جمَاعَة، وأخذ عنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج الإسحاقي، ودرس بالشيخونية، وَأَفْتى وَأَفَاد، وَلم يُغير زِيّ الجندية، وَكَانَ صيناً عفيفاً نزهاً، شرَحَ (مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب) فِي كتابه الجليل (التوضيح)، انتقاه من (شرح ابْن عبد السَّلَام)، وَزَاد فِيهِ عزو الأقوال وإيضاح مَا فِيهِ من الْإِشْكَال.

وَله (مُخْتَصر فِي الْفِقْه) مُفِيد نسج فِيهِ على منوال (ابن الحاجب) المنسوج على منوال جواهر ابن شاس.

قال ابن حجر: ووقفت من جَمْعِهِ على تَرْجَمَة جمعهَا لشيخه عبد الله المنوفي تدل على مَعْرفَته بالأصول أَيْضا، وَكَانَ أَبوهُ حنفيا لكنه كَانَ يلازم الشَّيْخ أَبَا عبد الله ابْن الْحَاج ويعتقده، فشغل وَلَده مالكياً بِسَبَبِهِ.

وَكَانَت وَفَاة الشَّيْخ خَلِيل فِي شهر ربيع الأول سنة: 767 ه"، انتهى.

ينظر: (الديباج المذهب)، لابن فرحون، (ص: 186)؛ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية): (1/ 321)، لمحمد مخلوف؛ (الدرر الكامنة): (2/ 207) للحافظ ابن حجر.

4 – منهجي في تحقيق النص:

– نسخ النص، وكتابته وفق الرسم الإملائي المعاصر، مراعيا علامات الترقيم.

– المقابلة بين النسختين اللتين ظفرت بهما، وإثبات الفروق بينهما، مع بيان السقط أوالإقحام إن وجد، مراعيا إثبات النص الأرجح اتباعا لمنهج النص المختار.

– إثبات الفروق بين المخطوط وبين ما نقله الناقلون عن الرماصي ممن تأخر عنه من المُحَشِّين والشراح.

– ضبطُ نَصِّ المختصرِ الخليلي، وبيانُ اختلافِ (نسخه) وأثره في التفريع الفقهي.

– عزو الأقوال إلى أصحابها، ووثقتها بالرجوع إلى مصادرها الأصلية إن أمكن، أو بالواسطة إن تعذَّر الوصول إلى الأصل المنقول منه.

– وثقت ما نقله الرماصي من (مختصر خليل)، و(جواهر الدرر)، وميزتُ الموطنَ المعلق عليه من قبل الرماصي بوضع خط أسفله ليسهل على الناظر اقتناصه.

– أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسختين المخطوطتين.

- عزو الآيات إلى مواطنها من المصحف الكريم، وترقيمها، وأثبتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان درجتها إن كانت في غير الصحيحين، مستعينا بكلام أهل الفن من المتقدمين والمتأخرين.

- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، بالرجوع إلى كتب التراجم المذهبية ابتداء، وإلى غيرها تبعاً.

- إثْبَاتُ تعليقات البناني والرّهوني على حاشية الرماصي، تأييدا أو نقدا، من خلال حاشيتيهما على الزرقاني على خليل، وقُلْ ذلك أيضا في الدردير والدسوقي والصاوي والعدوي ومحمد عليش ومحمد الأمير، فقد أثبت تعليقاتهم على (حاشية الرماصي) من خلال مصنفاتهم.

- عزوت أبيات الشعر الواردة إلى قائليها.

- ترقيم ما تضمنته (حاشية الرماصي) من تعليقات، وعامتها تعليقات على (جواهر الدرر)، وهو (صغير) التتائي، وفي ثناياها بعض التعليقات على (فتح الجليل) وهو (كبيره)، ومنها تعليقات على (مختصر خليل).

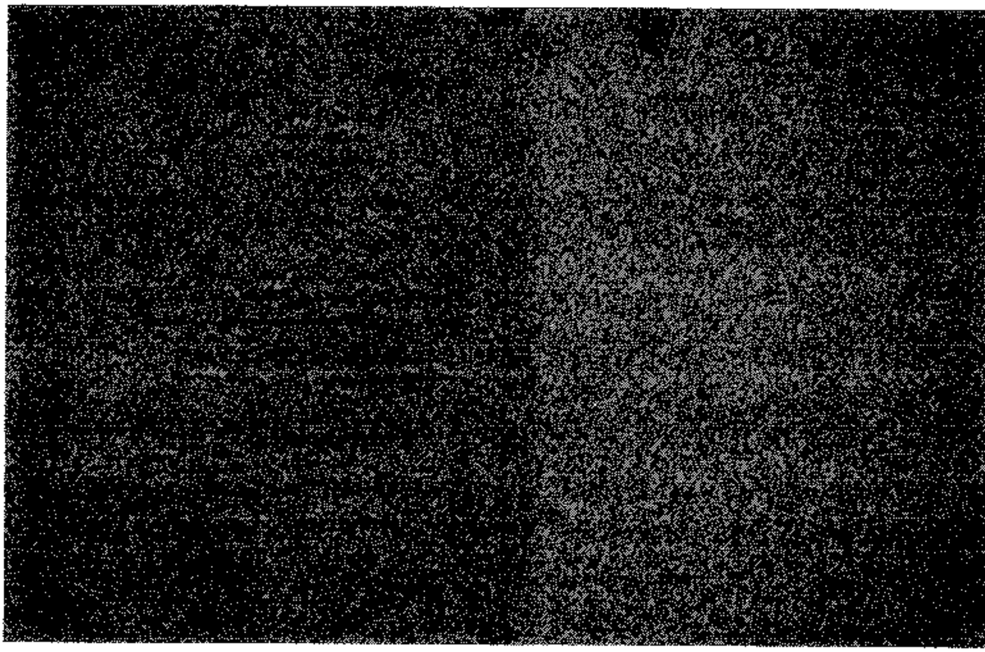
- تجلية الغامض، وشرح الغريب، وتوضيح المُشكِل من كلام الرماصي والتتائي بنقولات أهل العلم من أهل المذهب أصالة ومن أهل المذاهب الأخرى المعتمدة تبعا؛ إذ إنَّ كل أهل مذهب أعرف بمذهبهم من غيرهم، والأمر كما قيل: أهل مكة أدرى بشعابها.

- قمتُ بإلحاق عناوين مساعدة للأبواب والمسائل الفقهية، لتكون عونا للناظر فيه، لمعرفة محتوى التعليق، وقد أفدت أغلبها من مطبوع (جواهر الدرر)، وجعلتُها ما بين معكوفتين إشارة إلى أنّها من إضافتي، لا من (الأصل).

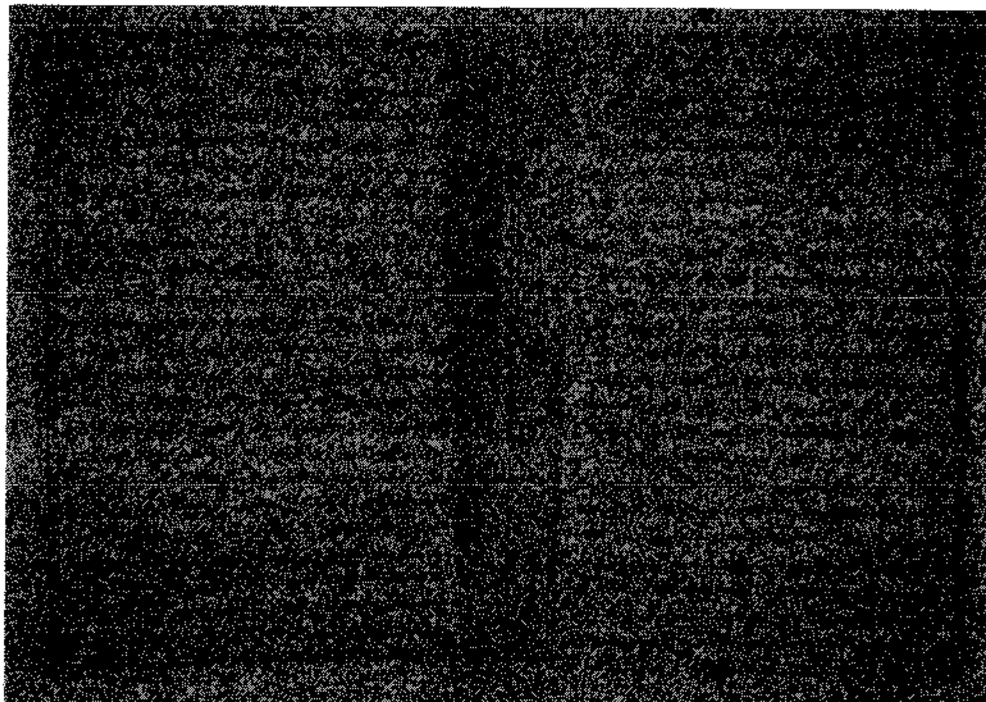
- ذكر الخلاف في المختلف فيه، والإجماع في المجمع عليه حسب المستطاع، وبينت سلف الرماصي فيما ذهب إليه من الأقوال.

- وضع فهرس للفصول والأبواب والعناوين الفرعية ليسهل على الناظر الوصول إلى مطلوبه من خلاله، ولم أصنع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والبلدان؛ لأن الكتاب لم يكتمل بعد وشأن هذه الفهارس أن تكون شاملة لجميع مجلدات الكتاب.

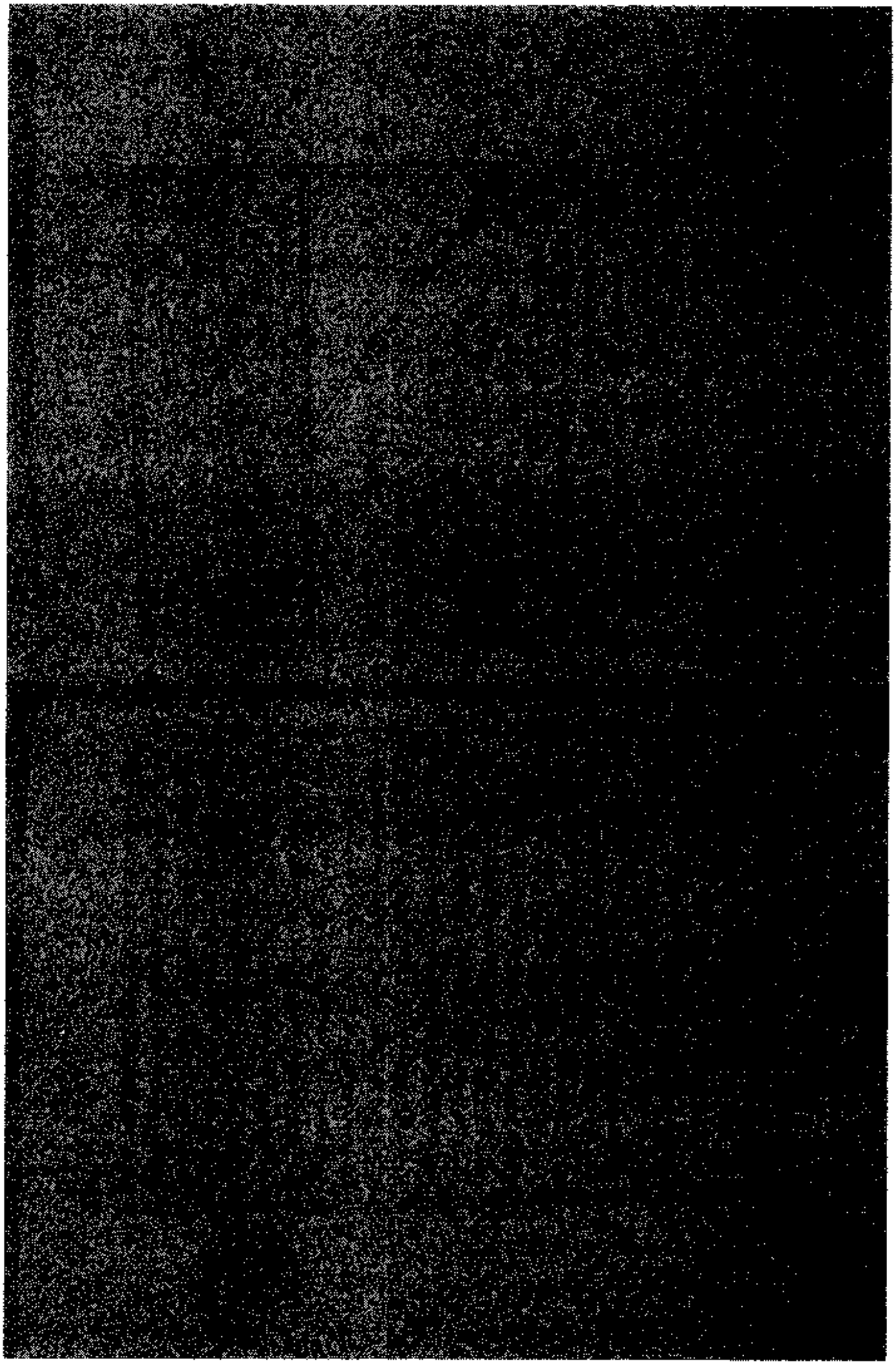
الورقة الأولى من نسخة أ



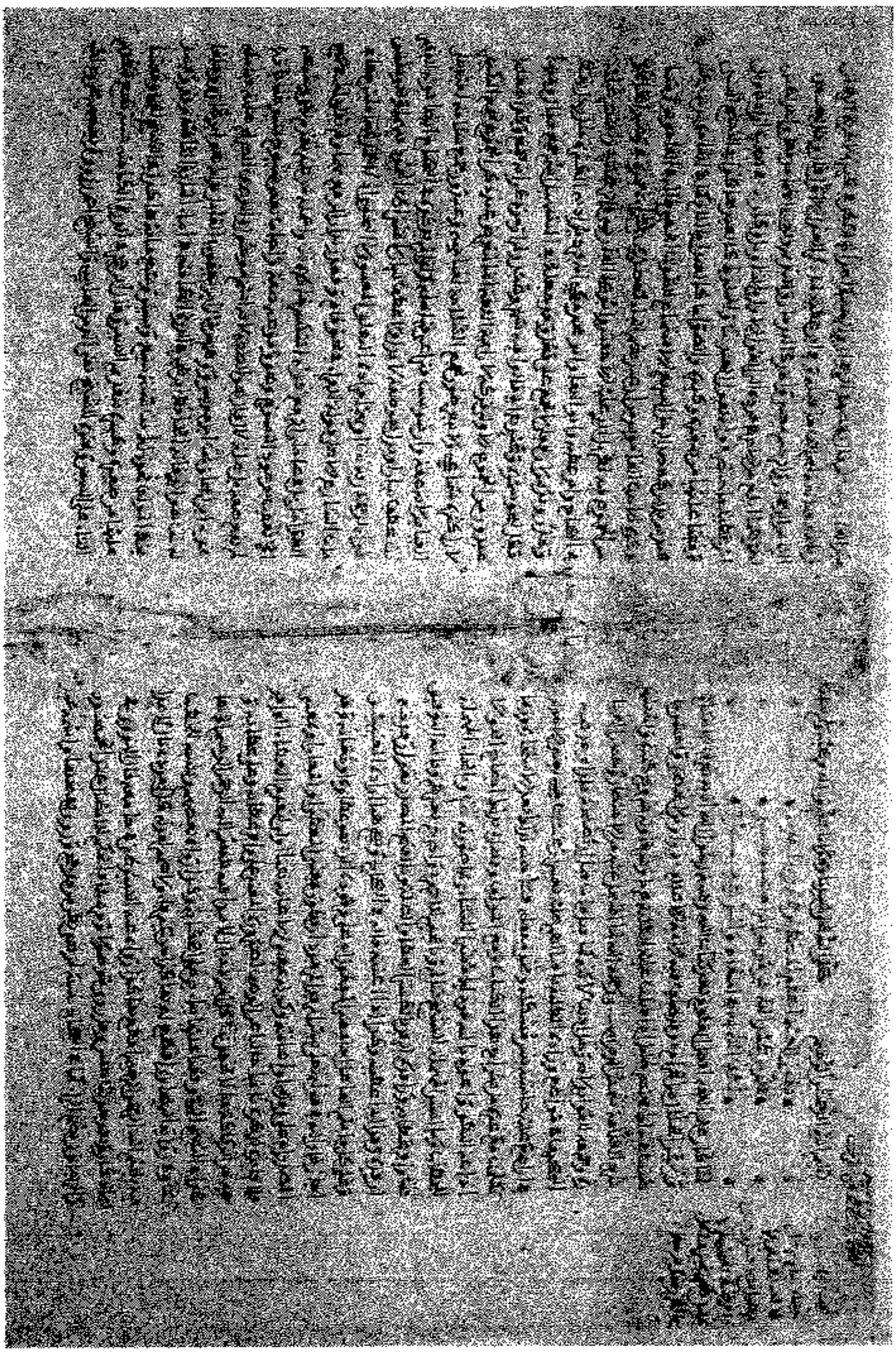
الورقة الثانية من نسخة أ



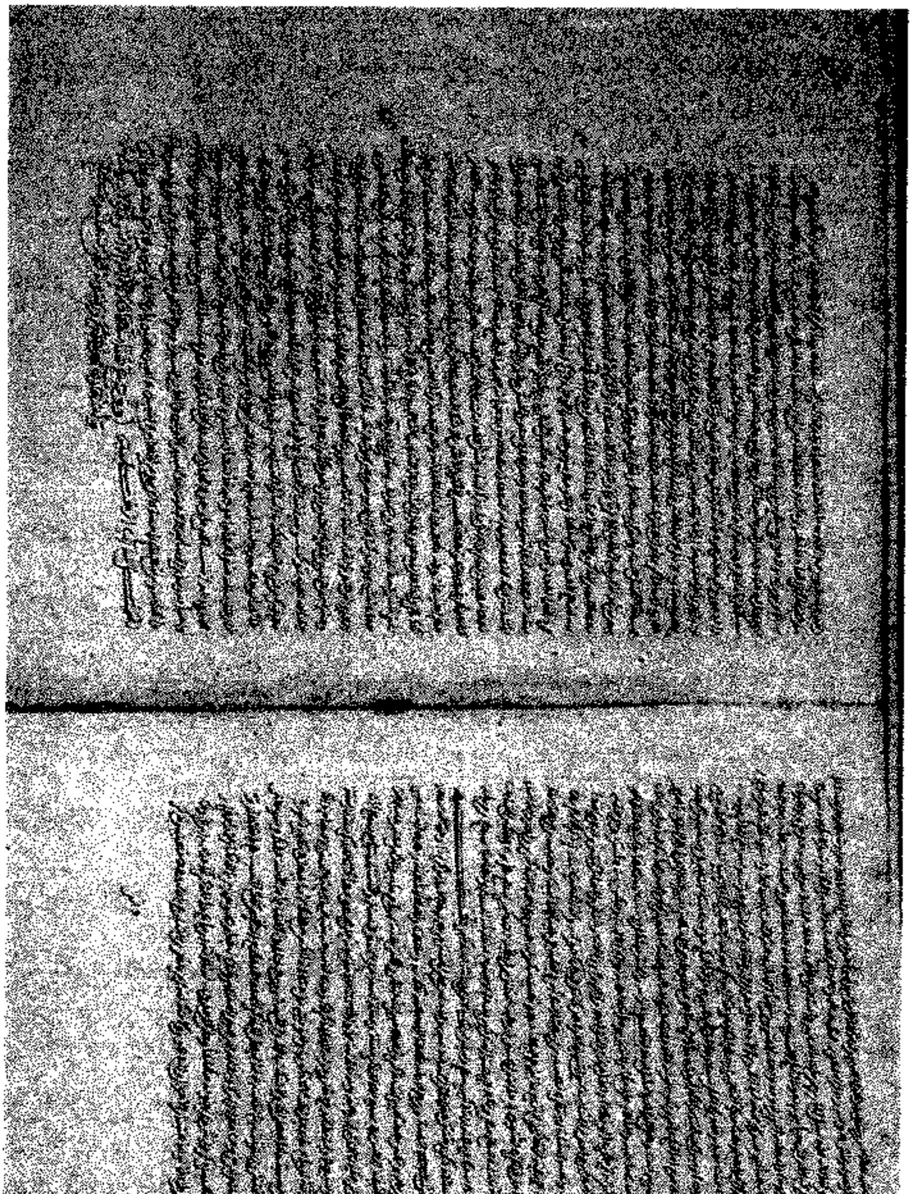
آخر ورقة من النسخة أ، المجلد الأول، رُبُع العبادات



الورقة الأولى من نسخة ب



آخر صفحة من نسخة ب



5 – وصف المخطوط.

النسخة الأولى : وسأرمز لها بـ(أ)، وهي التي سأعتمدها أصالةً مكتوبة بخطٍّ مغربي جيِّد واضح ومقروء مصدرها: مكتبة المسجد النبوي. [رقم الحفظ: 25/ 217.2]، مقاس الورقة: (21×16)، عدد الأسطر: (23) أحضرها لي أحد الأساتذة من ذُرِّيَّة عالمنا الرماصي.

و (نسخة: أ) تقع في أربعة مجلدات (مخطوطا)، المجلد الأول، وهو أكبرها يحوي: (272) لوحة، كُتب في آخره: انتهى ربع العبادات؛ يعني: من الطهارة إلى نهاية الحج، بدءا بمقدمة خليل لمختصره، والمجلد الثاني يحوي: (147) لوحة، من الذكاة إلى الخلعِ، والمجلد الثالث يحوي: (206) لوحة،كُتِبَ في نهايته: كمُلَ رُبع البيوع، والمجلد الرابع يحوي: (150) لوحة، من (أحكام الإجارة والكراء) إلى (أحكام الوصية)، ولم يقع في هذه النسخة التعليق على (أحكام الفرائض)، وهي حوالي خمس صفحات من المختصر الخليلي، وهذا راجع إلى نقص فيها؛ لأنَّ الرَّماصِي عَلَّق على جميع أبواب الكتاب، ومن ذلك كتاب الفرائض كما يُستفادُ من أواخر (حاشية البناني على الزرقاني)، ومن (نسخة ب)، فالكتاب كله يحوي حوالي: (775)، لوحة، بحذف حساب الأغلفة، وقد ذكر بعضهم أنَّهُ سيقع في (10) مُجَلَّدات. والذي يظهر أنَّه قد يقع في أكثر من ذلك.

النسخة الثانية: وسأرمز لها: بـ(ب)، مكتوبة بخطٍّ مغربي جيِّد واضح ومقروء تقع في (180 لوحة)، عدد الأسطر (26 سطرا) وهي كاملة ليس فيها خرم،

والحمد لله، مصدرها (مكتبة المسجد النبوي)، بالمدينة من المملكة العربية السعودية. وقد كُتب على أول لوحة منها تحبيس مؤرخ سنة: (1334هـ).

وما أقدمه في هذا التحقيق إنما هو عمل مبدئي، والذي أرومه من التحقيق هو ما قمت به ابتداء من [قسمي الوقت الاختياري] إلى آخر الكتاب وخاصة في أواخره في باب الأذان من تجلية كلام الرماصي، وتوثيق عامة ما نقله إلا ما ندر مما لم تطله يدي من الأصول المصادر، ولم أجد النقل عنها بواسطة.

والذي حال بيني وبين ما أرومه من ذلكم التحقيق هو ضيق الوقت وأسأل الله أن أتدارك ذلك في ما سيأتي من إكمالٍ لبقية العمل بتحقيق جميع أجزاء الكتاب بإذن الله تعالى.

كما أشكر كل من له فضل عليَّ بدءا بالوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى، وزوجتي أم لؤي، وكل إخواني الذين أعانوني لإخراج هذا الجزء من الكتاب. وجزى الله خيرا مشايخنا وكل من علمنا.

وختاما أقول ما قاله العلامة خليل في خاتمة مقدمته لمختصره الفقهي:" والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، واللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، ويُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ والْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ والْخُشُوعِ، وخِطَابِ التَّذَلُّلِ والْخُضُوعِ، أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا والصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، ومِنْ خَطَإٍ أَصْلِحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ".

هذا جهـد المقـل، أسـأل الله تعـالى أن يبـارك فيـه ويجعلـه في ميـزان الحسـنات يـوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

أبو لؤي مصطفى بن حسان عيشوش

ليسانس علوم إسلامية/ تخصص: فقه وأصوله.

أستاذ في المدرسة الابتدائية

إمام متطوع بوزارة الشؤون الدينية

عَشِيَّةَ يوم الأربعاء 25 من ذي القعدة 1436 ه، الموافق لـ 09 سبتمبر 2015م

بـ(حي الموالك)، وادي تليلات، وهران، الجزائر.

النص المحقق

مختصر خليل ....

شرح التتائي ....

حاشية الرماصي على التتائي

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

[و](1) صلى الله على سيدنا [وَمَوْلَانَا](2) محمد، و[على](3) آله وصحبه وسلم تسليما.

يقول العبد الفقير، المضطر لرحمة ربه القدير، محمد بن عبد الله بن مومن الرماصي، لطف الله به في المقام والرحيل:

لما كان علم الفقه أفضل العلوم بعد كتاب الله، وسنة رسول الله؛ إذ به تُعْرَفُ الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وقد صنَّف فيه الأئمة الأعلام دواوينَ لا تُحصى، وأحسن ما صُنِّف في ذلك (**مختصر خليل**)؛ إذ أقبلت عليه الطلبة غربا وشرقا، وله شروح كثيرة، وأحسنها: شرح العلامة شمس الدين التتائي - رحمه الله - لما اشتمل عليه من الاختصار، وحسن العبارة، وجمعه للفوائد؛ لأنَّه رجل أديب؛ لكنَّه - كما قيل - مات قبل أن يُصلحه؛ فلذا وُجِدَ فيه التصحيف في مواضع، وزاده الطلبة بإقبالهم عليه تغييرا.

رغب منِّي بعض الإخوان [في](4) أن أضع عليه حاشية، تبين مُشكَله، وتحل مقفَله؛ فأجبته لذلك بعد الاستخارة.

وربَّما تكلمت مع غيره من شرَّاح هذا الكتاب، ومع المؤلف.

وقصدي بذلك [إظهار](5) الحق، لا إذاعة النُّطق، وأعوذ بالله من ذلك.

مُشِيرا للتتائي بما صورته «**تت**»، وبالحاء المهملة للحطاب(6)، وبالـ«سِّين» المهملة للشيخ

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وساقط من (نسخة: ب).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وساقط من (نسخة: ب).

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (إِيضَاحُ).

(6) (الحطاب): هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بنُ محمد بنِ عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرعيني، الفقيه الأصولي، المحقق، الحافظ، الحجة، الجامع الثقة، الجليل. أصله من «المغرب»، ولد بـ«مكة»: (902 هـ)، واشتهر=

سالم [1]، وبالجيم لـــلأُجهوري [2].

=بها، وتوفي بـ«طرابلس الغرب» سنة: (954 هـ وقيل:953 هـ). كان من سادات العلماء، جامعا لفنون العلم، نقادا متقنا، عارفا بالتفسير، والنحو، والتصريف، محيطا باللغة وغريبها، وله تصانيف عديدة، منها:(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، وهو الذي ينقل منه العلامة «الرّماصي» بكثرة، وهو المقصود بالحاشية في قول «النابغة الغلاوي»:

واعتمـــدوا حاشيـــة الحطـاب *** واختُصِـرَت بزبـــدة الأوطـاب

انظر: (توشيح الديباج): (ص:229، 231)؛ (نيل الابتهاج): (ص:337، 338)؛ (شجرة النور الزكية): (ص:270)؛ (الفكر السامي): (2/ 270)؛ (الأعلام): (7/ 58)؛ (اصطلاح المذهب): (ص:504)، (حاشية)؛ تحقيق (البوطليحية)، ليحيى بن البراء: (ص: 78)، (حاشية).

(1) (الشيخ سالم): هو أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر الدين بن عز العرب، السنهوري، المصري، المالكي، (ولد سنة 945هـ، وتوفي سنة 1015 ه، وقيل:1016هـ). كان فقيها، محدثا، أجلُّ أهل عصره بلا مدافع، مفتي المالكية، ورئيسهم، وإليه الرحلة من الآفاق في وقته، وهو المراد بـ«السنهوري» عند «الإطلاق». أخذ عن «النور الجوري»، و«البنفوري». وله (شرح على مختصر خليل)، أسماه (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل)، واختصر فيه (شرح الحطاب) في (حاشيته على المختصر)، واختل عليه المعنى في «بعض العبارات المنقولة بالمعنى». قال «الهلالي» في (نور البصر): (ص162): «ومن الكتب المعتمدة ... شرح الشيخ «سالم» غير أنه قد يقع له «خلل» في «بعض المواضع» عند اختصار كلام «الحطاب»» اهـ ونظمَ معنى ماقاله «الهلالي» صاحبُ (البوطليحية) في ((فصل الكتب المعتمدة)) في البيت ((التاسع والخمسين))، فقال:

وشـــرح سالـــم ولكـــن ما سلـم *** مـــن خلـــل عنـــد اختصاره الكلـــم

وهناك «سنهوري» آخر، وهو: «نور الدين علي بن عبد الله السنهوري»، له (شرح على المختصر)، عُنِيَ فيه بالجواب عن «اعتراضات البساطي» إلا أنه لم يتمه، كتبه من «الأول إلى الاعتكاف»، ومن «البيوع إلى الحَجْر». قال تلميذه «أبو الحسن»: «لو تم لم يكن له نظير...» اهـ.

انظر: (نيل الابتهاج): (ص:126)؛ (نشر المثاني): (1/ 139)؛ (شجرة النور الزكية): (ص:289)؛ (الفكر السامي): (2/ 247)؛ (خلاصة الأثر): (2/ 204)؛ (الأعلام): (3/ 72). نقلا بالتصرف عن (اصطلاح المذهب): (ص:514)، وتحقيق (البوطليحية): (ص: 79) ليحي بن البراء.

(2) (الأُجهوري): (بـ«ضم الهمزة»، و«سكون الجيم»، و«ضم الهاء»)، هو: أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري. «شيخ المالكية بمصر في عصره بلا منازع». ولد سنة (975هـ) أخذ عن «أعلام عدة»، منهم «البنوفري»، و«البدر القرافي»، و «عثمان القرافي»، وغيرهم، وأخذ عنه «الشمس البابلي»، و «الخرشي»، و «الشبرخيتي»، و «عبد الباقي»، وابنه «محمد»، وغيرهم، له «مؤلفات كثيرة» منها: (ثلاثة شروح للمختصر)، (صغير) في «مجلدين»، و(متوسط) في «خمسة مجلدات»، و(كبير) في «اثنى عشر مجلدا»، وله أيضا: (شرح على الرسالة)، =

وأصرح بغيرهم وبالله التوفيق.

=في «عدة مجلدات». توفي (سنة:1066 هـ).قال «النابغة الغلاوي» في (بوطليحيته) في ((فصل في الكتب التي لا يعتمد بنقل ما انفردت به)):

بيان ما من كتب لا يُعتمد *** ما انفردت بنقله طول الأبد
من ذلك الأجهوري معْ أتباعه *** مع اطلاعه وطول باعه
إذْ خلط الحصباء بالدُّرِّ الثمين *** ولم يميِّز بين غثٍّ و سمين
وما يُقال فيه قل في الباقي *** كالشبرخيتيِّ وعبد الباقي
والخِرْشِيْ بالكسر لكلِّ قوله *** والنَّشرَتِيِّ رابعٌ للدَّولة
لأنهم قد قلَّدوا ما قالَهْ *** شَيْخُهمُ ونقلوا أنقالَهْ
فكل ما ينقله قد انفرد *** أولاء لم يقبله غيرهم فرد
عليهمُ بالسقول والبنان *** كالتُّودِي، والهلالي و البناني
لكن "عقْ "معْ كثرة الفوائد *** وكثرة الغلط في المقاصد
لا ينبغي تقليده في كل ما *** قال ولا إهماله للعلما
أفتى بذا الهلاليْ أهل القاهره *** بالجامع الأزهر فتوى ظاهره
ولا يتمُّ نظر الزرقاني *** إلا مع التاوُدِي أو البناني

قال «الهلالي» في (نور البصر)، (ص:161):«قال «زروق»: « ومن الكتب التي لا يُعتمدُ على ما انفردت به، شرح العلامة الشهير، المكنى بـ«أبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأُجهوري» على (المختصر)، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد «أبو سالم سيدي عبد الله العيَّاشي» في تأليفه (القول المحكم في عقود الأصم والأبكم). وأشار إلى ذلك في رحلته، ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور، والمراد: (شرحه الوسط)، وأمَّا (الصغير) فقد ذكره الشيخ «أبو سالم»، وسألت عنه بـ«مصر» فما وجدت من سمع به. وأمَّا (الكبير) فذُكر لي أنَّه لم يزل في «مبيضته» لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه «الزرقاني» في «بعض المواضع» من (شرحه على (المختصر)» اهـ وقال «الهلالي» أيضا: «مع أنَّ الشيخ «عليا» (يعني الأجهوري) – رحمه الله – حرر كثيرا من «المسائل» أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل الكثير من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجملات أبين تفصيل؛ فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دُرِّه » اهـ و «الأتباع» في قول «النابغة»: «مَعْ أتباعه»، هم: تلامذة «الأُجهوري» الذين أخذوا عنه: «الشبرخيتي»، و «عبد الباقي»، و «الخرشي»، و «النشرتي». وقال أيضا في (نور البصر): (ص:161): « وما قيل فيه (يعني: شرح الأجهوري) يُقال في «شرح تلامذته»، و«أتباعه المشارقة»، كالشيخ «عبد الباقي»، والشيخ «إبراهيم الشبراخيتي»، والشيخ «محمد الخرشي»؛ لأنهم يقلدونه غالبا »اهـ.

و«شرح الزرقاني»كتب عليه «البناني»، و«التاودي»، و«الرهوني»، و«كنون»، كلهم إما مراقب مصحح، أو مُسَلِّم بالسُّكوت، أو زائد على ما فيه .(الأعداد: 1/ 87،88)، ومقصود «الناظم، النابغة» بـ(عق) هو: «عبد الباقي الزرقاني». انظر: تحقيق (البوطليحية) ليحيى بن البراء: (ص:89، 90).

تعليق الرّماصي على شرح التتائي لمقدمة خليل

مختصر خليل ....

[1]................................«تت»:« وافرِ عطائهِ و رافِدِهِ »[1] **..............

** الرِّفْد بالكسر: العطاء والصِّلة، وبالفتح: المصدَرُ، تَقول: "رَفدْتُهُ أَرْفِدُهُ رَفْداً"؛ أَيْ: أعطيته، وكذلك إذا أَعَنْتُهُ، قاله في (الصحاح)[2].

ويصح هنا إرادة المعنيين.

وعلى كُلٍّ فاسم الفاعل إمّا بمعنى المفعول؛ أي: على مرفوده الذي هو عطاؤه أو مُعانُهُ.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر): (1/ 101):"أحمد الله العظيم ذو [وفي نسخة: ذي] الجلال والإكرام لمنته علينا بمنة الإسلام، وبيانه لنا معالم الحدود والأحكام، مفرقا فيها بين الحلال والحرام، أثني عليه في بادىء الأمر وعائده، وأشكره على وافر عطائه ورافده، ..."اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى..

(2) (ج2/ ص: 475)، واسم الكتاب كاملا (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، ومؤلف (الصحاح) هو: «الجوهري»: «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري»، الفارابي، التُّرْكِيُّ، الأُتْرَارِيُّ، إِمَامُ اللُّغَة...، وأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي ضَبطِ اللُّغَةِ، وَفِي الخطِّ المَنْسُوبِ، وحسنه، يُعَدُّ – في ذلك – مَعَ «ابْنِ مُقْلَةَ»، وَ «ابنِ البَوَّابِ»، وَ «مُهَلْهِلٍ»، وَ «البَرِيْدِيِّ»، وله (نَظْمٌ حَسَنٌ)، وَ(مُقَدِمَةٌ فِي النَّحْوِ).وكان قد أَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَنْ: «أَبِي سَعِيْدٍ السِّيْرَافِيِّ»، وَ «أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ»، وَ«خَالِه» صَاحِب (دِيوَان الأَدَب)؛ «أَبِي إِبْرَاهِيْم الفَارَابِيّ».توفي (سنة: 393هـ)، وقيل: في حدود سنة (400 ه). انظر: (إنباه الرواة على أنباه النحاة)، لـ«جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي» (ت: 646هـ): (1 / 194)؛ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) لـ«جلال الدين السيوطي» (ت: 911هـ): (1 / 446، 448)؛ (سير أعلام النبلاء)، لـ«شمس الدين محمد الذهبي» (ت : 748هـ)، مع حاشية محققي (طبعة الرسالة): (17/ 80)؛ (الأعلام)، لـ«خير الدين بن محمود»، «الزركلي» الدمشقي (ت: 1396هـ): (1/ 313).

وقد أجاز جار الله[1] في قوله تعالى: ﴿ بِئۡسَ ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ ﴾ [2] أن يكون بمعنى [الْمُعْطى] [3]، أو الْمُعان، [أو بمعنى الْمَصْدَرِ] [4]؛ أي: على رفده أو إعانته.

وكونه بمعنى الإعانة هنا أولى؛ لتقدُّمِ العطاء الوافر؛ فلا فائدة لذكره ثانيا خاليا عن الوصف لصيرورة المعنى: (على وافر عطائه، وعلى عطائه)، وفيه من الركاكة مالا يخفى.

مختصر خليل ....
[2] «ثُمَّ»:«كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ...[إلخ]» [5].**[6]...........

---

(1) (جار الله) هو: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، قال «الذهبي»: « العَلاَّمَةُ، كَبِيْرُ المُعْتَزِلَةِ... الخُوَارِزْمِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ (الكَشَّافِ) ، وَ (المُفَصَّلِ) ... كَانَ رَأْساً فِي البلاغَةِ وَالعَرَبِيَّةِ وَالمَعَانِي وَالبيَانِ، وَلَهُ (نَظْمٌ جَيِّدٌ)...صالح،...» اهـ. ولد سنة: (467هـ)، وتوفي سنة: (538هـ).

انظر: (سير أعلام النبلاء): (20/ 151)؛ (ميزان الاعتدال): (4/ 78)؛ (وفيات الأعيان) لـ«أبي العباس ابن خلكان» (ت: 681هـ): (5/ 168، 174).

(2) سورة [هود:99].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ):[العطاء].

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ):(أو بمعنى المعون).

قال الزمخشري في (تفسيره) المسمى: (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): (2/ 426): « ﴿ بِئۡسَ ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ ﴾ رفدهم؛ أي: « بئس العون المُعان». وذلك «أنّ اللعنة في الدنيا رفد للعذاب، ومدد له»، وقد رفدت باللعنة في الآخرة. وقيل: «بئس العطاء المُعطى» » اهـ.

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر): (1/ 105):"(بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدىء به عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)، وفي رواية الرهاوي: (أقطع)، ..."اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

** هكذا في (النسخ) التي [وقفت][1] عليها، بِيَائَيْنِ على الحكاية.

وكذا رواه[2] بعضهم،

ونسبه للخطيب[3].

مختصر خليل ....

[3] ....«تت»:« وفي رواية الرّهاوي: أقطع »**[4] ....

** أي: هكذا من غير [أ/1/أ] (فاء) ولا (ضمير)؛ لقوله: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»[5]

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (وَقَفْنَا).

(2) الظاهر أنّ مقصود المُصَنِّفِ بـ(البعض) هنا: العلامة «الحطَّاب» في (مواهب الجليل) حيث قال (1/ 11): «وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَبْتَرُ» رَوَاهُ «الْخَطِيبُ» بِهَذَا «اللَّفْظِ» فِي كِتَابِ (الْجَامِعِ) ».اهـ.

وقول الرّماصي: (رواه) عند «أهل الحديث» تقتضي أنه «خرجه بسنده»، أما إذا ذكره بلا إسناد منه إلى منتهاه، فيُقَالُ:(ذكره)، أو (أورده)، وإطلاق لفظة (رواه) بمعنى: (ذكره) اصطلاحُ جماعات من «الفقهاء» يَعُدُّه المحققون من أهل الحديث تساهلا.

(3) خرَّجه «الخطيب البغدادي» في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)، برقم: (1210)، وابن السمعاني في (أدب الإملاء): (1/ 283)، وعبد القادر الرُّهَاوِي في (الأربعين)، والسبكي في (طبقات الشافعية): (1/ 6)، وسيأتي الكلام على درجته.

و«الخطيب» هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. قال «الذهبي»:«الإِمَامُ الأَوْحَدُ، العَلاَّمَةُ المُفْتِي، الحَافِظُ النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الوَقْتِ،...، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَخَاتِمَةُ الحُفَّاظ... » اهـ. وُلِدَ: سَنَةَ: (392 هـ)، وتوفي سنة: (463هـ). انظر: (سير أعلام النبلاء): (18/ 270)؛ (طبقات السبكي): (4/ 29، 39).

تنبيه: رواية «الخطيب» لهذا الحديث لم يَقِفْ عليها صاحبُ (الإرواء): (1/ ص: 30)، واستدركها عليه صاحبُ (التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل): (ص: 9).

(4) تقدم نقل كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(5) قال المصنف «الرّماصي» في (شرح الصغرى للسنوسي): (لوحة: 2):كذا أورده «السيوطي» في (الجامع) بهذا اللفظ من غير ضمير ولا فاء. قال «المناوي» في (شرحه): (5/ 13):« وكذا رواه «الخطيب»، وهو حديث حسن، وقد رُوِي موصولا ومرسلا؛ فالحكم للاتصال عند الجمهور». وبه تعلم أن في ذكر «بعضهم» له بالضمير والفاء=

هكـــذا رواه عنـــه السيوطيُّ[1] في (جامعه)[2].

قال النووي[3]

=شيئا، وكذا قولهم: وفي رواية: أجذع، وفي رواية: أبتر؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك، ولما أورده «البيضاوي» بقول: بسم الله فهو أبتر. كتب عليه «بعض» من حشَّاهُ ما نصه: قال «ابن حجر»: لم أره هكذا اهـ كـلام الرّماصي. قلتُ: هذا الحديثُ صُنِّفَ في الحكم عليه صحة وضعفا مصنَّفاتٌ مفردة، وأهل العلم مابين مُحَسِّنٍ لهُ لغيره، ومُضَـعِّفٍ، فممن حسَّنَهُ «ابن الصَّلاح» و«النووي»، ولكن الجمهور على تضعيفه، ورغم ذلك تتابعوا على إيراده والاستشـهاد به جرياً على أصلهم في أنَّه ما كان في باب فضائل الأعمال يُتَسَامَحُ فيه، بخلافِ الأحكام الشرعية، وذلك بضـوابطَ اشترطوها، وممن ضعفه الحافظ «ابن حجر»، وتلميذه «السخاوي»، و صاحب (الإرواء) حيثُ حكـم عليـه بأنـهُ «ضعيف جدا».

يُنظر: (فتح الباري) لابن حجـر (8/ 220)؛ (فـيض القـدير) للمنـاوي: (5/ 13)؛ (الفتوحـات الربانيـة) لابـن علان: (3/ 290)؛ (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني: (1).

(1) (السيوطي)، هو: عبد الرَّحْمَن بن أَبى بكر بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عمر بن خَلِيل بـن نصر بـن الْخضـر بـن الْهمام، الْجلَال، الأسيوطى الأصل، الطولـوي، الشـافعي، قـال العلامـة «الشـوكاني»:« الإمـام الْكَبِيـر صَـاحب التصانيف...،وَأَجَازَ لَهُ أكَابِر عُلَمَاء عصره، من سائر الْأَمْصَار، وبَـرَّز فِي جَمِيـع الْفُنُـون، وفَـاق الأقـران، واشـتهر ذكره، وَبعُد صيته، وصنَّف التصانيف المفيدة... » اهـ بلغـت «مصـنفاته» (600) مصنف، أو أزيـد، وُلِـدَ سـنة:(849هـ)، و توفي سنة:(911 هـ). يُنظر: (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السـابع) للعلامـة الشـوكاني، (ت: 1250هـ): (1/ 328).

(2) ذكره الحافظ «السيوطي» في (الجامع الصغير)، برقم: (9701)، و في (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجـامع الصغير) برقم: (8695) بلفظ: « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بـ(بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ) أَقْطَعُ »، وعـزا «تخريجـه» في «المصدرين» إلى «عبد الْقَادِرِ الرُّهاوي» فِي (الْأَرْبَعين) عن «أبي هريرة».

(3) (النووي) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بـن جُمُعَـة النَّـوَوِيّ، الشَّـيْخ، الإِمَام، الْعَلامَة، محيي الدّين، أَبُو زَكَرِيَّا.ولد سنة (631 هـ)، و توفي سنة: (676هـ).قال «تـاج الـدين السـبكي»: «لَا يخفى على ذِي بَصِيرَة أَن لله تبَارك وَتَعَالَى عناية بالنووي وبمصنفاته...».ينظر: (طبقـات الشـافعية الكبـرى): (8/ 398) لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: (ت: 771هـ).

في (الأذكـار)[1]:"وهـو حـديث حسـن، وقـد روي موصـولا ومرسـلا، فـالحكم للاتصـال عند الجمهور"، انتهى.

والرُّهاويُّ[2]: بضمِّ الراء كما في (الصّحاح)[3] نِسْبَة لـرُها

(1) (ص: 118)، وتتمة كلامه: «...؛لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.... » اهـ.

قلتُ : إن قصد «النووي» بقوله: (الجمهور): «جمهـور الفقهـاء والأصـوليين» فـذاك؛ وإن قصـد «نقـاد الحـديث وأئمته» كـ«البخاري»، و«مسلم»، و«أبي زرعة»، و«ابن أبي حاتم»، و«عبد الرحمن بن مهدي»، و«أحمد بن حنبل»، وأضرابهم؛ فالأمر بخلافه؛ إذ إنَّ صنيعهم وتصرفاتهم تبيِّن أنهم يدورون مـع «القـرائن» حيـث دارت، ولايطلقـون القول بقبول «زيادة الثقة»، ولا ردّها في «الأسانيد والمتون»، كما قرّره «المحققون من المتأخرين» مـن أهـل هـذا «الفن»، كـــ«ابن رجب» في (شرح العلل)، و«ابن حجر» كما في (نكته على ابـن الصـلاح)، وغيرهمـا – رحمهـم الله تعالى – .

(2) الحافظ (عبد القادر الرهاوي)، هو: عَبْدُ القَادِرِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الرُّهَاوِيُّ، أبو محمد الحنبلي، السـفار، الإمام، الحافظ، الْمُحَدِّثُ، الْمُخَرِّجُ، الْمُفِيدُ، الْمُحَرِّرُ، الْمُتْقِنُ، الْبَارِعُ، الْمُصَنِّفُ، الرحّـال، الجـوّال، محـدث الجزيرة، ولد سنة (536هـ) ، وتوفي سـنة: (612هــ) ، ولـه (سـت وسـبعون سـنة). يُنظـر: (البدايـة والنهايـة): (13/ 83)؛ (العبر في خبر من غبـر): (3/ 157)؛ (سـير أعـلام النـبلاء): (22/ 71)؛ (ذيـل طبقـات الحنابلـة): (3/ 175).

(3) قـــال المُصَـــنِّفُ الرّماصـــي في (شـــرح الصـــغرى للسنوســـي): (لوحـــة: 2) تَبَعـــاً للمُنَـــاوي في (فـيض القـدير): (5/ 13): (رواه عبـد القـادر الرُّهَـاوي في (الأربعـين): بضـم الـراء كمـا في الصـحاح نسـبة إلى رُها بالضم حي من مذحج، وذكر ابن عبد الهادي (في المخطوط: عبد الهادي، وهو وهم) عن عبد الغني بـن سعيد أنه بالفتح) اهـ.

قلتُ: قال في (الصحاح): (6/ 2366):« و«رُهـاء» بـــ«الضـم» و«المـد»: حـي مـن «مَـذْحِج»، والنسـبة إلـيهم «رُهاوي» » اهـــ وفي (تـاج العـروس): (ج38/ ص: 204) مانصـه: « (و) «رَهـاء»، (كــ«سَـماءٍ»: «حَـيٌّ» مـن «مَذْحِج») . قالَ «الحافِظُ»: «قَرَأْتُ بخطِّ «الإمام» «رَضِيِّ الدِّيْن الشَّاطِبِيّ» على (حاشِيَةِ كتابِ «ابنِ السَّمعاني») في ترجمَةِ «الرَّهاوي»، بـــ«الفتْحِ، قَيَّدَه «جماعَةٌ» بــ«الضمِّ»، وَلم أَرَ أَحَداً ذَكَرَه بــ«الفتْح» إلاَّ «عَبْد الغَنِيّ بن سـعيدِ» ». قُلْتُ [القائل هو: «الزَّبيدي»، (ت: 1205هـ)، صاحب (تاج العروس)]: وَقد انْفَرَدَ بِهِ، وإيَّاه تَبِـعَ (المصـنِّفُ) وَلم أَرَ أَحَداً مِن «أَئِمَّةِ اللغَـةِ» تابَعَـه؛ فـإنَّ «الجـوهريَّ» ضَـبَطَه بـــ«الضـمِّ»؛ وكَـذلِكَ «ابـنُ دُرَيْـدٍ» و «ابـنُ الكَلْبِـي» وغيرُهُم،...».اهـ.

بطن من مَذْحِج[1].

ورُوي بفتحها، واسمه: عبد [ب/3/أ] القادر.

مختصر خليل ....

[4] ....«**ت**»:«وقال بعضهم: الرحمن و الرحيم واحد[2]...إلخ»**...........

** لم يكن في (كبيره):(لكن في الرحمن زيادة مبالغة) ليخالف ما قبله.

وفي ابن عطيـة[3] لمـا ذكـر القـول الأوّل، قـال:"وقـال بعـض النـاس: (الـرحمن والـرحيم) بمعنى واحد، كالندمان والنديم (ويعني: لأنهما من فعل واحد)[4]، لكن أحدهما

---

(1) قال في (الصحاح): (1/ 340): « «مَذْحِج»، مثال «مَسْجد»: «أبو قبيلة» من «اليمن»، وهو: «مَذْحِج بن يحـابر بن مالك بن زيد بن كهلان ابن سبأ». قال «سيبويه»: «الميم من نفس الكلمة» ».اهـ.

وقال «ابن مكـي» في «تثقيـف اللسـان»: (ص: 36): «ويقولـون: «مـدحج» لــ«قبيلـة مـن الـيمن»، والصـواب: «مذحج»».اهـ.

(2) الظاهر أن عبارة (لكن في الرحمن زيادة مبالغة) مـذكورة في (صـغيره) عقـب قولـه:(وقال بعضـهم: الـرحمن و الرحيم واحد).

قلت: والأمر كذلك، فقد قال التتائي في (جـواهر الـدرر):(1/ 107):"و(الـرحيم): فعيـل مـن (رحـم)، لكـن في (الرحمن) من المبالغة ما ليس فيه، واشتقاقهما من الرحمة، وهي هنا مجاز عـن الإنعـام، لا الرأفـة التـي تحـدث في القلب؛ لاستحالتها في حقه تعالى.

وقال بعضهم:"الرحمن والرحيم واحد؛ لأنها من الرحمة، وهي ترك عقوبة من يستحقها".

وَقيل:"إرادة الخير لأهله، وهي أصلها الرقة والتعطف من الرحم؛ لرقتها وانعطافها على مـا فيهـا، لكـن في الـرحمن زيادة مبالغة، وهو عام معنى؛ لأنه الرازق لكافة الخلق في الدنيا، وخاص لفظا؛ لأن غيره – تعـالى – لم يسـم رحمـن، ...الخ".اهـ.

(3) (ابن عطية)، هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بـن تمـام بـن عطيـة، الأندلسـي، المحـاربي، المالكي، العَلاَّمَة الكَبِيْر، البَحْر الأَوْحَد، المُفَسِّرُ، وصفه «الذهبي» بـ«شيخ المفسرين» ولد سنة:(481هـ)، وتوفي سنة: (546 هـ)، على ما في (الديباج المذهب): (2/ 57،58) وفيه: «وألف كتابـه المسـمى بـالوجيز في التفسير، وأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار، وألف (برنامجاً) ضمَّنَه مروياته وأسـماء شـيوخه، وحـرر وأجـاد، وله: (شعر حسن) »اهـ. راجع: (سير أعلام النبلاء): (19/ 587).

(4) في (تفسير ابن عطية): (1/ 63): « وزعم أنهما من فعل واحد ... » اهـ.

أبلغ من الآخر"، انتهى[1].

فـردَّه إلى القـول الأوَّل بالتَّأويـل، وكـان «تت» في (صـغيره) أراد تأويـل «ابــن عطيــة» فاختصر[2].

مختصر خليل ....**قوله:«يقول العبد»**[3] ....
[5] ....**«تت»:«والمملوك كالعبد»**[4]******.........................

(1) (تفسيرابن عطية)، المسمى: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): (1/ 463).

(2) أي: أنه «التتائي» نقل كلام «ابن عطية» بتصرف، فاختصر منه «تفسيره وتأويله» الذي به ردَّ «القول الأول» إلى «الثاني»، وهو: قوله: (وزعم أنهما من فعل واحد)، – على ما في (تفسيره) – ، ونقله «الرّماصي» هنا بالمعنى، بلفظ: « ويعني لأنهما من فعل واحد».والله أعلم.

(3) كلمة «العبد» وقعت في بعض «نسخ» المختصر، و ليس لها ذكر في أخرى، وقد نبه «الشراح»: «الدردير»، و«الخرشي»، و«عليش» على «اختلاف النسخ» في هذا «الموطن» فقال «الدردير» (ت: 1201 هـ) بعدما شرح على «نسخة: يقول الفقير»: (1/ ص: 7): « وَفِي «نُسْخَةٍ «الْعَبْدُ الْفَقِيرُ... » اهـ

وقال «أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي» المالكي (ت: 1101هـ) في «شرحه على مختصر خليل»: (1/ ص:12):«وَيُوجَدُ فِي «بَعْضِ النُّسَخِ»: «يَقُولُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ»... » اهـ

وقال «محمد عليش»(ت: 1299هـ) في «منح الجليل»: (1/ ص:12): «وَفِي نُسْخَةٍ الْعَبْدُ... » اهـ واعتمد هذه «النسخة» «الدسوقي» (ت: 1230 ه) في «حاشيته على الشرح الكبير»: (1/ ص:9) فقال: « (قَوْلُهُ: أَيْ هُوَ خَلِيلُ) وَعَلَى هَذَا فَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافًا بَيَانِيًّا وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: « وَمِنْ ذَلِكَ «الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ»، فَقِيلَ: «هُوَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ»». اهـ.

وعامة ما وقفت عليه من «مختصر خليل» المطبوع هو: بـ«حذف كلمة العبد»، وذلك راجع إلى «النسخ الخطية» المعتمد عليها، ولعل بعضها مصور عن بعض، إلا «طبعة باريس» بالـ«مطبع السلطاني المعمّر»:(سنة: 1272هـ) الموافقة لسنة: (1855 م): (ص:6) ففيها إثبات كلمة «العبد»، ولعلها أقدم وأعرق طبعة للمختصر الخليلي، ومن أفضل الطبعات الحديثة: طبعة (دار الحديث/ القاهرة)، تحقيق «أحمد جاد» (ص :11)، وفيها: « يقول «الفقير» المضطر لرحمة ربه، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى: «خليل بن إسحاق» المالكي:... »اهـ

وبحذف «كلمة العبد» شرح عليه «ابن غازي المكناسي» في «شفاء الغليل» و«الحطاب» في «مواهب الجليل»، ولقد فات «محقق شفاء الغليل» الدكتور «أحمد بن عبد الكريم نجيب» التنبيه على «اختلاف النسخ» في هذا الموطن، والله أعلم.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 111):"قال في (القاموس):"العبد: الإنسان، حرا كان أو رقيقا. =

**هكذا في (النسخ) التي وقفنا عليها، من (صغيره)، و(كبيره).

والصَّواب: (كالعبدَلِ)[1] باللَّامِ، كما في (القاموس)[2].

مختصر خليل ....
[6] ....«تت»: «وعَبُد: كنَدُسٍ»[3]**..................................

** نَـدُسٍ كعَضُدٍ: الرجل السريع الاستماع للصوت الخفي، قاله في (القاموس)[4].

وما ذكره صاحب (القاموس)[5] من أن عَبُدٍ بضم الباء كعضُدٍ -وهي قراءة حمزة[6]

=والمملوك كالعبد، وجمعه: عبدون، وعبيد، وأعبد، وعباد، وعِبِدَّان: بكسرتين، مشدّدة الدال، ومعبـدة كمشـيخة، ومعابد، وعبداء، وعبد: بضمتين، وعَبُد كَنَدُسٍ، ومعبوداء، وجمع الجمع: أعابد".انتهى.اهـ كلام التتـائي رحمـه الله تعالى.

(1) قال الزَّبيدي في (تاج العروس من جواهر القاموس): (8/ 327) : « (العَبْدَلِ)، اللامُ زَائِدَة، كَمَا صرَّحُوا » اهـ.

(2) (ص: 296).

(3) سبق قبل تعليقين نقل كلام التتائي المتضمن قوله:"وعبد كندس".

(4) (ص: 577).

(5) وقال «الفيروزآبادي» في كتابه (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز): (ج4/ ص:8): « وقـرأ «حَمـزةُ بنُ حبيب الزَّيات» {وَعَبُدَ الطاغوت} وأضافه، والمعنى فيما يقال: «خَدَم الطَّاغوت». قيل: «وليس هذا «بجمـع»؛ لأَنَّ «فَعْلا» لا يُجمع على «فَعُل»، وإِنما هو «اسم» بُنِيَ عـلى «فَعُـل» كـ«حـذُرٍ» و«نَدُسٍ». وأَمّـا قـول «أَوس بـن حَجَر»:

أَبَنِي لُبَيْنَى إِنَّ أَمّكمُ ... أَمَةٌ وإِن أَباكم عَبُدُ

فإِنَّ «الفراءَ» قـال: «إِنَّمـا «ضَـمَّ البـاءَ» ضـرورةً؛ لأَنَّ «القصـيدة» مـن «الكامـل»، وهـي «حَـذَّاءُ» ».انتهـى كـلام «الفيروزآبادي».

(6) (حمزة بن حبيب الزيات): أبو عمـارة الكـوفي التيمـي «مـولاهم»، وقيل:بـل مـن «صـميمهم»، أحـد «القـراء السبعة».إمام «أهل الكوفة» بعـد «عاصـم»، و«الأعمـش»، ولـد سنة:(80 هــ)، وعـن «الأعمـش» وغيـره أخـذ «القراءة»، وأخذ عنه «خلق» أجلُّهم «أبو الحسن الكسائي»، كان عظـيم الشـأن جليـل القـدر، جامعـا بـين العلـم والعمل، وهو: من رجال «صحيح مسلم» وصفه «ابن حجر» في (التقريـب): (ص:179) بأنـه: «صـدوق زاهـد، ربما وهم من «السابعة»»، وقال «الذهبي» في (السير):(7/ 91): «كَرِهَ «طَائِفَةٌ» مِنَ العُلَمَاءِ «قِرَاءةَ حَمْزَةَ»، لِمَا فِيْهَا مِنَ «السَّكْتِ»، وَفَرطِ «المَدِّ»، وَاتِّبَاعِ «الرَّسمِ»، وَ«الإِضْجَاعِ»، وَأَشْيَاءَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ اليَـوْمَ «الاتِّفَـاقُ» عَلَـى قَبُولِهَـا،=

[في][1] –: (وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ)[2] من الجمـــوع،

=وبِعَضٍ كَانَ «حَمْزَةُ» لاَ يَرَاهُ». توفي – رحمه الله – سنة:(156هـ). انظر:(طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم) لـ«ابن السَّلَّار الشافعي» (ت: 782هـ).

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وخلت منه (نسخة: أ).

(2) من قوله «تعالى» في «سورة المائدة»[الآية: 60]: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾، وقراءة {وعبُد الطَّاغوتِ}: «قراءة سبعية»، قرأ بها «حمزة»، و«الأعْمَشُ»، و «يحيى بنُ وثَّاب»،كما في «كتب التفسير والقراءات». يُنظر مثلاً: (اللباب في علوم الكتاب) لـ«أبي حفص الحنبلي»: (7/ 412)، و (الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) لـ«شهاب الدين أبي العباس الحلبي»: (4/ 327). قال «الشهاب الحلبي»:

« قوله: {وَعَبَدَ الطاغوت} في هذه الآية «أربعٌ وعشرون» قراءةً: «اثنتان» في «السبع»، وهما:

{وعَبَد الطاغوتَ} على أن «عَبَد» «فعلٌ ماضٍ مبني للفاعل»، وفيه «ضميرٌ» يعودُ على «مَنْ»كما تقدم، وهي قراءة «جمهور السبعة» غيرَ «حمزة».

و «الثانية»: {وعَبُدَ الطاغوتِ} بـ«ضم الباء» و«فتح الدال» و«خفض الطاغوت»، وهي قراءةُ «حمزة» – رحمه الله – و«الأعمش» و«يحيى بن وثاب». وتوجيهُها كما قال «الفارسي» وهو أن «عَبُداً» «واحدٌ» يُراد به «الكثرة»، مثلَ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم :34]وليس «بجمع عبد»؛ لأنه ليس في «أبنيةِ الجمعِ» مثلُه. قال: «وقد جاء على «فَعُل»؛ لأنه «بناء» يُراد به «الكثرةُ» و«المبالغةُ» في نحو: «يَقُظٍ» و«نَدُسٍ»، كأنه قد «ذهب في عبادة الطاغوت كلَّ مذهب»، وبهذا المعنى أجاب «الزمخشري» [يعني: في (تفسيره): (1/ 652)] أيضاً، قال – رحمه الله تعالى –: «معناه الغلُوُّ في العبودية كقولهم: « رجلٌ «حَذُرٌ» و«فَطُنٌ»» للبليغ في «الحذر» و«الفطنة»...»، وأنشدَ لـ«طَرَفة»:

أبنـــي لُـبَيْنَـــي إنَّ أمَّـــكُـــــمُ *** أَمَـــــةٌ، وإنَّ أبـــاكُـــــمُ عَبُــــدُ

وقد سَبَقَهما إلى هذا التوجيهِ «أبو إسحاق» (يعني الزجاج)، و«أبو بكر بن الأنباري».

قال «أبو بكر»:«وضُمَّتِ «الباءُ» للمبالغةِ، كقولِهم للفَطِنِ: «فَطُنٌ» وللحَذِر: «حَذُرٌ» ، يَضُمُّون «العين» للمبالغة، قال «أوس بن حجر»:

أبنـــي لُبَيْـنَــــي إنَّ أُمَّـــكُــــمُ *** أَمَـــــةٌ، وإنَّ أبـــاكُـــــمُ عَبُــــدُ

فضمَّ الباء »، قلت (القائل، هو: «الشهاب الحلبي»): كذا نَسَب «البيتَ» لـ«ابن حجر»، وقد قَدَّمْتُ أنه لـ«طَرَفة»، ومِمَّنْ نَسَبه لـ«طرفة» الشيخُ «شهاب الدين أبو شامة». وقال «أبو إسحاق»: «ووجْهُ قراءةِ «حمزة» أنَّ «الاسمَ» بُنِي على «فَعُل» كما تقول:«رجلٌ حَذُرٌ» وتأويلُه: أنه مبالغٌ في الحذر، فتأويلُ «عَبُدَ»: أنه بَلَغ الغايةَ في طاعة الشيطان، وكأنَّ هذا اللفظُ «لفظٌ واحدٌ» يَدُلُّ على «الجمعِ» كما تقول للقوم: «عَبُدَ العَصا» تريدُ: «عبيد العصا»، فأخذ «أبو علي» هذا وبَسَطه بما ذَكَرْتُه عنه، ثم قال:«وجاز هذا «البناءُ» في «عَبْد»؛ لأنه في الأصلِ «صفةٌ»، وإن كان قد استُعْمِل استعمالَ «الأسماءِ»، لا يُزِيل ذلك عنه «حكمَ الوصفِ»، كـ«الأبطح والأبرق» استُعْمِلا استعمالَ «الأسماءِ» حتى جُمِعا=

فيه نظر[1]،

=جَمْعَها في قولهم: «أبارق وأباطح»، كـ«أجادِل» جمع «الأجْدَل»، ثم لم يُزِل ذلك عنهما «حكمَ الصفة»، يَدُلُّك على ذلك مَنْعُهم له «الصرفَ» كـ«أحمر»، وإذا لم يَخرج «العبدُ» عن «الصفة» لم يمتنعْ أنْ يُبنى «بناءَ الصفات» على «فَعُل» نحو: «يَقُظٍ»، وإنما أَشْبَعْتُ «العبارةَ» هنا لأن «بعض الناس» طَعَن على هذه «القراءة»، ونسب «قارئها» إلى «الوهم»، كـ«الفراء»، و«الزجاج»، و«أبي عبيد»، و«نصير الرازي» النحوي «صاحب الكسائي».

قال «الفراء»: « إنما يجوز ذلك في «ضرورةِ الشعر» – يعني – «ضمَّ باء عَبُد» فأمّا في «القراءة» فلا »، وقال أيضاً: «إنْ تكن لغةً مثلَ: «حَذُرٍ» و«عَجُلٍ» جاز ذلك، وهو «وجهٌ»، وإلاَّ فلا تجوزُ في «القراءة»».

وقال «الزجاج»: «هذه «القراءةُ» لَيست بالوجهِ؛ لأنَّ «عَبُداً» على «فَعُلٍ»، وهذا ليس من «أمثلةِ الجمع»».

وقال «أبو عبيد»: « إنما معنى «العَبُد» عندهم: «الأعبُد»، يريدون: «خَدَمَ الطاغوتِ»، ولم نجد هذا يَصِحُّ عن «أحد» من «فصحاء العرب» أن «العَبْد» يقال فيه «عَبُد»، وإنما هو: «عَبْد»، و«أعْبُد»».

وقال «نصير الرازي»: «هذا «وَهْمٌ» مِمَّن قرأ به فليتقِ «الله» «مَنْ قرأ به»، وليسألْ عنه «العلماء» حتى يوقفَ على أنه «غير جائز»».

قلت (الشهاب الحلبي): « قد سألوا عن ذلك «العلماءَ» ووجدوه «صحيحاً في المعنى» بحمد الله تعالى، وإذا «تواتر الشيء قرآناً»، فلا التفاتَ إلى «مُنْكِرِه»؛ لأنه خَفِيَ عنه ما وَضَح لغيره ».اهـ. كلام «الشهاب الحلبي» في (تفسيره).

وقال «الشهاب الخفاجي» في (حاشيته على تفسير البيضاوي): (3/ 258): «وقرأ «حمزةُ»: {وعَبُدَ الطاغوتِ}: بـ«فتح العين»، و«ضم الباء»، و«فتح الدال»، و«خفض الطاغوت» على أنّ «عَبُدَ» «واحد» مراد به «الجنس»، وليس «بجمع»؛ لأنه لم يُسمَع مثله في «أبنية الجمع» بل هو «صيغة مبالغة»، ولذا قال «الزمخشري»: «معناه الغلوّ في العبودية »، وأنشد لـ«طرفة» «شاهداً» عليه:

أبني لبيني أنّ أمّكمُ *** أمة وإن أباكمُ عَبُدُ

أراد: «عبداً»، وقد ذكر مثله «الزجاج»، و«ابن الأنباري» قال: « ضمت «الباء» للمبالغة، كقولهم للفطن، والحذر: «فَطُنٌ» و«حَذُرٌ» بضم «العين»، فلا عبرة بمن طعن على هذه «القراءة»، ونسب «قارئها» إلى «الوهم» كـ«الفرّاء»، و«أبي عبيدة» »».اهـ.

وقال «أبو إسحاق الزجاج» (ت: 311هـ) في كتابه (معاني القرآن وإعرابه): (2/ 187): «ومن قال: {وعَبُدَ الطاغوتِ}، فَضم «الباءَ» وجَر «الطاغوت»، فإنه عند «بعض أهل العربيةِ» ليس بالوجه من «جهتين»: إحداهما: أن «عَبُد» على «فَعُلٍ»، وليس هذا من أمثلة «الجمع»؛ لأنهم فسروه: «خَدَمَ الطاغوتِ»، والثاني: أن يكونَ محمولاً على «وجعل منهم عَبُدَ الطاغوتِ».اهـ. كلام «أبي إسحاق الزجاج».

(1) هذه «مسألة خلافية لغوية»، قال «المظهري»، «محمد ثناء الله» في (تفسيره): (3/ 139):"«قرأ «حمزة» «عَبُدَ» بـ«ضم الباء» و«الطاغوتِ» بـ«كسر التاء» على «الإضافة»، عطفا على «القردة»، و«عَبُدَ» بـ«ضم الباء»، قيل: «مفرد»، كـ«عبْد» بـ«سكون الباء» وهما «لغتان»، كـ«سبُع» و«سبْع»، وقيل: « هو «اسم» موضوع للمبالغة،=

بل الذي عليه الأخفش[1]، وأبو علي الفارسي[2]، والزمخشري[3]، واقتصر عليه في

=كـ«حَذُر» و«فَطُن» للبليغ في «الحذر» و«الفطانة»، وقيل: « هو «جمع عبد»، ذكره في (القاموس) من «صيغ» الجمع كـ«نَدُس»، وقيل: أصله «عبدة» فحذف «التاء» للإضافة تحرزا عن «اجتماع الزيادتين» من «التاء» و«الإضافة»، مثل: «أخلفوك عِدَ الأمر الذي وعدوا»؛ أي: «عِدَةَ الأمر»"اهـ.

وممن رَجَّحَ كون «عبُد» جمعا لـ«عبد»، من «المتأخرين» الشيخ «الطاهر بن عاشور» في (تفسيره) (التحرير والتنوير): (6/ 246)، فقد قال عن قراءة {وعَبُدَ الطاغوتِ} ما نصه:«وَقَرَأَهُ «حَمْزَةُ» وَحْدَهُ – بِـ«فَتْحِ الْعَيْنِ» وَ«ضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ» وَ«فَتْحِ الدَّالِ» وَبِـ«كَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ» مِنْ كَلِمَةِ «الطَّاغُوتِ» – عَلَى أَنَّ «عَبُدَ» جَمْعُ «عَبْدٍ»، وَهُوَ «جَمْعٌ سَمَاعِيٌّ قَلِيلٌ»...» اهـ.

(1) (الأَخْفَشُ الأَوْسَط)، هو: أَبُو الحَسَنِ سَعِيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَلْخِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعٍ. إِمَامُ النَّحْوِ، أخذ عَنِ: «الخَلِيلِ بنِ أَحْمَدَ»، أحذق أصحاب «سيبويه»؛ فقد لزمه حتى برع، قَالَ «أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ»: « كَانَ «الأَخْفَشُ» «قَدَرِيّاً»...»اهـ.ولهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ فِي: «النَّحْوِ»، وَ«العَرُوضِ»، وَ«مَعَانِي القُرْآنِ». توفي سنة:(210هـ)، وقيل:(215 هـ).انظر: (سير أعلام النبلاء): (10/ 206)؛ (معجم الأدباء): (11/ 224). و«الأخفش» في «اللغة»: «الصغير العينين مع سوء بصرهما».

قال «السيوطي» في (بغية الوعاة): (ص: 436):« «الأخفش» «أحد عشر»: أشهرهم «ثلاثة»: «عبد الحميد بن عبد المجيد» (الأكبر)، و(الأوسط): «سعيد بن مسعدة»، و(الأصغر): «علي بن سليمان»، و(الرابع) «أحمد بن عمران»، و(الخامس): «أحمد بن محمد الموصلي»، و(السادس): «خلف بن عمر»، و(السابع): «عبد الله بن محمد»، و(الثامن): «عبد العزيز بن أحمد»، و(التاسع): «علي بن محمد» المغربي، الشاعر، و(العاشر): «علي بن إسماعيل» الفاطمي، و(الحادي عشر):«هارون بن موسى بن شريك».

وقال «ابن خلكان»: «كان يطلق على «سعيد بن مسعدة»: «الأخفش الأصغر»، فلما ظهر «علي بن سليمان» المعروف بـ«الأخفش» أيضا، صار هذا[يعني: سعيد بن مسعدة] «وسطا»».

(2) (أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ)، هو: الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ الفَارِسِيُّ الفَسَوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، إِمَامُ النَّحْوِ، تَخَرَّجَ بِالزَّجَّاجِ وَبِمَبْرَمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ ... وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ... وَله كِتَابُ (الحُجَّةِ) فِي عِلَلِ القِرَاءاتِ، وَكِتَابَا (الإِيضَاحِ) وَ (التَّكْمِلَةِ) ، وَأَشْيَاء...وَكَانَ فِيْهِ اعتزَالٌ. عَاشَ «تِسْعاً وثَمَانِيْنَ» سَنَةً. توفي سنة (377 هـ). (سير أعلام النبلاء): (16/ 379)، (طبقات النحويين واللغويين): (130).

(3) قال «أبو حيّان» في تفسيره (البحر المحيط): (4/ 308): « وَقَرَأَ «ابْنُ وَثَّابٍ» وَ«الْأَعْمَشُ» وَ«حَمْزَةُ»: وَ«عَبُدَ» عَلَى وَزْنِ «يَقُظٍ» وَ«نَدُسٍ»، فَهَذِهِ «أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ» بِـ«الْمُفْرَدِ» الْمُرَادِ بِهِ «الْجِنْسُ» أُضِيفَتْ إِلَى «الطَّاغُوتِ». وَفِي «الْقِرَاءَةِ الْأَخِيرَةِ» مِنْهَا «خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ». قَالَ «نُصَيْرٌ النَّحْوِيُّ» «صَاحِبُ الْكِسَائِيِّ»:«وَهُوَ وَهْمٌ مِمَّنْ قَرَأَ بِهِ،=

(الصحاح)[1]، و ابن عطية [وَ أَبو الْبَقَاءِ[2] وَأَبو مُحَمَّدٍ مَكي[3]: أَنَّهُ فَرْدٌ يُرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ، مِثْلَ: رَجُلٍ يَقُظٍ وَحَذُرٍ وَنَدُسٍ؛ لِأَنَّ فعلَى لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعُلٍ، وقَدْ جَعَلَهُ فِي (التَّسْهِيلِ)

=وَلْيَسْأَلْ عَنْهُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ». وَقَالَ «الْفَرَّاءُ»: «إِنْ يَكُنْ «لُغَةً» مِثْلَ «حَذُرٍ» وَ«عَجُلٍ» فَهُوَ «وَجْهٌ»، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ فِي «الْقِرَاءَةِ». وَقَالَ «أَبو عُبَيْدٍ»: «إِنَّمَا مَعْنَى «العَبُد» عندهم «الأعبد»، يُرِيدُونَ: «خَدَمَ الطَّاغُوتِ»، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا يَصِحُّ عَنْ «أَحَدٍ» مِنْ «فُصَحَاءِ الْعَرَبِ» أَنَّ «الْعَبُدَ» يُقَالُ فِيهِ: «عَبُد»، وَإِنَّمَا هُوَ «عَبْدٌ وَ«أَعْبُدٌ» بِـ«الْأَلِفِ». وَقَالَ «أَبو عَلِيٍّ»: «لَيْسَ فِي أَبْنِيَةِ الْمَجْمُوعِ» مِثْلُهُ، وَلَكِنَّهُ «وَاحِدٌ» يُرَادُ بِهِ «الْكَثْرَةُ»، وَهُوَ «بِنَاءٌ» يُرَادُ بِهِ «الْمُبَالَغَةُ»، فَكَأَنَّ هَذَا «قَدْ ذَهَبَ فِي عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ». وَقَالَ «الزَّمَخْشَرِيُّ»: «وَمَعْنَاهُ الْغُلُوُّ فِي الْعُبُودِيَّةِ، كَقَوْلِهِمْ: «رَجُلٌ «حَذُرٌ» «فَطُنٌ» لِلْبَلِيغِ فِي «الْحَذَرِ» وَ«الْفِطْنَةِ». قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبَنِي لُبَيْنَى إِنَّ أُمَّكُمُ *** أَمَةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمُ عَبُدُ «انْتَهَى

وَقَالَ «ابنُ عَطِيَّةَ»: «عَبُدَ» لَفْظُ «مُبَالَغَةٍ»، كَـ«يَقُظٍ وَ«نَدُسٍ»، فَهُوَ «لَفْظٌ مُفْرَدٌ» يُرَادُ بِهِ «الْجِنْسُ»، وَبُنِيَ «بِنَاءَ الصِّفَاتِ»؛ لِأَنَّ «عَبْدًا» فِي الْأَصْلِ «صِفَةٌ» وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ «اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ»، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ «حُكْمِ الصِّفَةِ»، وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُبْنَى مِنْهُ «بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ». وَأَنْشَدَ: أَبَنِي لُبَيْنَى ... الْبَيْتَ.

وَقَالَ (يعني: ابن عطية): «ذَكَرَهُ «الطَّبَرِيُّ» وَغَيْرُهُ بِـ«ضَمِّ الْبَاءِ» انْتَهَى. وَعَدَّ «ابنُ مَالِكٍ» فِي «أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ» «فَعُلًا» فَقَالَ: وَمِنْهَا «فَعُلٌ» كَـ«نَحْوِ»: «سَمُرٍ» وَ«عَبُدٍ»...»اهـ. كلام «أبي حيان» - رحمه الله -.

(1) قال «الجوهري» في (الصحاح) مقررا أن «عبُد» ليس «بجمع لـ«عبد» (2/ 503): قال: «وليس هذا بـ«جمع»؛ لأن «فَعْلا» لا يجمع على «فَعُلٍ»، وإنما هو «اسم» يبنى على «فَعُلٍ»، مثل «حَذُرٍ» وَ«نَدُسٍ»... » اهـ.

(2) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء، النحويُّ، الضرير، العُكْبَرِيُّ الأصل، البغداديُّ المولد والدار. والعكبريُّ، بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء: منسوب إلى عُكْبَرا، وهي بلدة على دجلة، فوق بغداد بعشرة فراسخ. كان نحويا فقيها مرضيا. تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وأخذ النحو عن أبي محمد بن الخشّاب وغيره، وروى عن مشايخ زمانه. وكان جمّاعة لفنون من العلم والمصنفات، ومن تصانيفه: (إعراب القرآن والقراءات)؛ (شرح الإيضاح)؛ (شرح اللّمع)؛ (اللّباب في علل النحو)؛ (شرح المفصّل)؛ (إعراب شعر الحماسة)؛ (شرح المتنبي)؛ (إعراب الحديث)، وغيرها، ولد سنة: (538 هـ)، وتوفي سنة: (616 هـ). ينظر ترجمته في (إنباه الرواة على أنباه النحاة) للقفطي: (2/ 116)؛ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) للسيوطي: (2/ 38).

(3) أبو محمد مكي بن أبي طالب: واسمه محمد - ويقال له حموس - ابن مختار القيسي، وأصله من القيروان، نزيل قرطبة، المقرئ، كان فقيهاً مالكي المذهب، مقرئاً أديباً متفنناً راوية، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، وصنف تصانيف جليلة في علوم القرآن، وغير ذلك. ومن أشرف تصانيفه: (كتاب الهداية في التفسير)؛ (الكشف في وجوه القراءات)؛ (اختصار الحجة للفارسي)؛ (إعراب القرآن)؛ (الإيضاح في ناسخه ومنسوخه)، وتوفي رحمه الله سنة: (355 هـ)، ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) للقاضي عياض: (8/ 14)؛ (نزهة الألباء في طبقات الأدباء) للأنباري: (1/ 254).

اسْمَ جَمْعٍ][1]؛ فقال: "ومنها:

فَعُلٍ لنحو سَمُرٍ[2]، وعَبُد"[3]، انتهى؛ أي: قالوا فيه: سمُرٍ وعَبُدٍ.[4] ولم أر من ذكر أنه جمع[5].

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (نسخة: أ)، وثابت في (نسخة: ب). وقد كنت قلت قبل اطلاعي على (النسخة: ب):"الظاهر أنّ في «الأصل» «سقطا» لم يتنبه له «الناسخ»، يدل عليه «السياق»؛ لذا بينت «موطنه» بـ«نقاط متتابعة». ولعل لفظ الساقط:«... أنّه «لفظ مفرد» يُرادُ به «الجنس»، وَعَدَّ «ابْنُ مَالِكٍ» فِي «أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ» «فَعُلًا»، فقال:...... » الخ، ولا يبعد أن (المصنف الرّماصي) طالع (تفسير «أبي حيان»)، ونقل منه في هذا «الموطن» ، والله أعلم".

(2) في (الأصل) بنسختيه: «سَمُرة»، و«الصواب» ما أثبته؛ لأن «سَمُرةٌ» بـ«الضم»: «شجرة»، و«جَمْعُها»: «السَّمُرُ»، كما في (القاموس): (ص:410).قال: « وبها سَمَّوْا ».

(3) عبارة «ابن مالك»، نقلها عنه «أبو حيّان» في (تفسيره)، عقب ذكره قول «ابن عطية»، قال «أبوحيان» في (البحر المحيط): (4/ 309): « وَقَالَ «ابنُ عَطِيَّةَ»: «عَبُدَ» لَفْظُ «مُبَالَغَةٍ»، كَـ«يَقُظٍ وَ«نَدُسٍ»، فَهُوَ «لَفْظٌ مُفْرَدٌ» يُرَادُ بِهِ «الْجِنْسُ»، وَبُنِيَ «بِنَاءَ الصِّفَاتِ»؛ لِأَنَّ «عَبْدًا» فِي الْأَصْلِ «صِفَةٌ» وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ «اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ»، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ «حُكْمِ الصِّفَةِ»، وَلِذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُبْنَى مِنْهُ «بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ». وَأَنْشَدَ: أَبَنِي لُبَيْنَى ... الْبَيْتَ.

وَقَالَ (يعني: ابن عطية): « ذَكَرَهُ «الطَّبَرِيُّ» وَغَيْرُهُ بِـ«ضَمِّ الْبَاءِ» انْتَهَى. وَعَدَّ «ابْنُ مَالِكٍ» فِي «أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ» «فَعُلًا» فَقَالَ: وَمِنْهَا «فَعُلٌ» كَـ«نَحْوِ»: «سَمُرٍ» وَ«عَبُدٍ»...»اهـ. كلام «أبي حيان» – رحمه الله –

(4) قال «مرتضى، الزَّبيدي» (ت: 1205هـ) في (تاج العروس): (8/ 328): « (وعَبُدٌ)، بِـ«فَتْحٍ»، فـ«ضمّ» (كَنَدُسٍ)، وَبِهِ قرأ «بعضُ القُرَّاءِ» {وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ} بِـ«فَتْحِ الْعينِ»، وَ«ضم الباءِ» وَ«فتح الدَّال»، و«خفض الطاغوتِ». قَالَ «ابْن القَطَّاعِ» فِي (كتاب الأبنية) لَهُ: « وَلَا وَجْه لَهُ فِي «العَرَبِيّة»، وَقيل: «عَبُدٌ»، «واحدٌ» يَدُلُّ على «جماعَة»، كَمَا تَقول: «حَدُثٌ»، المعنَى: و«خادِمَ الطَّاغُوتِ»، وَقيل مَعْنَاهُ: «وخَدَمَ الطَّاغوتِ»، قَالَ: «وَلَيْسَ هُوَ بِـ«جَمْعٍ»؛ لأَن «فَعْلاً» لَا يُجْمَع على «فَعُلٍ»، وإِنما هُوَ «اسمٌ» بُنِيَ على «فَعُلٍ» مثْل: «حَذُرٍ»، كَمَا قَالَه «الأخفش»».اهـ

وقال صاحب (تاج العروس) أيضا في (8/ 329): « قَالَ «شيخُنا» [يعني: «العلامة اللغوي»: «أبا عبد الله مُحَمَّد ابن الطَّيِّب بن مُحَمَّد الفاسيّ»:(ت: 1170 هـ)]: فتنظيرُ (المصنِّفِ) [يعني: صاحب القاموس] «عَبُداً» بِـ«نَدُسٍ» مَحَلُّ نَظَرٍ».اهـ

(5) قال في (تاج العروس): (8/ 330): « قَالَ «شيخُنا»: «وأَجْمَعُ مارأَيْتُ فِي ذلك (يعني: جموعَ عَبْد) لـ«بعض الفضلاءِ» فِي «أبياتٍ»:

=

وكـذا جعلـه (عبـدون) مـن الجمـوع الأولى تركـه؛ لأن أئمــة اللغــة إنمـا تتعـرض عنـد ذكـر الجمـوع لجمـع التكسـير؛ لأنَّ أكثـره سـماعي، ولا يتعرضـون لجمع السَّلامة؛ لقياسه.

و(عبـدون)[1] جمـع سـلامة لعبـد عـلى القيـاس؛ لأنـه صـفة، وإن تُنُوسـيت فتَراعـى، فتأمَّله.

وَلِذَا لَمْ يذكره في (الصحاح) أيضا [2].

مختصر خليل .... قوله: «**الفقير**»[3] ....
[7] .... «**تت**»: «**عطف بيان أو بدل**»[4] ****** ....

جُمُوعُ عَبْـدٍ، عُبُـودٌ أَعْبُـدٌ، عُبُـدٌ *** أَعابِـدٌ، عُبَّـدٌ، عَبْـدُونَ، عُبْـدَانُ

عُبْـدٌ، عِبِدَّى، ومَعْبُـودَا، ومدُّهُـا *** عِبَـدَّةٌ، عَبُـدٌ، عُبَّـادُ، عِبْـدانُ

عَـبِيدٌ أَعْـبِدةٌ عِبَادُ، مَـعْبَـدةٌ *** عَـابِدٌ، وعَـبِيدُونَ، العِبِـدَّانُ

قَالَ «شَيخنَا»: «وللنظرِ مَجَالٌ فِي «بعْضِ الأَلْفاظِ»: هَل هِيَ «جموعٌ لِعَبْدٍ»، أو «جموعٌ لـبعضِ جموعِـهِ»، كـ«أعابِـدَ، و«مَعَابِدَ». ويُنْظر فِي (عَبيدونَ) ، فإن الظاهرَ أنه «جَمْعٌ لعَبيد». و«العَبِيدُ جمع لِعَبْدٍ»، فَيبقى النَّظر فِـي جَمْعِـهِ «جَمْـعَ مذكّرٍ سالما»، فإن هذا غيرُ مَعْرُوفٍ فِي «العربيّة»، «جمْع تكسيرٍ» يُجْمَعُ «جَمْعَ سَلامةٍ». و«عَبْدُونَ» أنّـه اعْتبـر فِيـهِ «معنَى الوَصْفِيّةِ» الّتي هِيَ «الأَصْلُ فِيهِ عِنْدَ «سِيبَوَيْهِ» وَ«غَيره».اهـ.

(1) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (عبد)، و«الصواب» ما أثبته، ويؤيده «دلالة السياق» عليه.

(2) يعني: أن «صاحب (الصحاح)» لم يذكر أنَّ (عبْدون) «جمع لعبد»، كما أنه لم يذكر أنَّ (عبُد) «جمع لـعبْد».

(3) قال العلامة «خليل» – رحمه الله – في (مختصره): (ص :11): «يقول «الفقير» المضطر لرحمة ربه، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى: «خليل بن إسحاق» المالكي: الحمد لله حمدا... » اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 113):"الفقير: صيغة مبالغة، عطف بيان أو بدل"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** هو صفة[1] لا بدل، ولا عطف بيان؛ لاشتراط الجمود فيهما[2]، وهو مشتق.

مختصر خليل .... قوله: «لِرَحْمَةِ رَبِّهِ»[3] ....

[8] .... «تت»: «أو بهما»[4] ** ....

**مراده التعلق المعنوي لا النحوي[5]؛ إذ لا عمل للعاملين معا في (باب التَّنازع)[6]؛ إلاَّ على

(1) قال «الدسوقي» في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 6): « (الفَقِيرُ): «فَعِيلٌ»: «صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ»، أو «صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ» مِنَ «الفَقْرِ»؛ أَيْ: «الحَاجَةِ»؛ أي: «الدَّائِمِ الحَاجَةِ»، أو: «المُحْتَاجِ كَثِيرًا»... ».اهـ.

(2) هذا في «الغالب»، كما قال «صاحب (النحو الوافي) »: (3/ 36): « ولو أعربنا كلمة: (مالك) «بدلًا»، أو: «عطف بيان»؛ لكان في هذا الإعراب – مع جوازه – «عدول عن الظاهر الشائع»؛ وهو: «إعراب المشتق نعتًا»، لا «بدلًا»، ولا «عطف بيان»؛ إذ يغلب على الأول (يعني: النعت) «الاشتقاق»، وعلى الأخيرين (يعني: عطف البيان، والبدل) «الجمود» ... » اهـ. وانظر: (4/ 52) منه، (الحاشية).

(3) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [الفقير]، وما في (ب) هو الصَّوابُ؛ لأن مقالة التتائي: (أو بهما) قالها شارحا قول خليل في (مختصره): (لرحمة ربه).

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 114):"لرحمة ربه: متعلق بالفقير، أو المضطر، أو بهما".

وقال «الدسوقي» في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ ص:7): «(قَوْلُهُ: لِرَحْمَةِ رَبِّهِ) تَنَازَعَهُ كُلٌّ مِنْ (الْفَقِيرِ)، وَ(الْمُضْطَرِّ) ... » اهـ.

(5) أي: أنَّ «التتائي» لَا يُرِيدُ بقوله:(بهما) «التَّعَلُّقَ الصِّنَاعِيَّ الِاصْطِلَاحِيَّ»، كَـ«تَعَلُّقِ الْبَاءِ» فِي نَحْوِ:(مُرُورِي بِزَيْدٍ حَسَنٌ)؛ لَكِنَّهُ يُرِيدُ «التَّعَلُّقَ الْمَعْنَوِيَّ»، وهو «مطلق الارتباط»؛ أي: «ارتباط المعنى بما قبله»، كقولهم: «هذا الكلامُ يتعلَّق بهذا الكلام»؛ أي: إنه «من تتمَّةِ المعنى له». وانظر: «نظيرا له» في: (البحر المحيط) لـ«أبي حيان»: (1/ 170)، و(الدر المصون) للشهاب الحلبي: (5/ 407).

(6) قال «ابن مالك» في (ألفيته) في (التنازع في العمل):

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل *** قبل فللواحد منهما العمل

والثاني أولى عند أهل البصره *** واختار عكساً غيرهم ذا أسره

قولـة لــــــلفرّاء[1] في نحو:(قـام وقعـد زيـدان)، الرَّفـعُ بهمـا، ولم يقـل ذلـك في جميـع العوامل؛ بل في عاملي الرفع.

مختصر خليل...................قوله: «المنكسر خاطره»......................................

[9] ....**وتت**:«وأعمله من غير تقدم نَفْيٍ وشبهه[أ/2/ب] ...» [2] **.........

** تُعُقِّبَ بوجود المُسَوِّغ[3] وهو وقوعه صفة.

---

(1) (الفَرَّاءُ)، هو: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ زِيَادِ الأَسَدِيُّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْظُوْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ «الكِسَائِيِّ». العَلاَّمَةُ، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: «الفراء» أمير المؤمنين في «النحو». ومن كلام «ثعلب»: «لولا الفراء ما كانت اللغة».قيل لَهُ: «الْفراء»؛ لِأَنَّهُ كَانَ يفري الْكَلَام. صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.... وكَانَ ثِقَةً... وَمِقْدَارُ «تَوَالِيفِ الفَرَّاءِ»: (ثَلاَثَةُ آلاَفِ) وَرَقَةٍ...ولد: (144 ه)، وتوفي سنة (207 هـ)، وَلَهُ: (ثَلاَثٌ وَسِتُّوْنَ) سَنَةً. يُنظر: (مراتب النحويين) لـ«أبي الطيب اللغوي»: (86)؛ (أخبار النحويين البصريين) للسيرافي: (51)؛ (بغية الوعاة) للسيوطي: (2/ 333)؛ (سير أعلام النبلاء): (10/ 118)؛ (الأعلام) للزركلي: (8/ 145).

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 114):"(خاطره): فاعل اسم فاعل، وهو منكسر، وأعمله من غير سبق نفي أو شبهه؛ لأنه صلة (ألـــ)، والخاطر لغة: الهاجس"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قال «ابن مالك» في (ألفيته) في الباب الذي عنوانه: (إعمال اسم الفاعل)؛ وضمنه (إعمال اسم المفعول) أيضًا:

كفعله اسم فاعل في العمل *** إن كان عن مضيه بمعزل
وولي استفهامًا، أو: حرف نِدا *** أو: نفيا، أَو: جا صفة، أو: مسندا
وقد يكون نعت محذوف عُرِف *** فيستحق العمل الذي وصف

(3) ذكر «ابن هشام» في (أوضح المسالك): (3/ 196) أنَّ ««اسم المفعول» كـ«اسم الفاعل»، في أنه إن كان بـ«أل» عمل «مطلقا»، وإن كان «مجردا» عمل «بشرط الاعتماد»، وكونه للحال أو الاستقبال... »، وقال «خالد الأزهري» في (شرح التصريح على التوضيح) أو (التصريح بمضمون التوضيح): (2/ 22) : «ويعمل (يعني: «اسم المفعول») عمل «فعل المفعول»؛ أي: «الفعل المبني للمفعول»، (وهو كـ«اسم الفاعل» في أنه إن كان «مقرونًا بـأل» عمل «مطلقًا»، لما تقدم من أنه «واقع موقع الفعل»؛ لكونه «صلة أل»والفعل «يعمل مطلقًا»).وإن كان «مجردًا» من «أل» عمل «بشرط الاعتماد» على «الاستفهام»، أو «النفي»، أو «المميز عنه»، أو «الموصوف»، أو «ذي الحال»، و «بشرط «كونه للحال» أو للاستقبال»، لا للماضي»... » اهـ.

وأجاب بعض [شيوخِ][1] شيوخنَا[2] بأنه لم يقع صفة، بل صلة لـ(ألـ)، و(ألـ) هو الصّفة؛ لأنه اسم موصول، والوصفُ الصّريحُ صِلَتُهُ[3]، فتأمّله.

مختصر خليل ....قوله: «ابن إسحق»..............................

[10]...............«**تت**»: «ابن موسى، ووهم من قال: ابن يعقوب» **[4]...............

** القائل بذلك هو ابن غازي[5]، وما قاله «**تت**» هو الذي قاله الحافظ

---

(1) كذا ثبت في (نسخة: ب)، والذي في (نسخة: أ): (الشيوخِ شيوخَنا).

(2) قال أبو العبّاس أحمد الهلاليّ في (نور البصر شرح خطبة المختصر): (ص:60، 60): «خاطره؛ أي: قلبه، فاعل المنكسر الذي هو نعت سببي، رفع ظاهرا ملتبسا بضمير الموصوف، وشرط عمله موجود؛ لأنّهُ إن اعتبر فيه الثبوت، وجُعِلَ صفة مشبّهة فواضح؛ لأنّ صوغها من لازم لحاضر، وإن كان اسم فاعل معتبرٌ فيه الحدوث، فلا بُدّ من اعتبار الحال فيه؛ إذ المُرَادُ بيان حالته التي هو عليها لا ما مضى له، على أنّهُ لو كان ماضيا ما منع العمل لكونه صلة لـ (أل):

وإن يكن صلة (أل) ففي المُضِي *** وغيره إعماله قد ارتُضِي

وأمّا شرطُ الاعتماد فهو حاصل لكونه وصفا، وجواب بعضهم بأن الوصف إنما هو (أل) الموصولة لا صلتها، يُرَدُّ بأنّ أحكام (أل) قد انتقلت إلى صلتها، فتوصف بأنها نعت وفاعل مثلا ومفعول، ويظهر فيها الإعراب الذي كانت تستحقه (أل)، وذلك لأنّ (أل) على شكل الحرف الذي ليس له حظ في الإعراب لا لفظا ولا محلا... »اهـ.

(3) قال «ابن مالك» في (ألفيته):

وإن يكن صلة (أل) ففي المضي *** وغيره إعماله قد ارتضي

(4) قال التتائي في (1/ 117):"(خليل): عطف بيان أو بدل، (بن إسحق) عطف بيان (بن موسى)، ووهم من قال: (بن يعقوب)"اهـ.

(5) (ابن غازي)، هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بـ«ابن غازي»، العثماني، المكناسي، ثم الفاسي، ولد سنة: (841 هـ)، شيخ الجماعة، العلامة، البحر، الحافظ، الحجة، الخطيب، جامع شتات الفضائل، خاتمة علماء المغرب، وآخر محققيهم، ذو التصانيف المفيدة العجيبة، كان غزير العلم، كثير الرواية، صدرا في جميع العلوم، ومشايخ فاس كلهم يروون عنه، له: (شفاء الغليل في حل مقفل خليل)، الذي ينقل منه العلامة «الرّماصي» بكثرة، بيَّن فيه «ابن غازي» «هفوات» وقعت لـ«بهرام»، و«مواضع مشكلة» من (المختصر)، أجادها ما شاء، من أحسن الموضوعات عليه متداول شرقا وغربا، أبدع فيه بما لم يسبق إليه، وهو ممتلىء علما وأدبا وتحريرا، وفكرة وقّادة، و(شفاء الغليل) لـ«ابن غازي» من «الكتب المعتمدة في المذهب». قال «النابغة الغلاوي» في (بوطليحيته) في البيت ((الخامس والستين)): واعتمدوا حاشية ابن غازي ....اهـ =

ابن حجر[1] في (الدُّرَّةِ الكامنة في أبناء المائة الثامنة)[2].

وقد وُجد بخط المؤلف نحو ذلك[3].

=ومقصوده بالحاشية (شفاء الغليل)، توفي (ابن غازي) سنة:(919 هـ)، انظر: (شجرة النور الزكية): (ص:276)؛ (نيل الابتهاج): (333،334)؛ (توشيح الديباج): (176،178)؛ (اصطلاح المذهب): (ص: 495).

قال «ابن غازي» في (شفاء الغليل في حل مقفل خليل)، (1/): «فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب، يُعرف بابن الجندي، كان عالماً.... » اهـ.

(1) (ابن حجر)، هو: أَحْمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن أَحْمد الشهَاب، أبو الفضل الكناني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، الْمَعْرُوف بـ(ابن حجر)، قال «السخاوي»:«... شَيْخي الْأُسْتَاذ إِمَام الْأَئِمَّة ... »، وقال الشوكاني: «... الْحَافِظ الْكَبِير الشهير الإمام الْمُنْفَرد بِمَعْرِفَة «الحَدِيث وَعلله» في الْأَزْمِنَة الْمُتَأَخِّرَة ... »، ولد سنة:(773هـ)، وتوفي سنة: (852هـ)، وقد صنف تلميذه الحافظ «محمد شمس الدين السخاوي» (ت: 902هـ) «كتابا حافلا» لترجمة شيخه «ابن حجر» أسماه: (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)، وهو مطبوع متداول، وترجمه أيضا في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع): (2/ 31)؛ والعلامة «الشوكاني» اليمني في (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع): (1/ 87)، كما ترجم له غيرهما.

(2) (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لـ«ابن حجر العسقلاني»: (2/ 207).

(3) نقله بنصه «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ ص15)، وعزاه لـ«مصنف هذه الحاشية»: «الرّماصي»؛ قال العدوي شارحا قول الخرشي: (وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ (النُّسَخِ): بنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى):"(قَوْلُهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ) قَالَ (تت): ابْنُ مُوسَى، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ (ابْنُ يَعْقُوبَ)، وَالْقَائِلُ بِهِ هُوَ ابْنُ غَازِيٍّ، وَمَا قَالَهُ (تت) هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الدُّرَّةِ الْكَامِنَةِ فِي أَبْنَاءِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ)، وَقَدْ وُجِدَ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ (مُحَشِّي تت)"، انتهى. و(محشي تت)، هو الرّماصي، وقال العلامة «الحطاب» في (مواهب الجليل): (1/ ص13): « وَ(الْمُصَنِّفُ) – رَحِمَهُ اللَّهُ – «خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى»، كَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي آخِرِ «نُسْخَةٍ» مِنْ (مَنَاسِكِهِ)، وَذَكَرَ «بَعْضُهُمْ» أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّهِ بَعْدَ «مُوسَى»: «بنِ شُعَيْبٍ»، وَذَكَرَ «ابْنُ غَازِيٍّ» مَوْضِعَ «مُوسَى»: «يَعْقُوبَ»، وَيُوجَدُ كَذَلِكَ فِي «بَعْضِ النُّسَخِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ ».اهـ.

قلتُ: في «مختصر خليل»: «طبعة باريس» بالـ«مطبع السلطاني المعمّر»: (سنة: 1272هـ) الموافقة لسنة: (1855 م): (ص:6): ما نصُّه: « يقول «العبد» المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي عفا الله عنه»، على أنَّ «الخرشي» في (شرحه): (1/ 15) نسبه لـ«يعقوب» أيضا، وتكلم «العدوي» في (حاشيته: (1/ 15) على هذه «المسألة». وقال «الدردير»:(1/ 9، مع الدسوقي): « وَوَهِمَ مَنْ قَالَ ابْنِ يَعْقُوبَ ».اهـ وعلق عليه «الدسوقي» بقوله: «...»أَيْ: وَغَلِطَ مَنْ أَبْدَلَ «مُوسَى» بِـ«يَعْقُوبَ» وَهُوَ «ابْنُ غَازِيٍّ» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ «إسْحَاقَ» إنَّمَا كَانَ «وَالِدُهُ» يُسَمَّى «مُوسَى» لَا «يَعْقُوبَ» ».اهـ. انظر: (شرح الخرشي): (1/ 15)، قال محقق (شفاء الغليل) لـ«ابن غازي»، الدكتور «أحمد بن عبد الكريم نجيب»: (1/ 131): « ووضع في نسبه «يعقوب» صاحب (درة الحجال) أيضاً، ولعلّه تابع «ابن غازي» . انظر: (درة الحجال)، لـ«ابن القاضي»، (ص:133) ».اهـ.

مختصر خليل ....

[11] ....«تت»:«سنة (سبع وستين وسبعمائة)»**[1] ....

**هكذا في جميع (النسخ) التي وقفنا عليها من (صغيره) و(كبيره)، بتقديم السين.

وقال ابن حجر في (الدرة الكامنة)[2]:"(سنة تسع)، بتقديم التاء على السين".

ونحوُه للشيخ تقي الدين الفاسي[3]، والشيخ أحمد زروق[4]، وبعضهم عزا ذلك [ب/ 3/ ب] للستت، ولعله وقع في نسخته كذلك.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 117):"(المالكي): نسبة لمذهب الإمام مالك، توفي – رحمه الله – بالطاعون، سنة سبع وستين وسبعمائة ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) (2/ 207).

(3) (تقي الدين الفاسي)، هو: «محمد بن أحمد بن علي»، يكنى: أبا عبد الله، وأبا الطيب، وبها اشتهر أخيرا، ويلقب (تقي الدين)، الحُسيني، الفاسي، المكي، القاضي، المالكي، فقيه، مؤرخ، حافظ، أصولي، أخذ عن «الفيروزآبادي»، و«ابن خلدون»، وغيرهما، وصحب الحافظ «ابن حجر» في رحلته إلى «دمشق». له «مصنفات كثيرة»، منها: (العقد الثمين في تاريخ بلد الله الأمين)؛ (شِفَاءُ الْغَرَامِ فِي أَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ)، واختصره في (تحفة الكرام)، ويسمى (تحصيل المرام)، و(حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي)، و(إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك)، و (ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد لابن نقطة)، و(تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي في النبلا)، ولد سنة: (775 هـ) بـ«مكة»، و توفي سنة: (832 هـ)، وقد ترجم لنفسه في كتابيه (ذيل التقييد)، و(العقد الثمين)، وفي الثاني ترجمة طويلة مفيدة، وانظر: (الضوء اللامع): (7/ 18 – 20)؛ (طبقات الحفاظ): (ص: 544 – 545)؛ (إنباء الغمر): (8/ 187 – 188).

(4) (أحمد زروق)، هو: «أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى»، البُرنسي – و «برنس» ، بنون مضمومة بعد الراء، نسبة إلى عرب بالمغرب – الفاسي، المعروف والشهير بـ«زروق»، الفقيه، المشهور شرقا وغربا، ذو التصانيف العديدة، والفوائد العتيدة، له تآليف محررة، يميل فيها إلى الاختصار، مع التحرير، ولا يخلو شيء منها عن فوائد، وتحقيقات مفيدة، توفي سنة: (899 هـ)، من مصنفاته: (شرحان للرسالة)، أحدهما مطبوع متداول، وله: (شرح الإرشاد) لـ«ابن عسكر»، و(شرح مختصر خليل)، و(شرح المقدمة الوغليسية)، و(شرح على القرطبية)، وغيرها كثير، انظر: (الضوء اللامع): (1/ 222)؛ (توشيح الديباج): (ص: 60، 61)؛ (نيل الابتهاج): (ص: 45، 50)؛ (شجرة النور الزكية): (ص: 627، 628)؛ (الفكر السامي): (2/ 264). نقلا عن: (اصطلاح المذهب): (ص:486)؛ (أحمد زروق والزروقية) للدكتور «علي فهمي خشيم»، وقد كُتِبَ عن حياته – أيضا –: (الشيخ أحمد زروق: آراؤه الإصلاحية) من إعداد «إدريس عزوزي».

وفي ابن غازي[1]: (سنة ست وسبعين)، ونحوُه لابن مــــــرزوق[2] قائـــلا:"حدثنـــي بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري[3]، وهو من أصحاب

---

(1) قال «ابن غازي» في (شفاء الغليل): (ص:1/ 131): «وتوفي (يعني: خليلا) «ثالث عشر أحد شهري ربيع» سنة: (ست وسبعين وسبعمائة)، وفي هذه السنة توفي الشيخ «أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي»، و«أبو عبد الله بن الخطيب السلماني» ...».اهـ. وقال «الحطاب» في (مواهب الجليل)، (1/ 14): «وَمَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (يعني: خليلا) فِي «ثَالِثِ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ: سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ» ،كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي «تَقِيُّ الدِّينِ» وَ«ابْنُ حَجَرٍ»، وَذَكَرَ «ابْنُ غَازِيٍّ» أَنَّهَا فِي سَنَةِ (سِتٍّ وَسَبْعِينَ)، وَهُمَا أَعْلَمُ مِنْ «ابْنِ غَازِيٍّ» بِذَلِكَ، وَأَمَّا «تَارِيخُ الْوَفَاةِ» الَّذِي ذَكَرَهُ «ابْنُ فَرْحُونٍ» فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ «خَلِيلٍ» فَإِنَّمَا هُوَ «تَارِيخُ وَفَاةِ» الشَّيْخِ «عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ) بِالطَّاعُونِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيْخُ «خَلِيلٌ» فِي «تَارِيخِ وَفَاةِ شَيْخِهِ» فِي «التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ»، وَقَالَ: «فِي سَابِعِ رَمَضَانَ»، وَوَهَمَ فِي ذَلِكَ «بَعْضُ النَّاسِ» فَظَنَّ أَنَّهَا لِلشَّيْخِ «خَلِيلٍ»، وَاعْتَرَضَ عَلَى «ابْنِ حَجَرٍ» بِمَا ذَكَرَهُ «ابْنُ فَرْحُونٍ» وَقَالَ: «إنَّهُ مَالِكِيٌّ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِوَفَاتِهِ»، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ حَجَرٍ» وَ«الْفَاسِيُّ».اهـ. كلام «الحطاب» - رحمه الله -، وقال محقق (شفاء الغليل(ص:1/ 132)) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: «وقد وهم «بعض محققي (المختصر) فنقل كلام «ابن فرحون» بنصّه دون تحرير، فوقع في «خطأ ابن فرحون» . انظر : (المختصر) ط المكتبة العصرية، (ص:8)، وفي (شرح الزرقاني) مناقشة لهذا الأمر، ورجّح أنها سنة (776 هـ)، وانظر: (شرح الزرقاني)، ط ، الكتب العلمية: (1/ 3)، و(الديباج المذهب)، لـــ«ابن فرحون»، (ص :186)، وانظر: (الدرر الكامنة)، لـــ«ابن حجر»: (2/ 207). » اهـ.

(2) (ابن مرزوق الحفيد)، هو: «محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي»، التلمساني، يكنى أبا عبد الله، ويلقب بـ«شمس الدين». توفي سنة: (842هـ)، يُرمَزُ له في كتب أهل المذهب بـــ(مق)، من مصنفاته:(النصح الخالص في الرد على من يدعي رتبة الكمال للناقص) رد فيه على «العقباني» في قوله بـ«جواز الاجتماع على القصائد الملحنة»، وله: (تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام)، و(شرح خليل)، المسمى (المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، وتصحيح مسائله بالنقل والدليل)، وقد طُبِع في تظاهرة: (تلمسان عاصمة الثقافة العربية الإسلامية).

قال «الحطاب» عن هذا الشرح: «وَلَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْ شَرْحِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَفْكِيكِ عِبَارَةِ «الْمُصَنِّفِ» وَبَيَانِ «مَنْطُوقِهَا» وَ«مَفْهُومِهَا» وَالْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ «النَّقْلِ»، وَلَكِنَّهُ عَزِيزُ الْوُجُودِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ وَلَا يَقَعُ إلَّا فِي يَدِ مَنْ يَضَنُّ بِهِ»...»، من مصادر ترجمته: (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب) لـــ«شهاب الدين أحمد المقري التلمساني»: (ت: 1041هـ): (5/ 390، وما بعدها).

(3) (ناصر الدين الإسحاقي المصري): قال الحافظ «شمس الدين السخاوي» (ت: 902هـــ) في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع): (8/ 150):««محمَّد بن عُثْمَان بن مُوسَى بن مُحَمَّد، نَاصِر الدّين أَبُو عبد الله، الإسحاقي الأَصْل، نِسْبَة لـــمحلة إِسْحَاق بالغربية، القاهري، الْمَالِكِي، جد «الرضي مُحَمَّد بن مُحَمَّد» صهر «الْحَنْبَلِيّ»، وَيعرف بـــ«الإسحاقي». مِمَّن اشْتغل عِنْد الشَّيْخ «خَلِيل» وَغَيره، وَكتب بخطِّه الْكثير، بل جمع كتابا فِي=

المصنف[1]، ومن حفاظ هَذَا (المختصر)"، انتهى.[2].

مختصر خليل.......................قوله: «الحمد لله»[3]..

[12].......................«تت»: «وعرفا الثناء باللسان...الخ»[4]**........................

**ما ذكره في تعريف الحمد العرفيّ غير صحيح؛ لمخالفته لما أطبقت عليه الأئمة من أنه يكون باللسان وغيره، وأنه لا بد أن يكون بإزاء النعمة، لا بقيد وصولها للشاكر؛ فالصواب قوله في (كبيره): "والحمد عرفا: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره"، فما في (صغيره)؛ لعله تحريف من الناسخ، أو سبق قلم.

والفعل: يشمل الجَنان، واللسان، والأركان، كما قال في الشكر

=«الأُصُول»، وَحج وناب فِي «الْقَضَاء»، بل يُقَال إِن «الشَّمْس الْمدنِي» اسْتَخْلَفَهُ فِي «بعض غياباته» ».اهـ وفي (ديوان الإسلام) لـ«شمس الدين ابن الغزي» أنَّ وفاته كانت سنة: (810 ه). وكذا في (معجم المؤلفين): (10/ 288)، وقال: «وقد زاد على التسعين» اهـ وقال «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 53): « وَنَقَلَ «بَعْضُهُم» عَنْ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ «نَاصِرِ الدِّينِ الْإِسْحَاقِيِّ»، الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ (الْمُؤَلِّفِ) أَنَّ هَذَا (الْمُخْتَصَرَ) إنَّمَا لَخَصَّ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إلَى «النِّكَاحِ»، وَبَاقِيهِ وُجِدَ فِي تَرِكَتِهِ مُفَرَّقًا فِي «أَوْرَاقٍ مُسَوَّدَةٍ»، فَجَمَعَهُ «أَصْحَابُهُ» وَضَمُّوهُ إلَى «مَا لُخِّصَ»، فَكَمُلَ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ ».اهـ.وينظر: (الديباج المذهب): (1/ 357).

(1) في الأصل:(المص)، و«الناسخ» يرمز للمصنف بـ:(مص)؛ لذا نقلتها من (حاشية العدوي): (1/ 16).

(2) نقله بنصه «العدوي» في (حاشيته): (1/ 16/ فكر) ناسبا إياه للعلامة «الرّماصي»، فقال:" (قَوْلُهُ سَبْعٍ وَسِتِّينَ) بِسِينٍ وَبَاءٍ كَمَا هُوَ بِخَطِّهِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – خِلَافًا لِمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ (النُّسَخِ) مِنْ أَنَّهُ بِالتَّاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي خَطِّ الشَّارِحِ، وَكَذَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي (تت) فِي (صَغِيرِهِ) وَ(كَبِيرِهِ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الدُّرَّةِ الْكَامِنَةِ): سَنَةَ تِسْعٍ؛ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى السِّينِ، وَنَحْوِهِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْفَاسِيِّ وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ زَرُّوقٍ، وَبَعْضُهُمْ عَزَا ذَلِكَ لـ(تت)، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ فِي (نُسْخَتِهِ) كَذَلِكَ، وَفِي ابْنِ غَازِيٍّ: (سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ)، وَنَحْوُهُ لِابْنِ مَرْزُوقٍ قَائِلًا: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْقَاضِي الْفَقِيهُ نَاصِرُ الدِّينِ الْإِسْحَاقِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنِّفِ وَمِنْ حُفَّاظِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ،كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ (مُحَشِّي تت) "، انتهى.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 121):"والحمد عرفا: الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلق بالنعمة أو غيرها"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

اللغوي(1)؛ إذ لا فرق بينهما(2) إلا بتقييد وصول النعمة للشاكر فيه(3) بخلاف الحمد العرفي؛ ولذا قال الأئمة: "بينهما عموم وخصوص مطلق بالتقييد المذكور(4)، وإن لم يُقيد بذلك فهما مترادفان".

وعدم التقييد هو الثَّابت بالنقل الصحيح(5)؛

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 121):"والحمد لغة: الثناء بالجميل الاختياري، سواء تعلق بنعمة أو غيرها.

والشكر لغة: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر، فالشكر مورده عام للسان وغيره، كالجنان والأركان، ومتعلقة خاص: النعمة الواصلة للشاكر" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) أي: لا فرق بين «الحمد العرفي» و«الشكر اللغوي».

(3) أي: في «الشكر اللغوي».قال في (مواهب الجليل): (1/ 14): «... وَ«الحَمْدُ لُغَةً»: «الوَصْفُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ لَا»... ».اهـ وقال أيضا:«... وَ «الشُّكْرُ لُغَةً»: «فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ إنْعَامِهِ عَلَى الشَّاكِرِ». وَحَذَفَ «بَعْضُهُمْ» هَذَا «الْقَيْدَ»...».اهـ قال أيضا: «...وَ«الْحَمْدُ عُرْفًا» هُوَ: «الشُّكْرُ لُغَةً»، لَكِنْ بِحَذْفِ قَوْلِنَا: «عَلَى الشَّاكِرِ» ... ».اهـ وقال أيضا ما معناه: «...فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «الْحَمْدِ الْعُرْفِيِّ» وَ«الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ»: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ» إنْ «قُيِّدَتْ النِّعْمَةُ» فِي «الشكر اللُّغَوِيِّ» بِـ«وُصُولِهَا إلَى الشَّاكِرِ» كَمَا مَرَّ وَإِذَا «لَمْ تُقَيَّدْ» كَانَا «مُتَّحِدَيْنِ»... ».اهـ.

وقال «إبراهيم بن عمر البقاعي» (ت: 885هـ) في (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور): (15/ 438): «وكذ (أي: النسبة) بين «الحمد العرفي» و«الشكر اللغوي»: «عموم مطلق» أيضاً إذا قيدت النعمة في «اللغوي» بوصولها إلى الشاكر كما مر، وأما إذا لم تقيد فهما «متحدان»، وأما «الشكر المطلق» فهو على قياس ما مضى تعظيم المنعم بصرف نعمته إلى ما يرضيه، ولا يخفى أنه إذا كان نفس «الحمد» و«الشكر» من النعم لم يمكن أحداً الإتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الأفعال إلى ما لا يتناهى، وهذا التحقيق منقول عن «إمام الحرمين» و«الإمام الرازي» – هذا حاصل ما في (شرح المطالع) للقطب الرازي و(حاشيته) للشريف الجرجاني بزيادات... »اهـ.

وقال «شهاب الدين أحمد الخفاجي» الحنفي (ت: 1069هـ) في حاشيته المسماة (عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي): (1/ 76): «... والمعتبر في الشكر اللغويّ وصول النعمة إلى الشاكر، ولذا قالوا: إنه عين الحمد العرفي لو اعتبر فيه أيضا وصول النعمة للحامد، وأخص منه إن لم يعتبر ...» اهـ.

(4) أي: بـ«تقييد وصول النعمة للشاكر».

(5) لعل «المصنف الرّماصي» يقصد بقوله: «النقل الصحيح» الحديث المروي الدال على أنَّ المسلم يشكر الله تعالى على النعمة الواصلة إليه وإلى غيره، فلا يُقيِّدُ «شكر العبد» بقيد «وصول النعمة إليه» فقط. قال «الحافظ» في (فتح الباري): (11/ 131): «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ رَفَعَهُ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي=

ولذا جزم غير واحد بترادفهما[1].

=مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ...»الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ «أَبُو دَاوُدَ»: (5073) وَ«النَّسَائِيُّ» (أي: في عمل اليوم والليلة: (7)) وَصَحَّحَهُ «ابن حِبَّانَ»: (858)... »اهـ.

قلتُ: سكت عليه «الحافظ» – كما ترى – وهل سكوته تصحيح منه للحديث؟ «بحث»، ثم وجدت الحافظ صرَّح بتحسينه في (نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار)، وضعفه المحدِّثُ «الألبانيُّ» في (تخريج الكلم الطيب): (26)؛ (المشكاة): (2407)؛ (التعليق الرغيب): (1/ 229)؛ (ضعيف الجامع الصغير وزيادته): (5730).

قال «أبو الحسن نور الدين الملا علي القاري»: (ت: 1014هـ): في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح): (4/ 1670)، – وتبعه على ذلك «أبو عبد الرحمن، محمد أشرف، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي»: (ت: 1329هـ) في (عون المعبود شرح سنن أبي داود): (13/ 281)،و «أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري»: (ت: 1414هـ) في (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح): (8/ 149) – شارحا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فقد أدى شكر ليلته): « هذا يدل على أن «الشكر» هو: «الاعتراف بالمنعم الحقيق، ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله: أن يقوم بحق النعم، ويصرفها في مرضاة المنعم.» » اهـ.

وقد يقول قائل: لعل «الرّماصي» يقصد أيضا ما جاء من «الأحاديث» المشتملة على «التسوية بين الحمد والشكر في قدر مشترك» كقول «النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»: (أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد لله)، وهذا الحديث مذكور في (صحيحة) «الألبانيّ» برقم: (1497). ويُروى – أقصد أنّه: ضعيف – (الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده)، وهو في (ضعيفة) «الألباني» برقم: (1372).وقد يقول قائل – على ما في قوله من البعد –: لعل «الرّماصي» يشير إلى أنَّ «سورة الفاتحة» سُمِّيت «سورة الشكر»، مع أنّها متضمنة لحمد الله تعالى على ذاته وربوبيته وأسمائه وصفاته؛ فدلَّ هذا التقرير على أنَّ «الشكر اللغويَّ» لا يُقَيَّدُ بقيد «وصول النعمة للشاكر».قال «الحافظ» في (فتح الباري): (8/ 156): « وَلِلْفَاتِحَةِ أَسْمَاء أُخْرَى جُمِعَتْ مِنْ آثَارٍ أُخَرَ: الْكَنْز، والوافية، والشافية، والكافية، وَسورَة الْحَمد، وَالْحَمْد لِلَّهِ، وَسُورَةُ الصَّلَاةِ، وَسُورَةُ الشِّفَاءِ، وَالْأَسَاسُ، وَسُورَةُ الشُّكْرِ، وَسُورَةُ الدُّعَاءِ...اهـ.

(1) كالإمام اللغويّ الأديب النحويّ «المبرد» أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، و«ابن جرير الطبري»: (ت: 310هـ)، ومن «المتأخرين»:علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ) في (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه): (1/ 50)، و«ابن علان» الشافعي (ت: 1057هـ)، و«شهاب الدين أحمد الخفاجي» الحنفي (ت: 1069هـ)، و«التسولي: علي بن عبد السلام» المالكي:(ت: 1258ه) في (حاشيته على شرح التاودي على لامية الزقاق): (ص:5) في جماعة آخرين. قال «ابن عطية» في (تفسيره): (1/ 66): «...وذهب «الطبري» إلى أن «الحمد» و«الشكر» بـ«معنى واحد»، وذلك «غير مرضي». وحكي عن «بعض الناس» أنه قال: «الشكر»: «ثناء على الله بأفعاله وإنعامه»، و«الحمد»:=

وعلى التقييد المذكور جرى ابن عطية[1] في (تفسيره) والشيخ السنوسي[2].

=«ثناء بأوصافه» »... قال «ابن عطية» معلقا على هذا القول: « وهذا أصح معنى من أنهما بـ«معنى واحد»، واستدل «الطبري» على أنهما «بمعنى»، بـ«صحة قولك»: «الحمد لله شكرا». وهو في الحقيقة «دليل» على «خلاف ما ذهب إليه»؛ لأن قولك: «شكرا» إنما خصصت به «الحمد» أنه على «نعمة من النعم»... ».اهـ. وقال الحافظ «ابن كثير» في (تفسيره): (1/ 128): «... قَدْ نَقَلَ «السُّلَمِيُّ» هَذَا «الْمَذْهَبَ» (أَنَّهُمَا سَوَاءٌ) عَنْ «جَعْفَرٍ الصَّادِقِ» وَ«ابْنِ عَطَاءٍ» مِنَ «الصُّوفِيَّةِ»...وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ «ابْنُ جَرِيرٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ اشتهر عِنْدَ «كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ» مِنَ «الْمُتَأَخِّرِينَ» أَنَّ «الْحَمْدَ» هُوَ: «الثَّنَاءُ بِالْقَوْلِ عَلَى «الْمَحْمُودِ» بِـ«صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ»، وَ«الشُّكْرُ» لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى «الْمُتَعَدِّيَةِ» ».اهـ.

وقال «علاء الدين المرداوي»: (ت: 885هـ) في (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه): (1/ 45، 46): وَذهب «الْمبرد» وَغَيره إِلَى أن «الْحَمد» وَ«الشُّكْر» بِمَعْنى وَاحِد.قلت [القائل هو: المرداوي]: قَالَ فِي (الْقَامُوس): «الْحَمد»: « الشُّكْر وَالرِّضَا وَالْجَزَاء وَقَضَاء الْحق، وَأَحمد الله إِلَيْك: أشكره » انْتهى. وَقد قَالَ «ابْن عَبَّاس»: «معنى الْحَمد لله: الشُّكْر لله ». وَسُئِلَ – أَيْضا – عَن «الْحَمد» فَقَالَ: « كلمة شكر لأهل الْجنَّة ».ورَدَّهُ «جمع» وَقَالُوا: (لَيْسَ بمرضي)؛ فَإِن فِي الحَدِيث: «الْحَمد رَأس الشُّكْر» رَوَاهُ «الْبَغَوِيّ» فِي (تَفْسِيره)، وَهُوَ دَال على الْفرق بَينهمَا. » اهـ. قلتُ: تقدَّم التنبيه على ضعف هذا الحديث بأسطر.

وقال «المرداوي» أيضا في (1/ 50) من (تحبيره):و«النِّسْبَة بَين الحمدين اللّغَوِيّ والعرفي عُمُوم وخصوص من وَجه؛ لِأَن «الْحَمد الْعرفِيّ» هُوَ «الشُّكْر اللّغَوِيّ» » اهـ.

وقال «ابن علان» الشافعي في (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين): (7/ 186): «...؛ وإلاّ فمعنى الحمد العرفي هو معنى الشكر لغة ...»اهـ.

وقال «شهاب الدين أحمد الخفاجي» الحنفي في حاشيته المسماة (عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي): (1/ 21): «والحمد الحقيقي شكر لغوي؛ فتَدَبَّرْ... » اهـ.

(1) في (تفسيره): (1/ 66)، فقال: «...«الحَمْدُ» معناه: «الثناء الكامل»، ...،وهو: «أعم» من «الشكر»؛ لأن «الشكر» إنما يكون على «فعل جميل» يُسدى إلى «الشاكر»، و«شكره»: «حمد ما»، و«الحمد المجرد» هو: «ثناء بـ«صفات المحمود» من غير أن يسدي شيئا»...»اهـ. وقال في (3/ 89) من (تفسيره): «...وهو(يعني: الحمد) «أعم» من «الشكر»؛ إذ «الشكر» إنما هو على «النعم الخاصة بالشاكر» ».اهـ.

(2) (السنوسي)، هو: «أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر» السنوسي ، وبه شُهِر، التلمساني، عالم تلمسان، ولسان متكلميها، فقيه، واعظ، زاهد ورع، تواليفه في العقائد على «مذهب متأخري الأشعرية»، كـ(الكبرى)، و(الوسطى)، و(الصغرى)، و (شرحها)، مع صلاحه، وزهده، واشتهاره بذلك في الأقطار، ألف تلميذه «الملالي» كتابا في «التعريف به، وبمناقبه»، وقد لخصه «أحمدُ بابا السوداني» في (نيل الابتهاج)، و كان كثير التأليف، ومن «مصنفاته»: (شرح عجيب ونفيس على صحيح البخاري)، (شرح مختصري ابن الحاجب)، و(اختصار حاشية التفتازاني) على (الكشاف)، و(شرح جمل الخونجي) في المنطق، وله: (شرحان على الحوفية)، و (فتاوي)، و(أراجيز). توفي سنة (895هـ) عن (نيف وستين سنة). يُنظر: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) لـ«محمد الحجوي الفاسي»: (ت: 1376هـ): (2/ 310).

مختصر خليل ....

[13] ....«تت»:«فالشكر أخص مطلقا»[1]**.............................

** أي: الشكر العرفيّ؛ لأنَّ الكلام فيه، ومعنى (مطلقا): أنَّ بينه وبين غيره من الحمدَيْنِ ومن الشكر اللغوي عموما وخصوصا مطلقا، لا من وجه، فهو [مَعْنَى][2] قول غيره:"فالشكر العرفي أخص مطلقا، وأخص [أ/ 3/ أ] من الجميع".

مختصر خليل ....

[14] ....(تت): وقوله:«لاختصاص تعلقه بالباري»**...........................

** أي: لأنَّ صرف العبد الجميع لما خُلِقَ له[3] لا يكون إلا لله.

مختصر خليل ....

[15] ....وقوله:«ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر»**[4].............

** أي: لأنه لما كان مختصا بالباري، والباري لا بدَّ له من نعمة واصلة لكل أحد، كان الشَّاكر شاكرا على نعمة واصلة إليه؛ فافهم.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 122):"والشكر عرفا: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

فالشكر أخص مطلقا؛ لاختصاص تعلقه بالباري؛ لتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر؛ ولوجوب شمل الآلات، بخلاف الحمد"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خَلَتْ منه (نسخة: أ).

(3) قال «ابن علان» في (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين): (7/ 186) معرفا «الشكر العرفي»: «صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، كصرف السمع لسماع الآيات: والنظر للتفكر في المصنوعات... » اهـ.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلامة التتائي رحمة الله عليه.

والكلام في البسملة والحمدلة طويل الذَّيْلِ، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في (شرحنا لعقيدة الشيخ السنوسي)[1] ؛ فعليك به.

وغرضنا هنا تتبع ألفاظ «تت».

مختصر خليل ....قوله: «حمدًا يُوافي ...الخ»[2] ....

[16]..........«تت»:«مصدر نوعي، أو معمول لـــ(أحمد) مقدَّر قبله»[3]**.........

** هكذا في النسخ بـــ(أو) معطوف على محذوف؛ أي: مصدر نوعي معمول للحمد المتقدم، أو معمول لـــ(أحمد) مقدر قبله، فهو على كل مصدر نوعي.

وهذا يقتضي أنه يجوز نصبه بالحمد المذكور، وهو كذلك.

وصرح به الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[4]، فقال:"وقرأ أبي[5]: (متاعٌ لأزواجهم متاعا إلى الحول)

---

(1) المسمَّى: (كفاية المريد في شرح عقيدة التوحيد)، فرغ منه سنة:(1124هـ)، شرح فيه (متن صغرى السنوسي): (أم البراهين). منه «نسخة مخطوطة بـــ«زاوية الهامل» بمدينة «بوسعادة»، «ولاية المسيلة»، «الجزائر»، و«نسخة مخطوطة بـــ«تونس»، أشار إليها «بروكلمان» في (تاريخه): (7/ 470)، و«نسخة بـــ«دار الكتب المصرية»: برقم:(1/ 204)، و«نسخة بـــ«المكتبة الملكية بألمانيا» برقم: (2018)، انظر: (معجم المؤلفين) لـــ«عمر كحالة الدمشق» (ت: 1408هـ): (10/ 247)؛ (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) لـــ«إسماعيل الباباني البغدادي»: (ت: 1399هـ): (4/ 374)؛ (خزانة التراث، فهرس مخطوطات)، إصدار «مركز الملك فيصل»: برقم: (43557).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 122):"(حمدا): مصدر نوعي، أو معمول لـــ(أحمد) مقدر قبله"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) سورة البقرة:(240).

(5) (أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ)، بنِ قَيْسِ بنِ عُبَيْدِ ابنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ الأَنْصَارِي، سَيِّدُ القُرَّاءِ، أَبُو مُنْذِرِ الأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، المُقْرِئُ، البَدْرِيُّ.وَيُكْنَى أَيْضاً: أَبَا الطُّفَيْلِ شَهِدَ العَقَبَةَ، وَبَدْراً، وَجَمَعَ القُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَرَضَ عَلَى «النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- وَحَفِظَ عَنْهُ عِلْماً مُبَارَكاً، وَكَانَ رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال «الواقديُّ»: «وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُوْلُ: «مَاتَ فِي خِلاَفَةِ «عُثْمَانَ»، سَنَةَ: =

وعلى قراءة أبيّ يكون (متاعا) نُصب بمتاع؛ لأنه في معنى التمتيع، كقولك: الحمد للَّه حمد الشاكرين، وأعجبني ضربٌ لك زيداً ضربا شديداً[1]"، انتهى.

قال السعد[2] في قوله :(كقولك ...الخ):"إن قيل:كيف جاز نصب (حمدَ الشاكرين) بالحمد مع وجود الفصل بالخبر؟

قلتُ: الخبر في الأصل كان معمولا للحمد في موضع المفعول، كقولك: حمدا له مجازٍ لذلك، وكذلك كُلُّ مصدر جعلتَ مُتعلقه خبرا عنه، مثل: الضَّربُ لزيد ضربا شديدا، أو القيام في الدار قياما إلى الساعة"، انتهى، خلافا لناصر الدين اللّقاني[3] في منعه لذلك، ونحوُه

=«ثَلَاثِينَ»»، وَهُوَ أَثْبَتُ الأَقَاوِيلِ عِنْدَنَا ».انظر: (الإصابة) لـ«ابن حجر»: (1/ 26)؛ (سير أعلام النبلاء): (1/ 389).

(1) (الكشاف للزمخشري): (1/ 289)، بتصرف يسير.

(2) هو: «التفتازاني»: «مسعود بن عمر بن عبد الله»، سعد الدين، انتهت إليه معرفة «علوم البلاغة والمعقول»، وألف في «أصول الدين» على «المذهب الأشعري»، توفي (سنة: 791 ه)، انظر: (الدرر الكامنة لابن حجر): (4/ 350)؛ (بغية الوعاة): (2/ 285). والعلامة «الرّماصي» نقل قول «السعد» هنا من (حاشيته على الكشاف)، أو بواسطة عنها، ذكر «بعضهم» أنّه لم يكملها، و أنها طبعت، ولا تطولها يدي الآن، وقد تقدم في ترجمة «السنوسي» أنَّ له اختصارا لـ(حاشية السعد على الكشَّاف)، و لـ(حاشيه التفتازاني على الكشاف) «نسخة مخطوطة» بـ(مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية)، بـ«الرياض»، بـ«المملكة العربية السعودية»، برقم: (1756-فك)، ولها «نسخة» في «المكتبة العثمانية الرضائية» في «حلب» بـ«سوريا» - كشف الله كربها -، برقم:((1) 1468)، ولها «نسخ» في «مصر»، و«اليمن»، و«العراق»، و«ألمانيا».يُنظر: (خزانة التراث - فهرس مخطوطات) قام باصداره «مركز الملك فيصل».

(3) «ناصر الدين اللَّقاني»، هو: «محمد بن الحسن» أبو عبد الله، المصري، المالكي المتوفى (سنة:958هـ)، «اللَّقاني: بـ«الفتح والتشديد»، نسبته إلى (لقانة) من «البحيرة» بـ«مصر»، الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الفقيه، الأصولي، الصرفي، صاحب التصانيف، تلميذ «أبي الإمداد بُرْهَان الدِّين إبراهيم اللّقاني» صاحب (الجوهرة) في «العقد الأشعري»، و(الحاشية على خليل)، و«ناصر الدين اللقاني» المُترجَمُ له، هو أخو «شمس الدين اللقاني» صاحب (الطرر على المختصر) (ت:935 هـ)، ويُعدُّ «الناصر اللَّقاني» وارث علم الفقهاء بعد أخيه «شمس الدين اللقاني»، انتهت إليه «الرئاسة العلمية» بـ«مصر»، إذ لم يبق بـ«مصر» في عصره إلا من هم في «طبقته» أو من «طلبته»، ويُرمز لـ«ناصر اللقاني» في «كتب المذهب» بـ(صر)، وقد أكثر من ذكره بهذا «الرمز»: «محمد عليش» في (منح الجليل)، ومن مصنفاته:(شرح على خطبة مختصر خليل)، وطبع شرحه هذا على «هامش كتاب (نور البصر) لـ«الهلالي»، (طبعة=

لابن الحاجب[1]

=حجرية)، وشَرَحَ هذا الشَّرْح «عبدُ الباقي بن يوسف الزرقاني»، وقد طُبع بدار البصائر بالجزائر بتحقيق الأستاذ عبد الكريم قبول، وشرح الزرقاني هذا هو الذي عناه صاحب (البوطليحية) بقوله:

قد قاله في شرحه الزرقاني *** لشارح الخطبة للَّقاني

و للـ«ناصر اللقاني» أيضا (حاشية على التوضيح) للعلامة «خليل»، كتبها على (طرر) «نسخته» من (التوضيح)، وفيها فوائد، وتقييدات بديعة، وله أيضا: (حاشية على توضيح ابن هشام)، و(حاشية على شرح السعد على متن التصريف للعزي)، و (حاشية على شرح التصريف للزنجاني)، و(حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع)، و(مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة)، و(فتاوي)، و(رسائل)، وهناك عالم آخر يُلَقَّبُ بـ«اللَّقاني»، وهو «خليل بن إبراهيم بن علي بن غرس الدين»، أبو مفلح، الشهير باللقاني المصري المالكي، المتوفى سنة:(1104 هـ). من «تصانيفه»: (منار أصول الفتوى)، وهو الذي عناه صاحب (البوطليحية) في البيت ((الخامس والسبعين))، بقوله:

في النور و"المنار" للقاني *** قد أتقناها غاية الإتقان

وقوله في البيت ((الرابع والسبعين بعد المائتين)):

نقلهُ باب مع اللَّقاني *** في الذَّيل و المنار بالإتقانِ

انظر:تحقيق (البوطليحية)، ليحيى بن البراء: (ص: 141، 122، 147)؛ (معجم المؤلفين): (11/ 167)؛ (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) للباباني: (2/ 244)؛ (توشيح الديباج): (ص:204، 202)؛ (نيل الابتهاج): (ص:337، 336)؛ (شجرة النور الزكية): (ص:272، 271)؛ (تعريف الخلف برجال السلف): (ص:410)؛ (اصطلاح المذهب): (ص:509)، وقد نسَبَ صاحبُ (اصطلاح المذهب) للـ«ناصر اللقاني» تبعا لصاحب (تعريف الخلف) كتابَ (تيسير الملك الجليل، في جمع شروح وحواشي خليل)، قال: « وهو عجيب، مشتمل على فوائد من علوم شتى ». قلتُ: وفيه هذه النسبة «بحث»؛ لأن هذا «الكتاب» منسوب أيضا للشيخ «سالم بن محمد السنهوري» المتوفى (1015 هـ) فليُحقق.

وفيما يتعلق بضبط كلمة «اللقاني»، يُنظر: (فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات) لعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ): (1/ 131).

(1) (ابن الحاجب)، هو: أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدُّوَيْني الأصل، الأسنائي ، المصري ، الفقيه المالكي، الشَّيْخُ، الإمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، المحقق، النظار، جَمَال الأَئِمَّة وَالملَّة وَالدّين، كان أبوه حاجباً للأمير «عز الدين موسك الصلاحي»، فعرف به، ولد سنة:(570 هـ)، و توفي سنة:(646 هـ)، تبحّر في الفنون، و صنف التصانيف المفيدة المنقحة، البالغة غاية التحقيق والإجادة، ورزقت كتبه القبول التام؛ لجزالتها وحسنها، وإفادتها، وكان الأغلب عليه علم العربية، ومن تصانيفه : (الإيضاح شرح المفصل للزمخشري)، و(الكافية في النحو)، و(الشافية في الصرف)، و(مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، ومختصر الفقه – استخرجه من «ستين كتابا» –، في «فقه المالكية»، ويسمى (جامع الأمهات)، وقد طُبع بتحقيق الدكتور الأخضري الجزائري، كما طبعه (مركز نجيبويه)، لصاحبه الدكتور نجيب، وقد ألحق بحاشيته شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب. =

في (أماليه)[1].

مختصر خليل ....**قَوْلُهُ**: «يُوَافِي»[2] ....

[17]............**«تت»**: «أي: يَشْرُفُ»[3][ب/4/أ]****** ....

****** تُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يُعرَفُ في اللغة (وافى) بمعنى (أشرف)؛ وإنَّما ذلك (أوفى)، كما في قصة توبة **كعب بن مالك**[4]: (وأوفى رجل على سَلْعٍ)[5]؛ وإنما (وافى) بمعنى: (أتى)، كما في (**الصحاح**)[6] و(**القاموس**)[7].

وتفسيرُ ابن الفرات[8]

=ينظر: (الديباج المذهب): (2/ 87)؛ (شجرة النور الزكية): (ص:167)؛ (تراجم خليل لعظوم): (ص:100)؛ (البلغة في تاريخ أئمة اللغة) للفيروزآبادي: (ص : 140)؛ (سير أعلام النبلاء): (23/ 264، 265)؛ (وفيات الأعيان): (3/ 248، 250)؛ (طبقات القراء) للذهبي: (2/ 516)؛ (غاية النهاية) لابن الجزري: (1/ 508)؛ (اصطلاح المذهب): (ص:405)؛ تحقيق (شفاء الغليل): (1/ 115) للدكتور «أحمد بن عبد الكريم نجيب».

(1) (أمالي ابن الحاجب) هي: أمالي في «إعراب آيات من القرآن»، وشرح مواضع من (المفصل)، و(الكافية)، وشرح «مسائل خلافية في النحو»، و«أمالي مطلقة»، حققها الدكتور «فخر صالح سليمان»، وطبعت بـ«دار الجيل».

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 122):" (يوافي)؛ أي: يشرُفُ على (ما تزايد)؛ أي: نما (من النعم) جمع نعمة، وهي: البر والصنعة والمنة، وما أنعم به على الإنسان" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) (كعب بن مالك)، هو: كَعْبُ بنُ مَالِكِ بنِ أَبِي كَعْبٍ عَمْرِو بْنِ القَيْنِ بنِ كَعْبِ بنِ سَوَادِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، العَقَبِيُّ، الأُحُدِيُّ. شَاعِرُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَاحِبُهُ، وَأَحَدُ «الثَّلاَثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا»، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ. شَهِدَ «العَقَبَةَ». توفي سنة:(50 هـ)، وقيل: (51 هـ)، وقيل: (40 هـ)، انظر: (سير أعلام النبلاء): (2/ 523)؛ (الإصابة): (5/ 456).

(5) هو قطعة من حديث «الثلاثة الذين خُلِّفوا» الطويل المشهور، وهو من «المتفق عليه»، خرَّجه «البخاري» في (صحيحه): (3889)، و (4676)، و (4677)، و (6690)، و«مسلم» في (صحيحه): (2769) (53) وغيرهما؛ لكن جملة: (وأوفى رجل على سلْع) تفرد بها «مسلم» عن «البخاري»، وللتوسع، راجع: (الإرواء): (477)؛ تحقيق (مسند أحمد)، (طبعة الرسالة للأرناؤوط ورفقته): (ج25 / ص: 76)، تحت حديث رقم:(15789).

و(سلْع): بـ«سكون اللام»: جبلٌ في المدينةِ، كما في (القاموس): (ص:729).

(6) قال «الجوهري» في (الصحاح): (6/ 2526): «ووافى فلانٌ: أتى » اهـ.

(7) بعد «البحث» لم أجد في (القاموس) ما نسبه «الرّماصي» إليه من أنَّ «وافى» بمعنى : «أتى»، والله أعلم.

(8) (ابن الفرات)، هو: الْعَلَّامَةُ «عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ»، الْمِصْرِيُّ، المتوفى سنة (794 هـ) من تلاميذ العلامة «خليل»، وأخذ عن غيره، لكن انتسابه إلى العلامة خليل أشهر، اشتهر بالفضيلة، وله شرح نفيس=

يَقْرُبُ من هذا[1].

ونحوُه لـلنَّووي في قوله: (يوافي نعمه)، قال:"أي: يلاقيها حتى يكونَ معها"[2] [3].

مختصر خليل ....

[18]............«قتد»:«وكأنه لما ذكر الحمد في غير مقابلة النعمة ...الخ»[4]**............

=على (مختصر خليل)، قال عنه العلامة «الحطاب» في (مواهب الجليل): (1/ 3): «وَشَرَحَهُ أَيْضًا مِنْ تَلَامِذَةِ (الْمُصَنِّفُ) الْعَلَّامَةُ «عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ»، الْمِصْرِيُّ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ «جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادِ بْنِ إسْمَاعِيلَ»، «الْأَقْفَهْسِيُّ»، «شَارِحُ الرِّسَالَةِ».وَيُقَالُ لَهُ: «الْأَقْفَاصِيُّ»، وَسَلَكَا فِي «شَرْحَيْهِمَا» مَسْلَكَ الشَّيْخِ «بَهْرَامَ»، وَإِنْ كَانَ «ابْنُ الْفُرَاتِ» أَوْسَعَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ »اهـ ومما نقله «ابن الفرات» المُترجَم له أنَّ «بَعْضَ الطَّلَبَةِ» رَأَى الْعلامة «خليلا» فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ »،كما في (مواهب الجليل): (1/ 14). انظر: (كفاية المحتاج): برقم: (286)؛ (نيل الابتهاج): (1/ 318)؛ (توشيح الديباج): (ص:104)؛ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) للحافظ «ابن حجر»: (4/ 47).

تنبيه: فات صاحب كتاب (اصطلاح المذهب) ذكر (شرح «ابن الفرات» على «مختصر خليل»)، والترجمة له؛ لأنه يُعَدُّ «حلقة مهمَّة» من حلقات «البناء الفقهي» في «تراث المالكية»، فليُستدرَك ذلك.

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 122):"وقال ابن الفرات:"يوافي: يلاقي ما تزايد من النعم؛ أي: يحصل معها، وكأنه لما ذكر الحمد في غير مقابل، ذكره ثانيا في مقابلة النعمة؛ ليأتي بقسميه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) قال «النووي» في (الأذكار): (ص:113): «ومعنى يوافي نعمه؛ أي: يُلاقيها فتحصل معه».اهـ، وقال في (التبيان في آداب حملة القرآن): (ص:224): «حمدا يوافي نعمة؛ أي: يصل إليها فيحصلها »اهـ.

فالظاهر أنَّ (المصنف الرَّماصي) نقل كلام «النووي» بالمعنى.

(3) في (الإكليل شرح مختصر خليل) للشيخ «محمد الأمير، الكبير»: (ت: 1232 ه): (2/ ص:2) مانصه: «في «حاشية الرَّماصي» تفسير يوافي بيلاقيها حتى يكون معها، وهو أولى مما في «الخرشي» وغيره من أنَّ «المفاعلة على غير بابها عبَّر بها مبالغة»؛ فإنَّ «الحمد» هو الذي يفي بالنعم » اهـ.

(4) سبق نقل كلام التتائي، ونصه: (1/ 122):" وكأنه لما ذكر الحمد في غير مقابل، ذكره ثانيا في مقابلة النعمة؛ ليأتي بقسميه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** هذا يأتي على أنَّ (حمدا) منصوب بـــ(أحمدُ) مقدَّرٌ؛ فيكون الحمد الأوَّل مطلقا.

مختصر خليل..............قوله:«والكرمُ»[1] ....

[19]..............**«تت»:** «نقيض اللؤم»[2] **......................**

** هو بضمّ اللام وسكون الهمزة [أ/ 3/ ب] قبل الميم: البخل ورداءة الأصل.

مختصر خليل ....قوله:«على محمد»[3] ....

[20]..............**«تت»:**«علم منقول ... الخ»[4] **......................**

** عبارة (كـــبيره):"علـم منقـول مـن اِسـم مفعـول حَمَّـدَ بالتشـديد،[5] وهـو أبلـغ مـن محمود؛ لأنَّه من الثلاثي المجرَّد، ومحمَّد من المضاعف للمبالغة"، انتهى.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، وَالشُّـكْرُ لَـهُ عَلَـى مَـا أَوْلَانَا مِنْ الْفَضْلِ والكَرَمِ" اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 122/ 123):"والكرم لغة: نقيض اللؤم"اهـ كلام التتائي – رحمه الله –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"... لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم" اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 125):"(على محمـد): علـم منقـول مـن اسـم مفعـول مشتق مـن حمّـد بالتّشديد ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال العلامة «أحمد زرُّوق البرنسي» في شرحه على (متن الرسالة): (1/ ص:4): « و«محمـد» مفعـل مـن «الحمد» منقول من «الصفة «سمي بذلك ليكون «محمـودا في السـماء والأرض» فكـان «أحمـد مـن حُمِـد» بضـم الحاء، و«أحمد من حَمَدَ» بفتحها؛ لأنه «الحامد» بجميع المحامد داعي الجميع من الكثرة إلى الواحـد، لـه «مقـام المحمود»، وبيده «لواء الحمد» يوم القيامة، وأمته «الحمادون» صلى الله عليه وسلم » اهـ. وقال «محمـد علـيش» في (شرح خليل): (1/ 16): «(عَلَى مُحَمَّـدٍ) أَصْـلُهُ «اسْـمُ مَفْعُـولِ حَمَّـدَ» بِفَتَحَـاتٍ مُشَـدَّدَ الْمِـيمِ لِلتَّكْثِيرِ؛ أَيْ: الْمَحْمُودِ كَثِيرًا، أَوْ لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَيْ: الْمُوَفَّقِ لِلْحَمْدِ، سَمَّى بِهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَ ابْنِهِ تَفَاؤُلًا بِذَلِكَ لَـهُ وَقَـدْ حَقَّـقَ اللَّـهُ=

مختصر خليل ....قوله:«سيد العرب والعجم»[1]................................

[21]......«تت»:«ويجوز في عين (العرب) و(العجم) الضم والفتح ...الخ»[2] **.......

** عبارته مشكلة؛ إذ المقرر لغة أنه يجوز في العرب والعجم فتح العين مع ما بعدها؛ أي: بالتحريك كجَبَل، ويجوز ضم العين، وسكون ما بعدها، كَقُفْل، ولا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر، ففي (الصحاح)[3]:"العُرْب والعَرَب واحد، مثل: العُجْم والعَجَم"، انتهى.

وفي (القاموس)[4]:"العرب: بالضم والتحريك خلاف العجم"، وقال في (باب الميم)[5]:"والعجم: بالضم والتحريك خلاف العرب"، انتهى.

فقد ظهر أنه لا أفصح لأحدهما على الآخر، وإنما ذكر الأئمة الأفصح عند اجتماعهما: ضمهما معا، أو فتحهما معا للتناسب، ويجوز ضم أحدهما وفتح

=تَعَالَى رَجَاءَهُ وَجَعَلَهُ أَعْظَمَ الْحَامِدِينَ، وَالْمَحْمُودِينَ، فَهُوَ «عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولٍ»» اهـ وقال «علي القاري»: (ت: 1014هـ) في (شرح نخبة الفكر): (ص:133):«(مُحَمَّد) هُوَ فِي أَصله «اسمُ مفعول» من «حَمَّدَ» بِالتَّشْدِيدِ مُبَالغَة «حَمِد» بِالتَّخْفِيفِ، سُمِّي بِهِ رجاءَ أن يكون يحمده الْأولونَ وَالْآخرُونَ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ » اهـ.وقال «علي القاري» أيضا في (المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية): (ص:59): «وهو (أي: محمد) مأخوذ من «حَمَّدَ» مبالغة «حَمِدَ»؛ لما اقتضاه من «الصيغة التفعيلية»، ثم نُقِلَ من «الوصفية» إلى «الاسمية». »اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"...والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 130):"و(سيد العجم)، وهم: خلاف العرب، وقوله:"أنا سيد ولد آدم ولا فخر" شامل للأنبياء وغيرهم.

ويجوز في عين العرب والعجم: الضم والفتح، والأول أفصح"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) (الصحاح): (1/ 179).

(4) (القاموس المحيط): (ص:113).

(5) (القاموس المحيط): (ص:1135)، بلا واو. قال: « العُجْمُ، بالضم وبالتَّحريكِ: خِلافُ العَرَبِ »اهـ.

الآخـر؛ ففـي «ح»[1]: "وَيَجُـوزُ أَنْ يُجْمَـعَ بَـيْنَ الْعَـرَبِ وَالْعَجَـمِ بِفَـتْحِ أَحَـدِهِمَا وَبِضَـمِّ الْآخَرِ وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُفْتَحَا مَعًا، [وَيُضَمَّا مَعاً][2] "، انتهى.

وهذا الذي أراد «تت»؛ فوقع في عبارته قلق، وكأنّه من الناسخ.

وفي (كبيره) عـلى الصَّـواب؛ فإنـه قـال: "ويجـوز في عـين العـرب والعجـم الضـم والفتح، والأفصح ضمهما معا، أو فتحهما حكاه صاحب (الضياء)[3]".

---

(1) (مواهب الجليل) للحطاب: (1/ 21).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ)، وهي ثابتة في (مواهب الجليل): (1/ 21).

(3) يقصد: صاحب (ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم)، ومؤلفه هو: «محمد بن نشوان الحميري»، اليمني، الصبري، المتوفى: (610 هـ)، اختصره من كتاب أبيه «نشوان بن سعيد الحميري»، المسمى (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، صَحيح التَّأليفِ والأَمان منَ التصحيف).

قال «نشوان بن سعيد الحميري»، اليمني: (ت: 573هـ) في (شـمس العلـوم ودواء كـلام العـرب مـن الكلـوم): (7/ 4381)، وهو أصل كتاب (ضياء الحلوم) لابنه: «والعَجَم: «خلاف العرب»، يقال: «هؤلاء العَجَم والعَـرَب»، بالفتح، و«العُجْم والعُرْب»، بالضم، و«يجوز الجمع بـين المضـموم والمفتـوح»، و«الأفصـح أن يُضـما معـاً، أو يفتحا معاً»» اهـ.

فائدة: كتاب (شمس العلوم) ناقص من أوّله، طُبِعَ منه «جـزءان» الأول والثـاني، وقـد رتبـه «مؤلفـه» عـلى «حـروف المعجم»، وجعل لكل حرف من حروف المعجم «كتاباً»، ثم جعل له، ولكل حرف معه من حروف المعجم «بابـاً»، ثم جعل كل باب من تلك الأبواب «شطرين»، أحدهما للأسماء والآخر للأفعـال، مقـدماً «الأصـلي» عـلى «المزيـد»، مبتدئاً في أول كل كتاب بالمضاعف، جاعلاً لكل كلمة من الأسماء والأفعال وزناً ومثالاً، مرتباً الكلمات في كل وزن، ومشيراً إلى حرفها الأخير. ولم يغير ولده في (المختصر) ترتيبه ووضعه، وإنما حذف منه كل ما هو خارج عن موضـوع اللغة مما كان يذكره والده استطراداً. انظر: (كشف الظنون): (ص/ 1061)؛ (البحث اللغوي عند العرب) للـدكتور «أحمد مختار عبد الحميد عمر»: (1/ 282،وما بعدها)؛ (مجلة المنار) لـ«محمـد رشـيد رضـا»: (ت: 1354هـ): (21/ 109)؛ (العواصم والقواصم) لـ«ابن الـوزير»، تحقيـق: (شـعيب الأرنـاؤوط): (2/ 166)، طبـع (مؤسسـة الرسالة)، وكذا تحقيق «علي بن محمد العمران»: (1/ 234، 438)، طبع دار (عالم الفوائد)، ولـ«محمد بن نشـوان» مصنفات منها: (الفرق بين الضاد والظاء)، كما في (الأعلام للزركلي): (7/ 123)، وأبوه هو: «نشوان بـن سـعيد بـن نشوان اليمني»، الْحِمْيَرِي، قال «السيوطي» مترجما له: «أَبُو سعيد، الْفَقِيه، الْعَلامَة، المعتزلي، النَّحْـوِيّ، اللّغَـوِيّ، كَـذَا ذكره «الخزرجي»، وَقَالَ: «كَانَ أوحد أهل عصره، وَأعلم أهل دهره، فَقِيها نبيلا، عَالما متفننا، عَارِفًـا بـالنحو واللغـة وَالْأُصُول وَالْفُرُوع والأنساب والتواريخ وَسَائِر فنون الْأَدَب، شَاعِرًا فصيحا بليغا مفوّها. صنّف: (شمس الْعُلُـوم فِـي اللُّغَة)، ثَمَانِيَة أَجزَاء»اهـ ومن آثاره أيضا: (القصيدة الحميرية)، و(الحور العين)، و(خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التابعة)، و(التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض). انظر: (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة): =

مختصر خليل ....قوله:«لسائر الأمم»[1]......................................

[22].............................«تت»:«على المختار»[2]**..................................

** هذا هو المعتمد عند أهل السير، وأنَّه بُعث على رأس الأربعين؛ أي: عند كمالها، وقيل: أربعين سنة وأربعين يوما، وقيل: [وَ][3] عشرة أيّام، وقيل:وشهرين، وهذه [الثَّلَاثَةُ][4] الأقوال ضعيفة، مقابلة للقول المختار[5].

= (2/ 312) لـ«جلال الدين السيوطي»؛ (معجم المؤلفين) لـ«عمر كحالة الدمشق»: (13/ 86)، وقال «الفيروزآبادي»: «كان عالما باللغة والفرائض، وصنف في اللغة كتابا حافلا في «ثمانية أسفار» سماه (شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم)، سلك فيه مسلكا غريبا، يذكر الكلمة من اللغة، فإن كان لها نفع من الطب ذكره، وجاء ولده واختصره في «جزأين» وسماه: (ضياء الحلوم).مات في حدود (ثمانين وخمسمائة)»اهـ. انظر: (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة): (ص:303) لـ«مجد الدين أبي طاهر محمد الفيروزآبادي» (ت: 817هـ)، ونقل كلامَ «الفيروزآبادي» بنصه، «أحمدُ بن حجر الهيتمي»، الفقيه: (ت: 974هـ) في (الفتاوى الحديثية)، (ص:59)، دون أن ينسبه إليه.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"...والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 130):"(المبعوث): نعت أخص مما قبله، ثم بين عموم رسالته بقوله: (لسائر)؛ أي: لجميع الأمم من الجن والإنس من حين بعثه، وعمره أربعون عاما على المختار، ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(5) ووصف هذا القول «البلقيني»، وتلميذه «ابن حجر» في (فتح الباري): (9/ ص4)، و«الألوسي» في (تفسيره): (13/ 111)، وغيرهم بأنه: «المشهور»، وقال «النووي» في (شرحه على صحيح مسلم): (15/ 99) : «الصواب أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم بعث على «رأس الأربعين سنة»، هذا هو «المشهور» الذي أطبق عليه العلماء.اهـ وقال «السهيلي» في (الروض الأنف): (1/ 161): «إنه «الصحيح» عند أهل السير والعلم بالأثر». وقال «ابن قيم الجوزية» في (زاد المعاد): (1/ 82): «بعثه الله تعالى على «رأس الأربعين» وهي «سن الكمال»اهـ.

قلتُ: دليله حديث «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – موقوفا عليه، عند «البخاري» في (صحيحه): (3548)، (5900)، قال: « بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً »، وعند «البخاري» أيضا: (3547)، (3851)، من حديث «ابْنِ عَبَّاسٍ» – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – موقوفا عليه ، قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ=

مختصر خليل ....قوله:«وعلى آله»[1] ....

[23]......................«تت»: «وفي جوازها ومنعها ...الخ»[2] **..........................

** أي: استقلالا، كما هو ظاهر كلامه، وكما يظهر من (الشّفا)[3] وصرَّح بذلك النووي،

=أَرْبَعِينَ...». وفي «سنه» صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا بُعث أقوال: «أربعون سنة»، وهذا هو «المشهور بين الجمهور من أهل السير، والعلم بالأثر». كما قال «ابن اسحق»، وقيل: بـ«زيادة يوم». وقيل: بـ«زيادة عشرة أيام»، وقيل: بـ«زيادة شهرين»، وقيل: بـ«زيادة سنتين»، وهو «شاذ»، وأكثر منه «شذوذا»، ما قيل إنه بـ«زيادة ثلاث سنين»، وما قيل إنه بـ«زيادة خمس سنين»، وقال الحافظ «العراقي»: (ت: 806هـ) في (ألفية السيرة النبوية)، المسماة (الدرر السنية الزكية):

حتى إذا مَا بَلَغَ الرسولُ *** الأربعينَ، جَاءهُ جبريلُ

وهْوَ بغارِ بحِرَاءٍ مُخْتَلِي *** فجاءهُ بالوحي منْ عندِ العَلي

في يوم الاثنينِ، وكانَ قدْ خَلَتْ *** منْ شَهرِ مولدٍ ثمانٌ إنْ ثَبَتْ

انظر: (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) لـ«محمد بن يوسف الصالحي الشامي»: (ت: 942هـ): (2/ 225)؛ (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لـ«أبي الفرج علي الحلبي»: (ت: 1044هـ): (1/ 322).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"...والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 135):" (وعلى آله): عطف على محمد؛ فتجوز الصلاة عليهم تبعا، وفي جوازها ومنعها وكراهتها على غير النبي صلى الله عليه وسلم خلاف، انظره في (الشفا)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، أو: (الشفا في شمائل صاحب الاصطفا صلّى الله عليه وسلّم)، للقاضي «عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد بسبته سنة: (476 هـ)، وقد ولي قضاءها، ثم قضاء غرناطة، أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى «مدينة فاس»، ثم من «فاس» إلى «سبته»، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا، لم يأخذ العلم في الصغر، لكنه جد في طلبه حتى بلغ شيوخه «المائة»، من تصانيفه: (الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى)، وهو أشهرها، و (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)، و(مشارق الأنوار على صحاح الآثار)، و (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع)، و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك)، وله=

خلافا لـــــــ(س)[1] في تقييده هذا الخلاف بالتبع، وعزوه لـــلشفا[2]، وفيه نظر[3].

= (الغنية) وهو فهرست شيوخه، و له (شعر رائق)، توفي بمراكش» سنة (544هـــ).وقد ألـف العلامـة «أبـو العبـاس المقري» التلمساني (ت: 1041هـ)، كتابا حافلا أسماه: (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض)، و ينظر في ترجمته أيضا: (ختم كتاب الشفا لابن ناصر الدين) (ت: 842هـ): (ص:31)؛ (نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عيـاض): (1/ 3)؛ (الديباج المـذهب): (2/ 46 – 51)؛ (بغيـة الملـتمس في تـاريخ رجـال أهـل الأنـدلس): (ص: 437)؛ (تهذيب الأسماء واللغات): (2/ 43)؛ (وفيات الأعيان): (3/ 483)؛ (الإحاطـة في أخبـار غرناطـة): (4/ 222)؛ (سير أعلام النبلاء): (15/ 49).

(1) مقصوده بـــ(س)، الشيخ «سالم السنهوري»، وقد تقدمت ترجمته.

(2) عقد القاضي «عياض» في (شفاءه): (ص: 118)، فصلا بعنوان:(الِاخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وقال فيه:«عَامَّةُ «أَهْلِ الْعِلْمِ» متفقون على جواز الصلاة على «النبي صلى الله عليه وسلم». وَرُوِيَ عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» أَنَّهُ: «لَا تَجُوزُ الصلاة على غير «النبي صلى الله عليه وَسَـلَّمَ»، وَرُوِيَ عَنْهُ: «لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا «النَّبِيِّينَ». وَقَالَ «سُـفْيَانُ»: يُكْـرَهُ أَنْ يصـلّى إلا عـلى «نبـي»، ووجَـدْتُ بِخَـطِّ «بَعْضِ شُيُوخِي»:« مَذْهَبُ «مَالِكٍ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ «الْأَنْبِيَاءِ» سِوَى «مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ»»، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ «مَذْهَبِهِ». وَقَدْ قَالَ «مالك» في (المبسوط) لــ«يحيى بـن اسـحق»:« أَكْـرَهُ الصَّـلَاةَ عَلَى غَيْرِ «الْأَنْبِيَاءِ». وَمَا يَنْبَغِي لنا أن نتعدى ما أمرنا به ».قال «يَحْيَى بْـنُ يَحْيَـى»: « لَسْـتُ آخُـذُ بِقَوْلِـهِ. وَلَا بَـأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى «الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ »»، واحتج بـ«حديث ابن عمر»، وبما جاء مـن حَـدِيثِ تَعْلِـيمِ «النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ»- وَفِيهِ - « وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَعَلَى آلِهِ ». وقـد وجـدت معلقـا عـن «أَبِي عِمْـرَانَ الْفَاسِيِّ»:« رُوِيَ عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ «النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ». قَالَ: « وَبِهِ نَقُولُ.وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى ».وَقَدْ رَوَى «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «صَـلُّوا عَلَـى أَنْبِيَـاءِ اللَّـهِ وَرُسُـلِهِ.فَإِنَّ اللَّـهَ بَعَـثَهُمْ كَمَـا بَعَثَنِـي...» قَالُوا:«وَالْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيِّنَةٌ» انتهى كلام القاضي «عياض» في (الشفا). قلتُ: حديث (صلوا على أنبيـاء الله ورسله...)، أورده «الألباني» في (السلسلة الصحيحة)، برقم: (2963)، (6/ 1124)، وحكم عليه بـ«الحُسْن» في (صحيح الجامع)، برقم: (3782).

(3) قال «خليل» في (المختصر): « وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم ». قال «الخرشي» شـارحا : « هَذَا عَطْفٌ عَلَى مُحَمَّدٍ جَرْيًا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ «الْأَنْبِيَاءِ» تَبَعًا، وَأَمَّا اسْتِقْلَالًا فَقِيلَ: خِـلَافُ الْأَوْلَـى .... »، قال «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 28/ فكر): « (قَوْلُهُ جَرْيًا عَلَى جَوَازِ) أَيْ جَرْيًا عَلَى الْقَـوْلِ بِجَـوَازِ الصَّلَاةِ، مُقَابِلُ ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ أَصْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلَانِ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ، وَقَوْلٌ بِالْكَرَاهَـةِ، وَهِـيَ عِبَـارَةُ الشَّـيْخِ «سَـالِمٍ»، فَنَقَلَهَـا «الشَّـارِحُ» بِـالْحَرْفِ، ثُـمَّ بَـانَ لَـهُ عَـدَمُ صِـحَّتِهَا، فَـزَادَ عَلَـى «هَـامِشِ النُّسْـخَةِ» بَعْـدَ قَوْلِـهِ: «تَبَعًـا»: «وَأَمَّـا اسْتِقْلَالًا ...إلَخْ»، وَأَبْقَى قَوْلَهُ:«عَلَى جَوَازٍ»، فَلَمْ يُغَيِّرْهَا مَعَ أَنَّهَا «مُؤْذِنَةٌ بِـالْخِلَافِ»، وَمَـعَ أَنَّ «الصَّـوَابَ» كَمَـا يُفِيـدُهُ (مُحَشِّي تت)[يقصد: الرّماصي] أَنَّهُ: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ «الْأَنْبِيَاءِ» تَبَعًا وَالْخِلَافُ إنَّمَا هُـوَ اسْـتِقْلَالًا ».اهـ. وقال «النووي» في (الأذكار)، (ص:188): « أجمعوا على الصلاة على نبيّنـا «محمّـدٌ صـلى الله عليـه وسلم»،=

مختصر خليل ....قوله: «وأصحابه»[1] ....

[24] ....«تت»: «جمع صاحب»[2] ** ....

** هذا مختار الزمخشري ومن تبعه: أنَّ فاعلا يُجمع على أفعال، كشاهد وأشهاد، وتابع وأتباع، خلافا لمن منع ذلك، قائلا: "الحق أنَّ فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، وأنَّ أصحابا جمع صحب، تخفيف صاحب".[3]

=وكذلك أجمع من يُعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر «الأنبياء»، و«الملائكة» استقلالاً. وأما غيرُ «الأنبياء»، فـ«الجمهور» على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء، فلا يقال: «أبو بكر صلى الله عليه وسلم». واختُلف في هذا المنع، فقال «بعض أصحابنا»: «هو حرام»، وقال «أكثرهم»: «مكروه كراهة تنزيه»، وذهب «كثير منهم» إلى أنه «خلاف الأَوْلَى» وليس مكروهاً»، والصحيحُ الذي عليه «الأكثرون» أنه «مكروه كراهة تنزيه»؛ لأنه شعار «أهل البدع»، وقد نُهينا عن شعارهم، و«المكروه» هو: «ما ورد فيه نهيٌ مقصود». قال «أصحابنا»: «والمعتمدُ في ذلك أن «الصَّلاة» صارتْ مخصوصةً في «لسان السلف» بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، كما أن قولنا: «عزَّ وجلَّ»، مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يُقال: «محمد عزَّ وجلَّ» – وإن كان عزيزاً جليلاً – لا يُقال: «أبو بكر أو عليّ صلى الله عليه وسلم»، وإن كان معناه صحيحاً. واتفقوا على جواز جعل غير «الأنبياء» تبعاً لهم في «الصلاة»، فيُقال: «اللَّهمّ صل على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه وذرِّيته، وأتباعه»؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أُمرنا به في «التشهد»، ولم يزل «السلفُ» عليه خارج الصلاة أيضاً.»اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11): "...وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 141/ 142):"وعلى (أصحابه): جمع صاحب، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، ومات كذلك، وإن لم تطل صحبته، ولو لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقول المحدثين، وقيل: من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع، وهو الراجح عند الأصوليين، قاله النووي.

وخرج بقولهم: (ومات كذلك): من مات مرتدا كابن الأخطل"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) في (حاشية «العدوي» على شرح كفاية الطالب الرباني): أن الذي منع ذلك هو «ابن عبد الحق»؛ فقد قال «العدوي» (1/ 116): «[قَوْلُهُ: جَمْعُ صَاحِبٍ] رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ» بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ «أَصْحَابًا جَمْعٌ لِصَحْبٍ». وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ هَلْ هُوَ(أَيْ: صَحْبٌ) «جَمْعٌ» لِصَاحِبٍ؛ بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، أَوْ «اسْمُ جَمْعٍ» لَهُ، قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: لِلـ«أَخْفَشِ»، وَالثَّانِي: لِـ«سِيبَوَيْهِ»، وَلَيْسَ؛ أَيْ: أَصْحَابُ جَمْعًا لِصَاحِبٍ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ لَمْ يَثْبُتْ جَمْعُهُ عَلَى أَفْعَالٍ، كَمَا ذَكَرَهُ «الْجَوْهَرِيُّ» وَغَيْرُهُ» اهـ وقال «الخرشي»: « وَالْأَصْحَابُ جَمْعُ صَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، كَمَا عِنْدَ «الْأَخْفَشِ»، وَبِهِ جَزَمَ «الْجَوْهَرِيُّ»، وَقَالَ «سِيبَوَيْهِ»: اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ... وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ جَمْعًا لِصَاحِبٍ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ، كَمَا قَالَهُ «الْجَوْهَرِيُّ» اهـ وقال «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 28): « (قَوْلُهُ كَمَا عِنْدَ «الْأَخْفَشِ») الَّذِي فِي «ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ» أَنَّ «الْأَخْفَشَ» يَقُولُ إنَّ صَحْبَ جَمْعُ صَاحِب ....(قَوْلُهُ وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ) فِيهِ تَسَاهُلٌ، لَمْ يَقُلْ=

مختصر خليل ....

[25] ......«ثقة»:«وقيل: «من طالت صحبته، ومجالسته [على طريق التبع »(1)..............**

=«الْجَوْهَرِيُّ» ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا قَالَ: «أَصْحَابٌ جَمْعُ صَحْبٍ كَفَرْخٍ وَأَفْرَاخٍ»، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «وَبِهِ جَزَمَ «الزَّمَخْشَرِيُّ» ... » (قَوْلُهُ وَقَالَ «سِيبَوَيْهِ» اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ)؛ أَيْ: إِنَّ أَصْحَابَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ. الْمَنْقُولُ عَنْ «سِيبَوَيْهِ» أَنَّ أَصْحَابَ جَمْعُ صَاحِبٍ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ فَاعِلَ يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ، وَمَثَّلَ بِصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ وَارْتَضَاهُ «الزَّمَخْشَرِيُّ» وَ«الرَّضِيُّ»... ثُمَّ نَقُولُ قَدْ عَلِمْت مَا قَالَهُ «سِيبَوَيْهِ» وَ«الزَّمَخْشَرِيُّ»، وَوَافَقَهُ «الرَّضِيُّ»، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ؛ أَيْ: أَصْحَابَ جَمْعُ صَحْبٍ بِالسُّكُونِ اسْمُ جَمْعٍ؛ أَيْ: لِصَاحِبٍ، أَوْ بِالْكَسْرِ مُخَفَّفُ صَاحِبٍ؛ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ عَدَمِ تَصَفُّحِ (كِتَابِ سِيبَوَيْهِ)، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ أَصْحَابَ جَمْعُ صَاحِبٍ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ » اهـ وقال الدردير:«وَأَصْحَابِهِ» جَمْعٌ لِصَاحِبٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ فَاعِلًا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ عِنْدَ «سِيبَوَيْهِ» عَلَى التَّحْرِيرِ وَ«الْأَخْفَشِ»» اهـ وقال «الدسوقي» في (حاشيته على الدردير): (1/ 16): « (قَوْلُهُ: عِنْدَ «سِيبَوَيْهِ» عَلَى التَّحْرِيرِ إلَخْ)؛ أَيْ: خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إنَّ أَصْحَابَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ عِنْدَ «سِيبَوَيْهِ»، وَجَمْعٌ لَهُ عِنْدَ «الْأَخْفَشِ». وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّحْرِيرَ أَنَّ «سِيبَوَيْهِ» وَ«الْأَخْفَشَ» يَتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ جَمْعٌ لِصَاحِبٍ، وَأَنَّ فَاعِلًا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا إنَّمَا هُوَ فِي صَحْبٍ، فَإِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ عِنْدَ «سِيبَوَيْهِ»، وَجَمْعٌ لَهُ عِنْدَ «الْأَخْفَشِ»، كَذَا ذَكَرَ «شَيْخُنَا» » اهـ. وقال «أبو العباس القرطبي» في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): « والأصحاب: جمعُ صَحْب، كَفَرْخٍ وأفراخٍ؛ قاله «الجوهري»، وقال غيره:أصحابٌ – عند «سيبويْه» – : جمعُ صاحب، كشاهِدٍ وأشهاد، وليس جمعَ صَحْبٍ؛ لأنَّ فَعْلاً لا تجمع على أفعال، إلا في ألفاظ معدودة، وليس هذا منها » اهـ وقال «الخفاجي»، (ت: 1069هـ)، في (حاشيته على البيضاوي)، الْمُسَمَّاة: (عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفسيرِ البَيْضَاوي): (2/ 142): « وهو (يقصد كلمة: أصحاب) إمّا جمع صاحب على خلاف القياس، أو جمع صحب، الذي هو جمع صاحب، أو مخففة» اهـ وقال «السيوطي» في (حاشيته على تفسير البيضاوي)، المسماة بـ(نواهد الأبكار وشوارد الأفكار): (3/ 109): « قال الشيخ «سعد الدين» (يعني: التفتازاني ت:791ه):«الجمهور على أنه لم يثبت جمع فاعل على أفعال، وأن أصحاب جمع صحْب بالسكون أو صَحِبْ بالكسر، مخفف صاحب بحذف الألف» اهـ وكذا قال «الإيجي» الشافعيّ (ت: 905هـ) في (تفسيره): (4/ 22) قال: «والجمهور على أن فاعلاً لا يجمع على أفعال»، وقال «الألوسي» في (تفسيره): (2/ 375):« وبعض أهل العربية أثبته[أي: أثبت أنَّ أفعالا جمع لفاعل] وجعله نادرا » اهـوقال «الطحطاوي» الحنفي، (ت 1231 هـ) في (حاشيته على مراقي الفلاح): (1/ 12) : « وقوله: «وأصحابه» جمع صاحب؛ بمعنى: صحابي؛ لأن فاعلا يجمع على أفعال، صرح به «سيبويه»أ ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه «الزمخشري» و«الرضي» و«أبو حيان» »، وقال «الرازي» في (تفسيره): (19/ 30): « ثُمَّ إِنَّ وَزْنَ فَاعِلٍ يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ كَصَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ ».وقال «أبو جعفر النحاس»، (ت: 338هـ)، في (إعراب القرآن): (5/ 47): « أَصْحابَ جمع صاحب على حذف الزائد؛ لأن أفعالا ليس بجمع فاعل بغير حذف، وأفعال جمع «ثمانية أمثلة» ليس منها فاعل ولا فعْل » اهـ وقال «مكي بن أبي طالب»(ت: 437هـ) في (مشكل إعراب القرآن): (2/ 773): « أَصْحَاب جمع صَاحب على حذف الزَّائِد من صَاحب، كَأَنَّهُ جمع لصحب، مثل: كتف وأكتاف».

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي من (جواهر الدرر): (1/ 142).

**أَيْ: تَابِعاً لَهُ؛ أَيْ: مُؤْمِناً بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَى طَرِيقَةِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي التبعِ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ وَمُجَالَسَتُهُ][1] للصحابي كما صرح به المحلي[2] وغيره، وإن ناقشه في ذلك ابن أبي شريف[3]،

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) «جلال الدين المحلي»، هو: «محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم» المحلي، الشافعي، ولد بمصر سنة (791 هـ)، واشتغل وبرع في الفنون، فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً، وغيرها، وقال تلميذه «السخاوي»: «... وكان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء، صحيح الذهن ...»، وعرّفه «ابن العماد» بـ«تفتازاني العرب»، وكان -رحمه الله- على درجةٍ من الصلاح والورع، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الحق لومةُ لائم، و ألّف كتباً كثيرة غاية في التحرير والاختصار والتنقيح، وسلامة العبارة، وحسن المزج منها: (شرح جمع الجوامع)؛ (شرح الورقات)؛ (شرح المنهاج للنووي)؛ (القسم الثاني من تفسير الجلالين)، فقد فسر (القرآن العظيم) من أول (سورة الكهف) الى آخر (سورة النّاس)، ثم رجع إلى أوله ففسر (الفاتحة)، ويعد أن أتمها اخترمته المنية فلم يُفسِّر ما بعدها، وأكمله «الجلال السيوطي» من (البقرة) إلى آخر (الإسراء)، بنفس الطريقة ونفس النَّفَس. توفي «المحليُّ» في أول يوم من سنة (864 هـ). يُنظَرُ: (طبقات المفسرين) للـ«داودي» (2/ 84)، و(شذرات الذهب) لـ«ابن العماد»؛ (الأعلام) للزركلي: (5/ 333)؛ (التفسير والمفسرون) للدكتور «الذهبي» (ت: 1398هـ).

قلتُ: نص كلام الجلال المحلّي الذي عناه العلامة الرّماصي تجده في شرح المحلي لجمع الجوامع: (2/ 198، مع حاشية العطار) حيث قال شارحا قول صاحب الجمع: (بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ) قال المحلي: وَهُوَ صَاحِبُهُ فَلَا يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ التَّابِعِيِّ عَلَى الشَّخْصِ اجْتِمَاعُهُ بِالصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إطَالَةٍ لِلِاجْتِمَاعِ بِهِ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي الصُّحْبَةِ، وَإِنْ قِيلَ: يَكْفِي كَالْأَوَّلِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ بِالْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَثِّرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ الِاجْتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَخْيَارِ فَالْأَعْرَابِيُّ الْجِلْفُ بِمُجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بِالْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ بِبَرَكَةِ طَلْعَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ.

(3) (ابن أبي شريف)، هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين: عالم بالأصول، من «فقهاء الشافعية». من أهل «بيت المقدس»، مولدا ووفاة. نعته «ابن العماد» بالإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. درّس وأفتى ببلده وبمصر، ويُعَدُّ من تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني. من تصانيفه، (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع) في أصول الفقه، وحاشيته هذه «الدرر اللوامع» حققت في «رسالتي ماجستير» في «جامعة الإمام محمد بن سعود»، وله أيضا (صوب الغمامة في إرسال العمامة)، و (حاشية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر) لشيخه «ابن حجر»، وهي (حاشية) مُهمّة فيها فوائد كثيرة، وقد استقى بعضها من تقريرات «ابن حجر» نفسه حينما كان يقرأ عليه (النّزهة)، وبعضها الآخر ظهر له حين إقرائه هو لها، كما نبّه على ذلك في (مقدمة حاشيته). يُنظر: (الأعلام) للزركلي: (7/ 53)؛ (نخبة الفكر دراسة عنها وعن منهجها) للمحدث «إبراهيم بن محمد نور سيف».

ونص كلام «ابن أبي شريف» الذي عناه «الرّماصي» نقله «العطّار» في (حاشيته على شرح المحلى على جم=

وشيخ[أ/ 4/ أ]الإسلام[1] بعدم اشتراط ذلك فيه كالصحابي.

=الجوامع): (2/ 198)، قال «العطّار» : « قَالَ «الْكَمَالُ»: هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ «الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ» (يعني: أنه يُشتَرطُ في التابعي طول ملازمته للصحابيِّ)، وَلكن الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ «أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَرَجَّحَهُ «ابْنُ الصَّلَاحِ»، وَتَبِعَهُ «النَّوَوِيُّ»، وَ«الْعِرَاقِيُّ» فِي (أَلْفِيَّتِهِ) هُوَ قَوْلُ «الْحَاكِمِ» أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ «الصَّحَابِيِّ» أَوْ يَلْقَاهُ. » اهـ. والظاهر أنّ «العطّار» نقل كلام «ابن أبي شريف» من (شرح) هذا الأخير على (جمع الجوامع) المسمَّى: (الدرر اللَّوامع)، ولا تطوله يدي الآن.

فائدة: قال زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: 1031هـ) في (اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر): (2/ 217، 218):"وَقَالَ «الْكَمَال ابْن أبي شرِيف»: قَوْله خَاص بِالنَّبِيِّ أي فَإِنَّهُ لَا يشْتَرط فِي «التَّابِعِيّ» أن يكون وَقت تحمله عَن الصَّحَابِيّ مُؤمنا، بل لَو كَانَ كَافِرًا ثمَّ أسلم بعد موت الصَّحَابِيّ وروى سميناه تابعيا وقبلناه. انْتهى".

قال المناوي: وعَلى هَذَا فَلَا يشْترط فِي التَّابِعِيّ طول ملازمته للصحابي بل هُوَ كالصحابي. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْحَاكِم وَغَيره خلافًا لمن اشْترط فِي التَّابِعِيّ طول الْمُلَازمَة، أو صِحَة السماع أو التَّمْيِيز. كَمَا فِي الصَّحَابِيّ. وَاخْتَارَ الْمُؤلف (يعني: ابنَ حجر) هَذَا القَوْل لقَوْل ابْن الصّلاح: إِنَّه الْأَقْرَب. وَقَول النَّوَوِيّ فِي " التَّقْرِيب ": إِنَّه الأَظْهر. وَقَول الْعِرَاقِيّ: عَلَيْهِ عمل الْأَكْثَر.

لَكِن الْأَصَح - كَمَا ذهب الْخَطِيب - فِي أنه يشْتَرط فِي التَّابِعِيّ طول الْمُلَازمَة للصحابي، أو سَمَاعه مِنْهُ وَلَا يَكْفِي مُجَرّد اللقي بِخِلَاف الصَّحَابِيّ مَعَ النَّبِي لشرف منزلَة الْمُصْطَفى؛ فالاجتماع بِهِ يُؤثر من النُّور القلبي أَضْعَاف مَا يؤثره الِاجْتِمَاع الطَّوِيل بالصحابي وَغَيره.اهـ.

قال الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأثريُّ (ت: 806هـ) في (ألفيته) المسماة (التبصرة والتذكرة) في مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

وَالتَّابِعُ اللَاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا *** وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

وقال في (شرحه) لها: (2/ 160) :وقدْ أشارَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصحابةِ والتابعينَ بقولهِ طُوبى لمنْ رآني وآمَنَ بي، وطوبى لمَنْ رأى مَنْ رآني ... الحديث، فاكتفى فيهما بمجردِ الرؤيةِ. اهـ.

قلتُ: في (السلسلة الصحيحة)، برقم: (1254) مرفوعا: «طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي».

(1) يعني: الشيخ «زكريا الأنصاري»، وهو: «زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا» الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعيّ، أبو يحيى، لقب بقاضي القضاة، (يعني: في عصره). وبشيخ الإسلام، المفسر، من «حفاظ الحديث». ولد في «سنيكة (بشرقية مصر) سنة (823 هـ)، وقيل: (824 هـ)، وقيل: (826 هـ)، وتعلم في «القاهرة»، أخذ عن الحافظ «ابن حجر»، و«الجلال المحلّي»، وغيرهما من أعيان عصره، وكف بصره سنة: (906 ه) نشأ فقيرا معدما، وتوفي سنة (926 هـ)، وقيل: (925 هـ)، بَعْدَ عُمر بَلَغَ المئة عام أو جاز بقليل، قال عنه «ابن حجر الهيتمي»: « أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين ». له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة البارى على صحيح البخارى)، و (فتح الجليل) تعليق على (تفسير البيضاوى)، و (شرح=

مختصر خليل ....قوله:«وأزواجه»[1] ....

[26] ....«تت»:«عكس ما قبله»[2]**.............................

** ظاهره أنَّ (الأصحاب) [ب/4/ب] عُطِفَ على (الآل) عطف عام على خاص، وليس كذلك؛ إذ بينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في علي، وجعفر، ونحوهما، وينفرد «الآل» بدون «الصحابي» فيمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من ذريته، وَأمَّا انفراد «الصحابي» عن «الآل» فظاهر، كعمر[3]،

=إيساغوجي) في المنطق، و (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث، و (شرح شذور الذهب) في النحو،و (الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية)، و (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام)، و (تنقيح تحرير اللباب) فقه، و (لبّ الأصول) اختصره من (جمع الجوامع)، و شرحه في (غاية الوصول)، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)...الخ. انظر (الأعلام) للزركلي (3/ 46).

وكلام شيخ الإسلام «زكريا الأنصاري» الذي عناه العلامة «الرّماصي» تجده في كتابه (غاية الوصول في شرح لب الأصول): (ص: 109) قال «شيخ الإسلام الأنصاري»: « (كالتابعي معه) أي مع «الصحابي» فيكفي في صدق اسم «التابعي» على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابي في حياته، وهذا ما رجحه «ابن الصلاح» و«النووي» وغيرهما. وقيل لا يكفي ذلك من غير إطالة للاجتماع به وبه جزم «الأصل» تبعا للخطيب البغدادي، وفرق بأن الاجتماع بالنبي يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار. » اهـ.

فائدة: قال «زكريا الأنصاري» في مقدمة (غاية الوصول): « فهذا شرح لمختصري المسمى بـ (لب الأصول) الذي اختصرت فيه (جمع الجوامع) يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، سالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة، المحقق الفهامة «الجلال المحلي» لسلاستها وحسن تأليفها...اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"...وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 142):"وعلى (أزواجه): عطف خاص على عام، عكس ما قبله، وعلى (أمته): عطف عام على خاص..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) «عمر الفاروق» – رضي الله عنه – ، هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، «أمير المؤمنين»، أبو حفص القرشي العدوي. أحد «العشرة المبشرين من الجنة»، استشهد في أواخر ذي الحجة (سنة: ثلاث وعشرين). وأمه: حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل. أسلم في (السنة السادسة من النبوة) وله: (سبع وعشرون سنة). انظر: (الإصابة): (4/ 484)؛ (سير أعلام النبلاء): (راشدون: 71).

وأبي بكر[1]، ولا يصحح ماقاله «تت» أصلا.

مختصر خليل ....قوله:«وبعد»[2]......................

[27]..........................«تت»:«أو قُسُّ بن ساعدة»[3]**........................

** بضم القاف، وسَحبان بن وائل[4]: بفتح السين.

---

(1) «أبو بكر الصديق» – رضي الله عنه – «خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، و أحد «العشرة المبشرين بالجنة»: اسمه عبد الله – ويقال: عتيق– بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي رضي الله عنه. انظر: (الإصابة): (4/ 144)؛ (سير أعلام النبلاء): (راشدون: (7)).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأمم.
وبعد:..."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 143/ 144/ 145):"(وبعد): ظرف مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة لفظا لا معنى، يؤتى به عند الانتقال من غرض إلى آخر، ولا يجوز الإتيان به أول الكلام، وهي: فصل الخطاب الذي أوتيه داوود عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وهل هو أوّل من نطق بها، أو قسّ بن ساعدة، أو كعب بن لؤي، أو سحبان بن وائل، أو يعرب بن قحطان، أقوال"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) «سحبان بن وائل»، هو: رجل من وَائِل، فصيح العرب، كَانَ لسناً بليغاً، يضْرب بِهِ الْمثل فِي الْبَيَان والفصاحة، وَهُوَ الْقَائِل:

لقــد علــم الْحَيّ اليمانــون أنَّنــي *** إذا قلــت: (أما بعــد) أنّــي خطيبــها

و قال «عبد الله بن سعيد» الحضرميّ، الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: 1410هـ)، في (منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم): (1/ 62): « وقيل: «سحبان وائل» (يعني: أول من نطق بـ«أما بعد») بالإضافة، الذي كان في الجاهلية، لا «سحبان بن وائل» الذي كان في زمان «معاوية»، خلافا لمن وهم فيه. نبّه عليه «البلغيثي» عن «ابن التلمساني» في (حاشية الشفا). قال: ولا يدلّ قول «سحبان بن وائل»:

لقــد علــم الحيّ اليمانــون أنّنــي *** إذا قلــت: (أمّا بعــد) أنّــي خطيبــها

على أنّه أوّل من قالها » انتهى.

وقال «مصطفى بن سعد» (ت: 1243هـ) في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى): (1/ 18): « لَكِنَّ نِسْبَةَ أَوَّلِيَّةِ ذَلِكَ لِـ«سَحْبَانَ وَائِلٍ» سَاقِطَةٌ جِدًّا. نَعَمْ، زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ «سَحْبَانَ» أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهَا فِي الشِّعْرِ».

وقال (القاري) في (شرح الشفا): (1/ 16): « لكن هذا القول (يعني: القول بأن سحبان أول من قال: «أما بعد») غير صحيح؛ لأن «النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» كان يقولها في (خطبته)، وهو قبل «سحبان» إجماعا؛ لأنه كان في زمن=

قال ابن التلمساني[1] في (حاشية الشفا)[2]: "في ذكر سحبان بن وائل نظر؛ لأنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم إجماعا، في زمن معاوية[3]، وثبت في (الصحيح): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه فكيف يكون سحبان أول من نطق بها"[4].

ويَعرب بن قحطان:[5] بوزن يَكْتُب.

=«معاوية»، وما أجيب عنه بأنه أول من قالها بعد «النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» في الإسلام، لا يخفى بعده؛ لأني ما أظن أن «الصحابة» - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يتركونها في (خطبهم) بعد ما سمعوها منه «صلى الله تعالى عليه وسلم» في (خطبته)، والله أعلم » اهـ.

(1) (ابن التلمساني)، هو: «محمد بن علي بن أبي الشريف»، ويُعرَفُ أيضا: بـ(ابن أبي الشَّرَف)، الحسني، التلمساني (أبو عبد الله) فاضل، مغربي، من أهل القرن العاشر، (كان حيا 918 هـ)، من مصنفاته (شرح على الشفا)، سمَّاه (المنهل الأصفى)، وله (رحلة) إلى المشرق حاجا، وهناك عالم آخر يُعرف بـ«ابن التلمساني» أيضا، وهو: «شرف الدِّين، أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن يحيى بن عَلِيّ الفِهري»، الشافعي المذهب، المحقق، النظار، الأصولي، ولد سنة:(567هـ)، وتوفي سنة:(644هـ)، من تصانيفه: (شَرحه للمعالمين: الأُصُوليَّة والدينية) لفَخر الدّين الرَّازِيّ.ترجمه تلميذه «اللبلي»: «أبو جعفر المالكي» (ت691 هـ) في (فهرسته): (ص:23)، وينظر: (هدية العارفين): (1/ 460، 461)؛ (الأعلام) للزركلي: (6/ 289).

(2) واسمها:(المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا).

(3) (مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ): صَخْرِ بنُ حَرْبِ ابْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ الأُمَوِيُّ كِلاَبٍ، «خال المؤمنين»، أُخْتُهُ: أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ أُمُّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها، كاتب الوحي، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، مَلِكُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَكِّيُّ. وَأُمُّهُ: هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ. قِيْلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيْهِ وَقْتَ عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَبَقِيَ يَخَافُ مِنَ اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبِيْهِ، وَلَكِنْ مَا ظَهَرَ إِسْلاَمُهُ إِلاَّ يَوْمَ الفَتْحِ. يُنظر: (الإصابة):(6/ 120)؛ (سير أعلام النبلاء): (3/ 120).

(4) قال «سليمان البُجَيْرَمِيّ» (ت: 1221هـ)، في حاشيته المسماة: (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): (1/ 44): « لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا «سَحْبَانُ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» كَانَ يَقُولُهَا فِي (خُطَبِهِ) وَهُوَ قَبْلَ «سَحْبَانَ» إجْمَاعًا؛ إذْ «سَحْبَانُ» كَانَ فِي زَمَنِ «مُعَاوِيَةَ». وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا بَعْدَ «النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» وَصِحَّةُ هَذَا الْجَوَابِ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَصْدُرْ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ إلَى زَمَنِ «سَحْبَانَ»، وَالظَّنُّ خِلَافُ ذَلِكَ لِمَا عُلِمَ مِنْ كَمَالِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فِي الشِّعْرِ كَقَوْلِهِ:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنَّنِي ... إذَا قُلْت أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا »اهـ.

(5) (يعرب بن قحطان)، هو: يعرب بن قحطان بن عابر بن سالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام - على خلاف - في نسب «قحطان»، وقال «السهيلي» في (الروض الأنف): (1/ 51): « وَقَالَ «ابْنُ هِشَام»: «يَمَنُ» هُوَ: =

وظاهر قول «ش»:"وهو فصل الخطاب[1]، والخلاف فيمن نطق به" أنَّ الضمير لـ(بعدُ)، وليس كذلك فيهما؛ لأنّ «بعدُ» ظرف من الظروف، [الـ][2] جارية في كلام العرب قديما و[حديثا][3]، من حين نشأت اللغة، وإنَّما فصل الخطاب هو «أمَّا بعد»، وهو المختَلَفُ في أول من نطق به.

قال الجوهري في (صحاحه)[4]:"وقولهم: «أمّا بَعْدُ»، هو فصل الخطاب"، انتهى.

وقال في (القاموس)[5]:"وأمّا بَعْدُ، أي: بَعْدَ دُعائِي لكَ، وأوّلُ مَنْ قالَـهُ داوُدُ، عليه السلامُ،

=«يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ» سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ «هُودًا» - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ لَهُ: « أَنْتَ أَيْمَنُ وَلَدَيْ نَقِيبَةً »، (يعني: ولدي)، فِي خَبَرٍ ذَكَرَهُ. قَالَ: «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ الْقَرِيضَ وَالرَّجَزَ، وَهُوَ الَّذِي أَجْلَى بَنِي حَام إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنْ وَلَدِ «قُوطَةَ بْنِ يَافِثٍ»...». قَالَ: « وَهِيَ أَوَّلُ جِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ أُخِذَتْ فِي بَنِي آدَمَ ...» اهـ وقال في (المصباح): « يقال: « «العرب العاربة» (قلتُ: وهم الخلص من العرب)، وهم الذين تكلموا بلسان «يعرب بن قحطان»، وهو اللسان القديم، و«العرب المستعربة»: هم الذين تكلموا بلسان «إسماعيل بن إبراهيم»، وهي «لغة الحجاز» وما والاها » انتهى.

قلتُ: وقد صح من حديث علي – رضي الله عنه – مرفوعا: (أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسانُهُ بالعَرَبِيَّةِ المُبينَة اسْماعِيلُ وهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)، وهو في (صحيح الجامع): (2581)، وفي (فيض القدير) للمناوي: قال ابن حجر (قلت: الظاهر أنه: الهيتمي): «وأفاد بهذا القيد؛ أعني: «المُبِينة»: أوليته في ذلك بحسب الزيادة والبيان، لا الأولية المطلقة، وإلا فأول من تكلم بالعربية «جرهم»، وتعلمها هو من «جرهم»، ثم ألهمه الله «العربية الفصيحة» المبينة، فنطق بها، ويشهد له ما حكي أن «عربية إسماعيل» كانت أفصح من «عربية يعرب بن قحطان»، وبقايا «حمير» و«جرهم»، ويحتمل كون الأولية مقيدة بـ«إسماعيل» بالنسبة إلى «إخوته» من ولد «إبراهيم» اهـ قال الحافظ في (الفتح): (6/ 403): «وفي (الوشاح) لابن دريد أول من نطق بالعربية «يعرب بن قحطان» ثُمَّ «إسماعيل». قال الحافظ: «قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُوَافِقُ مَنْ قَالَ إِنَّ «الْعَرَبَ» كُلَّهَا مِنْ وَلَدِ «إِسْمَاعِيلَ» » اهـ.

(1) فصل الخطاب، معناه: «الفصل بين الحق والباطل»، وقيل: « لأنَّها تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْخُطَبِ وَالْمَوَاعِظِ، أَوْ هُوَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، خِلَافٌ ».انظر: (حاشية العدوي على الخرشي على خليل): (1/ 22)؛ (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين): (1/ 33) لابن علان (ت: 1057هـ).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (وحادِثاً).

(4) يُنظر: (الصحاح): (ج2/ ص :449).

(5) يُنظر: (القاموس): (ص268).

أو كَعْبُ بنُ لُؤَيٍّ[1]"، انتهى.

وكـــذا كل من ذكر الخـــلاف يذكره في «أما بعـد»، لا في«بعد»؛ وَلأنَّ «أَمَّا» هـــي الواقعة في خطبه صلى الله عليه وسلم، وترجم بذلك البخاري[2]؛ فقال:«باب قول الرجل: أمَّا بعد»[3]. و«بعد» إنَّما استعملها الأئمة نيابة عن «أما بعد» اختصارا؛ تارةً يقولون:«أما بعد» على الأصل، وتارة:«وبعد» بالواو، وتارة: «بعد» بدونها ، وتارة يأتون بلفظ «هذا»؛ فيقولون:«هذا»، وتارة يقولون:«ولما كان كذا وكذا»، وكل ذلك نيابة عن «أما بعد»؛ كأنهم

(1) (كعب بن لؤي)، هو: «كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ». وهذا هو «المتفق عليه»، وما بعد «عدنان» فقد اختلفت الروايات فيه؛ فقال «الأكثرون»: « عدنان بن أدّ بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن نبت بن سلامان بن حمل بن قيدار بن إسماعيل ابن إبراهيم بن آزر بن ناحور ابن أشوع بن ارغو بن فالخ بن عابر بن شالخ، وهو هود- عليه السلام- بن أرفخشد ابن سام بن نوح بن مالك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس- عليه السلام- ابن يزد بن مهليل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم- عليه السلام-» ، وكان «النبي- صلّى الله عليه وسلم-» لا يتجاوز «عدنان»، ويقول: « كذب النّسابون بعده. » اهـ. هذا ما اعتمده «ابن العمراني»: (ت: 580هـ) في (الإنباء في تاريخ الخلفاء): (1/ 44).

قلتُ: أمَّا حديث (كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبته معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك ويقول: كذب النسابون قال الله تعالى: ﴿وَقُرُونَا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾) فقد حكم عيه المحدِّثُ الألباني بالوضع. يُنظر: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): رقم:(111).

(2)البخاري، هو: أبوعبد الله محَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُغِيْرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، وَقِيْلَ: بَذْدُزْبَه، الجعفي، مولاهم، البخاري، وُلدَ سنة: (194هـ)، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، النَّاقد، أمير المؤمنين في الحديث، الجامع بين علمي الرواية والدراية، ذو التصانيف الجليلة، كان يقول:« أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح »، وقال الأئمة: «فقه البخاري في تراجم صحيحه»، وكتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) المعروف بصحيح البخاري، يُعدُّ أصَّح كتاب بعد كتاب الله عزوجل. توفي سنة: (256هـ) قال الذهبي:«قد أفردت مناقب هذا «الإمام» في «جزء ضخم» فيها العجب». انظر: (سير أعلام النبلاء): (12/ 391)؛ (تذكرة الحفاظ): (2/ 105).

(3) لفظ ترجمة «الإمام البخاري» في (صحيحه) من (كتاب الجمعة) هو: « بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ»، وله «ترجمة أخرى» في (أَبْوَابُ الكُسُوفِ) بلفظ: « بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعد»؛ فالذي يظهر أنَّ (المصنف الرّماصي) نقل «الترجمة» بالمعنى، والله أعلم.

فهموا أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم غير متعين؛ بل ما يقوم مقامه كذلك، و عبارة «ح»[1]:"وَاخْتُلِف في أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِـ«أَمَّا بَعْدُ»[2]"، والله أعلم.

مختصر خليل ....قوله:«فقد سألني»[3]................................
[28] ....«قلت»:«قال صاحب (الجمل)»[4]**..............................

(1) انظر: (مواهب الجليل): (ج1/ ص: 23).

(2) اختُلِف في أول من نطق بـ«أما بعد» على أقوال: فقيل: «آدم»، وقيل: «يعقوب»، وقيل: «سليمان»، وقيل: «يعرب بن قحطان»، وقيل: «سحبان بن وائل»، وقيل: «كعب بن لؤي»، وقيل: «قس بن ساعدة»، وقيل: «داود»، وهو أقربها، وقد نظم ذلك «رَضِيُّ الدِّينِ الْعَزِيُّ»، فقال:

جرى الخُلفُ «أما بعد» من كان ناطقا *** بها، عُدَّ أقوالٌ و«داودُ» أقربُ
وَكَانَتْ لَهُ (فَصْلَ الْخِطَابِ) وَبَعْدَهُ *** فَـ«قُسٌّ» فَـ«سَحْبَانٌ» فَـ«كَعْبٌ» فَـ«يَعْرُبُ»

وَقَدْ نَظَمَ «الشَّمْسُ الْمَيْدَانِيُّ» ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ «آدَمَ» – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، فَقَالَ:

جَرَى الْخُلْفُ «أَمَّا بَعْد» مَنْ كَانَ بَادِيًا *** بِهَا عُدَّ أَقْوَالًا وَ«دَاوُد» أَقْرَبُ
وَ«يَعْقُوبُ»؛ «أَيُّوبُ» الصَّبُورُ وَ«آدَمٌ» *** وَ«قُسٌّ» وَ«سَحْبَانٌ» وَ«كَعْبٌ» وَ«يَعْرُبُ»

قال الحافظ «ابن حجر» في (فتح الباري): (2/ 404):« وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَهَا فَقِيلَ «دَاوُدُ» – عَلَيْهِ السَّلَامُ – رَوَاهُ «الطَّبَرَانِيُّ» مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ «أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» وَفِي إِسْنَادِهِ «ضَعْفٌ». وَرَوَى «عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» وَ«الطَّبَرَانِيُّ» عَنِ «الشَّعْبِيِّ» مَوْقُوفًا أَنَّهَا: «فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُعْطِيهِ دَاوُدُ»، وَأَخْرَجَهُ «سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ» مِنْ طَرِيقِ «الشَّعْبِيِّ» فَزَادَ فِيهِ عَنْ «زِيَادِ بْنِ سُمَيَّةَ». وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا «يَعْقُوبُ» رَوَاهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» بِسَنَدٍ رَوَاهُ فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ). وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَهَا «يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ». وَقِيلَ:«كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ» أَخْرَجَهُ الْقَاضِي «أَبُو أَحْمَدَ الْغَسَّانِيُّ» مِنْ طَرِيقِ «أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بِسَنَدٍ «ضَعِيفٍ». وَقِيلَ: «سَحْبَانُ بْنُ وَائِلٍ»، وَقِيلَ: «قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ». [قلتُ: قَالَه «الْكَلْبِيّ»، حَكَاهُ عَنْهُ «النّحاس» فِي كِتَابه (صناعَة الْكتاب)]، قال الحافظ «ابن حجر» :« وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْأَوَّلِيَّةِ الْمَحْضَةِ» وَالْبَقِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْعَرَبِ خَاصَّةً» ثُمَّ يجمع بَينهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْقَبَائِلِ» اهـ بتصرف، وفي (الفواكه الدواني) للنفراوي: (ت: 1126هـ): (1/ 18): «وَجُمِعَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ قَوْمِهِ» اهـ.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وبعد:

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 145/ 146):"(فقد سألني جماعة): قال صاحب الجمل:"اللفظ المركب إن دلّ بالقصد الأول على طلب الفعل كان مع الاستلاء أمرا، ومع الخضوع سؤالا، ومع التساوي التماسا" اهـ.

**هو الخونجي[1][أ/ 4/ ب]، و(جُمَلُــه) تأليفه في المنطق المعلوم، و[الْقَصْدُ][2] الأوَّل هو دلالة الوضع، وغير الأول هو دلالة الالتزام؛ فقول الأول: (أنا عطشان) يدل بالوضع -وهو القصد الأوَّل- على أن المتكلم عطشان؛ لأنَّه أخبر عن نفسه أنه عطشان، ويدل بالالتزام على طلب الماء؛ لأنَّ كل عطشان يطلب الماء، وليس هو بقصد أول؛ لأن القصد الأول من الألفاظ أن تدل على ما وضعت له.

مختصر خليل ....قوله: «معالم»[3] ....
[29]..................**«تت»**: «ما يُستدل به على الطريق، والمظِنَّة»[4] **....................

**هي بالرفع عطف على «ما»، أي: هو ما يُستدلُّ به على الطَّريق، وهو المظنة أيضا؛ ففي (القاموس)[5]: "ومَعْلَمُ الشيءِ، كمَقْعَدٍ: مَظِنَّته، وما يُسْتَدَلُّ به". انتهى.

والمظِنَّة: بكسر الظاء، المسألةُ محل الظَّنِّ.

---

(1) «الخونجي» هو: «محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي»، أبو عبد الله، أفضل الدين، فارسي الأصل، انتقل إلى مصر، وولي قضاءها، اشتغل بالمنطق، وتوسع في ما يسمونه (علوم الأوائل) حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه، وصنف كتاب (كشف الأسرار عن غوامض الأفكار) في الحكمة، و (الموجز) في المنطق، ولد سنة: (590 هـ)، وتوفي سنة: (646هـ)، وقيل: (649 هـ)، وألف كتاب (الجمل في المنطق)، اختصر فيه كتاب (نهاية الأمل) في المنطق، لشيخه «ابن مرزوق التلمساني»، ثم جاء «البقاعي» فهذب المختصر: (الجمل). انظر: (كشف الظنون): (1/ 602)؛ (معجم المصنفين): (3/ 279)؛ (الأعلام): (7/ 122).

(2) ما بين المعكوفتين من (نسخة: ب)، وفي (أ): (والمقصد).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وبعد:

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 146):"(أبان الله)؛ أي: أظهر وأوضح (لي ولهم معالم) جمع معلم، قال الجوهري:"هو ما يستدل به على الطريق، والمظنة، ..."اهـ كلام التتائي -رحمه الله تعالى-

قلتُ: قال الجوهري في (صحاحه): (5/ ص:1991):"والمعلم: الأثر يُستدلُّ به على الطريق"اهـ.

(5) انظر: (القاموس): (ص:1140).

مختصر خليل ....قوله: «على مذهب مالك[1]» ....

[30] ....«تتت»:«ابْنِ غَيْمَانَ بْنِ خُثَيْلٍ»[2]**.........................

**بالغين المعجمة، و«خُثَيْل» مُصَغَّر كزبير؛ بالخاء المعجمة، والثاء المثلثة، ويُقَالُ: بالجيم، جُثيل، قاله في (القاموس)[3].

(1) «مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ» المَدَنِيُّ، هُوَ: شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أحد «أئمة المذاهب السنية الأربعة» المشتهرة، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَهُم حُلَفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَحَدِ العَشَرَةِ.حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ «ثَلاَثَ سِنِيْنَ»، وقيل: حَمَلَتْ بِهِ «سَنَتَيْنِ». قال الذهبي:«مَوْلِدُ «مَالِكٍ» - عَلَى الأَصَحِّ - فِي سَنَةِ «ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ»..»؛ (93 ه)؛ عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ «رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، وَنَشَأَ فِي صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجمُّلٍ..زاد «الذهبي»:«وَقَدْ كُنْتُ أَفْرَدْتُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي (جُزْءٍ كَبِيْرٍ) يُقَارِبُ عَدَدُهُم «أَلْفاً وَأَرْبَعَ مائَةٍ» .. وَتَأَهَّلَ لِلْفُتْيَا، وَجَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَلَهُ «إِحْدَى وَعِشْرُوْنَ» سَنَةً ..وَقَالَ «الشَّافِعِيُّ» - وَصَدَقَ وَبَرَّ -: «إِذَا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فَمَالِكٌ «النَّجْمُ»..» لاَ يَرْوِي (مالك) إِلاَّ عَمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ .. كَثِيْرُ التَّحَرِّي فِي نَقْدِ الرِّجَالِ ..وفسَّر الإمام «ابن عيينة»، و«ابن جريج»، وغيرهما من «السلف» الحديث المرفوع المختلف في صحته، بأنَّ المقصود به: «مالك بن أنس»، وهو حديث: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة).وهذا لفظ «الترمذي» في (جامعه): (2680)، توفي الإمام (سَنَةَ:179 هـ)، وقد ألَّف «الأئمة» «الكتب الكبار» في مناقبه - رحمه الله تعالى- انظر: (سير أعلام النبلاء): (8/ 48).

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 146):"(على مذهب)؛ أي: طريق (الإمام مالك بن أنس) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو: ذو أصبح"اهـ.

(3) نص كلام صاحب القاموس: (ص:991):« والخَثْلَةُ: المرأةُ الضَّخْمَةُ البَطْنِ. وكزُبَيْرٍ: جَدٌّ للإمامِ «مالِكٍ»، أو هو بالجيمِ.»اهـ وقال في (ص: 1744):« وغَيْمانُ بنُ خُثَيْلٍ: جَدٌّ للإمامِ «مالِكٍ»».اهـ وقال «الذهبي» :« وَ«غَيْمَانُ» فِي نَسَبِهِ المَشْهُوْرِ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بِآخِرِ الحُرُوْفِ عَلَى المَشْهُوْرِ.وَقِيْلَ: «عُثْمَانُ» عَلَى الجَادَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ.وَ«خُثَيْلٌ»: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بِمُثَلَّثَةٍ.قَالَهُ: «ابْنُ سَعْدٍ»، وَغَيْرُهُ.وَقَالَ «إِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ»، وَ«الدَّارَقُطْنِيُّ»: «جُثَيْلٌ»: بِجِيْمٍ، ثُمَّ بِمُثَلَّثَةٍ.وَقِيْلَ: «حَنْبَلٌ». وَقِيْلَ: «حِسْلٌ»، وَكِلاَهُمَا تَصْحِيْفٌ»اهـ و«خُثَيْل» بخاء معجمة مضمومة، وثاء مثلثة، كذا قيده «ابن ماكولا» وضبطه، وحكاه عن «محمد ابن سعد»، عن «أبي بكر بن أبي أويس»، وقال «أبو الحسن الدارقطني»، وغيره: «جثيل» بالجيم، وحكاه عن «الزبير»...اهـ. ينظر: (تحقيق سير أعلام النبلاء)، لمجموعة من المحققين بإشراف الشيخ «شعيب الأرناؤوط، طبع «مؤسسة الرسالة: (8/ 48): (حاشية).

مختصر خليل ....

[31] ....**«تت»: «وهو ذو أصبح»**[1] **........................

** كـذا في نسـخ «تـت» وهـي عبـارة فيهـا قلـق؛ فالصـواب أن يقـول:"وهـو مـن ذي أصبح"، وعبـارة «ح»:"الْأَصْـبَحِيُّ: بِفَـتْحِ الْبَـاءِ نِسْبَةٌ إلَـى ذِي أَصْبَحَ بَطْـنٌ مِـنْ حِمْيَـرَ"، انتهى.

وذلـك أن كلمـة «ذي» في هـذا التركيـب ونحـوه [ب/5/أ] مـن جملـة العلَـم؛ فهـي جـزء منـه، لا بمعنـى صـاحب، وهـي لغـة أهـل الـيمن يـدخلونها عـلى أعلامهـم، ولا يفعلـون ذلـك مـع كـل علـم، بـل أعـلام ملـوكهم[2]، ويقولـون: ذو يـزن[3]، وذو عمـرو، وذو رُعين.

وتسمي الأئمة ذلك بـــالأذواء، ويقولون: أذواء اليمن.

(1) تقدم نقل كلام التتائي المتضمن كلامه هذا.

(2) قال «العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 35):« وَالْحَاصِلُ كَمَا أَفَادَهُ «مُحَشِّي تت» (يقصد: المصنف الرّماصي) أَنَّ كَلِمَةَ «ذِي» فِي هَذَا التَّرْكِيبِ وَنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَمِ فَهِيَ «جُزْءٌ مِنْهُ» لَا بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَهِيَ لُغَةُ «أَهْلِ الْيَمَنِ» يُدْخِلُونَهَا عَلَى أَعْلَامِهِمْ وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَلَمٍ بَلْ أَعْلَامِ مُلُوكِهِمْ »اهـ.

وقال «الدسوقي» في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 19):« (قَوْلُهُ: الْأَصْبَحِيُّ) نِسْبَةٌ لِـــ«ذِي أَصْبَحَ» بَطْـنٌ مِـنْ «حِمْيَرَ» فَهُوَ مِنْ «بُيُوتِ الْمُلُوكِ»؛ لِأَنَّ «أَذْوَاءَ الْيَمَنِ التَّبَابِعَةَ »كَـــ«ذِي يَزَنَ» كَمَا فِي «طفى» يَزِيدُونَ لِلْمَلِكِ مِنْهُمْ فِي عِلْمِهِ «ذُو» تَعْظِيمًا كَـــ«ذِي يَزَنَ»، أَيْ: صَاحِبُ هَذَا الِاسْمِ وَلَمَّا كَانَتْ «بُيُوتُ الْمُلُوكِ» مِنْ «أَصْبَحَ» زَادُوا فِيهَا «ذُو» وَقَالُوا: «ذُو أَصْبَحَ». اهـ.

قلتُ: يقصد الدسوقي بـــ(طفى) عَالِمَنَا الرَّماصِي؛ إذ قد بيَّن ذلك في (مقدمة حاشيته على الشرح الكبير للدردير): (1/ 2)، قائلا:" وبما صورته (طفى) للعلامة الشيخ مصطفى الرّماصي محشي التتائي"، انتهى.

وقال «النفراوي» المالكي في (الفواكه الدواني على الرسالة): (1/ 23): وَ«أَنَسٌ» هُوَ: ابْنُ مَالِكِ بْـنِ أَبِي عَـامِرِ بْـنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ بْنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ «ذُو أَصْبَحَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَهِـيَ بَطْـنٌ مِنْ «حِمْيَرَ، وَإِنَّمَا قِيلَ: «ذُو أَصْبَحَ» وَلَمْ يَقُلْ «الْأَصْبَحِيُّ»؛ لِأَنَّ الْعَادَاتِ عِنْدَ الْعَرَبِ إذَا كَانَ الشَّخْصُ مِـنْ «بُيُـوتِ الْمُلُوكِ» يَقُولُونَ: «ذُو كَذَا»، وَ«الْإِمَامُ» مِنْ «بُيُوتِ الْمُلُوكِ».اهـ.

(3) «ذو يزن»: هو النعمان بن قيس الحميري ملك اليمن، «ملك» لحمير وهو والد سيف بن ذي يزن. ويَزَن: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون، اسم واد باليمن أضيف إليه ذو يَزَن؛ لأنه حماه. ينظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول) لابن الأثير (ت: 606هـ): (12/ 379).

قال في (شرح[1] ابن مكي)[2]: "وهـــو مسموع من العــــرب: ذو جدن[3]، وذو يـــزن، وذو

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، و(نسخة: ب)، فإن كانت هذه «العبارة» سالمة من «السقط»؛ فلعل «الرّماصي» يقصد: كتاب (الرد على ابن مكي)، لـــ«ابن الأجدابي»، المتوفى (نحو 470 هـ) وهـو: العـالم اللغـوي أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن إسماعيل بن أحمـد بـن عبـد الله اللـواتي، الأجـدابي، الطرابلسـي، مـن علمـاء «القـرن الخـامس الهجـري»، وصـفه «القفطي»: (ت: 646هـ) في (إنباه الرواة على أنباه النحاة): (1/ 193)، بقوله: «من أهل اللغة، وممن تصـدر في بلـده واشتهر بالعلم. وكانت له يد جيدة في اللغة وتحقيقها وإفادتها» اهـ. من تصانيفه: كتاب في (الرد على أبـي حفـص بـن مكي في تثقيف اللسان)، وله أيضا (كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ)، وهو مختصر في اللغة مشـهور، مستعمل جيـد. انظر: (البحث اللغوي عند العـرب)، للـدكتور «أحمـد مختـار عبـد الحميـد عمـر»، (ص: 291، ومـا بعـدها) وفي (المدخل إلى تقويم اللسان) لـــ«ابن هشام اللخمي»، (ت: 577 ه): (رد على ابن مكي في تثقيف اللسان)؛ فقد نشـر الدكتور «عبد العزيز مطر» من كتاب (المدخل إلى تقويم اللسان): (الرد على الزبيدي في لحن العامة) سنة: (1966م) في مجلة «معهد المخطوطات»، ثم أردفه بـــ(الرد على ابن مكي الصقلي في تثقيف اللسان)، سنة: (1973م).

(2) «ابن مَكِّي»، هو: «عمر بن خلف بن مكي الصَّقَلِّي» - بفتحتين- أبو حفص؛ قاض، لغويّ، محدث، أندلسـي. تلميذ اللغوي، النحوي «محمد بن علي بن الحسين بن البر التميمي الغوثي»، ولي قضاء «تونس» وخطابتهـا. تـوفي سنة: (501ه)، وصفه «الصفدي» (ت: 764هـ) في كتابه (تصـحيح التصـحيف وتحرير التحريـف): (ص:61) بــــ«الشيخ الجليل القاضي»، وقال عنه أيضا:«وكان رحمه الله محدِّثاً، فقيهاً، لغوياً، نحْوياً» اهـ.

وقال عنه عصريُّهُ «ابن القطاع الصقلي»:« فقيه، محدث خطيب، لغوي، وفضـله بالألسنة في جميـع الأمكنـة مـأثور مروي»، وقال:«وكان يجيد «الخطب»، يخطب في كل «جمعة» بخطبة من إنشائه، تفوق خطب «ابن نباته»، تعجـب رواته، وله شعر يروق». صنف كتاب (تثقيف اللسان، وتلقيح الجنان)، قال عنه «ابن القطاع»:« في نهايـة الملاحـة والبيان، يدل على وفور حظه من هذا الشأن»، وقال عنه «الفيروزآبادي»:«دال على غزارة علمه وكثرة حفظه»، وقال عنه «الحطاب» المالكي في (مواهب الجليل): (2/ 103):«وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيـلٌ يَنْقُـلُ عَنْـهُ «الْمَـازِرِيُّ» وَ«الْقَاضِـي عِيَاضٌ»، وَغَيْرُهُمْ » اهـ وقد طُبع بتحقيق الدكتور «عبد العزيز مطر»، طبعه «المجلس الأعلى للشئون الإسـلامية» - مصر- (1966 م) ، ونشرته «دار الكتب العلمية»، بتحقيق «مصطفى عبد القادر عطـا»، وقـد اعتنـى بنقـد هـذا الكتاب الأديب «أَبُو إِسْحَاق ابن الأجدابي»، وهو من علماء «القرن الخامس هجـري»، ولـــ«ابـن مكـي» أيضـا كتاب في (مَا تلحن فِيهِ الْعَامَّة). انظر: (الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة)، لابن القطـاع الصـقلي: (ت: 515هـــ)، رقم (67)؛ (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغـة) للفيروزآبـادي (ت: 817هـــ): (253)، (1/ 220)؛ (الأعـلام) للزركلي، (5/ 46)؛ (إنباه الرواة) (2/ 229)؛ (هدية العـارفين): (1/ 782)؛ (بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغـويين والنحـاة): (2/ 218)؛ (معجـم المـؤلفين): (7/ 284). وترجمـه «ابـن الغـزي»: (ت: 1167هـــ) في (ديـوان الإسلام): (4/ 275)، فقال:« ابن مكي: عمر بن مكي بن أحمد. الإمام، الفقيـه، المحـدث، اللغـوي، الحميـري، المقرىء، المالكي. صنف في اللغة كتاب (تثقيف اللسان). وله (ديوان خطب). توفي سنة: (404 هـ) » اهـ.

(3) ذُو جَدَن: بِفَتْح الْجِيم وَالـدَّال: « اسْـم مرتجـل وَهُـوَ مـن أذواء الْـيمن ».كـذا قـال «عبـد القـادر البغـدادي»: (ت:1093) في (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب): (2/ 289).

نواس، وذو أصبح، وذو الكلاع[1]، وهم التبابع[2] من ملوك [الْيَمَنِ][3]"، انتهى.[4]

وقال ابن مالك[5] في (التسهيل): "وقد يُضاف ذو إلى علم وجوبا إن قرنا وضعا؛ وإلا فجوازا، و كلاهما مسموع"، انتهى.

---

(1) ذو الكلاع: شخصان الأكبر: «يزيد بن النعمان»، والأكبر: «سميفع بن ناكور بن عمرو بن يعفر بن ذي الكلاع الأكبر». وهما من «أذواء اليمن» و«التكلع»: «التجمع وبه سمي «ذو الكلاع»». يُنظر: (جمهرة اللغة): (2/ 946)؛ (لسان العرب): (8/ 313).

(2) التَّبابِع، ويُقالُ: التبابعة. قال «الخطابي» في (غريب الحديث): (1/ 292) : قَالَ «أبو عُبَيْدَةَ»: «إنما قيل لملوك «حِمْيَر» التَّبابِع؛ لأن بعضهم يتبع بعضًا... » اهـ.

(3) ما أثبته بين المعكوفتين من (نسخة: ب)، والثابت في (أ): (حمير).

(4) قال «أبو حيان الأندلسي» (ت: 745هـ) في (البحر المحيط في التفسير): (1/ 540): «ذُو»: يَكُونُ بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَتُثَنَّى، وَتُجْمَعُ، وَتُؤَنَّثُ، وَتَلْزَمُ الْإِضَافَةَ لِاسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ. وَفِي إِضَافَتِهَا إِلَى ضَمِيرِ الْجِنْسِ خِلَافٌ، «الْمَشْهُورُ»: الْمَنْعُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ «مَسْمُوعٌ»، لَكِنْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ خَصَّهُ بِالضَّرُورَةِ. وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْعَلَمِ الْمَقْرُونِ بِهِ فِي الْوَضْعِ، أَوِ الَّذِي لَا يُقْرَنُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَضْعِ «مَسْمُوعٌ». فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: «ذُو يَزَنَ»، وَ«ذُو جَدَنٍ»، وَ«ذُو رُعَيْنٍ»، وَ«ذُو الْكَلَاعِ». فَتَجِبُ الْإِضَافَةُ إِذْ ذَاكَ. وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُمْ: فِي «تَبُوكَ»، وَ«عَمْرٍو»، وَ«قَطَرِيٍّ»: «ذُو تَبُوكَ»، وَ«ذُو عَمْرٍو»، وَ«ذُو قَطَرِيٍّ». وَ«الأَكْثَرُ» أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِلَفْظِ «ذُو»، بَلْ يُنْطَقُ بِالِاسْمِ عَارِيًا مِنْ «ذُو». وَمَا جَاءَ مِنْ إِضَافَتِهِ لِضَمِيرِ الْعَلَمِ، أَوْ لِضَمِيرِ مُخَاطَبٍ لَا يَنْقَاسُ، كَقَوْلِهِمْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى ذويه»، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّا لَنَرْجُو عَاجِلًا مِنْكَ مِثْلَ مَا *** رجوناه قدما من ذويك الأفاضِلِ

وَ«مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ»: أَنَّ وَزْنَهُ فَعَلٌ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«مَذْهَبُ الْخَلِيلِ»: أَنَّ وَزْنَهُ فَعْلٌ، بِسُكُونِهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ فِي التَّكْسِيرِ عَلَى أَفْعَالٍ. قَالُوا: «أَذْوَاءٌ»، وَ«ذُو» مِنَ «الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ» الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّفْعِ بِالْوَاوِ، وَفِي النَّصْبِ بِالْأَلِفِ، وَفِي الْجَرِّ بِالْيَاءِ. وَإِعْرَابُ «ذُو كَذَا» لَازِمٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فذلك على جهة الجوار. وَفِيمَا أُعْرِبَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ «عَشَرَةُ مَذَاهِبَ» ذُكِرَتْ فِي النَّحْوِ، وَقَدْ جَاءَتْ «ذُو» أَيْضًا مَوْصُولَةً، وَذَلِكَ فِي «لُغَةِ طَيِّءٍ»، وَلَهَا «أَحْكَامٌ»، وَلَمْ تَقَعْ فِي «الْقُرْآنِ».» اهـ.

وقال «السيوطي» في كتابه (همع الهوامع في شرح جمع الجوامع): (2/ 514): «(و) لزم الْإِضَافَة «ذُو» و«فروعه»؛ أَي: ذَوا وذوو وَذَات وذاتا وَذَوَات (وألوا وَأُولَات إِلَى اسْم جنس) قِيَاسا كذي علم وَذي حسن ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: 48] وَإِلَى «علم» سَمَاعا نَحْو: «ذُو يزن» وَ«ذُو رعين» وَ«ذُو الكلاع» وَ«ذُو سلم» وَ«ذُو عَمْرو» وَ«ذُو تَبُوك»، وَقيل: قِيَاسا قَالَه «الْفراء»... » اهـ.

(5) ابن مالك، هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، الطائي، الجيّاني، الشافعي، العلامة، أحد الأئمة في علوم العربية، النحوي، الصَّرفي، نزيل دمشق، ولد سنة (600 ه)، أو (601 هـ)، وتصدر بحلب لإقراء العربية، وكان إماما في القراءات وعللها، ومن مصنفاته: (التسهيل)؛ (الألفية) المشهورة في النحو؛ (الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة)؛ (لامية الأفعال). انظر: (بغية الوعاة): (1/ 130)؛ (نفح الطيب): (1/ 434).

ومثّل ابن عقيل[1] لما قارن وضعا بقوله:"كقولهم: ذو الكلاع، وذو سليم، وذو يزن، ولغيره بقوله:"كقولهم في قطري، وعمرو، وتبوك: ذو قطري، وذو عمرو، وذو تبوك"، انتهى.

فقد ظهر لك ما في قوله:"وهو ذو أصبح".

مختصر خليل ....قوله: «لما به الفتوى»[2]................................

[32] «تت»:«وهو [الْقَوْلُ][3] الذي يفتي به الفقيه من مشهور أقوال مذهبه»[4]**.............

** لو حذف قوله:(مشهور) لكان أولى؛ ليشمل المُصَحَّحَ وغيره، ويقول:"من أقوال مذهبه"، ثم يقول:"وهل [أ/ 5/ أ] المشهور ...الخ".

---

(1) ابن عَقِيل، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، بهاء الدين ابن عقيل، من أئمة النحاة. من نسل «عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة. كان بعض أسلافه يقيمون في همذان أو آمد، ولعلهم انتقلوا من إحداهما إلى مصر، فولد بها عبد الله، فعرّفه مترجموه بالهمذانيّ أو الآمدي البالسي، ثم المصري. قال «ابن حيان»: «ما تحت أديم السماء أنحى من «ابن عقيل»»، ووصفه «السيوطي» بأنّه «نحوي الديار المصرية»، وكان مهيبا، مترفعا عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه، كريما، كثير العطاء لتلاميذه، في لسانه لثغة. ولي قضاء «الديار المصرية» مدة قصيرة. له: (شرح ألفية ابن مالك) في النحو، مطبوع متداول، و(التعليق الوجيز على الكتاب العزيز)، و(الذَّخِيرَة فِي تَفْسِير الْقُرْآن)، لم يكمله، وهو إلى: (آخر آل عمران)، و (الأوهام الْوَاقِعَة للنووي وَابْن الرِّفْعَة)، و (الجامع النفيس على مَذْهَب الامام مُحَمَّد بن إدريس) في «فقه الشافعية»، مبسوط جدا، لم يكمله، و (تيسير الاستعداد لرتبة الاجتهاد)، وهو تلخيص (الجامع النفيس)، و (المساعد في شرح التسهيل)، في النحو، وغير ذلك. ينظر: (بغية الوعاة): (2/ 47)؛ (الدرر الكامنة): (3/ 42)؛ (البدر الطالع): (1/ 386)؛ (حسن المحاضرة): (1/ 31)؛ (شذرات الذهب): (6/ 214).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وبعد:

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى ..."اهـ.

(3) زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من مطبوع (جواهر الدرر): (1/ 149).

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 149): (لما به الفتوى)؛ أي: القول الذي استقرت به الفتوى.

ويقال: الفتيا، وهو: القول الذي يفتي به الفقيه من مشهور أقوال مذهبه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....

[33] ....**«تت»:«لم يطّرد للمؤلف الجري... الخ»**[1] **......................

** الذي استُقرِيء من كلامه أن يتبع ما شهّر غيره، ولا يجري على قول من هذه الأقوال؛ لأنها إنما يستعملها المجتهد في الترجيح، والمؤلف لا يعتمد على ترجيحه، وربّما منه – رحمه الله –

مختصر خليل ....قوله:«وَبِأوّلَ»[2] ....

[34]......................**«تت»:«فقول من قال في هذا المحل ... الخ»**[3] **......................

** هو ابن غازي[4]، والصواب معه؛ إذ ما قاله هو الذي حققه ابن عبد السلام[5].

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 149):"وهل هو (يقصد: المشهور من المذهب): ما قوي دليله، أو ما كثر قائله، أو قول ابن القاسم في (المدونة).

تنبيه:

لم يطّرد للمؤلف قاعدة في الجري على قول منها، ...اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):"فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها..."اهـ كلام خليل – رحمه الله تعالى –

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 154):"ومشيرا (بِأوّلَ)؛ أي: بما كان على هذه المادة، كـ:(أوّلت)، و(تُؤُوِّلَتْ)، و(تأويلان)، و(تأويلات) (إلى اختلاف شارحيها في فهمها) المؤدّي فهم كل إلى خلاف فهم الآخر، ويختلف المعنى به، ويصير قولا غير الآخر.

وعلى هذا فقول من قال في هذا المحل:(وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل الكتاب، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام، فتعد أقوالا) غير ظاهر، فتأمله"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال «ابن غازي» في (شرحه) لمختصر خليل: (1/ 161) :"قوله : (وَبِأُوِّلَ: إِلَى اخْتِلافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا)؛ أي : ومشيراً بمادة (أول) ليندرج نحو : تأويلان وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام؛ فتعد أقوالاً"اهـ.

(5) «ابن عبد السلام الهواري»، هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، المنستيري التونسي، ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات، وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، كان إماما حافظا، متفننا في علمي الأصول، والعربية، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة عالما بالحديث، له أهلية=

قال في (كتاب الصيد) من (شرحه لابن حاجب)[1]- حين ذكر ابن الحاجب تأويل ابن الكاتب[2] قولا[3]- ما نصه:"وهنا شيء؛ وهو أنّ المؤلف، وكثيرا من المتأخرين يعدُّون اختلاف شراح «المدونة» أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه؛ لأن الشروح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يُعدَّ خلافا في المذهب إنما مآله إلى التصديق، ألا ترى أن الشارح للفظ الإمام إنما يَحتَجُّ على صحة مراده بقول ذلك الإمام، وبقرائن كلامه من عود ضمير، وما أشبهه، وغير

=الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده مثله، معظما بين الخاصة والعامة، توفي (سنة: 749هـ). انظر: (تاريخ قضاة الأندلس) لأبي الحسن علي بن عبد الله المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ): (ص: 161، 163)؛ (الديباج المذهب): (2/ 329، 330)؛ (نيل الابتهاج): (ص: 242)؛ (الحلل السندسية) للوزير السراج، محمد بن محمد الأندلسي: (ت 1149 هـ): (1/ 577، 581)؛ (شجرة النور الزكية): (ص: 210)؛ (الفكر السامي): (2/ 241)، بواسطة (اصطلاح المذهب عند المالكية): (ص: 427).

(1) شرح (مختصر ابن الحاجب) المسمى (جامع الأمهات) «جماعة ...»، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك «ابن عبد السلام»، فقد شرحه «شرحا حسنا»، وُضع عليه القبول»، «وهو شرح حافل، سبق به غيره، وكان قدوة لمن بعده، ومهَّدَ الطريق لمعاصره «خليل بن إسحاق» في شرحه المسمى بالتوضيح»، والذي اعتمد فيه ترجيحات «ابن عبد السلام». «وهذا الشرح، المسمى (تنبيه الطالب)، بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب»، «فهو أحسن شروحه». انظر: المصادر السابقة، و(مقدمة ابن خلدون):(ص: 246)؛ (تراجم المؤلفين التونسيين): (3/ 327)، بواسطة: (اصطلاح المذهب): (ص:428).

(2) « ابن الكاتب»، هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب. من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم. قال «ابن سعدون»: « كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. وحجّ، ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن «فروق أجوبته في مسائل مشتبهة» من المذهب». قال «الطائي»: «وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء القيروان. فأجابني «أبو القاسم» فيها ارتجالاً، على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، وقد وقفت على جوابه في «جزء» منطوٍ على «أحد وأربعين» فرقاً. وكان قوياً في المناظرة، حتى علا العرق «أبا عمران»، وبلّ قميصه ورداءه، وصار كمن غمس في ماء. وبينهما في ذلك خلاف ونزاع ومراجعة، في «مسائل مشهورة»، نُقلت عنهما. ولأبي القاسم (كتاب كبير في الفقه)، نحو «ماية وخمسين جسزءاً»...انظر:(ترتيب المدارك وتقريب المسالك) للقاضي «عياض (ت: 544هـ): (2/ 252).ولقد فات صاحب (الأعلام) الترجمة له، وكذا صاحب (اصطلاح المذهب).

(3) قال ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص:222):«فَلَو ند من مُشْتَرٍ فَقَالَ «مُحَمَّد»: مثلهَا، وَقَالَ «ابْن الْكَاتِب»: لِلْمُشْتَرِي » اهـ.

الشارح من أصحاب الأقوال إنما يَحتج لقوله بالكتاب والسنة، أوبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد؛ فلا ينبغي أن تُجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه"[1]، انتهى.

وقد نزع «تت» إلى هذا التحقيق في (سجود التلاوة)، فقال في قول المؤلف:(قال: وهو الأشبه):"ولما لم يكن هذا خلافا، وإنما هو فهم شيوخنا أتى بلفظ الفعل؛ لأنه من قبل نفسه، لا من خلاف حقيقي[2]"، انتهى.

---

(1) هذه «المسألة» من «المباحث الدقيقة» المتعلقة بالمدونة؛ وهي: «اختلاف شارحي المدونة في فهم مسائلها، هل تعد أقوالا في المذهب أم لا؟» و للأستاذ: «عبد السلام العسري» مقال ماتع نافع بعنوان (تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي وطرق الترجيح بينها)، وقد عَدَّهُ العلامة المحقق «بكر بن عبد الله أبو زيد» – رحمه الله – من المراجع المعتمدة لمعرفة أصول المذهب المالكي في كتابه القيّم (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب): (ج1/ 144)، ونذكر منه في هذا «الموضع» شرحه لمذهب «ابن عبد السلام» حيث قال: « يذهب «ابن عبد السلام» الهواري التونسي: (ت 749هـ) ومن اتبعه إلى أن اختلاف «شراح المدونة» في معنى «المسألة» لا يعد أقوالا فيها؛ لأن «الشراح» إنما يبحثون عن «تصوير اللفظ وتوضيحه»، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في «المذهب» هو: ما يرجع إلى «التصديق»، أي إدراك أن «النسبة» واقعة أو ليست بواقعة، وذلك أن «الشراح» للفظ «الإمام» إنما يحتجون على صحة مرادهم بقول ذلك «الإمام» وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير «الشراح» من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من «أصول صاحب الشريعة»، فلا ينبغي أن تعتبر تلك «التفسيرات» المتعلقة بالمسألة كأنها أقوال متضمنة لأحكام مختلفة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا، ثم الخلاف إنما هو في «تصوير معناه»؛ لأن مراد «الشارح» تصوير معنى من اللفظ وبيان مراد صاحبه به، سواء أكان في نفسه صحيحا أم فاسدا، ومراد «صاحب القول» بيان حكم «المسألة»، من حيث الثبوت والانتفاء، أو الصحة والبطلان، وإلى رأي «ابن عبد السلام» الهواري ذهب «ابن عاصم» في (أرجوزته) المسمَّاة (مرتقى الأصول) حيث قال:

وكل ما فهمه ذو الفهم *** ليس بنص لعروض الوهم
فالخلف بين شارحي المدونة *** ليس بقول عند من قد دوّنه
لأنه يرجع للتصور *** فعده قولا من التهور

"، انتهى.

(2) يُنظَر: (جواهر الدرر) للتتائي: (2/ 269، 270).

مختصر خليل ....
[35] ....«قلت»:«ولم يجعل له اصطلاحا ...الخ»[1]**......................

** الضمير في «له» للتأويل، وغير المُـؤَوِّلِ: اسم فاعل أوّل؛ أي:لم يجعل للتأويل اصطلاحا في معرفة غير من تأول من الشيوخ لكثرتهم.

مختصر خليل ....
[36] ....«قلت»:«ويدخل في معنى التأويل: فسّرت ...الخ»[2]**......................

** هو وإن دخل في معناه غير داخل في مادته، لكن فسّر قوله :(أوَّل) بما دلّ على هذه المادة؛ فلذا أدخله هنا.

وابن غازي فسره بقوله:(أي: بِما[ب/5/ب] ـدَّةِ أوّل)[3]، فلم يدخله هنا؛ إذ ليس من مادته، وأدخله في قوله :(بفيها) كالبساطي[4]، ولكل وجه، والظاهر ما قال ابن غازي.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 155):"ويدخل في معنى التأويل: فسرت، وحملت، وقيدت، وكذا (ظاهرها) عنده؛ لأنه من فهم شارحيها.

وإذا علمت هذا ظهر لك أنَّ ما قاله البساطي من قوله:(فيها)، وتبعه بعضهم غير ظاهر، وحيث صرّح المصنف بأنّه اصطلح على أنَّ مراده بالتَّأويل فهم شارحيها لا المصطلح عليه عند الأصوليين من حمل اللفظ على غير ظاهره، اندفع ما يورده البساطي عليه في مواضع، حيث يقول:"انظر كيف جعل هذا الظاهر تأويلا"، ونحو ذلك؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، ولم يجعل له اصطلاحا في معرفة غير المؤول، ولا في كون التأويل راجحا على غيره أو مساويا أو مرجوحا""اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) مقتضى سياق كلام التتائي الذي عرّفتك به آنفا: أن يكون هذا التعليق من الرّماصي مقدما على التعليق الذي قبله؛ إذ المعلَّقُ عليه من كلام التتائي هنا وقع قبل المعلّق عليه من كلامه في التعليق الذي قبل هذا، فتأمَّلهُ.

(3) قال خليل: (وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا) قال «ابن غازي» في (شفاء الغليل): (1/ 116): «أي: ومشيراً بمادة (أول) ليندرج نحو: تأويلان وتأويلات... الخ».

(4) «البساطي»، هو: العلامة قَاضِي الْقُضَاة في عصره، من أكابر أئمة المذاهب الأربعة، شمس الدّين مُحَمَّد بن أَحْمد بن عثمان الْبِسَاطِيّ، الْمَالِكِي، ولد سنة (760 هـ) وتولى القضاء بمصر «عشرين سنة». توفي سنة (842 هـ). أخذ الفقه عن: العلامة «أبي البقاء بهرام» الشارح، والمؤرخ «ابن خلدون»، وغيرهما من العلماء. كان من أكابر =

مختصر خليل ....قوله:«وَ بِـــــــ(الاخْتِيَارِ) لِلَّخْمِيِّ»[1] ....

[37].....**تتـ**:«كان في المسألة نصا اختار غيره،[أ/ 5/ ب] أولا نص فيها»[2]**........

=رجال المالكية وفقائهم، وأجلّ مشايخهم وعلمائهم، أخذ العلم عن أئمة لهم لسان صدق في الأمة، وأخذ عنه جماعة من علماء عصره وأجلاء مصره، منهم الحافظ «ابن حجر» صاحب (فتح الباري)، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وهو في جميع شؤونه بصير حازم، مع تواضع ولين جانب، ، وله مصنفات في «فنون مختلفة»، هي فريدة في بابها من بين الكتب المصنفة، من تصانيفه: (توضيح المعقول وتحرير المنقول في شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب)؛ (شرح الألفية لابن مالك)؛ (المغني في الفروع)؛ (مقدمة في الأصول)، وللعلامة «البساطي» (شرح على مختصر خليل)، يُسَمَّى:(شفاء الغليل شرح مختصر الشيخ الخليل)، في مجلدين، كثير «الأبحاث اللفظية»، و«الاعتراضات» على «خليل»، على نقص «الفرائض» منه، ومن باب «السَّلم» إلى «الحوالة»، وقد أتم تلميذه «أبو القاسم محمد ابن محمد النويري» النقص من «السلم» إلى «الحوالة» في كراريس، وقد اعتنى بالجواب على «اعتراضات» البساطيِّ «نور الدين السنهوريُّ» (وليس هو : سالم السنهوري) في (شرحه على المختصر) إلا أنه لم يتمه، كتبه من الأول إلى «الاعتكاف»، ومن «البيوع» إلى «الحَجْر».قال تلميذه «أبو الحسن»: لو تم لم يكن له نظير... »اهـ.

قال «ابن غازي» في (شفاء الغليل)، لمَّا عرض له «إشكال» في «موضع» من (مختصر خليل):« هذه من «مشكلات» هذا «المختصر»، وما زلت أتمنى أن أقف عَلَى شرح مثل هذه «المشكلات» من كلام شيخ شيوخنا العلامة «أبي عبد الله بن مرزوق» ، والشيخ «البساطي» والشيخ «حلولو»، ولَمْ أجد إِلَى ذلك سبيلاً ؛ لأن هذه «الشروحات» لَمْ تصل لهذه البلاد إِلا ليد من هُوَ بها ضنين» اهـ.

يُنظر: (كفاية المحتاج): برقم: (533)؛ (نيل الابتهاج): (2/ 186)؛ (توشيح الديباج) لبدر الدين القرافي: (ص: 173)؛ (إنباء الغمر) لابن حجر: (9/ 82)؛ (الأعلام) للزركلي: (5/ 332).

تنبيه: فات صاحب (اصطلاح المذهب عند المالكية) الترجمة للبساطي، وذكر (شرحه على مختصر خليل)؛ لأنَّه يُعَدُّ حلقة من حلقات البناء الفقهي في تراث المالكية.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وَ بِـــــ(الاخْتِيَارِ) لِلَّخْمِيِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وبِالاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلافِ..."اهـ كلام خليل– رحمه الله تعالى –

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 156):"ومشيرا (بالاختيار) – أي: بمدلول هذه المادة، البساطي: لأن الاختيار لا يكون فعلا – (للخمي)، وهو: أبو الحسن علي، وشهرته بذلك لجده لأمه، توفي عام ثمان وسبعين وأربعمائة.

(لكن إن كان) مختاره من قبل نفسه بتصويب أو تصحيح أو ترجيح أو استظهار أو تحسين أو قياس أو أولوية، كأنَّ في المسألة نصا اختار غيره، أو لا نص فيها ذكره (بصيغة الفعل) كاختير واختار، فذلك (لاختياره من الخلاف) المنصوص في المذهب، وخص اللخمي بمادة (اختار) لكثرة اختياراته، ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى.

** جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين في التعبير بالفعل، مع أنه يُعَبِّرُ بالاسم في الصورة الأولى، كقوله في «الجهاد»: (والظاهر أنه مندوب)[1]، وكقوله في «الجزية»: (والظاهر آخرها)[2]، حتى قال بعضهم:"إما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوجه، أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا".

قلت: والظاهر أنَّه في هذين الموضعين ونحوهما خالف اصطلاحه، إما سهوا، أو تصحيفا من الناسخ، كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف، كقوله: (واختار في الأخير خلاف الأكثر)[3]، وغير ذلك يظهر من تصفح كلام الأئمة[4].

مختصر خليل ....قوله: «لاختياره من الخلاف»[5].....................................

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:89):" وبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وتَخْرِيبٌ وقَطْعُ نَخْلٍ ، وحَرْقٌ ، إِنْ أَنْكَأَ ، أَوْ لَمْ تُرْجَ ، <u>والظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ</u> كَعَكْسِهِ"، انتهى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:92):" عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الإمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سَبْيُهُ ، مُكَلَّفٍ حُرٌّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ، لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ بِسُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ والْيَمَنِ ، ولَهُمْ الاجْتِيَازُ بِمَالٍ لِلْعَنَوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فِي سَنَةٍ ، <u>والظَّاهِرُ آخِرُهَا</u>، ونُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ ، ولا يُزَادُ ، ولِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ ، وإِنْ أُطْلِقَ ، فَكَالأَوَّلِ ."انتهى.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:89):" وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا، كفضل الجماعة <u>واختار في الأخير خلاف الأكثر</u> "، انتهى.

(4) كلام (المصنف) في هذا الموطن نقله «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 39/ فكر)؛ على أنه وقع في «المطبوع» فيما نقله «العدوي» عن (المصنف) سقط بينته بنقاط متتابعة، و لا أدري ممن هو، قال «العدوي»: (قَوْلُهُ وَبِالِاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ إلَخْ) كَانَ فِي «الْمَسْأَلَةِ» نَصٌّ اخْتَارَ غَيْرَهُ، أَوْ لَا نَصَّ فِيهَا جَعَلَ كَلَامَ «الْمُؤَلِّفِ» شَامِلًا لِلصُّورَتَيْنِ فِي التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهُ يُعَبِّرُ بِالِاسْمِ فِي «الصُّورَةِ الْأُولَى»؛ كَقَوْلِهِ فِي «الْجِهَادِ»: « وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ»، وَكَقَوْلِهِ فِي «الْجِزْيَةِ»: « وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا». حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: « إمَّا أَنْ يَكُونَ «الْمُؤَلِّفُ» سَكَتَ عَنْ «اصْطِلَاحِهِ» فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ عَلَى مَا يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ تَغْلِيبًا». قُلْت: [القائل هو: الرّماصي]: « وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا خَالَفَ اصْطِلَاحَهُ إمَّا سَهْوًا أَوْ تَصْحِيفًا مِنْ النَّاسِخِ؛ كَتَعْبِيرِهِ بِالْفِعْلِ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ كَقَوْلِهِ: «وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ...... «مُحَشِّي تت» » اهـ.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:11):" مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ"الاختيار" للخمى لكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هو فى نفسه وبالاسم فذلك لاختياره =

[38] ....**قوله**:«المنصوص في المذهب»[1]**.................................

** هذا غالبا، وقَدْ يشير به للخلاف خارج المذهب،كقوله: (والأَظْهَـرُ والأَصَـحُّ لا جُعْـلَ لَهُ)[2]؛ لأنه قول ابن المسيب[3]، واختاره ابن رشد[4].

مختصر خليل ....قوله:«وحيث ذكرت قولين ...الخ»[5].........................

=من الخلاف، وبـــ(الترجيح) لابن يونس كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـ"القول" للمـازري كـذلك، وَحَيْثُ قُلْت: "خِلَافٌ" فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ "اهـ.

(1) تقدَّم نقل نص كلام التتائي المتضمن قوله هذا من (جواهر الدرر): (1/ 156).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:151):"والأَظْهَرُ والأَصَحُّ لا جُعْلَ لَهُ"، انتهى.

(3) «ابن المسيب»، هو: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنِ ابْنِ أَبِي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عَائِذِ بنِ عِمْرَانَ بـنِ مَخْـزُوْمِ بـنِ يَقَظَةَ، الإِمَامُ، العَلَمُ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، «عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ» وَ«سَيِّدُ التَّابِعِيْنَ» فِـي زَمَانِـهِ ولـد سنة: (94 ه)، وكان أحفظ الناس لأحكام «عمر بن الخطاب» وأقضيته، حتى سمي «راوية عمر». توفي بالمدينـة. انظر: (سير أعلام النبلاء): (4/ 217)؛ (الأعلام) للزركلي: (3/ 102).

(4) «ابن رشد»: (الجد)، هو: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: زعيم فقهاء وقته بأقطار الأنـدلس والمغـرب، ومقـدمهم، المعتـرف لـه بصـحة النظـر، وجـودة التـأليف، ودقـة الفقـه، وكـان إليـه «المفـزع» في «المشكلات»، بصـيراً بالأصـول والفـروع والفـرائض والتفـنن في العلـوم، وكانـت «الدرايـة» أغلـب عليـه مـن «الرواية»،كثير التصنيف مطبوعه، وكان مطبوعاً في بـاب «التـأليف»، حسـن القلـم والرويـة، حسـن الـدين، كثيـر الحياء، قليل الكلام، متسمتاً نزهاً، مقدماً عند «أمير المسلمين»، عظيم المنزلة، معتمداً في العظائم أيام حياتـه. ولي «قضاء الجماعة» بقرطبة (سنة:511 هـ) ثم استعفى منها (سنة: 515 هـ)؛ إثر الهيج الكائن بها من العامة وأعفي؛ فزاد جلالةً ومنزلةً. ألف كتابه المسمى (المقدمات الممهـدات؛ لبنـاء مـا اقتضـته رسـوم المدونـة مـن الأحكـام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)، و له أيضا: (البيـان والتحصـيل، والشـرح، والتوجيه، والتعليل، لمسائل المستخرجة)، و (اختصار المبسوطة)، و(فتاوي)، و (التقييد والتقسيم)، و (مختصر الحجب)، و (الرد على المرادي)، وله جزء في (أحكام العبادات)، وإليه كانت الرحلة للتفقه مـن أقطـار الأنـدلس مدة حياته إلى أن توفي – رحمه الله – في ذي القعدة (سنة:520 هـ)، ويُعَـدُّ «ابـن رشـد الجـد» مـن «فقهـاء المالكيـة المغاربة»، ويُرمَزُ له في كتب المذهب بـــ«ش»، وأهل المذهب إذا أطلقوا «ابن رشد»؛ فـإن مقصـودهم: «الجـد»، وإذا أرادوا «ابن رشد الحفيد» قيدوه بذلك، أو قالوا: «الحفيد». انظر: (الغنية)، وهو: (فهرسـت شـيوخ القاضـي عياض): (ت: 544هـ)؛ (اصطلاح المذهب): (ص:315).

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:12):" وَحَيْثُ ذَكَرْت قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَـدَمِ اطلاعـي في الفـرع على أرجحية منصوصة"اهـ.

[39] ....«تت»:«تفننا في العبارة»[1]**..........

** كأنَّه لم [يَرْتَضِ][2] قول ابن غازي:"لما كان ذكره الأقوال أعم من أن يتلفظ بها، أو يقول مثلا: وهل كذا أو كذا، ثالثها كذا، ورابعها كذا، لم يصلح الرفعُ على الحكاية ولا القول المناسب؛ لذلك فلو قال: وحيث قلت: أقوال؛ لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول، كثالثها، ورابعها، بخلاف: (خلافٌ)؛ فإنَّ حكايته بعد القول لا تخرج معنى يريد إدخاله"، انتهى باختصار[3]، وقد نقله في (كبيره).

مختصر خليل ....قوله:«مَفْهُومَ الشَّرْطِ فقط»[4]..........

[40] ....«تت»:«وهو تعليق الحكم على شرط»[5]**..........

** على حذف؛ أي: [على حذف][6] مفهوم تعليق الحكم.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 158):"(وحيث ذكرت قولين)، أو: روايتين، (أو) ذكرتُ (أقوالا) بغير ترجيح، (فذلك لعدم اطلاعي في الفرع) الذي ذكرتُ فيه ذلك، (على أرجحية منصوصة) تدل على ذلك.
وقولين أو أقوالا: معمول (ذكرتُ) على الأصل، وأتى في الأوَّل بـ(قُلْتُ)، وهنا بـ(ذكرتُ)؛ تَفَنُّناً فِي العِبَارَةِ" اهـ.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (يَرْضَ).

(3) قال «خليل» في (مختصره):« وَحَيْثُ قُلْتُ : (خِلافٌ) فَلِذَلِكَ لِلاخْتِلافِ فِي «التَّشْهِيرِ» ، وحَيْثُ ذَكَرْتُ (قَوْلَيْنِ) أَوْ (أَقْوَالاً) فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ ».اهـ وشرحه «ابن غازي» بما نصه: (1/ 119):« فإن قلت : لِمَ قال أولاً : (وَحَيْثُ قُلْتُ : خِلافٌ) ؟ فعبّر بالقول، ورفع لفظَ خلاف، وقال ثانياً : (وحَيْثُ ذَكَرْتُ «قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً») فعبّر بالذكر، ونصب (قولين) و(أقوالاً) ؟. قلت : لما كان ذكره «الأقوال» أعمّ من أن يتلفظ بها أو يقول مثلاً : وهل كذا أو كذا، ثالثها كذا ، ورابعها كذا، لم يصلح الرفع على «الحكاية»، ولا القول المناسب؛ لذلك فلو قال: وحيث قلت أقوال؛ لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول؛ كثالثها؛ رابعها، بخلاف: (خلاف)؛ فإن حكايته بعد القول لا تُخرِج معنىً يريد إدخاله»اهـ.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:12):" وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بـ"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ"التردد" لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ المتقدمين وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي."اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 159):"(وأعتبر من المفاهيم) الآتي ذكرها (مفهوم الشرط)، وهو: تعليق الحكم على الشرط، (فقط) لزوما، ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(6) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

مختصر خليل ....

[41] ...."تت": «فمن ذلك قوله في الوضوء»[1] **............................

** الإشارة لمحذوف؛ أي: وقد يكون مفهوم الشرط مساويا لمنطوقه؛ فمن ذلك قوله:(وَبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ)[2].

مختصر خليل ....

[42] ...."تت":«وقوله في (الجهاد) ...الخ»[3] **............................

** مرتب على محذوف أي: وقد يُصرف القيد للمفهوم؛ كما يُصرف للمنطوق، فمن ذلك قوله في «الجهاد»: (وفِرَارٌ ، إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً)[4]، وقوله في

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 159):"(وأعتبره من المفاهيم) الآتي ذكرها (مفهوم الشرط)، وهو: تعليق الحكم على الشرط (فقط) لزوما، فإن قلت: كيف يعتبره لزوما، وهو يصرح به في بعض المواضع.

قلتُ: ذكره في بعض المواضع إما لفائدة اقتضت ذلك، كترتيب فرع على قيود سابقة، وإما ليعطف على ذلك اللفظ ما ساواه في الحكم؛ قصدا للتسهيل والاختصار، أو لخفاء به، وإما أن ذلك قليل نادر، وإما لغير ذلك من المقاصد المعينة على فهم وسرعة الحفظ، فمن ذلك قوله في الجهاد:(أو فرار إن بلغ المسلمون النصف، ولم يبلغوا اثني عشر ألفا، إلا تحرفا أو تحيزا).

وفي البيوع: (وجزاف إن رئي ...الخ).

وفي الوضوء:(وبقية معصم إن قطع)؛ إذ مفهومه: لو لم يقطع –بل خلق كذلك– لم يجب، وليس كذلك، وقس على ذلك."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) قال «خليل» في «مختصره»: « فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، والذَّقْنِ، وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ، بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، لا جُرْحاً بَرِئَ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً، ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إنْ قُطِعَ..» اهـ. ينظر: «مختصر خليل»: (ص:18)، طبعة «دار الحديث/ القاهرة»، بتحقيق: «أحمد جاد».

(3) تقدَّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمن قوله هذا.

(4) قال «خليل» أثناء ذكره «ما يحرم في الجهاد»: «وفرار إن بلغ المسلمون النصف، ولم يبلغوا اثني عشر ألفا؛ إلا تحرفا وتحيزا إن خيف ... » اهـ. ينظر: «مختصر خليل»: (ص:88)، طبعة «دار الحديث/ القاهرة»، بتحقيق: «أحمد جاد».

«البيوع»: (وجِزَافٍ إنْ رِيءَ)[1] استدلالٌ لقوله:(كترتيب فروع على قيود سابقة)، ولقولـه: (أو ليعطف على ذلك ما ساواه في الحكم).

مختصر خليل ....
[43]...«وثق»؛«عن «القرافي»[2]:«ومفهوم المانع: لا يُسقط الزكاة إلا الدين»[3]** ....

** انظـر ذكـره مفهـوم المـانع، ولم يـذكره غيـره، ولا وجـه لـذكره؛ لأنـه إن كـان بغيـر استثناء، كمـا لـو قيـل: يُسقط الزكـاةَ الـدينُ فهـو مفهـوم لقـب، وإن كـان[أ/ 6/ أ] بـأداة الاستثناء، كمـا مثَّـل فهـو داخـل في مفهـوم الاستثناء، والتفريـق بينهمـا بـأنَّ قـام القـوم إلا زيـد استثناء مـن الحكـم، و لا يسـقط الزكـاة إلا الـدين استثناء مـن الموانـع، تفريـق صوري؛ إذ الجميع يحكم له بـمفهوم الاستثناء.

وقـد قـال في (شـرح تنقيحـه):"قـول العلمـاء: (الاستثناء مـن النفـي إثبـات) لـيس عـلى إطلاقـه [ب/ 6/ أ]؛ لأن الاستثناء يقـع مـن الأحكـام، نحـو: قـام القـوم إلا زيـد، و مـن الموانـع، نحـو: لا تسـقط الصـلاة عـن المـرأة إلا بـالحيض، ومـن الشـروط، نحـو: لا صلاة إلا بطهور.

---

(1) قال «خليل» في بيانه « شروط الجزاف »: «وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه... »"اهـ. ينظر: «مختصر خليل»: (ص:144).

(2) «القرافي»: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن ..البهنسي، المصري، وحيد دهره ..، انتهت إليه الرئاسة في الفقه عل «مذهب مالك»...، كان إماما، بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية. سارت «مصنفاته» سير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، ألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع. توفي (سنة: 684 هـ). انظر: (الديباج المذهب): (1/ 236، 239)؛ (اصطلاح المذهب): (ص: 53).

(3) المفاهيم العشرة نقلها التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 159/ 160) عن القرافي في الفرق الستين من كتابه (القواعد).قال التتائي نقلا عن القرافي:"ومفهوم المانع: لا يسقط الزكاة إلا الدين، مفهومه: من لا دين عليه لا تسقط الزكاة عنه"اهـ.

والاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء؛ فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يُقضى بالوجود لأجل [وجود][1] الشرط؛ لما تقدَّم أنَّ الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فقول العلماء: (الاستثناء من النفي إثبات) يختص بما عدا الشرط؛ لأنَّه لم يقل أحد من العلماء: أنَّه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط"[2]، انتهى.

فقد صرَّح بشمول الاستثناء للمانع وغيره وهو ظاهر، وحيث أفرده بالذكر فكان عليه أن يفرد أيضا السبب، نحو: لا تجب الصلاة إلا بزوال الشمس بالنسبة للظهر، والشرط، نحو: لا تجب الزكاة إلا بالحول، وليس هو الشرط الذي ذكره؛ لأن ذلك أداة الشرط، وهو الذي تعرَّض له الأئمة، وهذا هو نفس الشرط؛ فتأمَّله.

فقد ظهر لك أنَّه لا حاجة لذكر المانع كما قلنا، وكذا السبب ونفس الشَّرط؛ لأنَّه إن قرن بأداة الاستثناء، فهو مفهومه؛ وإلا فهو مفهوم لقب، وما ذكره من أنَّ قول العلماء ليس على إطلاقه، فيه نظر؛ إذ ما تخيّله هو حجّة [للحنفيّة][3] في قولهم: "إنّ الاستثناء من النفي ليس بإثبات"، وأجاب عنها الأئمّة بأنّ المراد: لاصلاة يمكن صحتها إلاّ بطهور.

انظر: (مختصر ابن الحاجب الأصلي)، وشرّاحه، فإنَّ لهم في ذلك كلاما طويل الذيل، ضربنا عنه صفحا؛ لأنّا لسنا بصدد ذلك، ولكن نبهناك بعض تنبيه.

وقوله: (مفهومه: من لادين عليه لا تسقط الزكاة [عَنْهُ][4])، فيه نظر؛ إذ ليس هذا

---

(1) مابين «المعكوفتين» لم يقع في «المخطوط»، وقد استدركته من (شرح التنقيح) للقرافي.

(2) تتمة كلام «القرافي» قال: « وبهذه «القاعدة» يحصل الجواب عن «شبهة الحنفية»، فإنَّ النصوص التي ألزمونا إياها كلها من باب «الشروط»، وهي ليست من «صور النزاع» فلا تلزمنا. »اهـ من (شرح تنقيح الفصول): (ص:194).

(3) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): (الحنفية).

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

هو المفهوم، بل هو منطوق، وإنّما المفهوم أنّ الدين يسقط الزكاة، وذلك أنّ قولك في الاستثناء: قام القوم إلا زيد، المنطوق فيه هو: إثبات القيام للقوم، ومفهومه: نفيه عن زيد، وأنَّ[أ/ 6/ ب] المنطوق في قولك في النفي: (لا عالم في البلد إلا زيد): نفي العلم عمّن سوى زيد، ومفهومه: ثبوته لـزيد، وكذا في [التفريغ][1]، فقولك: (لا عالم إلا زيد)، و(لا قائم إلاّ زيد)، المنطوق فيهما: نفي العلم والقيام عن غير زيد، والمفهوم: إثباتهما له، هذا ما عليه [الأصوليون][2].

فقوله: (لايسقط الزكاة إلا الدين) هو استثناء مفرغ؛ فالمنطوق فيه: نفي السقوط عن غير الدين، والمفهوم: إثباته له؛ فتأمّله.

مختصر خليل ....

[44]....................«تنبيه»: «انظر بقية كلامه في (الكبير)»[3]**..........................

** قال فيه بعد ذكر مفاهيم المخالفة العشرة:"فهذه جميعها أثبتنا فيها نقيض الحكم للمسكوت، وهذه قاعدته، لا إثبات الضدّ، ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد[4] حيث استدل على وجوب صلاة الجنازة بقوله تعالى﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم

---

(1) كذا في (نسخة:أ)، وفي (نسخة: ب): (التفريع).

(2) في (الأصل بنسختيه): (الأصليون).

(3) يُنظر (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 161).

(4) ابن أبي زيد، هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الفَقِيْهُ، عَالِمُ أَهْلِ المَغْرِبِ، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع «مذهب مالك»، وشارح أقواله.كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم. ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذاباً عن «مذهب مالك»، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على «أهل الأهواء». يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة. وحاز رئاسة الدين والدنيا. قال «الشيرازي»: وكان يعرف بمالك الصغير. صَنَّفَ كِتَابَ (النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ) فِي نَحْوِ المائَة جُزْء، وَاختصر (المُدَوَّنَةَ). قال «الذهبي» تبعا للقاضي «عياض» في (مداركه): وَعَلَى هَذَينِ الكِتَابَيْنِ المُعَوَّلُ فِي الفُتْيَا بِالمَغْرِب.اهـ. وَصَنَّفَ كِتَاب (العتبيَّة) عَلَى الأَبْوَابِ، وَكِتَاب (الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ)، وَكِتَابَ (الرِّسَالَةِ)، وَكِتَاب (الثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ)، وَكِتَاب (المَعرِفَةِ وَالتَّفْسِيْرِ)، وَكِتَاب (إِعجَاز القُرْآنِ)، وَكِتَاب (النَّهْيِ عَنِ الجدَال)، وَرِسَالته فِي الرَّدِّ عَلَى القَدَرِيَّة، وَرِسَالته فِي التَّوحِيد، وَكِتَاب (مَنْ تَحَرَّكَ عِنْدَ القِرَاءةِ). قال «الذهبي»:=

مَاتَ أَبَدًا ﴾ (1) أَنَّ مَفْهُومَهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمؤمنين وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَفْهُومُهُ عَدَمُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَمُ التَّحْرِيمِ صَادِقٌ [ب/6/ب] بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّ الْأَعَمَّ مِنْ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ..."، انتهى (2).

=قِيلَ: إِنَّهُ صَنَعَ (رِسَالَتَه) الْمَشْهُورَة وَلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.اهـ. انظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك): (6/ 215) لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)؛ (سير أعلام النبلاء): (17/ 10).

(1) من قوله تعالى في (سورة التوبة: 84): ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

(2) بتصرف لا يخل بالمقصود، ونص كلام «القرافي» في (الفروق): (2/ 36) قال: « فَهَذِهِ «الْمَفْهُومَاتُ» جَمِيعُهَا أَثْبَتْنَا فِيهَا «نَقِيضَ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ» لِلْمَسْكُوتِ وَحَصَلَ فِيهَا «مَعْنَى الْمَفْهُومِ»؛ فَظَهَرَ أَنَّ «مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ»: «إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ»، وَأَنَّ هَذَا هُوَ «قَاعِدَتُهُ» وَلَيْسَ «قَاعِدَتُهُ «إثْبَاتَ الضِّدِّ». وَيَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» مِنْ «أَصْحَابِنَا» حَيْثُ اسْتَدَلَّ عَلَى «وُجُوبِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [التوبة: 84] أَنَّ مَفْهُومَهُ يَقْتَضِي «وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ بَلْ «مَفْهُومُهُ»: «عَدَمُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَ«عَدَمُ التَّحْرِيمِ» صَادِقٌ مَعَ «الْوُجُوبِ» وَ«النَّدْبِ» وَ«الْكَرَاهَةِ» وَ«الْإِبَاحَةِ» فَلَا يَسْتَلْزِمُ «الْوُجُوبَ»؛ لِأَنَّ «الْأَعَمَّ مِنْ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ»؛ فَلَا يَلْزَمُ «الْوُجُوبُ» فِي هَذِهِ «الصُّورَةِ»؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دَأْبُك أَبَدًا فِي «مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ»: «إثْبَاتَ النَّقِيضِ فَقَطْ»، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِلضِّدِّ أَلْبَتَّةَ؛ لِمَا ظَهَرَ لَك مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ «الْقَاعِدَتَيْنِ».اهـ من الفرق «السِّتِّين» وهو الفرق بَيْنَ «قَاعِدَةِ إثْبَاتِ النَّقِيضِ فِي الْمَفْهُومِ»، وَبَيْنَ «قَاعِدَةِ إثْبَاتِ الضِّدِّ فِيهِ» من كتابه الجليل (الفروق): (ج 2/ ص: 36).وذكر هذا الفرق أيضا في (شرحه لتنقيح الفصول).

قال القرافي: (ص: 49) من (شرح تنقيحه) في تعريف مفهوم المخالفة: « وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو عشرة نواع:... ».وقال بعدها: (ص: 50) شارحا الحدَّ: « وقولي في «مفهوم المخالفة» إنَّه: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»: احتراز عمَّا توهمه الشيخ «ابن أبي زيد»، وغيره؛ فاستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾ [التوبة: 84] على «وجوب الصلاة» على «أموات المسلمين» بطريق «المفهوم»، وقالوا: «مفهوم التحريم على المنافقين»: «الوجوب في حقِّ المسلمين». وليس كما زعموا؛ فإنَّ «الوجوب» هو: «ضدُّ التَّحريم»، والحاصل في «المفهوم» إنَّما هو: «سلب ذلك الحكم المرتَّب في المنطوق»، و«عدم التَّحريم» أعمُّ من «ثبوت الوجوب»؛ فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين؛ فمفهومه أنَّ غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تُباح، فإنَّ «النَّقيض» أعمُّ من «الضدِّ»، وإنَّما يعلم «الوجوب»، أو غيره بدليل منفصل؛ فلذلك يتعيَّنُ أن لا يُزادَ في «المفهوم» على «إثبات النَّقيض».اهـ.

مختصر خليل ....

[45] ....«تت»:«الفرق بين التتميم والتكميل...الخ»[1]......................

لخّـص ما ذكـره الصفي الحلي[2]، باختصـار، وتقديم، وتأخير، ولنذكر كلامه؛ إذ به يظهـر كلام «تت»، ونصُّه لمَّا ذكر:

وكم بذلت [طريفي][3] والتليد ..

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 161):"فائدة: الفرق بين التتميم والتكميل:

1 – أن التتميم يجعل الناقص تاما، والتكميل يجعل التامَّ كاملا.

2 – والتتميم: عبارة عن الإتيان في النثر والنظم بكلمة أو جملة تزاد في الكلام التام؛ فيزيده حسنا إلى حسنه، مثاله قول الصفيّ الحلي:

وكم بذلت طريفي والتّليد لكم *** طوعا، وأرضيت عنكم كل مختصم

فقوله: (طوعا): تتميم.

والتكميل: أن يأتي المتكلم أو الشاعر بكلام له معنى، لو اقتصر عليه لكان غير بالغ رتبة الكمال؛ فيأتي له بتكميل من غير معناه، كقوله تعالى:(فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)؛ فإنه لو اقتصر على (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) لما كان الوصف لهم كاملا من كل وجه، فلما قال:(أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) كمَّله، وبيت الصفي الحلي:

نفس مؤيّدة بالحق يعضدها *** عناية صدرت عن بارىء النسم

فقوله:(يعضدها) وما بعده تكميل" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) هو الشيخ، الأديب، البارع، البليغ، المفوه، الفاضل، الناظم، الناثر، تاج الأدباء والفضلاء، عمدة الشعراء والفصحاء، صفيُّ الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم بن أحمد بن نصر بن أبي العزّ بن سرايا بن باقي ابن عبد الله بن العريض السنبسي الطائي الحلّي الشاعر المشهور، أحد «فحول الشعراء»، قال «الصفدي»:«شاعر عصرنا على الإطلاق» اهـ ومولده سنة: (677هـ)، وتوفي سنة (752)، وقيل: (749هـ). له «ديوان شعر كبير»، وكتاب (العاطل الحالي والمرخص الغالي)؛ (معشر الشيخ الأديب)؛ و«البديعيّة» في مدح «خير البرية صلى الله عليه وعلى آله وسلم».ترجمه عصريُّه والآخذ عنه «صلاح الدين الصفدي» (ت: 764هـ) في (أعيان العصر وأعوان النصر): (3/ 68)، وفي (الوافي بالوفيات): (18/ 292)، و «جمال الدين يوسف بن تغري بردي» (ت: 874هـ) في (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة): (10/ 238). وانظر: (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي) لعبد الملك العصامي المكي (ت : 1111هـ): (ج3/ ص22).

(3) في (الأصل بنسختيه): (وكم بذلت التّليد) بإسقاط كلمة «طريفي»، والظاهر أنه من «الناسخ»؛ بدليل أن (المصنف الرّماصي) ذكر كلمة «الطريف» وشرحها كما سيأتي، ولقد صوبت «الغلط» في «البيت» نقلا من (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 162)؛ (خزانة الأدب وغاية الأرب) لابن حجة الحموي: (1/ 273)، ونص البيت بكماله : =

...البيت:"ومزجَ [قَوْمٌ][1] هذا النوع بنوع التكميل، والفرق بينهما ظاهر، وسيأتي ذكره عند ذكره، إن شاء الله.

والتميم: عبارة عن الإتيان في النظم والنثر بكلمة أو جملة إذا زيدت في الكلام التَّام، أفادته حسنا آخر، متمما لحسنه، كقول الشاعر:

مَنْ يَلْقَ يَوْماً عَلَى عِلاَّتِهِ هَرِماً *** يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ والنَّدَى خُلُقَاً [2]

فقوله: (على علاته) تتميم حسن، أفاد حسنا زائدا على ما كان قد تمَّ، والتتميم في بيت القصيدة قوله:(طوعا)، ثمّ قال في (التّكميل) بعد أن ذكر بيت: (نفس مؤيدة[3] ... البيت):"هو عبارة عن إتيان المتكلم أو الشاعر بمعنى تام، من وصف، أو مدح، أو ذم، أو غيرها، ثمَّ يرى الاقتصار على الوصف بذلك فقط، غير كامل، فيأتي بمعنى آخر، في غير ذلك الوصف الذي وصف به أوّلا ، كقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ ...﴾ الآية، فإنّه لو اقتصر سبحانه على المؤمنين، لكان مدحا تاما بالرِّياضة والانقياد لإخوانهم،[أ/ 7/ أ] فوصفهم أَيضاً بالعز والغلب، كقول السَّموأل[4]:

=وكم بذلت طريفي والتليد لكم *** طوعًا، وأرضيت عنكم كل مختصم

وهذا «البيت» قاله «صفي الدين الحلي» في (بديعيته)، كما ذكر «الحموي» في (المصدر السابق).

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (نوع).

(2) هذا «البيت» من «قصيدة» لـ«زهير بن أبي سُلْمَى» يمدح «هَرِمِ بْنَ سِنان بن أبي حارثة المري»، وهي من[من البسيط].

ويُروى: « إن تلقَ ...»كما في (نضرة الإغريض في نصرة القريض) لأبي علي المظفر بن يحيى: (ت: 656هـ).

(3) نص البيت كاملا:

نفس مؤيدة بالحق تعضدها *** عناية صدرت عن بارئ النسم

وهو للصفي الحلي في (بديعيَّته). نسبه إليه «ابن حجة الحموي» في (خزانة الأدب): (1/ 377)، و«صدر الدين المدني» الشهير بـ«ابن المعصوم» في (أنوار الربيع في أنواع البديع).

(4) السموأل، أحد فحول شعراء الجاهلية من اليهود، وقد عُرف بـ «السموأل بن عاديا»، وبـ «السموأل بن عادياء» الأزدي، وبـ «السموأل بن غريض بن عاديا» اليهودي، وبـ «السموأل بن حيان بن عادياء»، وبـ=

ولا[1] مــــات منا سيــد حتف أنفــه *** ولا طـــل منا حيث كـــان قتيل

فإنـه لمـا وصـف قومـه بـأنّهم لا يموتـون مـوت الأذلأء والجبنـاء، كمـل حسـن مـدحهم بأنّهم مع ذلك لا يضيع لهم دم.

وقـد شـرّك بعضـهم بـين التتمـيم والتكميـل، وجعلهمـا كالشَّيْءِ الواحـد، والفـرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنّ التتميم يجعل الناقص تاما، والتكميل التامَّ كاملا.

والثـــاني: أنَّ (التتمـيم) يكـون متممـا لمعنـى الـنفس، لا لأغـراض الشـعر ومقاصـده، و(التَّكميل) يكملهما معا.

ومـراده أن قـول زهـير في (التَّتمـيم): (عـلى علاتـه) مُتَمِّمٌ لمعنـى نفـس هَـرِمٍ بكرمـه، والتكميل مُتَمِّمٌ لذلك ولأغراض أخر كالمدح [بِالشَّجاعة][2]، والخلق الحسن،

=«السموأل بن عادياء بن حيا»، وبـ«السموأل بن أوفى بن عادياء»، و «السموأل بن أوفى بن عادياء بن رفاعة بـن جفنة»، وبـ«السموأل بن غريض بن عاديا بن حباء»، وبـ«السموأل بن حيا بن عادياء بن رفاعة بـن الحـارث ابن ثعلبة بن كعب بن عمرو مزيقياء»، الغساني، وهو جد «صفية بنت حيي بن أخطب» لأمها. وهـي يهوديـة، وقـد تزوجها «الرسول صلى الله عليه وسلم»، وهو الّذي يضرب به المثل في «الوفاء»؛ فقـد ضـحّى بابنـه، ولم يقبل أن يخون العهد بتسليم «الأدرع» التي أودعت عنده، فقد كان «امرؤ القيس» عند خروجه إلى «قيصر» أودع «السموأل ابن عادياء» اليهودي «شكة مائة رجل» فلما مات «امرؤ القيس» جاء «الحارث بن جبلة الغساني» ملـك «الشـام» يطلبها منه فأبى «السموأل» أن يعطيه شيئا دون أمر وليه وتحصن منه فأخذوا ابنا لـه فقتلـوه، وهـو ينظـر إليـه مـن «القصر» ولم يغدر بمال «امرئ القيس»، فذكره «الأعشى» في (قصيدته): [بسيط]

كـن كالسَّمـوأل إذ سـار الهمام لـه *** بجحفـل كسـواد الليـل جـرار

فقـال غـدر وثكـل أنـت بينهما *** فاختـر فمـا منهـا حـظ بمختـار

فشـك غير قـليل ثـم قال لـه *** اذبـح أسيـرك إني مانـع جـاري

وله (ديوان) طُبِع، ومن أجمل وأشهر القصائد والأشعار (السلسة المنسوبة) إلى «السموأل» المنظومـة والقصيـدة المقولة في «الفخر والوفاء» التي مطلعها:

إذا المـرء لم يدنـس مـن اللؤم عرضه *** فكـل رداء يرتـديـه جميـل

ينظر: (البدء والتاريخ)، للمطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو 355هـ): (3/ 203)؛ (المفصل في تـاريخ العـرب قبل الإسلام) للدكتور «جواد علي»: (ت: 1408هـ): (18/ 337).

(1) كذا في «الأصل»، والذي في كتب «أهل الفن» منقولا عن «السموأل» لفظه: «وما مات... ».

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (والشَّجاعة).

والعفَّة بعد الكرم، مثال ذلك في [بقية][1] القصيدة قوله:

..........................تعضـــــلهـــا *** عنايــة صــدرت عــن باريء النســم

انتهى.

والطريفُ؛ بالطاء المهملة: المال المستحدث، قاله في (القاموس)[2].

والتليـد، والتَّالـد: المـال القـديم الأصـلي الـذي وُلـد عنـدك، قالـه في (الصـــحاح)[3] و(القاموس)[4].

مختصر خليل ....قوله:«لتردد المتأخرين في النقل»[5] ....

[46] ....«تت»:«ولو واحدا منهم»[6]**............................

** إذ قـد يتحيـر في النقـل واحـد مـنهم، كقولـه في (النكـــاح):(وَإِنْ تَطَارَحَـــهُ رَشِـــيدٌ وَأَبٌ ...الخ)[7].

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (بيت).

(2) قـال في (القـاموس): (ص831): « والطُّرْفَـةُ، بالضـمِّ: الاسْـم مـن الطَّريـف والمُطْـرِفِ والطـارِفِ: للمـالِ المُسْتَحْدَثِ... » اهـ.

وقال في (الصحاح): (4/ ص:1394): والطارِفُ والطريفُ من المال: المستحدَث، وهو خـلاف التالـد والتليـد ... » اهـ.

(3) في (الصحاح): (2/ 450): « [تلد] التالِدُ، المال القديم الأصلِيُّ الـذي وُلِـدَ عنـدك، وهـو نقـيض الطـارف. وكذلك التِلادُ والإتلادُ... » اهـ.

(4) قال في (القاموس): (ص: 270): « والتِّلادُ والتَّليدُ والإتْلادُ والمُتْلَدُ: ما وُلِدَ عندَكَ من مالِكَ أو نُتِجَ.» اهـ.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وأشير بـ"صـحح" أو "استحسـن" إلى أن شيخا غيـر الـذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ"التردد" لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِـي النَّقْـلِ أَوْ لِعَـدَمِ نَـصِّ المتقـدمين وبــ"لـو" إلى خلاف مذهبي."اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 162):" (وأشير (بالتردد لِتَرَدُّدِ) بعض (الْمُتَـأَخِّرِينَ) مـن أهـل المـذهب ولو واحدا منهم، كما ستقف عليه (فِي النَّقْلِ) لطـرق المـذهب المنصوصـة للمتقـدمين، كـأن يـرى بعضـهم: أن المذهب كله على قول واحد، ويرى غيره: أنه قولين، ويرى غيرهما: أنه على أقـوال، ولا تعـرض أحـد الأصـحاب لتشهير ولا تصحيح ولا ترجيح"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(7) قال «خليل» في (مختصره): (ص:99):« وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلَا مَهْرَ... » اهـ. =

مختصر خليل ....قوله:«أو لعدم نص المتقدمين»[1] ....
[47] ....«تنت»:«أو[2]أشير به ...الخ»[3]**........................

** تقريره يقتضي أنه يشير به لعدم نص المتقدمين [وَإن لم يحصل من المتأخرين تـرددٌ، بـل أجمعوا على الحكم [ب/7/أ] أو سكتوا، وليس كـذلك، بـل يشير بـه لتـرددهم وتحيُّـرهم في الحكم؛ لعدم نص المتقدمين][4]؛ ولذا قال ابن غازي، وابن مرزوق، واللفظ للأوَّل:"ينبغـي أن يكون قوله: (أو لعدم نص المتقدمين) معطوفا على قوله:(في النقـل)؛ فيكـون المعنـى: إنَّ تردد المتأخرين مرة يكون في النقل عن المتقدمين، ومـرة لعـدم نـص المتقـدمين، فهـو أولى [مِنْ][5]جعله معطوفا على قوله:(لتردد المتـأخربن)، وإن كـان متبـادرا مـن جهـة اللفـظ؛ إذ يكون المعنى حينئذ: أنّه يشير بالتردّد لأمرين:

أحدهما: تردد المتأخرين في النقل.

=قال «عليش» في (منح الجليل): (3/ 316، 317) « (وَإِنْ تَطَارَحَهُ) أَيْ: الْمَهْـرَ زَوْجٌ رَشِـيدٌ وَأَبٌ) أَيْ: أَرَادَ كُـلٌّ مِنْهُمَا إلْزَامَ ذِمَّةِ الْآخَرِ بِهِ إذَا بَاشَرَ «الْأَبُ» عَقْدَ ابْنِهِ «الرَّشِيدِ» بِإِذْنِهِ بِصَدَاقٍ مُسَمًّى، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ عَلَـى أَيِّهِمَـا فَقَـالَ «الرَّشِيدُ»: إنَّمَا أَرَدْت أَنَّهُ عَلَى «الْأَبِ»، وَقَالَ «الْأَبُ»: إنَّمَا أَرَدْت أَنَّهُ عَلَى «الـزَّوْجِ الرَّشِـيدِ» قَالَـهُ «الشَّـارِحُ» تَبَعًـا لِلْمُدَوَّنَةِ وَ«التَّوْضِيحِ» وَ«ابْنِ عَرَفَةَ» (فُسِخَ) بِضَمٌّ فَكَسْرٍ النِّكَاحُ.(وَلَا مَهْرَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إنْ لَمْ يُبَـيِّنْ «الرَّشِـيدُ» بِالزَّوْجَةِ وَفَسَّرَ «الْبِسَاطِيُّ» التَّطَارُحَ بِقَـوْلِ الْأَبِ شَـرَطْتُهُ عَلَـى الِابْـنِ، وَقَـوْلِ الِابْـنِ شَـرَطْتُهُ عَلَـى الْأَبِ وَلَا بَيِّنَـةَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ أَوْ مَاتَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ غَابَتْ أَوْ نَسِيَتْ وَإِلَّا قَضَى بِهِ عَلَى مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ... » اهـ.

(1) (مختصر خليل): (ص:12)، قال – رحمه الله - :«وبـــ«التردد» لِتَرَدُّدِ «الْمُتَأَخِّرِينَ» فِي «النَّقْلِ» أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ «المتقدمين» » اهـ.

(2)كذا في (نسخة: أ) و(مطبوع جواهر الدرر)، وفي (نسخة: ب): (أي: أُشير به).

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 163):"**أو أُشيرُ به** (لعدم نص المتقدمين في) عين تلك المسألة، وتعقب البساطي المصنف بأنه لم يلتزم ما التزمه في التردد؛ لذكره ذلك في مواضـع فيهـا نـص المتقـدمين، ولا كـلام فيهـا للمتأخرين، ولاستعماله ذلك في فهم بعض الشيوخ للمدونة، وهو محل التأويل لا التردد، وأُجيب بـأن المصـنف مديد الباع، واسع الاطلاع، وما وقع به التعقب يحتاج لتتبع واسقراء"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (نسخة: أ)، وثابت في (نسخة: ب).

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (و) بدل (من).

والثاني: عدم نص المتقدمين.

وظاهره: ولو لم يتردد المتأخرون في الأمر الثاني وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحيُّر؛ إذ لا تحيّر مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم."[1]، انتهى.

مختصر خليل ....قوله: «وبلو ...الخ»[2] ....

[48] ....«تت»: «ويقع هنا في بعض النُسخ: «وبلو غالبا...الخ»[3]**..................

** (غالبا) من[أ/ 7/ ب] كلام المصنف على هذه (النسخة).

قال «ج»:"وقع في نسخة ابْنِ الْفُرَاتِ: (وَبِلَوْ غَالِبًا) إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ فَقَيَّدَ بِغَالِبًا، وَهُوَ وَاضِحٌ إذْ قَدْ لا يُشِيرُ بِهَا إلَى خِلَافٍ"، انتهى.[4].

وهو عين ما ذكره «تت» خلافا لجعل بعضهم (غالبا) من كلام «تت» لا من تتمة هذه النسخة، وفيه نظر.

وقوله:(خلافا)، منون، و(مذهبي) كذلك بياء مشدَّدة، منسوب للمذهب، ولا يشير بها إلاَّ لخلاف قوي، وهكذا قرّر ابن مرزوق، وابن غازي.

قال ابن غازي:"وما قاله ابن الفرات تخليط".

---

(1) تتمة كلام «ابن غازي» في (شفاء الغليل): (1/ 122):« ولا سيما أمثال من تقدم ذكره، وعلى التقديرين فلم يعطنا علامة نميّز بها بين الترددين، إلا أن الثاني أقل كما تقدم » اهـ.

قال محقق (شفاء الغليل): (1/ 122): (حاشية):« فالمسألة على وجهين : عدم نص «المتقدمين» أصلاً، والثاني: نصهم واختلاف «المتأخرين» في نقولهم عنهم، وهو الأكثر في كلام «المصنف»»اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 11):" وأشير بـ"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ"التردد" لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ المتقدمين وبـ"لو" إلى خلاف مذهبيّ."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 163):"ويقع هنا في بعض النسخ (وبـ"لو" غالبا لخلاف مذهبي)؛ أي: واقع في المذهب، ويقع في غير الغالب للمبالغة لا للتنبيه على خلاف هناك" كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) في (حاشية العدوي على الخرشي): (1/ 48) ما نصه: « وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ «ابْنِ الْفُرَاتِ» وَبِلَوْ غَالِبًا إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ فَقَيَّدَ بِغَالِبًا، وَهُوَ وَاضِحٌ إذْ قَدْ يُشِيرُ بِهَا لِلْمُبَالَغَةِ لَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى خِلَافٍ مَا هُنَاكَ. » اهـ.

مختصر خليل ....قوله:«والله يعصمنا من الزلل»[1]............................

[49] ....«تت»: «وهو جملة طلبية»[2]**...............................

** أي: طلبية معنى لا لفظا، ولذا قال ابن مرزوق:(اسمية خبريّة، والمراد بها الإنشاء؛ ولذا عطفت على الجملة الفعلية الإنشائيّة"، انتهى.

مختصر خليل...

[50] ....«تت»: «ويحتمل كون الجلالة...الخ»[3]**...........................

** لمّا ذكر هذا الاحتمال في (كبيره)، قال:"وهو بعيد"، انتهى.

قلتُ: ويلزم عليه العطف على [معمولَيْ][4] عاملين مختلفين[5]؛ لأنَّ اسم الجلالة الشَّريفة معطوفة على الأولى، والعامل فيها (أسأل).

و(يعصمنا) معطوف على(ينفع)، والعامل فيه (أن)، والعاطف واحد، وهو الواو، وسيبويه[6]

(1) قال العلامة «خليل» في «مختصره» (ص:12): «والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل،...»اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 164):"(والله يعصمنا)؛ أي: يحفظنا ويمنعنا من الوقوع في شيء من (من الزلل)، وهو: النقص بنطق أو غيره، وهي جملة طلبية، كقوله:(ويوفقنا) لمرضاته (في القول) الذي نحن بصدده من التأليف وغيره في سائر الأقوال، وفي (العمل) الصالح الذي قصدناه، كإعمال اليد في الكتابة، ونظر العين، وفكر القلب، وغيرها"اهـ كلام التتائي –رحمه الله تعالى–

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 164):"ويحتمل كون الجلالة الشريفة معطوفة على السابقة، والعامل فيها أسأل، ويؤول (يعصمن) و(يوفقنا) بالمصدر" اهـ كلام التتائي –رحمه الله تعالى–

(4) كذا في (أ)، وفي (ب): (عامل).

(5) قال «الدسوقي» في (حاشيته على الدردير):(1/ 27):«وَلَوْ نَصَبَ «اللَّهَ» هُنَا بِأَسْأَلُ لَمْ يَصِحَّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالْعَاطِفُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوَاوُ وَ«سِيبَوَيْهِ» يَمْنَعُ ذَلِكَ»اهـ وقال «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 51):«(فَإِنْ قُلْت): لَوْ نُصِبَ «اللَّهُ» بِأَسْأَلُ، هَلْ يَصِحُّ عَطْفُ وَ«اللَّهُ» يَعْصِمُنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ (قُلْت): يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالْعَاطِفُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْوَاوُ، وَ«سِيبَوَيْهِ» يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ» اهـ.

(6) «سيبويه»، هو: أَبُو بِشْرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنْبَرٍ الفَارِسِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ. إِمَامُ النَّحْوِ، حُجَّةُ العَرَبِ، وَقَدْ طَلَبَ الفِقْهَ وَالحَدِيْثَ مُدَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ، فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ العَصْرِ، وَأَلَّفَ فِيْهَا «كِتَابَهُ الكَبِيْرَ» لاَ يُدْرَكُ شَأْوُهُ=

يمنع ذلك[1].

مختصر خليل ....قوله: «لذوي الألباب»[2]..........................

[51] ....«تت»:«وقيل: قوة يكون بها التمييز...الخ» [3]**..........................

=فيه.اسْتَمْلَى عَلَى «حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ»، وَأَخَذَ «النَّحْوَ» عَنْ: «عِيْسَى بنِ عُمَرَ»، وَ«يُوْنُسَ بنِ حَبِيْبٍ»، وَ«الخَلِيْلِ»، وَ«أَبِي الخَطَّابِ الأَخْفَشِ الكَبِيْرِ». قَالَ «إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ»:«سُمِّيَ «سِيْبَوَيْه»؛ لأَنَّ وَجْنَتَيْهِ كَانَتَا كَالتُّفَّاحَتَيْنِ، بَدِيْعَ الحُسْنِ». قِيْلَ: مَاتَ (سَنَةَ 180 هـ)، قال «الذهبي»: «وَهُوَ أَصَحُّ». وَقِيْلَ:(سنة: 188 هـ). انظر: (طبقات النحويين): (ص:66، 74)؛ (إنباه الرواة) للقفطي: (2/ 346، 360)؛ (بغية الوعاة):(2/ 229)؛ (أخبار النحويين البصريين) للزبيدي: (ص: 15، 16)؛ (سير أعلام النبلاء): (8/ 351، 352).

(1) وهو ما عليه «أكثر البصريين»، ونُسِب إلى «جمهور النحويين»، خلافا لـ«جمهور الكوفيين» ورجح الشيخ «الطاهر بن عاشور» مذهب «جمهور الكوفيين» في «جواز العطف على معمولي عاملين مختلفين»، فقال في (التحرير والتنوير): (25/ 329):«وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «جُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ» وَهُوَ كَثِيرٌ كَثْرَةً تَنْبُو عَنِ «التَّأْوِيلِ»اهـ.

وقال الحافظ «السيوطي» في (الإتقان): (2/ 383):«اخْتُلِفَ فِي «جَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ» فَالْمَشْهُورُ عَنْ «سِيبَوَيْهِ» الْمَنْعُ وَبِهِ قَالَ «الْمُبَرِّدُ» وَ«ابْنُ السَّرَّاجِ» وَ«ابْنُ هِشَامٍ»، وَجَوَّزَهُ «الْأَخْفَشُ» وَ«الْكِسَائِيُّ» وَ«الْفَرَّاءُ» و«الزَّجَّاجُ»..."اهـ ومن أجازه أيضا «ابن مضاء»، و«أبو بكر بن طلحة» ،و«الزمخشري»، ونسبه «النُّوَيْري»: (ت: 857هـ) في (شرح طيبة النشر): (2/ 557) لأكثر النحويين، ونقل «النحاس» في كتابه (إعراب القرآن): (4/ 140 – 141) عن «سيبويه» الجواز.

قلتُ: فليُحقق «مذهب سيبويه» في هذه «المسألة»، وأجاز العطفَ «أبو الحجاج الأعلم»: (ت: 476ه) : « إن تقدم المجرور في المتعاطفين لتساوي الجملتين»، ووافقه «ابن الحاجب»، وذكر «الألوسي» في (تفسيره) أن في هذه «المسألة» مذاهب: (6/ 98): « المنع مطلقا، وهو مذهب «سيبويه»، والجواز مطلقا، وهو مذهب «الفراء»، والتفصيل بين أن يتقدم المجرور نحو: في الدار زيد والحجرة عمرو؛ فيجوز، أو لا؛ فيمتنع » اهـ.

والأمر كما قال «الشوكاني» في (تفسيره) في (فتح القدير)، وأخذه عنه «محمد صديق خان القِنَّوجي» (ت: 1307هـ) في تفسيره: (فتحُ البيان في مقاصد القرآن):« والبحث في مسألة «العطف على معمولي عاملين مختلفين»، وحجج «المجوزين» له، وجوابات «المانعين» منه مقرر في «علم النحو»، مبسوط في «مطولاته»».

قلتُ: يُنظَر لهذه المسألة : (الارتشاف): (2/ 659)، و (المغني): (2/ 486)، و(المساعد): (2/ 471)، و(التصريح): (2/ 56)، و(الهمع): (5/ 270).

(2) قال العلامة «خليل» في «مختصره» (ص:12):"... ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ..."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 164):"ثم بعد ما قدّمت (أعتذر)؛ أي: أظهر عذري وحجتي (لذوي الألباب): جمع لب؛ أي: العقول السليمة في رفع اللّوم؛ أي: العذل عني (من التقصير الواقع) مني (في هذا الكتاب) المؤدي لخلل فيه بوجه من الوجوه. =

** هذا القول يرجع للأوّل، فهو اختلاف عبارة، فلا ينبغي أن يُعَدّ قولا؛ ولذا قال التفتازانيُّ في (شرح المقاصد):"والأقرب أنَّ العقل قوّة حاصلة عند العلم بالضّروريّات، بحيث يتمكن بها من اكتساب النّظريّات".

وهذا معنى ما قال الإمام[1] أنّها غريزة يتبعها العلم بالضروريّات عند سلامة الآلات، وما قال بعضهم[2] أنّه قوّة بها يميّز

=فائدة: والعقل: قوة مهيّأة لقبول العلم، وقيل:قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح"اهـ كلام التتائي –رحمه الله تعالى–

قلتُ: كلام «التتائي» في «تعريف العقل»، وقد قال «الزركشي» (ت: 794هـ) في «البحر المحيط» في «أصول الفقه»:«العَقْلُ لُغَةً: «الْمَنْعُ»، وَلِهَذَا يَمْنَعُ النَّفْسَ مِنْ فِعْلِ مَا تَهْوَاهُ. مَأْخُوذٌ مِنْ «عِقَالِ النَّاقَةِ» الْمَانِعِ لَهَا مِنْ السَّيْرِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ «أَصْلٌ لِكُلِّ عِلْمٍ». قَالَ «ابْنُ السَّمْعَانِيِّ»: وَكَانَ «بَعْضُ الْأَئِمَّةِ» يُسَمِّيهِ «أُمَّ الْعِلْمِ». وَكَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ حَتَّى قِيلَ:«إنَّ فِيهِ «أَلْفَ قَوْلٍ»». وَقَالَ «بَعْضُهُمْ»:

سَلِ النَّاسَ إنْ كَانُوا لَدَيْك أَفَاضِلًا *** عَنْ الْعَقْلِ وَانْظُرْ هَلْ جَوَابٌ يُحَصَّلُ

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ «أَصْنَافُ الْخَلْقِ» مِنْ «الْفَلَاسِفَةِ» وَ«الْأَطِبَّاءِ» وَ«الْمُتَكَلِّمِينَ» وَ«الْفُقَهَاءِ» كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَلِيقُ بِصِنَاعَتِهِ...».اهـ

قلت: قول «الزركشي» عن «العقل» بأنه «أَصْلٌ لِكُلِّ عِلْمٍ» فيه إجمال ونظر؛ فإن كان يقصد أنَّ «العقل» آلة يُستعان بها على درك كلِّ علم فهذا وجيه، وإن قصد أنَّ «العقل» يستقلُّ عن «الشرع» ويُكتفى به في درك كل العلوم – بما فيها الشرعيَّات – ففيه نظر.

والصوابُ: أن يقال كما قَالَ إمام الكوفيين في النحو واللغة «ثَعْلَب»: (ت: 291 هـ): «الْقُرْآن» أصل لكل علم بِهِ فقه الْعلمَاء.» اهـ.وقال بعضهم: « العلم بالله تعالى أعلى العلوم من كل وجه، وهو أصل لكل علم. » اهـ.
وقال أيضا: «فَذِكْرُ الله تعالى وَالْعِلْمُ بِهِ أَصْلٌ لِكُلِّ عِلْمٍ » اهـ.

ينظر المنقول عن «ثعلب» في: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) لأبي محمد محمود بدر الدين العينى (ت: 855هـ): (2/ 50).

(1) (الإمام) إذا أطلق في عرف المتكلمين يعنون به الرازي، وهو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ).

(2) هو الشيخ «أبو إسحق الشيرازي»: (ت: 476هـ)، نسبه إليه الشيخ «زكريا الأنصاري» (ت: 926هـ)؛ فقد قال:«وعرفه الشَّيْخ «أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ» بِأَنَّهُ «صفة يُمَيِّز بهَا بَين الْحسن والقبيح»، وَهُوَ معنى قَول «الشَّافِعِي» إِنَّه «آلَة التَّمْيِيز».اهـ انظر: (الأضواء الْبَهْجَة فِي إبراز دقائق المنفرجة): (ص99).

بين الأمور الحسنة والقبيحة"، انتهى.[1].

مختصر خليل...

[52] ....«تت»: عن «القاموس»: «عند اجتنان الولد»[2]**........................

** هكذا في (القاموس): بـالجيم والنون بعد التاء؛ أي: حين يكون جنينا.

وماذكره صاحب (القاموس) من أنّ كماله عند البلوغ، خلاف ما عليه الجمهور[3] من أنّ كماله عند الأربعين سنة؛ ولذلك بعث الأنبياء في ذلك الوقت[4].

مختصر خليل...

[53] ....«تت»:«وهل هو اسم جنس ... الخ»[5]**...............................

---

(1) اختصر «المصنف» كلام «التافتازاني»، ونصه كاملا: «وَالْأَقْرَبُ أَنَّ «الْعَقْلَ»: «قُوَّةٌ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالضَّرُورِيَّاتِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ اكْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ» وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ «الْإِمَامُ» إنَّهَا «غَرِيزَةٌ يَتْبَعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ»، وَمَا قَالَ «بَعْضُهُمْ» إنَّهَا «قُوَّةٌ بِهَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ»، وَمَا قَالَ «بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ» إنَّهُ «نُورٌ يُضِيءُ بِهِ، طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ»؛ أَيْ: «قُوَّةٌ حَاصِلَةٌ لِلنَّفْسِ عِنْدَ إدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ اكْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ»، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ «الْحُكَمَاءُ»: الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ »اهـ بواسطة: (التقرير والتحبير) لـ«ابن أمير الحاج» الحنفي: (2/ 162).

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 165):"(القاموس): الحق أنه نور روحاني، به تدرس النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتدأ وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ.انتهى" كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(3) لم أجد من سبق «المصنف الرّماصي» في نسبة هذا القول للجمهور؛ فلعله نسبه إليهم بطريق الاستقراء والتتبع.

(4) كلام «المصنف» في هذا «الموطن» نقله «العدوي» في (حاشيته على الخرشي): (1/ 54)، فقال:«قَالَ «مُحَشِّي تت»: «اجْتِنَانُ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ بَعْدَ التَّاءِ؛ أَيْ حِينَ يَكُونُ جَنِينًا وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْقَامُوسِ) مِنْ أَنَّ كَمَالَهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ كَمَالَهُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ وَلِذَلِكَ بُعِثَتْ الْأَنْبِيَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»»اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 165):"وقال بعضهم: اختلف الناس في العقل من جهات شتى: هل له حقيقة تدرك أولا؟ قولان، وهل العقول متفاوتة أو متساوية؟ قولان، وهل هو اسم جنس، أو جنس، أو نوع؟ أقوال ثلاثة، فهذه أحد عشر قولا، ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على أقوال شتى، أعدلها قولان، فما قاله أصحاب العرض: هو ملكة في النفس، بها تستعد للعلوم، والإدراكات. وما قاله أصحاب الجوهر: =

** كان يجري لنا حال الدرس أن هذا الخلاف ينبني [ب/ 7/ ب] على خلاف الأئمة، هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك، أو كالطاقات[1]، فقيل:كالحجاب، والحواس تدرك أوّلاً، ويحصل لها علم، ثمَّ تؤدّي تلك العلوم الجزئيّة للنفس، وقيل:بل الحواس كالطّاقات،[أ/ 8/ أ] والنفس كملك في بيت، له خمس طاقات، والنفس هي الملك تنظر من كل طاقة.

ويدل على الأوّل: البهائم لا عقل لها، وهي تدرك بحواسها؛ فدلَّ على استقلالها بالإدراك دون النَّفس.

وعلى الثّاني: النّائم يفتح عينيه ولايدرك شيئا، وكذا المجنون، ولو كانت مستقلة بالإدراك ما تخلف مع غيبة العقل.

=جوهر لطيف، تدرك به الغائبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدات، خلقه الله تعالى في الدماغ، وجعل نوره في القلب.

وأيضا: هل محله القلب أو الرأس؟ قولان، فهذه ثلاثة عشر قولا" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) هذه المسألة ذكرها «القرافي» في (شرح تنقيح الفصول): (ص:)، فقال: ««فائدة»: اختلف «العلماء» هل «الحواس» مع «العقل» كـ«الحجاب مع الملك» أو كـ«الطاقات»؟ فقيل :كـ«الحجاب»، و«الحواس» تدرك أولاً ويحصل لها «العلم» ثم تؤدي تلك «العلوم الجزئية» للنفس فتحكم عليها، وتقول كل ما كان كذا فهو كذا، وقيل بل «الحواس طاقات» و«النفس» كـ«ملك في بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الأخرى»، و«النفس» التي هي «الملك» تنظر من كل «طاقة» لقبيل من «المدركات» لا توجد إلا هنالك، ويدل على «الأول» أن «البهائم» لا عقل لها وهي تدرك بحواسها، فدل ذلك على أن «الحواس» مستقلة بالإدراك دون «النفس»، ويدل على «المذهب الثاني» أن «الإنسان» إذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئاً مع وجود «العين» بجملتها: «السبع طبقات» و«ثلاث رطوبات» و«العصب الأجوف» و«الروح الباصرة»، ولا يزال كذلك غير مدرك حتى يستيقظ فيأتي شيء للبصر وجميع «الحواس»، وحينئذ يحصل «الإدراك»، فدل على أن «الحواس» طاقات للنفس »اهـ.قلتُ:الظّاهر أنَّ «المصنف الرّماصي» أخذ كلام «القرافي» ثم زاد عليه، والله أعلم، وهذه «القاعدة» ذكرها «تاج الدين السبكي» في «فصل» عقده لذكر شَيْء من «مباحث» و«لطائف» والده «تقي الدين» الَّتِي (سمعها مِنْهُ وَلم يودعها تصانيفه وَرُبمَا وجد بَعْضهَا بِخَطِّهِ فِي مجاميعه)، فقال في (طبقات الشافعية الكبرى): (10/ 283) حكاية عن والده «تقي الدين السبكي» أنه قال: «الْقَاعِدَة الثَّالِثَة أَن الْحَواس هَل هِيَ كالحجاب أَو كالطاقات؟، وَفِيه خلاف... » اهـ.

فعلى القول الأول: يكون العقل نوعا من الإدراك، والإدراك جنس مشترك بينه وبين سائر الحواس، والفعل نوعا، وكل حاسّة نوعا.

وعلى القول الآخر: هو جنس، أو اسم جنس للإدراك، والحواس أنواعه.

مختصر خليل ....

[54] .... «**تت**»: «هو[1] ملكة[2] في النفس...الخ»[3] **......................

** الملكة من مقولة الكيف، وهي: الكيفية النفسانية الرّاسخة.

مختصر خليل ....

[55] .... «**تت**»: «فهذه ثلاثة عشرة قولا[4]» **......................

** هي في الحقيقة «أحد عشر»[5]، كما قال أوّلا، فما ذكره في رسمه من القولين ليسا باختلاف حقيقي؛

---

(1) يعني: «العقل».

(2) «الملكة» من مادة «الملك»، ومعناها هو: «أن يكون الشيء مالكًا للنفس مصرفًا لها في شؤونها». راجع: (تفسير المنار): (6/ 151).

(3) تقدم نقل كلام التتائي المتضمن لهذه المقالة.

(4) يقصد: «أقوال الناس» في «العقل»، وقد تقدم نقل كلام التتائي المتضمن لهذه المقالة.

(5) قال «الزبيدي»: (ت: 1205هـ) في (تاج العروس):(ج30/ ص20):«وَقَالَ «بعضُهم»: اختلفَ النَاسُ فِي «العَقلِ» من جِهاتٍ: «هَل لَهُ حقيقةٌ تُدرَكُ أَو لَا» قَوْلان، وعَلى أنّ لَهُ حَقِيقَة «هَل هُوَ جَوْهَرٌ أَو عَرَض» قَولَانِ، وَ«هل محَلُّه الرأسُ أَو القَلبُ» قَولان، وَ«هل العقولُ مُتفاوِتَةٌ أَو مُتساوِيَة» قَولان، وَ«هل هُوَ اسمُ جِنسٍ، أَو جِنسٌ، أَو نَوْعٌ» ثلاثةُ أقوالٍ، فَهِيَ «أَحَدَ عَشَرَ قَولاً» ثمّ القَائِلونَ بالـ«جَوْهَرِيَّةِ» أَو «العَرَضِيَّةِ» اختلَفوا فِي رسمِه (في المطبوع: اسمه، وهو وهم) على أَقْوَالٍ، «أَعْدَلُها: قَولانِ»، فعلى أنه «عَرَضٌ» هُوَ «مَلَكَةٌ فِي النَّفسِ تَسْتَعِدُّ بهَا للعلومِ والإدراكاتِ»، وعَلى أنه «جَوْهَرٌ» هُوَ «جَوْهَرٌ لَطيفٌ تُدرَكُ بِهِ الغائِباتُ بالوَسائِط، والمَحْسوساتُ بالمُشاهَدات، خَلَقَه الله تَعالى فِي الدِّماغ، وجعلَ نورَه فِي القَلْبِ»، نَقَلَه «الإِبْشِيطِيُّ».وَقَالَ «ابنُ فَرْحُون»: «العَقلُ نُورٌ يُقذَفُ فِي القَلبِ فيستَعِدُّ لإدراكِ الأشياءِ، وَهُوَ من العلومِ الضروريّة». وَلَهُم كلامٌ فِي «العَقلِ» غيرُ مَا ذَكَرْنا لم نورِدْه هُنا قَصْدًا للاختِصار، قَالُوا: وابتداءُ وجودِه عِنْد «اجْتِنانِ الولَدِ»، ثمّ لَا يزالُ يَنْمُو ويزيدُ إِلَى أَن يَكْمُلَ عِنْد «البُلوغ»، وَقيل: إِلَى أَن يَبْلُغَ «أربعينَ سَنَةً» فحينَئِذٍ يَسْتكمِلُ عقلَه، كَمَا صَرَّحَ بِهِ «غيرُ واحدٍ»، وَفِي «الحَدِيث»: «مَا من نَبِيٍّ إلاّ نُبِّئ=

لأن كل واحد رسمه على [قوله](1).

مختصر خليل ....قوله: «والخشوع»(2)............................

[56] ....«تت»:«أي: الخضوع»(3)**............................

** ظاهره أن هذه الألفاظ مترادفة، ونحوه قول «ح»(4): "التَّضَرُّعَ هُوَ التَّذَلُّلُ، وَالْخُشُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ"، وهو صواب؛ فإن هذا القول هو الذي صدّر به صاحب (القاموس)(5)؛ فإنه قال: "الخُشُوعُ: الخُضُوعُ، كالاخْتِشَاعِ، والفعْلُ: كمنَع، أو قَرِيبٌ من الخُضوعِ، أو هو في البَدَنِ، والخُشُوعُ في الصوتِ والبَصَر" انتهى.

واصطلاحه: أنه يشير بـ: «أو» للخلاف.

واقتصر ابن الأثير(6)

=بعدَ الأرْبَعين» وَهُوَ يُشيرُ إِلَى ذَلِك، وقولُ «ابنِ الجَوْزِيِّ» إنّه «مَوْضُوعٌ»، لأنّ «عِيسَى» نُبِّئَ ورُفِعَ وَهُوَ ابنُ «ثلاثٍ وَثَلَاثِينَ سنة»، كَمَا فِي حديثٍ، فاشْتِراطُه «الأرْبَعين» ليسَ بشَرطٍ مَرْدُودٌ لكونِه مُستَنِداً إِلَى زَعْمِ «النَّصارى»، و«الصحيحُ» أنّه رُفِعَ وَهُوَ ابنُ «مائةٍ وعِشرين»، وَمَا وردَ فِيهِ غير ذَلِك فَلَا يصِحُّ، وَأَيْضًا «كلُّ نبيٍّ» عاشَ «نِصفَ عُمْرِ» الَّذِي قبلَه، وأنّ «عِيسَى» عاشَ «مائَة وعِشرينَ» و«نَبِيُّنا» عاشَ «نِصفَها»، كَذَا فِي (تَذْكِرَةِ المَجْدولِيِّ)» اهـ.

قلت: سيأتي معنا في (الطهارة) عند قول الرّماصي: ((تت) عَن الْفَاكِهَانِيِّ: «الْمُرَادُ بِزَوَالِهِ: اسْتِتَارُهُ») أن التتائي نقل في (جواهر الدرر): (1/ 330) كلام الإبشيطي وابن فرحون وأبي إسحق الشيرازي في العقل.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وساقط من (ب).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 12):" وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مؤلف من العثرات."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 166):"(وأسأل بلسان التضرع)؛ أي: الابتهال والإخلاص، (والخشوع)؛ أي: الخضوع..."اهـ.

(4) يُنظر: مواهب الجليل: (1/ 42).

(5) (ص: 713).

(6) «ابن الأثير»، هو: مجد الدين، المُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الشَّيْبَانِيُّ، الجَزَرِيُّ، المَوْصِلِيُّ، ابْنُ الأَثِيْرِ، الشافعي، الكَاتِبُ، القاضي، العَلاَّمَةُ، البَارِعُ، الأَوحَدُ، البَلِيْغُ، المولود (سنة: 544 هـ)، كان فقيهاً، أصولياً، محدّثاً، لغوياً، أديباً، عالماً بصنعة الحساب والإنشاء. و«الأثير» لقبٌ لوالده «أبي محمد بن عبد الكريم»، و«الجزرى» نسبة إلى «جزيرة ابن عمر»؛ «مدينة فوق الموصل»، تُنسَبُ إلى «بانيها». ونشأ بها وتعلم، ثم انتقل إلى=

في (النهاية) على القول الأخير[1]، بـه [صرَّحَ][2] ناصـر الـدّين اللّقـاني، ولاخفـاء في ضعـف هـذا [الأخيـر][3]، ولـذا أخَّـره صـاحب (القـاموس)؛ إذ هـو خـلاف قولـه تعـالى: ﴿تَرَى[4] ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾[5]، وقوله: ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾[6].

=«الموصـل»، فظهـرت شخصـيته، ونضـجت ثقافتـه، وتـولى عـدة مناصـب، وعرضـت عليـه الـوزارة فرفضـها، وعزف عن الدنيا، وأقبل على العلم، فجذب الناس من كل صوب، إلى أن مرض فلزم بيته صابراً متحسباً متفرغاً للعلم والتصنيف، قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على «طلبته»، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة، كَـانَ وَرِعـاً، عَاقِلاً، بَهِيّاً، ذَا بِرٍّ وَإِحسَـانٍ، و حـزمٍ وَاقتصَـادٍ، لـه «مصـنفات كثيـرة»، منهـا: (جَـامِعِ الأُصُـوْلِ)؛ (غَرِيْـبِ الحَـدِيْثِ)؛ (شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ)؛ (الإِنصَافِ فِي الجمع بَـيْنَ الكَشْـفِ وَالكَشَّـافِ) تفسـيرَي الثَّعْلَبِـيِّ وَالزَّمَخْشَـرِيِّ، وَلَـهُ أيضـا (المُصْطَفَى المُخْتَارِ فِي الأَدعيَةِ وَالأَذكَارِ)، وَكِتَابٌ لطيفٌ فِي صِنَاعَةِ الكِتَابَةِ، و وَكِتَابُ (البَـدِيْعِ فِـي شـرحِ مقدِّمَـةِ ابْـنِ الدَّهَّانِ)، و(المرصع في الآباء والأمهات والبنات)، وَلَهُ (دِيْوَانُ رَسَائِلَ) وَغَيْرِ ذَلِـكَ. عَـاشَ «ثَلاَثـاً وَسِـتِّيْنَ» سَـنَةً، تـوفي (سنة: 606هـ).

فائدة: «ابن الأثير» ثلاثة: المترجَمُ له، وَأَخُوهُ «عِزُّ الدِّيْنِ أبو الحسن عليٌّ بـن محمـد ... » «ابـن الأثيـر الجـزري»، صاحب (الْكَامِلِ فِي التاريخ)، و (أُسْد الغابة في معرفة الصحابة): (ت:630ه)، وَأَخُوهُمَا الصَّاحِبُ «ضِيَاءُ الـدِّيْنِ نصر الله بن محمد بن الأثير»، الكاتب والأديب: (ت: 637هـ)، مُصَنِّفُ كِتَـاب (المَثَـلِ السَّـائِرِ فِي أدب الكاتـب والشاعر). انظر: (سير أعلام النبلاء): (21/ 488)؛ (طبقات الشافعية الكبرى): (8/ 366)؛ (وفيـات الأعيـان): (3/ 289)؛ (البداية والنهاية): (13/ 54).

(1) قال «ابن الأثير» في (النهاية في غريب الحديث والأثر): (3/ 85): «التَّضَرُّع»: «التذلُّل والمُبالَغة فِي السُّـؤال والرَّغْبة». يُقَالُ: «ضَرِعَ يَضْرَعُ» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وتَضَرَّعَ إِذَا خَضَع وذَلَّ» اهـ

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): (شَرَحَ).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وفي (ب): (القول).

(4) في «الأصل» بنسختيه: (أ، وب): (وترى الأرض...) بإثبات الواو، وهو «غلط»، ولعـل منشـأ الغلـط: انتقـال الذهن إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾: [الحج: 5].

(5) من قـول الله تعـالى في سورة[فصـلت:39]: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

(6) من «قول الله تعـالى» في «سـورة الحديـد»: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: 16].

وفي الحديث: «لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[1].

مختصر خليل ....قوله: «والخضوع»[2]........................

[57] ....«تت»: «التَّطامُن»[3]**..............................

** هو بالطاء المهملة؛ أي: السكون والتواضع، معناه ظاهر.

مختصر خليل ....قوله: «وخطاب التذلّل»[4]......................

[58] ....«تت»: «وغاير بين (لسان)، و(خطاب) تفننا[5]»**..................

---

(1) صرح الشيخ «زكريا الأنصاري» في (تعليقه على تفسير البيضاوي): بأنَّ «إسناده ضعيف»، وقال «المناوي» فى (فيض القدير): «رواه – يعني: «الحكيم» – في (النوادر) عن «صالح بن محمد» عن «سليمان بن عمرو» عن «ابن عجلان» عن «المقبري» عن «أبي هريرة» قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة ...» الحديث. قال «الزين العراقي» في (شرح الترمذي): «و«سليمان بن عمرو»، هو: «أبو داود النخعي»، «متفق على ضعفه» وإنما يعرف هذا عن «ابن المسيب». وقال فى (المغني): «سنده ضعيف»، والمعروف أنه من قول «سعيد» ورواه «ابن أبي شيبة» فى (مصنفه)، وفيه «رجل لم يسم». وقال «ولده» (يعني: أبا زرعة العراقي): فيه «سليمان بن عمرو»: «مجمع على ضعفه». وقال «الزيلعي»: «قال «ابن عدي»: «أجمعوا على أنه يضع الحديث».اهـ وحكم المحدث الألباني على هذا الحديث بالوضع. يُنظَر: (إرواء الغليل): (373): (2/ 93،92)

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 12):" وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مؤلف من العثرات."اهـ

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 166):"(وخطاب التذلل): عطف على (لسان)، تذلل له؛ أي: خضع، (والخضوع): التطامُنُ[في المطبوع: التضامن، وهو تحريف] والتواضعُ، وغاير بين (لسان) و(خطاب) تفننا" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) تقدم نقل نص كلام العلامة خليل في (مختصره).

(5) تقدم نقل كلام التتائي في (جواهر الدرر)، وكذا قال «الدردير»: (1/ 28 ،مع الدسوقي): «وَأَسْنَدَ «اللِّسَانَ» لِلتَّضَرُّعِ، وَ«الْخِطَابَ» لِلتَّذَلُّلِ «تَفَنُّنًا»»اهـ

** هذا على أنّ المراد بالخطاب: اللسان[1]، ويحتمل: الكلام الذي يقع به التّخاطب؛ فيكون خلاف اللسان، وهذا أولى.

مختصر خليل ....قوله:«أو ينجو مؤلف»[2] ....
[59] .... «تت»:«جعل نفسه هدفا[3]»** ....

** هو بالتّحريك: الذي يُرمى إليه.

---

(1) قال في (القاموس): (ص1230):« اللِّسانُ: المِقْوَلُ، ويُؤَنَّثُ، ج (يعني: جمع): أَلْسِنَةٌ وأَلْسُنٌ ولُسُنٌ، واللُّغَةُ، والرِّسالَةُ، والمُتَكَلِّمُ عن القَوْمِ».اهـ.

(2) قال العلامة «خليل» في (مختصره)، (ص:12):«فَقَلَّمَا يَخْلُصُ «مُصَنِّفٌ» مِنْ «الْهَفَوَاتِ» أَوْ يَنْجُو «مؤلف» من «العثرات»».اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 167):"تذييل: كان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول:"من ألّف فقد استهدف؛ فإن أحسن فقد استعطف، وإن أساء فقد استقذف.

قيل:"معنى استهدف: ارتفع على أقرانه، كأنه أحسن فيه، فقد تميل القلوب إليه، وإن قصّر فقد تعرّض للقذف، ويُحتمل: أنه جعل نفسه هدفا للرمي، والمعنيان صحيحان، (والله الموفق) بمنه وكرمه" اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

قلتُ: في (القاموس المحيط) (ص:861):«الهَدَفُ، مُحرَّكةً: كلُّ مُرْتَفِعٍ من بِناءٍ أو كَثِيبِ رَمْلٍ أو جَبَلٍ، والغَرَضُ»اهـ، وفي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي (2/ 445):«الْغَرَضُ الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إلَيْهِ»اهـ وكذا قال الحافظ «أبو عبد الله الحميدي، الميورقي» صاحب (الجمع بين الصحيحين) في كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين): (ص: 195).

[القسم الأول]

[في العبادات وما يتعلق بها]

[باب

في أحكام الطهارة

وما يناسبهما]

مختصر خليل ....
[60] ....«تت»:«مطلوب خبري»** (1) ....

** أي: مطلوب للسائل خبري، لا إنشائي[أ/ 8/ ب].

مختصر خليل ....
[61] ....«تت»:« يبرهن عليه ذلك العلم »**...........................

**كذا في (النسخ)، وعبارة غيره: (يبرهن عليه في ذلك العلم)؛ فهو على حذف «في».

قال في (تجريد المنطق):"المسائل ما يبرهن عليه في العلم"، انتهى.

ومعنى يبرهن؛ أي: يقام عليه البرهان.

والمراد الدليل، لا البرهان المصطلح عليه عند أهل الميزان(2)؛ ولذا قال في (شرح المقاصد):"إذ لا معنى للمسألة إلا ما يسأل عنه، ويطلب بالدليل"، انتهى.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 167):"والباب في العرف معروف، وفي اللغة: ما يتوصّل به إلى الشيء، واصطلاحا: اسم لنوع من أنواع مسائل العلم المقصود، وسَمّوا أنواعه فصولا، وسمّوا ما اشتمل عليه الفصل (مسائل): جمع مسألة، وهو: مطلوب خبري يُبَرهن عليه في ذلك العلم، ولا تكون إلا نسبية اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –. وبهذا اللفظ نقله عنه الزرقاني في (شرح مختصر خليل): [1/ ص: 3 / (فكر)]، مع بناني).

قلتُ: سيتبين لك من تعليق الرّماصي: أن جميع نسخ (جواهر الدرر) التي وقف عليها وقع فيها عبارة: «يبرهن عليه ذلك العلم» بإسقاط كلمة (في). وقد يقال: أن الزرقاني وقف على نسخة أخرى من (جواهر الدرر) وقع فيها ما سقط من كلام التتائيّ في النسخ الأخرى. والله أعلم. وقد علمتَ مما نقلته من مطبوع (جواهر الدرر): أنَّ كلمة (في) ثابتة في كلام التتائي، ومنشأ ذلك اختلاف النسخ، والله أعلم.

(2) شرحَ الزرقانيُّ قول التتائيِّ: يبرهن عليه...فقال (أي: الزرقاني): وقوله: يبرهن؛ أي يقام عليه البرهان، والمراد به هنا: مطلق الدليل، لا ما عند أهل الميزان، وهو: ما يركب من الأوليات ونحوها...اهـ.

فلا خصوصية للبرهان بل مطلق الدليل، وإنما قيد بذلك؛ لأن (الضَّروري) الذي لا يحتاج لدليل ليس من المسائل.

قال في (شرح المقاصد):"لم يقع خلاف في أنَّ البديهيَّ لا يكون من المسائل، والمطالب العلمية"[1][ب/ 8/ أ].

مختصر خليل ....
[62]..........................**«تت»:«ولا تكون إلا نسبية»****..........................

**هكذا في (النسخ) التي وقفنا عليها من (صغيره) و(كبيره)، فإن أراد أنها مشتملة على نسبة؛ ففيه أن كل قضية مشتملة على نسبة؛ فلا محترز له.

وإن أراد أنها منسوبة لكذا؛ فكذلك لا محترز لها؛ إذ ما من قضية إلا منسوبة، حتى قال (ج)[2]:"والحق أن لفظة (نسبية) تحريف، والصواب: (لا تكون إلا كسبية) كما في عبارة غيره من المحققين؛ أي: منَ العلم المكتسب؛ لما تقرر أن ضروريات العلم لا تُعدُّ من مسائله"، انتهى[3].

---

(1) قال «العطار» الشافعي:(ت: 1250هـ) في (حاشيته على المحلي على جمع الجوامع): (1/ 157): «أَوَ لَيْسَ أَنَّ «الْمَسْأَلَةَ» مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ فَهِيَ لَا تَكُونُ إلَّا «نَظَرِيَّةً» كَمَا صَرَّحَ بِهِ «الْمُحَقِّقُونَ» وَغَلَّطُوا مَنْ قَالَ إنَّ «الْبَدِيهِيَّ» قَدْ يُعَدُّ مِنْ الْمَسَائِلِ» اهـ

(2) في (نسخة: أ): [قال (ح)]؛ أي: بالمهملة، والصواب: قال (ج) بالمعجمة؛ يعني: الأُجهوري، كما في (نسخة: ب)؛ ولأنَّ (ح) المهملة للحطاب، وهذا الكلام ليس له، بل للأجهوري، وقد نقله الزرقاني في (شرحه على خليل) عن شيخه الأجهوري؛ لكن لم ينسبه إليه؛ فلعل سبب ذلك أنَّ الزرقانيَّ صرح في مقدمة (شرحه) بأنَّ شرحه ملخص من شرح شيخه علي الأجهوري؛ فاكتفى بذلك عن العزو إليه في كل جزئية. والله أعلم.

(3) شرح الزرقانيُّ قولَ التتائيّ في تعريف المسألة: ولا تكون إلا نسبية. فقال (أعني: الزرقاني):يحتمل أنه أراد أنها مشتملة على نسبة، وهذا إنما يأتي على إطلاقها على القضية لا على الحكم الذي أطلقها عليه، أو لا؛ ففيه استخدام إذا أطلقها أولا على الحكم، وأعاد عليها الضمير بمعنى القضية لا الحكم، ومعلوم أن القضية لا بدَّ أن تشتمل على نسبة أي حكم معين كالوجوب؛ فالتقييد بذلك لبيان الواقع، كماهو الأصل فيه كما للسعد، ويُحتمل أنه أراد أنها منسوبة لشيء؛ كأن يقال: مسألة كذا، وفيه أن هذا أمر لا ينفك (في الأصل: لا ينفعك، وهو وهم) عنها؛ فلا محترز=

وفيه أن قيد الاكتساب مستغنى عنه بقوله: (يبرهن عليه)، كما علمت؛ فالصواب[1] إسقاط قوله: (لا تكون إلا كسبية) لخلوِّه عن الفائدة[2]، كما لم يذكره صاحب (التجريد) وغيره كما علمت.

مختصر خليل ....قوله:« يُرفع الحدث»[3] ....
[63] ....«تت»:« والشك ...إلخ»[4] ✱✱...........................

✱✱ظاهره أن الشك سبب[5]، وليس كذلك، ولم أر من ذكر أنه سبب، وكلام الأئمة صريح في أنه ليس بسبب.

=له فهو لبيان الواقع أيضا، وأيضا: النسبة إنما هي في لفظ مسألة، وما تضاف إليه، لا في معناها مع أنه هو المقصود بالذات، والحق أن لفظ نسبية تحريف، والصواب: كسبية، كما في عبارة المحققين؛ أي: لاتكون إلا من العلم المكتسب بالاجتهاد، لا من العلم الضروري؛ لما صرحوا به من أن ضروريات العلم لا تعد من مسائله؛ كوجوب الصلوات الخمس وشبهها، كما يفيده تعريف الفقه بأنه: العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد، أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية. اهـ كلام الزرقاني في (شرح مختصر خليل، مع بناني): (1/ ص: 3).

(1) وقعت كلمة (أن) في هذا الموطن من المخطوط؛ فاختل المعنى، وهي مقحمة من الناسخ.

(2) نقل البناني كلام الرّماصي في هذا الموطن وأثبته في حاشيته على الزرقاني ثم تعقبه.قال محمد البناني:وقول (ز) [قلتُ: يقصد الزرقاني]: والصواب كسبية كما في عبارة المحققين ...الخ هذا صحيح غير أن قيد الاكتساب مستغنى عنه بقوله: يبرهن عليه.قال (طفي) [قلتُ: يقصد العلامة الرّماصي]: فالصواب إسقاط قوله: لا تكون إلا كسبية لخلوِّه عن الفائدة انتهى. قلت [القائل هو: البناني]: الظاهر أنَّ قوله: ولا تكون إلا كسبية. ليس قيدا من تمام تعريف المسألة حتى يُعترض بالاستغناء عنه؛ إنما هو كلام مستأنف، قصد به بيان الحاصل من تعريفها؛ فلا يكون الصواب إسقاطه؛ تأمل. اهـ كلام البناني من (حاشيته على الزرقاني على خليل): (1/ ص: 3).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبثِ بِالْمُطْلَقِ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 168):"(يرفع الحدث)، وهو: المنع المرتب على الأعضاء كلها، كـ:الجنابة، أو بعضها، كـ: الوضوء، سواء ترتب المنع بالخارج نفسه، أو بسببه، كـ: اللمس مثلا، أو الشك في حصول الحدث، كما يأتي، والردَّة إن قلنا: إنها سبب"اهـ.

(5) وفي باب سجود السهو يُعدُّ الشك سببا، قال أبو العباس القرافي: (ت: 684هـ) في (الفروق):(1/ 227): (أَسْبَابُ السُّجُودِ ثَلَاثَةٌ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ وَالشَّكُّ وَهَذَا الثَّالِثُ قَلَّ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ فَتَأَمَّلْهُ...اهـ.

مختصر خليل ....
[64] ....«تت»:«والردة إن قلنا أنه سبب[1]»**٭٭**..........................

٭٭ظاهره الخلاف فيها، وليس كذلك؛ إذ لم أر من ذكر أنها سبب، وكلام الأئمة صريح في أنها ليست بسبب[2]، وإنما ذكر ذلك الشارحُ[3] فيما يأتي.

وقال البساطي: (إنه سهو)[4] كما يأتي ذلك في كلام (**تت**).

وقد سَلَّمَ فيما يأتي تعقب **البساطي**، ثم صدر منه [هاهنا][5] ما ترى، فلو قال: سواء ترتب المنع بالخارج أو سببه أو غيرهما.

[ما يرفع الْحَدَث]

مختصر خليل ....
[65] ....«تت»:«والخروج »[6]**٭٭**..............................

---

(1) قال الزرقاني في (شرح مختصر خليل): (1/ ص: 5): ...وعلى المنع (قلتُ: يقصد أن لفظ الحدث يطلق على المنع) المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها كالحدث الأكبر والأصغر، ومنه قوله: يرفع الحدث، وسواء كان سبب الحدث المذكور حدثا كمني وبول، أو سببا كردة بناء على أنها سبب كما لبعض، أو غيرهما كشك في حدث بناء على أنه ليس سببا كما في (د)...اهـ ومقصود الزرقاني بحرف (د) الشيخ أحمد الزرقاني كما بينه في مقدمة شرحه: (1/ ص: 3).

(2) قال ميارة : وَالظَّاهِرُ رُجُوعُ الرِّدَّةِ وَالرَّفْضِ فِي الْمَعْنَى إلَى الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْوُضُوءُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَذَا الرَّفْضُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ الْوَاقِعُ كَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.اهـ انظر: (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني):(1/ 129).

(3) في المخطوط: (الشر). قلتُ: الناسخ يرمز للشارح بهذا الرمز. وقد استعنت بحاشية البناني لإثبات لفظة: (الشارح). والحمد لله.

(4) كلام المحقق الرّماصي إلى هنا، نقله البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ ص:5/ فكر) عند قوله:"أو سببا كردة، بناء على أنها سبب".

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (هنا).

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 169):"تنبيه: يطلق الحدث على ثلاثة: الخارج، والخروج، والمنع المرتَّب على الخروج، انظر الكلام على ذلك في (الكبير)"اهـ.

**ومنه قولهم: آداب الحدث كذا وكذا.[1]

مختصر خليل ....
[66] ....«قلت»:« وعلى المنع المرتّب على الخروج »[2]**...........

**ليس المنع مُرَتَّبا على الخروج فقط؛ فالأولى أن يقول: والمنع المرتَّبُ عليها، بل ليس مرتبا عليها فقط كما علمتَ.

فلو قال: والمنع المرتب على الأعضاء؛ لكنَّه تبع عبارة غيره.

[تعريف الماء المطلق]

مختصر خليل ....قوله:«أو ذاب[أ/ 9/ أ]بعد جموده»[3]......................

(1) كلام التتائي في معاني (الحدث) وإطلاقاته؛ أي: ويطلق الحدث على الخروج. قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 44):وَيُطْلَقُ [أي: الحدث] فِي الشَّرْعِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي فَصْلِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَعَلَى نَفْسِ الْخُرُوجِ كَمَا فِي قَوْلِهِم: آدَابُ الْحَدَثِ...اهـ وقال الخرشي في (شرح خليل): (1/ 62):وَشَرْعًا[يقصد الحدث] يُطْلَقُ عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ وَعَلَى الْخُرُوجِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ آدَابُ الْحَدَثِ وَعَلَى الْوَصْفِ الْحُكْمِيِّ الْمُقَدَّرِ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ قِيَامَ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ يَمْنَعُ الْحَدَثُ كَذَا وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ هُنَا يَرْفَعُ الْحَدَثُ...اهـ. وقال الزرقاني في (شرح مختصر خليل): (1/ ص: 5): ...وعلى الخروج (قلتُ: يقصد أن لفظ الحدث يطلق على الخروج)كقولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى...اهـ.وقال الدردير في (الشرح الكبير): (1/ 32، 33 مع الدسوقي): وَيُطْلَقُ [يقصد: الحدثَ] فِي مَبْحَثِ الْوُضُوءِ عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ، وفِي مَبْحَثِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى خُرُوجِ الْخَارِجِ.اهـ وشرح الدسوقي قول الدردير قائلا: (قَوْلُهُ: وَيُطْلَقُ فِي مَبْحَثِ الْوُضُوءِ) الْأَوْلَى فِي مَبْحَثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي قَوْلِهِمْ يُنْقَضُ بِالْحَدَثِ (قَوْلُهُ: وَفِي مَبْحَثِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) أَيْ فِي قَوْلِهِمْ آدَابُ الْحَدَثِ كَذَا (قَوْلُهُ: عَلَى خُرُوجِ الْخَارِجِ) أَيْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَدَثَ يُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ.اهـ.

(2) تقدم نقل كلام التتائي في (جواهر الدرر).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده"اهـ.

[67] ....«تت»:«عن البساطي:والظاهر أنه مثله»[1]**..........

قال (ج)[2]:"وما قاله البساطي ظاهر".

مختصر خليل. ....قوله:«أو كان سؤر بهيمة»[3]....................

[68].........................«تت»:« وليس كذلك[4]»**......................

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 173):"فرع: قال البساطي في (مغنيه):"البرد إذا ذاب ووجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض، فهل حكمه حكم ما وقع فيه؟ لم أر فيه نصا، والظاهر: أنه مثله" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (ح)، والظاهر ما أثبته؛ إذ لم أظفر بهذا الكلام في (مواهب الجليل) للحطاب، والله أعلم.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة"اهـ.

(4) نصُّ كلام التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 173):"تنبيه: ظاهر كلام المؤلف: سواء كانت البهيمة مأكولة، كـــ:البقر ونحوها، أو لا، كـــ: البغل والفرس، وهو كذلك على المشهور.

وَظَاهِرُهُ أيضا: سقط منها شيء في الماء أو لا، كَانَتْ تَأْكُلُ الْأَرْوَاثَ أَوْ لَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وإنَّما أجمل المصنف هنا اعتمادا على ما يذكره من التَّفصيل بعد اهـ.

قلتُ:كلام التتائي في مسألة فهم مراد العلامة خليل، هل عبارته شاملة للماء المطلق من غير كراهة وللمكروه أيضا، أم أنَّ مقصوده الماء المطلق من غير كراهة فقط؟ هل مقصوده مطلق سؤر البهيمة الجلاَّلة وغيرها، أم أنَّ كلام خليل مُقيَّد بسؤر البهيمة غير الجلاَّلة؟

ومنشأ الخلاف هو: هل يحمل مُطلَقُ كلامِ خليل على مُقيَّدِهِ أم لا؟ وكلام خليل المطلق هو قوله في بيان الماء الطهور:"أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ"اهـ فأطلق، وكلامه الذي فُهِمَ منه التقييد هو قوله في ما يكره من المياه:"وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ"اهـ.

قال أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي في (شرح مختصر خليل): (1/ 65): (أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ)؛ يَعْنِي: وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ شَرَابِ الْبَهِيمَةِ طَهُورٌ سَوَاءٌ كَانَتْ جَلَّالَةً أَمْ لَا وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الطَّهَارَةِ وَهُنَاكَ فِي كَوْنِهِ مَكْرُوهًا وَمَنْ قَيَّدَ هَذَا بِمَا يَأْتِي فَفِيهِ نَظَرٌ.اهـ.

وَشَرَحَ العدويُّ في (حاشيته) كلامَ الخرشيِّ قائلا: (قَوْلُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ جَلَّالَةً أَمْ لَا)؛ أَيْ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَوْ لَا (قَوْلُهُ وَمَنْ قَيَّدَ هَذَا بِمَا يَأْتِي) أَيْ قَيَّدَهُ بِسَبَبِ مَا يَأْتِي أَوْ بِنَقِيضِ مَا يَأْتِي؛ أَيْ: فَقَالَ: أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ وَلَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَالْمُقَيِّدُ هُوَ بَعْضُ شُيُوخِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيِّ، وَعِبَارَةُ (تت): وَظَاهِرُهُ كَانَتْ تَأْكُلُ الْأَرْوَاثَ أَوْ لَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ اهـ أَيْ فَهُوَ قَائِلٌ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ يُقَيِّدُ أَنْ لَا تَأْكُلَ الْأَرْوَاثَ، وَانْتَصَرَ (مُحَشِّي تت) [يقصد الرّماصي]=

**ما قاله صواب؛ لأن كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة؛ بدليل أنه لم يذكر هنا شيئا مما يكره؛ ولقوله: (أو [كثيرا][(1)] [خُلِطَ][(2)] بنجس)، فلو كان كلامه هنا في المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير؛ فقول (س) ومن تبعه[(3)]:"إن كلام المؤلف شامل للمكروه" فيه نظر.

=لـ(تت) بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ صَوَابٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَا فِي الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا هُنَا مِمَّا يُكْرَهُ؛ وَلِقَوْلِهِ (أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجَسٍ)؛ فَلَوْ كَانَ كَلَامُهُ هُنَا فِي الْمُطْلَقِ وَلَوْ مَعَ كَرَاهَةٍ مَا قَيَّدَ بِالْكَثِيرِ.اهـ.

ولقد قوّى العدويُّ فهم العلاّمة الرّماصي في حاشيته على الخرشي: (1/ 68). قال الخرشي:(أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ): هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى بِمُجَاوَرَةٍ؛ أَيْ: وَإِنْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْ الْمَاءِ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالطُّحْلُبِ بِضَمِّ الطَّاءِ وَاللَّامِ وَبِفَتْحِ اللَّامِ أَيْضًا وَهِيَ الْخُضْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْمَاءَ وَالْخَزُّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ مَا يَنْبُتُ فِي جَوَانِبِ الْجُدْرَانِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْمَاءِ قَالَ اللَّخْمِيُّ وَالضَّرِيعُ قَالَ بَعْضٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ قَالَ سَيِّدِي زَرُّوقٌ وَالزُّعْلَانُ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا يَنْشَأُ مِنْ طُولِ مُكْثِهِ بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ كَاصْفِرَارِهِ وَغِلَظِ قَوَامِهِ وَدُهْنِيَّةٍ تَعْلُوهُ مِنْ ذَاتِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ سَوَاءٌ غَيَّرَهُ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّانِي عِنْدَ ابْنِ بَشِيرٍ وَعَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ...اهـ. قال العدوي شارحا قول الخرشي: (قَوْلُهُ وَعَنْ مَالِكٍ... إلَخْ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُقَابَلَةَ لَمْ تَظْهَرْ؛ لِأَنَّ الطَّهُورِيَّةَ لَا تُنَافِي الْكَرَاهَةَ؛ نَعَمْ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ (مُحَشِّي تت) أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمُطْلَقِ الْخَالِي عَنْ الْكَرَاهَةِ.اهـ.

وقال الدسوقي محشيا على (الشرح الكبير للدردير): (1/ 44/ فكر):" (قوله: كطير وسباع)، وأما الحيوان البهيمي فلا يكره استعمال سؤره، ولو كان لا يتوقي النجاسة سواء كان مأكول اللحم أو لا كما مر للشارح وهو ما يفيده (طفي) عند قوله سابقا: (أو كان سؤر بهيمة)"، انتهى.

(1) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (أو كثيرٌ).

قال خليل في (مختصره): (ص:15)؛ فقد قال خليل: "يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره ..."اهـ.

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (خُولِطَ)، وعلى ما في (نسخة: ب) شرح أحمد الدردير في (الشرح الكبير على مختصر خليل)، فانظره بحاشية الدسوقي: (1/ 59)، فلعل لفظتي (خُلِطَ)، و(خولِطَ)، منشؤهما اختلاف النسخ، والله أعلم.

(3) تَقَدَّمَ في (مقدمة العلامة الرّماصي) أنه أفصح عن اصطلاحه في حاشيته هذه، وأنّه يقصد بحرف (س) الشيخ سالم السنهوري، قلتُ: وممن تبع الشيخَ سالما السنهوريّ: الخرشيُّ وقد تقدّم كلامه، و أبو عبد الله محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ) فقد قال في (منح الجليل): (أَوْ كَانَ)؛ أَيْ: الْمُطْلَقُ (سُؤْرَ) بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَمْزِ يُخَفَّفُ بِإِبْدَالِهِ وَاوًا؛ أَيْ: بَاقِيًا بَعْدَ شُرْبِ (بَهِيمَةٍ) وَلَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ جَلَّالَةً؛ إذْ الْكَلَامُ الْآنَ فِي الطَّهُورِ الشَّامِلِ لِلْمُبَاحِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَ الْمُحَرَّمُ كَمَاءِ آبَارِ نَحْوِ ثَمُودَ. اهـ.
=

مختصر خليل ....قوله: «أو فضلة طهارتهما»[1] ....

[69] ....«تت»:«قالوا: يؤخذ من هذه المسألة»[2]** ....

= تنبيه: ممن يرى شمولية كلام خليل للجلالة وغيرها: الحطاب (المتوفى سنة: 954هـ)، وهو متقدِّمٌ على الشيخ سالم السنهوري، وقد مَرَّ معنا في المقدِّمة أنَّه (ولد سنة 945هـ، وتوفي سنة 1015 هـ، وقيل:1016هـ). فكان الأولى بالمصنِّف عزو هذا الترجيح للحطَّاب؛ لأنَّه متقدم على الشيخ سالم.

قال أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني المالكي الحطَّاب في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): (1/ 52): وَظَاهِرُ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ سُؤْرَ الْبَهِيمَةِ طَاهِرٌ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ أَرْوَاثَهَا، قَالَ سَنَدٌ: وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إمَّا أَنْ تَكُونَ تَعَبَثُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ أَوْ تَكُونَ جَلَّالَةً؛ فَالْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَكْثَرُ الدَّوَابِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُرَ فِي أَفْوَاهِهَا ذَلِكَ عِنْدَ شُرْبِهَا، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ، وَأَمَّا الْجَلَّالَةُ فَهِيَ كَالدَّجَاجِ الْمُخَلَّاةِ؛ أَيْ: فَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي فَأَمَّا الْأُولَى فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ هُنَا جَرْيًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَدْ رَجَّحَهُ ابْنُ الْإِمَامِ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْجَلَّالَةِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي كَلَامِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إلَى ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ فَتَأَمَّلْهُ.اهـ.

وكلام (تت) في هذه المسألة، وتصويب الرّماصي له لم يستظهره البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ص: 8):" [فقال] وقول (ز): [يقصد الزرقاني]:"ولا يرد على ما هنا؛ لأن الكراهة شيء آخر ...الخ هذا هو ظاهر ما في (تت) من تخصيص كلام المصنف هنا بالمطلق دون كراهة، وصوبه (طفي)، قائلا:" بدليل أنه لم يذكر هنا شيئا مما يكره، ولقوله: أو [كثيرا] خلط بنجس، فلو كان كلامه في المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير"اهـ غير ظاهر، والله أعلم" اهـ كلام البناني.

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ ص: 29):"(أو كان سؤر بهيمة) قول (ز) ويأتي كراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا، ولا يرد على ما هنا ...الخ هذا الذي استظهره (مب[يقصد البناني])، واستظهر شيخنا (ج)[أي: الجنوبي] ما لـ(تت) و(طفي)، ونحوه لـ(ح) عند قوله:"وإن جمع من ندى"، وهو الظاهر لتغيير المصنف الأسلوب، فتأمله"اهـ كلام الرهوني.

وقد جزم (مق) بما ذهب إليه الـ(تت) و(طفي)، كما في (حاشية مدني على كنون): (1/ 29/ مع الرهوني/ فكر).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 174):"(أو) كان الماء (فضلة طهارتهما)؛ أي: جميعا، أو أحدهما، من وضوء أو غسل.

تفريع: قالوا:"يؤخذ من هذه المسألة أنَّ عجين المرأة والخادم التي تعمل ولا تصلي يؤكل، ووجه الأخذ: أنها لما كانت لا تصلي حين الحيض، وما أدخلت يدها فيه طاهر، فكذلك التي لا تصلي والخادم، ويؤكل ما أعجنته؛ لأن=

**لم يأخذوه من هذه المسألة بل من قول (المدونة): "ولاَ يتوَضَّأُ بِسُؤْرِ النَّصرَانِيِّ ولاَ[بِمَا][1] أَدخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

ولَا بَأْسَ بِذلك من الحَائِضِ وَالجُنُبِ إذَا لَم يَكُن فِي أَيْدِيهِمَا نَجَسٌ".[2]؛ فقال أبو الحسن[3]: "قوله:(ولَا بَأْسَ بِذلك من الحَائِضِ وَالجُنُبِ...الخ) فحملهما على الطهارة حتى تتيقَّن النجاسة.

=الغالب منها توقي النجاسة فيها، ويدخل في فضلة الطهارة ما لو تطهرت به امرأة خلت به منفردة، وهو كذلك، وقاله في (الإرشاد)، وإذا جاز بفضلة ما خلت به من طهارتها، فأحرى ما خلت به، ولم تتطهر به"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) في المخطوط بنسختيه: (ولا ما أدخل) بإسقاط الباء، والتصويب من (المدوّنة): (1/ 122).

(2) تصرف العلامة الرّماصي في نصّ المدونة بما لا يُخلُّ المعنى؛ ففيها: (1/ 122):"مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَفَضْلِ وُضُوئِهِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا نَجَسٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ النَّصْرَانِيِّ وَلَا بِمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ"اهـ.

(3) هو: أَبُو الْحَسَنِ الْمَغْرِبِيُّ شَارِحُ الْمُدَوَّنَةِ. قال الحطاب في (مواهب الجليل) ويعني [أي: ويقصد ابن ناجي] بالمغربي: أبا الحسن الصغير.اهـ وهو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى أبا الحسن، ويعرف بالصُغَيِّر بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة: (ت 719 هـ). انتهت إليه رياسة الفقه والأصول بفاس، وولي قضاءها، أحد الأكابر الذين دارت عليهم الفتيا. عمّر أكثر من مائة عام. له (فتاوي)، وتُسمّى: (الأجوبة)، قيدها عنه تلاميذه، وأُبرزت تأليفًا.ومما اشتملت عليه (الأجوبة) رسالة في (ذمّ البدع وأهلها) حققها الدكتور عواد بن عبد الله المعتق، ونُشِرت في (مجلة البحوث الإسلامية): (العدد: 67): (ص: 191). ومن كتبه: (شرح على الرسالة) مخطوط، و (التقييد على المدونة) – وهو مخطوط– أيضا في خمسة أجزاء في الصادقية بتونس، باسم (شرح تهذيب المدونة) في الفقه المالكي. ثُمَّ عَلِمتُ أَنَّهُ حُقِّقَ كلُّهُ، أو جُلُّهُ في رسائل علمية متفرّقة بالسعودية. قال ابن مرزوق:"ونسخه مختلفة جدا، ويُقال: إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه، هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، فَكُلٌّ له تقييد، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده، وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي، فإنه من خيار طلبته علماً وديناً " انتهى.

قلتُ: تقاييد الطلبة حال إقراء الشيخ على قسمين:

1 – تقييد الطالب عن شيخه زمن الإقراء، ثم عرضه عليه، ومراجعته له. فهذا يُعتمد.

2 – مثل الحالة قبلها، لكن لا يعرضها بَعْدُ على الشيخ، ولا يراجعها، فالتقييد هنا غير معتمد، فهو يهدي ولا يعتمد.

=

قالوا: يؤخذ منه أنَّ المرأة والخادم التي لا تُصَلِّي يؤكل ما تعجنه"، [انتهى][1].

مختصر خليل .... قوله:«خولط بنجس»[2] ....

[70............«قلت»:« النَّجسُ: بالفتحِ، وبالكسر، وبالتَّحريك »[3]**.............

**الفتح والكسر في النون مع سكون الجيم، والتحريك: فتحُ النون والجيم.

هذه قاعدة صاحب (القاموس)، وما نقله التتائي عنه هو نصُّه.

وقول (س):"(القاموس): بفتح الجيم وبكسرها وبالتحريك، وكَكَتِفٍ وعضُدٍ؛ أي: وبالتحريك ككتِفٍ" تصرُّفٌ منه في كلام (القاموس) بحسب فهمه، وهو تصَرُّفٌ مُفْسِدٌ لِكلامِ (القاموس)، وكأنَّهُ لم يعرف اصطلاحَهُ.

=الظاهر من تصرفات المالكية من بعد أبي الحسن أنّهم يعتمدون (تقييده)، كما أنّ المحقق الهلالي صاحب (نور البصر) لم يذكر (تقييد أبي الحسن على المدونة) ضمن الكتب غير المعتمدة.

ترجمته في: (الإحاطة في أخبار غرناطة) للسان الدين ابن الخطيب: (4/ 158)؛ (الديباج المذهب): (2/ ص:119)؛ (شجرة النور الزكية): (ص: 215)؛ (الاستقصا) للسلاوي: (3/ 101، 178)؛ (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد الحجوي الفاسي: (2/ 278)؛ (الأعلام) للزركلي: (4/ 334). وانظر: بحث (المتفق والمختلف من كنى الفقهاء) للدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر ضمن (مجلة البحوث الإسلامية): (العدد: 83): (ص: 331).

فائدة: ألف ابن غازي: (إتحافُ ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة)، كَمَّلَ به تقييد أبي الحسن الزرويلي مع حل عقائد ابن عرفة، في ثلاثة أسفار، ويُذْكَرُ أن بعض معاصريه كان يقول: أما التكميل فكمله، وأما التعقيد فما حلله.اهـ.وقد حققه الدكتور الفاضل أحمد بن عبد الكريم نجيب. ويُنظَر: (نيل الابتهاج): (582).

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة:أ).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 174):"(القاموس):"النجس: بالفتح وبالكسر وبالتحريك، كـ: كتف وعضد، ضد الطاهر"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....قوله:«أو تَغَيَّرَ[ب/8/ب] بِمُجَاوِرِهِ»[1] ....

[71] ....«تت»:«لقولهم: العَرَضُ لا يقوم بمحلين»[2]** ....

قال السعد في (شرح المقاصد):"اتفق المتكلمون والحكماء على امتناع انتقال العرض من محل لآخر، فما يوجد فيما يجاور النار من الحرارة، والمُمَسَّكَ[3] من الرائحة، أو نحو ذلك ليس بطريق الانتقال إليه؛ بل بالحدوث فيه بإحداث الفاعل المختار عندنا، وبحصول الاستعداد للمحل ثمَّ الإفاضة عليه من المبدأ عندهم"، انتهى.

ويه تعلم أنه لا حاجة لما تكلفه (تت) وغيره[4].

مختصر خليل ....قوله: «أو برائحة قطران»[5] ....

[72].................«تت»:«لا ما خالط جسمه الماء»[6]** ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 175/ 176):"(أو) حصل اشتباه على الحس أنه (تغير) ريحه مثلا (بمجاوره) لجيفة بإزائه من غير ملاصقة، فهو باق على إطلاقه.

تنبيه:قررنا كلامه على خلاف ظاهره؛ لقولهم:"العرض لا يقوم بمحلين"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) تقول العرب:" ثَوْبٌ مُمَسَّكٌ بالمِسْك"، كما تقول:"ثَوْبٌ مُعَفَّصٌ: مَصْبُوغٌ بالعَفْص"، ينظر: (تهذيب اللغة): (2/ 27)؛ (لسان العرب): (7/ 55).

(4) في (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ ص:9):"قال (طفي):ويه تعلم أن لا حاجة لما تكلفه (تت) وغيره".

قلت[القائل هو: البناني]:"وإلى هذا يرجع ما ذكره (ز)، فقوله:"يبقى ببقاء أمثاله؛ يعني: يبقى جنسه ببقاء أمثاله؛ لأن العرض ينعدم في كل لحظة، ويوجد الله تعالى مثله في محله على قول أهل الحق: أنه لا يبقى زمانين، فهو لا يبقى وجنسه باق..."اهـ كلام البناني.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر"اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 177):"(أو) تغير ريحه لا لونه وطعمه (برائحة قطران وعاء مسافر) من غير جسم مخالط للماء، فإنه مطلق، لا ما خالط جسمه الماء، كالقراب الجديدة، وخص الرائحة وعمّم في الوعاء وفي المسافر؛ لقول سند:"أما رائحة القطران تبقى في الوعاء، وليس له جسم مخالط للماء، فلا بأس به. =

**ظـاهره أنَّ هـذه الصـورة مقطـوع فيهـا بسَـلْبِ الطَّهوريَّـةِ، وأنَّ كـلام المؤلـف يُحمَـلُ عـلى الأولى فقـط، ولـيس كـذلك؛ لأنَّ سَـنَداً لمـا ذكـر الصـورة[أ/ 9/ ب]الأولى، وجـزم فيها بالطهورية؛ قال:"وأمَّـا إذا أُلقي في المـاء وظَهَـرَ عليـه فـإن راعينـا مطلق الاسـم قلنـا بجواز الوضوء به، وهـو مـاء مطلـق حتـى يتغير لونـه وتثبـت لـه [صِـفَةُ][1] الإضـافة، وإن راعينـا مجـرَّدَ التغيُّـرِ منعنـاهُ، والأوَّلُ عنـدي أرجـح كمـا قالـه أصـحاب الشـافعيِّ، ولم يـر ابـن الماجشــون بتغيــر الــريح مــن النجاســة بأســا[2]، وهــذا الفــرع عــلى أصــله ظاهر"انتهى[3].

ولهـذا قـال (ح):"إنْ حَصَـلَ التَّغَيُّـرُ بِرَائِحَـةِ الْقَطِـرَانِ مَـعَ وُجُـودِ جِرْمِـهِ فِـي [الْمَـاءِ][4]، فَالَّـذِي يَظْهَـرُ مِـنْ كَـلَامِ ســند[5] أَنَّـهُ اخْتَـارَ أَنَّ ذَلِـكَ لَا يَضُـرُّ، وَكَأَنَّـهُ يَجْعَلُـهُ مِـنْ التَّغَيُّـرِ بِالْمُجَـاوِرِ الْمُلَاصِـقِ، وَهَـذَا هُـوَ الْجَـارِي عَلَـى مَـا ذَكَـرَ المصـنِّفُ[6]فِـي الـدُّهْنِ الْمُلَاصِـقِ، فَـإِنْ حَمَلْنَـا كَـلَامَ المؤلـف[7]عَلَـى هَـذَا فَيَكُـونُ قَوْلُـهُ:(أَوْ بِرَائِحَـةِ قَطِـرَانٍ وِعَـاءِ مُسَـافِرٍ) مَعْطُوفًـا عَلَـى قَوْلِـهِ: (بِـدُهْنٍ لَاصـق)، وَيَكُـونُ تَقْيِيـدُهُ بِالْمُسَـافِرِ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الْغَالِـبِ[8]،

=ولم يعتبر ما قاله سند عقب ما تقدّم، "ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي"؛ فإنَّ ظاهره: اغتفار ذلـك لهـم أيضا، ولم يعتبر أيضا ما نقله ابن رشد عن بعض متأخرين من تخصيص الجواز بالقرب للمسافر بها للحـج، وكأنـه رأى أنَّ المسافر أشدُّ ضررا من العرب وأهل البوادي" اهـ كلام التتائي.

(1) زيادة مستدركة مما نقله الحطاب في (مواهبه) عن سند.

(2) عَلَّلَ أحمد زروق: (ت: 899 هـ) اختيار ابن الماجشون؛ فقال في (شرح الرسالة): (ص: 109):ولم يعتبـر ابـن الماجشون الريح لضعفه في الدلالة...اهـ.

(3) هذا الكلام من صاحب الطِّراز؛ أعني: سندا، نقله الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 55/ فكر).

(4) كذا في (مخطوط الرّماصي بنسختيه)، وفي (مواهب الجليل/ ط: الفكر): (1/ 55): [الْوِعَاءِ].

(5) في مواهب الجليل: (1/ 55): (صَاحِبِ الطِّرَازِ) بدل: سند، وسند هو صاحب الطراز.

(6) في (نسخة: أ): [مص]، وقد سبق لنا أنَّ الناسخ يرمز للمصنف بـــ(مص).

(7) في مواهب الجليل: (1/ 55): (الْمُصَنِّفُ) بدل: [المؤلف].

(8) تَصَرَّفَ الرّماصي – في هذا الموضع– في كلام الحطاب وحذف منه قوله:...؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ الْمُسَافِرُ غَالِبًا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ...اهـ

وَإِذَا لَمْ يَضُرَّ تَغَيُّرُ الرَّائِحَةِ بِالْقَطِرَانِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَاءِ؛ فَأَحْرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا[1]"، انتهى.

وتبعه (س)[2] فقَرَّرَ كلام المؤلف بالقطران الموجود في الماء قائلا: "وحملنا كلام المؤلف على هذا؛ لأنه لم يضرّ التغيّر بما أُلقِيَ؛ فأولى بالرّائحة الباقية في الوعاء، ولم يبق من جرمه شيء، وهما معاً في كلام سند"، انتهى.

مختصر خليل ....قوله: «أو بمتولد منه»[3] ....

[73]..................«تت»:« ظاهره ولو مع وجود غيره...الخ»[4]**....................

**ظاهرُ كلامه التَعَقُّبُ على المؤلِّفِ بما [رُوِيَ][5] عن مالك، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الرِّوايَةَ شَاذَّةٌ، كما يظهر من (توضيحه)[6].

وصَرَّحَ (ح) بأَنَّهَا خِلاَفُ المَعْرُوفِ من المذْهَبِ[7].

---

(1) ذكر الرّماصي كلام الحطّاب بالمعنى ففي (مواهب الجليل) للحطاب هنا: وَإِذَا لَمْ يَضُرَّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِرَائِحَةِ الْقَطِرَانِ الْمَوْجُودِ فِي الوعاء...اهـ. فقارن بين العبارتين لتعرف وجه التصرف في المنقول عن الحطّاب.

(2) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (ح)، وهو تصحيف.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 177):"أو تغير (بمتولد منه)، كـ: الطحلب، بضم الطاء، وسكون الحاء، وبضم اللام، وفتحها: خضرة تعلو الماء؛ لطول مكثه، فباق على إطلاقه، وظاهره: ولو مع وجود غيره، وعن مالك كراهته حينئذ" كلام التتائي – رحمه الله –

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (يُرْوَى).

(6) قال خليل في (التوضيح): (1/ 5، نجيبويه): (ونقل سند عن مالك كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره).

(7)كلام الحطّاب في (مواهب الجليل): (1/ 56) في شرح قول خليل:(أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) قال الحطّاب: يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ: بِضَمِّ الطَّاءِ وَاللَّامِ وَبِفَتْحِ اللَّامِ أَيْضًا وَهُوَ الْخُضْرَةُ الَّتِي تَعْلُو الْمَاءَ، وَالْخَزُّ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ، وَهُوَ: مَا يَنْبُتُ فِي جَوَانِبِ الْجُدُرِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْمَاءِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَالضَّرِيعُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى=

فَلَوْ قَالَ: [وَ][1] ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ غيرِهِ، وهو كذلك، وعن مالك كَراهَتُهُ، حينئذٍ؛ لَسَلِمَ مِنَ الإِيهَامِ.

مختصر خليل ....
[74] ...«ت»: «والقواعد تقتضي أنـ[ـــهُ إنْ][2] تَوَلَّدَ مِنَ المَاءِ كَالصِّيرِ...الخ»[3] *

**نَازَعَ (ح) البِسَاطِيَّ قائلا: "الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَاءِ [أَوْ][4] مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ"[5].

والصِّيرُ: بِكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ.

=مَعْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ: وَالزُّغْلَانُ قَالَ: وَهُوَ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ يَتَوَلَّدُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّغَيُّرَ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ وَحَكَى صَاحِبُ الطِّرَازِ عَنْ مَالِكٍ فِي (الْمَجْمُوعَةِ) قَوْلًا بِكَرَاهَةِ الْمُتَغَيِّرِ بِالطُّحْلُبِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي (التَّوْضِيحِ) وَالشَّارِحُ فِي (الْوَسَطِ) وَ(الْكَبِيرِ) ...اهـ.

قال ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 80): (ومن (المجموعة) قال عليّ: لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره) اهـ.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (ب).

(2) ما بين المعكوفتين لم يقع في المخطوط، فأثبته من (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 179).

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 179):" تنبيه: قال البساطي في (مغنيه):"إذا تغيَّر من السَّمك ومن روثه لم أر فيه نصا، والقواعد تقتضي أنّه إن تولّد من الماء كالصِّير لم تسلب طهوريته، وإن احتاج للذكور وإناث سلب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) ما بين المعكوفتين لم يقع في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب)، وقد كنت استدركته من (مواهب الجليل): (1/ 56) قبل اطلاعي على (نسخة: ب).

(5) في (مواهب الجيل): (1/ 56) زيادة: [الماءُ]. قال الحطاب: (الثَّالِثُ) قَالَ الْبِسَاطِيُّ فِي الْمُغْنِي: إذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنْ السَّمَكِ أَوْ رَوْثِهِ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إنْ تَوَلَّدَ مِنْ الْمَاءِ كَالطَّيْرِ [كذا في الأصل، وهو وهم، وصوابه: كالصِّيرِ] لَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ وَإِنْ احْتَاجَ إلَى ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ سَلَبَ انْتَهَى.
(قُلْتُ): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إمَّا مُتَوَلِّدٌ مِنْ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ [الْمَاءُ]، وَسَيَأْتِي حُكْمُ مَا إذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَغَيَّرَ الْمَاءَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

مختصر خليل ....قوله: «من تراب أو ملح»[1]**..........................

[75].......................«تتـ»:«لأنّهما طَرَفَا غاية»[2]**...............................

** أي: لِأَنَّ التُّرَابَ أَقْرَبُ شيءٍ للماء، والمِلْحُ أَبْعَدُ شَيْءٍ منه، فَعُلِمَ ما بينهما منهما.

مختصر خليل ....قوله:«والأرجح السلب بالملح ...الخ»[3]....................

[76]...«تتـ»:«والثانية: تحكي الاتفاقَ على السَّلب بالمصنوع، والخلافَ في المعدني»[4]...

** ما ذكره صواب، وَمُرَادُهُ بالخلاف في المعدني: القول بِسَلْبِ التُّرَابِ المَطْرُوحِ قَصْداً الطَّهُورِيَّة؛ الذي أشار له المؤلف بـ(لو)، فإذا كان في التراب

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"...وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح ... "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 179):"(أو) تغيّر (بقراره كملح) بأرضه، أو زرنيخ، أو مغرة، أو كبريت، (أو) تغيّر (بمطروح) فيه، إن لم يقصد، كأن ألقته الرّياح، بل (ولو) طُرِح (قصدا) من آدمي من (تراب أو ملح) معدني أو مصنوع، أو من غيرهما، كما تقدّم: فمطلق اتفاقا في غير المقصود، وفي المقصود على خلاف فيه.

تنبيهان: اقتصر على التّمثيل بالتّراب والملح؛ لأنّهما طرفا غاية؛ فالأوّل: من جنس الأرض.

والثّاني: من جنس الطّعام، فما بينهما كذلك" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"...وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح ... "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 181):"تنبيه: تلخص من كلامه بعد تصديره بأنّ المطروح من الملح لا يسلب الطهورية مطلقا: أنّ فيه طريقين:

الأولى: تحكي الخلاف في المصنوع وفي المعدني، ورجّح ابن يونس السّلب به.

الثّانية: تحكي الاتفاق على السّلب في المصنوع ، والخلاف في المعدني، واقتصارهم على المصنوع والمعدني ربّما يخرج به الملح المتخذ من الماء، فلا يسلب؛ لعود أصله" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

الَّـذي[أ/ 10/ أ]هـو أقـرب الأشياء إلى المـاء؛ فـأحرى الملـح المعـدني، ولا ينـاقض هـذا قولـه: (ولـيس في المـذهب إلا قـول واحـد: السَّـلْبُ بـه إن كـان مصـنوعا[ب/ 9/ أ]، وعدمـه إن كـان معـدنيا)؛ لأن مـراده: مـذهب المختلفـين في الملح فقط، لا مطلقا حتى يشمل المُخالِفِين في التُّرابِ؛ فتَأَمَّلْهُ.

ويه يندفع اعتراضُ بعضِهِم على (تت).

وأَشَـارَ لمـا قُلْنَـاهُ (ح)؛ فإِنَّـهُ قـال:"فَـإِنْ قُلْـتَ: الطَّرِيـقُ الَّتِـي تَقُـولُ: يتَّفـقُ عَلَـى السَّـلْبِ [بالمصنوعِ تقتضـي أَنَّـهُ يتَّفـق عـلى عَـدَمِ السَّـلْبِ][1] بِالْمَعْـدِنِيِّ؛ لِأَنَّهَـا (تَـرَى)[2] أَنَّ الْخِـلَافَ يَرْجِعُ إلَـى قَـوْلٍ وَاحِـدٍ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَلِمَ لَـمْ يُصَـرِّحْ (الْمُصَـنِّفُ)[3] بِـذَلِكَ فَيَقُـولُ مَـثَلًا: وَفِـي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إنْ صُنِعَ وَعَلَى عَدَمِ السَّلْبِ [بِهِ][4] إنْ لَمْ يُصْنَعْ[5].

وَالْجَوَابُ: إنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ السَّلْبِ بِالْمَعْدِنِيِّ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ كَالتُّرَابِ، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِي التُّرَابِ نَفْسِهِ؛ فَلَـوْ (صَرَّحَ بذلكَ)[6]؛

---

(1) ما بين المعكوفتين واقع في (نسخة: أ)، ولـيس بواقـع في (نسـخة: ب)، وسـاقط أيضـا مـن مطبـوع (مواهـب الجليل) طبعتي: (دار الكتب العلمية: (1/ 81)، ودار الفكر: (1/ 58)، والظَّاهر أَنَّهُ سَقطٌ يُستَدْرَكُ من هنا، فرحم الله العلامة الرَّماصي، ومَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَة هذه الحاشية، والحمد لله على ما أنعم وألهم.

ثم وقفت على الطبعة الموريتانية النفيسة لمواهب الجليل، فألفيت هذه الزيادة مثبتة فيها بأحد النسـخ، فجـزى الله محققيها خيرا.

(2)كذا في (مخطوطنا بنسختيه، وفي مطبوع (مواهب الجليل/ فكر): (1/ 58): (تدعو).

(3) كذا في (نسخة: ب)، ومطبوع (مواهب الجليل): (1/ 58)، ووقع في (نسخة: أ):(المؤلِّفُ).

(4) ما بين المعكوفتين مستدرك من (مطبوع مواهب الجليل/ فكر)، ولم يقع في (مخطوطنا بنسختيه).

(5) حذف المُصَنِّفُ الرَّماصي من كلام الحطَّاب هنا ما نَصُّهُ: ...تَرَدُّدٌ وَلِمَ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ، وَلَا يُقَـالُ إنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الَّذِي أَفَادَهُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ غَيْرَ الْمَصْـنُوعِ لَـمْ يَحْصُـلِ الِاتِّفَـاقُ عَلَـى سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ بِهِ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ السَّلْبِ بِهِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ...اهـ

(6) تَصَرَّفَ الرَّماصي في كلام الحطاب بما لا يخلُّ بالمعنى؛ ففي هذا المـوطن مـن (مواهـب الجليـل):"... فلـو قَالَ: وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إنْ صُنِعَ وَعَلَى عَدَمِ السَّلْبِ إنْ لَمْ يُصْنَعْ..."اهـ

لَاقْتَضَى أَنَّهُ يُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ السَّلْبِ بِالْمَعْدِنِيِّ، وَلَيْسَ [الْأَمْرُ][1] كَذَلِكَ؛ (إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ)[2] الِاتِّفَاقُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ؛ فَصَحِيحٌ"، انتهى باختصار.

[حكم الماء المتغيّر بما ينفكّ عنه غالبا]

مختصر خليل ....قوله: «وحكمهُ كمُغَيِّرِهِ»[3] ....
[77] ....«تت»:«فَفي عبارته تَسَامُحٌ»[4] ** ....

** التَّسَامُحُ يأتي على أَنَّ المُرَادَ بقوله: (وحكمه كمُغَيِّرِهِ)؛ أي: وَصْفُهُ المَحْكُوم لَهُ بِهِ شَرْعاً؛ لِأَنَّ وَصْفَ مَا غَيَّرَهُ النَّجس، وهو عينُ النَّجاسَةِ، ليسَ كَمُغَيِّرِهِ؛ بل وَصْفُهُ مُتَنَجِّسٌ.

وإِذَا حمِلَ الحُكْم في كَلاَمِ المُصَنِّفِ على الحُكْمِ الشَّرعِيِّ المُنْقَسِمِ إلى طَلَبِ الفعلِ والتَّرْكِ، والتَّخْيِيرِ، كان المعنى: وحُكْمُهُ في جَوَازِ التَّناول والمنع كمُغَيِّرِهِ؛ فلا تَسَامُحَ.

وهذا الحكمُ هو الظَّاهِرُ، وهو مرادُ الفُقَهَاء، قاله كلّه (س)، وهو صواب.

---

(1) ما بين المعكوفتين مستدرك من (مطبوع مواهب الجليل/ فكر)، ولم يقع في (مخطوطنا بنسختيه).

(2) في (مواهب الجليل): (...نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ الِاتِّفَاقُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ...).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"...وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره...."اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 182):"(وحكمه) بعد سلب الإطلاق عنه (كمغيّره): إن كان طاهرا فطاهر، وإن نجسا فمتنجس، ففي عبارته تسامح، ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....قوله: «بحبل سانية»[1]............

[78].................«**تت**»:«ولعلّ تعبيره بحبل السانية»[2]******..............

****** أراد به مُحَاوَلَةَ دَفْعِ تَعقُّبِ ابن غازي[3] على المُصَنِّف: "بِأَنَّ ظاهِرَ كلامِ ابنِ رُشْدٍ في (الأجْوِبَةِ): (أَنَّ السَّانِيَةَ ليست مخصوصَةً بهذا الحُكْمِ)؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ ذلكَ في حَبْلِ الاسْتِسْقَاءِ، وهو أَعَمُّ.

وكَذَا فَرَضَهُ ابنُ عَرَفَةَ عَامّاً"، وَسَاقَ[4] كَلامَهُمَا؛ فانظُرْهُ، وسَلَّمَهُ (ح) وغيرُهُ.

مختصر خليل ....قوله: «كَغَدِيرٍ ...الخ»[5]............

[79].................«**تت**»:«وفي (التوضيح) شبَّهَهُ بِمَا غَيَّرَ وليسَ بِغَالِبٍ»[6]******.....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 183):"(ويضرُّ بيّن تغيّر) لون أو طعم أو ريح بحبل بئر (سانية)، ومفهومه: أنّ التّغيّر غير البيّن لا يضرّ، وهو كذلك، ولعلّ تعبيره (في المطبوع:تغيّره، وهو تحريف) بحبل السّانية ليخرج حبل بئر الدّار، فإنّه لرقّته لا يكون تغيّره بيّنا" اهـ.

(3) قال ابن غازي في (شفاء الغليل):" قوله : (وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ) الظاهر من كلام ابن رشد في (الأجوبة): أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم ؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعمّ ، ونصّه : " وأما الماء يستقى [بالكوب] الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بيّناً فاحشاً .

وكذا فرضه ابن عرفة عامّاً فقال : وفي طهورية المتغيّر بحبل استقائه ؟ ثالثها : إن لَمْ يكن تغيره فاحشاً ، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاج]، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب."انتهى.

(4) أي: ساق ابن غازي كلام ابن رشد وابن عرفة، وقد تقدّم نقله من (شفائه).

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ"اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 183):"ثمّ شبّهه بما يضرّ تغيّره لا مع التّقييد بالتّغيّر البيّن، فقال: (كغدير): واحد الغدر، إن قطع الماء يغادرها السيل، وسمّيت به لغدر أهلها بانقطاعها عند شدّة حاجتهم لها، فيصير تغيّره (بروث ماشية) وبولها، وحمله البساطيّ تبعا للشّارح على التغيير البيّن، واعتراضه غير ظاهر، ألجأه لذلك جعله التشبيه تاما، وفي (التّوضيح) شبّهه بما غيّر وليس بغالب..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** قال في (توضيحه) في قول ابن الحاجب: (المُتَغَيِّرُ بِمَا[أ/10/ب] لا ينفك عنه غالبا):"واحترز بالغالب مِمَّا غيَّرَ وليس بغالب، كورق الشجرِ، و [كالغَدِيرِ] [1] المتغير بأرواث الماشية"انتهى[2].

فقد ظهر لك أنَّهُ مَثَّلَ بذلك، فلو قال (تت): وفي (التوضيح) مَثَّلَ بِهِ لِمَا غَيَّرَ وليسَ بِغَالِبٍ.

مختصر خليل ....قوله: «بِوَرَقِ شَجَرٍ...الخ»[3]........................
[80]........«تت»:«قالَ المصنف في (توضيحه): وسَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ في هاتين...الخ»[4]**..

** مُرَادُهُ بهاتين: [مسألتَي][5] الغدير و البِئْرِ بورق الشجر؛ إِلاَّ أَنَّهُ في (التوضيح)[6] لم يذكر ذلك إلاَّ في مسألة الغديرِ؛ فقال فيها اللَّخمِيُّ:"والمعروف من المذهب أنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ"، انتهى[7].

---

(1) مابين المعكوفتين لم أجده في المطبوع من (التوضيح)، وهي ثابتة في (مخطوطة حاشية الرّماصي بنسختيها)؛ فَيُحتَمَلُ أنها زيادة توضيحِيَّة من الرّماصي لكلام خليل، ويُحتمل أنَّها من كلام خليل ويكون عَدَمُ ذِكرِهَا في المطبوع راجِعا لاختلاف النُّسَخِ، فَتُسْتَدْرَكُ من هَهُنَا.

(2) انظر: (التوضيح): (1/ 4، 5)، والمنقول منه مختصرٌ بلا إخلال.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ في بئر البادية بهما الجواز"اهـ.

(4) بعد البحث في المطبوع من (جواهر الدرر)، لم أجد ما نسبه إليه الرّماصي في هذا الموطن، ولعل ذلك راجع لاختلاف نسخ (جواهر الدرر)، والله أعلم.

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [مسألة].

(6) انظر: (التوضيح): (1/ 5).

(7) قال أبو الحسن علي بن محمد اللَّخمِيُّ في (تبصرته): (1/ 38): وإن تَغَيَّرَ أحدُ أوصافه (يعني: الماءَ) وكانت أجزاء ما خالطَهُ أكثَرَ، كان غيرَ مُطَهِّرٍ. وإن كانت أجزاؤُهُ قليلَةً كان في المَسْأَلَةِ قولان، والمعروف من المذهب أنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ ويتيَمَّمُ إن لم يَجِدْ غيره، فإن تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ وإن ذَهَبَ الوَقْتُ. ورُوِيَ عن مالك: أَنَّهُ مُطَهِّرٌ، وأَنَّ تركَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ عَلى وجهِ الاسْتِحْسَانِ. =

وكأنَّ (تـ) رأى أن لا فَرْقَ بينهما، وكذا فعل الشَّارحُ؛ فَإِنَّهُ عَزَا في المسألتين لِلَّخْمِيِّ: أَنَّ المعروفَ مِنَ المَذهَبِ سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ، واللَّخميُّ لم يذكر ذلك إلا في الأولى، وقال في الثَّانية: "وهذا نحو الأوَّلِ".

قال (ح):"وَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُقَابِلُ الْمَعْرُوفِ (أي: القول بأنَّهُ لا يَضُرُّ ويُعِيدُ في الوقت فقط)[1] فَإِنَّهُ ذَكَرَ [أَنَّ][2] الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ: سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ (يعني: في مسألة الغدير)[3]، وَاعْتَمَدَ الشَّارِحُ فِي (الْكَبِيرِ) عَلَى هَذَا فَذَكَرَ عَنِ اللَّخْمِيِّ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ ذَلِكَ يَضُرّ"، انتهى كلام (ح)[4] ببعض بيان؛ أي: اعتمَدَ الشَّارِحُ على قولِ اللَّخميِّ [ب/ 9/ ب]: وهذا نحو الأوَّل؛ فَنَسَبَ لَهُ في الثَّانِيَةِ أَنَّ المعروفَ سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ كما قال في [الأولى][5]، فتَأَمَّلْهُ.

=وقال في (المجموعة) في الغدير تَرِدُهُ الماشِيَةُ فَتَبُولُ فيه وتروثُ حتَّى يَتَغَيَّرَ لَونُهُ وَطَعْمُهُ: ما يُعجِبُني أن يتوضَّأَ بِهِ من غيرِ أن أُحَرِّمَهُ.

فعلى هذا تُجزِيءُ الصَّلاةُ بِهِ، وتُستَحسَنُ الإعادَةُ ما لم يخرُجِ الوَقْتُ. وإن عدم غيرَهُ لم يقتصر على التيمُّمِ ويتوضَّأُ به ويتيَمَّمُ.

وفي (السُّليمانيَّةِ) في البئر يقع فيه ورق النخل أو ورقُ الزَّيتون أو التين فيتَغَيَّرُ لونُ الماءِ، قَالَ: لا يَتَغَيَّرُ لونُهُ إلاَّ وطَعمُهُ قَد تَغَيَّرَ، فلا يتوضَّأُ به، فإن فَعَلَ وصلَّى أعاد ما لم يذهَبِ الوَقْتُ. وهذا نحو الأوَّلِ.اهـ كلام أبي الحسن اللَّخميِّ.

(1) ما بين القوسين زيادة للبيان من الرّماصي على ما نقله من (مواهب الجليل).

(2) ما بين المعكوفتين زيادة مستدركة من (مواهب الجليل)، للحطاب: (1/ 63/ فكر).

(3) ما بين القوسين زيادة للبيان من الرّماصي على ما نقله من (مواهب الجليل).

(4) كلام الحطَّاب في (مواهب الجليل): (1/ 63) نصُّهُ: وَاقْتَضَى كَلَامُهُ هَذَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُقَابِلُ الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ سَلْبُ الطَّهُورِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاعْتَمَدَ الشَّارِحُ فِي الْكَبِيرِ عَلَى هَذَا فَذَكَرَ عَنْ اللَّخْمِيِّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ قَالَ: وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَنَحْوُهُ فِي الصَّغِيرِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَلِهَذَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فَتَأَمَّلْهُ.اهـ.

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): (الأول).

مختصر خليل ....قوله: «وفي جعل المُخَالِطِ...الخ»[1] ....

[81]..........................«تت»:«أصله لابن شاس »[2] ** ....

** لم يذكُرْهُ ابنُ شَاسٍ أصلا، إنما أصله لابن عطاء الله، وتبعه ابن الحاجب.

مختصر خليل ....قوله: «وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ»[3] ....

[82]......................«تت»:« لابن القاسمِ وأشهب »[4] ** ....

**أشهب رواه لا قاله من عند نفسه، وعبارة (التوضيح):"المنع رواه أشهب في (العتبية)".

مختصر خليل ....

[83].....................«تت»:«وهل خلافهما حقيقي أو في حال»[5] ** ....

** الضمير لابن القاسم وأشهب.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ في بئر البادية بهما الجواز، وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 183):"(وفي جعل)؛ أي: تقدير الأجنبي (المخالط) للماء (الموافق) له في أوصافه، كـ: ماء الريحان المقطوع الرّائحة المغيّر له حكما (كالمخالف)، فتسلب إطلاقه، وعدم جعله فيبقى على إطلاقه (نظر)، استظهره ابن عبد السّلام.

الثاني: ابن عطاء الله:"لم أقف فيها على نص".

وكان ينبغي للمصنف أن يقول: تردد؛ لأنه يشير به لما تردد فيه بعض المتأخرين، ولو لواحد، وهذا الموضع منه؛ فإن أصله لابن شاس، وتبعه ابن الحاجب والمؤلّف، انظر الكلام على تنظير ابن عرفة في النّظر وإشكال هذه المسألة في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):"وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 185):"(وفي) جواز (التطهير)، وهو كما قال ابن عرفة: إزالة النجس، ورفع مانع الصّلاة (بماء جعل في الفم)؛ لعدم تحقق مخالطته، فهو باق على إطلاقه، وعدم جوازه؛ للزوم مخالطته (قولان) لابن القاسم وأشهب، وهل خلافهما حقيقي، أو في حال؟ قولان" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) تقدّم نقل كلام التتائي المتضمن لهذه المقالة.

وقد علمت ما في ذلك، وظاهره أنَّ الشيوخ اختلفوا في ذلك وليس كذلك[أ/ 11/ أ]؛ بل مُتَّفِقُون على أنَّهُ خلافٌ في حال[1].

[قال في (التَّوضيح):"والقولان (في الماء بعد جعله في الفم)[2] راجعان إلى أنَّهُ خلاف في حال][3]: هل يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَكَّ الماءُ عَمَّا يُضِيفُهُ أم لا؟"

وإِنَّمَا الَّذِي أَجَازَ أن يَكون الخلافُ حقيقيا - وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب[4] على أنه لا ينفك عن المخالط؛ لكن ابن القاسم يعتبر بقاء اسم الماء، وأشهب ينظر إلى أنه خُولط في نفس الأمر- البساطي[5].

---

(1) قال البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 14/ فكر):"وقول (ز) [يقصد الزرقاني]: (واختلف في أن خلافهما حقيقي ...الخ)، نحوه لـ(تت)؛ قال (طفى): ظاهره أنَّ الشيوخ اختلفوا في ذلك، وليس كذلك، بل متفقون على أنه خلاف في حال، انتهى. وانظر: (ح) و(ضيخ)، انتهى كلام البناني.

وقال الدردير في (الشرح الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 40، 41/ فكر):"(وفي) جواز (التطهير) من حدث أو خبث (بماء جعل في الفم)؛ نظرا لعدم تحقق التغيير، وهو قول ابن القاسم، وعدم جوازه؛ لغلبة الريق في الفم، وهو قول أشهب (قولان) وهل خلافهما حقيقي؛ لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق إلا أن المجيز اعتبر صدق المطلق عليه، والمانع اعتبر المخالطة في الواقع، أو في حال، وهو المعتمد؛ لأن مدار سلب الطهورية على ظن التغير أو تحققه، وحينئذ فإذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه أو بغلظ قوامه من غلبة اللعاب فلا يصح التطهر به قطعا. وأما إذا لم يتحقق ذلك فإن ظن التغيير؛ لكثرة الريق أو لطول مكث أو لمضمضة فكذلك. وعليه يحمل قول أشهب، وإن لم يحصل ظن بأن تحقق عدم التغير أو شك فلا يضر، ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلاف لفظي"، اهـ.

فقال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: وهو المعتمد) أي لقول المحققين به كـ(ج) و(طفى)"، انتهى.

قلت: يقصد بـ(طفى): عالمَنا الرّماصي رحمه الله تعالى.

(2) ما بين القوسين مستدركة من (التوضيح): (1/ 19)، ونصه بتمامه:"والقولان في الماء بعد جعله في الفم راجعان إلى خلاف في حال: هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنع رواه أشهب في (العتبية)، واتفقا على أنه لو تحقق التغيير لأثَّر"انتهى.

(3) ما بين المعكوفتين -حاشا ما استدركته بين القوسين- ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(4) وقع في (نسخة: أ) في هذا الموطن إقحام لعبارة متقدمة، وهو تكرار ظاهر، مفسد للكلام والسياق، ولفظه:[وقد علمت ما في ذلك، وظاهره أن الشيوخ اختلفوا في ذلك، وليس كذلك].

(5) يعني: قاله البساطيُّ. ونَصُّ كلامه نقله الحطَّاب في (مواهب الجليل): (1/ 66)، قال الحطاب: (الثَّانِي) دَلَّ كَلَامُ التَّوْضِيحِ السَّابِقُ وَكَلَامُ ابْنِ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا الشَّكُّ فِي حُصُولِ الْقَدْرِ الَّذِي=

فقال (ح):"فَرْضُهُ الْخِلَافَ حَقِيقِيّاً مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الشُّيُوخِ"[1].

[الماء المكروه للعبادة]

[84] مختصر خليل ....قوله:«ويسيرٌ كآنية وضوء أو غسل»[2]**.............
....

** آنية الوضوء يسيرة، وإن استعملها المغتسل، وكذا آنية الغسل وإن استعملها المتوضئ؛ لأنّ هذا تحديد اليسير في نفسه، لا بالنسبة للمستعمل؛ فقول من قال:"آنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل" غير ظاهر.

[85] مختصر خليل ....قوله: «بنجس» [3] **.......................
....

** أطلق في النجس، وهو يختلف بالنسبة لآنية الوضوء و الغسل؛ [لِأَنَّ][4] آنية

=يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَأْثِيرُهُ مِنَ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَقَالَ الْبِسَاطِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا احْتِمَالُ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ هُنَا وَهُنَاكَ فَرْضُ وُقُوعِهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا أَنَّ الْخِلَافَ خِلَافٌ فِي حَالٍ فَإِنْ كَانَ خِلَافًا حَقِيقِيًّا وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الْمُخَالِطِ لَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَعْتَبِرُ بَقَاءَ صِدْقِ اسْمِ الْمَاءِ، وَأَشْهَبُ يَنْظُرُ إلَى أَنَّهُ خُولِطَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: لَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَالِطَ الْمُوَافِقَ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْمَاءِ قَدْرٌ لَوْ كَانَ مُخَالِفًا أَوْ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ لَأَثَّرَ فِي الْمَاءِ فَافْتَرَقَتْ الْمَسْأَلَتَانِ انْتَهَى.

(قُلْتُ [القائل هو: الحطاب]) : فَرْضُهُ أَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الشُّيُوخِ السَّابِقِ، وَدَلَّ آخِرُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ الْبِسَاطِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُنَا عَنْ أَشْهَبَ: أَنَّهُ لَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَقْلُهُمْ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إذَا خُولِطَ بِطَاهِرٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ طَهُورٌ؟ .اهـ.

(1) ينظر: (مواهب الجليل): (1/ 66).

(2) قال خليل: (ص: 15):وكره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد، وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّر...اهـ.

(3) قال خليل: (ص: 15):وكره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد، وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّر...اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

الوضوء تؤثر فيه القطرةُ؛ فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسةأ وآنية الغسل لا تؤثر فيه؛ وإنما يؤثر فيه ما فوقها.

قال في (المقدّمات):"حدُّ اليسير: قدرُ ماء الوضوء تحله قطرة نجس، و قدر القَصْرِيَّةِ يحله أذى الجنب".

وقال في (كتاب الوضوء الثاني) من (البيان):"إن رواية المصريين عن مالك: أنَّ الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة، وإن لم تغيره، وحدَّ فيها اليسير الذي تفسده [النجاسة اليسيرة وإن لم تغيره][1]: القطرة من الدم و البول، وإن لم تغيره هو: مقدار ما يتوضأ به، وإن كان فوق ذلك كالجرة، والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة؛ يريد: إلاَّ بِتَغَيُّرٍ، والمعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك: أنَّ ما كان من الماء مثل الجرار و الزير، و إن كان لا يفسد بالقطرةِ، يَفْسُدُ بِمَا هو أَكْثَر من ذلك، وإن لم يَتَغَيَّر منه بِخِلاَفِ الكَثِيرِ، كالجُبِّ، والبئرِ لا يَفسُدُ بما حَلَّ فيه من النَّجاسَةِ.
قلتُ: أو كَثُرَتْ؛ إلاَّ أن يتغيَّرَ من ذلك؛ فقد قال في (المدَوَّنة) في الجنب يغتسل في القصرية، ولم يغسل ما به من الأذى: إن ذلك يفسد الماء"، انتهى.
وإلى هذا أشار ابن عرفة بقوله:"وفي قدره؛ أي: الماء اليسير الذي حلَّته نجاسة؛ المختلف فيه طريقان:
(المقدّمات): حَدُّهُ قدر ماء الوضوء تحلُّهُ قطرةُ نَجسٍ، وقَدْرُ القصْرِيَّةِ يحلُّهُ أذى الجُنُبِ.
(البيان):[أ/ 11/ ب] في كون ماء الجرَّة والزير تحلُّهُ ما فوق القطرة نجسا غير مغيّر له من القليل، أو الكثير الذي لا يُؤَثِّرُ فيه إِلاَّ ما غَيَّرَهُ، معروفٌ قول ابن القاسمِ مع روايته وسماع موسى منه"انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب)، ولم يقع أيضا في (البيان والتحصيل)، لابن رشد: (1/ 187)، فيحتمل أنها زيادة توضيحية من عالمنا الرّماصي، والله أعلم.

إذا علمتَ هذا فتقريرُ (س) قولَهُ:(كآنيةِ وُضوء أو غسل) [ب/ 10/ أ] بما فوق القطرة وقوله:"وَقيّدْنَا النجاسة بما فوق القطرة تبعا لبعضهم أخذا من قول ابن عرفة في كون ماء الجرّة و الزير ...الخ".

قال [بعضُهم][1]:"ففهم منه أن القطرة من النجس لاتؤثر في الجرة و الزير، ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين"، انتهى، غير ظاهر، كأنه لم يقف على كلام (المقدمات)، و(البيان)، ولا على كلام ابن عرفة بتمامة، بل اقتصر منه على ما ذكره (ح)، وهو مراده بـ(البعض)، فاغتر بذلك، وبقول ناصر الدين في (حاشيته على التوضيح):"قولهم :(القليل كآنية الوضوء و الغسل)؛ أي: بالنسبة إلى القطرات إلى الواحدة"، انتهى[2].

وناصر الدين[3]

---

(1) كذا في (نسخة: ب)، وفي (أ): (بَعْضٌ).

(2) قال الدسوقي في (حاشيته على الشر الكبير للدردير): (1/ 43/ فكر):" (قوله: كقطرة ففوق) الظاهر أن المراد بها قطرة المطر المتوسطة بين الصغر والكبر، وهو ما كان قدر الحمصة، وما ذكره الشارح من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيده كلام (ح)، خلافا لما ذكره الناصر من تحديده بما فوق القطرة، وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه، وذكر (طفي) نقلا عن (البيان والمقدمات) وابنِ عرفة: أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء، فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة، ولا تؤثر في آنية الغسل، وإنما يؤثر فيه ما فوقها"، انتهى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 76): "(قَوْلُهُ فَوْقَ الْقَطْرَةِ) ، وَأَمَّا هِيَ فَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ قَلِيلٍ حَلَّتْ فِيهِ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ النَّاصِرُ اللَّقَانِي عَنْ (الْبَيَانِ) وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَالَّذِي يُفِيدُهُ الْحَطَّابُ: أَنَّ النَّجَسَ: الْقَطْرَةُ، وَمَا فَوْقَهَا أَوْلَى، وَالظَّاهِرُ: الرُّجُوعُ فِي قَدْرِهَا لِلْعُرْفِ، وَأَفَادَ (مُحَشِّي تت)[يقصد: الرّماصي] نَاقِلًا لِلنَّصِّ: أَنَّ الْقَطْرَةَ تُؤَثِّرُ فِي آنِيَةِ الْوُضُوءِ فَيَصِيرُ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْكَرَاهَةِ وَالنَّجَاسَةِ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي آنِيَةِ الْغُسْلِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا فَوْقَهَا، وَذَكَرَ كَلَامَ (الْمُقَدِّمَاتِ) ...إلَخْ"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(3) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 16):"قول (ز): (وفي (صر) عن البيان ...الخ) ما ذكره (صر) اعترضه (طفي): بأنَّ الذي في كلام (البيان) و(المقدمات) و(ابن عرفة): أنَّ آنية الوضوء تؤثر فيها القطرة؛ فيصير من المختلف فيه بين الكراهة والنجاسة وأنَّ آنية الغسل لا يؤثر فيها إلا ما فوق القطرة؛ فالنجس بالنسبة لآنية الوضوء والغسل مختلف، ونص (المقدمات): حَدُّ اليسير: قدر ماء الوضوء تحلُّهُ قطرةُ نَجسٍ، وقَدْرُ القصْرِيَّةِ يحلُّهُ أذى الجُنُبِ، انتهى، ونقل أيضا كلام (البيان) و(ابن عرفة)، فانظره.وقول (ز): (وقول (تت) إلى قوله: غير معول عليه ...الخ) نحوه لـ(عج)، قائلا: لإطباق أهل المذهب على أنَّ المطلق لا يضرُّه إلا ما غيّر أحد=

=أوصافه بما (بياض)؛ أي: يفارقه غالبا، وظاهره: ولو قلَّ، انتهى. قُلتُ: ويشهد له ما في (ق) عند قول المصنف: (بطهور منفصل ...الخ) عن (العارضة)، ونصُّه: النجاسة إذا كثرت بالماء كان الحكم له، لا لها، فكف من ماء أكثر من نقطة من مذي، انتهى، وأيضا سيأتي في مفهوم قوله: (والغسالة المتغيرة نجسة): أنَّ غير المتغيرة طاهرة، ولم يفرّقوا فيها بين يسير وكثير، وبه تعلم أنَّ تصويب (طفي) ما في (تت) من اعتبار المفهوم المذكور غير صواب"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 47/ فكر):"وقول (ز): (وقول (تت): مفهوم المصنف: أنَّ ما دون آنية الوضوء ...اخ) صوبه (مب) [أي: بناني] هذا، ورَدَّ ما قاله (طفي) [أي: الرّماصي] من صحة ما لـ(تت)، واستدلَّ بكلام (ق) [أي: المواق]، وذلك صواب، ولم أر في كلام الأئمة ما يشهد لكلام (طفي) بعد البحث عنه، بل كلامهم كاد أن يكون صريحا في صحة ما قاله (ز) وصوَّبه (مب).قال في (المقدمات) ما نصه:" فإن لم يتغير أحد أوصافه مما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلا أو كثيرا على أصل مذهب مالك، وهي رواية المدنيين عنه، انتهى منها بلفظها، ومثله في (البيان) في أول رسم من سماع ابن القاسم من (كتاب الوضوء) وقد نقله (ح)، وقال ابن يونس ما نصه: قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، والطهور في اللغة: ما طهَّر غيره وتكرَّر به الطهر، وقال الرسول عليه السلام(خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) فَحَكَمَ للماء بالطهور إلا أن يتغير أحد أوصافه لنجس حل فيه أو غيره، انتهى وقال اللخمي محتجا للقول بأنه ليس بنجس ما نصه: لأنَّ الإجماع على طهارة الأنهار كالنِّيل والفرات وما دونهما مع كون النجاسة العظيمة تردها من المدن المبنية عليها وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة، والإجماع على أنَّ ذلك لم يكن لكونها أنهارا، وأنَّه متى كان منها موضع متغير بنجاسة، أنَّ ذلك نجس، فدَلَّ ذلك على أنَّ المُرَاعَى ظُهُور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنَّه متى وجدت كان نجسا، ومتى عدمت كان طاهرا، وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير، انتهى منه بلفظه، وقال في (المنتقى) بعد أن ذكر الخلاف في المذهب وأن أبا حنيفة قال: يتنجس وإن لم يتغير إلا أن يكون كثيرا، وأنَّ الكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرُّك الآخر وأنَّ الشافعي قال: هو نجس، إلا أن يبلغ قلتين، مانصه: ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري «قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الماء طهور لا ينجسه شيء» ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين، انتهى منه بلفظه، ولو تتبعنا عبارات أهل المذهب المُمَاثِلَةِ لعبارة هؤلاء الأئمَّةِ لطال ذلك جدّا، ولا حجَّة لـ(طفي) في قول المصنف -كغيره-: (اليسير كآنية الوضوء)؛ لأنَّ مرادهم بذلك بيان القدر الذي يحكم له بذلك الحكم حتى يكون ما زاد عليه خارجا عن محلّ الخلاف، وعبارة (المقدّمات) كالصَّريحة في ذلك، ونصُّها: وحدُّ هذا الماء الذي يتوقى لحلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول إلى آخر كلامه؛ لأنَّ قوله: (وحدّه)؛ أي: غايته ومنتهاه يدلُّ على أنَّ له مبدأ، فتأمَّلْهُ بإنصاف، والله أعلم"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

[اغْتَرَّ أيضا][1] بكلام (البيان) الذي نقله ابن عرفة، وكأنه لم يقف عليه بتمامة.

وقد بَيَّنَّا لك الحق بنقل كلام ابن رشد في (مقدماته)، و(بيانه).

وكلام (ح) صحيح؛ إذ ذكر مفهوم كلام ابن عرفة في الجرة و الزير فقط، ولم يُعَمِّمْ ذلك حتى في آنية الوضوء، فجاء كلامه حسنا.

مختصر خليل ....

[86] .... (تت) في (كبيره):«ومفهوم كلام (المصنف): أنّ ما دون آنية الوضوءوالغسل[بنجس][2]لم يُغَيِّرْ متنجس، انتهى»**............................

** وهو صواب.

قال أبو الفضل راشد:"فخرج من تحديدهم أن أقل ما يتوضأ به لا يحمل الخبث"، انتهى[3].

فردّ الزرقانيُّ على (تت) بقوله: "غيرُ سدِيدٍ"، و(ج) بقوله: هذا المفهوم غير معوَّلٍ عليه؛ لإطْبَاقِ كُلِّ أَهْلِ المَذْهَبِ على أَنَّ المَذْهَبَ: أَنَّ المُطْلَقَ لا يَضُرُّهُ إلاَّ ما غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ غالِباً.

وظاهرهُ: ولو أَقَلَّ قَلِيلٍ، غَيْرُ ظَاهِرٍ.

---

(1)كذا في (نسخة: ب)، وفي (أ):(أيضا اغْتَرَّ).

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): (يتنجس).

(3) قال الشيخ أحمد الدردير في (الشرح الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 43/ فكر):" (و) كره ماء (يسير)؛ أي: استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على طهور لا في عادات، واليسير (كآنية) وضوء وغسل (فأولى دونهما) خولط (بنجس) كقطرة ففوق، لا دونها (لم يغير) إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبئر ولم يكن جاريا، وإلا فلا كراهة"، انتهى.

قال الدسوقي محشيا:" (قوله: فأولى دونهما) ما ذكره من أن ما دون آنية الوضوء لا ينجس إذا لم يتغير مثل آنية الوضوء أو الغسل، هو: ما قاله (ح) وابن فجلة، وخالف في ذلك (تت) و(طفي) ناقلا عن أبي الفضل راشد نجاسته، لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره ، انتهى، (مج) "انتهى كلام الدسوقي، وأنت ترى أنّه عزاه لكتاب (المجموع) لمحمد الأمير رحمه الله تعالى.

مختصر خليل ....قوله: «وراكدٍ يُغتَسَلُ فِيهِ»[1] ....

[87]..................**(تت)**: «صِفَةٌ لِرَاكِدٍ»[2]**..............................

**فِيهِ تَسَامُحٌ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفِ رَاكِد، وهو الماءُ، فَـ(رَاكِدٌ) وَ(يُغْتَسَلُ) كُلٌّ واحِدٍ منهما صِفَةٌ للمَاءِ المَحْذُوفِ.

وَأَصْلُ هَذَا التَّقْرِيرِ للبِسَاطِيِّ، قال ما معنَاهُ: إِنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ في الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلى هَذَا الْمَعْنَى: هو الْمُسْتَعمَلُ في الحدَثِ.

قلتُ: المُستعمَلُ في الحَدَثِ[أ/ 12/ أ]: هو الذي قَامَ بِهِ المَانِعُ، وهَذَا فيهِ ذَلكَ، لا أَنَّهُ عَيْنُهُ، عَلى أَنَّ هذا على هذا الوجْهِ لَمْ أَرَهُ صَرِيحاً؛ بَلْ رَأَيْتُ خِلافَهُ.

ونَصُّ (العتبيّة) في رجُلٍ اغتَسَلَ في بِئْرٍ مَعِينٍ وهو جُنُبٌ: أَنَّ ذلكَ لا يُفْسِدُهُ عَلَى أَهْلِهِ، ولا أَرَى بِهَا بَأْساً[3].

ابن رُشْدٍ: لا خِلافَ في هذه المَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الخِلافُ في جَوَازِ ذلكَ ابتِدَاءً، وَيُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ بالْيَسِيرِ، فَيَكُونُ كَمَسْأَلَةِ القَصْرِيَّةِ"، انتهى كَلامُ البِسَاطِيِّ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره):"وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 188):"(و) كره ماء (راكد يغتسل فيه): صفة لـ(راكد)، ويحتمل أن يكره للمكلف الاغتسال فيه، فيقيد باليسير، وبأن يكون قد غسل عنه الأذى؛ ليوافق (المدونة):"ولا يغتسل الجنب في الماء الراكد؛ فإن فعل أفسد، إذا كان مثل حياض الدواب، إلا أن يكون قد غسل عنه الأذى قبل دخوله، فلا بأس به، ومشى على هذا ابن الحاجب، ولم يذكر في (توضيحه) غيره، ويحتمل أنه مكروه وإن كثر، وهو عن مالك، وهو ظاهر إطلاق المصنف"اهـ كلام التتائي.

(3) في (النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ)، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد)، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، ما نَصُّهُ: (1/ 68): ومن العتبية، روى ابن القاسم، عن مالك، قال: وإن اغْتَسَلَ جُنُبٌ في بئرٍ مَعِينٍ، لم يُفْسِدْه. وقال عنه أيضًا: هو ماء دائم، وقد نُهِيَ عن الغُسْلِ في الماء الدائم. قيل له: وإنْ كَثُرَ ماؤها؟ قال: نعم، هو ماءٌ مُقيمٌ، وإن كان مَعِينًا.اهـ.

مختصر خليل ....

[88] .... (تت) في (كبيره): «قوله[1]: "لَمْ أَرَهُ صَرِيحاً" ظَاهِرٌ؛ لَكِنَّهُ إِذَا كره فيه الغسل ابْتِدَاءً، فَأَحْرَى بَعْدَهُ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ في كَلاَمِهِم"، انتهى»**..........................

**وفيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْبِسَاطِيَّ نَفَى رُؤيَتَهُ صَرِيحا على تقرِيرِه: (إِذَا اغْتَسَلَ في الماءِ الرَّاكِدِ يُكرَهُ أَنْ يُتَطَهَّرَ بِهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ منه ما يتطهَّر بهِ)، وَلَمْ يَنْفِ الاغْتِسَالَ فيه ثانِياً حَتَّى يرد عليه بأَنَّهُ أَحْرى؛ إِذْ هَذَا لا يَتَوَهَّمُهُ أَدْنى المُتَعَلِّمِينَ؛ فَضلاً عَنِ البِسَاطِيِّ، وَلِذا نَحَا لتقييده باليسير، فلا يُمكِنُ نفي صَرَاحَةِ كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّ اليَسِيرَ المستَعْمَلَ هو الذي يُكرَهُ أن يُستَعْمَلَ في طَهارةٍ أخرى، فَتَأَمَّلْهُ.

مختصر خليل ....

[89]..........................(تت):«وَيُحتَمَلُ أَنَّهُ يُكْرَهُ للمُكَلَّفِ ...الخ»**[2]...........

** هذا الاحتمال هو [ب/ 10/ ب] الظاهر، وعليه بعضهم، وعليه يكون قوله: (يغتسل) بدلا من (راكد) عند من أجاز بدل الجملة من المفرد.

مختصر خليل ....

[90]..........................(تت): «وبِأَن يَكُونَ قد غسل ...الخ»[3]**.............

** عبارةُ (كبيره):"وَبِأَن يكون قد غسل فيه الأذى".

وهي الصَّوابُ، فما في (صغيره) سَبْقُ قَلَمٍ، أو تحريفٌ من النَّاسِخِ.

وذَلك أَنَّ مَحَلَّ النهي عند ابن القاسم إِذَا كان الماءُ يَسِيراً ولم يغسِلْ ما بِهِ مِنَ الأَذَى، وإِلاَّ فَيَجُوزُ، ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ يَأْتِي على أَنَّ المُرَاد بقولِها[4]:

---

(1) يعني: قولَ البِسَاطِيِّ.

(2) تقدّم نقل كلام التتائي من (جواهر الدرر): (1/ 188).

(3) تقدّم نقل كلام التتائي من (جواهر الدرر): (1/ 188).

(4) يعني: (المدونةَ).

(أَفْسَدَهُ)[1]: الكَراهة، وهو ضَعيفٌ.

قال ابن الحاجِبِ:"وفيها في مثل حياضِ الدَّوابِ: (أفْسَدَها)".

قال في (التوضيح):"أتى بما في (المدوَّنة) للتَّردُّدِ في قوله: (أفسَدها)، هل معناهُ: أنجَسَها، أوْ أنَّها تُجْتَنَبُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا.

وقال ابن ناجي: أشار ابن الحاجب إلى أنَّ قوله: (أفسدها) يحتمِلُ: الكراهةَ والتَّنجِيسَ، والصَّوابُ حملها على التنجيسِ، وعليه يقوم منه ما نَصَّ عليه ابنُ رُشدٍ: أنَّ آنيَةَ الغسلِ لا تُنجسُها القطرةُ ونحوها من النَّجَاسَةِ؛ بَلْ ما لهُ بَالٌ كالذي على جَسَدِ الْجُنُبِ [أ/ 12/ ب]"، انتهى.

وما قاله ابنُ ناجي من حملها على التنجيسِ هو الحَقُّ، وهو الآتي على رِوايَةِ المصريِّينَ عن مالكٍ: أنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يَنجسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وإن لم تُغَيِّرْهُ، وَبِهِ أَخَذَ ابنُ القَاسِمِ.

وقولها: (إلاَّ أن يكُون قد غَسَلَ ما لَهُ من الأَذَى) هو من كلام ابن القاسم، لا من كلام مالكٍ، كما صرَّحَ به أبو الحسَنِ.

وهو يُعَيِّنُ أنَّ المُرادَ بـ(أفسَدَها): التَّنْجِيس على مذهبِهِ؛ فَحينئذٍ لا يصِحُّ حملُ كلامِ المُؤلِّفِ على قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِهِ؛ لأنَّهُ دَرَجَ على خلافه في قوله: (وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ...الخ)، وهي روايةُ المَدَنِيِّينَ: أنَّ قليلَ الماءِ لا ينجس بِحُلُولِ النجاسَةِ فيه إنْ لم تُغَيِّرْهُ، وهو المشهورُ.

فحينئذٍ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ قولِهِ: (وراكِدٍ يغتسل فيه) على قول مالك: أنَّ الماء الرَّاكِدَ يُكرَهُ

---

(1) جاء في (المدونة) ما نَصُّهُ: (1/ 195):ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم، فإن فعل أفسده إذا كانت مثل حياض الدواب، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به. وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء بيده قذر وليس معه ما يغرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه أو يغرف فيغتسل، وكره أن يقول: فيغتسل فيها. قال ابن القاسم: فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان ماء معيناً. قال علي عن مالك: إنما كره له الاغتسال فيه إذا وجد منه بداً، وذلك جائز للمضطر إليه، إن كان الماء كثيراً يجعل ذلك. اهـ

الاغتسالُ فيهِ، غسل ما به الأذى أم لا، كان يسيرا أو كثيرا مما لم يكن مستبحرا فيجوزُ، والنَّهيُ عندَهُ تَعَبُّداً، أو هو خاصٌّ بالجُنُبِ كما في الحديث.

ويبقى كلام المؤلِّفِ على إطلاقِهِ، فتأمَّلْهُ، وقد أشار له (تت) آخرا.

مختصر خليل ....
[91] ....[«تت»:«ومشَى على هذا ابنُ الحَاجِبِ»][1] **........................

**وقوله:(ومشَى على هذا ابنُ الحَاجِبِ) إشَارَة لكلامِ ابنِ الحَاجِبِ المُتَقَدِّمِ، وأنَّهُ يحتَمِلُ كَلامُهَا التَّنْجِيسَ وغيرَهُ كما قال في (التّوضيح)؛ لكن انظر قوله:"ولم يَذكر في (التوضيح) غيره"، مع أنَّهُ ذَكر التَّرَدُّدَ في ذلك، إلاَّ أن يكُونَ المعنى: ولم يذكُر غير كلامِ ابنِ الحَاجِب.

مختصر خليل ....قوله:«وسؤر شارب خمر»[2] ....
[92] ....(تت):«وسواء ريئت على فيه أم لا»[3] **........................

** فيه نظر؛ بل إن ريئت على فيه عمِلَ عليها كما يأتي.

وصَرَّحَ بِهِ (التّوضيح) وغيره، ومالم [يتحقّق][4] أيضا طهارَتهُ، وكذا اليدُ عملَ على ما تَحَقّق فيها.

فمَحَلُّ كلام المؤلِّفِ مع الشكِّ، وعليه يَأتي التَّعليلُ بالغالِبِ؛ إذْ لاَ غَالِبَ مَعَ التَّحَقُّقِ.

---

(1) ما بين المعكوفتين إضافة من عندي كالعنوان، وقد تقدّم نقل كلام التتائي من (جواهر الدرر): (1/ 188).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 188):"(و) كره (سؤر شارب خمر) مسلم أو كافر، وسواء ريئت (في المطبوع: رئيت، والصواب ما أثبتُّ) على فيه، أو لا؛ لأنّ الغالب أنّه لا يطهّر فاه، وقول البساطيّ:"قيّدوا سؤره بأن يكون في حالة السّكر، وهو في هذه الحالة لا يخلو من العرق غالبا" غير محتاج إليه؛ لأنّه ليس المراد من شأنه السّكر، ولا خصوصيّة للشّارب، بل ينبغي أن يشاركه في ذلك: بائعه بالكيل أو بالوزن، ومشتريه، ونحوهما"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

(4) كذا في (نسخ:ب)، وفي (نسخة: أ) : (تَتَحَقَّق).

مختصر خليل ....قولهُ:«كَمُشَمَّس»[1]..............................

[93]..................(تت): «الأواني المُنطَبعَةُ»[2] **................................

** هي: المطْرَقَةُ؛ أي [هِيَ][3]: ما يَمْتَدُّ تحتَ المطرَقَةِ[4].

مختصر خليل ....

[94]..................(تت): «الحكمُ السَّابِقُ فِيمَا عَسُرَ الاحْتِرَازُ منهُ...الخ»[5] **.....

** ليسَ خاصّاً بذلكَ؛ بَلْ يَعُمُّ مَسألَةَ شارِبِ الخمرِ،[ب/ 11/ أ] ومَا بعدَهَا، كما في (التوضيح).

وعلى رُجُوعِهِ للجميعِ قَرَّرَ مُعظَمُ الشُّرَّاحِ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 15):" وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كمشمس"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 189):"(كمشمس): تشبيه؛ لإفادة حكم بغير الكراه.

وظاهره: ولو في الأواني المنطبعة في البلاد الحارّة، وهو كذلك، ويحتمل أنّهأدخلبالكاف المسخّن بالنّار، كما سوّى ابن الفاكهانيّ بينهما" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (أ).

(4) قال الدسوقي في (حاشيته على الدردير): (1/ 45):(قَوْلُهُ: وَهِيَ مَا تُمَدُّ تَحْتَ الْمطرَقَةِ)؛ أَيْ: مِثْلُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْقَرَافِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْإِمَامِ: الْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُشَمَّسِ فِي النُّحَاسِ الْأَصْفَرِ، وَعِلَّةُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ أَنَّ التَّسْخِينَ فِي الْأَوَانِي الْمَذْكُورَةِ يُورِثُ الْمَاءَ زُهُومَةً، فَإِذَا غُسِلَ الْعُضْوُ بِذَلِكَ الْمَاءِ انْحَبَسَ الدَّمُ عَنْ السَّرَيَانِ فِي الْعُرُوقِ وَانْقَلَبَ بَرَصًا، وَأَمَّا الْمُشَمَّسُ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْبِرَكِ وَالْأَنْهَارِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي اسْتِعْمَالِهِ.اهـ

(5) مقتضى سياق كلام التتائي من مطبوع (جواهر الدرر) أن يتقدّم هذا التعليق على الّذي قبله؛ إذ كلام التتائي واقع تحت قول خليل:"وما لا يتوقى نجاسة"، وهو متقدم على خليل:"كمشمس".

قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 189):"(و) كره سؤر (ما)؛ أي: حيوان يمكن الاحتراز منه (لا يتوقى نجاسة)؛ أي: من شأنه ذلك، كـ:الأوز والدّجاج المخلاة (في المطبوع: المخلات، وهو تحريف) (من ماء): تفسير للسؤر الصّريح في الأوّل، المقدّر في الثّاني، وحذف (من ماء) هناك لدلالة هذا عليه، وحذف (سؤر) من هنا لدلالة الأوّل عليه، وأخرج من حكم ما لا يتوقّى النّجاسة ما يعسر الاحراز منه، بقوله:(لا إن عسر الاحتراز منه)؛ أي: مما لا يتوقّى نجسا، كالهرّة والفأرة، فلا يكره سؤره" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[ما تزول به النّجاسة]

مختصر خليل ....قولهُ: «وإذَا ماتَ بَرِّيٌّ»[1]............................
[95]......................(تت): «ولمّا كان زوالُ تغيُّر النجس...الخ»[2]**..............

** انظُرْ هـذَا التَّمهيدَ؛ فإنَّـهُ لم يكـن تَغيَّـرَ هنـا، إلاَّ أنْ يُقـالَ: يُؤخَـذُ مـن مفهـوم (ولَـمْ يَتغيَّرْ)كما أشارَ إليهِ.

مختصر خليل ....
[96] ....(تت): «لزوالِ العِلّةِ السّابقةِ»[3]**.............................

** أي: في (كـبيرٍ)، وهـي: أنَّ الله أجـرى عادتَـهُ أنَّ الحيـوانَ عنـدَ خـروجِ روحِـهِ تنفَـتِحُ [أ/ 13/ أ] مسَـامُّهُ، وتَسـيلُ رُطُوبَاتُـهُ، ويَفْـتَحُ فَـاهُ؛ طَلَبـاً للنَّجَـاةِ؛ فَيـدخلُ المَـاء ويخـرجُ بِرُطُوبَاتٍ تَعافُها النَّفْسُ.

مختصر خليل ....قوله: «لا بكَثْرةِ مُطْلَقٍ»[4]..................................
[97].......(تت): «وقَدْ قدَّمنا أنَّهُ لا يَعْتَبرُ مفهومَ الشَّرْطِ إنْ لَمْ يُوافِقْ نَقْلاً»[5]**.......

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَـمْ يَتَغَيَّرْ نُـدِبَ نَـزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لَا إنْ وقع ميتا"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 190):"ولمّا كان زوال تغيّر النّجاسة يحصل إمّا بإزالـة المـاء، أو بزوالـه بنفسه، أو بكثير مطلق يرد عليه، أفاد الثّلاثة على هذا التّرتيب، فقال:(وإذا مات) حيوان (بريّ ذو نفس سائلة)، أو دم جار، إن جرح أو ذبح (براكد)، سواء كانت له مادّة كالبئر، أو كالماجل، (ولم يتغيّر) الرّاكـد منـه، (نـدب نـزح بقدرهما)، من قلّة الماء وكثرته، وصغر الحيوان وكبره، ...الخ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 191):"ثمّ صرّح بمفهوم الشّرط لخفائه، فقـال:(لا إن وقـع ميتـا)، فـلا يستحب النّزح؛ لزوال العلّة السّابقة، إلّا أن يتغيّر، فيجب النّزح على مخالفة القائل بأنّ حكم ما وقع ميتا بمنزلـة مـا مات فيه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله –

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ الـنَّجِسِ لَا بِكَثْـرَةِ مُطْلَـقٍ فاستحسـن الطهوريـة وعدمها أرجح"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 192):"تنبيه: ظاهر كلام المؤلّف: كانت له مادّة أم لا، واستظهر ابن عبـد السّلام التّفصيل، فما له مادّة طهور، دون غيره، وفي (توضـيحه):"إن زال تغيّـر النّجاسـة بكثـرة المطلـق فطهـور اتّفاقا، كـــ:البئر.

=

** لَمْ يُقَدِّمْ هَذَا القيدَ، وَكَأَنَّهُ يُؤْخَذُ من قولِهِ سابِقاً: (فَتارةً يَعْتَبِرُهُ، وتارةً لا يَعْتَبِرُهُ)؛ أي: يَعْتَبِرُهُ إِنْ وَافَقَ نَقْلاً.

مختصر خليل ....
[98]..........................**(تت)**:«وبِهِ يَنْدَفِعُ»**[1] ....

** أيْ: بِقَوْلِهِ: (بِنَفْسِهِ)؛ فَالضَّمِيرُ عائِدٌ إِلَيْهِ.

[الشكّ في مغيّر الماء]

مختصر خليل ....قوله: «وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ»[2] ....
[99]...........................**(تت)**: «في كونهِ مُتَنَجِّساً»**[3] ....

** أَوَّلاً: انتُقِدَ عليهِ في قولِهِ أَوَّلاً: بِأَنَّ المسألَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ بِالنَّجَاسَةِ، أَمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِالطَّهارَةِ، فلا يحتاج هَذَا التَّفْصِيلَ، كَمَا قَالَهُ البساطِيُّ في (مُغْنِيهِ)، وغيرُ واحِدٍ، لكن قال (ح):"هذا إذا لم يظهر في الماءِ ما يقتضي نجاستَهُ، أو سلبَ طهورِيَّته، وإلاَّ فَيَتَعَيَّنُ التَّفْصِيلُ المَذْكُورُ"، انتهى.

وعَليهِ يُحمَلُ كَلامُ (تت) فَيَنْدَفِعُ الانْتِقَادُ.

=وهذا مفهوم قوله:(لا بكثرة مطلق)، وقدّمنا: أنّه لا يعتبر غير مفهوم الشّرط، إن لم يوافق نقلا، وبه يندفع قول البساطيّ: (لو جعل محلّ النّزاع زواله بنفسه سلم من المطالبة بالنّقل فيما زال بقليل مطلق)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) تقدّم نقل كلام التتائي المتضمّن لهذه المقالة.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتفقا مذهبا وإلا فقال: يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 192):"وإذا شكّ في مغيّر الماء (قبل خبر الواحد) العدل في كونه متنجّسا أو لا، (إن بيّن) المخبر (وجهها)، كقوله:"تغيّر ببول آدميّ مثلا، أو بماء ورد منقطع الرّائحة، (أو) المخبر: بالكسر لم يبيّن للمخبَرِ بالفتح، ولكن (اتّفقا مذهبا)؛ لأنّه مع اختلافهما ربّما أخبره بنجاسة ما هو ظاهر على اعتقاده، بخلاف المتّفقين.

وظاهره: ولو كان المخبر عبدا أو امرأة، وهو كذلك، قاله المازري، فالمراد هنا: عدل المحدّثين

(وإلا) بأن لم يبيّن وجهها، واختلف مذهبهما، (فقال) المازري ممن عند نفسه:(يستحسن تركه)؛ لتعارض الأصل، وهو بقاؤه طهورا وإخبار المخبر بتنجيسه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[فصل

في بيان الأعيان الطاهرة

من الأعيان النجسة]

[الأعيان الطّاهرة]

مختصر خليل ....قوله: «مَا لاَ دَمَ لَهُ»[1] ....
[100].....................**(تت)**: «قَالَ عِيَاضٌ فِي (قَوَاعِدِهِ)...الخ»**[2] ....

**عِبَارَتُهُ كَعِبَارَتِهِ فِي (كَبِيرِهِ)، وهي مُشْكِلَةٌ؛ لاقتِضَائِهَا أَنَّ عِيَاضاً يَنْقُلُ عَنِ القَبَّابِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّ القَبَّابَ هو شَارِحُ (قَوَاعِدِ عِيَاضٍ)، إلاَّ أن يُتَأَوَّلَ كَلامُهُ بِالوَقْفِ على (سُوسِ الزَّرْعِ).

ويكُونُ المعنى: والدُّود المتولِّد مِنَ الفَوَاكِهِ، وسُوس الزَّرعِ ميتَتُهُ طَاهِرَةٌ.

وفِيهِ تَكَلُّفٌ.

ونَصُّ (قَوَاعِدِ عِيَاضٍ):"الثَّالِثُ (أي: مِنَ الأنواعِ المحكومِ لَهَا بالنَّجَاسَةِ): المَيْتَاتُ كُلُّهَا، وجميعُ أجزائِهَا، مَا عَدا ابنُ آدَمَ المُسْلِمُ، والسَّمَكُ، وما لا نفس له سائلةٌ،كَالْجَرَادِ والذُّبَابِ والدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْفَوَاكِهِ، وَشِبْهِه"، انتهى.

فَقَالَ الْقَبَّابُ:"وَمِنْهُ سُوسُ الزَّرْعِ.

قال عبد الوهَّابِ في (التّلقِينِ) لمَّا قَسَّمَ الحيوانَ:"والضَّربُ الآخَرُ: ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ، كالزُّنبورِ والعقربِ والخُنْفُسَاءِ والصَّرَارِ وبناتِ وَرْدانَ، وشبه ذلك، فحكمُهُ حكمُ دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجسُ ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذبابُ العسلِ

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له ..."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 193):"الطّاهر من ميتات الحيوان البريّ:

(ميت ما)؛ أي: الّذي (لا دم له)، كـ: عقرب، وخنفس، وما في معنى ذلك.

تنبيه: قال عياض في (قواعده):"الدّودُ المتولّد من الفواكه وسوس الزّرع.

قال القبّاب:"حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، كذا ذباب العسل"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[والباقلاءِ][1]، ودود (الخَلِّ)[2]"، انتهى من (القبّابِ).

والصَّرَارُ: بالصَّادِ المُهمَلَةِ، وتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

قال في (الصِّحَاحِ):"الجُدْجُدُ، وهو أكبر من الجُنْدُبِ"، انتهى[3].

وقولُ عبدِ الوَهَّابِ:(حكمُهُ حُكمُ دَوَابِ البحرِ)، بِنَاءً على مَذْهبِهِ: أَنَّ ما لا نفسَ لَهُ سَائِلَةٌ لا يَفْتَقِرُ [لِلذَكَاةِ][4].

عِيَاضٌ: وفيه نظَرٌ؛ إِذ [أ/ 13/ ب] الصَّحيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أنْ لا يُؤكَلَ إِلاَّ بِذَكَاةٍ، فما لا نفسَ لهُ سائلةٌ ميتتُهُ طاهرةٌ، ولكن لا يُؤكَلُ إِلاَّ بِذَكَاةٍ.

مختصر خليل ....قوله:«ولو طالت حياته بِبَرٍّ»[5] ....

[101] ....(**تت**): «ظاهِرُ كلامِهِ: ولو ماتَ في البَرِّ...الخ»**[6] ....

** قَالَ (ح):"إِنْ طَالَتْ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، وَ[ب/ 11/ ب]هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ دِينَارٍ: مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ ثَالِثًا: بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَاءِ فَيَكُونَ طَاهِرًا، أَوْ فِي الْبَرِّ فَيَكُونَ نَجِسًا وَعَزَاهُ لِعِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ"، انتهى[7]

---

(1) ما بين المعكوفتين استُدْرِكَ من (التلقين).

(2) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (ودود النَّحْل)، وهو تحريف، وينظر له (التلقين): (1/ 26).

(3) (الصحاحُ): (2/ 711)، وزاد: وبعض العرب يسمِّيه الصَدى.اهـ

(4) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): [إلى ذكاة].

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر"اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 194):"والطّاهر ميتة (البحريّ)، إن لم تطل حياته في البرّ، كـ:الحوت اتّفاقا، ولو مات بحتف أنفه، بل (ولو طالت حياته ببر)، كـ:تمساح، ضفدع،على المشهور.

تنبيه:

ظاهر كلامه، ولو مات في البرّ، وفي (توضيحه):"انظر: هل الخلاف خاصّ بما إذا مات في البرّ أو مطلقا"اهـ.

(7) (مواهب الجليل): (1/ 88) باختصار يسير.

وتبِعَهُ على هذا غيرُ واحدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ، حتى قال (س) – بعد ذِكْرِ الأقوال الثلاثة، كما صدَّرَها (ح)–:"فاتَّضَحَ أنَّ الخلافَ بينَ المشهُورِ وابنِ نَافِعٍ مُطلَقٌ".

وَتَوَرَّكَ بِذَلكَ على تَنْظِيرِ (التَّوضيح).

وقال الفيشِيُّ:(ماتَ في البرِّ أو في البحرِ)، على أحدِ أقوالٍ ثَلاثَةٍ، ذكرَها ابنُ عرفَةَ؛ ففي تنظِيرِ المُصنِّفِ نَظَرٌ.

وذلك كلُّهُ مبنيٌّ على غير أَسَاسٍ؛ إِذْ مَا ذَكَرَهُ (ح) خطأٌ سَرَى عليه من [نسخته][1] من (ابنِ عرفَةَ)، وقع فيها: [ميتته][2]، والصَّوابُ: (مبيته)؛ بالباءِ المُوَحَّدَةِ من أسفَل بعد الميمِ من البَياتِ.

ونَصُّ ابنِ عرفَةَ:"وفي طَهارَةِ طويلِ الحياةِ بالبَرِّ بَحرِيّاً كالضِّفدع والسُّلَحْفَاة وتُرسِ الماءِ ونَجاستِهِ، ثالثها: إن كان مَبيتُهُ بالماءِ لِمالكٍ وابنِ نافِعٍ مع ابنِ دينارٍ، وعيسى عنِ ابنِ القاسِمِ،[انتهى][3]. ويدُلُّ على ذلك قوله في (كتاب الذبائح) في إباحة ما يبقى حَيّاً بالبَرِّ، كالضِّفدع والسُّلَحفاة والسَّرطان دون ذَكَاةٍ.

ثالثُها: الأوَّلُ: فيما مأواهُ في الماءِ، ولو رَعَى بالبَرِّ.

والثَّاني: فِيمَا مَأْوَاهُ بالبَرِّ، وإِنْ عَاشَ بالماء، لهما ولمحمَّدِ ابنِ دِينَارٍ وعيسى عن ابن القاسم"، انتهى.

[وهذا][4] الخلافُ مَفْرُوضٌ في ابنِ الحَاجِبِ وابنِ شَاسٍ في (باب الذَّبائح)؛ فتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً.

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب):[نسخة].

(2) كذا في (ب)، وفي (أ):[ميتة].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (أ).

(4) كذا في (أ)، وفي (ب) و(حاشية البناني عن الرّماصي): (1/ 22): [وهكذا].

فظَهَرَ لَكَ أنَّ تَنْظِيرَ المُؤَلِّفِ صَوَابٌ[1]، وَيُنْظَرُ في ذلكَ في المَذْهَبِ ما يَدُلُّ عَلَى المُرَادِ.

مختصر خليل ....قوله:«وجزؤه»[2] ....
[102]..........(تت):«بِنَجَاسَةِ المرارة، وكذا جَرَّة البعير، وكَذا المِرةُ...الخ»**[3]......

** كذا في (النسخ)، المـرَارة أوَّلاً، والمِـرة ثانِيـاً؛ بِكَسـر المـيمِ، وفي (كـبيره): (المِـرةُ) في الموضعين، وهو الصَّوابُ؛ لأنَّ المِرة: هو الماءُ الذي في المرارة، وهي: الوعاءُ.

قال في (الصِّحاحِ):"المَرَارةُ: التي فيها المِرة".

وعلى (نسخة: المرارة) اعترضهُ الأُجْهُوريُّ بأَنَّ كلامَهُ يَقتضي أنَّ الشافعيَّةَ [أ/14/أ] يقولون بنجاسةِ الجلدةِ الحاويةِ للصَّفراء؛ أي: الماء المُرّ؛ لأنَّها الَّتي جزءٌ من الحيوانِ، وليس كذلك؛ لأنَّ كلامهم في نفس الماء"، انتهى؛ لكن كلام (تت) في قوله: (ومرارة مُباح) يَدُلُّ على أنَّ مُرادَهُ: المرارة نفسها.

واعترضه أيضا في جرَّةِ البعيرِ: بأنَّ الجِرَّةَ؛ بالكَسْرِ وَتُفتَحُ: ما يفيضُ به البعيرُ، وما يأكُلُهُ ثانِياً كما في (القاموسِ)، ثُمَّ قال:"فقد ظهر أنَّ كُلاً من الجرَّةِ والمرارة اللَّتانِ قال الشافعيَّةُ بنجاستهما، ليست واحدة منهما بجُزءٍ من أجزاءِ المُذَكَّى"، انتهى.

---

(1) نقل مُلَخَّصَ ما قرره الرّماصي هنا الشيخُ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 22)، ثُمَّ قال:" وبه تعلم أنَّ تنظير (ضيح) واقع في محلّه؛ فإنّه لمَّا ذكر الخلاف الذي في المتن، قال: (وانظر، هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات في البرّ أو في البحر)، انتهى خلافا لمن اعترضه بما تقدَّم ...الخ، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 194):"(وما ذكي): عطف على ميت، (وجزؤه) طاهر: لحمه، وعظمه، وجلده.

تنبيه: نبّه على طهارة الجزء؛ لأنّه لا يلزم من الحكم على الكلّ طهارته، وللتّنبيه على قول الشّافعيّة بنجاسة المرارة، وكذا جرّة البعير، وكذا المرة على أحد القولين عند الحنفيّة، وبهذا يندفع قول البساطيّ:(انظر كيف يتوهّم تخلّف الطّهارة عن الجزء بعد الحكم بأنّ الكلّ طاهر)"اهـ كلام التتائي- رحمه الله تعالى -

ويُجَابُ عن (تت): بِأَنَّ مُرادَهُ بالجُزءِ: ما اشتَمَلَ عليهِ بَدَنُ المُذَكَّى، لا الجُزء الذَّاتِي الذي هو الجزءُ حقِيقَةً[1].

مختصر خليل .... قوله:«إلاَّ محرَّم الأكْلِ»[2] ....
[103] ....(تت):«ما وَقَعت في الذَّكَاةُ الشَّرعِيَّةُ»**[3] ....

** مُرَادُ البساطِيِّ بالشَّرعِيَّةِ في الأولى: صفتُها.

[وفي الثَّانِيَـــة][4]:المُبِيحَـةُ للحَيَـوانِ، وهــي: الواقِعَـةُ في القابِـلِ، وإن لم يُحمَـل عـلى هـذَا تَنَاقَضَ كَلامُهُ، كما أشَارَ لهُ (تت) في (كبيرِهِ).

---

(1) نقل الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 23) جواب الرّماصي عن التتائي، ثُمَّ نظر فيه قائلا:"قلتُ: وفيه نظر، والظاهر أنَّ المراد: الجزء الذاتي، وأنَّ المصنف إنما ذكره لمجرّد زيادة البيان، وكأنّه قال: المذكّى كلّه، أو يقال: أتى به للردّ على من خالف في السلي، وهو المشيمة، وقد تقدمت فيها الأقوال، وقيل: إنما صرح به المصنف تبعا لنصوص الأئمة، وقد صرَّح به في (النوادر) عن ابن سحنون في قوله: (ولا بأس أن يداوى جرحه بعظام الأنعام المذكاة، انتهى، نقله ابن مرزوق، وقال: فقد تضمن هذا النصّ طهارة جزء المذكى، والله أعلم"، انتهى كلام محمد البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 195):"ثمّ استثنى من المذكّى، فقال: (إلّا محرّم الأكل) من جميع الحيوان، فإنّ الذّكاة لا تؤثّر فيه طهارة، بل هو ميتة لعدم قبولها شرعا.

تنكيتان:

الأوّل: جعلُ البساطيّ الكلب من أمثلة محرّم الأكل فيه شيء، كما سنذكره في (باب الأطعمة).

الثّاني: قوله:(وهنا بحث، وهو أنّ ما ذكّي يحتمل أن يريد به ما وقعت به الذّكاة الشّرعيّة، كان قابلا لها أم لا، ويحتمل أن يريد به القابل، فعلى الأوّل يصحّ الاستثناء، لكنّ العرف يقتضي أن لا يُقال: مذكّى، إلّا لما وقعت فيه الذّكاة الشّرعيّة، وإن أراد الثّاني لم يكن للاستثناء معنى). انتهى.

قلنا: نختار أنّه أراد الأوّل، وقولك: (كان قابلا لها أم لا) غير صحيح؛ لأنّ الذّكاة الشّرعيّة لا تكون في غير القابل لها شرعا، وحينئذ صحّ الاستثناء، فتأمّله منصفا، ولا تقل: أراد صفة الذّكاة الشّرعيّة، فإنّه بعيد (في المطبوع:(يفيد)، وهو تحريف) مع قوله قبله:"الذكاة الشرعيّة""اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

مختصر خليل..
[104]...............(تت):«نَختارُ أنَّهُ أرادَ الأوَّل...الخ»**[1]...........................

** تَعَقُّبُهُ على البساطِيِّ بقولِه: (الشَّرعية لاتكون في غيرِ القابِلِ) يَدُلُّ على أنَّهُ اختارَ[ب/ 12/ أ] الثَّاني، وقولُهُ: (وحينئذٍ صحَّ الاستِثناءُ)؛ أي: ويكونُ مُنقَطِعاً، كما صرَّحَ بِهِ في (كبيره).

مختصر خليل..
[105]............(تت):«فإنَّهُ بعيدٌ مع قوله قبله:"الذَّكاة الشرعيَّة"»**[2].............

**لعلَّهُ:(مع قوله بعدَهُ)؛ أي: لأنَّ حمل الأولى في كلامه على صفةِ الذَّكاةِ الشَّرعِيَّةِ يُبْعِدُهُ قوله:"إلا لما وقعت فيه الذَّكاةُ الشَّرعِيَّةُ"، ومع بُعدِه فلا بُدَّ من حمله على ذلك، وإلاَّ تناقض مع ما بعدَهُ كما تقدَّمَ عن (كبيرهِ).

مختصر خليل ....قوله:«والجماد ...الخ»[3]...............................
[106]................(تت): «بقَطْعِ النَّظَرِ عن مفهُومِ قُيودِهِ»**[4]......................

** أشارَ بِهِ لقول البساطِيِّ:"قوله: (ومنفصلٌ عنه) معتَرَضٌ؛ لأنَّ المنفصل عن الحيِّ قد يكون طاهرا كما تقدَّمَ، وقد يكون نجساً كما يَأتِي، إلاَّ أن يكون مُرادُهُ: مسألة المنطُوقِ فقط؛ إذ الجَمَادُ غيرُهُما"، انتهى.

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 196):"ثمّ تكلّم على طهارة الجماد بقطع النّظر عن مفهوم قيوده، فقال: ومن الطّاهر: (الجماد)، وهو: جسم)، وأراد به الجنس، فيشمل الحيّ والميت، لصدقه عليه لغة، ...الخ".

مختصر خليل ....قوله: «إلا المسكر»..............................

[107]..............**(تت)**: «مُخَدِّرَةٌ»**[1]............................

** أي: مفسدة.

مختصر خليل..

[108]..............**(تت)**: «مع اتفاقهما على منع تناولها»**[2]........................

** تَبِعَ في هذِهِ العبارةِ (التوضيح)، واعترضه (ح)[3]: "بأنَّ القرافيَّ صرَّح بجواز تناول القليلِ منها"، انتهى.

وهو صواب؛ لأنَّ المُرْقِدَ والمُفْسِدَ يجوزُ تناوُلُ القليلِ من كُلٍّ منهما [أ/ 14/ ب] الذي لا يؤثِّرُ في تغييب العقل، بخلافِ المُسكِرِ، إلاَّ أن يُحمَلَ كلام (التوضيح) على منعِ تناوُلِ ما يُغَيِّبُ العَقلَ منها؛ لكنَّهُ بعيدٌ.

---

(1) كذا في (نسخةأ)، و(نسخة: ب) من (حاشية الرّماصي)، ولكن لم أظفر بهذه الكلمة في مطبوع (جواهر الدرر)، فلعل منشأ هذا اختلاف النسخ، فليُبحث وليُحقّق.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 196): "ولمّا كان بعض الجماد الذي شمله الحدّ نجسا استثناه، فقال:(إلّا المسكر): مائعا أو جامدا، فالأوّل: كالخمر، خلافا لابن لبابة و[ابن] الحداد (في المطبوع: والحداد، وفيه سقط)، والثّاني: كالحشيش، على اختيار المنوفي شيخ المصنّف، وقال القرافي نحوه، مع اتفاقهما على منع تناولها" هـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة:أ)، وفي (نسخة: ب): (ج)، قال في (مواهب الجليل): (1/ 90): وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ عَنِ الْقَرَافِيِّ فِي الْحَشِيشَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ ثَالِثُهَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تُحَمَّسَ فَتَكُونَ نَجِسَةً وَفِيهَا الْحَدُّ وَقَبْلَ أَنْ تُحَمَّسَ فَلَا حَدَّ وَلَا نَجَاسَةَ، وَاخْتَارَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفَرْقِ الْمُوفِي أَرْبَعِينَ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ الزَّاجِرُ عَنْ الْمُلَابَسَةِ، قَالَ: وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَفْيُونَ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى بِهِ، أَوْ بِالْبَنْجِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ إجْمَاعًا، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ. قَالَ: كَأَنْ يَتَنَاوَلَ مِنَ الْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ وَالسَّيْكَرَانِ مَا لَا يَصِلُ إلَى التَّأْثِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ انْتَهَى.اهـ.

مختصر خليل ....قوله:«ولو أكل نجسا»[1]..............................

[109]...........**(تت)**:«وقول الشارح [كالـــــــــمُتَعَقِّبِ][2]...الخ»**[3]..........

** وما قاله الشارحُ هو الصوابُ، ونحوه في (التوضـــيح)، وعبـارة ابـــن عرفـــة كعبـارة ابـــنِ بشير.

ومــرادُهُ بِإلحاقِهـا بلُحُومِهـا: أنَّهـا طـاهِرَةٌ إن قلنـا مباحـةٌ، وإلاَّ فـنجس كمـا يـأتي في لـبنِ غيرِ الآدَمِيِّ.

و(تت) فهِمَ غَيْرَ هَـذَا، وَإنَّمـا قـال ابـــن بشـــير ذلـك؛ لأنَّ المـذهبَ عنـدهُ أنَّ الحَشَـراتِ حـرامٌ؛ فإنَّـهُ قـال في (كتــاب الأطعِمَــةِ): "المُخـالِفُونَ يحكـون عـن المـذهَبِ جـواز أكـل المُستَقْذَرَاتِ، والمذهَبُ خِلاَفُهُ"، انتهى.

ونازَعَهُ ابنُ هَارونَ، فقال: "المذْهبُ كما ذَكَرَ المُخَالِفُ".

انظُرْ: (التوضيح) في (باب الذَّكاةِ).

مختصر خليل ....قوله: «إلاَّ المَذِرَ»............................

[110]............................**(تت)**:«وهي لغة: فاسدةُ[4]»**......................

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر"اهـ.

(2) كلمة ثابتة في (حاشية الرّماصي، بنسختيها)، ولم تقع في (مطبوع جواهر الدرر)، فلْيُبْحَث، وليحقق.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 196):"(وبيضه) إن لم يأكل نجسـا اتّفاقـا، بـل (ولـو أكـل نجسـا)، عـلى المشهور، وسواء تصلّب أو لا، وظاهره: بيض سباع الطّير وغيرها والحشرات، وقول الشّارح:(فأشـار ابـن بشـير إلى أنّه ملحق بلحمها) غير ظاهر؛ لأنّ المصنّف إنّما يتكلّم على الطّهارة وعدمها، لا على جواز الأكل وعدمـه" اهــ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) كذا في (نسخة: ب)، على الصواب، ووقع في (نسخة: أ): (فاسدَةٌ)، كتبها النّاسِخُ عـلى الـوهم الّـذي نبّـهَ عليـه الرّماصي في هذا الموطن، فسبحان من لا يسهو ولا ينام.
=

** هكـذا بالضَّـمِيرِ العائِـدِ للبـيضِ؛ أي: المـذر، وهـو: فاسِـدُ البـيضِ، ومـن قـرَأَهُ: (فاسدة)، بتاء التَّأنيثِ فقد صَحَّفَ.

قال في (الصَّحاح):"مَذِرَت البيضةُ: فسدت"، انتهى.

ونحوهُ في (القاموس).

مختصر خليل ....

[111]..........(تت): «وقال ابن فرحون: "إِنْ خَرَجَ صلْباً...الخ"»**[1] ....

** ما قَالَهُ خِلافُ المُعتَمَدِ، قال (ح):"الرَّطْبُ بِاتِّفَاقٍ، وَالْيَابِسُ قَوْلُ مَالِكٍ خِلَافًا لِابْنِ نَافِعٍ[2]، وَ عليهِ اقْتَصَرَ ابْنُ فَرْحُونٍ، وَكَذَا ابْنُ رَاشِدٍ فِي (اللُّبَابِ)؛ فَأَوْهَمَ كَلَامُهُمَا أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ"، انتهى.

وتبعَهُ (س) وغيرُهُ.

[112] مختصر خليل ....قوله: «وقَيْء ...الخ»**[3] ....

** قال (ح)، وتبعه (س)، و(ج) – بعد أن حكى عن ابنِ رشدٍ، وابنِ عرفةَ، و(التوضيح)، والتونُسِيِّ: أنَّ القلسَ ماءٌ حَامِضٌ طاهِرٌ، وهَذَا على مَذْهَبِ ابنِ رُشْدٍ والتُّونُسِيِّ–:"أنَّ القيء لا

=قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 198):"(إلّا) البيض (المـذر): بالـذّال المعجمة، وهي لغة: فَاسِدُهُ [في المطبوع:(وهي لغة فاسدةٌ)، وهو تحريف]، فإذا عرض له ذلك بعد خروجه من الحيّ صار نجسا...الخ".

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 198):"...(و) إلا (الخارج بعد الموت): بيضا أو غيره، مذرا كان البيض أو لا؛ لأنه جزء ميتة.

تنبيه:ظاهره خرج رطبا أو صلبا، وقال ابن فرحون:"إن خرج صلبا غسل وأكل"اهـ كلام التتائي–رحمه الله تعالى–

قلتُ: يُطْلَبُ التحقيق في المنقول عن ابن فرحون، هل هو: (إن خرج صلبا)، أم (إن خرج رطبا)؟.

(2) تتمة كلام صاحِبِ (مواهب الجليل): (1/ 93) هنا: حَكَى الْقَوْلَيْنِ ابْنُ رُشْدٍ فِي الضَّحَايَا مِنَ (الْبَيَانِ)، وَابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ نَاجِي، وَغَيْرُهُمْ، واقتصرَ...الخ".

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر"اهـ.

ينجُسُ إلاَّ إِذَا شَابَهَ أحدَ أوصافِ العَذِرَةِ أو قاربها، وأمَّا على المشهورِ فيُفَصَّلُ فِيهِ كما في القَيْءِ"، انتهى.

وأطَالَ في ذلكَ، وفيهِ نظرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: كلامُهُ يَقْتَضِي أنَّ كَوْنَ القيءِ ينْجُسُ بِمُطْلَقِ التَّغَيُّرِ -كما دَرَجَ عليه المُؤَلِّفُ- مُصَرَّحٌ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، ولم أرَ مَن صَرَّحَ بذلكَ، فهو في عُهْدَتِهِ، وإِنَّمَا اختلَفَ [ب/ 12/ ب] شُيُوخُ (المُدَوَّنَةِ) في قولها: (وما تَغَيَّر عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَنَجِسٌ) فَحَمَلَهَا على ظاهِرِها -كيفَ كانَ التَّغَيُّرُ- سَنَدٌ، والباجي، وابنُ بشيرٍ، وابنُ الحَاجِبِ، وابنُ شَاسٍ.

وقَيَّدَهَا ابنُ رُشْدٍ، وَعِيَاضٌ، والتُّونُسِيُّ بِمَا شَابَهَ العَذِرَةَ، أو قَارَبَهَا.

ونحوهُ لِلَّخْمِيِّ، والمَازِرِيِّ، وابنِ عَطَاءِ اللهِ [أ/ 15/ أ]، ولم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِتَشْهِيرٍ، وإِنَّمَا اقتصَرَ المؤلِّفُ على التَّأْوِيلِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ ظَاهِرُهَا، وَلِتَقْدِيمِ ابنِ الحَاجِبِ لَهُ.

الثَّاني: كَلامُهُ يَقْتَضِي؛ بَل صَرِيحُهُ: أنَّ القلسَ - غيرُ المُشَابِهِ أوصافَ العذرةِ، وإِنَّمَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ فَقَطْ- أنَّهُ ليس بنجسٍ.

لا يأتي على المَشْهُورِ: أنَّ مُطلَقَ التَّغَيُّرِ يُنجسُ القَيْءَ، وإنَّما يأتي على تأويلِ ابنِ رُشْدٍ، ومَن مَعَهُ، وأمَّا على المشهورِ فَحُكْمُهُ كالقَيْءِ، حَتَّى قال (ح)[1]:"قولُ (التوضيح):(القلس: ماءٌ حامِضٌ تَقْذِفُهُ المَعِدَةُ) إِنَّمَا يَأْتي على مُقَابِلِ المَشهُورِ، وَأَمَّا على المَشْهُورِ فهُوَ نَجِسٌ"، انتهى.

وليس كذلكَ بل القلس طاهِرٌ من غيرِ خِلافٍ، وهو الماءُ الحامِضُ.

قال ابنُ يونسَ:"(فِيهَا): والقلس: ماء حامِضٌ قد تَغَيَّرَ عن حال الماءِ، ليسَ بِنَجِسٍ، لو كان نجساً مَا قلسَ ربيعةُ في المسجدِ.

قال ابن يونُسَ: ورُبَّمَا كان طعاماً، فإن كان يسيرا، أو أصابه في صلاتِهِ تَمَادى ولا شيءَ عليهِ، وإن كان كثيراً قَطَعَ، وتمَضْمَضَ وابتدَأَ الصَّلاَةَ، ورواهُ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ"، انتهى.

(1)كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): (ج)، وهو تحريف؛ إذ الكلام للحطاب، وهو في (مواهب الجليل): (1/ 496)، وقد تصرف فيه الرّماصي بما لا يخلُّ بالمعنى.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ في (المدوّنة) حكم له بالطَّهارةِ مع وصفِهِ بالحموضةِ والتَغيُّرِ عن حال الماءِ، وقد استدَلَّ التُونُسِيُّ لتَأْوِيلِهِ بِكَلاَمِ (المدوّنةِ) في القلس، فقال: "إِن تَغَيَّرَ القَيْءُ عن حالِ الطَّعَامِ، ولَمْ يَصِرْ عذرةً، ولا ما قاربَها.

كيف يكُونُ نجساً؟

وفي (الأُمَّهاتِ): قال مالك: وقد رأيتُ ربيعةَ يقلسُ في المسجدِ مِرارا، ثُمَّ لا ينصَرف حتى يُصلي.

فالقلس: ماءٌ حامِضٌ، قد تَغَيَّرَ عن حالِ الماءِ، ثُمَّ لا يكون نجساً؛ لأَنَّهُ لو كان نجساً ما قَلَسَ ربيعةُ في المَسْجِدِ، كَمَا لا يَجُوزُ أن يبُولَ أَحدٌ فيهِ"، انتهى.

وَقَبِلَهُ أبو الحسنِ، فاستِدلالُهُ بكلامِ (المُدَوّنةِ) دليلٌ على أَنَّ الحُكْمَ للقلسِ بالطَّهارَةِ معلومٌ مُسَلَّمٌ.

فقد ظَهَرَ لَكَ أَنَّ في (المدوّنةِ) التَّصريح بِطَهارَةِ الحامِضِ من القلس على نقل ابنِ يُونُسَ، فكيْفَ يجعلُهُ جارِياً على غيرِ المَشْهُورِ؟[1]

---

(1) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 26):"قول (ز): وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة إلى قوله: (والقلس كالقيء في التفصيل على المعتمد ...الخ) تبع في ذلك (ح)، واعترضه (طفى) من وجهين: الأول كلامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَ القيءِ ينْجُسُ بِمُطْلَقِ التَّغَيُّرِ -كما دَرَجَ عليه المُؤَلِّفُ- هو المشهور، قال: ولم أَرَ من صَرَّحَ بذلكَ، فهو في عُهْدَتِهِ، بل اختلف شيوخها في قولها: (ما تَغَيَّرَ عَن الطَّعَامِ فَنَجِسٌ) فحَمَلَهَا على ظاهِرِها سَنَدٌ، والباجِي، وابنُ بشيرٍ، وابنُ شَاسٍ، وابنُ الحَاجِبِ، وقَيَّدَهَا بِمَا قارَبَ العَذِرَةَ ابنُ رُشْدٍ، وَعِيَاضٌ، والتُونُسِيُّ، ونحوهُ لِلَّخْمِيِّ، والمَازِرِيِّ، ولم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِتَشْهِيرٍ، وإِنَّمَا اقتَصَرَ المؤلِّفُ على الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ ظَاهِرُهَا، وَلِتَقْدِيمِ ابنِ الحَاجِبِ لَهُ، انتهى (بخ)، وهذا يكفي المصنف.

الثاني: أنَّ ما ذكره من كون القلس كالقلس في التفصيل والخلاف ليس بصحيح، بل القلس طاهر بلا خلاف، وهو الماء الحامض، واستدل بقول ابن يونس:(فِيهَا): والقلس: ماء حامِضٌ قد تَغَيَّرَ عن حال الماءِ، ليسَ بِنَجِسٍ، لو كان نجساً مَا قلسَ ربيعةُ في المسجِدِ، انتهى، فهذا صريح في طهارة الحامض المتغير عن حال الماء.

قلتُ: وفيه نظر؛ فإنَّ قوله في القلس: (طاهر بلا خلاف) يردُّه ما نقله (ح) عن سند، وَقَبِلَهُ في (الذخيرة)، ونصُّهُ: فمن قلس وجب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره، ثم قال: وقول مالك: (رأيت ربيعة يقلس في المسجد) محمول على مالم يتغيّر، انتهى، ونقل (ح) أيضا عن الباجي وابن بشير ما هو ظاهر في ذلك، وقد علمت مما تقدم أنَّ هؤلاء هم الذين قالوا بنجاسة القيء بمجرّد تغيّره، وأصحاب التأويل الثاني في القيء هم الذين اقتصروا على طهارة القلس الحامض، فهذا دليل تساويهما، تأمّل.

مختصر خليل ....قوله: «وَدَمٌ لَمْ يسفح»[(1)] ....

[113]..............(تت): «وفَسَّرُوهُ بالباقي في العُرُوقِ...الخ»**[(2)] ....

=وأمّا ما نقله عن (المدونة) فقد قيل: إنّه قول ثان فيها؛ ولذا استدلّ به التونسي على تأويله في القيء بأنّه لا ينجس إلا إذا شابه العذرة، والله أعلم"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

قال الدردير في (شرحه الكبير على مختصر خليل): (1/ 51/ مع الدسوقي/ فكر):" (و) من الطهر (قيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (إلا المتغير) منه بنفسه (عن) حالة (الطعام) فنجس ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، فإن كان تغيره بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر.

والقلس كالقيء في التفصيل، فإن تغير ولو بحموضة فنجس؛ إذ لا فرق بين الطعام والماء، وقال ابن رشد: تغيره بالحموضة لا يضر، ورجحه شيخنا تبعا لبعض المحققين، وخالف (شراحه) في اعتماد نجاسته "، انتهى.

قال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: تبعا لبعض المحققين) أراد به (طفي)[أي: الرّماصي].

.(قوله: نجاسته) أي نجاسة القلس المتغير بالحموضة، والحاصل أن القلس لا ينجس اتفاقا إلا بمشابهة العذرة، فلا تضر حموضته؛ لخفته وتكرره، وهل كذلك القيء أو أنه يتنجس بمطلق التغير، وهو ظاهر المدونة تأويلا ، هذا حاصل ما حرره (طفي)، ورد على (ح)، وعلى من تبعه في تشهير التنجيس بمطلق التغير فيها "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

قال الخرشي في (شرحه على خليل):" وَالْقَلَسُ: مَا تَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ أَوْ يَقْذِفُهُ رِيحٌ مِنْ فَمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ طَعَامٌ، وَمَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ مِنْ أَنَّهُ مَاءٌ حَامِضٌ؛ أَيْ: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ لَا يَنْجُسُ إلَّا بِمُشَابَهَةِ أَحَدِ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ أَوْ بِمُقَارَبَتِهَا وَقَدْ عَلِمْت ضَعْفَهُ"، انتهى. فقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 86):"(قَوْلُهُ وَقَدْ عَلِمْت ضَعْفَهُ) ذَكَرَ الْحَطَّابُ نُقُولًا تُفِيدُ ضَعْفَهُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ، وَرَدَّهُ (مُحَشِّي تت) [أي: الرّماصي] بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْقَلَسُ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَامِضُ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: فِيهَا: (وَالْقَلَسُ مَاءٌ حَامِضٌ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الْمَاءِ لَيْسَ بِنَجِسٍ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا قَلَسَ رَبِيعَةُ فِي الْمَسْجِدِ)؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَرُبَّمَا كَانَ طَعَامًا، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَأَصَابَهُ فِي صَلَاتِهِ تَمَادَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا: قَطَعَ وَتَمَضْمَضَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) حَكَمَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ مَعَ وَصْفِهِ بِالْحُمُوضَةِ وَالتَّغَيُّرِ عَنْ حَالِ الْمَاءِ... إلَى آخِرِ مَا قَالَ"، انتهى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت5 ولبن غيره تابع6 وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح..."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 200):"(و) من الطّاهر: (دم لم يسفح)، وفسّروه بالباقي في العروق، وفي محلّ التّذكية" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** فَسَّرَهُ الأَئِمَّةُ بالبَاقي في العُرُوقِ فقط، وَإِنَّما الَّذِي زَادَ محلَّ التَّذكيَةِ: ابنُ فرحون عن ابن دقيق العيدِ، ثُمَّ هو مشكِلٌ، إن أراد بالباقي في محلِّ التذكية: الجامدَ من أَثَرِ الذَّبحِ، فهو بقِيَّةُ الدَّمِ المسفُوحِ قطعاً، وَإِنْ أَرَادَ الرَّاشِحَ مِنَ العُرُوقِ المَقْطُوعَةِ في مَحَلِّ التَّذْكِيَةِ [أ/ 15/ ب] فهو داخِلٌ في الباقي في العروقِ، وإن أراد الذي يبقى في منحَرِ الشَّاةِ، ويخرُجُ بعدَ سلخِها إذا طُعِنَتْ، فهو بعيدٌ من لفظِهِ.

فالظَّاهِرُ كما قال (ح): "أَنَّهُ بَقِيَّةُ الدَّمِ المسفُوحِ".

وذَكَر البرزُلِيُّ قولين قائلاً: "هما خلاف في شهادة"(1). فالصَّوابُ الاقتِصَارُ على تفسيرِ الأئِمَّةِ.

مختصر خليل ....قوله: «وَفارته»(2) ....
[114] ....(تت): «بغير همزٍ»**(3) ....

** هذا هو المعتمَدُ، وأَجاز بعضُهم همزَها، قاله في (القاموس)(4).

---

(1) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 96): فَقَدْ ذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ عَنْ بَعْضِ الْإِفْرِيقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَحْرِ الشَّاةِ بَعْدَ سَلْخِهَا قَوْلَانِ. قَالَ: كَانَ يَمْضِي لَنَا أَنَّهُ بَقِيَّةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَجَعَلَهُ هُنَا مِنْ الْخَارِجِ مِنْ الْعُرُوقِ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَهُوَ خِلَافٌ فِي شَهَادَةٍ" انْتَهَى.اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت5 ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته..."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 201):"(و(فارته): بغير همز، وهي مقرّه الّذي يستحيل فيه عن الدّم"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال في (القاموس): (1/ 454):"والفَأْرَةُ: له وللأُنْثى، ورِيحٌ في رُسْغِ الدابَّةِ تَنْفَشُّ إذا مُسِحَتْ، وتَجْتَمِعُ إذا تُرِكَتْ،كالفُؤْرَةِ، بالضم، وشجرةٌ، ونافِجَةُ المِسْكِ، وبِلا هاءٍ: المِسْكُ، أو الصوابُ إيرادُ فارةِ المِسْكِ في (ف ور)، لِفَوَرانِ رائِحَتِها، أو يجوزُ هَمْزُها، لأَنها على هيئةِ الفَأْرَةِ. وقيل لأَعرابِيٍّ: أَتَهْمِزُ الفَأْرَةَ؟ فقال: الهِرَّةُ تَهْمِزُها"اهـ.

مختصر خليل ....قوله:«وزرع بنجس»[1]...................................

[115](تت):«ولو قَرُبَ عَهْدُ سَقْيِهِ [ب/ 13/ أ]، ولم تَتَغَيَّر أعراضُهُ ...الخ»**[2]......

** وقيلَ: لا يُؤكَلُ حَتَّى تَطُولَ المُدَّةُ، ويَنتَقِلَ عَن أعراضِهِ.

[الأعيان النجسةُ]

مختصر خليل ....قوله: «والنجسُ: ما استُثنِي»[3]............................

[116]..........**(تت)**:«لا يفهمُ من مُجَرَّدِ الاسْتِثْنَاءِ»**[4].....................

** نائب فاعل [يفهم][5] (الحكم بالتنجيس)؛ أي: لا يفهمُ الحُكْمُ بالتَّنجِيسِ مِن مُجَرَّدِ الاستِثْنَاءِ، وليسَ هو التَّفصيلُ والخِلافُ حَتَّى يعترض عليه بِأنَّهُ لم يذكر تَفصيلاً ولا خلافاً، فانْدَفَعَ إِيرَادُ (س).

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" الطاهر: ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الأكل وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خنزير إن جزت وَالْجَمَادُ، وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت5 ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المغتذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس..."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 201):"(و) من الطّاهر (زرع) سُقي (بنجس): بكسر الجيم: المتنجّس، وبفتحها: عين النّجاسة؛ لاستحالته لصلاح، وظاهره: ولو قرب عهد سقيه، ولم تتغيّر أعراضه، ووهو كذلك" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" والنجس ما استثني"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 202):"ولمّا ذكر الطّاهرات ذكر الأعيان النّجسة، فقال:(والنّجس: ما استثني) من الطّاهر ممّا سبق في هذا الفصل، وهذا يفيده الاستثناء، والمختار أنّه من باب المفهوم، ولمّا كان لا يعتبر غير مفهوم الشّرط لزوما نصّ على ذلك هنا.

وقال البساطيّ:"الأحسن عدم ذكره؛ للعلم بحكمه ممّا سبق.انتهى.

وقد يقال: لمّا كان في المستثنى تفصيل وخلاف، لا يفهم من مجرّد الاستثناء، أعاده لبيان ذلك"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

مختصر خليل ....قوله:«ولو قملة»[1] ....

[117]......................**(تت)**:«هُنا وفي (بَابِ الصَّلاَةِ)»**[2] ....

**تشهيرُ ابنِ عبدِ السَّلامِ وقعَ في (بابِ الصَّلاةِ) فَقَط، كما هو في أصلِهِ، وكذا حكاهُ عنه في (توضيحه) والشَّارحُ، ولم يَذْكُرْهُ هُنَا أَصْلاً.

فانظُر قولَهُ هُنَا، ولم يكن ذلك في (كبيره)، ونَصُّهُ:"لم يستحضر البساطيُّ تشهيرَ ابنِ عبدِ السَّلامِ الفرقَ بينهما في (باب الصَّلاةِ)"، انتهى؛ إلاَّ أن يَكُونَ الظَّرفُ والمجرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بـ(يستحضِر)؛ أي: لم يستحضِر ذلكَ هنا، ولا في (باب الصَّلاة)، فَتَأَمَّلْهُ.

مختصر خليل ....قوله:«وآدميًا»[3] ....

[118].............**(تت)**:«وهو مذْهَبُ (المُدوَّنَةِ) في (بابِ الرَّضاعِ)»**[4] ....

** لِقَولِها بنَجاسة لَبَنِ المرأة الميتة.

[حكم ما أُبِينَ مِنَ الْحَيَوَانِ]

مختصر خليل ....قوله:«وما أُبِينَ»[5] ....

[119]...............................**(تت)**:«الَّذِي أوْ بعضٌ»**[6] ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 202):"تنكيت: لم يستحضر البساطيّ تشهير ابن عبد السّلام في الفرق بين القملة والبرغوث هنا وفي باب الصّلاة، فقال:"انظر من شهّر الفرق"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):"والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 203):"(و آدميًا) عند ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وابن عبد السّلام، وهو مذهب (المدوّنة) في (الرّضاع)، وخالفه سحنون وجماعة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):"والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت... "اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 203):"(و) من النّجس (ما)؛ أي: الّذي أو بعضٌ (أبين من) حيوان (حيّ وميت)، فلو سقطت سنّ من حيّ: هل يجوز له ردّها أو لا؟ قال الأقفهسيّ:"لا يجوز؛ بناء على نجاسته، وعلى طهارته يجوز. انتهى.

=

** عادَتُـهُ أَن يَقُـولَ في لفظَـةِ (مـا) المُحتَمِلَـةِ للوصـليَّةِ والتَّنكِيـرِ: (الَّـذِي) أو(شـيء)، وخـالَفَ عادَتَـهُ هنـا، كَـأَنَّ لفـظَ (بَعـض) أقامَـهُ مَقـامَ (شـيء) تفنُّنـاً؛ لكِنَّـهُ خِـلاَفُ عِبَـارةِ النَّحوِيِّينَ.

مختصر خليل ....قوله:«و[قصب][1] ريش»................................
[120]................(تت):«للخِلافِ فيما ذُكِرَ دُون ما قُلنَا... الخ»**[2].............

** زَادَ ابنُ دقيق العيـد – بعـد قولـه: (حُكْـمُ مَيتَـةٍ مَـا أُبِينَ مِنْـهُ) – :"فالطَّـاهِرُ كالسَّـمَكِ وغيره: طَاهِرٌ، وأَمَّـا مَـا أُبِـينَ مـن أَعضَـاءِ الآدَمِيِّ الحَـيِّ، فقـال ابـنُ القَصَّـار بِنَجَاسَـتِهَا، وقال ابنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا.

قال: وهو الصَّوَابُ، وَقَـد سَـلَّمَ ابـنُ القَصَّـارِ طَهارتَـهُ وهـو لا يَشـعُرُ؛ لأَنَّـهُ اختـارَ أَنَّ ميتـةَ الآدَمِـيِّ طَـاهِرَةٌ، وَإِبَانَـةُ العُضْـوِ لا تَزِيـدُ عَلَـى المَـوْتِ، وقـال البَـاجِي بِطَهَـارةِ العُضْـوِ [أ/ 16/ أ]المُبَانِ.

قال بعضُ الفُضَلاَءِ: والصَّوَابُ قَولُ البَاجِيِّ"، انتهى.

=وفيما قاله نظر؛ ففي(الطّراز):"على طهارته لا تردّ؛ لأنّ ما أبين من الحيّ ميتة انتهى"اهـ كلام التتائي–رحمه الله تعالى –

(1) كذا في مطبوع (مختصر خليل)، وفي مخطوطتنا و(جواهر الدرر):(وقصبة)؛ بالتّاءِ.

قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملـة أو آدميـا والأظهـر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 207):"(و) من (قصبة ريش)، وهي: التي يكتنفها الزّغب، وسواء أصـلها وطرفها.

تنبيه:

نبّه على هذه دون غيرها، كاللحم والعصب والعروق، ونحوها؛ للخلاف فيما ذكـر دون مـا قلنـا، وبهـذا ينـدفع مـا أورده ابن دقيق العيد على عبارة ابن الحاجب التي كعبارة المؤلف: أنّـه لم يتعرّض لإبانـة الأعضـاء الأصـليّة مـن الحيوان، كـ:اليد والرّجل حال حياته، والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا الْمُبَانِ حكم ميتـة مـا أُبـين منـه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[وَقَـالَ ابنُ عَرفَـةَ بِنَجَاسَـتِهِ][1]، فقـال:"وعلى طهـارَةِ الآدَمِيِّ قـال بعـضُ البغـداديِّينَ: مـا أُخِذَ منهُ بَعْدَ مَوتِهِ طاهِرٌ [لِمُوَافَقَتِهِ][2] المَأخوذَ الكُلَّ في مُوجب طَهارتـه، وقبْلَ موتـهِ نجسٌ لمُخَالفَتِهِ إِيَّاهُ فيه.

وقولُ ابـنِ عبـدِ السَّـلامِ: (لـيسَ كَـذَلكَ) بعيدٌ لِمَنْعِهِ مُسْتَدِلاً عليهِ لا بِنَقْلٍ ولاَ دَليـلٍ، والاِسْتِدْلاَلُ عَليهِ بأَنَّ المَـوْتَ كالحَيَـاةِ في طَهَارَتِـهِ، يُـرَدُّ بـأَنَّ حُكْـمَ المَـأْخُوذِ: التَّبَعِيَّـةُ لِشَخْصِ المَأْخُوذِ منه في حكمِهِ بِعِلَّتِهِ، وقَـدْ فُقِـدَت؛ بـلْ قـال (الطِّـرَازُ): وعلى طَهَارَتِـهِ لاَ تُـرَدُّ سنّ [مـن][3] سَـقَطَت؛ لأنَّ مـا أُبينَ مـن الحَـيِّ ميتـة، وتُـرَدُّ على قَـولِ ابـنِ وهـبٍ بِطَهَارتِهَا"، انتهى.

وَرَدُّ ابنِ عرفةَ على ابنِ عبدِ السَّلامِ تَحَامُلٌ، والقِيَـاسُ مـا قـالَ ابـنُ رُشْـدٍ أَنَّـهُ الصَّـوابُ؛ لأَنَّ المَـدَارَ عـلى الميتَـةِ الطَّـاهِرَةِ أَوِ النَّجِسَـةِ؛ لِتَعلِـيلِهِم طَهَـارَةَ الشَّـعْرِ والصُّـوفِ ومـا مَعَـهُ؛ بِأَنَّـهُ لا تَحُلُّـهُ الحَيَـاةُ، ونجَاسـةُ القَـرْنِ والعَظْـمِ بِحُلُـولِ الحَيَـاةِ فيـهِ فهـو ميتـة، فَـلاَ وَجْـهَ لِنَجَاسَةِ مَا مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ، إِن أُخِذَ في حالِ الحَيَاةِ.

و(الطِّـرَازُ) وإِن قَـال مـا ذُكِـرَ، فقـدْ قـال في (بـابِ الاعتِكَـافِ):"الظُّفْـرُ المُـزَالُ طَـاهِرٌ لا ينجُسُ، وعلى أَنَّ ميتةَ الآدَمِيِّ نَجِسَةٌ، تَكُونُ الأَظْفَارُ نَجِسَةٌ"، انتهى.

فقد اضطَرَبَ كَلامُهُ.

قـال (ج):"وَ كَـلامُ ابـنِ عرفـةَ يَقْتَضِـي أَنَّ الجُـزْءَ [ب/ 13/ ب] المُبَـانَ مِـنَ الجَـرَادِ الحَيِّ نَجِسٌ، وَلَيس كَـذَلكَ، فقـد نَقَـلَ [ح][4] عـن تقـيِّ الـدِّينِ مـا يُفِيـدُ الاتِّفَـاقَ عَـلى طَهَارَةِ الجُزْءِ المُبَانِ مِنَ الجَرَادِ الحَيِّ"، انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ):(ومال ابن عرفة لنجاسته).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب):(لموافقة).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وخلت منها (نسخة: أ).

(4) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [الحَطَّابُ].

وقَـدْ قَـدَّمْنَا كَـلامَ ابـــنِ دَقِيـــقِ العِيـــدِ، فعُلِـمَ مِمَّـا تَقَـدَّمَ أنَّ الأَعْضَـاءَ الأَصْـلِيَّةَ مُخْتَلَـفٌ فِيها أَيْضاً.

فانظُرْ جَوَابَ (تت)؛ إلاَّ أنْ يُرِيـدَ مِـنَ الحَيَـوَانِ الّـذِي ميتتُـهُ نَجِسَـةٌ، فَكَـانَ عليـهِ أنْ يُفَصِّـلَ فِي الجَوَابِ؛ لِأَنَّ المَحَلَّ فيه تَفْصِيلٌ وخِلاَفٌ، فتَأَمَّلْهُ.

[المذهبُ في دِباغ الْجِلْدِ]

مختصر خليل ....قوله:«وَجِلْد»[1] ....
[121]................(تت): «وزِيَادَةُ البِسَاطِيِّ: (أو البعض) ...الخ»**[2]............

** عبارَةُ البِســـاطِيِّ:"ومـن الـنَّجس: الجلـدُ المَـأخوذُ مـن الحَـيّ أو المَيِّـتِ أو الـبعض"، انتهى.

ووجهُ قوله: (ففيه نظرٌ)؛ لأنَّ التَّبعيضَ لم يَقَع في الجلدِ، وإنَّما وقع في الذَّكَاةِ.

والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَ البِســـاطِيِّ: بعـضَ الجِلـدِ؛ لِأَنَّ قولَـهُ: (ومـن الـنَّجسِ): الجِلْـدُ، وَقَـعَ عـلى كُلِّهِ، فَزَادَ بَعْضَهُ.

و(تت) فَهِـمَ غَيْـرَ هَـذَا، كَـأَنَّ [هـذا][3] عنـدَهُ وَاضِـحٌ لا يَحتَـاجُ [أ/ 16/ ب] البســـاطيُّ [التَّنْبِيهَ][4] عَلَيْهِ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 207):" ومن (جلد) منفصل عن حي أو ميت لم يدبغ إجماعا، وزيادة البساطي: (أو البعض) إن أراد ما ذكى من كـــسبع لجلده، ففيه نظر، وإن أراد ما يقوله بعض أهل المذهب كالمخالف من أن الدباغ يعمل في ظاهره فقط، فظاهر..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:ب)، ووقع في (نسخة: أ): (للتَّنبيه).

مختصر خليل ....قوله:«وَلَوْ دُبِغَ»[1] ....

[122]..........(**تت**): «عن ابنِ الهُمَامِ[2]: فلا يطهر جِلْدُ الفأرة والحيَّةِ به»** [3] ....

** ما قالَـهُ ابنُ الهُمـــامِ، لا يـأتي عـلى المـذهَبِ؛ إِذْ لَـمْ أَرَ مَـن اسْـتَثْنَاهُ من أَئِمَّـةِ المَـذْهَبِ، وَجِلْدُ الفَأْرَةِ يحْتَمِلُ الدِّبَاغَ، وقَدْ شاهَدنَاهُ، وكَذَا جِلدُ الحَيَّةِ إِن دُبِغَ.

....

[123]....................(**تت**): «فَسَّرَ البَاجِيُّ وغَيْرُهُ الدَّبْغَ ...الخ»** [4] ....

** لَمْ يُفَسِّرْهُ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ رَوَاهُ.

ابنُ عرفة:"روى الباجِيُّ: الدَّبْغُ: مَا أَزَالَ شَعْرَهُ وَرِيحَهُ وَدَسَمَهُ وَرُطُوبَتَهُ"، انتهى.

وَأَقَرَّهُ.

ونَازَعَ [في ذَلِكَ][5] الأُبِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) قائلا:"لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي شَـرْطِ زَوَالِ الشَّعْرِ

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص:16):" والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو دبغ"اهـ.

(2) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: عالم من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. ولد سنة: (790 هـ)، أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه، و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة)، و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. توفي سنة:(861 هـ). ينظر: (الأعلام) للزركلي: (6/ 255).

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 209):"ثم بالغ على الجلد على نجاسته بعد الدبغ وعلى الإشارة للخلاف فيه بقوله:(ولو دبغ) على المشهور، فلا يؤثر دبغه طهارته في ظاهره، ولا في باطنه؛ لنجاسة ذاته؛ وخبر:(أيما إهاب دبغ فقد طهر)، محمول عندنا على أن المراد الطهارة اللغوية، وهي النظافة.

وقد رأيت في (شرح كتاب الهداية) للحنفية، المنسوب لابن الهمام – رحمه الله – ما نصه:"(كل إهاب دبغ فقد طهر) يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة كاللّحم" انتهى..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 209):" تنبيه: فسّر الباجي وغيره الدبغ: بأنه ما أزال الشعر والوسخ والدسومة والرطوبة..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

مِنَ النَّظَرِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي حَـدِيثِ الأفريسة[1]، وَالأَظْهَـرُ أَنَّ الـدَّبْغَ مَـا أَزَالَ الـرِّيحَ وَالرُّطُوبَـةَ وَحَفِظَ الْجِلْدَ مِنَ الِاسْتِحَالَةِ كَمَا تحفَظُ الْحَيَاةُ.

وَلَعَـلَّ مَـا فِـي الرِّوَايَـةِ فِـي الْجُلُـودِ الَّتِـي الشَّـأْنُ فِيهَـا زَوَالُ الشَّـعْرِ كَـالَّتِي تُصْـنَعُ مِنْهَـا الأَنْعِلَةُ لَا الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا وَ[تُصنَعُ][2] مِنْهَا الأَفْرِيَةُ.

وَإِنَّمَا يَلْـزَمُ زَوَالُ الشَّـعْرِ عَلَـى مَـذْهَـبِ الشَّـافِعِيِّ الْقَائِـلِ بِـأَنَّ صُـوفَ الْمَيْتَـةِ نَجِـسٌ[3]، وأَنَّ طَهَارَةَ الجِلْدِ بالـدَّبْغِ لا تتعَـدَّى إِلى طَهَـارَةِ الشَّـعْرِ؛ لأَنَّـهُ تَحُلُّـهُ الحيَـاةُ، فَـلا بُـدَّ مـن زَوالِـهِ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلا"، انتهى.

وقـال في حـديثِ الأفْرِيَـةِ:"الظَّـاهِرُ أَنَّ الأَفْرِيَـةَ مـن جُلُـودِ تِلْـكَ الكِبَـاشِ الـتِّـي ذَبَحَهَـا المَجُوسُ، وَمُـذَكَّاهُم مَيْتَـةٌ، وهـو خـلافُ مَـا رَوى البَـاجِيُّ مِـنْ أَنَّ الـدَّبْغَ: إِزَالَـةُ الشَّـعْرِ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تِلْكَ الأَفْرِيَةَ لاَ شَعْرَ لَهَا"، انتهى.

[بيان حكم الكَيْمَخْتِ]

مختصر خليل ....قوله: «وَالتَّوَقُّفُ في الكَيمَخْتِ»[4]............................
[124]...........**(تت)**: «وَلَمَّا أَسْلَفَ [نَجَاسَةَ][5] جِلْدِ الْمَيْتَةِ ...الخ»**[6] ....

(1) وقع في طبعة (دار الفكر) لـ(مواهب الجليل) هنا تصحيف في نقل كلام الأُبّي، فتصحفت (الأفرية) بالفاء إلى (الأقربة) بالقاف.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب): [يصنع].

(3)كلام الأُبِّي إلى هنا، نقله أيضا الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 101).

(4) قال خليل في (مختصره): (16):" وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت"اهـ.

قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 210):" (الكيمخت): بفتح الكاف والميم، وسكون المثناة التحتية، وسكون الخاء المعجمة، وآخره تاء بائنتين، فارسي معرب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

وفي (الشرح الكبير) للدردير: (1/ 56):"الكَيْمَخْـتُ: بفـتح الكـاف، وهـو: جلـدُ الحمـار أو الفـرس أو البغـل الميت"اهـ.

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة:ب).

(6) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 210):"ولما أسلف نجاسة جلد الميتة، وأنه رخص في استعماله في اليابس والماء، وفيها أيضا ما يخالفه، وهو الصَّلاة بالسّيوف، قال: (وفيها) عن مالك: (التوقف في) بيان حكم=

** ظَاهِرُهُ: أنَّ الكَيْمَخْتَ داخلٌ في جِلْدِ المَيْتَةِ الَّذِي حَكَمَ لَهُ بالنَّجَاسَةِ أَوَّلاً، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ مُخَالِفٌ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْكَيْمَخْتُ [مُخَالِفٌ؛ بَلْ][1] مُسْتَثْنَى من ذلك، فَلاَ يُحكَمُ لَهُ بالنَّجَاسَةِ؛ بَلْ هَذَا حُكْمُهُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ التَوَقُّفُ.

وَقِيلَ: بالجَوَازِ مُطْلَقاً.

وقيل: في السُّيُوفِ خَاصَّة.

هذا تحصِيلُ المَذْهَبِ فِيهِ كَمَا فِي ابنِ يونُسَ وغَيره، ونَقَلَهُ في (تَوضِيحِهِ)؛ ولِذَا قَالَ ابنُ عَطاءِ الله وغيرُهُ: "القِيَاسُ يَقْتَضِي [نَجَاسَتَهَا][2] سِيَمَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ؛ لَكِن يُعَارِضُهُ عَمَلُ السَّلَفِ".

واقْتَصَرَ عليه في (تَوْضِيحِهِ).

وقَال أبو الحسَنِ: "فالكَيمَخْتُ عَلى أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ لا تَجوزُ، فَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ إِلاَّ بِمُخَالَفَةِ القِيَاسِ [أ/ 17/ أ] وَأَصْلِ المَذْهَبِ، لاَ أَنَّ فِيهِ قَوْلاً بالنَّجَاسَةِ.

ولِذَا قَال (ح):"لا يعمَل فِي الْكَيْمَخْتِ بِمُقْتَضَى [ب/ 14/ أ] الأَصْلِ الْمَذْكُورِ؛ أَعْني: النَّجَاسَةَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَقَلَ [فِيهِ][3] [قَوْلاً][4] بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِهِ، فَلاَ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ عَنِ (الْمُدَوَّنَةِ) مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ"، انتهى.[5]

فَإِتْيَانُهُ بالمُدَوَّنَةِ لَيْسَ للاِسْتِشْكَالِ، إلاَّ أنْ يُقَالَ: اسْتِشْكَالاً لِأَصْلِ المَذْهَبِ وَالقِيَاسِ، وهَذَا بِخِلاَفِ قَوْلِهِ: (وفيها كراهة العاج)[6]؛ فَإِنَّهُ للاِسْتِشْكَالِ؛ إِذِ المَشْهُورُ

=(الكيمخت): بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء بالثنتين، فارسي معرب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب): [نجاسته].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:ب)، ووقع في (نسخة: أ): [فيها].

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(5) يُنظَرُ: (مواهب الجليل): (1/ 104).

(6) قال الشيخ محمد عليش في (منح الجليل): (1/ 52):"(وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها، من فيل غير مذكى، ونصها: وأكره الادهان في أنياب الفيل، والمشط بها والتجارة فيها. ابن ناجي: زاد في الأم؛ لأنها ميتة، وهذا يدل على أن المراد بالكراهة التحريم، انتهى. ومما يدل عليه أيضا قولها قبله: (وكره أخذ=

هـو: مـا قَدَّمَـهُ مِـنْ أَنَّـهُ نَجِـسٌ[1]، ولا يَجُـوزُ اسـتِعْمَالُهُ لا في الإدِّهَـانِ ولا الامْتِشَـاطِ ولا غيْره.

مختصر خليل ....

[125] ....(تت): «وفي (المُدَوَّنَةِ) مَا يُخَالِفُهُ، وهو الصَّلاةُ بالسُّيوفِ» **[2].........

** لَمْ يَكُن هَذَا في (المُدوَّنَـةِ)، وَنَصُّـهَا: "وَوَقَـفَ مَالِـكٌ [عَـن][3] الجَـوَابِ فِي الْكَيْمَخْـتِ، وَرَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَـبَّ إِلَـيَّ"، انتـهى[4]، وإنَّمـا هـو في (العتبيَّـةِ)، ففيهـا: "روى سـحنون عـن

=العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورآه ميتة). ابن ناجي: الكراهة على التحريم؛ لقوله: (ورآه ميتة)، وكذا قال ابن مرزوق، ولا فرق بين الكراهتين؛ لتعليله كلا منهما بأنه ميتة، ومن الشيوخ من حملها فيهما على بابها، ونقله أبو الحسن عن ابن رشد، وابن فرحون عن ابن المواز، قال: كرهه مالك ولم يحرمه؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه، وذهب ابن وهب إلى أن عظام الميتة طاهرة، والمشهور التحريم؛ نصَّ عليه الحطاب والرَّماصي والبناني"، انتهى كلام محمد عليش رحمه الله تعالى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 90):" (قَوْلُهُ كَرَاهَةُ عَظْمِ الْفِيلِ الْمُذَكَّى) لا فَرْقَ بَيْنَ النَّابِ وَغَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَلَا مَعْنَى لِاقْتِصَارِ الْمُصَنِّفِ عَلَى عَزْوِ كَرَاهَةِ نَابِ الْفِيلِ لِلْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا كَرَاهَةُ الْعَظْمِ وَالْعَاجِ وَالْقَرْنِ وَالظِّلْفِ إلَخْ، ثُمَّ أَقُولُ اعْتِرَاضُ شَيْخِنَا الصَّغِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ مُذَكًّى فَلَا كَرَاهَةَ وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَالْمخلصُ: إمَّا بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِشْهَادًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَاجِي؛ أَيْ: فَأَتَى بِذَلِكَ لِتَقْوِيَةِ مَا تَقَدَّمَ أَوْ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى بَابِهَا كَمَا عَزَاهُ أَبُو الْحَسَنِ لِابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ فَرْحُونٍ لِبَعْضِهِمْ عَنْ ابْنِ الْمَوَّازِ؛ أَيْ: فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ قَالَ: لِأَنَّ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ شِهَابٍ أَجَازُوا أَنْ يُمْتَشَطَ بِأَمْشَاطِهِ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ: تَعَارُضُ مُقْتَضَى التَّنْجِيسِ، وَهُوَ جُزْئِيَّةُ الْمَيْتَةِ وَمُقْتَضَى الطَّهَارَةِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاسْتِقْذَارِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَنَافَسُ فِي اتِّخَاذِهِ، وَنَقَلَ (مُحَشِّي تت): أَنَّ الْمُدَوَّنَةَ وَشُرَّاحَهَا وَشُرَّاحَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ"، انتهى.

(1) كلام الرّماصي هنا نقله البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 31) وَقَبِلَهُ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 210):"ولما أسلف نجاسة جلد الميتة، وأنه رخص في استعماله في اليابس والماء، وفيها أيضا ما يخالفه، وهو الصّلاة بالسّيوف، قال: (وفيها) عن مالك: (التوقف في) بيان حكم (الكيمخت): بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء بالمثنين، فارسي معرب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب): [في].

(4) في المطبوع من (المدوَّنة): (1/ 183) ما نَصُّهُ: (وَوَقَفْنَا مَالِكًا عَلَى الْكَيْمَخْتِ، فَكَانَ يَأْبَى الْجَوَابَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ).

عَلِيّ بن زياد عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الكَيمَخْتِ، فَقَالَ: مَا زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِالسُّيُوفِ وَفِيهَا الْكَيمَخْتُ وَمَا يَتَّقُونَ شَيْئًا "، انتهى.

فَلَوْ قَالَ: وفي (المُدَوَّنَةِ) ما يُخَالف، وهُوَ التَّوَقُّفُ.

[الأعيان النجسة]

مختصر خليل ....قوله:«ومَني»[1] ....

[126]................(تت):«قال ابنُ فرحون...الخ»**[2] ....

** هَذَا الكلامُ قاله ابنُ فرحون في (مقدّمَتِهِ) أَوَّلَ (الشَّرح)، وحين أَتى في شَرحِهِ لِقَول ابنِ الحاجِبِ: (والمَذْهَبُ أَنَّ المني نجسٌ) [أَقَرَّهُ][3] على ظاهِرِهِ.

وقَال بعد نقله قول (التوضيح): (لا نعلم في المذْهَبِ فيه خلافا)[4] ما نَصُّهُ:"اعلَمْ أَنَّ الخِلاَفَ في المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ نَقَلَهُ ابنُ عَسكَرٍ البَغْدَادِيُّ في كِتابِ (العُمْدَةِ).

وقولُهُ: (المَذْهب) فيهِ إِشَارَةٌ [للخِلاَفِ][5]، مِثْل قَوْلِهِ في المطعُومَاتِ: (واخْتُلِفَ في الخُبْزِ

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 16) في سياق ذكر الأعيان النجسة:"ومني ومذي"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 210):"(و) من النجس: (مني) رطب أو يابس من كل حيوان؛ إما لأصله، وهو الدم، أو لاستحالته لفساد، قاله ابن بشير، وإمّا لعروضه لجريانه مجرى البول، وشهّره ابن عسكر في (المعتمد) وفي غيره من كتبه كعمدته، ونصّ (عمدته):"وفي المني قولان".

قال ابن فرحون في كتابه (تسهيل المهمّات في مصطلح جامع الأمّهات)، بعد أن حكى نصّ (العمدة):"يريد قبل الانفصال، هل نجاسته لأصله، أو لمجرى البول، وكذا نصّ عليه في شرحها له".انتهى

وذكر قبل هذا في (التوضيح) عند قول ابن الحاجب:(والمذهب أن المني نجس):"مراده بيان المذهب، ولم أقف على قول بأنه طاهر بعد انفصاله". انتهى.

وما حكاه عن (العمدة) وشرحها غير ظاهر، فتأمّله"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب) زيادة واو: [وأَقَرَّهُ].

(4) انظر: (التوضيح): (1/ 34/ دمياطي).

(5)كذا في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب): [إلى الخلافِ].

بالأبزار، وَالْمذهب أَنَّهُمَا جِنْسَانِ)[1] فَذَكَرَ الخِلاَفَ مَعَ قَوْلِهِ:(والمَذْهَب)"، انتهى.

واعتمَدَ في (كبيرِهِ) كـلامَ ابنِ فرحون هَـذَا؛ فقـال بعـدَ نَقْلِـهِ كَـلاَمَ (التَّوضِـيحِ):"نسـب نفيـه لِعِلْمِهِ، وذَاكَ لا يَنْفِي وُجُودَهُ؛ فقد حكى ابنُ عَسْكَرِ الخِلاَفَ في (عُمْدَتِهِ)"، انتهى.

وَلَمْ يُعَرِّج على قَوْلِ ابنِ فرحُون في (مُقَدِّمَاتِهِ) بِحَالٍ.

مختصر خليل ....
[127]............... (تت):«وَمَا حَكَاهُ عَنِ (العُمْدَةِ) وَشَرحِها غَيْرُ طَاهِرٍ»**[2].........

** وَجْـهُ عَـدَمِ ظُهُـورِهِ: أَنَّ الفَضَـلاَتِ قَبْـلَ خُرُوجِهَـا لاَ يُحْكَـمُ عَلَيْهَـا بِنَجَاسَـةٍ، ولا يُسَمَّى منيا حِينَئِذٍ.

[ومن الأعيان النجسة]

مختصر خليل ....قوله:«وَرماد نجس»[3]................................
[128]....................(تت):«فقد حَكَى الأَبْهَرِيُّ[4] ...الخ»**[5].....................

---

(1) يُنظَرُ (جامع الأُمَّهَات): (346)، ونَصُّ كلامه من البيوع: وَاخْتُلِفَ فِي الْخبز والكعك بالأبزار، وَالْمذهبُ أَنَّهُمَا جِنْسَانِ.اهـ

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17) في سياق ذكر الأعيان النجسة:"ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه"اهـ.

(4) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: الفقيه، المقرئ، الصالح، الحافظ، النظار، القيم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر، وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وسمع من أبي بكر بن الجهم وابن داسة وأبي زيد المروزي وأبي عروبة الحراني وابن أبي داود والبغوي، حدّث عنه جماعة، منهم: إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق، وأبو القاسم الوهراني، والقاضي التنوخي، والدارقطني، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وخرَّج عنه جماعة من الأئمة :كأبي جعفر الأبهري، وابن الجلاب، والقاضي ابن القصار، وابن تمام، والأصيلي، وابن خويز منداد، والجيزي، وأبي عمر بن سعدي نزيل المهدية دفين المنستير، وكثير، وله الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة. منها: (شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم)، وكتاب (الأصول)، وكتاب (إجماع أهل المدينة)، وكتاب (الأمالي)، وغير ذلك، مناقبه جمة خصها بعضهم بالتأليف. توفي في شوال سنة 395 هـ وسنه: (نيف وثمانون) أو نحوها، مولده قبل (التسعين ومائتين)، وعليه فالوفاة تكون سنة: (375هـ)/ـ[985 م] أو نحوها. ينظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية): (1/ 136/ 137).

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 213/ 214):"(و) من النجس: (رماد بنجس)، ولو حرق بطاهر، كـ=

** هُوَ رَاجِعٌ لِصَدْرِ المَسْأَلَةِ، وهُوَ (رَمَادٌ نَجِسٌ) [أ/ 17/ ب]، أَو مُقَدَّمٌ مِن تَأْخِيرٍ، وهو قَوْلُهُ: (وَدُخَانُهُ).

[ومن الأعيان النجسة]

مختصر خليل ....قوله:«وبول»[1] ....
[129]..............(**تت**): «اختُلِفَ في المُرَادِ بِـــــأَكْلِهِ الطَّعَامَ»**[2] ....

** في (كَبيرِه): (بِعَدَمِ أكلِه الطَّعام)، وهو الصَّواب، فما في (صَغيرِه) تَحرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ[3] أو سَبْقُ قَلَمٍ.

=ميتة وعذرة مثلا عند الجمهور، بناء على أنَّ النّجاسة إذا تغيَّرت أعراضها لا تتغيّر عن الحكم الّذي كانت عليه؛ عملا بالاستصحاب، وكلامه ظاهر في نجس العين، ويحتمل أن يريد المتنجّس أيضا، فقد حكى الأبهريُّ عن مالك في الفخّار يُطبخ بالنّجاسة، لا يجوز استعماله، وهو قول القابسيّ"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17) في سياق ذكر الأعيان النجسة:" وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه".

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 213/ 214):"(و) من النجس: (بول) من آدمي كبير اتّفاقا، وصغير على المشهور: ذكرا أو أنثى، أكل الطّعام أو لا، زالت رائحته أو لا.

ابن ناجي: وهو كذلك على ظاهر المذهب، وبه الفتوى. انتهى.

وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا، تطاير كرؤوس الإبر، وروي اغتفار ما يتطاير كرؤوس الإبر.

تنبيه:

اختلف في المراد بعدم أكله للطعام، هل هو اقتصاره على لبن أمّه، وهو قول ابن وهب، أو عدم تغذّيه بلبن أو غيره، وهو قول الباجي، ويحتمل عدم استقلاله بطعام عن لبن أمّه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) هو تحريف من ناسخ النسخة التي اعتمدها الرّماصي، قال الدكتور أبو الحسن المسلّاتي في (تحقيق جواهر الدرر للتتائي) بعد ذكره كلام الرّماصي من هذا الموطن: (1/ 216):"قلتُ بل تحريف من ناسخ النسخة التي بين يديه (أي بين يدي الرّماصي)؛ إذ ما بين يدَيَّ من النُّسخ لـــ(صغيرِه): بعضها مثل ما ذكر الرّماصي، كما في (ن4)، ولذا جاء في الهامش:"الذي في (كبيره):"[اختلف في] المراد بعدم أكل الصبي الطعام ...الخ"، وبعضها الآخر: على النحو المُثبَت في الصُّلبِ، وهو في غالب النُّسخِ، كما في (ن2)، و(ن1)، (ك).انتهى كلام محقق (جواهر الدُّرر).

[حكم حلول الطّاهر في النّجس والعكس]

[130] مختصر خليل ....«وينجس كثير طعام مائع...الخ»**[1]................
....

** قال (س):"وَشملَ ما ماتَ فيه حيوانٌ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ أو وَقَع ميتاً أو صُبَّ الطَّعامُ عليهِ وهو رطبٌ أو يَابِسٌ، تَمَيَّعَ أَمْ لاَ، طَال مقامُهُ أو أُخرِجَ سَريعاً، عُلِمَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ أَمْ لاَ، تَغَيَّرَ أَمْ لاَ وَقَد تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْمُجَاوَرَةِ"، انتهى.

وَتَبِعَ في ذلكَ (ح)، وَهُمَا قَيَّدَا النَّجس القَلِيلَ الواقِعَ بِكَونِهِ يتحَلَّلُ كما قَيَّدَ غَيْرُهُمَا، وذَلكَ يُنَافِي هَذَا الإطْلاَقَ؛ إِذْ لا تَحَلُّلَ مَعَ الإخْرَاجِ سَرِيعاً.

وَقَدْ قال ابنُ فرحون في (شرحِ ابنِ الحَاجِبِ):"إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في الزَّيْتِ ميتَةً مكانها لم تُنَجِّسْهُ".

مُقْتَصِرًا عليهِ كَأَنَّهُ المَذْهَبُ.

وَكَذا إِن وَقَعَتْ حَيَّةً وَأُخرِجَتْ حَيَّةً.

ابن عرفة:"ابنُ رُشْدٍ: فتوى سَعِيدِ بنِ نصرٍ بِطَرْحِ قَصْرِيَّةِ فقْعٍ[2] لِسُقُوطِ فَأْرَةٍ بِهَا أخرِجَتْ مَكَانها حَيَّةً، وحكاية [غَيْرِهِ ذلك][3] عن رِوَايَةِ ابنِ وَهْبٍ شُذُوذٌ [ب/ 14/ ب].[4]

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17) في سياق ذكر الأعيان النجسة:"وينجس كثير طعام مائع بنجس"اهـ.

(2) في (القاموس): (1/ 747): (الفَقْعُ، ويكسرُ: البَيْضاءُ الرِّخْوَةُ من الكَمْأَةِ، ج: كِعِنَبَةٍ)، وفي كتاب (العين): (1/ 176): (والفُقَّاعُ: شرابٌ يُتَّخَذُ من الشعير سُمِّيَ به للزَّبَد الذي يَعْلوه)، وفي (الصّحاح): (3/ 1259): (والفُقَّاعُ: الذي يشرب).

(3)كذا في (نسخة:ب)، ووقع في (نسخة: أ): [ذلك غَيْرُهُ].

(4) كَلامُ ابنِ رُشْدٍ في (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة): (1/ 37):"وقد سئل سعيد بن نصر عن فأرة وقعت في قصرية شراب فقع فأخرجت حية، فقال: إنه يهراق ولا يؤكل، وحكى غيره أن في سماع ابن وهب عن مالك مثله، وهو بعيد وشذوذ لا وجه له، فالله أعلم بصحته"اهـ.

البَاجِي: خَفَّفَ سحنونُ زَيْتاً وُجِدَ [فيهِ][1] فَأْرَةٌ يَابِسَةٌ؛ لِدلالَةِ يُبْسِهَا على صَبِّهِ عَلَيْهَا، [لاموتها فيه][2] "، انتهى.

وَقَبِلَهُ ابنُ عرفَةَ، وَجعلهُ سندٌ خِلافَ المَشْهُورِ؛ أَعني: قولَ سُحنُونَ، ولا دَليلَ فِيهِ للـ(ح) ومن تَبِعَهُ؛ إِذْ لَيْسَ كَلامُهُ فِيمَا أُخرِجَ مَكَانه، ولا فِي النُّقُولِ التِّي ذَكَرَها؛ فَجَعْلُهُ ما حَكَاهُ صَاحِبُ (الجَمْعِ) و ابنُ الإِمَامِ مِنْ أَنَّ الفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ميتة وأُخْرِجت مكانها لم تُنَجِّسْهُ واقتصارُهُمَا عليهِ شَاذاً فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابنِ فرحون.

وصَرَّحَ بِذَلِكَ أَبو الفَضْلِ [ابن][3] راشِد، وجَعَلَهُ المَذْهَبَ قَائِلاً:"وَلا ينجس إلاَّ على قَول سعيدِ بنِ نَصْرٍ".

والظَّاهِرُ مِنْ كَلامِهِم أَنَّ المَدَارَ عَلَى إِمْكَانِ التَحَلُّلِ[4]، والله أَعْلَمُ.

مختصر خليل ....قوله:«**خُولِطَ**»[5]....................................
[131]..................(**تت**):«وَحكى الباجِي مَشْهُورَ قَولِ مَالكٍ...الخ»**[6]........

(**1**)كذا في (نسخة:ب)، ووقع في (نسخة: أ): [بِهِ].

(**2**)كذا في (نسخة:ب)، ووقع في (نسخة: أ): [لاموته فيها].
ونَصُّ كَلاَمِ الباجِيِّ:"وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ فِي فَأْرَةٍ وُجِدَتْ يَابِسَةً فِي زَيْتٍ: إنَّ ذَلِكَ خَفِيفٌ وَيُبْسُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ صَبُّوا عَلَيْهَا الزَّيْتَ وَهِيَ يَابِسَةٌ لَمْ تَمُتْ فِيهِ"اهـ. انظر: (المُنتقى شرح الموطإ): (7/ 293).

(**3**) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(**4**) اعتراضُ الرّماصي على الحطاب نقله الشيخ محمد البناني في (حاشيته على البناني): (1/ 32/ فكر) وَقَبِلَهُ.

(**5**) قال خليل في (مختصره): (ص: 17) في سياق ذكر الأعيان النجسة:"وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ"اهـ.

(**6**) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 219):"ولمّا بيّن أنّ الطعام إذا وقعت فيه نجاسة وتنجّس لا يطهر، بيّن ذلك، فقال:(ولا يطهر زيت خُولط) بنجس حلّ بأجزائه؛ لأنّ لزوجته تمنع إخراج الماء نجاسته، وسواء تغيّر أحد أوصافه أم لا.

=

** الباجي كَلامُهُ فِي تَنْجِيسِهِ ابْتِدَاءً، لاَ فِي قبولِهِ التَّطْهِيرَ وعدَمه.

ومُرَادُهُ بالكَراهَةِ: التَّحْرِيمُ قطْعاً، فَلَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَينجسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ...الخ).

وَهُنَاكَ ذَكَرَهُ ابنُ عرفَةَ، فَقَالَ في كَثِيرِ الزَّيْتِ تَمُوتُ بِهِ فَأْرَةٌ أَو نَحوُها [أو][1] تَسْقُطُ بِهِ مِيتَةً وَلَمْ تُغَيِّرْ [أ/ 28/ أ]:"المَشْهُورُ قَوْلُ مالكٍ: الكَراهَةُ.

ابن سحنون عن ابنِ نَافِع: لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ"، انتهى.

مختصر خليل ....
[132]..........................**(تت)**: «تَأَمَّل جَوَابَ ...الخ»**[2] ....

** قَالَ: (تَأَمَّلْ)، كَأَنَّهُ لَم يَظْهَرْ لَهُ وَجهُ ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ (خُولِطَ) مِنَ المُفَاعَلَةِ؛ فَمَعْنَاهُ: خَالَطَ مُخَالَطَةً؛ فَيَشْمَلُ مَا كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ بِخِلاَفِ خَلَطَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: خَلَطَهُ شَخْصٌ، فَيُفِيدُ قَصْرَ خَلْطِهِ على شَخْصٍ، قالهُ عبْدُ الباقي.

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ولَمْ يَقُلْ في (كَبِيرِهِ): (تَأَمَّل)، بَلْ قَالَ:"وَأَجَابَ بَعْضُ شُيُوخِنَا".

والجَوابُ هُوَ قَوْلُهُ:"لِشُمُولِ خُولِطَ"؛ أَيْ بالْوَاوِ.

=وقال ابن القاسم: يطهر.

المازري: وهو أحسن عند المحققين، والاحتياط أفضل.

وحكي الباجي مشهور قول مالك :(يكره استعماله)، وهو مخالف لما قاله المصنّف، إلّا أن تُحمل الكراهة على التّحريم، وتأمّل جواب بعض مشايخي عن قول بعضهم:(لو قال المؤلف:"خُلِطَ") بإسقاط الواو لكان أحسن؛ لشمول (خُولِطَ) لما إذا كان الخلط بفعل فاعل أو لا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1)كذا في (نسخة:أ)، ووقع في (نسخة: ب): [وَ].

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[ما يجوزُ الانتفاعُ به من المتنجّسِ]

مختصر خليل ....قوله:«وآدمِيّ»[1] ....

[133].......................(**تت**):«فلا يأْكُلُهُ ولا يدهن به»**[2] ....

** المُرَادُ بِقَولِهِ: (وَآدَمِيّ) أَكْلُ آدَمِيٍّ كَمـا في عِبَـارَةِ ابـنِ الحَاجِـبِ وابـنِ عرفَـةَ وغيـرِ واحِدٍ.

وبِذَلكَ قَرَّرَ (ح) ومن تَبِعَهُ بِزِيَادَةٍ.

مختصر خليل ....

[134]...............................(**تت**):«الادِّهان»**[3] ....

** يَنْبَنِي عَلَـى حُرْمَـةِ الطِّـلاَءِ بـالمُتَنَجِّسِ، والـرَّاجِحُ: الكَراهَـةُ؛ فَفِـي (المُدَوَّنَـةِ): "يُكْـرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي وَقْتٍ يَعْرَقُ فِيهِ"[4].

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17) في سياق ذكر الأعيان النجسة:" وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدمي"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 221):"ثمّ بيّن المصنّف الانتفاع الخاصّ بالمتنجّس، فقال:(في غير مسجد) فلا يقاد به فيه، خوف سقوط شيء منه، ولنجاسة دخانه أيضا، ولا يبنى به أيضا اتفاقا.

وفي غير (آدمي)، فلا يأكله، ولا يدّهن به، ولا يشتريه في دواء، ولا غيره اتفاقا، ويوقد به البيوت، ويعمل صابونا، ويسقى العسل المتنجس للنحل..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة: أ)، و(نسخة: ب)، ووقع في (مطبوع جواهر الدرر): (الانتفاع)، ففيه: (1/ 221):"وفي قوله:(ينتفع بمتنجس) إجمال؛ لاحتمال أن يريد عموم الانتفاع، فيدخل البيع، وهو قول ابن وهب: إذا بين، وعدم عمومه فلا يدخل، وهو قول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك بمنعه من مسلم أو نصراني.

وقيل: بجوازه لغير مسلم.

وهو مراده؛ لنصّه على ذلك في البيع"اهـ كلام التتائي – رحمه الله –

(4) نَصُّ المُدَوَّنَةِ: (1/ 132): وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ، فَإِنْ كَانَ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إذَا عَرِقَ فِيهِ ابْتَلَّ مَوْضِعُ النَّجَسِ الَّذِي فِي جَسَدِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الدَّوَابِّ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ يَكُونُ فِيهِ النَّجَسُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَوْ يَنَامُ فِيهِ فَيَعْرَقُ فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، قَالَ: إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَيَالٍ لَا يَعْرَقُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ.اهـ.

قال (ح): "وَإِذَ كَانَ التَّدَاوِي فِي ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ جَائِزاً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ؛ فَأَحْرَى بِالْمُتَنَجِّسِ"[1]

مختصر خليل ....

[135]......................(تت):«وَهُوَ مُرَادُهُ»**[2].............................

** أَيْ: قَوْل ابنِ القَاسِمِ وأكثرِ أصْحَابِ مَالِكٍ، لاَ مَا يَلِيهِ.

[ما لا يُصَلّى فيه من الثّياب]

مختصر خليل ....قوله:«ولا بما يُحاذي فرج غير عالم»[3]................

[136]........................(تت):«بِبَابِ الإِسْتِبْرَاءِ وَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ»**[4]...........

** نحوه لابنِ فرْحُون، وفي (التّوضيح): "غير عالمٍ بالاسْتِبْرَاءِ"[5].

ونحـوه في (الجواهِر) وابنِ عرفَـةَ، وهـو الظَّـاهِرُ؛ إِذْ لا حَاجَـةَ لِمَعرِفَـةِ أحكـامِ الطَّهَـارَةِ هُنَـا، وَإِلاَّ فلاَ فَرْقَ بَيْنَ ما يُحَاذِي الفَرْجَ وغَيْرَهُ.

وبالاقْتِصَارِ عَلَى أَحْكَامِ الاسْتِبْرَاءِ قَرَّرَ (س) ومَنْ تَبِعَهُ.

---

(1) (مواهب الجليل): (1/ 119)، بتَصَرُّفٍ يَسيرٍ.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) في المطبوع من (مختصر خليل): ولا بمحاذي فرج غير عالم ...اهـ قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينال فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 221):"(و) يصلي (بمحاذي): بذال معجمة (فرج غير عالم) بباب الاستبراء وأحكام الطّهارة، كـ:السّراويل والأزرة حتّى يغسله؛ لقلّة محسني الاستبراء، وإن كان مصلّيا، قال ابن عرفة:"وما شكّ في حال لابسه غسل احتياطا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال خليل في (توضيحه): (1/ 39/ دمياطي):"وقوله: (ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم) أي: القُبُلَ والدُّبُرَ، يريدُ من المصلّي؛ لأنّهُ قَلَّ مَن يُتْقِنُ أَمْرَ الاسْتِبْرَاءِ، ..."اهـ.

مختصر خليل ....

[137]..........**(تت)**:«قَالَ ابْنُ عرفة:"وَمَا شَكٌّ فِي حَالِ لاَبِسِهِ..الخ"»**[1] ....

** مَحَلُّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ:(وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ)؛ إِذْ هُنَاكَ ذَكَرَهُ ابنُ عرفةَ، كَأَنَّ **(تت)** رَأَى أَنْ لاَ فَرْقَ.

[ما يحرمُ استعماله على الذُّكُورِ]

مختصر خليل ....قوله:«وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ»[2] ....

[138].........................**(تت)**:«كَبِيرٌ أو صَغِيرٌ»**[3] ....

**فِي الصَّغِيرِ خِلاَفٌ، والمُعْتَمَدُ جَوَازُ إِلْبَاسِهِ الفِضَّةَ، وَيُكْرَهُ الذَّهَبُ كالحَرِيرِ.

وَقَدْ قَالَ (ج):"وَقَوْلُ **(تت)**: صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ خِلاَفُ المُعْتَمَدِ".

وتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عبْدُ البَاقِي.

مختصر خليل ....

[139]..................**(تت)**:«وَقَوْلُ (المُدَوَّنَةِ): كَرِهَ مالِكٌ...الخ»**[4] ....

** لَفْظُهَا: وَكَرِهَ مَالِكٌ للأَصَاغِرِ الذُّكُورِ حلي الذَّهَبِ[5].

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 221):"وحرم استعمال ذكر: كبير أو صغير، مسلم أو كافر؛ لخطابهم هنا بالفروع على المشهور"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 221):"وحرم استعمال ذكر: كبير أو صغير، مسلم أو كافر؛ لخطابهم هنا بالفروع على المشهور، (محلى) بذهب أو فضة، والحرمة في الصّغير متعلّقة بوليّه، وقول (المدوّنة):(كره مالك حليّ الذّهب، حمله عياض على التّحريم"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) هذا لفظ (التهذيب في اختصار المدونة) لأبي سعيد ابن البراذعي، قال: (1/ 518):"وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب"اهـ. ونَصُّ (المدوَّنَةِ): (1/ 400):"قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ الذُّكُورِ الصِّغَارِ حُلِيَّ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَكَرِهَهُ"اهـ.

وَعِيَاضٌ وإِنْ حَمَلَهَا عَلَى التَّحْرِيمِ[1]؛ فَقَدْ حَمَلَهَا ابْنُ رُشْدٍ عَلَى بَابِهَا[2]، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

مختصر خليل ....قوله:«وَلَوْ مِنْطَقَةً»[3] ....
[140]..........................(تت):«بِكَسْرِ المِيمِ»**[4] ....

** أَيْ: وَسُكُونِ [ب/ 15/ أ] النُّونِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ.[5]

مختصر خليل ....
[141]...............(تت) [أ/ 18/ ب]:«لِخِلَافِ ابنِ وَهْبٍ...الخ»**[6] ....

** القَائِلُ بِذَلِكَ ابنُ حَبِيبٍ، وابنُ وَهْبٍ عِنْدَهُ الجَوَازُ مُطْلَقاً قِيَاساً عَلَى السَّيْفِ، كَذَا فِي (الشَّارِحِ).

---

(1) قَالَ القاضي عياض فِي (التَّنْبِيهَاتِ): الْكَرَاهَةُ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَكْرَهُ لَهُمْ الْحَرِيرَ كَمَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ وَهُوَ حَرَامٌ لِلرِّجَالِ عِنْده، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ الْخَلَاخِلَ وَالْأَسْوِرَةَ لَهُمْ مِنْ الْفِضَّةِ وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ كَالذَّهَبِ إلَّا الْخَاتَمَ وَحْدَهُ وَآلَةَ الْحَرْبِ انْتَهَى. وينظر: (مواهب الجليل): (1/ 125).

(2) قال في (مواهب الجليل): (1/ 124، 125):وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الشُّيُوخِ جَوَازَ تَحْلِيَتِهِمْ بِالْفِضَّةِ وَكَرَاهَةَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي آخِرِ سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْفِضَّةَ، وَنَصُّهُ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَلِّيَ وَلَدَهُ الذَّهَبَ وَلَا يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَأْثَمْ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِهِ عَلَى الذُّكُورِ أُجِرَ، وَأَمَّا إنْ سَقَاهُ خَمْرًا، أَوْ أَطْعَمَهُ خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ لَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُمَا بِوَجْهٍ بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ انْتَهَى.اهـ.

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى <u>ولو منطقة</u>"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 223):"ثمّ بالغ بقوله:(ولو) كان المحلى <u>(منطقة): بكسر الميم</u>، وهي الّتي تشدّ بالوسط، وبالغ <u>لخلاف قول ابن وهب</u>، حيث قال:"لا بأس باتّخاذها مفضضة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال في (مواهب الجليل): (1/ 125): وَقَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْطَقَةً: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، نَوْعٌ مِنْ الْحُزَمِ الَّذِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ.اهـ.

(6) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....قوله:«إِلاَّ الْمُصْحَف ...الخ»[1] ....
[142]....................(تت):«ظاهِرُهُ: وَلَوْ كانت آلَةَ حَرْبٍ لامْرَأةٍ...الخ»**[2] .....

** انظر هذَا الظَّاهِرَ مَعَ قَوْلِ المُؤَلِّفِ:(ذَكَرٍ).

وَجَزَمَ (ج) بِمَنْعِ آلَةِ الحَرْبِ للمَـرْأَةِ، مُقْتَصِراً عليـهِ، غَيـرَ مَعْـزُوٌّ، كَأَنَّـهُ المَـذْهَبُ، وَتَبِعَـهُ عَبْدُ البَاقِي.

مختصر خليل ....
[143]....................(تت):«وَظَاهِرُهُ: الجَوازُ، وَلَوْ أَسْرَفَ...الخ»**[3] ....

** مُرَتَّبٌ عَلَى القولِ بـالجَوَازِ، وَلَـمْ يَـذْكُر هَـذَا في (كَـبِيرِهِ)؛ بَـلْ قـال:"والأَصَـحُّ: حُرْمَـةُ السَّرف ...الخ"، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ:"وَظَاهِرُهُ: الجَوَازُ". وَهُوَ حَسَنٌ.

مختصر خليل ....
[144]..................(تت):«وَرُبَّمَا أَشْعَرَ[جَوَازُ][4] تَحْلِيتِهِ بِمَنْعِ كِتَابَتِهِ»**[5] ....

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 223):"(وآلة حرب) تحرم مطلقا، كانت ممّا يضارّ به أو يُتّقى بـه، كــــ: الرُّمح والتّرس، أو يركب به، كــــ: السرج، أو يستعان به على الفرس، كــــ:الّجام، ثـمّ اسـتثنى ممّـا يحـرم عـلى الذّكر استعماله، فقال:(إلّا المصحف والسّيف)، فيجـوز لـه اسـتعمالهما محليَيْن؛ لتعظـيم الأوّل، وللإرهـاب بالثّاني، ولا فرق بين ما اتّصل بالسّيف كقبضته، أو لا: كجلده.

تنبيه:

ظاهره: ولو كانت آلة الحرب لامرأة، ولم أقف على هذا الظّاهر عندنا، وهـو كـذلك عنـد الشّـافعيّة، وإن جـاز لهـا المحاربة؛ لأنّها لا يجوز لها التشبّه بالرّجال.

وظاهره: الجواز، ولو أسرف الرجل في آلة الحرب، والأصح عند الشافعية حرمة السرف في آلة الحـرب للرجـال، وتخصيص المصحف مخرج لسائر الكتب، وهو كذلك، وربما أشعر جواز تحليته بمنع كتابته بالـذهب أو الفضـة، وتخصيص السيف مخرج لبقية آلة الحرب، وهو كذلك"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) زيادة لم تقع في (المخطوط بنسختيه)، وقد استدركتها من (مطبوع جواهر الدرر) للتتائي – رحمه الله تعالى –

(5) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** نَصّ الجزولِـيّ[1] عَلَى مَنْعِ كِتَابَتِهِ حَتَّى قَالَ (ج): "كَـلامُ (المُؤَلِّـف) يَصْـدُقُ بِهَـا؛ إِذِ الَّذِي دَلَّ عليهِ كَلامُهُ [نَفْيُ][2] التَّحْـرِيمِ الصَّـادِقِ بالكَرَاهَـةِ؛ لَكِـنْ ذَكَـرَ البُرزُلِـيُّ: مَـا يُفِيـدُ جَوَازَ كِتَابَتِهِ بالذَّهَبِ".

مختصر خليل ....قوله:«مُطْلَقاً»[3] ....
[145] ....(تت):«وَهُوَ فِي الأَخِيرَيْنِ مُنْقَطِعٌ ...الخ»**[4] ....

** (س): "فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُحَلًّى".

مختصر خليل ....
[146] ....(تت):«وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: [رَبَطَ][5]: بِـــــمــنع...الخ»**[6] ....

** (س): "وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِـفْ عـلى قَـوْلِ ابـنِ عرفَـةَ:(وَمَـا سـدَّ بِـهِ مَحـلَّ سِـنٍّ [سَـقَطَتْ][7]، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ)".

---

(1) الجزولي: بضم الجيم والزاي وسكون الواو وبعدها لام؛ هذه النسبة إلى جزولة، ويقال لها أيضًا كزولة –بالكاف– وهي بطن من البربر، كذا في (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لأبي العباس ابن خلكان: (3/ 490).

(2) كذا في (ب)، وفي (أ): [بنفي].

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 225/ 226):"(و) إلا (الأنف)، فيجوز لمن جدع أنفه أن يجعله من ذهب أو فضة؛ خوف نتنه؛ لفعل عرفجة؛ وإقرار النبي صلى الله عليه وسلّم ذلك له. (و) إلا (ربط سنّ) تخلخل بشريط (مطلقا) من ذهب أو فضة؛ لعدم قيام غيرهما في ذلك مقامهما. والإطلاق راجع لما بعد الاستثناء، وهو في الأخيرين منقطع؛ لأنه للضرورة، لا للتحلية، فتأمله. وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما، وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الأصبع، وقاسوها هي والسن على الأنف. والأنملة: مثلثة الميم والهمزة، وأشعر قوله:(ربط) بمنع اتخاذ السن من أحد النقدين، وللشافعية جوازه."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) كذا في (أ)، وفي (ب): [وربط].

(6) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(7) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

مختصر خليل ....قوله:«وَخاتِم فِضَّة»[1] ....

[147] ....**(تت)**:«وَانْظُرْ: هَلْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ...الخ»**[2] ....

** جَزَمَ (ج) بِمَنْعِ التَّعَدُّدِ وَلَوْ كَانَ وَزْنُ الجَمِيعِ دِرْهَمَيْنِ، وَتَبِعَهُ عَبْدُ البَاقِي.

مختصر خليل ....

[148] ....**(تت)**:«مُخْرِجٌ للدُّمْلَجِ وَالطَّوْقِ»**[3] ....

** قال في (النِّهَايَة):"والدُّمْلُجُ: المِعْضَدُ مِنَ الحُلِيِّ".[4]

وفي (القاموس):"الدُّمْلَجُ، كجُنْدَبٍ، بِلُغَتَيْهِ، و[كَـــ][5]ــــزُنْبورٍ: المِعْضَدُ"، انتهى.

ومِثلهُ في (الصّحاح).

ومعنى المِعْضَد: الّذِي يُجْعَلُ في العَضُدِ.

ومعنى قولـه: (كَجنـدب بِلُغَتَيْـهِ): أَنَّ جُنـدباً: بِضَـمِّ الجِيمِ، وفي الـدَّالِ المُهْمَلَـةِ؛ لُغَتَـيْنِ: الفَتْحُ والضَمُّ، وَكَذَلِكَ الدُّملجُ.

وقالَ في (القاموسِ) في (باب الدَّالِ مَعَ فَصْلِ العين):"المِعْضَدُ كَمِنْبَرٍ: الدُّملجُ"، انتهى.

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا **وخاتم الفضة**"اهـ.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 227):"(و) إلا (خاتم فضة)، فيجوز، ولو لغير أمير على المشهور، ولا يجوز خاتم الذهب، و(لا ما بعضه ذهب) للذّكر، (ولو قلّ) ما فيه، كـــ:حبّة، وهذا إذا لم يقصد بلبس خاتم الفضّة المعصية، وأشار الشّارمساحي للخلاف فيما قلّ

تذنيب:

سكت المصنّف على حكم خاتم النّحاس والرّصاص والحديد، وهو الكراهة، وقد تلخّص أنّ خاتم الفضّة يجوز مطلقا، والنّحاس وما بعده يكره مطلقاً، والذّهب يحرم للذّكر، ويجوز للنّساء. وسكت أيضا عن القدر الجائز من الفضّة، وفي (القبس):"الّذي استقرّ عليه الحال أنّه صلى الله عليه وسلّم اتّخذ خاتما وزنه درهمان، **وانظر: هل أراد (المصنّف) بخاتم الفضّة** الواحد أو يباح تعداده، والظّاهر أنّ استشهاده له، **فخرج الدّملج، والطّوق**، فلا يجوز للذّكر التّحلّي بهما"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) لفظُ (النهاية): (2/ 134): والدُّمْلُجُ والدُّمْلُوجُ: الحجرُ الأملسُ والمِعْضَدُ مِنَ الحُلِيِّ.اهـ.

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت من (نسخة: أ).

ومِثْلُهُ في (الصّحاحِ).

[149] مختصر خليل .... قولُه: «واقتِنَاؤُهُ»**[1] ....
....

** وَقَـعَ لِعَبْـدِ البَـاقِي أَنَّـهُ قَـالَ: "وَحَـرُمَ اقتِنَـاؤُهُ لِاسْـتِعْمَالٍ، أَوْ لِغَيْـرِ قَصـدٍ، أَوْ لِتَجَمُّـلٍ، وَجَازَ لِعَاقِبَةٍ؛ فَعُلِمَ أَنَّ أَقْسَامَ اقْتِنَائِهِ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلاثَةٌ في كَلامِهِ، لاَ الرَّابِعُ"، انتهى.

فَفَصَّـلَ في الاقْتِنَـاءِ، وفِيـهِ نَظَـرٌ؛ إِذْ مَـنْ مَنَـعَ الاقْتِنَـاءَ مَنَعَـهُ مُطْلَقـاً، وَمَـنْ أَجَـازَهُ [فَـ][2] ـكَذَلِكَ، مَا عَدَا اقْتِنَاؤُهُ لِلاسْتِعْمَالِ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِمْ، وَتَبِعَ (ج)؛ فَإِنَّ لَهُ خَبْطاً أَضْرَبْنَا عَنْهُ صَفْحاً[3].

مختصر خليل .... قولُه: «والمُمَوَّه»[4] ....

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):"وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه"اهـ.

(2) زيادة مستدركَة من (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 37) نقلا عن الرّماصي.

(3) نقل الشيخ محمد البناني اعتراض الرّماصي على الزرقانيّ، ثمّ تعقبه بقوله:"قلتُ: ما ذكره (ز) [أي: الزرقاني] من التفصيل هو الذي لأبي الحسن عند قولها في كتاب الزكاة: (وإن ورث آنية من ذهب أو فضة ...الخ)، ونصه: واقتناء أواني الذهب والفضة على ثلاثة أوجه جائز، وذلك أن يقتنيها للكسر أو لفداء أسير، وممنوع؛ وذلك أن يقتنيها للاستعمال، ومختلف فيه؛ وذلك أن يقتنيها للتجمُّل، انتهى"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى..

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 100):"(قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَخْ) هَـذَا يَقْتَضِي مَنْعَهُ وَلَوْ لِلْعَاقِبَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ) يَقْتَضِي جَوَازَهُ لِلْعَاقِبَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَقْسَامَ أَرْبَعَةٌ؛ لِقَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ؛ لِقَصْدِ الْعَاقِبَةِ؛ لِقَصْدِ التَّجَمُّلِ؛ لَا لِقَصْدِ شَيْءٍ، وَالْغَايَةُ تَقْتَضِي جَوَازَهُ لِلْعَاقِبَةِ أَوْ لَا لِقَصْدِ شَيْءٍ، وَمَا قَبْلَهَا يَقْتَضِي عَدَمَهُ، وَقَالَ (مُحَشِّي تت) [أي: الرّماصي]: وَقَعَ لِـ(عب) أَنَّهُ قَالَ: (وَحَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ لِغَيْرِ قَصْدٍ أَوْ لِتَجَمُّلٍ وَجَازَ لِعَاقِبَةٍ، فَعُلِمَ أَنَّ أَقْسَامَ اقْتِنَائِهِ أَرْبَعَةٌ) فَفَصَّلَ فِي الِاقْتِنَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ مَنْ مَنَعَ الِاقْتِنَاءَ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَجَازَهُ كَذَلِكَ مَا عَدَا اقْتِنَاءَهُ لِلِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَتَبِعَ (عج) فَإِنَّ لَهُ هُنَا خَبْطًا أَضْرَبْنَا عَنْهُ صَفْحًا"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(4) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ"اهـ.

[150]...(تت):«عَلَى أَنَّهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) جَعَلَ ما لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ ...الخ»** [1].......

**كَذَا فِي (النُّسَخِ) الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا مِنْ (صَغِيرِهِ)، وَ(كَبِيرِهِ).

والصَّوَابُ [أ/ 19/ أ] إِسْقَاطُ (لا).

وَنَصُّ (التَّوضِيحِ):"وَانْظُرْ هَلْ مُرَادُهُمْ بِالمُمَوَّهِ: الطِّلاءُ الَّذِي لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ: وَلَو اجْتَمَعَ"، انتهى.

فالمجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، [هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ][2] كَمَا تَرَى.

مختصر خليل ....قولُه:«لا: كسرير» [3].............................

[151]...............(تت):«وَلَمَّا كَانَ السَّرِيرُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَلْبُوسٌ»** [4]............

**عِبَارَةُ (كَبِيرِهِ):"وَلَمَّا كَانَ السَّرِيرُ يُشْبِهُ النَّعْلَ فِي كَوْنِهِ مَلْبُوساً".

وَهِيَ أَسَدُّ؛ إِذْ لا يُطْلَقُ عَلى السَّرِيرِ أَنَّهُ مَلْبُوسٌ.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 228):"(و) حرم (إناء نقد): ذهب أو فضة، فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا غيرهما، وحرم أيضا (اقتناؤه) على الأصح، (وإن لامرأة)، ولو للتجمل؛ لأنه ذريعة لاستعماله، حكاه عياض عن (المذهب)، والقاضي وابن الحاجب.

وفي حرمة استعمال الإناء من الذّهب والفضّة (المغشى): ظاهره برصاص ونحوه، والإناء من النّحاس ونحوه:(المموه)؛ أي: المغطى ظاهره بذهب أو فضة.

وظاهره: سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، على أنّه في (توضيحه) جعل ما لا يجتمع منه شيء محلّ نظر.

ثمّ قال:"وانظر هذا النّحاس المكفت، الّذي يحفر ويجعل فيه فضّة، هل يلحق بإناء الفضّة، أو بالمموّه، والأوّل أظهر""اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(2) كذا في (ب)، وفي (نسخة: أ): [هَلْ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ].

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا: كسرير."اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 229):"ولمّا كان السّرير يطلق عليه ملبوس، وهو مخالف للملبوس في الحكم، أخرجه بقوله:(لا كسرير) من ذهب أو فضة، أو محلّى بأحدهما، فلا يجوز، وأدخل البساطيّ بالكاف: الحصير، وهو ظاهر؛ لورود تسميته ملبوسا"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

[فصل

في حكم إزالة النجاسة

وما يعفى عنه منها]

مختصر خليل ....قولُه:«عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ»[1] ....

[152]........................**(تت)**:«وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ بِوَلِيِّهِ»**[2] ....

** وَهُوَ صَوابٌ، ونَحوه للزُّرْقَـانِي[3]، وَرَدُّ (ج) ومَـنْ تَبِعَـهُ عَلَيْـهِ بِقَوْلِـهِ:(قَوْلُ **(تت)** فِيـهِ نَظَـرٌ؛ لِأَنَّ هَـذَا مِـنْ خِطَـابِ الْوَضْـعِ؛ لِأَنَّـهُ شَـرْطٌ؛ فَيُخَاطَـبُ بِـهِ الصَّـغِيرُ؛ لِأَنَّ شُـرُوطَ

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍ ولو طرف عمامته وبدنه ومكانـه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 230):"وسأل المصنف على لسان الطّالب، فقال:(هـل إزالـة عـن ثـوب مصلّ)؛ أي: مريد الصّلاة، وإن لم يكن الثّوب طرف العمامة، بل (ولو) كان (طرف عمامته) الملقى بـالأرض عـلى المشهور، وأشار لمقابله بـــ(لو) على المشهور ولو لم يتحرّك بحركاتـه، وهـو كـذلك، واعتبر بعـض المشـايخ تحريكها بحركته.

والظّاهر: أنه نكّر (مصلّ) ليشمل الصّغير والكبير المميّز، ويتعلّق الوجوب بوليّه، فيأمره بذلك قياسا على منعه مـن التحلّي، ومع الوجوب على الشّرطيّة لا تصحّ صلاته بالنّجاسة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال الزرقانيُّ في (شرح خليل): (1/ 69/ ط:الكتب علمية/ (1/ 38/ فكر):"وَقَوْلُ (تـت) وَ(د): وَالْخِطَـابُ لِوَلِيِّهِ. فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خِطَابُ وَضْعٍ؛ إِذْ هُوَ شَرْطٌ فَيُخَاطَبُ بِهِ الصَّغِيرُ؛ لِاعْتِبَارِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَالْبَالِغِ، وَمِثْـلُ الْمُصَلِّي: الطَّائِفُ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَنِي إِذَا ذَكَرَهَا كَمَـا يَـأْتِي، بِخِـلاَفِ الْمُصَـلِّي، والْمُـرَادُ: مُرِيـدُ صَـلاَةٍ، وَسَـمَّاهُ مُصَـلِّياً تَجَوُّزاً"اهـ.

عَلَّقَ البنانيُّ على قول الزرقانيِّ قائلاً:"وَقَوْلُ (ز): لِأَنَّ هَذَا خِطَابُ وَضْعٍ ...الخ هُوَ فِي نَفْسِـهِ صَـحِيحٌ؛ لَكِـنْ لاَ يَصِـحُّ الرَّدُّ بِهِ عَلَى (تت) وَمَنْ وَافَقَهُ؛ لِأَنَّ الخِطَابَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ حَيْثِيَّتَانِ؛ فَمِنْ حَيْـثُ تَوَقُّـفِ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ عَلَيْهَـا هُـوَ خِطَابُ وَضْعٍ، مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ هُوَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ، والْمَنْظُورُ فِيهِ هُنَا هُوَ جِهَةُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ فَقَطْ، كَمَا وَصَّحَهُ (طفي)، لَكِنْ مَا لــ(تت): "مِنْ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْوَلِيُّ" يُرَدُّ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُـوَ أَنَّ الصَّـحِيحَ كَمَـا ذَكَـرَهُ (ح) فِيمَا يَأْتِي: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالصَّلاَةِ هُوَ الصَّغِيرُ، كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي (الْبَيَانِ) وَ (الْمُقَـدِّمَات)، وَكَـذَا الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَوَاقِيتِ)، والْمَقَّرِيُّ فِي (قَوَاعِدِهِ)، وَأَنَّ الْبُلُوغَ إِنَّمَـا هُـوَ شَـرْطٌ فِـي التَّكْلِيـفِ بِـالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَـةِ، لاَ فِـي الْخِطَابِ بالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ؛ فَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْمُخَاطَـبُ بِهَـا الصَّـغِيرُ، لاَ وَلِيُّـهُ؛ لَكِـنْ لَـيْسَ خِطَابُـهُ بِهَـا عَلَـى الْوُجُوبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ كَخِطَابِ الْبَالِغِ الْمَذْكُورِ هُنَا، بَلْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ فَقَطْ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ، بَـلْ يقصـر كَلاَمُهُ عَلَى الْبَالِغِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: الْمُرادُ بالْوَاجِبِ هُنَا: مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، كَمَا فِي (ح)، لاَ مَـا يَـأْثَمُ بِتَرْكِهِ، وَبِهَذَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَصْوِيبَ (طفي) مَا لِـــ(تت) غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّـهُ مَبْنِـيٌّ عَـلَى أَنَّ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْخَمْسَةَ كُلَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالْبُلُوغِ، كَمَا اخْتَارَهُ الْمَحَلِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُـوَ خِـلافُ الصَّـحِيحِ عِنْـدَنَا كَمَا عَلِمْتَ، وإِنَّ إِدْخَالَ الصَّغِيرِ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ صَوابٍ؛ فَتَأَمَّلْهُ"اهـ. كلامُ البنانيِّ.

الصَّلاَةِ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ البَالِغِ) غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ المَنْظُورَ فِيهِ هُنَا مِنْ جِهَةِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ خِطَابَ الوَضْعِ لاَ يُقَالُ فِيهِ وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ.

فَإِزَالَةُ [ب/ 15/ ب] النَّجَاسَةِ شَرْطٌ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ هُوَ خِطَابُ وَضْعٍ، ومِنْ جِهَةِ الوُجُوبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ هُوَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ؛ إِذْ خِطَابُ الْوَضْعِ والتَّكْلِيفِ يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ، وَيَخْتَلِفَانِ باخْتِلاَفِ الجِهَاتِ، حَسبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْأصُولِ.

وقَدْ أَشْبَعَ الْكَلاَمَ عَلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي (شَرْحِ تَنْقِيحِهِ) وَفِي (فُرُوقِهِ)؛ فالزِّنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ سَبَبٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ خِطَابُ وَضْعٍ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ خِطَابُ تَكْلِيفٍ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

مختصر خليل ....قولُه:«وَبَدَنِهِ»[1] ....

[153]........................**(تت)**:«مُدَّةَ مَا يَرَى بَقَاءَهُ في بِبَطْنِهِ»[2]****** ....

** أيْ: بَقَاءَهُ خَمْراً، وَأَمَّا بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ العَذِرَةِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رَوَاهُ اللَّخْمِيُّ عن رِوايَةِ مُحَمَّدٍ[3]،

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 230):"(و) عن (بدنه ومكانه)، ابن أبي زيد عن ابن حبيب:"والمعتبر: محلّ قيامه، وقعوده، وموضع كفيه، لا أمامه، ويمينه، وشماله.

تنبيه:

قوله: (بدنه) يحتمل ظاهره فقط، وهو الظّاهر من كلامه، ويحتمل باطنه أيضا، وهو أحد القولين، فيعيد شارب الخمر صلاته أبدا مدّة ما يرى بقاءه ببطنه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال في (مواهب الجليل): (1/ 135):أَمَّا مَا يَتَوَلَّدُ فِي بَاطِنِ الْآدَمِيِّ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا أُدْخِلَ إلَى الْبَاطِنِ مِنْ النَّجَاسَةِ كَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَيْئًا نَجِسًا، فَقَالَ التُّونُسِيُّ: مَا يُدَاخِلُ الْجَسَدَ مِنْ طَهَارَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَغْوٌ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: مَا أُدْخِلَ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي بَاطِنِ الْجَسَدِ كَمَا بِظَاهِرِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ=

وعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْقَرَافِيُّ فِي (فُرُوقِهِ)[1].

وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ ابْنِ الشَّاطِ: "إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ"[2].

والقَوْلُ الآخَرُ للتُّونُسِيِّ.

وعلى الأُولَى: يَجِبُ أَنْ يَتَقَيَّأَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ فالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ كَنَجَاسَةٍ عَجَزَ عَنْ زَوَالِهَا. فَيُفَصَّلُ فِي قَوْلِهِ: (يُعِيدُ أَبَداً) عَلَى مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةً[3].

=رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَفِي كَوْنِ نَجَاسَةٍ أُدْخِلَتْ فِي بَاطِنِ الْجَسَدِ كَمَا بِظَاهِرِهِ وَلَغْوِهَا. نَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ يُعِيدُ شَارِبُ قَلِيلِ خَمْرٍ لَا يُسْكِرُهُ صَلَاتَهُ أَبَدًا مُدَّةَ مَا يَرَى بَقَاءَهَا بِبَطْنِهِ، وَقَالَ التُّونُسِيُّ: مَا يُدَاخِلُ الْجَسَدَ مِنْ طَهَارَةٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ لَغْوٌ انْتَهَى.اهـ.

(1) قال القرافي في (فروقه): (2/ 120):"وَأَمَّا مَا حَصَلَ فِي بَاطِنِهِ مِنْ خَارِجٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ بَعْدَ أَنْ قضى عَلَيْهِ بِالتَّنْجِيسِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَيَنْجُسُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَكَلَ مَيْتَةً أَوْ شَرِبَ بَوْلًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُلَابِسٌ فِي صَلَاتِهِ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ ..."اهـ.

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِّ (ت: 723هـ) في (إدرار الشروق على أنوار الفروق): (2/ 147):"وَقَوْلُ الْأَصْلِ (بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ فِي جَوْفِهِ نَجَاسَةٌ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهَا لَحْمًا وَعَظْمًا)، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَلَا أَرَاهُ صَحِيحًا"اهـ.

(3) قال الخرشي في (شرحه لمختصر خليل/ مع العدوي): (1/ 102/ فكر):"وَأَمَّا بَاطِنُ الْجَسَدِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِمَّا مَقَرُّهُ الْمَعِدَةُ وَلَمْ يُسْتَدْخَلْ بَلْ تَوَلَّدَ فِيهَا فَلَا حُكْمَ لَهُ إلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ، وَفِيمَا أُدْخِلَ فِيهَا، كَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَجِسًا: رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ: يُعِيدُ شَارِبُ قَلِيلِ الْخَمْرِ لَا يُسْكِرُهُ صَلَاتَهُ أَبَدًا مُدَّةَ مَا يُرَى بَقَاؤُهُ فِي بَطْنِهِ، وَالْإِلْغَاءُ لِلتُّونِسِيِّ إذَا حَفِظَ ثَوْبَهُ وَفَمَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَتَقَايَأَهُ عَلَى الْأَوَّلِ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَابَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّقَايُؤُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَصَاحِبِ السَّلَسِ وَكَمَنْ اسْتَدَانَ لِفَسَادٍ وَتَابَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ صَارَ عَاجِزًا، وَالْعَاجِزُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ قِيلَ: أَبْطَلْنَاهَا لِإِدْخَالِهِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى ظَاهِرِ جَسَدِهِ مَثَلًا نَجَاسَةً، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إزَالَتِهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاجِحَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي (الْفُرُوقِ): إنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَاعْتِرَاضُ ابْنِ الشَّاطِّ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ."، انتهى.

قال العدوي محشيا:" (قَوْلُهُ وَاعْتِرَاضُ ابْنِ الشَّاطِّ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: فِي قَوْلِهِ: إنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ"، انتهى. =

[154] **مختصر خليل** .... قولُه:«لاَ طَرَفَ حَصِيرِهِ»**[1] ....
....

** نحوه عِبَارَةُ (الْمُدَوَّنَةِ) وابْنِ الْحَاجِبِ؛ فَقَالَ البرزلِيُّ:"فِي عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ (يعني: ابنَ الحَاجِبِ) قَلَقٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (عَلى طَرَفِ الْحَصِيرِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ، والأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: والنَّجَاسَةُ عَلَى حَصِيرٍ لاَ تُمَاسُّ؛ لَكِنَّهُ تَبِعَ ابْنَ شَاسٍ"، انتهى.

مختصر خليل ....قولُه:«إِنْ ذَكَرَ وَقَدِرَ»[2] ....
[155]........................(تت):«وَلاَ يَبْعُدُ كونهُ شَرْطاً فِي سُنَّةٍ»**[3]...................

** يُبْعِدُهُ تَفْرِيعُهُم عَلَى الْقَوْلِ بالسُّنِّيَّةِ: الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطاً فِي سُنَّةٍ أَيْضاً؛ لَاقْتَضَى: أَنَّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ [أ/ 23/ ب]، وَلاَ وَجْهَ حِينَئِذٍ لِلْإِعَادَةِ، وَإِطْلاَقِ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ.

=وقال الدردير في (شرحه الكبير على مختصر خليل): (1/ 67/ مع الدسوقي/ فكر):"ولو أكل أو شرب نجسا؛ وجب عليه أن يتقايأه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبدا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها"، انتهى.

قال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: مدة ما يرى إلخ) أي يقينا أو ظنا أو شكا، وقوله (مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه)؛ أي: مدة ما يرى بقاءها في بطنه بصفة النجاسة؛ فإذا كانت خمرا مثلا وجبت الإعادة مدة ما يرى بقاءها في جوفه خمرا.

وأما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة. انظر: (طفي)"، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر"اهـ.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام العلاّمة خليل.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 233):"ثم ذكر الحكم المستفهم عنه، مضمنا له الجواب بقوله:(سنة)، وشهره في (البيان)، وصححه ابن يونس، (أو واجبة إن ذكر وقدر)، وساقطة مع العجز والنسيان، وهو مذهب (المدونة)، فلو صلى بها عالما قادرا على إزالتها أعادها أبدا، وجعل البساطي الشرط من قوله:(إن ذكر) شرطا في (واجبة). انتهى، ولا يبعد كونه شرطا في سنة أيضا، فانظره"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:"الْمَشْهُورُ[1]: أَنَّ رَفْعَ النَّجَاسَةِ مِنْ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ سُنَّةٌ، فَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ[2] نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِنَجَاسَته، أَوْ مُضْطَرًّا إِلَى الصَّلَاةِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ صَلَّى عَالِمًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلًا أَعَادَ أَبَدًا لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ عَامِدًا"[3].

وَبِهَذَا قَرَّرَ (ح)؛ فَقَالَ:"[قِيلَ][4]:

---

(1) حذف الرّماصي من كلام ابن رشد هنا ما نصه: "...فِي الْمَذْهَبِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ..."

(2) حَذَفَ الرّماصي من كلام ابن رشد هنا ما نصه: "...عَلَى مَذْهَبِهِ..."

(3) تَتِمَّةُ كَلَامِ ابنِ رشدٍ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ رَفْعَ النَّجَاسَاتِ عَنِ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ فَرْضٌ بِالذِّكْرِ سَاقِطٌ بِالنِّسْيَانِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْمُضْطَرِّ؛ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ تَحَرُّزًا مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ انْتَهَى. وقد نقله الحَطَّابُ فِي (مواهب الجليل): (1/ 131).

قال ابنُ رُشْدٍ في (البيان والتَّحْصِيل): (1/ 41، 42): والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إنَّ رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت. واخْتُلِفَ في الوقت الذي يعيد فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: الاصفرار، والثاني: الغروب، والثالث: أنه الغروب في المضطر والاصفرار فيما سواه. وإن صلى به عالما غير مضطر أو متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. ومن أصحابنا من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، وليس ذلك عندي بصحيح؛ لأنه ينتقض بالذي يصلي فيه مضطرا إلى الصلاة به؛ لأنه ذاكر ولا يعيد إلا في الوقت. وقال بعضهم: فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض.اهـ.

وقال ابن رشد في (البيان) أيضا: (2/ 78):قد قيل في رفع النجاسات من الثياب والأبدان أنه فرض، وهو قول ابن وهب؛ فعلى قوله: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بثوب نجس عامدا أو جاهلا أو ناسيا أبدا؛ وقيل: إنه سنة، وهو المشهور في المذهب، فعلى هذا: يُعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا، أولم يجد غيره، وإن صلى به متعمدا أو جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا، أعاد أبدا، لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته، أو جاهلا فلا يعذر بجهله، ومن الناس من يُعَبِّرُ عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان- على هذا-: بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان أو عدم القدرة، وليست بعبارة مخلصة. وقد روى البرقي عن أشهب: أن من صلى بثوب نجس عامدا، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في (المدونة) فيمن مسح مواضع المحاجم ولم يغسلها، أنه يعيد في الوقت؛ إذ لم يفرق في ذلك بين النسيان والعمد، وعلى ذلك حملها أبو عمران فقال: ناسيا كان أو عامدا، للاختلاف في المسح؛ إذ قد روي عن الحسن وغيره، أنه قال: ليس عليه غسل موضع المحاجم. وقد قال ابن أبي زيد: معناه ناسيا. وجعل ذلك ابن حبيب أخف من الدم الذي يفتله الراعف ويتمادى على صلاته اهـ.

(4) كذا في (ب)، وفي (أ): [قالَ].

=

إِزَالَتُها سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرَهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا، قَدرَ عَلَى إِزَالَتِهَا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ[1].

=قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 103):" (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يَنحطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ السُّنِّيَّةِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدِرَ أَوْ تَذَكَّرَ خُوطِبَ عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ بِخِطَابٍ جَدِيدٍ وَالْإِعَادَةُ تُطْلَبُ مِنْهُ مَا دَامَ الْوَقْتُ؛ أَيْ: وَيُعِيدُ أَبَدًا مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَأَيْنَ مَحَلُّ الْخِلَافِ؟ وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَطَّابُ: بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّعْبِيرِ وَنَصُّهُ: قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِحُكْمِهَا أَوْ جَاهِلًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا: يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا أَوْ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ؛ يَظْهَرُ ذَلِكَ بِذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ تَشْهِيرَ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، وَذِكْرِ كَلَامِ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الشُّيُوخِ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فَانْظُرْهُ.

وَهَذَا الْجَوَابُ مُخَالِفٌ لِاصْطِلَاحِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِخِلَافٍ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي التَّشْهِيرِ لَا لِاخْتِلَافٍ فِي التَّعْبِيرِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلَامِ الْبِسَاطِيِّ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّأْثِيمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ؛ لِلتَّلَاعُبِ وَالتَّهَاوُنِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ فَتَغَايَرَا تَغَايُرًا لَا مِزْيَةَ فِيهِ (أَقُولُ [القائل هو العدوي]): وَقَوْلُهُمْ: (لِلتَّلَاعُبِ ...إلَخْ) فِيهِ شَيْءٌ؛ إذْ التَّرْكُ عَمْدًا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّلَاعُبَ وَالتَّهَاوُنَ وَالِاسْتِخْفَافَ، وَقَالَ (عج): وَقَوْلُ الْحَطَّابِ: (إنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَاجِبَةٌ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْفَاكِهَانِيِّ، كَذَا فِي (ك)، وَالَّذِي فِي الْمَوَّاقِ أَنَّهُ قَيَّدَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ الْمُشَهِّرَ لِلسُّنِّيَّةِ قَيَّدَهَا بِهِمَا أَيْضًا، فَفِي (الْبَيَانِ): الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَفْعَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ فَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عِنْدَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالنَّجَاسَةِ أَوْ مُضْطَرًّا إلَى الصَّلَاةِ: أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا عَالِمًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ أَوْ جَاهِلًا أَعَادَ أَبَدًا لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ عَامِدًا، انْتَهَى، وَمَعْنَى الْجَهْلِ الثَّانِي: الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ، وَانْتَصَرَ (مُحَشِّي تت) [أي: الرماصي] لِشَارِحِنَا وَاعْتَرَضَ عَلَى (عب) و(عج)، فَقَالَ: يَبْعُدُ كَوْنُهُ شَرْطًا فِي سُنَّةٍ: تَفْرِيعهمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ؛ إذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي سُنَّةٍ أَيْضًا لَاقْتَضَى أَنَّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ لَيْسَ سُنَّةً، وَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ لِلْإِعَادَةِ وَإِطْلَاقُ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْمَشْهُورُ ...إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا قَالَ الْحَطَّابُ وَعَبْدُ الْبَاقِي؛ أَيْ: فِي كَوْنِهِ رَاجِعًا لَهُمَا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَقَوْلُ (عب): (لِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ الْمُشَهِّرَ لِلسُّنِّيَّةِ قَيَّدَهَا بِهِمَا أَيْضًا كَمَا فِي الْمَوَّاقِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ إذْ لَمْ يُقَيِّدْ بِهِمَا كَمَا عَلِمْت مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا فَصَّلَ فِي الْإِعَادَةِ فَقَطْ، انْتَهَى كَلَامُهُ."، انتهى.

(1) نَصُّ كَلَامِ الْحَطَّابِ في (مَواهِبِ الْجَلِيلِ): (1/ 131): وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي حُكْمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: فَقِيلَ: إنَّ إزَالَتَهَا عَنْ ذَلِكَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ=

وَسَبَقَهُ بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعلَى ذَلكَ جَرَى (س)، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَنَصُّ أَحْمَدَ: سُنَّةٌ مُطْلَقاً؛ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي (شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ).

وَقَوْلُهُ:(إِنْ ذَكَرَ وَقَدِرَ)؛ قَيْدٌ فِي (واجِبَة)"، انتهى.

وَصَرَّحَ ابْنُ بَشِيرٍ: بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ النِّسْيَانِ.

وَجَعَلَ (ج):(إِنْ ذَكَرَ وَقَدِرَ)؛ قَيْداً في: (سُنَّةٍ) أَيْضاً، حَتَّى قَالَ:"وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ الشَّارِحِينَ[1] حَمَلَ قَوْلَهُ: (سُنَّة) عَلَى إِطْلاَقِهِ، ذَكَرَ وَقَدِرَ، أَمْ لاَ"، انتهى.

وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْبَاقِي، وَفِيمَا قَالاَهُ نَظَرٌ؛ إِذْ لاَ مُسْتَنَدَ لَهُمَا. [فَـ][2] قَوْلُ عَبْدِ الْبَاقِي:"لِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ الْمُشَهِّرَ للسُّنِّيَّةِ قَيَّدَ بِهِمَا أَيْضاً كَمَا فِي (الْمَوَّاقِ)"فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يُقَيِّدْ بِهِمَا كَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلاَمِهِ، وإِنَّمَا فَصَّلَ في الإِعَادَةِ فَقَطْ؛ فَتَأَمَّلْهُ.[3]

=سَوَاءٌ ذَكَرَهَا، أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَسَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وَقِيلَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ ذِكْرِ النَّجَاسَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا بِوُجُودِ مَاءٍ مُطْلَقٍ يُزِيلُهَا بِهِ، أَوْ وُجُودِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ، أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ الْمَكَانِ النَّجِسِ إلَى مَكَان طَاهِرٍ.

وَأَمَّا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا وَالْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهَا فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ بَلْ تَكُونُ حِينَئِذٍ سُنَّةً كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَرْزُوقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حَلِّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الْآتِي وَغَيْرِهِ.اهـ.

(1) يَقْصِدُ الأُجْهُورِيُّ بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ: الخرشيَّ، وقوله في (شرحه لمختصر خليل).

(2) كذا في (ب)، وفي (أ): [و].

(3) قال العدويُّ في (حاشيته على الخرشي) : (1/ 104):وَانْتَصَرَ (مُحَشِّي تت): (قُلْتُ: يَقْصِدُ: عالِمَنا الرّماصي) لِشَارِحِنَا، وَاعْتَرَضَ عَلَى (عب) و(عج)؛ فَقَالَ: يُبْعِدُ كَوْنُهُ شَرْطًا فِي سُنَّةٍ: تَفْرِيعُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ: الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ؛ إذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي سُنَّةٍ أَيْضًا؛ لَاقْتَضَى: أَنَّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ لَيْسَ سُنَّةً، وَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ لِلْإِعَادَةِ وَإِطْلَاقِ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ.اهـ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَشْهُورُ إلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ وَمَا قَالَ الْحَطَّابُ وَعَبْدُ الْبَاقِي أَيْ فِي كَوْنِهِ رَاجِعًا لَهُمَا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ وَقَوْلُ عب؛ لِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ الْمُشَهِّرَ لِلسُّنِّيَّةِ قَيَّدَهَا بِهِمَا أَيْضًا كَمَا فِي الْمَوَّاقِ فِيهِ نَظَرٌ إذْ لَمْ يُقَيِّدْ بِهِمَا كَمَا عَلِمْت مِنْ كَلَامِهِ وَإِنَّمَا فَصَّلَ فِي الْإِعَادَةِ فَقَطْ انْتَهَى كَلَامُهُ.اهـ.

مختصر خليل ....قولُه:«وَإِلاَّ أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ»[1]...........................

[156].........................**(تت)**:«بَلْ [كان][2]نَاسِياً مُطْلَقاً ... الخ»**[3]...............

** فِي إِطْلاَقِ النَّاسِي عَلَى مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَـهُ عِلْـمٌ تَسَـامُحٌ، تَبِـعَ فِيـهِ ابْـنَ فَرْحُـونَ عَـنِ ابْـنِ دَقِيقِ العِيدِ.

مختصر خليل ....قولُه:«لِلاصْفِرَارِ»[4]...........................

[157] .... **(تت)**:«وَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ): يُعِيدُهُمَا فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ[(ب/ 16/ أ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)»**[5] ....

** هَكَذَا عِبَارَةُ (كَبِيرِهِ)، وَفِيهَا إِخْلاَلٌ بِنَقْلِ (التَّوضِيحِ)؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ:"إِنَّ إِعَادَتَهُمَا فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)"][6]، وإِنَّمَا قَالَ:"الإِعَادَة إِلَى الاصْفِرَارِ هُوَ المَشْهُورُ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ: فَيُعِيدُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ اللَّيْل كُلَّـه؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف"اهـ.

(2) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 235).

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 235):"(وإلا) يكن ذاكرا، بل كان ناسيا مطلقا، أو بعد العلم بالنّجاسة، أو ذاكرا ولم يقدر، وصلى الظهر والعصر، ثمّ قدر وذكر، (أعاد الظهرين)؛ أي: الظهر والعصر في وقتهما، ومنتهاه هنا: (الاصفرار) على المشهور (خلاف) في التشهير، وسمّاهما ظهرين تغليبا

تتمة:

سكت عن منتهى الإعادة في المغرب والعشاء، وقال في (توضيحه):"يعيدهما في اللّيل كلّه، وهو المشهور، ونصّ عليه في (المدونة)". وسكت أيضا عن منتهى الإعادة في الصبح ووزان ما تقدّم في الظّهرين الاصفرار. وقال ابن بشير: مالم تطلع الشّمس"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلاّمة خليل.

(5) تقدّم نقل نصّ كلام العلاّمة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 235).

(6) ما بين المعكوفتين بكماله ثابت في (نسخة: أ)، وهو ساقط من (نسخة: ب).

فِي (الْمُدَوَّنَةِ)".[1]

وَلَمَّا نَقَلَ (ح) كَلامَهُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ:"هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ (الْمُدَوَّنَةِ)".

وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي (الْأُمِّ) فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبراذُعِيُّ فِي اخْتِصَارِهِ لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي (شَرْحِهِ):"يَعْنِي: وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: اللَّيْل كُلِّهِ"، انتهى.

[158]مختصر خليل ....قولُه:«خِلاَفٌ»**[2] ....
....

** أَشَارَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي (تَوْضِيحِهِ):"طَرِيقَةُ اللَّخْمِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّفْصِيلُ، وَفِي (الْبَيَانِ): الْمَشْهُورُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ"، انتهى.

وَمَعْنَى [أ/ 24/ أ] التَّفْصِيلِ: الْوُجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ دُونَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ، وَأَنَّ الْإِعَادَةَ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ أَبَداً، وَدُونَهُمَا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلامِ ابْنِ رُشْدٍ الْمُشَهِّرِ للسُّنَّةِ: أَنَّ الْإِعَادَةَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ يُفَصَّلُ فِيهَا هَذَا التَّفْصِيل.

---

(1) قال الدكتور أبو الحسن المسلاّتي في (تحقيقه لجواهر الدرر للتتائي) بعد ذكره تعقب الرّماصي على التتائي هنا: (1/ 235):"قلت: من خلال تتبعي لمنهج التتائي في نقل النصوص، فقد رأيت أن الرجل لا ينقل النص بحرفه، وإنما ينقله بمعناه، فهو يعمد إلى النص فيفهمه ثم يصوغه بعبارته، متصرفا فيه بالتقديم والتأخير، والحذف والزيادة الموضحة، وهذا – كما هو معلوم – لا يسمى إخلالا ما دام المؤدى واحدا، وأي فرق هنا بين نقل التتائي عن (التوضيح) بالمعنى، وبين النص ذاته، حتى نقول: إن في نقل التتائي إخلالا؟!، هذا أولا، وأما ثانيا؛ فإن قول الرّماصي: (هكذا عبارة كبيره) يوهم أن عبارة (صغيره) ليست كذلك، وليس كذلك، بل هي كذلك على ما ترى"اهـ.

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف"اهـ.

وَلِذَا جَعَلَ (ح) وَمَنْ تَبِعَهُ الْخِلاَفَ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ لَفْظِيّاً.

وَنَزَاعُ (ج) لَهُ بِقَوْلِهِ: "فِيهِ بَحْثٌ؛ إِذِ الْإِعَادَةُ أَبَداً عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ: وَاجِبَةٌ، وَعَلَى [السُّنَّةِ][1]: مُسْتَحَبَّةٌ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الْفَاكِهَانِيِّ، وَأَنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِالسُّنَّةِ، لاَ لِتَرْكِ السُّنَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجوبِ لِتَرْكِ الْوُجُوبِ"، انتهى، غَيْرُ صَوَابٍ؛ إِذِ الْإِعَادَةُ أَبَداً عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ: وَاجِبَةٌ أَيْضاً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ؛ بَلْ صَرِيحُهُ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِعَادَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلاَفِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ، هَلْ يُبْطِلُ أَمْ لاَ؟

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْإِعَادَةَ أَبَداً، مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ تُبْطِلُ الصَّلاَةَ، فَتَكُونُ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِلاَ شَكٍّ.

ومَا عَزَاهُ لِلْفَاكِهَانِيِّ لَمْ أَرَهُ لَهُ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَفُوهَ بِذَلِكَ؛ بَلْ كَلاَمُهُ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الاِنْتِصَارِ لِلْقَوْلِ بالسُّنِّيَّةِ: "وَعَلَى هَذَا [الْقَوْلِ][2] يَدُلُّ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَمْرِهِمْ النَّاسِي بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ؛ فَلَوْ وَجَبَ لَأَعَادَ مُطْلَقاً، كَاللُّمْعَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

ولاَ يُشْكِلُ بِإِعَادَةِ الْمُتَعَمِّدِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّ الْإِعَادَةَ أَبَداً قَدْ تَكُونُ فِي السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَمْداً؛ فَإِنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ وسحنون: إِنَّ تَارِكَ [السُّورَةِ][3] الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَامِدا: لا تُجزيهِ صَلاَتُهُ، مَعَ قَوْلِهِمَا: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ"، انتهى، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ ...الخ)، فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُنَافِي كَونَ مَآل الْقَوْلَيْنِ إِلَى شَيْءٍ

---

(1) كذا في (ب)، وفي (نسخة: أ): [السُّنِّيَّةِ].

(2) ما بين المعكوفتين وقع في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [السُّنَّةِ].

وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ[1] لِمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ.

مختصر خليل ....
[159] ....(**تت**):«لِضَعْفِ مَدْرَكِ الْوُجُوبِ ...اِلخ»**[2] ....

** الْمَدْرَكُ: هُوَ الدَّلِيلُ.

وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ هُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [3].

---

(1) قال الصاوي في (بلغة السالك) (1/ 67/ معارف) - مبينا نوع الخلاف في هذه المسألة، هل هو حقيقي أم لفظي؟-:" قَوْلُهُ: [وَنَدْبًا عَلَى الثَّانِي] : أَيْ: وَلَا غَرَابَةَ فِي النَّدْبِيَّةِ وَالْأَبَدِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوهُ فِي الصَّلَاةِ بِمَعْطِنِ الْإِبِلِ. وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ التَّشْهِيرُ وَالِاسْتِدْلَالُ وَاخْتِلَافُ التَّفَارِيعِ. وَرَجَّحَهُ الْأُجْهُورِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَـــ(عب)، وَعَلَيْهِ: فَمَا وَرَدَ مِنْ التَّعْذِيبِ فِي الْبَوْلِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى إبْقَائِهِ بِالْقَصَبَةِ بِحَيْثُ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّ الِاسْتِبْرَاءَ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا وَمَالَ (ح) وَ (ر)[يقصد بـــ(ر): الرّماصي] إلَى أَنَّهُ لَفْظِيٌّ. قَالَا: وَعُهِدَتْ الْإِعَادَةُ أَبَدًا وُجُوبًا لِتَرْكِ السُّنَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَبَحَثَ فِيهِ شَيْخُنَا [يعني: محمدا الأمير] فِي (مَجْمُوعِهِ): بِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لَهُ ثَمَرَةٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَبْطُلُ تَرْكُهُ اتِّفَاقًا؛ أَيْ: لَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْنَا أَنَّ السُّنَّةَ إذْ اُشْتُهِرَتْ فَرْضِيَّتُهَا أُبْطِلَ تَرْكُهَا قَطْعًا، لَكِنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ خِلَافٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَفْظِيًّا، وَهُوَ بَعِيدٌ مُضَيِّعٌ لِثَمَرَةِ التَّشْهِيرِ أَوْ لِصِحَّتِهِ. وَمِمَّا يُبْعِدُ كَوْنَهُ لَفْظِيًّا مَا ارْتَضَاهُ (ر) [أي: الرّماصي] نَفْسُهُ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِ السُّنِّيَّةِ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْوُجُوبُ مُقَيَّدٌ. وَقَالَ فِي (الْأَصْلِ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (خِلَافٌ لَفْظِيٌّ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إعَادَةِ الذَّاكِرِ الْقَادِرِ أَبَدًا، وَالْعَاجِزِ وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ. قَالَهُ (ح) . وَرَدَّ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَنَدْبِهَا عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَبِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَحَدِهِمَا يَرُدُّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْآخَرُ فَالْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ"، انتهى.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 236):"فائدة: قال في (الذخيرة):"الأصل في الواجب أن لا يسقط مع النّسيان، وأسقطه مالك في هذه المسألة ونظائرها؛ لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المدرك، فقوي الإسقاط بعذر النسيان""اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قلت: نص كلام القرافي في (الذخيرة): (1/ 192):"نَظَائِرُ خَمْسَةٌ: الْأَصْلُ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ، وَأَسْقَطَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: فِي النَّضْحِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَالْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالتَّرْتِيبِ فِي الْمَنْسِيَّاتِ، وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّكَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِ الْوُجُوبِ بِسَبَبِ تَعَارُضِ الْمَآخِذِ، فَقَوِيَ الْإِسْقَاطُ بِعُذْرِ النِّسْيَانِ "اهـ.

قلت: تصرف التتائي في ما نقله من كلام القرافي تؤكد أن منهج التتائي في النقل هو عدم الالتزام بحرفية النصّ. وهذا ما خلص إليه محقق (جواهر الدرر) الدكتور أبو الحسن المسلاتي، فانظر: (1/ 235/ 236) من (تحقيقه).

(3) الآية 4 من سورة المدثر.

والْمُعَارِضُ لَهُ: مَا رُوِيَ:(أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَحَ عَلَى ظَهْرِهِ الْمُشْرِكُونَ سَلَا جَزُورٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَقْطَعْ)، و(أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآى ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى [أ/ 20/ ب] رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ [ب/ 16/ ب] رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً)؛ فَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ، واعْتَدَّ بِمَا صَلَّى.[1]

[160] مختصر خليل ....قولُه:«وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها»**[2] ....
....

** تَعْبِيرُهُ بِالْبُطْلاَنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَجَعْلُهُ مُعْتَمَداً، فِيهِ نَظَرٌ؛ أَمَّا مَسْأَلَةُ ذِكْرِهَا فَعَبَّرَ عَنْهُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) بِالْقَطْعِ؛ فَقَالَ:"وَمَنْ رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه، دم حيض أو غيره، تمادى ولم ينزعه، إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيراً قطع ونزعه ولا يبني، وابْتَدَأَ الفريضة بإقامةٍ".

ثُمَّ قَالَ فِي الْبَوْلِ وَمَا عَطَفَهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ:"يُغْسَلُ وتقطع منه الصلاة.[3]

---

(1) أخرجه أبو داود (650) وعنه البيهقي في (السنن الكبرى): (4251)؛ وفي (المعرفة): (4889)؛ وعبد الرزاق في (المصنف): (1516)، وابن خزيمة في (صحيحه): (786)؛ (1017)، وابن حبان في (صحيحه): (2185)، والدارمي في (مسنده): (1418)، وأبو يعلى في (مسنده): (1194)، وأحمد في (مسنده): (11877/ رسالة) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البزّار في (مسنده): (1570)، والطبراني في (الأوسط) : (5017)، وفي (الكبير): (9972)، والطحاوي في (شرح المعاني): (2912) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها "اهـ.

(3) نَصُّ تَهْذِيبِ البرادعي للمدونة: (1/ 189):"والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تأكل الجيف، والدجاج التي تصل إلى النتن وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيره سواء، يغسل وتقطع منه الصلاة"اهـ

ومن ذكر أنه في ثوبه، أو رآه نَزَعَهُ، وَ ابْتَدَأَ الفريضة بإقامة.

وَقَالَ فِي (القُرْحَةِ): "إِنْ نَكَأَهَا فَسَالَتْ، فَمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ مِنْ دَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ جَسَدَهُ غَسَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ".

فَحَمَلَ اللَّخْمِيُّ وابنُ بَطَّالٍ الْقَطْعَ عَلى الاسْتِحْبَابِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ أَبُو الْحَسَنِ.

ونَصُّ اللَّخْمِيِّ: "الْقَطْعُ عَلَى أَصْلِهِ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ يُعِيدُ مَادَامَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَاضِي مِنْ صَلاَتِهِ جَازِياً، فَإِعَادَتُهُ اسْتِحْسَانٌ"، انتهى.

وَحَمَلَهُ الْمَازرِيُّ عَلَى الْوُجُوبِ، ولاَ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلاَنِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْقَطْعَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ تَمَادَى صَحَّتْ صَلاَتُهُ، قَالَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ.

وهُو الظَّاهِرُ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ وَالِانْعِقَادِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً: تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ الْوَقْتُ أَمْ لاَ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً؛ لَبَطَلَتْ مُطْلَقاً؛ إِذْ لاَ تَبْطُلُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَمَا قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ مُتَوَرِّكاً عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْبُطْلاَنِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً: نِسْبَتُهُمْ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسحْنُون الصِّحَّةَ إِذَا ذَكَرَ النَّجَاسَةَ وَهَمَّ بِقَطْعِ الصَّلاَةِ، فَنَسِيَ وَتَمَادَى، ولَمْ يَذْكُرُوا الْبُطْلاَنَ إِلاَّ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، وَرَوَاهُ عَنِ الْأَخَوَيْنِ.

قَالَ الْمَوَّاقُ: "ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُون: وَلَوْ رَأَى النَّجَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ فَهَمَّ بِالْقَطْعِ فَنَسِيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْوَقْتِ، وَكَذَا لَوْ رَآهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ [أ/ 21/ أ] فَهَمَّ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ.

وَرَوَى الْأَخَوَانِ: يُعِيدُ أَبَدًا"، انتهى[1].

---

(1) يُنْظَر: (التاج والإكليل لمختصر خليل): (1/ 202، 203) لأبي عبد الله المواق المالكي: (المتوفى: 897هـ).

وَأَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ عرفةَ بِقَوْلِهِ:"وَلَوْ هَمَّ بِالْقَطْعِ أَوِ الإِعَادَةِ لِرُؤْيَتِهَا فِي الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَفِي إِعَادَتِهَا فِيهِ، أَوْ أَبَداً قَوْلاَ الشَّيْخِ عَنْ سحنونٍ مَعَ ابنِ القَاسِمِ، وابْنِ حَبِيبٍ مَعَ الْأَخَوَيْنِ وَروايتهما"، انتهى.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ:"مَا ذَكَرَهُ خَلِيلٌ فِي (مُخْتَصَرِهِ) مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ"، انتهى.

وَالَّذِي غَرَّ الْمُؤَلِّفَ حَتَّى عَبَّرَ بِالبُطْلاَنِ قَوْلُـهُ فِـي (تَوْضِيحِهِ) فِـي قَـوْلِ ابْـنِ الْحَاجِـبِ (فَلَـوْ رَأَى نَجَاسَـةً فِـي الصَّـلاَةِ، فَـ(فِيهَا): يَنْزِعُـهُ وَيَسْـتَأْنِفُ):"حَاصِـلُ مَـا قَالَـهُ فِـي (الْمُدَوَّنَةِ): الْبُطْلاَنُ.

وَلَوْ قَالَ: فَـ(فِيهَا): تَبْطُلُ؛ لَفُهِمَ المَعْنَى".

وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ قَـوْلَ ابْنِ عَبْدِ السَّـلاَمِ، وَلَـوْ قَـال: فَـ(فِيهَا): بَطلَـتْ، لَكَـانَ أَقْـرَبَ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ يَتَحَرَّى لَفْـظَ (الْمُدَوَّنَـةِ) لِمَـا جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ مِـنَ الْفُقَهَـاءِ فِـي ذَلِـكَ، وَلَكِنَّـهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ لَفْظُ (الْمُدَوَّنَةِ) مُحتَملاً، [أَو][1]الأَخْذ مِنْهُ فِيهِ خَفَاءٌ"، انتهى.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَفظَ (الْمُدَوَّنَةِ) [ب/ 17/ أ] لاَ يَدُلُّ عَلى الْبُطْلاَنِ.

وَظَاهِرُ اسْـتِدْرَاكِ ابْنِ عَبْدِ السَّـلاَمِ أَنَّ لَفْـظَ (الْمُدَوَّنَـةِ) هُنَـا لاَ يَحْتَمِـلُ غَيْـرَ الْـبُطْلاَنِ، وَهُـوَ عَجَبٌ مِنْهُ مَعَ ظُهُورِ لَفْظِهَا فِي الصِّحَّةِ وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا.

وَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِـي قَـوْلِ ابْـنِ الحَاجِـبِ:(فَلَـوْ رَآهَـا فِـي الصَّـلاَة ثـمَّ نسـي؛ فتمـادى؛ فَقَـوْلاَنِ):"إِنْ رَآهَـا فِـي ثَوْبِـهِ، أَوْ جَسَدِهِ،[فَـ][2]هَمَّ بِـالْقَطْعِ فَنَسِـيَ وَتَمَـادَى؛ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)"، انتهى.

فَانْظُرْ كَيْفَ يَجْـرِي عَلَـى مَـذْهَبِ (الْمُدَوَّنَـةِ)، مَـعَ أَنَّ مَـذْهَبَهَا الصِّـحَّة كَمَـا عَلِمْـتَ؛ لَكِـنْ قَالَهُ جَرْياً عَلَى مَا فَهِمَهُ -كَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ - مِنْ أَنَّ مَذْهَبَهَا الْبُطْلاَنُ.

والْعَجَبُ كَيْفَ جَعَلَ مَـذْهَبَ (الْمُدَوَّنَةِ) مُوَافِقـاً لِـابْنِ حَبِيـبٍ، وَ لَـمْ يَعْـزُ الصِّـحَّةَ إِلاَّ لِـابْنِ الْعَرَبِيِّ؟ مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسحنُون كَمَا سَبَقَ فِي كَلاَمِ ابْنِ عَرفَةَ والْمَوَّاقِ.

---

(1) كذا في (ب)، وفي (نسخة: أ): [و]، بدل [أو].

(2) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [أَوْ].

وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: "الْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْفَرْعِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ: وُجُوبُ الْقَطْعِ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوجَدُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ"، انتهى!

وَقَدْ تَبِعَهُمَا جَمِيعُ مَنْ وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ الشُّرَّاحِ؛ فَعَزَوا الْبُطْلَانَ لِمَذْهَبِ [أ/ 21/ ب](الْمُدَوَّنَةِ)، وَالصِّحَّةَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنْ لاَ سَلَفَ لِلْمُؤَلِّفِ فِي التَّعْبِيرِ بِالْبُطْلَانِ، سِوَى فَهْمِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ[1].

---

(1) نقل البنانيُّ خلاصةَ كلامِ الرّماصي إلى هنا، ثُمَّ قال:"ثمّ ذكر [أي: الرّماصي] أنـه لا سـلف للمصنف أيضـا في التعبير بالبطلان في المسألة الأولى، وما في (ح) وغيره اغتـرار بكـلام المؤلـف، انتهـى [يعني: كـلام الرّماصي] باختصار، وأجيب عن المصنف بأنّه تبع في التعبير بالبطلان ما ذكره ابن رشد في الرعاف من (المقدمات)، ونصه: من شروط البناء: أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته، وقد تقدم الاختلاف في حدّه؛ لأنـه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق، انتهى. قال (ح) بعد نقلـه في (بـاب الرعـاف):ونحـوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة، ونبه على هذا ابن هارون وابن رشد كما نقله صـاحب (الجمـع)، وعلى هذا فمعنى قول (المصنف): (فإن زاد على درهم قطع...الخ) أنه بطلت صلاته، فلا يجوز لـه التمـادي، ولـو بنـى عليها لم تصح لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها، انتهى.

فانظر قول (المقدمات): (لأنه إن سقط من الدم ...الخ) فإنه صريح في أنه بمجرد سقوط الدم الكثير تبطل صلاته، لا أن البطلان مقيد بوقوع الغسل والبناء مع كثرته، وبه تعلم بطلان ما ردَّ به (طفي) [أي: الرّماصي] فيما يأتي حيث قال: إن كلام ابن رشد ليس في مسألتنا، وإنما هو في شرط البناء، وأنه إذا بنى مع التلطخ بطلت، انتهى؛ فإنَّ كلام ابـن رشد صريح في البطلان بمجرّد التلطّخ بالكثير، وهو شاهد المصنف هنا، وأيضا يشـهد للمصـنف: مـا ذكـره ابـن رشد أيضا في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة الخامس؛ إذ قال فيمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة ما نصه: الصحيح أنه تنتقض صلاته كما لو أحدث، انتهى، فهذا صريح في البطلان أيضا، وفي (ق) من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده، فانظره، ومثله في كلام المازري في (شرح التلقين) لما تكلم على طـرو النجاسـة في الصـلاة، ونصه: أما النجاسة اليابسة إذا زالت على الفور، فإن الثوب لا يوصف بالتنجس ولم يحصل ما يخرم نظـام الصـلاة [في الأصل: يحرم تمام الصلاة، وهو تحريف] بخلاف أن يحمـل النجاسـة اليابسـة، فـإن حملهـا إسـقاط لحرمـة الصلاة لكونه يسمى حاملًا لها. ولو كانت النجاسة رطبة لبطلت صلاته لاتصاف الثـوب بـالتنجس، انتهـى، والله الموفق"، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى. قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبيـر للـدردير): (1/ 69/ فكـر):"(قولـه: وسـقوطها في صـلاة مبطـل) مـا ذكـره المصـنف مـن الـبطلان تبـع فيـه ابـن رشـد في (المقدمات)، وذكره ابن رشد في سماع موسى بن معاوية أيضا، وفي (المواق) من نقـل البـاجي عـن سـحنون مـا=

فكَــان عَلَيْــهِ، واللاَّئِــقُ بِمَنْصِــبِهِ، مِــنْ وَرَعِــهِ وَتَحَفُّظِــهِ مُتَابَعَــةُ لَفْــظِ الْأَئِمَّــةِ، وَأَنْ يُعَبِّــرَ بالْقَطْعِ[1]، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ:"أَدِّ مَا سَمِعْتَ، وَحَسْبُكَ".

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ سُـقُوطِهَا، فَأَشَـارَ بِهَـا لِقَوْلِـهِ فِـي (تَوْضِـيحِهِ):"فَـرْعٌ: قَـالَ سـحنُون: مَـنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ نَجِسٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَقَطَ [مِنْهُ][2] مَكَانَهُ، أَرَى: أَنْ يَبْتَدِيءَ.

[قَالَ][3]: قَالَ الْبَاجِي[4]: وهَــذَا عَلَى رِوَايَــةِ ابْنِ الْقَاسِــــمِ؛ [أَيْ: فبنــى على روايــة

=يفيده، وحينئذ فيندفع اعتراض (طفي) على المصنف: بأنه لا سلف له في التعبير بالبطلان، و(المدونة) قد قالت: (وإن سقطت عليه وهو في صلاة قطعها)، والقطع يؤذن بالانعقاد، واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا. انظر: (بن)"، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

وما قاله الدسوقي عن البناني قرّره محمد عليش في (منح الجليل): (1/ 63/ الفكر) مختصرا.

(1) قال الدردير في (شرحه الصغير) في مسألة من رعف في صلاته:"وَإِنْ (زَادَ) الدَّمُ (فِيهَا) : أَيْ الْوُسْطَى (عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ) : صَلَاتَهُ"، انتهى، فقال الصاوي في (بلغته): (1/ 272) شارحا:" قَوْلُهُ: [قَطَعَ صَلَاتَهُ] : أَيْ وُجُوبًا. ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَبِهِ قَالَ (ر) [أي: الرّماصي] قَائِلًا: (جَمِيعُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يُعَبِّرُونَ بِالْقَطْعِ إذَا تَلَطَّخَ بِغَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْقَطْعِ إشَارَةٌ لِصِحَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمُوَافِقُ لِلْمَذْهَبِ فِي الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا، بَلْ مَا هُنَا أَوْلَى لِلضَّرُورَةِ)، وَلَكِنْ حَقَّقَ (بن) هُنَا الْبُطْلَانَ لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ، وَرَدَّ عَلَى (ر) بِمَا قَالَهُ (ح) وَالشَّيْخُ سَالِمٌ وَمَنْ تَبِعَهُمَا كَالْخَرَشِيِّ - مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ خَلِيلٍ: (قَطَعَ) بِالْبُطْلَانِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَادِي فِيهَا وَلَوْ بَنَى لَمْ تَصِحَّ، لَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَيَحْتَاجُ إلَى قَطْعِهَا، انتهى بِالْمَعْنَى مِنْ (حَاشِيَةِ الْأَصْلِ) وَ(الْمَجْمُوعِ)، انتهى.

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [عنه]، بَدَلَ [منه].

(3) ما بين المعكوفتين واقع في (نسخة: أ)، وقد خلت منها (نسخة: ب).

(4) نص كلام الباجي في (منتقاه): (1/ 42):"ومن ألقي عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون أرى أن يبتدئ صلاة وهذا مبني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فإنه يعيدها ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت"، انتهى.

قلتُ: نقل الرهوني نص كلام الباجي في هذه المسألة عند قول المصنف (فتله بأنامل يسراه) وقد وعد ههنا؛ أي: عند قول خليل: (وسقوطها في صلاة مبطل)، بالإتيان بلفظ الباجي هناك؛ أي عند قول المصنف (فتله بأنامل يسراه)، ونص كلام الباجي المنقول ما قاله عند قول الموطأ:" رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ)، انتهى، ونصه: (ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنها كانت تختضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده)، ثم قال بعد: (فإن لم يسل، ولم يقطر وإنما كان يرشح من أنفه فإنه يفتله بأصابعه فإن عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو=

ابن القاسم][1]، القَطْع فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ: الصِّحَّة.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَلَعَلَّ قَوْلَ سحنون: (أَرَى أَنْ يَبْتَدِيءَ) عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْسَانِ، كَمَا تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى (الْمُدَوَّنَة)؛ بَلْ هَذِهِ أَخَفُّ"، انتهى.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ تُؤْخَذُ مِنْ مَسْأَلَةِ (الْمُدَوَّنَة) بِالأُخْرَى، فَيَأْتِي فِيهَا مَا فِي مَسْأَلَتِهَا مِنَ التَّأْوِيلِ، فَلَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةِ الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ للتَّنْصِيصِ عَلَى عَيْنِ الْمَسَائِلِ، وَلِرَدِّ قَوْلِ أَبِي الْفَرَجِ: (يَنْزِعُهُ وَيَتَمَادَى؛ لِلْحَدِيثِ).

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنْ لاَ سَلَفَ لِلْمُؤَلِّفِ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْبُطْلاَنِ فِي هَذِهِ أَيْضاً.

وَقَوْلُ (ح): "يَعْنِي أَنَّ سُقُوطَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلٌ لِصَلاَتِهِ؛ يُرِيدُ: وَلَوْ سَقَطَتْ عَنْهُ النَّجَاسَةُ مَكَانَهَا، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ، [وهَذَا على رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ][2] وَهُوَ الْمَشْهُورُ" غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ التَّحْرِيرِ؛ لَكِنَّهُ اغْتَرَّ بِظَاهِرِ كَلاَمِ الْمُؤَلِّفِ، مُعْتَقِداً أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمَشْهُورُ؛ فَعَبَّرَ بِهِ كَمَا عَبَّرَ (تت).

ونحوهُ قَوْلُ الشَّارِحِ: "[وَ][3] الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلاَةِ تَبْطُلُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا أَمْ لاَ، نَزَعَهَا أَمْ لاَ".

وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ صَرِيحَ الْبُطْلاَنِ لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مَشْهُوراً.

=يسير لا ينصرف منه وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف فإنه كثير قاله ابن نافع في المجموعة عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته."، انتهى منه بلفظه.

وقال الرهوني عقيب نقله كلام الباجي وتقريره المسألة: "في كلام الباجي المتقدم التعبير بالبطلان إذا لم يقطع، وكذا في كلام ابن رشد في (المقدمات)، وقد تقدم كلامه عند قوله: (كذكرها فيها)، فالعجب من (طفى) رحمه الله استدلَّ على ما قاله بكلامهما، وهو شاهد عليه والكمال لله تعالى"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(1) ما بين المعكوفتين واقع في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

(2) في (الأصل، بنسختيه): [وَعَلَى هَذَا رِوَايَةُ ابن القاسم]، والمُثْبَتُ من (مواهب الجليل): (1/ 140).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

مختصر خليل ....

[161].............................**(تت)**: «فَلَوْ رَآهَا وَهَمَّ بِنَزْعِهَا ...الخ»**[1]...........

** فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ: (وَهَمَّ بِقَطْعِهَا)؛ لَكِنِ الْخَطْبُ سَهْلٌ؛ إِذ [ب/ 17/ ب] الْمُرَادُ: نَزْعُهَا، وابْتِدَاءُ الصَّلاَةِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبُطْلاَنِ، وَمِنْ جَرَيَانِهِ عَلَى مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ، وَكَذَا عَزْوُ الصِّحَّةِ لاِبْنِ الْعَرَبِيِّ فَقَط قَدْ عَلِمْتَهُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ:"مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي (مُخْتَصَرِهِ) مِنْ بُطْلاَنِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، ثُمَّ تَمَادَى نَاسِياً، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْأَخَوَيْنِ، لاَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ"، انتهى.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 237):"ثم ذكر أربعة فروع منصفة، تبطل الصلاة في اثنين منها، وتصح في اثنين، فقال:(وسقوطها) – أي: النجاسة – على مصل (في صلاة) فرضا أو نفلا (مبطل) لها على المشهور؛ لإيقاعه جزءا منها متحملا للنجاسة، وسواء أمكنه نزعها أم لا، (كذكرها) – أي: النجاسة – بثوبه أو بدنه أو مكانه (فيها)؛ أي: الصلاة بعد علمه بها قبل دخوله فيها.

تنبيهات:

الأول: أطلق هنا، فظاهره: ولو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة بعد إزالتها، وقالفي (التوضيح) :"إن القطع مشروط بسعة الوقت".

قال ابن هارون:"وأما مع ضيقه فلا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى.

الثاني: مقتضى كلامه أن مجرد ذكرها مبطل، فلو رآها وهمّ بنزعها فنسيها بطلت، وهو كذلك، نصّ عليه ابن حبيب، قال المصنف: وهو جار على مذهب (المدونة). وقال ابن العربي:"لا تبطل".

الثالث: هذا الحكم فيما لا يعفى عنه، وأمّا ما يُعفى عنه فلا تبطل به.

الرابع: إذا قلنا بالبطلان على المشهور استأنف الفرض لا النفل.

الخامس: انظر: هل يخرج بقوله: (سقطت) ما قاله أبو إبراهيم الأعرج في (تقييده على التهذيب) إذا سالت القرحة بنفسها في الصّلاة، وبالحضرة ما يغسل به السّائل، فإنّه يغسل ويتمادى في صلاته، وذلك من إصلاحها"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....

[162]......(تت):«الظَّرْ: هَلْ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ:(سَقَطَتْ) مَا قَالَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ...الخ»**[1]....

** مَا قَالَهُ أَبُـو إِبْـرَاهِيمَ، صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ؛ لَكِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْبُطْلاَنِ بِسُقُوطِهَا [أ/ 22/ أ] أَوْ ذِكْرِهَا، ولاَ عَلَى مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ) مِنَ الأَمْرِ بِالْقَطْعِ بِذِكْرِ النَّجَاسَةِ، [أَوْ طَرَيَانِهَا عَلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ مِنْ كَلاَمِهَا فِي الْقَرْحَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّقُوطِ وَغَيْرِهِ؛ إِذِ الْمَدَارُ عَلَى حُصُول النَّجَاسَةِ][2] والْعِلْمِ بِهَا؛ فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُؤْمَرُ بِالْقَطْعِ وُجُوباً، أَو اسْتِحْبَاباً عَلَى مَاسَبَقَ.

وَتَحْوِيمُ (تت) عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السُّقُوطِ وَغَيْرِهِ، فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنَّمَا يَأْتِي مَا قَالَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، عَلَى مَا روى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بِثَوْبِهِ يَنْزِعُهُ وَيَبْنِي، وَعَلَى قَوْلِ أَشْهَب: يَغْسِلُهَا وَيَبْنِي، وَكِلاَهُمَا خِلاَفُ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَة).

ابْن الْحَاجِب: وَلَو رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ؛ فَفِيهَا: يَنْزِعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ، وَلَا يَبْنِي.

ابْن الْمَاجشُون: يَتَمَادَى مُطْلَقًا، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ.

مُطَرِّفٌ: إِنْ أَمْكَنَ تَمَادَى، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتَأْنَفَ.[3]

ابْن عرفَةَ: سمع القرينانِ: إِن انْفَجَرَ دَمْلُهُ بِيَسِيرٍ مَضَى فِي صَلاَتِهِ، وَإِلاَّ قَطَعَ.

ابْن رُشْدٍ: يَسِيرُهُ: ما يفتله الرَّاعفُ.

اللَّخمِيُّ: إِنْ غَسَلَ كَثِيرَهُ بِمَا حَضَرَهُ تَمَادَى -كَقَوْلِ مَالِكٍ-: يَنْزِعُ ثَوْبَهُ الْمُتَنَجِّسَ وَيَتَمَادَى"، انتهى.

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلاّمة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 238).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(3) يُنْظَر: (جَامِعُ الأُمَّهَاتِ): (ص: 42).

لاَ يُقَالُ: مَا فِي السَّمَاعِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: انْفَجَرَتْ وَسَالَتْ بِنَفْسِهَا؛ فَيُعْفَى عَنْهَا، وَلاَ حَاجَةِ لِغَسْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا سَالَ بِنَفْسِهِ يُعْفَى عَنْهُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَدُومُ سَيَلاَنُهُ، ولاَ يَنْقَطِعُ، ويَشُقُّ غسْلُهُ، وَأَمَّا ما يكف؛ فَلاَ يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ سَالَ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا مَحَلُّ السَّمَاعِ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَرفَةَ لَمَّا ذَكَرَ كَلاَمَ السَّمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ آنِفاً، قَالَ بِأَثَرِهِ:"فَائِدَةٌ: وَمَا لاَ تكف، تَقَدَّمَتْ فِي الْمَعْفُوِّ عَنْهُ"، انتهى.

وَانْظُرْ: كَلاَمَ (ح)، وَ(س) فِي قَوْلِهِ:(وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ) يَظْهَر لَكَ مَا قُلْنَاهُ.

تَنْبِيهٌ:

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ إِثْرَ قَوْلِهِ سَابِقاً (لاَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ):"وَكَذَلِكَ الْبُطْلاَنُ، إِنْ صَلَّى بِهَا مُتَعَمِّداً".

لَيْسَ صَرِيحاً مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، لاَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، وَلاَ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِابْنِ حَبِيبٍ.

قَالَ فِي (النَّوَادِرِ):"وَمِنَ (الْوَاضِحَةِ): قَالَ:وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا، أَعَادَ أَبَدًا. وَإِذَا بَطلَتْ بِتَمَادِيهِ نَاسِياً بَعْدَ ذِكْرِهَا فِيهَا؛ فَأَحْرَى تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً.

وَهَذَا الاعْتِرَاضُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ عَنْ خَلِيلٍ فِي مُخَالَفَةِ (الْمُدَوَّنَةِ)، هُوَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرفَةَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ خَلِيلاً لَمْ يَنْسِب الْبُطْلاَنَ، ولاَ الْإِعَادَةَ أَبَداً لِلْمُدَوَّنَةِ، وَإِنَّمَا حَكَى هَذَا الْقَوْلَ خَاصَّةً؛ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ الْفُتْيَا بِمَذْهَبِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ الْمَذْكُورُونَ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمْ نَقَلَ عَنَ اللَّخْمِيِّ: أَنَّهُ نَسَبَ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ [أ/ 26/ ب] لِلْمُدَوَّنَةِ، وسَلَّمُوا لَهُ ذَلِكَ، واللَّخْمِيُّ لَمْ يَنْسُب ذَلِكَ لِلْمُدَوَّنَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِمَالِكٍ، وَنَصُّهُ [ب/ 17/ أ]:"اخْتُلِفَ فِي زَوَالِهَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطٌ مَعَ النِّسْيَانِ، ومُتَعَمِّدُ الصَّلاةِ بِهِ يُعِيدُ أَبداً، والنَّاسِي

فِي الْوَقْتِ"، انتهى.[1]

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الْأَخَوَيْنِ [رَوَيَاهُ][2] عَنْ مَالِكٍ، كَمَا ذَكَرْنَا الْآنَ مِنْ نَقْلِ (النَّوَادِرِ).

وَالْعَجَبُ مِنْ غَفْلَةِ هَؤُلاَءِ الْأَشْيَاخِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَغَفْلَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَن التَّنْبِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ!

وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: نِسْبَتُهُمْ ذَلِكَ لِلْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا: أَنَّ اللَّخْمِيَّ نَسَبَ وُجُوبَ الْإِعَادَةِ لِلْمُدَوَّنَةِ، وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ.

والثَّانِي: نِسْبَتُهُم إِلَى اللَّخمِيِّ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كَلاَمِهِ كَمَا رَأَيْتَ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ كَلاَمِ اللَّخْمِيِّ: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَذْهَبَ (الْمُدَوَّنَةِ): إِعَادَةُ الْمُتَعَمِّدِ الْمُخْتَارِ أَبَداً!

وَهُوَ يَقُولُ فِيمَا نَسَبَهُ لِلْمُدَوَّنَةِ نَصّاً: "مَنْ قَطَعَ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ: أَنَّ أَمْرَهُ بِالْقَطْعِ اسْتِحْسَانٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُو مُنَاسِبٌ لِلْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ"، انتهى.[3]

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (أَنَّ بُطْلاَنَ صَلاَةِ الْمُتَعَمِّدِ بِهَا لَيْسَ صَرِيحاً مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، لاَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) ولاَ غَيْرِهَا) غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِإِطْبَاقِ الشُّيُوخِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ (الْمُدَوَّنَةِ): الْبُطْلاَن مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، والْإِعَادَة فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ.

---

(1) يُنْظَر: (تبصرة اللَّخْمِيِّ): (1/ 106).

(2) كذا في (ب)، وفي (أ): [رَوَيَا].

(3) يُنْظَر: (تبصرة اللَّخْمِيِّ): (1/ 107).

وَ(الْمُدَوَّنَةُ) ظَاهِرٌ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.

وابْنُ يُونُسَ صَرَّحَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ (كِتَابِهِ) الَّذِي حَاذَى بِهِ (الْمُدَوَّنَةَ): بِأَنَّ مَنْ صَلَّى بِهَا مُتَعَمِّداً يُعِيدُ أَبَداً.

وَكَيْفَ يَقُولُ: لَيْسَ صَرِيحاً مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، لاَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) وَلاَ فِي غَيْرِهَا!

وابْنُ رُشْدٍ يَقُولُ فِي (التَّحْصِيلِ وَالْبَيَانِ):"مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ - عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [وَرِوَايَته][1]- مُتَعَمِّداً: يُعِيدُ أَبَداً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ"، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):"وَمَنْ صَلَّى وَمَعَهُ جِلْدُ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ عَظْمِهَا، أَوْ لَحْمِهَا: أَعَادَ فِي الْوَقْتِ"؛ يُرِيدُ: أَنَّهُ صَلَّى بِذَلِكَ نَاسِياً.

فَإِنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ): التَّصْرِيحَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطاً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ إِذْ تَكْفِي دلاَلَةُ الاقْتِضَاءِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: (وَلَعَلَّهُ قَصَدَ الْفَتْوَى بِمَذْهَبِ ابْنِ حَبِيبٍ).

كَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ؟

والْمُصَنِّفُ نَسَبَ الْبُطْلاَنَ لِلْمُدَوَّنَةِ فِي (تَوْضِيحِهِ) عَلَى زَعْمِهِ تَبَعاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ [أ/23/أ] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ فِي (مُخْتَصَرِهِ) جَارٍ عَلَى ذَلِكَ الزَّعْمِ، وَلَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ الْجَرْيُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَتَرْكُ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ الْبُعْدِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ).

---

(1)كذا في (ب)، وفي (أ): [وورواية].

كَيْفَ يُرِيدُ ذَلِكَ؟

واللَّخْمِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ اسْتَبْعَدَ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ وَمَا رَوَاهُ الْأَخَوَانِ: مِنْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَهَا وَهَمَّ بِالْقَطْعِ ثُمَّ نَسِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ أَبداً؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ [بِالْبَعْضِ][1]: بَعضَ الْقَوْلِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهُ.

وَأَيْضاً اللَّخْمِيُّ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ قَوْلَ [أَشْهَب وَابنِ وَهْبٍ][2]، قَالَ: "الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، فَيُعِيدُ إِذَا كَانَ ذَكِراً وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ؛ لِلْقُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ولاَ يُعِيدُ إِذَا [ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ][3] كَانَ نَاسِياً؛ لِلْحَدِيثِ:«أَنَّهُ كَانَ فِي صَلاَةٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَجَاسَةٍ كَانَتْ فِيهِمَا، فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ ».

فَاجْتَزَأَ بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ، فَكَذَلِكَ يجْزِي[4] جَمِيعهَا إِذَا علِمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ"، انتهى.

فَبَعْدَ تَصْرِيحِ اللَّخْمِيِّ بِهَذَا.

كَيْفَ يَقُولُ: (وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ...الخ) ؟؛ لِأَنَّ [ب/ 18/ ب] ابْنَ حَبِيبٍ وَ الْأَخَوَيْنِ عِنْدَهُم الْبُطْلاَنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا سَبَقَ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَ مَالِكٍ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، وَأَنَّ نِسْبَةَ الشُّيُوخِ صَحِيحَةٌ؛ إِذْ هُمْ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ:(وَكَيْفَ يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ اللَّخْمِيِّ: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ ...الخ).

هَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّخْمِيَّ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ رَأَى النَّجَاسَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَبَيْنَ مَن افْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِهَا مُتَعَمِّداً.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ولم يقع في (نسخة: ب).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب):[ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَب].

(3) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفتَيْنِ استَدْرَكْتُهُ مِنَ (التَّبْصِرَةِ) لِلَّخْمِيِّ: (1/ 107).

(4) في (التَّبْصِرَةِ) لِلَّخْمِيِّ: (1/ 107): [يُجْزِيءُ].

الْأَوَّلُ: صَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالْقَطْعُ اسْتِحْسَانٌ فِي حَقِّه، لاَ وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ النَّعْلِ؛ وَلِأَنَّهُ دَخَلَهَا بِوَجْهٍ جَائِزٍ؛ وَأَنَّ الَّذِي صَلاَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ [بِهَا][1]، فَيُجْزِ بِه، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَتَمَّهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَوْجِيهِهِ اسْتِحْبَابَ الْقَطْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَتَسْوِيَةُ ابْنِ مَرْزُوقٍ بَيْنَهُمَا غَيْرُ [ظَاهِرَةٍ][2].

والْحَاصِلُ أَنَّ تَغْفِيلَهُ لِلشُّيُوخِ غَفْلَةٌ.

والْعَجَبُ كَيْفَ يَصْدُرُ هَذَا مِنْهُ؟! مَعَ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ كَلاَمَ اللَّخْمِيِّ، أَوْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ؛ فَسَوَّى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْماً مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ فَأَدَّاهُ إِلَى مَا تَرَى مِنْ تَوْهِيمِ الشُّيُوخِ، وَإِنْكَارِ كَوْنِ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ): إِعَادَةَ الْمُتَعَمِّدِ أَبَداً، مَعَ أَنَّهُ كَنَارٍ عَلَى عَلَمٍ بَيْنَ الشُّيُوخِ وَالشُّرُوحِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وإِنَّمَا خَرَجْنَا عَنْ مَقْصُودِنَا بِجَلْبِ كَلاَمِهِ، والبَحْثِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ (ج) نَقَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَسَلَّمَهُ [أ/ 23/ ب]، فَرُبَّمَا اغْتَرَّ بِهِ مَنْ رَآهُ.

مختصر خليل ....قولُه:«أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ»[3] ....
[163]..............................**(تت)**:«وَنَسِيَهَا»**[4] ....

** لاَ خُصُوصِيَّةَ لِلنِّسْيَانِ، وَكَذَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً؛ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِمْ بِكَوْنِ ذَلِكَ

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب):[بِهِ].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب):[ظَاهِرٍ].

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 242):"(أو) كانت النجاسة (أسفل نعل) ونسيها، ثم ذكرها، أو رآها (فخلعها)؛ أي: النعل، وهو في صلاته لم تبطل، قاله الإبياني"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

كَنَجَاسَةٍ فُرِشَ عَلَيْهَا طَاهِرٌ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الإِبْيَانِيُّ[1] الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، ولاَ الْقَرَافِيُّ النَّاقِلُ لَهَا عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ، وَسَوَاءٌ تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَتِهِ، أَمْ لاَ.[2]

---

(1) قال القاضي عياض في (ترتيب المدارك): (6/ 10): «كذا يقال: بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل: صوابه تخفيفها».

(2) قال الدردير:" (أو كانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) أي النعل فلا تبطل ولو تحرك بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة، ومفهومه أنه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها، وذلك حال السجود وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم أسفل أنها لو كانت أعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته"، انتهى.

وقال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: وإلا فلا)؛ أي: وإلا يلزم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلي على جنازة أو يصلي بالإيماء وهو قائم أو كان يخلع رجله منها عند السجود، ومثل ذلك ما لو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة، وحمل بعض الشراح كلام المصنف على هذه الصورة، وذكر أن النجاسة إذا كانت رطبة وتعلقت بأسفل النعل، فإن الصلاة تبطل؛ لأن النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا، والحق ما قاله الشارح كما في (طفى).

قال ابن ناجي: والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها أن الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله: ولو دخل على ذلك)؛ أي: في مسألة الجنازة والإيماء، وكذا في مسألة المصنف أيضا على المعتمد كما في (طفى) وسواء توانى بخلعها أم لا "، انتهى كلام الدسوقي.

ينظر: (حاشية الدسوقي على الدردير): (1/ 70/ فكر).

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 105):"(قَوْلُهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا كَانَ نَاسِيًا إلَخْ) أَقُولُ: مُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا كَانَ نَاسِيًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَلَّ تَبِعَ فِيهِ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الزَّرْقَانِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَحله أَيْضًا ابْنُ قَاسِمٍ بِقَوْلِهِ: إنَّ النَّجَاسَةَ إذَا كَانَتْ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ فَخَلَعَ النَّعْلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَصَلَّى فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي بِبَاطِنِ الْحَصِيرِ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَخَلَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ لِبُطْلَانِهَا بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ؛ إذْ النَّعْلُ كَالثَّوْبِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِهِ لِلْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَ مُحَلًّى كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الْحَلُّ أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ الَّذِي يُفِيدُهُ النَّقْلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالنَّعْلِ، ثُمَّ خَلَعَ النَّعْلَ مَا لَمْ يَحْمِلْ النَّعْلَ بِرِجْلِهِ فَتَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَأَفَادَ (مُحَشِّي تت): أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَاسِيًا أَمْ لَا خِلَافًا لِـ(تت) الْمُقَيِّدِ بِالنِّسْيَانِ، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّةُ الْخَلْعِ فَإِنَّ مَنْ فَرْضُهُ الصَّلَاةُ إيمَاءً تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْلَعْهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا يُعَدُّ حَامِلًا لَهُ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إذَا=

مختصر خليل ....قولُه:«وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ»[1] ....

[164]........................**(تت)**:«بَعْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ»**[2] ....

** أي: الْمَشَقَّة.

مختصر خليل ....قولُه:«كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ»[3] ....

[165]......................**(تت)**:«وَأَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ ... الخ»**[4] ....

=حَرَّكَهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا فَحَكَمَ ابْنُ قَدَّاحٍ بِالْبُطْلَانِ وَغَيْرُهُ بِالصِّحَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّعْلِ يَنْزِعُهُ: فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَالثَّوْبُ: تَبْطُلُ وَلَوْ طَرَحَهُ: أَنَّ الثَّوْبَ حَامِلٌ لَهُ، وَالنَّعْلَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ وَالنَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَسَطَ عَلَى النَّجَاسَةِ حَائِلًا كَثِيفًا، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ"، انتهى.

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ "اهـ.

(2) كذا في مخطوطتنا، وفي (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 244):(بقدر وجوب سببه)، ولعل ما أثبته – تبعا لما في مخطوطنا – هو الصّواب.

قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 243):"فائدة: لمّا كانت المشاقّ ثلاثة أقسام:

عليا: يعفى عنها إجماعا: كـ: طهارة حدث أو خبث يذهب بالنّفس.

وسفلى: لا يعفى عنها إجماعا، كـ: الطّهارة بالماء البارد في الشّتاء.

ومتردّد بينهما: هل تلحق بالعليّا؛ فيؤثر الإسقاط، أو بالسّفلى فلا يؤثر، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنّة النّزاع، وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء، ذكر تلك الجزئيّات، فقال:(وعفي عمّا يعسر) الانفكاك عنه بعد (في المطبوع: بقدر) وجود سببه، (كـ:حدث) بالتّنوين كيف كان (مستنكح) بكسر الكاف؛ أي: كثر قطره، أو إصابته للثوب، كـ:بول، يقال: استنكح فلان الأمر، إذا غلبه، وأطلق المؤلف، وقيّده في (الذّخيرة) بما إذا لم يتفاحش، فظاهر كلام المؤلف العفو في حق صاحبه وغيره، وهو كذلك، لكن مع الكراهة في الثّاني، كما يأتي في (الإمامة). وقيل: في حق صاحبها فقط؛ لأنّ سبب العفو الضّرورة، ولم توجد في حق الغير، وثمرة الخلاف: صلاته إماما"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):"وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ "اهـ.

فائدة: قال الحطاب :"الْمُسْتَنْكِحَ يصحّ فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك الْمُسْتَنْكِحَ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاة وغيرها"، انتهى. ينظر : (مواهب الجليل) : (1/ 143).

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 244).

** يَقْتَضِي: أَنَّهُ عِنْدَ التَّفَاحُشِ يَجِبُ الغسْلُ؛ وَلِذَا تَوَرَّكَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ عِنْدَ التَّفَاحُشِ: يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ (الْجَوَاهِرِ)، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ (ح).

وَصَاحِبُ (الذَّخِيرَةِ) نَقَلَ كَلاَمَ (الْجَوَاهِرِ)؛ وَلِذَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ: (وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ) رَاجِعاً لِجَمِيعِ الْمَعْفُوَّاتِ.

وَافْهَمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَوَرُّكِهِ أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ:(وثوب مرضعة) بِكَلاَمِ (الذَّخِيرَةِ) عَنِ (الْجَوَاهِرِ).

مختصر خليل ....
[166] ....**(تت)**:«العفو في حقّ صاحبه وغيره...الخ»**[1] ....

** الْكَلامُ الَّذِي نَقَلَهُ [لِلْقَرَافِيُّ][2] فِي (ذَخِيرَتِهِ)، وَتَصَرَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الثَّانِي كَمَا يَأْتِي فِي الْإِمَامَةِ) لَهُ لاَ لِلذَّخِيرَةِ.

ونَصُّهَا: "إِذَا عُفِيَ عَنِ الْأَحْدَاثِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهَا شَرْعاً.

وَقِيلَ: لاَ يُعْفَى عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعَفْوِ الضَّرُورَة، وَلَمْ تُوجَدْ فِي [حَقِّ][3] الْغَيْرِ، [وَسَبَبُ؛ بَلْ][4] وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ: صَلاَةُ صَاحِبِهَا بِغَيْرِهِ إِمَامَا"، انتهى.

فَفَهِمَ (تت) مِنْهَا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ (ح) وَ(ج).

قَالَ سَنَدٌ: "وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِهِ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ".

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 244).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ):[القرافي].

(3) كَلِمَةُ: (حَق) استُدْرِكَتْ مِن (الذَّخِيرَة): (1/ 199) للقرافيِّ.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

وَفِي (الْجَـوَاهِرِ) فِـي (كِتَـابِ الصَّـلَاةِ):"دَمُ الْبَثَرَاتِ وَقَيْحُهَـا وَصَـدِيدُهَا مَعْفُـوٌّ عَنْهَـا فِـي حَقِّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ، فَإِنْ أَصَابَ بَدَنَ غَيْرِهِ فَفِي الْعَفْوِ عَنْهُ قَوْلَانِ".

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ (تت) مُخَالِفٌ لِمَا لَهُ فِـي (فَصْلِ الْجَمَاعَـةِ) فِـي قَـوْلِ (الْمُؤَلِّـفِ): (وَذُو سَـلَسٍ)، فَإِنَّهُ بَنَى الْكَرَاهَةَ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ خَاصَّةٌ بِهِمْ، وَنَحْوُهُ لِلشَّارِحِ[1].

مختصر خليل ....قوله:«تَجْتَهِدُ»[2]................................
[167]..........................(تت):«وَصَحَّ إِعْرَابُهُ حَالاً... الخ»**[3]..................

(1) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني) في هذه المسألة: (1/ 42/ فكر):"وقوله: (والعفو في صاحبه ولو إماما ...الخ) كلامه هذا اختصره من (ح)، ونصه: فرع: قال في (الذخيرة): إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره؛ لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير، وفائدة الخلاف تظهر في صلاة صاحبها بغيره إماما، انتهى.

قال (ح): فانظر كيف حكى أولا الخلاف مطلقا ثم خص فائدته بجواز إمامته فقط. فأما إمامته فهي مكروهة كما سيقوله المصنف - رحمه الله تعالى - في (فصل الجماعة)، وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه، ثم قال: ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوب إلا إذا أيقن طهارته، وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من ائتم به؛ لأنها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها انتهى.

قلتُ [القائل هو البناني]: كلام سند هذا يدل على أن كراهة إمامته مبنية على القول الثاني، وهو أن الرخصة خاصة به، ومثله للشارح و(تت) في (فصل الجماعة)، والذي لـ(تت) هنا: أنَّ كراهة الإمامة مبنية على القول الأول: أنَّ الرخصة في حقه وحق غيره، وهو الظاهر من أول كلام (ح) السابق، والله أعلم، وفي كلام (طفي) نظر"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 243):(و) عفي عن (ثوب مرضعة) حال كونها (تجتهد) في التّحفّظ عن نجاسة الصّغير، وهو هنا من لم يطعم، كما في (القاموس)، وصحّ إعرابه حالا؛ لأنّ الثّوب جزء من المضاف إليه"اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -

قلتُ: قال ابن مالك في (ألفيته):

ولا تجز حالاً من المضاف له .... إلا إذا اقتضى المضاف عمله

أو كان جزء ماله أضيفا .... أو مثل جزئه فلا تحيفا

=

**** الصَّوابُ إِعْرَابُهُ صِفَةً لِـ(مُرْضِعَةٍ)؛ لِيَسْلَمَ مِنْ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ [ب/ 19/ أ] وَمِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ شَرْطِهِ.**

=قال شارح (الألفية) أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ) في (توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك):" حاصل هذين البيتين أنه لا يجوز الحال من المضاف إليه إلا في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كان المضاف عاملا في الحال، نحو: {إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا}فهذا جائز. قال في شرح الكافية: بلا خلاف اهـ.

والثاني: أن يكون المضاف جزء المضاف إليه نحو: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا} فإن إخوانا حال من الضمير المخفوض بالإضافة".

الثالث: أن يكون مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء عنه "به"نحو: {فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}.

فلو لم يكن أحد هذه الثلاثة لم يجز، قال في شرح التسهيل: بلا خلاف، نحو: "ضربت غلام هند جالسة"، وحكى غيره عن "بعض" البصريين إجازته.

ونُوزِع المصنف في إجازة الحال من المضاف إليه، إذا كان المضاف جزأه أو كجزئه؛ لأنه ما استدل به لا حجة فيه؛ لاحتمال كون "إخوانا" منصوبا على المدح أو"حنيفا" حال من ملة، وذكر على معنى الدين.

فإن قلت: عَلَامَ يعود الضمير في قوله: "عمله"؟

قلت: على الحال أي: إلا إذا اقتضى المضاف نصب الحال"اهـ.

وقال محمد محيي الدين عبد الحميد في (تحقيقه شرح الألفية لابن عقيل): (2/ 267):"اختلف النحاة في مجيء الحال من المضاف إليه، فذهب سيبويه - رحمه الله- إلى أنه يجوز أن يجيء الحال من المضاف إليه مطلقا: أي سواء أتوفر له واحد من الأمور الثلاثة المذكورة أم لم يتوفر، وذهب غيره من النحاة إلى أنه إذا توفر له واحد من الأمور الثلاثة جاز، وإلا لم يجز، والسر في هذا الخلاف أنهم اختلفوا في: هل يجب أن يكون العامل في الحال هو نفس العامل في صاحب الحال، أم لا يجب ذلك؟ فذهب سيبويه إلى أنه لا يجب أن يكون العامل في الحال هو العامل في صاحبها، بل يجوز أن يكون العامل فيهما واحدا وأن يكون مختلفا، وعلى ذلك أجاز أن يجيء الحال من المضاف إليه مطلقا، وذهب غيره إلى أنه لا بد من أن يكون العامل في الحال هو نفس العامل في صاحبها، وترتب على ذلك ألا يجوزوا مجيء الحال من المضاف إليه إلا إذا توفر له واحد من الأمور الثلاثة التي ذكرها الناظم والشارح، وذلك لأن المضاف إن كان عاملا في المضاف إليه بسبب شبهه للفعل لكونه مصدرا أو اسم فاعل كان كذلك عاملا في الحال فيتحد العامل في الحال والعامل في صاحبه الذي هو المضاف إليه، وإن كان المضاف جزء المضاف إليه أو مثل جزئه كان المضاف والمضاف إليه جميعا كالشيء الواحد، فيصير في هاتين الحالتين كأن صاحب الحال هو نفس المضاف، فالعامل فيه هو العامل في الحال، **فاحفظ هذا التحقيق النفيس، واحرص عليه."اهـ**

وَقَوْلُهُ:(لأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ النُّحَاةِ بِكَوْنِهِ كَالْجُزْءِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَصِحُّ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:[مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [أ/ 24/ أ] حَنِيفًا](1)، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الزُّرْقَانِيُّ.

وَ(تت) تَبِعَ فِي إِعْرَابِهِ الْبِسَاطِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: يَصِحُّ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلثَّوْبِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: وَعَنْ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، وَيَصِحُّ الْكَلَامُ، ويَشْمَلُ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ؛ فَيَصِيرُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [حَنِيفاً](2)).

مختصر خليل ....قولُه:«وَدُونَ دِرْهَمٍ»(3) ....

[168].......................**(تت)**:«اتِّفَاقاً، أَوْ عَلَى الْمَشْهُورِ»**(4) ....

(1) قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [البقرة :135]، وفي سورة (آل عمران): ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [آل عمران :95]، وفي سورة (النساء): ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء :125]، وفي سورة (الأنعام): ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام :161]، وفي سورة (النحل): ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل :123].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت من (نسخة: أ)، وخلت منه (نسخة: ب).

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 246):"(و) عفي عمّا (دون) مساحة (درهم) اتّفاقا أو على المشهور (من دم مطلقا) من نفسه، أو من غيره، من حائض أو من ميت على المشهور.

وفي (التوضيح):"العفو عن دم نفسه أو غيره هو ظاهر المذهب، وخصّص بعضهم العفو بالأوّل، وابن حبيب بغير دم الحيض.

ابن وهب: ودم الميتة.

وظاهر كلام المصنّف: دخول دم الخنزير، وفي (الطّراز):"يجوز أن يقال: يُعفى عنه؛ نظرا لجنس الدّم، وتخصيص العفو بالدّم يقتضي عدم العفو عن دون درهم من لحم الميتة، واستظهره في (الطّراز). =

** اتِّفَاقاً عِنْدَ ابْنِ سَابِقٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ ابْنِ بَشِيرٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ طَرِيقَةَ ابْنِ سَابِقٍ: مَادُونَ الدِّرْهَمِ يَسِيرٌ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ، وَفِي الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ.

وَطَرِيقَةُ ابْنِ بَشِيرٍ: الْيَسِيرُ: مِقْدَارُ الْخِنْصَرِ، والدِّرْهَمُ: كَثِيرٌ، والْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَالْمُرَادُ بِالْخِنْصَرِ: مِسَاحَةُ رَأْسِهِ، لَاطُولُهُ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَشْهُورِ هُوَ فِي عُهْدَتِهِ؛ إِذْ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ بَشِيرٍ؛ بَلْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ؛ بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ تَقْيِيدِ الْيَسَارَةِ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ؛ بَلْ كَذَلِكَ الدِّرْهَمُ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ[1].

=ومفهوم (دون درهم): أن الدرهم لا يعفى عنه، وهو كذلك اتفاقا أو على المشهور، والمراد بالدّرهم: البغلي، قدر الدّائرة الّتي تكون بباطن ذراع البغل بغير شعر، كما أشار إليه مالك في (العتبية)، ونصّ عليه ابن راشد وصاحب المجهول (كذا) وغيرهم.

وقيل: لسكة قديمة تنسب لبلد يسمّى باسم البغل، كما ذكره النووي.

وظاهر كلام المصنّف كابن الحاجب: جواز دخوله الصّلاة به مع علمه به، وفي (المدوّنة):"ويؤمر بغسله مالم يره في الصّلاة"، وتعقّب هو به قول ابن الحاجب، ثمّ ارتكبه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) قال البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 43/ فكر): "وقول (ز): (قلت: (تت) يفيد أن هنا طريقين ...الخ) ما أفاده (تت) صحيح، والطريقان ذكرهما ابن الحاجب؛ احداهما لابن سابق، وهي: أنّ ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، والدرهم غير معفو عنه على المشهور؛ لأنه يقول: ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير، وفي الدرهم روايتان، والثانية لابن بشير: أنّ ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم غير معفو عنه اتفاقا؛ لأنه يقول: اليسير: مقدار رأس الخنصر، والدرهم كثير، والخلاف فيما بينهما، لكن قال (طفي): إنّ ما ذكره (تت) مِنَ الْمَشْهُورِ في الطريقين هُوَ فِي عُهْدَتِهِ؛ لأني لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، إنما ذكر كل منهما القَوْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، مع أَنَّ الرَّاجِحَ عند بعضهم: أَنَّ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ؛ إِذْ هُوَ الَّذي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْإِرْشَادِ)، وَرَوَاهُ ابنُ زِيَادٍ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. والظَّاهِرُ أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْمَشْهُورِ وُقُوفاً مِنْهُ عَلَى مُجَرَّدِ كَلَامِ الْمُصنف رحمه الله تعالى، انتهى باختصار.

قلت [القائل هو البناني]: ما حكاه (تت) من الترجيح في كل من الطريقين، يؤخذ من حكاية الاتفاق في محله من الطريق الأخرى؛ لأنه إذا لم يصح الاتفاق، فلا أقلّ أن يكون محلّه مشهورا، والله تعالى أعلم"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

مختصر خليل ....
[169].........(تت):«وَمَفْهُومُ (دُون دِرْهَمٍ): أَنَّ الدِّرْهَمَ لَا يُعْفَى عَنْهُ..الخ»**[1]......

** قَوْلُهُ هُنَا: (اتِّفَاقاً)؛ أَيْ: عِنْدَ ابْنِ بَشِيرٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ ابْنِ سَابِقٍ، وَهُوَ أَيْضاً فِي عُهْدَتِهِ؛ إِذْ لَمْ أَرَ مَنْ شَهَّرَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ سَابِقٍ رِوَايَتَيْنِ[2]، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الدِّرْهَمَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْإِرْشَادِ)، وَرَوَاهُ ابنُ زِيَادٍ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَكَلَامُ (تت) مُتَعَقَّبٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

والظَّاهِرُ أَنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْمَشْهُورِ وُقُوفاً مِنْهُ عَلَى مُجَرَّدِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَتَبِعَ الْبِسَاطِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ:"الْمُصَنِّفُ شَهَّرَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، وَمُرَادُهُ: بِاعْتِبَارِ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِي ذَلِكَ تَشْهِيراً".

مختصر خليل ....
[170]...............(تت):«وَتَعَقَّبَ هُوَ بِهِ [قَوْلَ][3] ابْنِ الْحَاجِبِ... الخ»**[4].......

** ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ:"وَ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ، وَقِيلَ يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ".

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 246).

(2) نقل محقق (جواهر الدرر): (1/ 247) كلام الرّماصي بلفظ:(وما ذكره ابن سابق روايتين)، ثم قال المحقق:"كذا في الرّماصي، وهو لحن، والصّواب: روايتان"اهـ.

قلتُ: ما قاله المحقق مبني على ما وقف عليه من النسخ، والذي أثبتناه من النسختين اللّتين بين أيدينا صواب، كما هو ظاهر؛ فلو أنّ محقق (الجواهر) قال:" كذا في (النسخة) أو (النسخ) التي بين يدي من الرّماصي، وهو لحن،.."، لكان حسنا.

(3) زيادة مُسْتدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 248).

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 246).

فَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ): "الْقَوْلُ الثَّانِي: مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ).

واعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي تَقْدِيمِهِ غَيْرَ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالغسْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْرَ نَدْبٍ"، انتهى.

فَانْظُرْهُ مَعَ عِبَارَةِ (تت).

وَمَا ذَكَرَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) مِنْ حَمْلِ (الْمُدَوَّنَةِ) عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغسْلِ، أَصْلُهُ لِابْنِ هَارُونَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا لِعِيَاضٍ [أ/ 24/ ب]، وَغَيْرِهِ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ أَبُو الْحَسَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ، هَلْ يُبَاحُ دُخُولُ الصَّلَاةِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ، أَوْ إِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ إِذَا رَآهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَلَا يُبَاحُ لَهُ الدُّخُولُ بِهِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَوْلِهَا (يغسلُ قَلِيلهُ وَكَثِيرهُ): "ظَاهِرُهُ مِثْل قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: (أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)، خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّاوُدِيُّ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ حَمَلَ الشُّيُوخُ (الْكِتَابَ)".

عِيَاضٌ: ظَاهِرُ[ب/ 19/ ب] هَذَا الْكَلَامِ غسْلُ الدِّمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، مَعْفُوٌّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي (كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ)، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ، خِلَافَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّاوُدِيُّ"، انتهى كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ.

وَبِهَذَا قَرَّرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغسلِهِ، مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ) فَقَالَ: "اخْتُلِفَ فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ، هَلْ يُغْتَفَرُ مُطْلَقاً عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَائِعِ الطَّاهِرِ، أَو اغْتِفَارُهُ مَقْصُورٌ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُقْطَعُ لِأَجْلِهِ، إِذَا ذَكَرَهُ فِيهَا، وَلَا يُعِيدُ، وَأَمَّا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ غسْلِهِ، والْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ، كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا.

والثَّانِي: مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ)"، انتهى.

فَحَمَلَ (الْمُدَوَّنَةَ) عَلَى وُجُوبِ الغسْلِ، كَمَا حَمَلَهَا الشُّيُوخُ.

واقْتَصَرَ (ح)، و(س)، (ج) عَلَى الاسْتِحْبَابِ تَقْلِيداً لِلْمُصَنِّفِ فِي (تَوْضِيحِهِ)، وَقَرَّرُوا بِهِ كَلَامَهُ فِي (مُختصرِهِ)، وَذَلِكَ قُصُورٌ مِنْهُمْ[1].

مختصر خليل ....قولُه: «فإذا بَرِىءَ غسل»[2]...................................

[171].....................**(تت)**: «وَقَدْ بُحِثَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ...الخ»**[3]................

** لَا بَحْثَ، بَلْ يُقَيَّدُ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي غسْلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخِلَافِ.

---

(1) قال البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 43):"قول (ز): (ثم العفو بالنسبة للصلاة...الخ)، اعلم أن هنا قولين؛ أحدهما: قول أهل العراق: يعفى عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، والثاني (للمدونة): أنه يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة، وإنما يعفى عنه فيها، ثم اختلفوا في قولها: (يؤمر بغسله خارج الصلاة)، فحملها ابن هرون والمصنف في (ضيح)[أي: التوضيح] على الاستحباب، وحملها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهم على الوجوب، ونصُّ ابن عبد السلام: اختلف في الدم اليسير، هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر، أو اغتفاره مقصور على الصلاة، فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيد. وأما قبل الصلاة فلا بد من غسله، والأول أظهر، وهو مذهب العراقيين، كغيره من النجاسات المعفو عنها. والثاني: مذهب (المدونة)، انتهى، فحمل (المدونة) على الوجوب، والظاهر أنَّ المصنف جرى هنا على مذهب أهل العراق؛ لقول ابن عبد السلام: إنه أظهر؛ ولما في (ح) عن صحب (الطِّراز) مما يقتضي أنه ظاهر المذهب، وقرره (ز) تبعا لـ(عج) و(ح) بمذهب (المدونة)، لكن اقتصروا على أن الأمر فيها للاستحباب؛ تقليدا للمصنف في (ضيخ) وابن هرون، والله أعلم، وهو أحد التأويلين السابقين، وليس في الاقتصار عليه قصور، خلافا لـ(طفي)"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):" وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برىء غسل وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ."اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 249):"(فإذا بريء) الشرط (غسل) محلّه مع ما مسح وجوبا مع مع الذّكر والقدرة، أو على السنّة؛ لأنه إذا اكتفى بمسحه مع أنه لا يزيل النّجاسة مخافة الضّرر، وإذا انتفت العلّة انتفى المعلول، وما قرّرنا هبه هو نحو قول ابن شاس:"والغسل على ما تقدّم من الخلاف في إزالة النّجاسة.انتهى.

وفي قصر بعض الشّرّاح كلام المصنّف على الوجوب نظر، وقد يبحث (كذا:ولعل الصواب: بُحِثَ) في هذا الكلام بما تقدّم من العفو عمّا دون الدّرهم من الدّم"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا»[1] ....

[172]..............(**تت**): «وَأَخَّرَ [ذَلِكَ][2] عَنْ قَوْلِهِ ...الخ»**[3] ....

** انْظُرْ هَذَا الْكَلَامَ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ (**الْمُدَوَّنَةِ**): الْعَفْوُ، وَلَوْ كَانَتْ عَيْنُهَا قَائِمَةً، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (تَوْضِيحِهِ) بِقَوْلِهِ:"ابْنُ بَشِيرٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ [يَكُونَ][4] تَفْسِيراً.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَبْقَى (**الْكِتَابُ**) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ فِي (**الْمُدَوَّنَةِ**) عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَالِبَةً، أَوْ عَيْناً قَائِمَةً، إِذَا تَسَاوَتِ الطُّرُقُ فِي وُجُودِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يُمْكِنُ الانْفِكَاكُ عَنْهُ"، انتهى.

وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ بَشِيرٍ، كَأَبِي الْحَسَنِ، وابْنِ عَرَفَةَ [أ/ 25/ أ]، وَغَيْرِهِمَا نَقَلَهُ إِثْرَ قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ:(مَالَمْ تَكُنْ غَالِبَةً، أَوْ عَيْناً قَائِمَةً) وَلَمْ يَخُصَّهُ بِالْغَلَبَةِ.

فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ ظَاهِرَهَا عِنْدَ ابْنِ بَشِيرٍ: يَرْجِعُ لَهُمَا.

فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا قَالَهُ (**تت**)!

وَقَوْلُهُ:(فَيُخَالِفُ مَا فِي (تَوْضِيحِهِ) ...الخ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ (التَّوْضِيحِ) يُبْعِدُ وُجُودَ خِلَافٍ مَنْصُوصٍ، لَا مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ: مِنْ أَنَّهُ ظَاهِرُ (**الْمُدَوَّنَةِ**)؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَبْعِدَهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِهِ.

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 17):"وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها "اهـ.

(2) كذا في (أ)، ولم تقع هذه الزيادة في (ب).

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 250):"ولا عفو(إن أصاب عينها) القائمة غير المختلطة ببول أو غيره، وأخّر ذلك عن قوله: (وظاهرها العفو)؛ لألا يتوهّم عوده لها، فيخالف ما في (توضيحه)، ويبعد وجود الخلاف في ذلك "اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —.

(4)كذا في (أ)، وفي (ب): [تكون].

وَيَتَبَيَّنُ [لَكَ][1] ذَلِكَ بِالْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

ونَصُّهُ -فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَعَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي الطُّرُقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ)، ثُمَّ قَالَ:(وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ)-:"قَوْلُهُ: (وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَوْلَانِ)؛ مَعْنَاهُ: قَائِمَةُ الْعَيْنِ، وَلَا يُرِيدُ: غَيْرَ الْقَائِمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ:(وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ) فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِعَيْنِهَا: كَوْنَهَا مُمْتَازَةً بِصِفَتِهَا عَلَى الْغَيْرِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدَهُ هُوَ هَذَا، لَا كَوْنَهَا غَالِبَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ نَصَّ عَلَى كَوْنِهَا غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً، فِيمَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامَ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَلْزَمُ مِنْ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الطِّينِ تَغَيُّرُ صِفَتِهِ إِلَى صِفَتِهَا، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي إِطْلَاقِهِ الْقَوْلَيْنِ، ولَا يُوجَدُ قَوْلٌ عَلَى مَا قِيلَ: بِالْعَفْوِ مُطْلَقاً.

وَإِنْ أَرَادَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: مِنْ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِذَ غَلَبَ عَلَى الطِّينِ، وَهُو بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ أَعْنِي:كَوْن عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَائِمَةً، أَوْ غَالِبَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخِلَافٍ، وَلَوْ سُلِّمَ كَوْنُهُ خِلَافاً [ب/ 20/ أ]، لَمْ يَكُنْ قَوْلاً مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ غَلَبَتِهِ عَلَى الطُّرُقِ، لَا بِاعْتِبَارِ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ"، انتهى.

وَهُوَ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ، فَأَنْتَ تَرَاهُ نَفَى الْخِلَافَ الْمَنْصُوصَ، لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، والْمُرَادُ بِهِ: ابْنِ بَشِيرٍ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ:(بِشَرْطِ غَلَبَتِهِ عَلَى الطُّرُقِ) لِقَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ: (إِذَا اسْتَوَت الطُّرُقُ ...الخ)؛ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ (الْمُدَوَّنَةَ) ظَاهِرُهَا الْعَفْو فِي الْغَلَبَةِ، وفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عِنْدَ ابْنِ بَشِيرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ؛ فَلِمَ أَخَّرَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ:(وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا)؟

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

قُلْـتُ: تَبِـعَ جَـزْمَ [أ/ 25/ ب] ابْـنِ هَـارُونَ فِيهَـا بِعَـدَمِ الْعَفْـوِ، وَذَلِـكَ لَا يُخَلِّصُـهُ مِـنَ التَّحَرِّي فِي النَّقْلِ؛ إِذْ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ[1].

مختصر خليل ....
[173] ....(تت): «تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ... الخ»**[2] ....

** لَا يَخْفَى أَنَّ تَلْخِيصَهُ فِيهِ تَخْلِيطٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:(وَقَالَ ابْنُ أَبِـي زَيْـدٍ: يغسـلُ فِـي الثَّانِيَـةِ؛ اعْتِبَاراً بِالْغَالِـبِ) يَنْبَنِي عَلَـى تَفْسِيرِ الْغَلَبَـةِ [بِتَـرَجُّحِ][3] احْتِمَـالِ الْوُجُـودِ، وَهُـوَ يُخَـالِفُ تَقْرِيـرَهُ، وَإِن اخْتَلَطَـت الْعَـذِرَةُ بالْمُصِـيبِ يَقِيناً، وَلَـمْ تَكُـنْ غَالِبَـةً عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ ذَلِـكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَلَبَةِ: تَحَقُّقُ وُجُودِهَا وَكَثْرَتِهَا عَلَى الطِّينِ.

قَوْلُـهُ:(وَاثْنَانِ لَا عَفْوَ فِيهِمَـا، وَهُمَـا: إِذَا كَانَـتْ غَالِبَـةً) يَقْتَضِـي أَيْضـاً أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْغَلَبَـةِ: كَثْرَتُهَا؛ فَوَقَعَ التَّدَافُعُ فِي كَلَامِهِ.

---

(1) قال الزرقاني في (شرحه على خليل):"(لا إن غلبت)؛ أي: كثرت إن كانت أكثر منه تحقيقا أو ظنا قويا، فلا يعفى عما أصابه على المعتمد"، انتهى.

فقال البناني محشيا: (1/ 44/ فكر):"قول (ز): (إن كانت أكثر منه ...الخ) هذا هو الصواب كما في (ح) خلاف ما لابن هارون من أنّ المراد: غلب احتمال وجودها، وتبعه في (ضيخ)، انظر: (ح)؛ فالصواب أنّ الصور الأربع كلها مع تحقق وجود النّجاسة فيه، وهي كون الطين أكثر منها أو مساويا لها، ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين، وهو معفو عنه على ظاهر (المدونة)، ويغسل على ما لابن أبي زيد، وهو قوله: (لا إن غلبت ...الخ)، والرابعة: أن تكون عينها قائمة، وهي قوله: (ولا إن أصاب عينها)، وانظر: (طفي)"، انتهى.

قلت: الموضع الذي أحال إليه البناني هو هذا الموضع من (حاشية الرّماصي).

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 251):"تنبيه: تلخّص من كلامه أربع صور: اثنتان من مفهوم قوله: (اختلطت)، وهما: إذا شكّ في وجودها وعدمها، أو ترجّح احتمال وجودها، والعفو فيهما أولى على ما في (المدونة) اعتبار بالأصل، وقال ابن أبي زيد: يغسل في الثانية؛ اعتبارا بالغالب.

واثنتان لا عفو فيهما، وهما: إذا غلبت، أو كانت قائمة، وأدخل الكاف على (طين) ليشمل ماء الرش والمستنقع في الطرق، ولو أدخلها على (مطر) كما قال البساطي لكان أولى "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

(3) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [بترجيح].

وَأَصْلُ التَّلْخِيصِ لِابْنِ هَارُونَ، أَو ابْنِ رَاشِدٍ، عَلَى اخْتِلَافِ نُسَخِ (التَّوْضِيحِ) فِي الْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ فِي بَعْضِهَا؛ فِي بَعْضِهَا: رمز ابن هارون، وَفِي بَعْضِهَا: لِابْنِ رَاشِدٍ.

وَعَزَاهُ (ح) لِابْنِ هَارُونَ، والزُّرْقَانِيُّ لِابْنِ رَاشِدٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ: (الْغَلَبَةُ: رُجْحَانُ الْمَوْجُودِ).

و(تت) لَمْ يُحْسِنْ مَسَاقَهُ.

وَنَصُّهُ: "الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَسَاوَى الاحْتِمَالَانِ فِي وُجُودِهَا وَعَدَمِهَا، فَهَذَا يُصَلَّى بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)؛ لِتَرْجِيحِ الطَّهَارَةِ بِالْأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَرَجَّحَ احْتِمَالُ وُجُودِهَا، فَهَذَا يُصَلَّى بِهِ -عَلَى مَا فِي (الْمُدَوَّنَةِ) -؛ تَرْجِيحاً لِلْأَصْلِ، ويَغْسِلُهُ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ[1]؛ تَرْجِيحاً لِلْغَالِبِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُتَحَقَّقَ وُجُودُهَا، وَلَكِنْ لَا تَظْهَرُ لاخْتِلَاطِهَا بِالطِّينِ، فَظَاهِرُ (الْمُدَوَّنَةِ) أَيْضاً: يُصَلِّي بِهِ، وَيَغْسِلُهُ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ.[2]

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ، فَهُنَا يَجِبُ غسْلُهَا"، انتهى.

وَلَمَّا نَقَلَ (ح) هَذَا التَّقْسِيمَ، وَعَزَاهُ لِابْنِ هَارُونَ، قَالَ: "فَحَمْلُ قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ: (غَالِبَةً) [عَلَى مَعْنَى: أَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُهَا][3].

---

(1) وقع في هذا الموطن من (نسخة: أ) زيادة، لفظها: [وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ]، ولم تقع في (نسخة: ب)، ولا وُجُودَ لَهَا فِي المَطْبُوعِ مِنَ (التَّوضِيحِ) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ وإِنَّما هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْوَجْهِ الَّذِي بَعدَهُ؛ أَعْنِي: الثَّالِثَ. فالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَقَعَ هُنَا وَهْمٌ مِنَ ناسِخِ (النسخة: أ). يُرَاجَع: (التوضيح) طَبْعَتَيْ: (نَجِيبَوَيْه، والدِّمياطِي)، والله أعلمُ.

(2) فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ (التوضيح) زِيَادَةٌ نَصُّهَا: "وَنَحوهُ لِلْبَاجِيِّ" اهـ.

(3) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْغَالِبُ وُجُودُهَا].

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ فَرْضِ (الْمُدَوَّنَةِ): أَنَّ وُجُودَ النَّجَاسَةِ [مُحَقَّقٌ][1]، فَالظَّاهِرُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ:(مَا لَمْ تَكُنْ غَالِبَةً)، أَيْ: مَا لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً عَلَى الطِّينِ"، انتهى.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا - بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ [الْغَلَبَةَ][2] بالنَّجَاسَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى الطِّينِ-:"وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا حَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ هَارُونَ كَلَامَ أَبِي مُحَمَّدٍ"، انتهى[3]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«يُطَهِّرَانِ بِمَا بَعْدَهُ»[4] ....
[174].................**(تت)**:«وَمُقَابِلُهُ: النَّجسُ الرَّطْبُ، كَالْيَابِسِ»**[5] ....

** هَذَا الْخِلَافُ فِي الذَّيْلِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الرِّجْلُ فَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ التَّقْيِيدُ بِالنَّجِسِ [أ/ 26/ أ] الْيَابِسِ.

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة:ب): [مُحَقَّقَةٌ].

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة:ب): [الْغَالِبَةَ].

(3) يُنْظَر: (مواهب الجليل): (1/ 150، 151).

(4) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"وَذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بنجس يبس <u>يطهران بما بعده</u>"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 251):(و) عفي عن (ذيل امرأة مطال للستر)؛ أي: لأجله، كما جاء في السنّة. (و) عفي عن (رجل بُلّت يمران)؛ أي الذيل والرّجل (بنجس يابس يطهران بما) يمرّان عليه (بعده) من موضع طاهر، وهذا هو المشهور، ومقابله: <u>أنّ النّجس الرّطب كاليابس</u>

<u>تنبيه:</u>

لم يقع في الرواية تقييد الرّجل بالمرور بشيء طاهر بعده في قول مالك في (العتبية) للسائل عمن توضأ ومشى على موضع قذر جافّ: (لا بأس به).

وقيّدها ابن اللباد، وتبعه المؤلف، <u>ومسألة الرّجل مخرّجة على مسألة الذّيل</u>، كما قال في (الذّخيرة).

<u>ولم يذكر المؤلّف تقييد المازري</u>: بأنّ محلّ ذلك ما لم تستقر الرّجل على الموضع النجس، بحيث ينحلّ منه ما يضرّ، وربّما أشعر بهذا التّقييد قوله:(يمرّان).

وأشار البساطي لذلك بقوله: (وكأنّ هذا القيد مأخوذ من قوله في الرّواية:(مشى)."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....

[175] ....**(تت)**:«وَمَسْأَلَةُ الرِّجْلِ مُخَرَّجَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الذَّيلِ»**[1] ....

** الْمُخَرِّجُ لَهَا عَلَيْهِ: ابْنُ اللَّبَّادِ[2]، وَلِذَا اشْتَرَطَ الْمُرُورَ عَلَى طَاهِرٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ: لَيْسَتْ مَقِيسَةً.

مختصر خليل ....

[176] ....**(تت)**:«وَلَمْ يَذْكُر[ب/ 20/ ب] [الْمؤَلِّفُ][3] تَقْيِيدَ الْمَازِرِيِّ ...الخ»**[4]..

** لَيْسَ هُوَ بِقَيْدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ مُخَالِفٌ لِتَأْوِيلِ ابْنِ اللَّبَّادِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: (وَرُبَّمَا أَشْعَرَ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ ...الخ).

وَعِبَارَةُ (التَّوْضِيحِ): "وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ ثَلَاثَ تَأْوِيلَاتٍ لِلْأَشْيَاخِ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ اللَّبَّادِ.

ثَانِيهَا: [هَذَا][5] الَّذِي ذَكَرَهُ **(تت)**.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ، وَلَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: "اقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى قَيْدِ ابْنِ اللَّبَّادِ، وَلَمْ يَرَ تَأْوِيل

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 252).

(2) هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي – مولاهم – الإفريقي، المعروف بابن اللباد. (المتوفى: 333هـ)، فقيه علامة، تفقه على يحيى بن عمر، وعليه عوّل، وكان من بحور العلم، وتخرّج به أئمّة منهم أبو محمد ابن أبي زيد، وقد امتحن وضرب وسجن، ومنعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي، صنّف (عصمة الأنبياء)، و(كتاب الطّهارة)، و(مناقب مالك). ينظر لترجمته: (الديباج المذهب): (2/ 196)؛ (شجرة النور): (1/ 84)؛ (تحقيق تبصرة اللخمي) لنجيبويه: (1/ 104).

(3) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر)، للتتائي.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 252).

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [هُوَ].

مَنْ تَأَوَّلَ: بِأَنَّ الْمَاشِي لَا تَكَادُ رِجْلُهُ تَسْتَقِرُّ اسْتِقْرَاراً تَنْحَلُّ مَعَهُ نَجَاسَةٌ لَهَا بَالٌ؛ وَلِأَنَّ الْمَاءَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ"، انتهى.

وأَيْضاً الْقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ، لَيْسَ لِلْمَازرِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِشَيْخِهِ اللَّخْمِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَأْوِيلَ ابْنِ اللَّبَّادِ، قَالَ – أَعْنِي: اللَّخْمِيَّ –: "لَيْسَ هَذَا الَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَفَعَهَا بالحضرة لم يمنع مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَةِ [شيء][1] إِلَّا شَيْئاً لَا قَدْرَ لَهُ"، انتهى.

وَبِالْجُمْلَةِ هِيَ تَأْوِيلَاتٌ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَحَيْثُ جَرَى[2] عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لَا يُمْكِنُ الْجَرْيُ عَلَى غَيْرِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «إِنْ دُلِكَا»[3] ....

[177] ....(تت): «وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ» **[4] ....

** أَيْ: إِلَى الدَّلْكِ، وَكَانَ أَوَّلاً يَقُولُ: "لَا عَفْوَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الغسْلِ"، [انتهى][5].

---

(1) زيادة مستدركة من (تبصرة اللخمي): (1/ 104)، قال اللخمي: "وقال أبو بكر ابن اللباد: ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما رُوي: أنّ الدّرع يطهّره ما بعده. وليس هذا الَّذِي أراد مالك، وإنّما أراد أن الرَّجُلَ إذا أراد رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النّجاسة شيء إلّا شيئا لا قدر له"اهـ.

(2) وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا: (جُرِيَ).

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 18): " وخُفٌّ ونَعْلٍ مِنْ رَوَثِ دَوَابَّ، وبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لا غَيْرِهِ،.."اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 251): "(و) عفي عن (خف ونعل) من أثر ما يصيبهما (من روث دواب): خيل، وبغال، وحمير، (أو بولها)؛ لمشقة الاحتراز عنها في حقّ الماشي في الطّرقات، أو للخلاف في نجاستها.

ومحل العفو: (إن دلكا) على المشهور، وإليه رجع مالك؛ لعمل أهل المدينة، فإن لم يدلكا فلا عفو.

وظاهر كلامه: أنّه لا فرق بين الأمصار وغيرها، ولا موضع كثرة الدّواب، أو قلتها، وهو كذلك، خلافا لسحنون في تخصيص العفو بالأمصار، وموضع كثير البغال، وجعله في (توضيحه) تنبيها على كلام ابن الحاجب، وأهمله هنا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وساقط من (نسخة: ب).

مختصر خليل ....

[178]...........................[**(تت)**][1]:«**وأهمله هنا**»**[2] ....

** كَلَامُ (**تت**) يَقْتَضِي عَدَمَ اعْتِبَارِ الْقَيْدِ؛ لِإِطْلَاقِ (الْمُدَوَّنَةِ)، وابْنِ شَاسٍ، وابْنِ الْحَاجِبِ[3].

وَمَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا عَزَاهُ لِسحنون فَقَطْ، خِلَافاً لِلْـ(ح) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ: "الظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ؛ لِتَعْلِيلِهِ بِالْمَشَقَّةِ، وَالْمَشَقَّةُ إِنَّمَا هِيَ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ: أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ لِعُسرِ الاِحْتِرَازِ"، انتهى.

وَهُوَ بَعِيدٌ.

مختصر خليل ....

[179]...........................**(تت)**:«**شرط الدَّلك...الخ**»**[4] ....

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وساقط من (نسخة: ب).

(2) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 253).

(3) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 45):"قول (ز): (بموضع تكثر فيه الدواب ...الخ) هذا القيد نقله في (ضيخ) عن سحنون، قال (ح): والظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ؛ لِتَعْلِيلِهِ بِالْمَشَقَّةِ، وَالْمَشَقَّةُ إِنَّمَا هِيَ مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ: أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ لِعُسرِ الاِحْتِرَازِ"، انتهى، واعترضه (طفي): بأنَّ إطلاق (المدونة) وابن شاس وابن الحاجب يدلُّ على عدم اعتباره.

قلتُ: قد يُقال: إنما أطلقوا اعتمادا على ما علم من أنَّ العفو إنَّما هو مع عسر الاحتراز، كما قال (ح) في كلام المصنف، فلا دلالة في كلامهم على عدم اعتباره، وقول (ز): (ونظر بعض الشراح ...الخ) وإن سَلَّمهُ (طفي) غير ظاهر، فإنَّ ما نقله (تت) عن (الطراز) هو بعينه نقله في (الذخيرة) عن (الطراز)، ومعناه: أنَّه يمسح الخفَّ إلى أن يصل إلى مسح لا يخرج شيئا لعدم بقاء شيء، وهذا صحيح، وما أورده عليه لا يَرِدُ، والله تعالى أعلم، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 253):" تكميل: في (الذخيرة) عن (الطراز):" شرط الدَّلك: [أن] لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح، بل لابد من الإنقاء، كـ:حجر الاستجمار، ولا يفهم هذا من كلام المؤلف"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قلتُ: بحثت عن كلام القرافي في (ذخيرته)، فلم أظفر به، فليُبحث عنه.

** عِبَارَةُ (ح)، و(س)، (ج)، وغَيْرِهِمْ كَعِبَارَتِهِ: (يُخْرِجُهُ الْمَسْحُ).

وَنَظَرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ[1] فِي ذَلِكَ:"بِأَنَّ الَّذِي فِي (الطِّرَازِ):(يُخْرِجُهُ الغسْلُ)، لَا (الْمَسْحُ)؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَجِفُّ؛ فَلَا يُخْرِجُهَا الْمَسْحُ؛ فَتَقْتَضِي الْعَفْوَ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهَا [بَاقِيًا][2] لَا عفْوَ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَيَخْلَعُهُ الْماسِحُ»[3] ....
[180]........**(تت)**:«فِي [أ/ 26/ ب]إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَاسِحِ تَجَوُّزٌ»**[4]...

** تَبِعَ فِي هَذَا ابْنَ فرْحُون، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (فَلِذَلِكَ يَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ) [مَا نَصُّهُ:"قَوْلُهُ: (الْمَاسِحُ)، مُشْكِلٌ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخُصُّهُ، بَل الْمُرَادُ: مَنْ حُكْمُهُ الْمَسْحُ][5]

---

(1) هُوَ الخرشيُّ، وكَلَامُهُ فِي (شَرحِهِ لِمخْتَصَرِ خَلِيل): (1/ 111) وَنَصُّهُ:" وَيُدَلِّكُ كُلٌّ مِنْهُمَا حَتَّى لَا يُخْرِجَ الْغسْلُ بَعْدَهُ شَيْئًا، وَلَا يُشْتَرَطُ زَوَالُ الرِّيحِ كَالِاسْتِجْمَارِ فِيهِمَا، وَإِذَا دُلِكَا كَذَلِكَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِمَا وَالْمَشْيُ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمُحَصَّرِ. قَالَ فِي (الطِّرَازِ): شَرْطُ الدَّلْكِ: أَنْ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغَسْلُ، فَقَوْلُ التَّتَائِيِّ عَنْهُ: "يُخْرِجُهُ الْمَسْحُ" فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَجِفُّ، فَلَا يُخْرِجُهَا الْمَسْحُ، فَيَقْتَضِي الْعَفْوَ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهَا بَاقِيًا لَا عَفْوَ، وَالَّذِي يُخْرِجُهُ الْغسْلُ هُوَ الْحُكْمُ اهـ".

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (مخطوطتنا، بنسختيها)، واستدركته من (شرح الخرشي على خليل): (1/ 111).

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" وَخُفٌّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دلكا لَا غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 253):"وحيث لا عفو فلا بد من الغسل؛ ولذا قال (فيخلعه)؛ أي: الخف (الماسح)، الذي أصابه ما لا يعفى عنه كالدم ونحوه، إذا كان (لا ماء معه) وجوبا، وإن كان متطهرا بالماء، (ويتيمم)، فينتقل من الطّهارة المائية للترابية عند مالك؛ لأن الوضوء له بدل، ولا بدل لغسل النجاسة.

تنبيه: في إطلاق اسم الفاعل على الماسح تجوز؛ إذ الحكم لا يخصه، بل المراد من حكمه المسح، وإن لم يمسح البتة"اهـ التتائي — رحمه الله تعالى —

(5) ما بين المحكوفتين ثابت في (ب) و(حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 46) نقلا من الرّماصي عن ابن فرحون، وهي زيادة ساقطة من (أ).

وَإِنْ لَمْ [يَمْسَحْهُ][1] الْبَتَّةَ، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ مَجَازٌ"، انتهى.

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ تَقَدَّمَ لَهُ الْمَسْحُ وَوُضُوءُهُ بَاقٍ، فَهَلْ يَنْزِعُهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالنَّزْعِ وَيَتَيَمَّمُ؟ أَمْ يُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ مُحَافَظَةً عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَسْحٌ وَوُضُوءُهُ بَاقٍ أَو انْتَقَضَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي نَزْعِهِ، وَلَا يحْتَاجُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ نَزْعُهُ لَا يُوجِبُ لَهُ نَقْضاً، فَلَا يتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَنْزِعُهُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ شَاسٍ:"لَوْ مَشَى مَاسِحُ خُفِّهِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ فَلْيَخْلَعْهُ وَيَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، والنَّجَاسَةُ لَا بَدَلَ لَهَا"، انتهى.

وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ[2].

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [يمْسَح].

(2) قال الدردير في (الشرح الكبير): (1/ 75/ مع الدسوقي/ فكر):" (فيخلعه الماسح) أي من حكمه المسح الذي أصاب خفه ما لم يعف عنه حيث يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وإزالة النجاسة"، انتهى.

وقال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: وقد كان فرضه) أي حكمه (قوله: أي من حكمه المسح إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن خلع الخف ليس مختصا بمن كان على طهارة مسح فيها بالفعل، بل يدخل من لم يتقدم له مسح أصلا بأن لبسه على طهارة وأصابته النجاسة وهو متطهر أو بعد انتقاض وضوئه، وقد تبع الشارحَ في إدخال هذه الصورة في كلام المصنف (تت) التابعُ لابن فرحون في (شرحه لابن الحاجب)؛ قال (طفي): (وما قاله غير صحيح، بل المسألة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوؤه باق وأصاب خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه؛ لأنه في هذه يتردد في أنه هل ينزعه وينتقض وضوءه بالنزع ويتيمم أم يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية؛ فذكر المصنف الحكم بقوله: (فيخلعه الماسح)، أما من لم يتقدم له مسح ووضوءه باق أو انتقض وضوءه فلا إشكال في نزعه، ولا يحتاج للتنبيه عليه؛ إذ نزعه لا يوجب له نقضا؛ فلا يتوهم أنه لا ينزعه).

قال (بن)[أي: محمد البناني]: إن قلت يمكن أن تصور المسألة بغير الماسح إذا لبس الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه إلا لغسل النجاسة أو للوضوء مع المسح؛ فهذا يتردد؛ هل يتوضأ ويمسح فيصلي بالنجاسة أو يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل رجليه؟

وحينئذ فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه.

قلت: لا يصح دخول هذه في كلام المصنف؛ لأمرين:

الأول: أن خلع الخف في حقه غير متعين؛ لأن له أن يغسله ويتيمم.

الثاني: أنا لا نسلم أنه يتأتى التردد في هذه الصورة؛ لفقد شرط المسح، وهو طهارة الجلد؛ فلا يتوهم صحة =

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«صَدَّقَ الْمُسْلِمَ»[1] ....

[181]..............................(**تت**):«بِتَقْيِيدِ هَذِهِ بِتِلْكَ»**[2] ....

** قَـالَ بَعْضُــهُمْ:"يَحْتَـاجُ لِبَيَـانِ الْوَجْـهِ أَوِ اتِّفَـاقِ الْمَـذْهَبِ إِذَا أُخْبِـرَ بِالنَّجَاسَـةِ فِيمَـا يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنْ [ب/ 21/ أ] بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ".

وَأَمَّـا إِذَا أُخْبِرَ [بِالطَّهَـارَةِ][3] فِيمَـا يُحْمَـلُ عَلَـى النَّجَاسَـةِ، فَـلَا يَحْتَـاجُ لِـذَلِكَ، أَمَّـا إِذَا أُخْبِرَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَأَثَرِ دُمَّلٍ»[4] ....

[182]..........................(**تت**):«وَتَشْدِيد مِيمه، وَتُخَفَّفُ»**[5] ....

=الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم، وحينئذ فلا يحتاج إلى التنصيص عليها اهـ "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

قلتُ: وكلام البناني الذي نقله الدسوقي مأخوذ من (حاشيته على الزرقاني): (1/ 46/ فكر) بتصرف يسير جدا.

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):" وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْمُسْلِمَ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 254):"(و) عفي عن (واقع) من سقف ونحوه على مار مثلا، ولا يُكلّف السّؤال عنه، (وإن سأل) وأجيب (صدّق المسلم) فيما يخبره به من طهارة أو نجاسة، ومفهوم (مار) مفهوم موافقة، ومفهوم (مسلم): أن الكافر لا يصدق، وإن أخبره بالطّهارة.

تنكيت:

معارضة البساطي لهذه المسألة بقول (المصنف) فيما سبق: (وقبل خبر الواحد) إن بيّن وجها أو اتّفقا مذهبا، تُردُّ بتقييد هذه بتلك"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابتة في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

(4) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 256):"(و) عفي عن (أثر دمل) حصل منه دم أو قيح، وأصاب الثّوب أو الجسد، وهو: بدال مهملة، وتشديد ميمه، وتخفف، وهذا إن (لم تنك)؛ أي: يفتح، فإن فتح لم يعف عن أثره، ووجب الغسل؛ لإدخاله النّجاسة على نفسه، كذا فسّره البساطي. وقال الشارح: إن لم يعصر. وهو بعض من تفسير البساطي، فتأمله، ولو قال:(كدمل)؛ ليدخل الجرح بمصل، لكان أحسن. =

** أَيْ: مَعَ ضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا.

قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): "الدُّمَّلُ، كسُكَّرٍ وصُرَدٍ، جَمْعُهُ: دَماميلُ"، [انتهى][1].

مختصر خليل ....

[183] ....(تت):«كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدُ السَّلَامِ»**[2] ....

** مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ نَقَلَهُ فِي (التَّوْضِيحِ)، وَقَبِلَهُ.

قَالَ ابْنُ نَاجِي: "وَمَا زَالَ شَيْخُنَا يَقُولُ: لَيْسَ مُخْتَصّاً بِهِ، بَلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ عِيَاضٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ"، انتهى.

(ح): "ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبو الْحَسَنِ، وَنَصُّهُ: [الْحَكَّةُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الدَّمَامِيلِ][3] وَالْقُرُوحِ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْحَةِ الَّتِي لَا تكف، وَإِنْ كَانَ دَمُ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسِيلُ بِالْحَكِّ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ بِهِ ذَلِكَ تَرْكُ الْحَكِّ، [أَوْ][4] تَرْكُهُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ"، انتهى.

(ج): "كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا سَالَ مِنَ الدُّمَّلِ الْوَاحِدَةِ، أَو الْأَكْثَرِ بِالْحَكِّ، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْحَكِّ مَشَقَّةٌ، وَحِينَئِذٍ [تَفْرِقَةُ][5] ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْنَ الدُّمَّلِ الْوَاحِدَة وَغَيْرِهَا يُخَالِفُ هَذَا"، انتهى.

فَقَدْ ظَهَرَ: أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْعَفْوِ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَكَانَ عَلَى (تت) الاقْتِصَار عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْكَثْرَةِ؛ بَل الْمَدَارُ عَلَى الاحْتِيَاجِ لِلنَّكْإِ.

=قوله: (دمل) يحتمل الواحدة، وأنَّ المتعدّدة كالجرب يعفى؛ للاضطرار لنكثها، كما قال ابن عبد السّلام، ويحتمل الإطلاق، وهل دمله كدمل غيره؟ قولان"اهـ التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وخلت منه (ب).

(2) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 256).

(3) في (نسخة: أ):(الْحَكَّةُ، الشَّيْخُ: وَمَا يُؤْكَلُ كَالدَّمَامِيلِ ...)، وفي (نسخة: ب): (الْحَكَّةُ، الشَّيْخُ: وَمَا يأكلُ من الدَّمَامِيلِ والقروح ...)، والْمُثْبَتُ مِن (مَوَاهِبِ الجَلِيلِ): (1/ 157).

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وفي (ب): [و].

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وفي (ب): [تفريقة].

[كيفية تطهير المحلّ النّجس]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«ويطهر محل النجس[أ/ 27/ أ]»[1]............

[184]..................(**تت**):«أي: المُتَنَجّس»**[2]..

** هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمَحَلِّ، وَإِلَّا فَفِيهِ نَظَرٌ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِلَا نِيَّةٍ»[3]..................................

[185]......................(**تت**):«وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ...الخ»**[4].........................

** قَالَ الْبِسَاطِيُّ: حَالَ كَوْنِهِ مُصَاحِباً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ(يَطْهُرُ)، فَجَاءَت الْمُقَابَلَةُ فِي كَلَامِهِ [حَسَنَةً][5].

وَ(**تت**) عَبَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ)، فَلَمْ تَقَع الْمُقَابَلَةُ مَوْقِعَهَا؛ إِذِ الْمُصَاحَبَةُ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمَجْرُورَ حَالٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"ويطهر محل النجس بلا نية بِغَسْلِهِ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 258):"ولما ذكر بعض المعفوات، وعلم أنه لا بدّ من تطهير غيرها بالماء، تكلم على كيفية التّطهير بقوله:(ويطهر محل) الشيء (النجس) – أي: المتنجس – (بلا نية) على الأصح؛ لأن المتروك لا يحتاج لنية، والباء: للمصاحبة، ويحتمل أن يتعلق بـ(يطهر)، (بغسله)، ويغسل وجوبا (إن عرف) محله بعينه يقينا وشك في محله، (فبجميع المشكوك فيه) اتفاقا، ولا يجزئه التحري.

وظاهره: غسل جميعه، ولو قسم الثوب، وانظر: هل ظن موضعها كعلمها، أو كالشك، ولهذه المسألة نظائر، انظرها في (الكبير) "اهـ التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) تقدم نقل نص كلام خليل.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلاّمة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 258).

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [حسبة]، وهو تحريف.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ»[1]........................

[186]...........(**تت**):«وَظَاهِرُهُ: [غسْلُ جَمِيعِهِ][2] وَلَوْ قَسَم»**[3]....................

** وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لاحْتِمَالِ وُقُوعِ الْقِسْمَةِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ يتَحَقَّقَ أَنَّ القسْمَ بَعِيدٌ عَنْهُ، فَيَصِير كَالثَّوْبَيْنِ، قَالَهُ صَاحِبُ (الْجَمْعِ)[4].

وَأَقَرَّهُ (ح) وَمَنْ تَبِعَهُ.

مختصر خليل ....

[187]...............(**تت**):«وَالظُّرْ: هَلْ (ظَنَّ) مَوْضِعُهَا كَــــ(عَلِمَهُ)»**[5].........

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"ويطهر محل النجس بلا نية بِغَسْلِهِ إنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ"اهـ.

(2) زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 258).

(3) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 258).

(4) وَقَالَ صَاحِبُ (الْجَمْعِ) فِيمَا إِذَا قَسَمَ الثَّوْبَ: "فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ قَسَمَ فِي مَوْضِعٍ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ بَل النَّجَاسَةُ بَعِيدَةٌ مِنْهُ لَكَانَ مِثْلَ أَحَدِ الْكُمَّيْنِ"انْتَهَى.كَذَا فِي (مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ): (1/ 161).

وكتاب (**الجمع**) هو للعلامة أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي المعروف بالقلشاني، وهو شرح عظيم على (فرعيّ ابن الحاجب/ جامع الأمهات)، وهو على اسمه جامع؛ فيذكر كلام ابن عبد السلام أوّلا ثم كلام الشراح كالناصر المشذالي وابن راشد وابن هارون وخليل وابن عرفة وغيرهم ويبحث معهم وينقل كلامَ الأئمة، وربما أطال في بحثه، ينظر: (كفاية المحتاج) : (ص: 231).

وقد أكثر النقلَ عن (الجمع) الحطابُ في (مواهب الجليل)؛ ففيه مثلا: (1/ 479):" وقال ابن فرحون: (قال بعض الشراح: وفي (شرح الجلاب) -وأظنه (اللباب)-: أن في الزيادة اليسيرة قولين)، انتهى.

قال الحطاب: وكأنه يشير إلى صاحب الجمع فإنه ذكر ذلك .."، انتهى.

فيالله العجب رغم عظيم الاستفادة التي نالها الحطاب من (صاحب الجمع) وكتابه فإنه لم يعرفه! فقد قال في (مواهبه): (1/ 54/ فكر):"وَصَاحِبُ الْجَمْعِ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ جُزْءًا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ هَارُونَ وَابْنِ رَاشِدٍ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَيَبْحَثُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمْ "، انتهى، وهذا يفيدنا من جهة السُّلوك والأخلاق: أنَّ العبرة بالحقّ لا بقائله، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها.

(5) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 258).

** صَدَّرَ (ج) بِأَنَّهُ: كَعَلِمَـهُ، فَقَـالَ:"إِنْ عـرف جَزْمـاً، أَوْ ظَنّـاً كَمَـا يُفِيـدُهُ كَـلَامُ بَعْضِـهِمْ، وَعَلَيْـهِ فَأَرَادَ بِالْمَشْكُوكِ: مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَالْمَوْهُومُ لَا يُغْسَلُ، وَلَا يُنْضَحُ.

وَمُقْتَضَـى مَـا فِـي (الْجَلَّـابِ): تَفْسِـيرُ (إِنْ عـرف) بِـ(إِنْ جَـزَمَ بِـهِ)، وَالْمَظْنُـون كَالْمَشْـكُوكِ، [فَـأَرَادَ][1] بِالْمَشْـكُوكِ حَقِيقَتَـهُ وَمَـا يَشْـمَلُ الْمَظْنُـونَ وَالْمَوْهُـومَ، وَعَلَيْـهِ فَيَغْسِلُ جَمِيـعَ مَـا وَقَـعَ فِيـهِ مُطْلَـقُ التَّـرَدُّدِ، وَقَـدْ يُبْحَـثُ فِـي غسْـلِ الْمَوْهُـومِ، بِـأَنَّ الْـوَهْمَ فِي الْحَدَثِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَالْخَبَثُ كَذَلِكَ، أَوْ أَوْلَى"[2]، انتهى.

وَكَلَامُهُ حَسَنٌ فَيَـؤُولُ الْأَمْـرُ لِمَـا صَـدَّرَ بِـهِ: بِـأَنَّ ظَنَّهَـا كَـالْعِلْمِ، أَوْ أَنَّ الْمَوْهُـومَ لَا يُغْسَـلُ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِـي الْحَـدَثِ[3] كَمَـا يَـأْتِي عَـن ابْـنِ عَرفَـةَ:(تَـوَهُّمُ جَنَابَتِـهِ دُونَ شَـكٍّ لَغْـوٌ)،

---

(1) كذا في (الأصل، بنسختيه)، ووقع في (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 48) نقلا عن (عج): [بأن أراد].

(2) قـال الخرشـي في (شـرحه): (1/ 114) قـول العلامـة خليـل: (بِغَسْلِهِ إِنْ عُـرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيـعِ الْمَشْـكُوكِ فِيهِ):"يَعْنِي: أَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ إِنْ تَعَيَّنَ وَعُرِفَ، وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ فَلَا يَطْهُـرُ إِلَّا بِغَسْـلِ جَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانٍ، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ: عَدَمُ الْيَقِينِ فَيَدْخُلُ الظَّنُّ كَمَـا قَالَـهُ (س) فِـي شَرْحِهِ بَحْثًا، بِلَفْظِ: يَنْبَغِي وَلَا فَرْقَ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَكُـونَ النَّجَاسَـةُ حَصَـلَتْ فِـي جِهَـةٍ غَيْرِ مُتَمَيِّزَةٍ مِنْهُ كَبَدَنِهِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ جِهَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ مِنْهُ كَكُمَّيْهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (كَكُمَّيْهِ) وَلَا يَجْتَهِـدُ فَيَغْسِـلُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ.انتهى. قال العدوي محشيا على الخرشي:" (قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ الظَّنُّ) لَعَلَّهُ مَا لَـمْ يَقْـوَ وَعَلَـى مَـا قَالَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ: فَمَنْ ظَنَّ فِي جِهَةِ النَّجَاسَةِ وَتَوَهَّمَهَا فِي أُخْرَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْجَمِيعِ عَلَى هَذَا، وَلَـوْ أَعْطَـى الظَّنَّ حُكْمَ التَّحَقُّقِ لَمَا طلب[ولعلها: طُولِبَ] بِغَسْلِ الْجِهَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُدْخِلُ الظَّنَّ تَحْتَ الْمَعْرِفَةِ فَـإِذَنْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ (وَإِلَّا) إلَّا صُورَةٌ فَقَطْ، وَأَمَّا عَلَى حَلِّ الشَّارِحِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ وَإِلَّا صُورَتَانِ؛ قَالَ (مُحَشِّي تت): وَقَـدْ يَبْحَثُ فِي غَسْلِ الْمَوْهُومِ؛ أَيْ: الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّيْخُ سَالِمٌ فَإِنَّ الْوَهْمَ فِي الْحَدَثِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ؛ فَالْخَبَـثُ كَـذَلِكَ أَوْ أَوْلَى؛ فَالْحَقُّ أَنَّ الظَّنَّ كَالْعِلْمِ وَأَنَّ الْمَوْهُومَ لَا يُغْسَلُ؛ إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحَدَثِ كَمَا يَـأْتِي عَـنْ ابْـنِ عَرَفَـةَ: (تَـوَهُّمُ جَنَابَتِهِ دُونَ شَكٍّ لَغْوٌ)"، انتهى.

(3) نقل البنانيُّ في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 48/ فكر) كلامَ (عـج) واستحسـانَ الرَّماصـي لـه مـن هنـا، وقـال عقيبه:"فأنت ترى كيف ألزمه دخول الوهم، واعترضه، وقد علمت أنَّ المعتمد عند (عـج) و(طفي) هـو الطريـق الأول، ورجح أبو علي الطريق الثاني، واستدلَّ له بما في (ح) وغيره: من أنَّه إذا لم يجـد مـا يعـمّ بـه الثّـوب وضـاق الوقت فإنَّه يتحرّى جهة ويغسلها ويصلي به كله، قال (ح) في مسألة الأواني الآتية: والتحـري إنمـا يحصّـل الظنّ، فلو كان الظن يكفي في تعيين النجاسة عند وجود الماء مع اتساع الوقت؛ لاستوى محل الاختيار والضرورة، تأمّله فإنَّه دقيق، وفيه دليل ظاهر، انتهى.

=

خِلَافاً لِـــ(س) في قولـه:(يَنْبَغِـي أَنْ يَكُـونَ الْمُـرَادِ بِالشَـكِّ: عَـدَمُ الْيَقِـينِ، فَيَـدْخُلُ الظَنُّ)"، انتهى.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِلْغَاؤُهُم الْوَهْمَ فِي النَّضْحِ[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَكُمَّيْهِ»[2] ....
[188]............................(تت):«وَقَيَّدَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) »**[3] ....

=قلت (أي: البناني): وقد يقال: المنزّل منزلة العلم في الطريق الأول هو الظن القوي، والحاصل بالتحرّي ظنّ غير قويّ، وهو ظاهر، وحينئذ فلا دليل فيما قال، وهو ظاهر خلاف ما في (ح)، والله أعلم"، انتهى كلام محمـد البنـاني رحمه الله تعالى.

(1) قال الشيخ أحمد الدردير في (الشرح الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 78/ فكر):" (ويطهر محل النجس بلا نيـة) متعلق بـــ(يطهر) والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (بغسله)؛ أي: بسببه، ويصح أن يكون (بلا نيـة) متعلقـا بـــ(غسله)؛ أي: يطهر محل النجس بغسله من غير افتقار لنية.

وعلى كل حال: يستفاد منه أن النية ليست بشرط في طهارة الخبث (إن عرف) محله، والمرادُ بها: مـا يشـمل الظـن (وإلا) يعرف بأن شك في محلين مثلا (فبجميع المشكوك)؛ أي: فلا يطهر إلا بغسل جميع ما شك (فيه) مـن ثـوب أو جسد أو مكان أو إناء أو غيرها، ولا فرق في المشكوك بين أن يكون في جهة أو جهتين متميزتين"، انتهى.

قال الدسوقي محشيا:" (قوله: والمراد بها) أي بالمعرفة: ما يشمل الظن، فمتى تحقق محلها أو ظـن طهـر بغسـله ولو بغير نية.

وأما المحل الموهوم كما لو ظن النجاسة في جهة وتوهمها في أخرى فلا يغسله؛ إذ لا تأثير للوهم في الحدث؛ فأولى الخبث، كما حققه (طفي) رادا على الشيخ سالم السـنهوري في جعلـه الـوهم كالشـك الآتي في قولـه (وإلا فبجميـع المشكوك فيه)، وذكر (عبق) القولين، وصدَّر بالأول، وفي (بن): أن الأول معتمد عند (عج) و(طفي)، ورجح أبو علي المسناوي الثاني"انتهى كلام الدسوقي رحمهم الله تعالى.

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"ويطهر محل النجس بلا نية بِغَسْلِهِ إنْ عُـرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيـعِ الْمَشْـكُوكِ فِيهِ : كَكميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 258):"(ككميه) يصيب أحدهما نجاسة ولم يعرفه بعينه، فيجـب غسـلهما على الأصح، وأطلق هنا، وقيده في (توضيحه) بما إذا لم يضق الوقت، ووجد من الماء ما يعمّه، وإلّا تحـرّى محلّهـا كالثّوبيْنِ.

ابن العربي: لو أفردهما جاز التحرّي"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** الْقَيْدُ ذَكَرَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لا لَوْنٍ وريحٍ عَسُرَا »[1] ....
[189] ....(تت):«مَعْطُوفٌ عَلَى (زَوَال)»**[2] ....

** الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ:"مَعْطُوفٌ عَلَى (طَعْمٍ)".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا»[3] ....
[190] ....(تت):«وَأَطْلَقَ هُنَا»**[4] ....

** قَدْ يُقَالُ: لَمْ يُطْلِقْ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِالشَّكِّ [ب/ 21/ ب]، وَمُرَادُهُ: حَقِيقَتُهُ، وَهُوَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، كَمَا هُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، فَالظَّنُّ [أَقْوَى][5]، يَجِبُ مَعَهُ الغَسْلُ، وَالْوَهْمُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي النَّضْحِ.

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"ولا يلزم عصره مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنَ وَرِيحٍ عَسِرَا "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 259):"(لا) إن بقي (لون وريح عسرا)، فلا يلزم زوالهما لعسره، ويعفى عنهما كما يعفى عن ريح الاستنجاء يبقى في اليد والمحل إن عسرا، فإن لم يعسرا أزيلا، ولزمه العصر، فهو مخرج من المفهوم، وهو:فإن بقي طعمه لزم عصره وإن عسر زواله.

وقول البساطي: (قوله: "زوال طعمه" متعلق بـــ"يطهر"؛ أي: يطهر بكذا مع زوال طعمه، وقوله:(لون وريح عسرا) معطوف على (زوال)؛ أي: يطهر بقيد زوال طعمه، لا بقيد زوال لون وريح عسرا، وفيه دقّةٌ، يبعد أن يقصده المؤلف)، وقد يقال: إن المؤلف يقصد غيره، وهو كما قررناه، ولا شك أنّ لمؤلف أدقّ نظرا، وأوسع باعا من البساطي، فكيف يبعد عليه فهم ما فيه دقّة؟!، والله الموفق"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"والغسالة المتغيرة نجسة، ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها، وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 260):"و النجاسة المتحققة (إن شك في إصابتها الثوب وجب نضحه)، وظاهر كلام المصنف أنّه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ يظهر فيه أثر النّجاسة، كثوب الحائض الأبيض، أو مصبوغا، وفرق في (الجلاب)، فقال:"ينضح المصبوغ دون غيره"، وبه قيّد المؤلف قول ابن الحاجب:(فإن شك في إصابتها نضح)، وأطلق هنا "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [أَقْوَى].

وَلِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي (تَوْضِيحِهِ):"فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ أَبْيَضَ، فَلَا أَثَرَ لِلِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَهْمٌ [أ/ 27/ ب]، وَمُطْلَقُ الظَّنِّ الْغَيْرِ الْقَوِيِّ كَالشَّكِّ فِي النَّضْحِ".

هَذَا مُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ (ح)، وَمَنْ تَبِعَهُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالغسْلِ»[1]......................

[191]..............................(تت):«أبداً»**[2]................................

** قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسحْنُون.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَزْوِ الْإِعَادَةِ أَبداً لِمَنْ ذكر، نَحْوهُ لِلشَّارِحِ، وَفَصَّلَا فِي الْإِعَادَةِ تَفْصِيلَ تَارِكِ غسْلِ النَّجَاسَةِ: فَيُعِيدُ الْعَامِدُ أَبداً، وَالْعَاجِزُ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي الْوَقْتِ.

وَتَبِعَهُمَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْبِسَاطِيُّ وَ(س)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْجَاهِلَ كَالْعَاجِزِ، بَلْ كَالْعَامِدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ (تت) بِالجَاهِلِ: الْجَاهِل بالنَّجَاسَةِ، لَا الجَاهِل بِحُكْمِهَا[3].

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 261):"(وإن ترك) النضح من وجب عليه مع الذكر والقدرة، وصلى في ثوب بغير نضح (أعاد الصّلاة) أبدا، قاله ابن القاسم وسحنون، ومع العجز والنسيان والجهل في الوقت"اهـ كلام التتائي –رحمه الله تعالى–

(3) قال الزرقاني في (شرحه على مختصر خليل):"(وإن ترك الصلاة أعاد) أبدا، قاله ابن القاسم وسحنون، ومع النسيان والعجز والجهل في الوقت، قاله (تت)، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أنَّ إلحاق الجاهل بالناسي غير ما هو المنقول في (الشرح) وغيره من إلحاقه بالعامد.

والثاني: أنَّ نسبة هذا التفصيل لابن القاسم منه كالشرح، مخالف لنقل (ح) و(ق) عن ابن عرفة من نسبته لابن حبيب وأن ابنَ القاسم يقول بالإعادة في الوقت مطلقا، قال (ح): إلا أن يُقال لابن القاسم قولان. قال (عج): ويبعد خفاؤهما على ابن عرفة حيث اقتصر على أنَّ التفصيل لابن حبيب"، انتهى كلام الزرقاني رحمه الله تعالى.

فقال البناني محشيا على الزرقاني: (1/ 51/ فكر):"وقول (ز): (الأول: أنَّ إلحاق الجاهل بالناسي ...الخ) الاعتراض على (تت) صحيح؛ قال (طفى): (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُ (تت) بِالجَاهِلِ: الْجَاهِل بالنَّجَاسَةِ، لَا الجَاهِل بحُكْمِهَا)، انتهى"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

ومَعَ ذَلِكَ فَمَا قَالُوهُ كُلُّهُمْ غَيْرُ صَوابٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ النَّضْحِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسحْنُون وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُعِيدُ [بِالنَّجَاسَةِ][1] فِي الْوَقْتِ مُطْلَقاً عَامِداً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً، والتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ لِابْنِ حَبِيبٍ فَقَطْ.

قَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ): "لَوْ صَلَّى مَنْ أَمَرْنَاهُ بِالنَّضْحِ دُونَ أَنْ يَنْضَحَ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسحْنُون وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ تَارِك فَرْض طَهَارَةٍ، فَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَالغسْلِ.

وَقَالَ أَشْهَب وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجشُون: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ[قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:"يُعِيدُ أَبَداً فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فِيمَن احْتَلَمَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَنْضَحْ، مَالَمْ يَرَهُ لِخِفَّةِ النَّضْحِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ"، انتهى[2] بِاخْتِصَارٍ.

وَلَمَّا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (وَلَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى فَابْنُ الْقَاسِمِ وَسحْنُون وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُعِيدُ كَالْغسْلِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجشونَ: لَا إِعَادَةَ [عَلَيْهِ][3])][4].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:"الْمُتَحَصَّلُ مِنْ نَقْلِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ أَبداً، وَاخْتُلِفَ فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ، [وَيَبْقَى][5] عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: التَّفْرِقَةُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي غسْلِ النَّجَاسَةِ"، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ عَرفَةَ:"وَفِي إِعَادَةِ تَارِكِهِ فِي الْوَقْتِ:

ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ نَاسِياً. وَإِلَّا فَأَبداً: لِعِيسَى مَعَ سحْنُون، وَابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ سَمَاعِهِ مُوسَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ مِنْ ثَوْبٍ احْتَلَمَ فِيهِ، وَالْقَرِينَيْنِ مَعَ ابْنِ الْمَاجشُونَ، وَابْن حَبِيبٍ قَائِلاً:"لَا يُعِيدُ من تركه فِيمَا

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، ولم تقع هذه الزيادة في (نسخة: ب).

(2) ونقله القرافي في (الذَّخِيرَة): (1/ 191/ 192): (ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت).

(3) زيادة [عليه] ثابتة في (نسخة: أ) من (حاشية الرّماصي) معزُوَّةً إلى (جامع الأمهات)، ولم تقع في (مطبوع جامع الأمهات)، (طبعة: دار اليمامة)، فليُحقَّق.

(4) ما بين المعكوفتين ابتداء من قوله: (قال ابن حبيب..)، ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(5) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [بقي].

لَمْ يَرَهُ مِنْ ثَوْبٍ احْتَلَمَ فِيهِ، مَعَ ابْنِ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ"، انتهى.

وَمُرَادُهُ: وَفِي إِعَادَةِ تَارِكِهِ فِي الْوَقْتِ، وَعَدَمِ إِعَادَتِهِ؛ وَلِذَا [أ/ 28/ أ] زَادَ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ: وَإِلَّا فَأَبَداً.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَمَاعِهِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ مِنْ ثَوْبٍ احْتَلَمَ فِيهِ) لِمَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا لَم يَنْضَحَ، مَا لَمْ يَرَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي نامَ فِيهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.[1]

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ مَعَ عِيسَى وَسحنُون عِنْدَهُم الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقاً.

وَعَلَيْهِ دَرَجَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْغُسْلِ فِي مُطْلَقِ الْإِعَادَةِ، لَا تَامّاً.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

وَبِهِ قَرَّرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْرِيرُهُ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ؛ لِكَوْنِهِ ينْسجُ عَلَى مِنْوَالِ ابْنِ الْحَاجِبِ؛ وَلِضعْفِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ فِيمَنْ احْتَلَمَ فِي ثَوْبِهِ؛ فَغَسَل مَا رَأَى، وَلَمْ يَنْضَحْ مَالَمْ يَرَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

والْمُصَنِّفُ أَطْلَقَ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَوْلُ (ح) - بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ كَمَا قَرَّرُوهُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ: يُعِيدُ أَبَداً، والنَّاسِي وَ الْعَاجِزِ: [يتقيد][2] فِي الوَقْتِ-:"وَعَزَا ابْنُ الْحَاجِبِ هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعِيسَى وَسَحْنُونٍ[3]، وَعَزَاهُ صَاحِبُ (اللُّبَابِ) لِابْنِ الْقَاسِمِ فَقَطْ، وَعَزَاهُ ابْنُ مُعَلَّى لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعِيسَى.

---

(1) يُنْظَر: (النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ): (1/ 66).

(2) ما بين المعكوفتين لم يقع في (نسخة: ب)، وثبت في (نسخة: أ)، هكذا :[يَتقَيَّدُ]، ويُحْتَمَلُ أَنَّها: [يُعِيدُ]، فتحرَّفت على النَّاسخ.

(3) في المطبوع من (مواهب الجليل): [طبعتي: دار الفكر: (1/ 166)، والكتب العلمية: (1/ 241)]:"وَعَن ابْنِ الْحَاجِبِ: هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسحْنُون ... "اهـ. والظَّاهر أَنَّ ما في (مخطوطتنا) من المنقول عن (مواهب الجليل) أَرْجَحُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ [ب/ 22/ أ] الْمُصَنِّفِ فِي (التَّوْضِيحِ) وَابْنِ عَرَفَةَ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ حَبِيبٍ، وَأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

وَ صَدَّرَ بِهِ فِي (الشَّامِلِ)، وَعَزَاهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَزَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لابْنِ حَبِيبٍ[1]، وَلَعَلَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لَهُ قَوْلَانِ"[2].

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِحَمْلِهِ الْإِعَادَةَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى الْأَبَدِيَّةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادهُ، وَأَدَّاهُ ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ حَقَّقَهَا مِنَ الشُّرَّاحِ، [واللهُ الْمُوَفِّقُ][3].

[تفسيرُ النَّضْحِ]

مختصر خليل .... قَوْلُهُ:«وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ»[4] ....
[192]...........(تت):«فِي تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ (النَّضْحَ) إِجْمَالٌ ...الخ»**[5] ....

---

(1) في المطبوع من (مواهب الجليل): (1/ 167/ فكر): وَعَزَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ ...اهـ.

(2) إلى هنا ينتهي كلام الحطاب من (مواهب الجليل)، ولم تقع كلمة (انتهى) في كلا النسختين: (أ، ب)، ولعلها وقعت في (نسخة) أخرى ومن عادة عالمنا الرّماصي وضع كلمة (انتهى) -ويُرمَزُ لها في (المخطوط) بـ(هـ)- عَقِيبَ إكمال ذِكْرِ الكلام المنقول، وخاصة إذا طال نصُّ المنقول؛ ومن حسنات هذا الصنيع: دَفْعُ اللَّبس عن المحقق؛ بَلْهَ القاريء؛ لِيُمَيِّزَ الكلامُ المنقول عن كلام المؤلف، والله الموفق.

(3) كذا في (نسخة: ب) على الجادَّةِ، ووقع في (نسخة: أ): [والْمُوَفِّقُ اللهُ].

(4) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل وهو رش باليد بلا نية"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 263):"ولما كان النّضح بالحاء المهملة يطلق على الرش وعلى الغسل وعلى غيرهما فسره بقوله:(وهو رش باليد) على المشهور، لا بالفم، خلافا لسحنون، ولا يغمر المحل بالماء، خلافا للداودي.

تنكيت:

في تفسير المصنف النّضح إجمال ينكشف بذكر طرق المسألة: =

** تَعْبِيرُهُ عَمَّا ذكرَ بِالطُّرُقِ، تَبِعَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَرفَةَ:(وَفِي صِفَتِهِ طُرُقٌ)، فَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ (تت)، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ؛ لَمْ تَجِدْ ذَلِكَ خِلَافاً.

وَلِذَا قَالَ (ح):"وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ عِيَاضٌ فِي رَشِّ الْجِهَتَيْنِ، وَفِي الرَّشِّ بِالْفَمِ تَفْسِيرٌ، لَا خِلَافٌ، وَكَذَا مَا قَالَهُ الْقَابِسِيُّ مِنْ أَنَّهُ [أ/ 28/ ب]لَا يُشْتَرَطُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ"، انتهى.(1)

مختصر خليل .... قَوْلُهُ:«وَهل الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ»(2)........................

[193]........................**(تت)**:«فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَسَائِلِ الشَّكِّ»**(3)........................

** أَيْ: فَيُفَصَّلُ فِيهَا التَّفْصِيل السَّابِق.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَجِبُ غسْلُهُ) خَاصٌّ بالصُّورَةِ التِّي فِيهَا النَّضْحُ.

مختصر خليل ....[قَوْلُهُ:«وَهل الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ»](4)........................

=ابن عرفة: عن عيسى بن مسكين عن سحنون: رشّ ظاهر ما شكّ فيه وباطنه.

عياض: هذا فيما شكّ في ناحيتيه، وإلّا فالّتي شكّ في نيلها فقط.

القابسي: رشّ موضع الشكّ بيده رشّة واحدة، وإن لم يعمّه، وإن رشّه بفيه أجزأه.

عياض: لعلّه بعد غسل فيه من بصاقه، وإلّا كان مضافا. انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) يُنظَر: (مواهب الجليل): (1/ 167).

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 18):"وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما، وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلَافٌ"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 264):"(و) اختُلف (هل الجسد) في النضح (كالثوب) فيما تقدم من مسائل الشك؛ لقول مالك في (المدونة): والنضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه.

وهو عام؛ لدخول الجسد في هذه الكلية، وصححه ابن الحاجب تبعا لتشهير ابن شاس"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) ما بين المعكوفتين لم يُثبت في (المخطوط)، وقد أثبته جريا على طريقة الرّماصي – رحمه الله تعالى –

[194]..................(تت):«تَبعاً لِتشْهِيرِ ابْنِ شَاسٍ»**[1]...........................

** بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، لَا بِلَفْظِ التَّشْهِيرِ.

مختصر خليل ....

[195].............(تت):«لـــــــــ(قَوْلِهَا): "يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ ...الخ"»**[2]..............

** لَفْظُهَا: "وَلَا يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ مِنَ الْمَذْيِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى إِصَابَتَهُمَا".

فَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي مِنْهَا الْغُسْلَ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا: إِذَا خَشِيَ الغسْلَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً.

[الاشتباه في الماء الطّهور]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ ...الخ»[3]..............................

[196]...........................(تت): «قَوْل هِرَام ...الخ»**[4]..........................

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 264).

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 264):"(أو يجب غسله)؛ لأنه لا يفسد، بخلاف الثوب، وجزم به ابن رشد، وهو أيضا في (المدونة)؛ لقولها: يغسل أنثييه إن خشي إصابتهما المذي، وهو يقتضي استثناء الجسد من النضح في ذلك، خلاف في التشهير.

تنبيه:

سكوته عن البقعة مشعر بأنها لا تنضح، وهو كذلك."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):"وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بعدد النجس وزيادة إناء "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 264):"(وإذا اشتبه)؛ أي: التبس على مريد الطّهارة ماء (طهور) تغيّر بقراره أو بتراب طاهر (بمتنجس)، (أو) إناء ماء طهور بإناء ماء (نجس)، كبول موافق له في أوصافه (صلى) مريد الطّهارة في الصّورتين (بعدد) أواني (النجس)، أو بعدد المتنجس، (وزيادة إناء)، وإذا كان معه ثلاثة أوان: أحدها متنجس أو نجس، وإناءان طاهران توضأ باثنين، وصلّى صلاتين، أو متنجسان وطاهر صلّى ثلاثا، وما ذكره من الحكم في الأولى على المشهور، ولم يعتبر تصحيح ابن العربي في القول فيهما بالتّحرّي، كمشهور اشتباه الثّياب. =

** لَوْ أَخَّرَهُ عَن اعْتِرَاضِ الْبِسَاطِيِّ، والرَّدُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:(بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَوْ عَمَّ أَوَّلاً ...الخ)، ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى قَوْلِ بَهْرَام.

وَكَذَا اعْتِرَاضه عَلَى الْمُصَنِّفِ: (بِأَنَّهُ لَوْ خصّص ...الخ)؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ: (يردُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَرفَةَ ...الخ) [كَمَا فِي (كَبِيرِهِ).

وَفِي (صَغِيرِهِ) فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِاعْتِرَاضِ الْبِسَاطِيِّ الْأَوَّل، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: (يردُّ)][1] خَبَراً عَنْهُمَا إِلَّا بِتَكَلُّفٍ يَحْتَاجُ لِوَحْيٍ يُسْفِرُ عَنْهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْبِسَاطِيِّ: (لَوْ عَمَّمَ أَوَّلاً)؛ أَيْ: بِحَذْفِ لَفْظِ (طهُورٌ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَقَطْ.

وَيَحْذِفُ قَوْلَهُ (إِنَاءٍ)، فَيَقُولُ:"وَإِذَا اشْتَبَهَ مُتَنَجِّسٌ بِغَيْرِهِ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجسِ، وَزِيَادَة وَاحِدٍ".

مختصر خليل ....
[197].(**تت**):«يردُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَرفَةَ: (ابْنِ الْعَرَبِي وَ الطّرطُوشِي عَنِ الْمَذْهَبِ...الخ)» **[2].

=تنكيت:

قول بهرام في الصّورة الثانية من كلام المصنّف:(لا نصّ فيها، إلّا أنّ عبد الوهاب خرّجها على الأولى، فدرج عليه المصنّف)، واعتراض البساطي "بأنّ المصنّف لو عمّم أولى، وسلم من قوله:(وزيادة إناء) دخل في كلامه الآنية والثياب التي التي هذا الحكم منصوص فيها، لكان أولى" غير ظاهر؛ لأنّ هذا وإن نصّ عليه في الثّياب، لكن الصّحيح فيها التّحرّي، وكذا اعتراضه على المصنّف بأنّه لو خصّص فاقتصر على متنجس لسلم من انفراد الطرطوشي في إلحاق إناء بول وإناء ماء بما ذكر، يُرَدُّ بقول ابن عرفة:(ابن العربي والطرطوشي عن المذهب: اشتباه إناء بول كمتنجس"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ:"ابْنُ الْعَرَبِيِّ والطُّرْطُوشِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ: اشْتِبَاهُ إِنَاءِ بَوْلٍ كَمُتَنَجِّسٍ"اهـ كذا في (مواهب الجليل): (1/ 171). =

** فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ أَشَارَ بِمَا قَالَهُ لِقَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: "هَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُنَا، وَبِهِ أَقُولُ".

فَمُرَادُ ابْنِ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ:(عَنِ الْمَذْهَبِ)؛ أَيْ: عَنْ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ، مَعَ كَوْنِهِ لَا نَصَّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (عَنِ الْمَذْهَبِ): أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ يَقُولُونَ بِهِ، كَمَا فهِمَ **(تت)**.

وَقَالَ الطَّرْطُوشِيُّ:"يَجُوزُ التَّحَرِّي بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ، هَكَذَا خَرَّجَهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ"، انتهى.

فَابْنُ الْعَرَبِيِّ والطَّرْطُوشِيُّ كَمَا تَرَى مُعْتَرِفَانِ بِعَدَمِ النَّصِّ، وَإِنَّمَا قَالَا مَا ذُكِرَ بِاعْتِبَارِ مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الْمَذْهَبِ؛ فَصَحَّ اعْتِرَاضُ الشَّارِحِ وَالْبِسَاطِيِّ.

مختصر خليل ....
[198]........**(تت)**: «ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُكْمَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَثُرَت الْأَوَانِي ...الخ»**[1].....

=قلت: قد تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي من (جواهر الدّرر): (1/ 264/ 265).

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 266):"تتمة:بقي على المصنّف صورة ثالثة، وهي ما إذا اشتبه طهور بمائع طاهر كماء الورد مثلا، فإنّه يستعملهما معا، ويصلّي صلاة واحدة، قاله في (توضيحه).

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلامه أنه لا يغسل أعضاءه مما أصابه من الإناء الأول، وفي (الجلّاب) عن ابن مسلمة: يغسل. كأنّ المصنف يرى أنّ الغسلة الواحدة ترفع الحدث، وتزيل الخبث.

الثاني: ظاهره أيضا أنّ الحكم كما تقدّم وإن كثرت الأواني، ولابن أبي زيد عن ابن مسلمة: يغسل، إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة، يريد: لأنّه حرج ...انتهى.

وانظر: هل يقيّد كلامه هنا بذلك أو لا؟ وعلى تقييده: هل يعتبر الاجتهاد، أو ينتقل للتيمم."اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

** اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ مَسْلَمَةَ قَالَ مِثْلَ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَزَادَ: (وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْإِنَاءِ الْأَوَّلِ).

وَأَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يَغْسِلُ، إِلَّا أَنْ تَكْثُرَ الْمِيَاهُ، فَلَا يَغْسِلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعَدَدِ[1] النَّجسِ وَزِيَادَة وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ مِنْهُ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ.

هَكَذَا النَّقْلُ.

وَ(تت) فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَسْلِ: الْوُضُوءُ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَنْبِيهَهُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ.

وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ:

مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِفُ، وَعَزَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِسحنُون وَابْنِ الْمَاجشُون.

الثَّانِي: لِابْنِ مَسْلَمَةَ: كَهُوَ[2]، بِزِيَادَةِ: وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: لِلْمُحَمَّدَيْنِ: يَتَحَرَّى كَالْقِبْلَةِ.

الرَّابِعُ: لِابْنِ الْقَصَّارِ: مِثْلُهُمَا إِنْ كَثُرَتْ، وَمِثْلَ ابْنِ مَسْلَمَةَ إِنْ قَلَّتْ.

الْخَامِسُ: لِسحنُون: يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهَا.[3]

وَلَمَّا نَقَلَ ابْنُ عَرفَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ قَالَ: "وَنَقْلُ الْبَاجِي وَتَابعه تَفْصِيلَ ابْنِ الْقَصَّارِ، يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَلِلشَّيْخِ عَنْهُ: إِلَّا أَنْ تَكْثُرَ الْمِيَاهُ فَلَا؛ أَيَغْسِلُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً؟!"، انتهى.

---

(1) [ب/ 22/ ب]/[أ/ 29/ أ].

(2) يعني: كَالأَوَّلِ، كَما في (مواهب الجليل): (1/ 171).

(3) كلام الرّماصي هنا مُلتقطٌ من (مواهب الجليل): (1/ 171).

تَنْبِيهٌ:

قَوْلُنَا: فِي قَـوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ:(وَيَغْسِـلُ أَعْضَـاءَهُ) هِـيَ عِبَـارَةُ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِـنْ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ، كَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَتَعَقَّبَ ابْنُ فرحُون ابْنَ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ:"عِبَارَةٌ قَاصِـرَةٌ عَمَّـا قَالَـهُ ابْـنُ مَسْـلَمَةَ، والَّـذِي فِـي (النَّوَادِرِ) عَن ابْنِ مَسْلَمَةَ: (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)".

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْلَى مِنْ [عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ](1) لِوَجْهَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: الْمَقْصُـودُ تَحْصِـيلُ الطَّهَـارَةِ مِـنَ الْخَبَـثِ، فَقَـدْ يَتَعَـدَّى الْمَـاءُ الأَوَّلَ عِنْـدَ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى غَيْرِ الأَعْضَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا لَمْ يَحْصُل الْمَقْصُودُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (أَعْضَاءه): أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ.

وَقَدْ أَدَّى هَذَا التَّـوَهُّمُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَـى أَنْ وَجَّـهَ قَـوْلَ ابْـنِ الْمَاجشُـون، بِـأَنْ قَـالَ:"وَلَا يَلزَمُـهُ غسْـلُ أَعْضَـائِهِ مِـنَ الإِنَـاءِ الثَّـانِي؛ لِأَنَّ الْوُضُـوءَ الثَّـانِي يَتَضَـمَّنُ رَفْـعَ الْحَـدَثِ وَالْخَبَثِ".

وَهَذَا مُعْتَرَضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الْمَـاءَ الأَوَّلَ قَـدْ يَتَعَـدَّى فِـي اسْتِعْمَالِهِ إِلَـى مَـا زَادَ عَلَـى أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ، وَالْمَاءُ الثَّانِي قَدْ يقْتَصر عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَحْصلُ الْمَقْصُود.

الثَّـانِي: لَـوْ فَرَضْـنَا أَنَّ الْمَـاءَ الأَوَّلَ لَـمْ يَتَعَـدَّ أَعْضَـاءَ الْوُضُـوءِ، وَالثَّـانِي وَرَدَ مَـوَارِدَهُ؛ لَـمْ يحصل الْمَقْصُود [أ/ 29/ ب] أَيْضاً، فَإِنَّ الْوُضُوءَ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ:(أَنَّ الْوُضُوءَ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ)؛ فَقَوْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ الَّذِي فِي (النَّوَادِرِ) أَعَمُّ فَائِدَةً وَأَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ.

[ولوغ الكلب في الإناء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ...الخ»(1) ....
[199]..............................(تت): «بِاشْتِرَاطِ دَلْكِهِ»**(2) ....

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):" وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لا غيره عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 268):"ثم تكلم رحمه الله على مسألة ولوغ الكلب في الإناء، وأشار لخلاف يأتي فيها، فأشار لنفي القول بالوجوب بقوله: (وندب غسل إناء ماء) فقط عند ابن القاسم، خلافا لقول مالك بعمومه في إناء الماء وغيره.

البرزلي: وهو مشهور مذهبه.

ولم يعتبر المؤلف هذا التشهير، أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: خلاف، على عادته.

تنبيه:

ربما أشعر قوله:(غسله) باشتراط دلكه [في المطبوع :(ذلك)، وهو وهم]، وفي (الطراز):"هل يشترط دلكه [في المطبوع :(ذلك)، وهو وهم]، كالوضوء بجامع العبد، أو يكفي إمرار الماء عليه؟ لا نص عليه."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قلتُ: قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 179):" (فرع) هل يشترط الدلك [أي: غسل الإناء مع دلكه]؟ قال في (التوضيح): ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به اهـ. وقوله: (لا نص) إن أراد من المتقدمين فمسلم، وإن أراد أنه لم يسبق إليه فممنوع فقد ذكره في (الذخيرة)، وأصله لصاحب (الطراز) لكنه فرعه على القول باشتراط النية فقال:فرع: وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد أو يجزي تمضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلا ويجوز أن يقال لا يشترط دلكه؛ لأن الغسل مأمور به فيه خرج على المتعارف من غسل الأواني، وقد يطلق الغسل من غير دلك يقال: غسلت السماء الأرض بالمطر اهـ. فظاهره أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط=

** نَقَلَ بَعْضُهُم عَنْ أَبِي الفَرَجِ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَيُرَاقُ»[1] ....
[200]..........**(تت)**: «ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ: وَلَوْ كَثُرَ...الخ»**[2] ....

** تَقَدَّمَ تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) بِالْيَسِيرِ، أَمَّا الْكَثِيرُ فَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِإِرَاقَتِهِ[3].

=الدلك، وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضا على القول باشتراطها، وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وإنه المذهب، فإنه قال في (باب ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة):اختلف الناس في الغسل فقيل: هو صب الماء على المغسول، وقيل: هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض، والصحيح أنه صب الماء لإزالة شيء فإذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه؛ لأنه ليس هناك شيء يزال؟ اهـ "اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):" وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لَا غيره عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 268):"(و) أشار لخلاف آخر بقوله: (يراق)، أي: الماء المولوغ فيه على الصحيح، وعبّر عنه (الشّامل) بالمشهور، وظاهر إطلاق المصنف: ولو كثر. وقال البساطي: لا يراق الكثير. وأشعر قوله: (يراق) بأنه لا يغسل به الإناء."اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(3) قال الدردير في (الشرح الكبير): (1/ 83/ مع الدسوقي/ فكر):" (وندب غسل إناء ماء ويراق) ذلك الماء ندبا"، انتهى.

وقال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: ويراق ذلك الماء ندبا)؛ أي: إذا كان يسيرا؛ لما تقدم: أن كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب مقيدة بما إذا كان قليلا، أما الكثير فلا يكره استعماله، وحينئذ؛ فلا وجه لإراقته، كذا قال (طفي).

وقوله: (ويراق)؛ بالرفع على أنه مستأنف أو بالنصب (بأن مضمرة) عطفا على المصدر، وهو لا يقتضي المعية؛ بل الواو لمطلق الجمع، وهو صحيح؛ بل هو الأولى كما قال ابن مرزوق، فلا وجه لمنعه"، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى. =

مختصر خليل ....

[201] ....**(تت)**: «لَا يغسل بِهِ [الْإِنَاءُ][1]»**[2] ....

** [إِنَّمَا][3] ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «تَعَبُّداً»[4] ....

[202] ....**(تت)**: «مَعْمُولٌ لِلْمَصْدَرِ»**[5] ....

=وقال العدوي محشيا على (الخرشي): (1/ 118): " وَقَوْلُهُ: (وَيُرَاقُ)، أي: الْمَاءُ الْمَوْلُوغُ فِيهِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ نَصْبُهُ بِأَنْ مُضْمَرَةً عَطْفًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ غَسْلُ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْغَسْلِ مَعَ الْإِرَاقَةِ لَا مَعَ عَدَمِهَا كَالِاسْتِعْمَالِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِرَاقَةِ مَشْرُوطٌ بِالْغَسْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ أَيْ: يَنْدُبُ كُلٌّ مِنْ الْغَسْلِ وَالْإِرَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَيُرَاقُ وَلَوْ كَثُرَ؛ لَكِنْ قَالَ (مُحَشِّي تت): (تَقَدَّمَ تَقْيِيدُ أَوْ وَلَغَ كَلْبٌ بِمَا إذَا كَانَ قَلِيلًا أَمَّا الْكَثِيرُ فَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِإِرَاقَتِهِ)، فَإِنْ قِيلَ التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ فَلِمَ كَانَ هُنَا مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ إنَّمَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ إذَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَالْمُوَافِقُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ وَإِلَّا نَافَاهُ، قَالَهُ النَّاصِرُ اللَّقَانِيُّ"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (أ).

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وقد خلت منه (ب)، وقد يقول قائل: لعل لفظة (الإناء) تحرَّفت على ناسخ (ن: أ) إلى (إنَّما)، وهذا يحتاج إلى تأمُّل في كلام التتائي والرّماصي، ومعرفة وجه ذكر أداة الحصر (إنَّما) في هذا السياق، هل لها دلالة، أم أنّها مُقْحَمة عن تحريف، والله أعلم.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18): " وَنُدِبَ غَسْلُ إنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لَا غيره عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب "اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 268):"وأشار لخلاف آخر بقوله:(تعبدا)، وهو معمول المصدر [كذا في (المطبوع)]، وهو المشهور، لا لنجاسته، ولا لقذارته، ولو كان معقول المعنى لكفى إزالة نجاسته.

تنبيه: التعبد: ما لم يطلع على حكمته غالبا بخلاف معقولها."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** أَجْمَلَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: (مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ)، وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْفَاعِلِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبِسَاطِيِّ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "وَالْغسْل عَلَى جِهَةِ التَّعَبُّدِ".

[فَصْلٌ

فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ]

[فَرَائِضِ الْوُضُوءِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَرَائِضُ الْوُضُوءِ»[1] ....

[203] ....**(تت)**:«وَهُوَ جَمْعُ فَرْضٍ»**[2] ....

** فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلْ هُوَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ فعْلاً لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَائِلَ.[3]

مختصر خليل ....

[204] ....**(تت)**:«وَعَنِ الْخَلِيلِ: الْكَسْرُ فِيهِمَا»**[4] ....

** هَكَذَا فِي (النُّسَخِ)، وَلَعَلَّهُ: (الفَتْحُ فِيهِمَا)، كَمَا فِي (كَبِيرِهِ).

مختصر خليل ....

[205] ....**(تت)**:«فَفَضِيلَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ...الخ»**[5] ....

** مُرَتَّبٌ عَلَى مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ لِأُمَمِهِمْ، فَالْغُرَّةُ ...الخ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):"فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين..."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 271):"وبدأ بالفرض، فقال:(فرائض الوضوء) سبعة أو ستة على ما ذكره، وزاد ابن رشد وغيره: الماء المطلق، وردّ بأنّه خارج عن الماهيّة، وإنّما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه، وزاد ابن رشد الترتيب، وردّ بأنّ المشهور سنيته، وهو جمع فرض، وهو لغة: الحز، وتفتح واوه وتُضمُّ، قيل مترادفان، وقيل مختلفان، والفتح للماء، والضم للفعل، وقيل بالعكس، وعن الخليل: الفتح فيهما، وحكي ضمهما، وهو شاذ."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال الخرشي :وَقَوْلُ تت فَرَائِضُ جَمْعُ فَرْضٍ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَائِلَ بَلْ هُوَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ. العدوي: (قَوْلُهُ: لِأَنَّ فِعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَائِلَ) أَيْ قِيَاسًا فَلَا يُنَافِي جَمْعَهُ عَلَيْهِ شُذُوذًا.اهـ.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –، وأنت ترى أنَّ ما في المطبوع من (جواهر الدرر):"وعن الخليل: الفتح فيهما،..."اهـ ولم ينبه محقق المطبوع على اختلاف النسخ الذي صرّح به الرّماصي هنا، فليُستدرَك.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 271):"فائدة: هو [أي: الوضوء] من خصائص هذه الأمّة، وخبر:"هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي" غير صحيح، فإن سلّمنا صحّته فالخصوصيّة للأنبياء لا لأممهم؛ ففضيلة الغرّة والتّحجيل في المحشر لهذه الأمّة دون غيرها."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[العمل في غسل اللحية]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ [ب/ 23/ أ]:«وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ»[1] ....
[206]............**(تت)**:«وَعَلَى الْأَصْلِ [أَوِ الْغُصْنِ][2] صَيْدٌ»**[3] ....

** كَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ)، والصَّوَابُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: (وَعَلَى الْأَصْلِ)؛ إِذْ مَا عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي (كَبِيرِهِ).

[ما يدخل في حدِّ الوجهِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بتخليل شعر ...الخ»[4] ....
[207]..............................**(تت)**:«[أَ][5]وْ عَنْفَقَتِهِ»**[6] ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ، فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته "اهـ.

(2) كذا في (نسخة: ب) ومطبوع (جواهر الدرر): (1/ 273).ويظهر من (نسخة أ) أنَّ الناسخ كتبها (والْقَصُّ)، فإن كان كذلك فهو تحريف.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 273):"وأشار لصاحبها بقوله: (و) غسل (ظاهر اللحية): بكسر اللّام وفتحها، وإن طالت على المشهور؛ لانتقال الفرض لظاهر الشعر، وهو الّذي تحصل به المواجهة الآن، وإن طالت.

قال الأبهري: لا يجب غسل ما طال، بل لمنتهى الذّقن؛ لأنّ الفرض ما حذا المغسول من الوجه.

ومنشأ الخلاف: النظر للمبادىء، وهو: أصلها فيجب، أو للمحاذي، وهو: الصدر وغيره، فلا يجب، ونظيرتها: شجرة أصلها بالحرم وغصنها بالحل، وعكسه، وعلى الأصل أو الغصن صَيْدٌ، فهل يصاد أم لا؟"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ، فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته "اهـ.

(5) زيادة مستدركة من مطبوع (جواهر الدرر): (1/ 274).

(6) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 274):"فائدة: ذكر الزناتي: إذا طلع للمرأة لحية أو شارب أو عنفقته لم يجز لها حلق ذلك طلبا للتجمل؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل أن يفعله بلحيته"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

** هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقْنِ، قَالَهُ فِي (الْقَامُوسِ).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الزَّنَاتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ نَقَلَهُ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ) فِي (بَابِ الْفِطْرَةِ) عَنِ الطَّبَرِي.

قَالَ بَعْضُهُمْ[1]:"الزَّنَاتِيُّ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيَّ أَوْ حَكَاهُ عَنْهُ، فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَالظَّاهِرُ: جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ وَشَارِبٍ"، انتهى.

وَقَالَ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ (الرِّسَالَةِ) (لَا بَأْسَ بِحَلْقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ):"مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حَلْقَ شَعْرِ الْجَسَدِ سُنَّةً، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنَّهُ مُبَاحٌ.

الْجُزُولِيُّ: وَهَذَا لِلرَّجُلِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَحَلْقُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ [أ/ 30/ أ] مُثْلَةٌ"، انتهى.

فَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ الطَّبَرِيِّ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ شَعْرِ جَسَدِهَا؛ لِلْمُثْلَةِ، فَمُثْلَةُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ أَشَدُّ.

قَالَ هَذَا كُلَّهُ (ح) فِي قَوْلِ [الْمُؤَلِّفِ][2]:(وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ)، وَتَبِعَهُ [ج][3]، فَقَالَ هُنَا:"مَا ذَكَرَهُ الزَّنَاتِيُّ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ، والْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا حَلْقُهَا".

مختصر خليل ....
[208]..........(تت):«فِي قَوْلِهِ: (بِتَخْلِيلِ) إِجْمَالٌ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ ...الخ»**[4]........

---

(1) هو الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 217) قال: وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الزَّنَاتِيِّ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الطَّبَرِيِّ وَلَعَلَّ الزَّنَاتِيَّ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيَّ أَوْ حَكَاهُ عَنْهُ، فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ الْمَذْهَبِ وَالظَّاهِرُ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

(2) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [الحطاب] بَدَلَ [المؤلف]، وهو تحريف ظاهر.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وهو ساقط من (نسخة: أ).

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 275):"تنكيت: في قوله:(بتخليل) إجمال؛ للخلاف فيه، هل هو لداخل الشعر، كما قاله بعض شيوخ المازري، أو بلوغ الماء للبشرة كما حكاه المازري عن الحذاق"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

** لَا إِجْمَالَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنَ التَّخْلِيلِ فِي الْخَفِيفَةِ: إِيصَالُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، والْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَعَلَّلَ بِهِ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَثِيفَةِ.

قَالَ (ح): "وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ تَخْلِيلِ الْكَثِيفَةِ، فَهَلْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الشَّعْرِ فَقَطْ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْبَشَرَةِ؟[1] فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمَازِرِيُّ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ (ج).

وَقَالَ ابْنُ عَرفَةَ فِي (فَصْلِ الغسْلِ) – بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ -: "وَفِي كَوْنِ وُجُوبِهِ لِإِيصَالِ الْمَاءِ [لِلْبَشَرَةِ][2]، أَوْ بَاطِنِ الشَّعْرِ نَقَلا الْمَازِرِيُّ عَنِ الْحُذَّاقِ وَبَعْضِ شُيُوخِهِ"، انتهى.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ [أَنَّ][3] نَقْلَ (تت) هَذَا الْخِلَافَ فِي الشَّعْرِ الْخَفِيفِ وَهْمٌ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «ويديه بمرفقيه»[4]................................
[209]............................(**تت**): «أَيْ: مَعَهُمَا، أَوْ إِلَيْهِمَا»**[5].....................

** هَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[6]، هَلْ بِمَعْنَى:

---

(1) في كلامِ الحطاب هنا زيادة، نَصُّهَا: "قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ "اهـ

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [إلى البشرة].

(3) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [في]، بَدَلَ: [أَنَّ].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18): "فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برىء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 276): "والفرض الثاني: غسل (يديه بمرفقيه)؛ أي: معهما، أو إليهما، والغاية داخلة في المغيّا عند من جعلها غاية للمغسول؛ لأنه المذكور في الآية، واستعملت اليد في بعضها مجازا كالسّرقة، لا عند من جعلها غاية للمتروك؛ لأنّ اليد: اسم للعضو كلّه، والعامل: فعل مضمر؛ أي: اغسلوا، أو اتركوا من آباطكم إلى المرافق، ولا تدخل الغاية"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(6) (المائدة): (6).

(مَـــعَ)، كَقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [1]؛ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [2]، أَوْ لِلْغَايَةِ.

وَأَمَّا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَالْبَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِمَعْنَى: (مَعَ)؛ إِذْ لَا تَكُونُ لِلْغَايَةِ، وَكَأَنَّهُ عَدَلَ [عَنِ][3] الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ (إِلَى) فِيهَا بِمَعْنَى: (مَعَ).

مختصر خليل ....
[210] .... **(تت)**: «وَالْغَايَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْمُغَيَّا ...الخ» ** [4] ....

** مَنْ أَوْجَبَ غسْلَ الْمرفقَيْنِ، وَجَعَلَ الْغَايَةَ لِلْمَغْسُولِ أَدْخَلَها.

وَأوردَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْغَايَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا.

وَأَجَابَ: بِأَنَّهَا تَدْخُلُ إِذَا كَانَتْ جُزْءاً مِنَ الْمُغَيَّا، كَمَا هُنَا، أَوْ يُسَلِّمُ عَدَمَ دُخُولِهَا، لَكِنْ تَكُونُ غَايَةً لِلْمَتْرُوكِ، فَفِي جَعْلِهَا غَايَةً لِلْمَغْسُولِ ارْتِكَابُ الْمَجَازِ، وَلِلْمَتْرُوكِ: ارْتِكَابُ الْإِضْمَارِ، وَلِلْأُصُولِيِّينَ اخْتِلَافٌ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا، مَن الرَّاجِح؟

مختصر خليل ....
[211] .... **(تت)**: «قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ» ** [5] ....

(1) (البقرة): (14).

(2) (النساء): (2).

(3) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [إلى]، وهو وهم.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 276): "تذييل: قوله: (يديه) بناء على الغالب، فقد نقل عن عبد الحميد الصائغ: "لو نبت له ذراعان في ذراعه لوجب غسلهما، أو في عضده وامتدا للذراع الأصلية لوجب غسلهما، وإلا فلا. قال: وفيه نظر. =

** أَجْحَفَ فِي نَقْلِهِ، والَّذِي فِي ابْنِ عَبْـدِ السَّـلَامِ: "وَلَـوْ نَبَتَـتْ ذِرَاعٌ فِـي [الــ][1] ـذِّرَاعِ وَجَـبَ غَسْـلُهُمَا، وَإِنْ نَبَتَـتْ فِـي الْعَضُـدِ فَلَـمْ تَمْتَـدَّ إِلَـى الـذِّرَاعِ الْأَصْـلِيَّةِ، لَـمْ يَجِـبْ غَسْـلُهَا، وَإِنْ امْتَـدَّتْ إِلَـى الـذِّرَاعِ الْأَصْـلِيَّةِ وَجَـبَ غَسْـلُهُمَا [ب/ 23/ ب]، وَجَعَلَهَـا عَبْدُ الْحَمِيدِ مَسْأَلَةَ نَظَرٍ"، انتهى.

وقَـالَ ابْــنُ عَرفَــةَ[2][أ/ 30/ ب]: "وَلَـوْ نَبَتَـتْ فِـي ذِرَاعٍ أُخْـرَى أَوْ فِـي الْعَضُـدِ وَامْتَـدَّتْ إِلَى الذِّرَاعِ الْأَصْلِيَّةِ: أَوْجَبَ بَعْضُهُمْ غسْلَ الثَّانِيَةِ.

عَبْدُ الْحَمِيدِ: فِيهِ نَظَرٌ"، انتهى.

[فَالنَّظَرُ][3] فِي غسْلِ الْمُمْتَدَّةِ خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِنَ (تت).

وَنَصُّ الصَّـــالِغِ فِـي (شَـامِلِهِ): "إِنْ كَانَـتْ فِـي الْعَضُـدِ قَصِيرَةً لَا تَبْلُـغُ مَحَـلَّ الْفَـرْضِ فَـلَا يَلْـزَمُ غسْـلُهَا، وَإِنْ كَانَـتْ طَوِيلَـةً بِحَيْـثُ تُحَـاذِي الـذِّرَاعَ، فَهَـلْ: لَا تَجِـبُ؛ إِذْ لَيْسَـتْ فِـي مَحَلِّ الْفَرْضِ، أَوْ تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى يَداً، قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ"، انتهى.

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِ (تت) – تَبَعاً لِابْنِ عَرفَةَ –: (فِيهِ نَظَرٌ)؛ أَيْ: تَرَدُّدٌ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "جَعَلَهَا مَحَلَّ نَظَرٍ".

وَمَحَلُّهُ فِي (تت) قَبْلُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا قُلْنَا.

=وفي (السليمانية): في امرأة خلقت من سرتها لأسفل خلقة امرأة واحدة، ولفوق خلقة امرأتين: تغسل الوجهين فرضا وسنة، وتمسح الرأسين، وتغسل الأيدي الأربع" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت من (نسخة: أ).

(2) في (مواهب الجليل): (1/ 194): "وَأَجْحَفَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي اخْتِصَارِهِ (يعني: في اختصاره كلام ابن عبد السلام) فَقَالَ:..". فذكره كما نقله الرّماصي هنا. وَيُنظر: (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة): (1/ 96).

(3) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [فَالظَّاهِرُ]، وهو وهم.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ»[1] ....

[212]..............(**تت**):«وَلَمْ يُخْتَلَف فِي أَنَّ تَخْلِيلَهَا مَطْلُوبٌ»**[2] ....

** تَبِعَ فِي هَذَا (التَّوْضِيح)، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِرِوَايَةِ الْإِنْكَارِ.

مختصر خليل ....

[213]...................(**تت**):«لِأَنَّهُ مِنَ الْبَاطِنِ: تَشْبِيكٌ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ»**[3] ....

** نَحْوُهُ لِزَرُّوق فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ).

قَالَ صَاحِبُ (الْجَمْعِ):"قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكْرَهُ التَّشْبِيكُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ مَا فِي (التَّعَالِيقِ): أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ"، انتهى.

وَعِبَارَةُ الْجُزُولِيِّ وَغَيْرِهِ:"مِنْ ظَاهِرٍ، لَا مِنْ بَاطِنٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ"، انتهى[4].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):"فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برىء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 278):"(ككف) خلق (بمنكب) بلا ساعد ولا عضد، فيجب غسله، وذكره في (السليمانية)، (بتخليل أصابعه)، كذا عند الشّارح بالباء، قائلا: هي للمعيّة.

ابن راشد: وهو المشهور.

وعند البساطي: (وتخليل)، قال:وهو مرفوع، معطوف على (غسل)، ويحتمل النّصب على المعيّة، ولم يختلف في أنّ تخليلها مطلوب، وإنّما الخلاف في وجوبه وندبه، وكلامه يقتضي الأوّل.انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 278):"فائدة: صفته في أصابعهما من ظاهرهما؛ لأنه من الباطن: تشبيك، وهو مكروه،..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 195/ فكر):" (تنبيهات الأول) قال الشيخ زروق في شرح قول (الرسالة): (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض): بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك والتشبيك منهي عنه، ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى، انتهى.

=

فَلَمْ يُعَلِّلْ إِلَّا بِالْأَبْلَغِيَّةِ، وَنَحْوهُ لِيُوسُفَ بْنِ عُمَرَ.[1]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا إِجَالَة خَاتِمِه»[2] ....

[214]......................**(تت)**:«فَيَجُوزُ رَفْعُهُ ...اِلخ»**[3] ....

** الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، عَلَى رَفْعِ (تَخْلِيل) وَنَصْبِهِ، كَمَا قَالَ الْبِسَاطِيُّ.

والْجَرُّ عَلَى (نُسْخَةِ الشَّارِحِ).

=وقال الجزولي: وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن؛ لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها؛ لأنه أمكن، ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها.

وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر.

وقال صاحب (**الجمع**): قال مالك: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة، فلا يعتبر ما في (**التصاليق**): أنه يكره في الوضوء، انتهى.

(قلت [القائل: الحطاب]) وهذا كله والله تعالى أعلم من جهة الأولى، وكيفما خلل أجزأه، ويؤخذ ذلك من قول **الجزولي**: (ويخللها من ظاهرها؛ لأن ذلك أبلغ)"، انتهى كلام الحطاب رحمه الله تعالى.

(1) كلام الرّماصي هنا، قاله بلفظه البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 57) لكن لم ينسبه إليه، فليُتَنَبَّه. وقال البناني عقيبه:"فلم يعلل إلا بالأبلغية، وحينئذ فالتقييد صحيح، لكن قال (ح): وهذا كله على جهة الأولى، وكيفما خلل أجزأه"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):"فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برىء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع: ككف بمنكب بتخليل أصابعه <u>لا إجالة خاتمه</u>"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 278):"فائدة: صفته في أصابعهما من ظاهرهما؛ <u>لأنه من الباطن: تشبيك، وهو مكروه</u>،..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«ولا ينْقضُ ضَفْرهُ»[1] ....

[215]........................(تت):«بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ السَّاقِطَةِ»**[2] ....

** هَذَا الضَّبْطُ لِلضَّفْرِ، وَهُوَ: بِفَتْحِ الضَّادِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الصِّحَاحِ)، وَ(الْقَامُوسِ) فِي (فَصْلِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ السَّاقِطَةِ)، وَقَالَا:"هُوَ نَسْجُ الشَّعْرِ".

مختصر خليل ....

[216]........................(تت):«وَأَخَذَ ابْنُ يُونُسَ: جَوَازَ ...الخ»**[3] ....

** هَكَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ)، وَ(كَبِيرِهِ)، وَهِيَ عِبَارَةٌ مُشْكِلَةٌ لَا تَلْتَئِمُ مَعَ مَا بَعْدَهَا.

وَأَيْضاً ابْنُ يُونُسَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى جَوَازِ فَتْلِ الرَّجُلِ شَعْرَهُ؛ بَلْ قَالَ:"الرَّجُلُ إِذَا فَتَلَ رَأْسَهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ".

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):" لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح"اهـ.

تنبيه: أثبت محقق (شفاء الغليل)، لابن غازي: (1/ 157/ نجيبويه) متن خليل، بلفظ: (ولا ينقض ظَفْرَهُ)؛ أي: بالظاد المشالة، وهم وهم، كما يستفاد من هذا التعليق للرماصي، ومن شروح المختصر الخليلي.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 280):"(و) الشعر المضفور (لا ينقض ضفره)، بالضاد المعجمة السّاقطة؛ لأجل مسحه، (رجل أو امرأة)، بل يمسحان على الضّفائر، إن لم يكن حائل، أو حائل يسير.

وأمّا كثيف كخرق وحناء ونحوه مما يمنع وصول المسح إليه فيجب نقضه.

وأخذ ابن يونس جواز فتل الرّجل شعره من جواز مسحه عليه ظاهر؛ إذ لو كان فتله ممنوعا لم يرخص له مسحه، وهو كذلك، ففي قول بعض مشايخي:(في الأخذ منه شيء؛ لجواز أن يكون ابن يونس إنّما تكلم عليه بعد الوقوع) غير ظاهر"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(3) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

وَالْمَخلصُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (أخذ ابن يونس) مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ، وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ [تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ][1]؛ أَيْ: وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ فَتْلِ الرَّجُلِ شَعْرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ: (يَجُوزُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ) هَذَا غَايَةُ مَا يُمْكِنُ.[2]

[غسل الرّأس بدل مسحه]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَغسْلُهُ مُجْزِىء»[3] ....
[217]...........(تت):«وَأَمَّا غسْلُهُ بَدَلاً عَنْهُ[أ/ 31/ أ] فِي الْجَنَابَةِ ...الخ»**[4]......

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [تقديما وتأخيرا].

(2) قال الدكتور أبوالحسن المسلاتي محقق (جواهر الدرر): (1/ 281) للتتائي بعدما نقل كلام الرّماصي:"قلت: في قول الرّماصي:(وأيضا ابن يونس لم يتكلم على جواز فتل الرجل شعره) تسرُّعٌ؛ ذلك لأنّ لازم قوله بجواز مسح الرجال على ما فتلوه رؤيته جواز فتلهم شعورهم، ولو سلّم الرّماصي بذلك لسلم من التمحّل الإعرابي، ثم أين ما قاله من إضافة المصدر لمفعوله في (أخذ ابن يونس)، فالمفعول الذي ذكره للمصدر (أخذ) هو: (جواز)، فالصحيح على ما قدمنا أن قول (تت): (أخذ ابن يونس) هو من إضافة المصدر لفاعله، وإضافة المصدر إلى فاعله في كلام العرب أقوى من إضافته لمفعوله حتى آثروا لأجله ارتكاب الضرورة، كما في قوله:

فزججتها بمزجة   زج القلوص أبي مزادة

فليت الرّماصي لم يتكلم هنا، وغير هذا الموضع من المواضع التي جانب فيها الرّماصي الصواب عديدة، وقد سبق بعضها، فسبحان من جل عن الخطأ والسهو والنسيان، لا ربَّ غيره، ولا معبود سواه، وعسى الله تعالى أن ييسِّرَ إخراج هذه الحاشية منفردة ودراستها دراسة فاحصة متأنيّة، لأجل الوقوف عن كثب عما نسب إلى التتائي من سوء النقل، أو الخطأ في تشهير ما لم يشهر، والله من وراء القصد"اهـ.

قلتُ: لا ضير في الانتقاد المبني على الحجج والبراهين، لكن ينبغي استعمال الألفاظ الأحسن والألين اتّباعا لسبيل الأدب مع الكبار، وقد قال ربنا عزَّ وجلَّ: [وقولوا للنَّاسِ حُسْنا].

فَلَيْتَ محقق (جواهر الدرر) تَرَكَ وصف عالمنا الرّماصي بالتَّسرُّع، لما في هذه العبارة من حِدَّةٍ، يُنَزَّهُ صِغَارُ الطَّلَبَةِ عن مخاطبتهم بها بَلْهَ العلماء، والله الموفق.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 18):"ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 281):"وغسله بدل مسحه في وضوء الحدث الأصغر(مجز) عن مسحه على المشهور؛ لأنه مسح وزيادة. =

** مَعْنَاهُ: تَرْكُ مَسْحِهِ فِي الْوُضُوءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غسْله بِنِيَّةِ الأَكْبَرِ، فَيُجْزِئُهُ.

هَكَذَا قَرَّرَ ابْنُ هَارُونَ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ، قَائِلاً:"لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْغسْلُ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُ فَضِيلَةٌ".

يُرِيدُ: أَنَّ الْوُضُوءَ نَفْسَهُ قَبْلَ الغسْلِ فَضِيلَةٌ، وَالْمَسْح مِنْ جُمْلَتِهِ.

وَنَازَعَ ابْنُ عَرفَةَ ابْنَ الْحَاجِبِ فِي الاتِّفَاقِ، فَقَالَ:"إِنْ أَرَادَ بِاعْتِبَارِ رَفْعِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ فَحَقٌّ؛ إِذْ هُوَ الْمَنْوِيُّ، وَإِنْ أَرَادَ بِاعْتِبَارِ حُصُولِ فَضْلِ تَقْدِيمِ[1] الْوُضُوءِ فَلَا؛ لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْعَ تَأْخِيرِ غسْلِ الرِّجْلَيْنِ"، انتهى[2].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وفي لحيته قولان»[3] ....
[218] .... **(تت)**:«فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْغسْلِ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي سَلمَةَ، والشَّارِقِيِّ -وَعدمِ إِعَادَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ)»**[4] ....

=وقوله: (مجز) مشعر بأن الأولى خلافه، وأما غسله بدلا عنه في الجنابة، فقال ابن الحاجب: يجزىء اتفاقا"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(1) وقع في (نسخة: ب): (بِاعْتِبَارِ حُصُولِ فَضْلِ تَقْدِيمِ [فَضْلِ] الْوُضُوءِ)، بزيادة جعلتها بين المعكوفتين، وقد خلت منه (نسخة: أ)، والظاهر أنَّها مُقْحَمة؛ لأنها لم تقع في (مطبوع مختصر ابن عرفة الفقهي): (1/ 110/ ط: دار المدار)، وقد نقل الحطاب في (مواهبه) كلام ابن عرفة، ولم يذكرها.

(2) يُنظَر: (مواهب الجليل): (1/ 211).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):"ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزوغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رأسه، وفي لحيته قولان"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 283):"(و) في وجوب إعادة الغسل في حلق (لحيته قولان)؛ لأن المغسول زال، وموضع الحلق غير مغسول، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والشارقي، وعليه لو بادر وغسل أجزأ، وإن أخر جرى على الموالاة وعدم إعادته؛ لأن الحدث ارتفع، ولا يعيده إلا أسبابه، وهو كمذهب (المدونة)، وذكره لهذه المسائل الثلاث إشارة لاختلاف أحكامها، وهو: =

** هَكَـذَا فِـي (كَـبِيرِهِ)، وَهُـوَ عَـزْوٌ غَيْـرُ صَـحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَـوْلَيْنِ فِـي اللِّحْيَـةِ إِنَّمَـا هُمَـا لِلشَّارِقِيِّ وابْنِ [ب/ 24/ أ] الْقَصَّارِ.

الْأَوَّل: قَائِلٌ بِالْإِعَادَةِ.

والثَّانِي: بِعَدَمِهَا.

هَكَذَا فِي (التَّوْضِيحِ).

وَبِهِمَا قَرَّرَ (ح)، ثُمَّ قَالَ: "وَعَـزَا ابْنُ نَـاجِي فِـي [شَـرْحِ][1] الْمُدَوَّنَـةِ الْقَـوْلَ بِالْإِعَـادَةِ لِـابْنِ بَطَّالٍ، وَعَزَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لِابْنِ الطَّلَّاعِ"، انتهى.

وَتَبِعَهُ (س).

وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ) اقْتَصَرَ الزَّرْقَانِيُّ.

وَأَمَّا مَـذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ) وَقَـوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَيْسَـا فِـي اللِّحْيَـةِ، إِنَّمَـا هُمَـا فِـي حَلْـقِ الـرَّأْسِ، أَوْ قَلْمِ ظُفْرِهِ.

ابْنُ الحَاجِبِ: "و(فِيهَا): لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّـمَ [أَظْفَـارَهُ][2] لَـمْ يُعِـدْ؛ قَـالَ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ: هَـذَا مِنْ لَحَنِ الْفِقْـهِ، وَالظَّـاهِرُ: الصَّـوَابُ - بِفَـتْحِ الْحَـاءِ - وَحُكِـيَ [عَـن][3] عبـد الْعَزِيـز أنـه يُعِيدُ"، انتهى.

=الجواز في الأولى، ومثله في القشرة في اليد، كما ذكره ابن فرحون في (الدرر).

والكراهة في الثانية لغير المعمم دون المعمم على المشهور، قاله يوسف بن عمر.

والمنع في الثالثة اتفاقا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) في (نسخة: أ):[شروح المدونة]، والمُثْبَتُ من (نسخة: ب)، و(مواهب الجليل): (1/ 216).

(2) كذا في (الأصل، بنسختيه)، ولفظ (جامع الأمهات/ ط: دار اليمامة): (أظافره).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ولم يقع في (نسخة: ب).

وَذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: اللَّحْنُ، بِسُكُونِ الْحَاءِ، هُوَ: الْخَطَأُ، وَبِالْفَتْحِ، هُوَ: الصَّوَابُ؛ فَاخْتُلِفَ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلْ أَرَادَ: مِنْ خَطَأ الْفِقْهِ؛ فَيَكُونُ بِالسُّكُونِ، وَبِهِ فَسَّرَهُ سحنون، أَوْ أَرَادَ: مِنْ صَوَابِ الْفِقْهِ؛ فَيَكُونُ بِالتَّحْرِيكِ.

[قَالَ][1] عِيَاضٌ: "والصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ خَطَأ الْفِقْهِ، فَيَكُونُ: خَطَّأَ مَذْهَبَنَا، لَا قَوْل مَنْ قَالَ: صَوَّبَ مَذْهَبَنَا، وَلَا قَوْل مَنْ قَالَ: خَطَّأَ مَذْهَبَ غَيْرِنَا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعْلُومٌ، والْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ"، انْتَهَى.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا، خَارِج الْمَذْهَبِ، كَمَا قَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَكَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ، فَقَوْلُ ابْنِ فَرْحُونَ: (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ [أ/ 31/ ب]، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَتَبِعَهُ (ح)، وَ(س) فَجَزَمَا بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ كَمَا جَزَمَا.

فَقَد اتَّضَحَ لَكَ: أَنَّ كَلَامَ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَ[كَلَامَ][2] عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَيْسَا فِي اللِّحْيَةِ، بَلْ مَذْهَبُهَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَلْمِ الظُّفُرِ؛ وَلِذَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُهَا فِي اللِّحْيَةِ، مَا قَابَلَهُ بِقَوْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، والشَّارِقِيِّ!

وَقَدْ أَجَادَ الْبِسَاطِيُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَلْمِ الظُّفُرِ، هَلْ يُعِيدُ، أَوْ لَا يُعِيدُ؟ "فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ؛ أَشْهَرُهُمَا: الثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ)، والآخر لِعَبْدِ الْعَزِيزِ".

ثُمَّ قَالَ: "وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي اللِّحْيَةِ، ذَكَرَهُمَا"، انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ولم يقع في (نسخة: ب).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ولم يقع في (نسخة: أ).

وَلَعَلَّ الْوَهْمَ سَرَى لِلشَّيْخِ (تت) مِنْ قَوْلِ الْبِسَاطِيِّ:(أحد القَوْلَيْن) ظَنَّ أَنَّ (الْـأَلِفَ اللَّام) لِلْعَهْدِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا: الْقَوْلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَتَأَمَّلْهُ.

[219] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«وهل الموالاةُ واجبةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدِرَ»** [1]........

....

**مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَنَّ الْوُجُوبَ مُقَيَّدٌ بِالْقُدْرَةِ، نَحْوهُ قَوْلُهُ فِي (تَوْضِيحِهِ): "وَالْعَجْزُ مُلْحَقٌ -عَلَى الْمَشْهُورِ- بِالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الإِفْسَادِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي النِّسْيَانِ يَبْنِي مُطْلَقاً طَالَ أَمْ لَمْ يَطُلْ، وَفِي الْعَجْزِ مَالَمْ يَطُلْ"، انتهى.

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ[2]؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِعِبَارَةِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ؛ لِإِطْبَاقِهِمْ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ:"وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ النِّسْيَانِ"، وَلَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْقُدْرَةِ بِحَالٍ.

كَذَا فِي عِبَارَةِ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرفَةَ وَصَاحِبِ (الطِّرَازِ) وَالْفَاكِهَانِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعَجْزَ وَالْقُدْرَةَ سَوَاءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسْيَانٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ غَيْرَ الْمُتَفَاحِشِ مُغْتَفَرٌ عَمْداً أَوْ سَهْواً.

---

(1) قال العلامة خليل في(مختصره): (ص: 19):" وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رأسه وفي لحيته قولان، وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر "اهـ.

(2) قال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 111):"قَوْلُهُ: [قَادِرًا عَلَيْهَا] : قَيَّدَهَا [أي: قَيَّدَ الموالاة] الْمُصَنِّف وَالشَّارِحُ بِالْقُدْرَةِ تَبَعًا لِخَلِيلٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ نَازَعَهُ (ر) [أي: الرَّماصي] وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَعَلَيْهِ: إنْ فَرَّقَ نَاسِيًا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَا عَامِدًا عَلَى مَا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَبَدًا، كَتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي لَا تَبْطُلُ، انتهى مِن (الْأَصْلِ)"، انتهى.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: "وَأَمَّا حَدُّ التَّفَاحُشِ فَأَشَارَ فِي (الْكِتَابِ) إِلَى أَنَّ الضَّابِطَ فِي التَّفَاحُشِ: أَنْ [يَجِفَّ][1] مَا غسلَ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَفَاحِشِ: فَلَا تَأْثِيرَ [ب/ 24/ ب] لَهُ عَمْداً، أَوْ سَهْواً.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَلَا خِلَاف فِي ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ"، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ): "حَدُّ الْيَسِيرِ: مَالَمْ تَجِفَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ"، انتهى.

وَأَصْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ مُغْتَفَرٌ لِلْعَاجِزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ دُونَ [أ/ 32/ أ] مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ، والْكَثِيرُ - وَهُوَ: مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ - غَيْرُ مُغْتَفَرٍ لِلْعَاجِزِ وَالْقَادِرِ، وَإِنَّمَا يُغْتَفَرُ لِلنَّاسِي فَقَطْ، فَالْعَاجِزُ وَالْقَادِرُ حِينَئِذٍ سِيَّانِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ[2].

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وهو في (مواهب الجليل): (1/ 227)، نقلا عن الفاكهانيّ، ووقع في (نسخة: أ):[تَجِفَّ].

(2) نقل البناني كلام الرّماصي من هنا باختصار، ثم اعترض عليه بقوله:"وفيه نظر، والصواب ما ذكره المصنف؛ أمّا أولا: فإنَّ قوله: (لإطباق أهل المذهب) مع قوله: (ولا يعرجون على القدرة بحال) مردود بأنّهُ قصور؛ ففي (بداية) حفيد ابن رشد ما نصُّه: ذهب مالك إلى أنَّ الموالاة فرض مع الذكر وفي غير العذر، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العجز، مالم يتفاحش التفاوت، انتهى، فقد قيَّد بغير العذر. وفي (البديع) ما نصه: (في المذهب خمسة أقوال في الموالاة)، ثمّ قال: ثالثها - وهو المشهور -: أنّها واجبة بالذّكر، ساقطة مع النسيان والعذر، انتهى ذكره ابن مرزوق، وقد ذكر (طفي) نفسه عن عياض: أنَّ بعض الشيوخ تأوّل (المدوّنة) على أنّه إن أعدّ من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب، فحكمه حكم الناسي يبني وإن طال. قال عياض: وعلى هذا تُحمَلُ رواية ابن وهب وابن أبي زمنين: أنّه يبني إذا عجز عن الماء وإن طال، وحمله الباجي على الخلاف، انتهى، فهذا كلُّه يردُّ قوله: (إنَّ أهل المذهب أطبقوا على تقييد الوجوب بالذّكر فقط، ولم يعرّجوا على القدرة بحال).

وأمّا ثانيا: فيأتي أنَّ صور العجز منها ما هو حقيقي، ومنها غيره، والحقيقي كما إذا أعدّ من الماء ما قطع بأنّه يكفيه فأهريق أو غصب منه، والحكم فى هذا أنّه كالنَّاسى: يبنى وإن طال بلا خلاف أو على الراجح كما فى (ح) وابن=

وَقَالَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ): "[وَ][1] مَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثُمَّ عَجَزَ مَاؤُهُ فَقَامَ لِطَلَبِهِ فَإِنْ قَرُبَ بَنَى، وَإِنْ تَبَاعَدَ وَجَفَّ وُضُوءُهُ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ".[2]

أَبُو الْحَسَنِ: "ظَاهِرُهُ: أَعَدَّ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ غُصِبَ لَهُ، أَوْ أُهْرِيقَ، أَمْ لَا.

وَعَلَيْهِ حَمَلَ (الْكِتَابَ) الْبَاجِي؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَهَذَا ذَاكِرٌ.

عِيَاضٌ: وَذَهَبَ بَعْضُ الشُّيُوخِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يعدَّ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ، فَكَانَ كَالْمُفَرِّطِ وَالْمُغَرِّرِ، وَلَوْ أَعَدَّ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَأُهْرِيقَ أَوْ غُصِبَ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي يَبْنِي وَإِنْ طَالَ.

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ أَبِي زَمَنِينٍ: أَنَّهُ يَبْنِي إِذَا عَجَزَ وَإِنْ طَالَ، وَحَمَلَهُ الْبَاجِيُّ عَلَى الْخِلَافِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَ [قَدْ][3] يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَهَذَا ذَاكِرٌ بِكُلِّ حَالٍ"، انتهى كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ كَلَامِ الْبَاجِي وَغَيْرِهِ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْقُدْرَةِ، وَأَنَّ الْمُفَرِّطَ وَالْمُغَرِّرَ يَبْنِي، مَالَمْ تَجِفَّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

=مرزوق وغيرهما، وحينئذ يتعيَّن تقييد الوجوب بالقدرة لتخرجَ هذه الصُّورة، وإلَّا لَزِمَ أنَّ العاجز مطلقا كالعامد، وليس كذلك، نعم يرد على المصنِّف: أنَّ تفريقه في العاجز بين الطُّول وعدمه كالعامد بعد تقييده الوجوب بالقدرة غير ظاهر؛ ولذلك حملوا العاجز في كلامه على غير الحقيقي، وهو من معه تفريط ما، ولو قال المصنف بعد قوله: (إن ذكر وقدر): (وبنى إن عجز مطلقا كالناسي بنية) لكان أولى، ويُحملُ العجز حينئذ على الحقيقي، تأمَّل، والله أعلم"، انتهى كلام محمد البناني رحمه الله تعالى.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ولم يقع في (نسخة: ب).

(2) هَذَا لَفظُ اختصار البراذعي للمُدَوَّنَةِ: (1/ 183). ونَصُّ (الْمُدَوَّنَةِ): (1/ 124): وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ بَعْضِ الْوُضُوءِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَقَامَ لِأَخْذِ الْمَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا فَأَرَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ أَخْذُهُ الْمَاءَ وَجَفَّ وُضُوءُهُ فَأَرَى: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ.اهـ.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ولم يقع في (نسخة: ب).

وَقَوْلُ (ح) - بَعْدَ ذِكْرِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ فَرْحُونَ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ-: "هَذَا خِلَافُ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنِ ابْنِ هَارُونَ.

وَنَصُّهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ:(وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ):"هَذَا عِنْدِي لَا يُحَدُّ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ كَمَا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ لِلْمَاءِ؛ بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ عُذْرِهِ"، انتهى.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، كَمَا سَتَرَاهُ.

وَمَاقَالَهُ ابْنُ فَرْحُون غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعَجْزَ عُذْراً يُعْذَرُ بِهِ فِي التَّفْرِيقِ، مَعَ عَدَمِ جَفَافِ الْأَعْضَاءِ، والتَّفْرِقَة الْيَسِيرَة مُغْتَفَرَة، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ"، انتهى.[1]

لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ[2]، لِأَنَّهُ بَحْثٌ لَهُ وَلِابْنِ هَارُونَ، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْأَئِمَّةِ.

وَنَاهِيكَ بِالْبَاجِي وَعِيَاضٍ وَالْفَاكِهَانِيِّ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ كَلَامَهُمْ.

وَردّه عَلَى ابْنِ فَرْحُونَ وُقُوفاً مِنْهُ مَعَ ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

وَقَد اعْتَمَدَ (ج) خِلَافَ مَا قَالَ (ح)، فَقَالَ:"هَل الطُّولُ فِي حَقِّ الْعَامِدِ، كَالطُّولِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ، وَهُوَ مَا يُفِيدُه كَلَامُ الشَّبِيبِيِّ وَابْنِ فَرْحُونَ، وَأَصْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَيُؤْخَذُ [أ/ 32/ ب] مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَنَحْو مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِابْنِ يُونُسَ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ مَا [وَقَفْنَا][3] عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ، أَوْ دُونَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْجَمْعِ) عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ، واسْتَظْهَرَهُ (ح)، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يُقَاوِمُ الْأَوَّلَ"، انتهى كَلَامُ (ج) بِاخْتِصَارٍ.

---

(1) يعني: انتهى كلام الحطاب، وهو بِنَصِّهِ فِي (مواهب الجليل): (1/ 225).

(2) يعني: أنّ كلام الحطاب الذي ذكره الرّماصي لا يعوّلُ عليه.

(3) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [وَقَفْتُ].

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ (تت): "وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الْوَاجِبَةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ"[1]، لَكِنَّهُ تَبِعَ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ.

وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يَقُولُ: "تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ"؛ لِأَنَّهُ الْمُطَّرِدُ فِي جَمِيعِهَا.

وَذِكْرُهُ النَّضْحَ فِي (النَّظَائِرِ)، إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ، كَمَا سَبَقَ تَحْرِيرُهُ [ب/ 25/ أ].[2]

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 285): "(أو) -أي: الموالاة- (سنة)، فسنة: خبر مبتدأ محذوف؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وشهّره ابن رشد، فإن فرّق ذاكرا قادرا جرى على الخلاف في تارك السنن متعمدا في ذلك؟ (خلاف)، واختار المصنّف هذه العبارة دون الفور لقول ابن عبد السّلام: انعقد لاقتضائها الفورية بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول، وتلك تعطي وجوب فعل الوضوء أوّل الوقت، وهذه إحدى المسائل الواجبة مع الذّكر والقدرة السّاقطة مع العجز والنّسيان، وإزالة النّجاسة، والتّسمية عند الذّكاة، وترك طواف القدوم، والنّضح، والفطر في التّطوّع، ونظمتها فقلت:

موالاة أعضاء وغسل نجاسة	***	وتسمية عند الذّكاة أخا الفضل
وترك طواف للقدوم وناضح	***	وحاضرتين احفظه تظفر بالنّيل
وكفّارة للصّوم فطر تطوّع	***	يزول وجوب الكلّ عن ذاهل العقل

ورأيتها منظومة لبعضهم، فقال:

وأوّل زوج أن تضعف لضعفه	***	تجد فرقهم بين النسي وذكره
إزالة رجس والطّواف لغارم	***	ونضح وترتيب الصّلاة بشرطه
وذكر على ذبح كذا الفور في وضوئه	***	وغسل والقضاء بطوعه
وتكفير شهر الصّوم يختم عدّها	***	ومن يحفظ الأشباه أعظم بنبله

"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب (مسألة الإكراه على تفريق الوضوء)، وقد تكلم على ضابط الإكراه في هذه الجزئية الرّماصي في (أجوبته) كما نقله البناني وعنه الدسوقي.

قال الدردير في (شرحه الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 92/ فكر): " (إن) (عجز) عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يشك في كفايته فلم يكفه فيهما (ما لم يطل) الفصل، وكذا لو أعد من الماء ما لا يكفيه جزما أو ظنا. وقيل: لا يبني مطلقا ولو لم يطل فيهما؛ أي: لتردد نيته، بل داخل على عدم الإتمام، وكذا لو فرق عمدا مختارا؛ أي: من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق، وخلافه لا يلتفت إليه، فإن طال ابتدأ وضوءه لفقد الموالاة، وأما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق، فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد فيبني مطلقا"، انتهى. =

مختصر خليل ....
[220]......................(**تت**):«وَالْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ»**[1]...........................

**لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْفِطْرِ، الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَقَضَاءُ التَّطَوُّعِ، كَمَا فِي نَظْمِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى (النَّظَائِرِ)، فِي فَصْلِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، :"وَمِنْهَا: قَضَاءُ التَّطَوُّعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ؛ أَعْنِي: إِذَا قُطِعَتْ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: لَزِمَ الْقَضَاءُ، وَلِعُذْرٍ: لَمْ يَلْزَمْ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي (التَّوْضِيحِ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ نَسِيَ حَدَثاً»[2]..............................
[221] .(**تت**):«وَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ:"فِي قَوْلِهِ - كَغَيْرِهِ -: (أَوْ نَسِيَ حَدَثاً) شَيْءٌ..."الخ»**[3]

=فقال الدسوقي محشيا على الدردير:" (قوله: أو أكره على التفريق) قال (طفى) في (أجوبته): الظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي للمؤلف في الطلاق من خوف مؤلم فأعلى؛ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات"، انتهى (بن)"، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

كلام الرّماصي في (أجوبته) نقله الدسوقي – كما ترى – بواسطة (حاشية البناني على الزرقاني)، وهو فيها (1/ 61/ دار الفكر).

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) قال العلامة خليل في(مختصره): (ص: 19):"وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وَبَنَى بِنِيَّةٍ إنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يُطِلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا أو سنة؟ خلاف ونية رفع الحدث عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 291):"(أو نسي حدثا)، ونوى غيره من أحداث حصلت له، ونسي باقيها، أجزأه مانوى رفعه عن نية رفع غيره، وظاهره: سواء كان المنوي الأول أو غيره، وقول البساطي:"في قوله –كغيره– (أو نسي حدثا) شيء؛ لأن ما به الحدث واحد لا يتعدد في الوجود وإنما التعدد في النسبة" ظاهر "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

**لَا شَيْءَ فِي كَلَامِهِ – كَغَيْرِهِ –؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْحَدَثِ: الْخَارِجَ الْمُعْتَادَ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، يَنْوِي رَفْعَ أَحَدِهِمَا نَاسِياً [لِلآخَرِ](1).

هَكَذَا فَرْضُهُمْ، فَقَدْ حَصَلَ التَّعَدُّدُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَؤُولُ إِلَى التَّعَدُّدِ فِي النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْخَارِجِ نَفْسه لَا يُمْكِنُ.

وَمعْنَى التَّعَدُّدِ فِي النِّسْبَةِ؛ بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا حَدَثُ بَوْلٍ، أَوْ حَدَثُ غَائِطٍ، مَثَلاً.

قَالَ **الْقَرَافِيُّ** – بَعْدَ أَنْ فَرَضَ كَفَرْضِهِمْ –: "وَقَدْ حَصَلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى التَّحْقِيقِ: أَنَّهُ نَوَى رَفْعَ مُسَبَّبِ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا؛ لِاسْتِحَالَةِ رَفْعِ الْوَاقِعِ"، **[انتهى]**(2).

فَالْكَلَامُ فِي فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَضُرُّنَا مَآلُهَا؛ لِصِحَّةِ التَّعَدُّدِ أَيْضاً فِيهِ.

وَ**الْبِسَاطِيُّ** فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ: الْمَنْعَ الْمُرَتَّبَ؛ وَلِذَا قَالَ: "لِأَنَّ مَا بِهِ الْحَدَث وَاحِدٌ"؛ أَيْ: لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَ الْحَدَثُ بِسَبَبِهِ وَاحِدٌ، كَالْبَوْلِ أَو الْغَائِطِ؛ إِذ الْمَنْعُ لَا يَتَعَدَّدُ، وَلَيْسَ هُوَ مُرَاد الْأَئِمَّةِ فِي فَرْضِهِم.

والْعَجَبُ كَيْفَ اسْتَظْهَرَ **(تت)** كَلَامَهُ؟!

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ»(3) ....
[222].......... **(تت)**: «حَذَفَهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِدَلَالَةِ هَذَا عَلَيْهِ »**(4) ....

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [غَيْرَهُ].

(2) كذا في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

(3) قال العلامة خليل في(مختصره): (ص: 19): "ونية رفع الحدث عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ، وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 291):"(أو نسي حدثا)، ونوى غيره من أحداث حصلت له، ونسي باقيها، أجزأه مانوى رفعه عن نية رفع غيره، وظاهره: سواء كان المنوى الأول أو غيره، وقول=

** رُجُوعُهُ لِلْأَوَّلِ إِذَا كَانَ مُفَرَّعاً عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ وُضُوءِ الشَّاكِّ، كَمَا فَرَضَ ابْنُ الحَاجِبِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالشَّكِّ [أ/ 33/ أ]: الْوَهْم؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نَقْضاً.

أَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ: فَيُجْزِئُهُ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَمْ لَا؛ لِوُجُوب الْوُضُوءِ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ.

وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حَمَلَ الْأَئِمَّةُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَحَمَلَهُ سَنَدٌ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِنْ كُنْت) تَعْلِيقٌ، لَا تَنْجِيزٌ، فَيَكُونُ النَّقْضُ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَمْ لَا.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ) خَاصّاً بِالثَّانِيَةِ، قَالَهُ (ح).

وَ(تت) عَلَّلَ بِعَدَمِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ[1]، ثُمَّ رَجَّعَ (فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ لَهُ)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا إِنْ عَلَّلْنَا بِعَدَمِ الْجَزْمِ بِالنِّيَّةِ، يَصِيرُ وُضُوءُهُ كَلَا شَيْءٍ.

وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا — عَلَى الْمَشْهُورِ — مِنْ وُجُوبِ وُضُوءِ الشَّاكِّ، فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ تَبَيُّنِ الْحَدَثِ، وَعَدَمِ تَبَيُّنِهِ.

=البساطي: "في قوله -كغيره- (أو نسي حدثا) شيء؛ لأن ما به الحدث واحد لا يتعدد في الوجود وإنما التعدد في النسبة" ظاهر "اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 291): "وَفُهِمَ منه أنَّ ما لا تشرع له الطهارة لا يرفع حدثا من باب أولى أو تردّد في طهارته المتيقنة، هل باقية أولا، فتوضأ، (قال: وإذا كنت أحدثت له)؛ أي: فهذا الوضوء للحدث، ثم تيقن أنه محدث، فإنَّ حدثه لم يرتفع؛ لعدم الجزم.

(أو جدد) وضوءه معتقدا بقاءه، (فتبين حدثه) قبل التجديد، لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد إلا الفضيلة.

تنبيه: ذكر التجديد في الوضوء دون الغسل؛ لأنَّ التجديد فيه مستحب دونه، وبهذا ردَّ ابن رزقون قول الباجي: الغسل كالوضوء.

وحذف (فتبيَّن حدثه) من الأوَّل لدلالة هذا عليه" اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ»[1] ....

[223]..........**(تت)**:«عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ»**[2] ....

**أي: فِي (كَبِيرِهِ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَفِي [تَقَدُّمِهَا][3] بِيَسِيرٍ؛ خِلَافٌ »**[4]................

[224]..........**(تت)**: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَهُوَ الْأَشْهَرُ »**[5].....................

** [قال ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:(الْأَشْــهَرُ:][6]عَــدَمُ التَّــأْثِيرِ)،كَـذَا فِـي (أَصْــلِهِ)، وَكَـذَا فِـي نَقْـلِ (التَّوْضِيحِ) وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

---

(1) قال العلامة خليل في(مختصره): (ص: 19):" ونية رفع الحدث عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَظْهَرُ فِي الأخير الصحة، وعزوبها بعده."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 293):"(وعزوبها)- أي: النيّة – بأن يذهل عنها (بعده) بعد محلها، وهو الوجه، أو أول واجب، أو أوّله، على الخلاف السّابق: مغتفر، لا يشترط استصحابها لآخر فعله، وإن كان هو الأصل"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة: ب)، وهو الموافق لما في مطبوع (مختصر خليل)، وشروحه، ووقع في (نسخة: أ): [تقديمها].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" ونية رفع الحدث عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرْضِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَظْهَرُ فِي الأخير الصحة، وعزوبها بعده، ورفضها مغتفر، وفي تقدمها بيسير خلاف."اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 293):" (وفي) تأثير (تقدمها) على الفعل (بيسير):

ابن عبد السلام: وهو الأشهر.

وعدم تأثير، المازري: وهو الأصح.

ابن بزيزة: هو المشهور. (خلاف)، فإن تقدمت بكثير لم تجز.

المازري: اتفاقا، وكذا لو تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(6) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

وفِي (التَّوْضِيحِ)[1] وَالشَّارِحِ وَغَيْرِهِمَا، عَزوا الأَصَحَّ لِلْمَازِرِيِّ[2]، وَالْمَشْهُورَ لِابْنِ بَزِيزَةَ: عَدَم الْإِجْزَاءِ.

[وَ][3] (تت) عَكَسَ النَّقْلَ.

(1) قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 92) شارحا قول ابن الحاجب: (وفي الفصل اليسير بينهما قولان):"أي: بين النية ومحلها.

ابن عبد السلام: والأشهر عدم التأثير، ومقتضى الدليل خلافه.

وقال المازري: الأصح في النظر عدم الإجزاء.

ابن بزيزة: وهو المشهور..."اهـ

(2) قال المازري في (شرح التلقين): (1/ 141):" فإذا قدمت [يعني: النية] عليه [أي: على الفعل] بالزمن البعيد، فقد وقع عاريًا منها. فوجودها كعدمها. وإن قدمها بالزمن القريب في الطهارة ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجزيه، وهو الأصح في النظر؛ لأن النية عرض، والعرض لا يبقى عند أهل الأصول. فقد حصل من ذلك وقوع الفعل عاريًا عنها. فلا فرق بين تقدمها بزمن بعيد أو قريب؛ لأن الفعل وقع عاريًا عنها في الحالين..."اهـ

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«غسل يديه أولا»[1] ....

[225]............(تت):«وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ بِمَا قَالُوهُ...الخ»**[2]............

**صَرَّحَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ؛ فَقَالَ:"قَوْلُهُ:(قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ) غَيْرُ مَقْصُودٍ، والْمَقْصُودُ: غَسْلُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، [تَوَضَّىءَ][3] مِنَ الْإِنَاءِ أَوِ النَّهْرِ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«تَعَبُّداً»**[4] ....

[226]............(تت):«وَالْعَدَدُ وَمَا بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ...الخ»**[5]............

**ظَاهِرُهُ -عَلَى قَوْلِ أَشْهَب بِالْغُسْلِ لِلنَّظَافَةِ -: لَا يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثاً.

وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الْبِسَاطِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: "وَيَتَفَرَّعُ [ب/ 25/ ب] عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثاً، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهِّراً، وَأَنَّهُ يَنْوِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا، وَأَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَب: عَدَم الاحْتِيَاجِ إِلَى الْكُلِّ.

أَمَّا التَّحْدِيدُ بِالثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ تَعَبُّدٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّحْدِيدُ؛ [وَأَمَّا عَدَمُ التَّحْدِيدِ][6] فَلِأَنَّ

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):"وسننه: غسل يديه أولا"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 293):"ثم شرع في سنن الوضوء، فقال:(وسننه)، وعدتها ثمانية:

الأولى: (غسل يديه أولا) لكوعيه قبل كل فعل.

أبوعمران [وفي نسخة: أبو عمر]: المشهور كراهة تركه.

تنبيه: إطلاقه يشمل ما إذا كان محدثا أو مجددا، توضأ من إناء أو حوض أو نهر، وفي (الجلاب) وغيره يغسلهما قبل إدخالهما الإناء، وهو محتمل للتخصيص بما قالوه وعدمه، وأنه لا فرق بين الإناء وغيره، وإنما خصوا الإناء؛ لأنه الغالب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [توضّأ].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):"وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 294):"ويغسل كل يد (ثلاثا تعبدا)، لا للنظافة، والعدد وما بعده مبني على الخلاف في التعبد والنظافة، ..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(6) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

الْمَقْصُودَ النَّظَافَةُ، وَقَدْ يحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ وَيحصلُ بِأَقَلَّ"، انتهى.

وَلَمْ [يَبِنِ][1] ابْنُ شَاسٍ، وَلَا ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَا الْمُؤَلِّفُ فِي (تَوْضِيحِهِ)، وَلَا ابْنُ عَرَفَةَ الْغسْلَ ثَلَاثاً عَلَى التَّعَبُّدِ؛ بَلْ لَمْ يَذْكُرُوهُ أَصْلاً عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِأَنَّ التَّحْدِيدَ بِالثَّلَاثِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَا يُخَالِفُ فِيهِ أَشْهَبُ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى التَّعَبُّدِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَشْهَبُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ [أ/ 33/ ب] مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي [إِنَائِهِ][2]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[3].

فَتَعْلِيلُهُ بِالشَّكِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَتُحْمَلُ (الثَّلَاثُ) عَلَى أَنَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ. ذَكَرَ هَذَا الِاحْتِجَاجَ ابْنُ فَرْحُونَ.

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمَا عَلَى التَّثْلِيثِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ أَحْدَثَ»[4] ....

[227]..............(**تت**):«عَطْفٌ عَلَى نَاصِبِ (نَظِيفَتَيْنِ)...الخ»**[5] ....

---

(1) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [يبين].

(2) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [الإناء].

(3) حديث متفق عليه بين الشيخين، خرَّجه البخاري في (صحيحه): (162)، ومسلم في (صحيحه): (278)، ومالك في (الموطأ): (9) من حديث أبي هريرة، كما خرّجه غيرهم.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أثنائه "اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 294):"(أو أحدث في أثنائه): عطف على ناصب (نظيفتين) لا عليه، وبهذا يرد قول البساطي: (في عطف أحدث [أحدث] على [نظيفتين] شيء) انتهى، وما ذكره هو قول ابن القاسم وابن وهب، وإحدى الروايتين لأشهب: لا يغسلهما، وهو موافق للرواية الأخرى.

وذكر المصنف هذه المسألة مع دخولها فيما قبلها تنبيها على البناء السّابق، ويغسلهما (مفترقتين)؛ لأنّ شأن أعضاء التّعبّد أن لا يغسل عضو إلّا بعد فراغ الآخر"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

**وَجْهُ الشَّيْءِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْبِسَاطِيُّ: أَنَّ (نَظِيفَتَيْنِ): صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، غَيْرُ شَبِيهَةٍ بِالفِعْلِ، فَلَا يعْطفُ عَلَيْهَا (أَحْدَثَ) الَّذِي هُو فِعْلٌ؛ كَذَا قَالَ اللَّقانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«مُفْتَرِقَتَيْنِ»[1] ....

[228]..................(تت):«لِأَنَّ شَأْنَ أَعْضَاءِ التَّعَبُّدِ...الخ»**[2] ....

**هَكَذَا قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ، وَصَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِالتَّعَبُّدِ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: لَهُ غسْلُهُمَا مُجْتَمِعَتَيْنِ.

وَنَحْوهُ لِابْنِ عَرفَةَ، فَيَكُونُ [خَالَفَ أَصْلَهُ][3]، قَالَهُ زَرُّوق.

[ما يتفرّعُ عن التَّرْتِيبِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ...الخ»[4] ....

[229] ....(تت):«ظَاهِرُهُ: نَكَّسَ عَامِداً أَوْ سَاهِياً»**[5] ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" وسننه: غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أثنائه مفترقتين"اهـ.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [خلَافَ أَصْلِهِ].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19) في سياق ذكر سنن الوضوء:" وترتيب فرائضه، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 297):"ثمّ فرّع على الترتيب ما يفعل من نكّس بقوله:(فيعاد العضو (المنكس)، وهو: المقدم على محله (وحده إن بعد)؛ لتحصيل سنّة الترتيب، قاله ابن رشد.

وبيّن البعد بقوله:(بجفاف) لأعضاء المنكس على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم، وظاهره: نكّس عامدا أو ساهيا.

وأفهم قوله: (يعاد المنكس): أنّ الصّلاة لا تعاد (وإلا) بأن لم يبعد بأن كان بحضرة الماء أعاد المقدم (مع تابعه) شرعا لا فعلا

الجزولي عن أبي عمران الفاسي: يعيد ثلاثا، وما يليه مرة واحدة، ولا يزيد فإنه إسراف.

ابن عرفة عن ابن رشد: وعلى المشهور لو نكس بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده، ولو كان ناسيا.

وصور الوضوء: أربع وعشرون صورة، منها صورة مرتبة، وباقيها منكس، انظرها في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

**وَهُوَ كَذَلِكَ - عَلَى الأَصَحِّ - عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ.

وَفِيهِ خِلَافٌ؛ يَنْبَنِي عَلَى تَارِكِ السُّنَنِ عَمْداً، وَصَرَّحَ ابْنُ رُشْدٍ بِاسْتِوَاءِ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي فِي تَقْدِيرِ الْبُعْدِ بِالْجَفَافِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ»[1] ....
[230]...............(تت):«الْجُزُولِيُّ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ ...الخ»**[2]............

**مَا نَسَبَهُ لِلْجُزُولِيِّ فِي هَذِهِ، لَمْ أَرَهُ فِيهِ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِعَادَةِ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَلَمْ يَزِدْ.

وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ ثَلَاثاً وَقَدْ غَسَلَهُ أَوَّلاً ثَلَاثاً، وَهُوَ غَسْلٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أُعِيدَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ السُّنَّةِ فَقَطْ.

وَلِذَا قَالَ الطُّخَيْخِيُّ[3] و(س): يُعَادُ الْمُنَكَّسُ مَرَّةً مَرَّةً.

وَتَفْرِيقُ (ج) بَيْنَ الْقُرْبِ؛ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ ثَلَاثاً، وَالْبُعْدِ؛ مَرَّةً، قَائِلاً: (لِأَنَّ حَالَةَ الْقُرْبِ مَظِنَّةُ تَيَسُّرِ الْإِعَادَةِ) لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.[4]

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19) في سياق ذكر سنن الوضوء:" وترتيب فرائضه، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا مع تابعه"اهـ.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) الطُّخَيْخِي: له حاشية مهمة معتمدة في المذهب، ذكرها النّابغة الغلّاوي في (نظم المعتمد) قائلا:

واعتمدوا (حاشية) الطُّخَيْخِي   وهو بالتَّصْغِيرِ كَالْفُرَيْخِ.

قلتُ: ومن هذا البيت يُستفاد ضبطُ هَذا الْعَلَمِ.

وَيُرمَزُ له في كتب المذهب بـ(طخ).

(4) قال الدردير في (شرحه الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 99/ فكر):" (و) ثامنها (ترتيب فرائضه) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس، وهو قبل الرجلين، فإن نكس (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) لا السنة، وهو المقدم عن موضعه المشروع له (وحده) مرة دون تابعه (إن بعد)؛ أي: طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا (بجفاف) لعضو أخير وزمن اعتدلا، وهذا إن نكس سهوا، فإن نكس عمدا ولو جاهلا: أعاد الوضوء ندبا؛ فمن ابتدأ بمسح الرأس سهوا وطال أعاد المسح وحده إن أراد الصلاة به أو البقاء على الطهارة (وإلا) يحصل بعد بما مر أعاد المنكس استنانا مرة على المعتمد (مع) إعادة (تابعه) شرعا ندبا مرة مرة"، انتهى.

=

[حكم من ترك فرضا]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَتَى بِهِ»[1] ....
[231] ....(**تت**):«الْجُزُولِيُّ: هَلْ ثَلَاثًا»**[2] ....

**هُنَا جَزَمَ الْجُزُولِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِغَسْلِهِ ثَلَاثاً، وَنَصُّهُ -فِي قَوْلِ (الرِّسَالَةِ):(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ) -:"قَوْلُهُ: (أَعَادَ ذَلِكَ):

=وقال الدسوقي محشيا عليه:" (قوله: مرة على المعتمد) أي كما قال الشيخ سالم والطخيخي، وارتضاه (طفى) قائلا: (إنه لا معنى لإعادته ثلاثا والحال أنه قد غسله أولا ثلاثا، وهو غسل صحيح، وإنما أعيد لتحصيل السنة فقط)، ومقابل المعتمد: ما قاله (عج): (إنه في حالة القرب يعاد المنكس ثلاثا بخلاف حالة البعد، فإنه يعاد مرة)؛ قال (طفى): ولم أر ذلك لغيره "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

وقال العدوي محشيا على (الخرشي): (1/ 135):" (قَوْلُهُ: وَإِلَّا مَعَ) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بُعْدٌ بَلْ بِالْقُرْبِ فَيُعِيدُ الْمُنَكَّسَ ثَلَاثًا اسْتِنَانًا مَعَ تَابِعِهِ نَدْبًا مَرَّةً مَرَّةً؛ لِيَسَارَةِ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ النَّاسِي وَغَيْرِهِ، هَكَذَا قَرَّرَهُ (عج)، وَتَبِعَهُ تَلَامِذَتُهُ وَالَّذِي فِي الشَّيْخِ سَالِمٍ وَالطِّخِّيخِيِّ: يُعَادُ الْمُنَكَّسُ مَرَّةً مَرَّةً، وَاعْتَمَدَهُ (مُحَشِّي تت)"، انتهى.

قلتُ: وقد نقل البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 68/ فكر) كلام الرّماصي من ههنا، وقَبِلَهُ، ولم يعترِض عليه.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 19):" ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 300):"(ومن ترك فرضا) من فروض الوضوء غير النية مغسولا أو ممسوحا، قليلا كلمعة أو كثيرا كيديه مثلا أتى به؛ أي: المتروك فقط.

الجزولي: هل ثلاثا، كما قاله أبو عمران في التي قبلها، أو لا؟ انتهى، وهل بغير نية، وهو المشهور، وظاهر كلام المصنف؛ استصحابا للأولى، أو بنية قاله المتيوي؛ لقول مالك في (المدونة):"ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا لم يجزئه حتى ينوي به، وأتى بالصلاة التي أوقعها به؛ لفقد شرطها؛ إذ فقد بعضه ككله.

وظاهره: عمدا أو ناسيا وفي (المدونة) خلافه؛ ففيها: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى أعاد الوضوء أو الغسل والصّلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصّلاة، وإن لم يغسل حين ذكره استأنف الغسل والوضوء.

ونحوه في (الإرشاد)، وحمله البساطي على هذا التفصيل، ولم يعضده بنقل (المدونة)، قائلا في صورة العمد: إلا أن يفرض صورة نادرة. انتهى.

قال بعض مشايخي: صورة ذات قرب فليأت بالمتروك فقط وبالصّلاة، وهذا على وجوب الموالاة، وأما على السنية ففيه ما في تاركها عمدا."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قَالَ أَبُو عِمْرَان: يُرِيدُ ثَلَاثاً فِي الْمَغْسُولِ، وَوَاحِدَةً فِي الْمَمْسُوحِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَلِيهِ)؛ يَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً"، انتهى مِنْهُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَكَلَّمَ عَلَى التَّنْكِيسِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي (الرِّسَالَةِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ آنِفاً.

هَذَا مَا رَأَيْتُهُ لَهُ فِي (شَرْحِهِ الْكَبِيرِ).

وَعَلَى تَسْلِيمِ [ب/ 26/ أ] عَزْوِ (تت) بِأَنَّهُ [أ/ 34/ أ] كَذَلِكَ فِي نُسْخَتِهِ مِنَ الْجُزُولِيِّ، أَوْ فِي (شَرْحِهِ الصَّغِيرِ)؛ فَالصَّوَابُ: الْعَكْسُ، وأَنَّ التَّرْدِيدَ فِي الْمُنَكَّسِ، لَا فِي الْمَتْرُوكِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمَتْرُوكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفعل فِيهِ شَيْءٌ، فَيغسلُ ثَلَاثاً جَزْماً.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا)؛ لِأَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا هِيَ مَسْأَلَةُ التَّرْكِ [الْمَذْكُورَةُ][1] فِي (الرِّسَالَةِ).

وَمَسْأَلَةُ التَّنْكِيسِ ذَكَرَهَا بَعْدَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

مختصر خليل ....

[232]..............**(تت)**:«وَهَلْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ...الخ»**[2] ....

**قَرَّرَهُ (س) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ بِنِيَّةٍ، كَمَا فِي الْمُوَالَاةِ.

وَبِهِ قَرَّرَ الْجُزُولِيُّ وَالْقَلْشَانِيُّ كَلَامَ (الرِّسَالَةِ) الْمُتَقَدِّمَ.

وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو الْحَسَنِ (الْمُدَوَّنَةَ)، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ [مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ][3]، صَرَّحَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [الْمَذْكُورِ].

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ):[بِغَيْرِ نِيَّةٍ].

مختصر خليل ....

[233] ....(تت):«مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ...الخ»**[1] ....

**مَا ذَكَرَهُ فِيهَا، خِلَافُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ.

ثَانِياً: وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ.

وَقَالَ الْجُزُولِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ - فِي عُذْرِهِ بِالنِّسْيَانِ -:"الثَّانِي: قَوْلَانِ قَائِمَانِ مِنَ (الْمُدَوَّنَةِ)".

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 302):"فائدة:

من فروع هذه المسألة: ما سئل عنه سحنون: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة، فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه، وأعاد الخمس، فلو أعاد ناسيا مسحه وأعاد العشاء فقط، انتهى. وبيانه أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل، وبرئت الذمة معها بالمسح الذي أتي به، وبرئت الذمة من العشاء على التقديرين.

قال ابن عرفة: توهيم ابن رشد للقائل بإعادة الخمس صواب.انتهى.

قال في (الذخيرة): ولا فرق في هذه المسألة بين كون الصلوات الأول كل بوضوء أو كلها بوضوء واحد، وهذا النوع لا يكاد يختلف فيه العلماء، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولا بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك في الجميع، والذمة عامرة بها حتى يتحقق البرء، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الأربع كل واحدة قد صليت بوضوءين الوضوء الأول والثاني، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولا، وأعيدت بوضوئها أيضا، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد، فجائز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم تتحقق براءة الذمة منها، فتجب إعادتها، وأحد الوضوءين في الصلوات الأربع، الأول صحيح جزما، فإنه إنما نسي المسح من أحدهما، فإذا وقعت بوضوءين صحيح وفاسد صحت بالوضوء الصحيح، فلا تعاد.انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

[فضائل الوضوء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَقِلَّةُ مَاءٍ»[1] ....
[234]......................(تت):«وَقَوْلُ ابْنِ هَارُونَ: ظَاهِرُهَا...الخ»**[2]..........

**عِبَارَتُهُ فِي (كَبِيرِهِ) كَصَغِيرِهِ، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: (خِلَافُ الْمَشْهُورِ) هُوَ الْخَبَرُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ هَارُونَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ هَارُونَ.

وَنَصُّهُ:"ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ: (السَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ): أَنَّ طَرْحَ الْمَاءِ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي الدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ الْمُخَلَّاةِ: أَنَّ الْمَاءَ يُرَاقُ، بِخِلَافِ الطَّعَامِ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِهِ.

فَظَاهِرُهُ: جَوَازُ طَرْحِهِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَقَدْ يُحْمَلُ جَوَازُ الطَّرْحِ عَلَى مَا حَصَلَ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَالَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ مَا عَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ، وَالْمَنْعُ مَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ"، انتهى.

قَالَ ابْنُ نَاجِي –بَعْدَ حِكَايَتِهِ كَلَامَ ابْنِ هَارُونَ –:"قُلْتُ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّرفُ فِيهِ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي عِبَادَةٍ، أَمَّا إِرَاقَةُ الْمَاءِ لَا لِعِبَادَةٍ فَجَائِزٌ"، انتهى.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20):" وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 304):"(و) منها (قلة ماء بلا حد)، كـ: مد لوضوء، وصاع لغسل، خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك، بل المطلوب أقل ما يكفي مع التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف رطوبته وخشونته.

تنبيه:

لا يعلم من كلام المؤلف حكم ما لو استعمل غير القليل، وهو الكراهة؛ لقول صاحب (الرسالة): والسرف منه غلو وبدعة.

وقال ابن هارون: ظاهرها أن طرح الماء ممنوع، وهو خلاف المشهور."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قال الدكتور أبو الحسن المسلّاتي محقق (جواهر الدرر) للتتائي:(1/ 304):"كذا في النسخ التي بين يديّ، وعلى هذا فلا وجه لما قاله الرّماصي هنا، إلا أن يكون في نسخته تصحيف، والله تعالى أعلم"اهـ

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«[وَتَيَمُّنُ](1) أَعْضَاءٍ»(2) ....

[235]..................(تت):«وَالْفَوْدَيْنِ»**(3) ....

**تَثْنِيَةُ فَوْدٍ، قَالَ فِي (الصِّحَاحِ)(4):"[الْفَوْدُ](5):جَانِبَا الرَّأْسِ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وتَثْلِيثُهُ»(6) ....

[236]..................(تت):«وَشَهَّرَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ)»**(7) ....

---

(1) كذا في (نسخة: ب)، و(مختصر خليل)، وشروحه، ووقع في (نسخة: أ): [وتيامنُ أعضاءٍ].

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20):" وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 304):"(و) منها (تيمن أعضاء) على المشهور، فيغسل الميامن قبل المياسر، ولا يندب تقديم يمين الأذنين والفودين والخدين والصدغين"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) (2/ 520)، ونص كلام الجوهري:" فَوْدُ الرأسِ: جانباه. يقال: بدا الشيبفوديه. قال ابن السكيت: إذا كان للرجل ضفيرتان يقال: لفلان فَوْدانِ. وقعد بين الفَوْدَيْنِ، أي بين العِدْلين. وفادَ يَفيدُ ويَفودُ، أي مات.

وقال لبيد: رعى خَرَزاتِ المُلك سِتِّين حِجَّةً ** وعِشرينَ حتَّى فادَ والشيبُ شامل –"انتهى.

وقال الزبيدي في (تاج العروس):" : ({الفَوْدُ: مُعْظَمُ شَعرِ الرأس مِمَّا يَلِي الأُذُنَ) ، قَالَه ابن فارسٍ وغيرُه. (و) الفَوْدُ: (ناحِيَةُ الرأسِ)، وهما} فَوْدَانِ، وَعَلَيْهِ مَشَى صاحِبُ (الْكِفَايَة) ونقَله فِي البارع عَن الأَصمعيّ وَقَالَ: إن كلَّ شِقّ {فَوْدٌ، وَالْجمع: أفوادٌ، وكذالك الحَيْدُ، قَالَ الأَغلب:

فَانْطَحْ بِفَوْدَيْ رَأْسِه الأَرْكانَا

وَيُقَال: بَدَا الشَّيبُ} بِفَوْدَيْهِ. وَفِي الحَدِيث. (كانَ أَكثرُ شَيْبِهِ فِي (فَوْدَيْ رَأْسِهِ) أَي ناحِيَتَيْه. وَقَالَ ابنُ السِّكِّيت: إِذا كَانَ للرَّجُلِ ضَفِيرَتَانِ يُقَال: للرَّجُلِ فَوْدانِ.

(و) الفَوْدُ: (النَّاحِيَةُ) من كلِّ شيْءٍ."انتهى.

(5) كذا في (ب)، وسقط هذه اللفظة من (أ).

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20):" وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إنْ فَتَحَ وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رأسه وشفع غسله وتثليثه"اهـ.

(7) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 305):"(و تثليثه)، أي: الغسل، ومجموعهما فضيلة واحدة، فكل جزؤها، وشهره في (توضيحه).

=

**شَهَّرَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَضِيلَةٌ، وَحَكَى الْآخَرَ: بِقِيلِ، خِلَافَ مَا نسب إِلَيْهِ.

وَنَحْو مَا فِي (التَّوْضِيحِ) لِابْنِ فرْحُون.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "الْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا فَضِيلَتَانِ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَتُشْرَعُ»[1] ....

[237]......................**(تت)**: «أَتَى بِعِبَارَةٍ تَعُمُّ ذَلِكَ»**[2] ....

**لَا تَعُمُّ الْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ [أ/ 34/ ب]؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: "مُرَادُه: تَعُمُّ الْوَاجِبَ والْمَنْدُوبَ؛ وَلِذَا أَتَى بِاسْمِ الْإِشَارَةِ مَقْرُونَةً بِالْكَافِ الدَّالَةِ عَلَى الْبُعْدِ؛ لِأَنَّهُمَا بَعِيدَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ".

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ.

=وقيل: كل واحد منها فضيلة، وشهره ابن ناجي، وكلام المصنف هنا محتمل له، وعلى ما في (توضيحه) لم يعتبر ما شهره ابن ناجي، أو أنه لم يطلع عليه، وإلا لقال: خلاف؛ على عادته، والله أعلم.

وتخصيص ذلك بالغسل يفهم منه أن تكرار المسح كالرأس والأذنين ليس بفضيلة، وهو كذلك عند مالك، لكن لا يعلم حكمه من كلامه، ونص ابن رشد على كراهته"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20) في سياق ذكر فضائل الوضوء:" وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف، وترتيب سننه أو مع فرائضه، وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه، وتسمية، وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وزكاة وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودِ خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 306):"(و) منها (تسمية) في الوضوء، بأن يقول عند أوله: باسم الله، وهل يقتصر على هذا، أو يزيد الرحمن الرحيم؟ قولان.

ولما كانت التسمية تقع في أبواب الفقه، منها واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، أتى بعبارة تعم ذلك، فقال: .." الخ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

[238] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ...الخ»**[1] ....

....

**اعْتِرَاضُهُ عَلَى الْبِسَاطِيِّ غَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ هُوَ نَفْسُ تَقْرِيرِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَ، وَمِثْلُ عِبَارَتِهِ عِبَارَةُ (التَّوْضِيحِ).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20) في سياق ذكر فضائل الوضوء:" ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان قال: المازري كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العيد؟"اهـ.

قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 307):"(وإن شك) متوضيء في غسله (ثالثة) أراد فعلها، هل هي ثالثة أو رابعة، (ففي كراهتها) ترجيحا للسلامة من فعل مكروه أو ممنوع على تحصيل فضيلة، وعدم كراهتها فتستحب اعتبارا لأصل العدد كركعات الصّلاة (قولان)، حكاهما المازري عن الشيوخ، قال: وأمّا لو شكّ في أصل الغسل تغسل ما شك فيه.

وقول **البساطي**:(شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين) غير ظاهر، فتأمّله"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

[فصل
في آداب قضاء الحاجة
والاستنجاء]

[تعريف الاستنجاء]

مختصر خليل ....

[239] ....(تت):«وَهُوَ طَلَبُ النَّجْوِ»**[1] ....

**هَـذَا تَفْسِيرٌ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِاعْتِبَارِ دلَالَةِ اسْتَفْعَلَ عَلَى الطَّلَبِ؛ فَلَا يَكُونُ مَا بَعْدَهُ خِلَافَهُ؛ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: هُوَ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ ...الخ)؛ [إِذْ][2] هُوَ تَفْسِيرٌ لِمَعْنَاهُ.

وَفِي (النِّهَايَةِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ: "وَالِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِخْرَاجُ النَّجْوِ مِنَ البَطن.

وَقِيلَ: هُوَ إزالَتُه عَنْ بَدَنِهِ بالغَسل وَالْمَسْحِ[3]"، انتهى.

فَجَاءَت [ب/ 26/ ب] الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ حَسَنَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ بِطَلَبِ النَّجْوِ: اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَطْنِ، فَيَسْتَقِيمُ.

مختصر خليل ....

[240] ....(تت):«قَالَهُ ابْنُ سِيدَه»**[4] ....

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 308):"(فصل): ذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء، وهو: طلب النجو، وقيل: إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ويشمل الغسل بالماء والمسح بالحجارة.

قال ابن سيده: والنجوى: الفضلة المستقذرة الخارجة من البطن.

قال ابن عرفة: هو إزالة البول والغائط عن مخرجهما، وحكمه كالنجاسة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(3) يُنْظَر: (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (المتوفى: 606هـ): (5/ 26).

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

** [أيْ][1] فِي (مُحْكَمِهِ)، وَهُوَ: بِكَسْرِ السِّينِ .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: "السِّيدَه: بِكَسْرِ السِّينِ: الذِّئْبَةُ، وإليها يُنْسَبُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَه،[وَ][2] كَانَ إماماً فِي اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، حَافِظاً لَهُمَا، جَمَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابَيْهِ (الْمُحْكَم) وَ(الْمُخَصَّص)، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وكَانَ ضَرِيرًا وَأَبُوهُ كَذَلِكَ. تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيع الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعمائَة، وَعُمرُهُ سِتُّونَ سَنَةً"، انتهى.[3]

مختصر خليل ....
[241] ....**(تت)**: «هُوَ إِزَالَةُ الْبَوْلِ» **[4] ....

**الضَّمِيرُ لِلِاسْتِنْجَاءِ.

ابْنُ عَرَفَةَ: "الاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ عَنْ مَخْرَجَيْهِمَا".

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (نسخة: أ).

(3) كلام الدميري في (حياة الحيوان الكبرى): (2/ 54)، وَنَصُّهُ: "السّيده: بكسر السين، وبالدال المهملتين، وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالهاء في آخره: الذئبة، وإليها ينسب الإمام العلامة الحافظ النحوي اللغوي المحقق أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، وكان إماما في اللغة وفي الغريب حافظا لهما، وجمع في ذلك كتابيه (المحكم) و(المخصص)، وغير ذلك، وكان ضريرا وأبوه كذلك. توفي في ربيع الأول سنة (ثمان وخمسين وأربعمائة)، وعمره (ستون سنة)"اهـ.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

[مندوبات

قضاء الحاجة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ»[1] ....

[242]...........(**تت**):«قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَأَمَّا الْغَائِطُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ بِحَالٍ»**[2] .....

**فَيُحْمَلُ عَدَمُ الْجَوَازُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لَا التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ فِيهِ التَّلَطُّخ بِالنَّجَاسَةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَلِذَا لَمَّا حَكَى ابْنُ نَاجِي فِي (شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ) قَوْلَ الْمُصَنِّفِ هَذَا، قَالَ:(وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ). وَقَدْ تَأَوَّلَ (ح) (وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ) عَلَى الْكَرَاهَةِ قَائِلاً:"لَا يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ"، انتهى.

وَتَبِعَهُ (س) وَ(ج).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«يُسْرَيَيْنِ»[3] ....

[243].........................(**تت**):«وَفِيهِ شَيْءٌ»**[4] ....

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 12):" نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ، وتعين القيام واعتماد على رجل"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 308):"(ندب لقاضي الحاجة) بكنيف أو فضاء:(جلوس) إن كان بموضع رخو طاهر، وكانت الحاجة بولا، ويجوز القيام.

قال المصنّف: وأمّا الغائط فلا يجوز له القيام بحال.

ولما كان كلامه هنا يشمله؛ قال البساطي: إما أنه لم يرده، وإما أنه اطلع على المشهور في المذهب، وهو بعيد. انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 12):" نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ، وتعين القيام واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 309):"(و) ندب لقاضي الحاجة (اعتماد على رجل) في قضاء حاجة الغائط، (واستنجاء بيد يسريين)؛ لأنه في الأول أعون في خروج الغائط، وفي الثاني تكرمة لليمنى.

البساطي: يسريين: نعت ليد ورجل، وفيه شيء. انتهى.

=

**الشَّـيْءُ الَّـذِي عَنَـاهُ الْبِسَـاطِيُّ أَنَّـهُ نَعْـتٌ لِـــ(يَدٍ) وَ(رِجْـلٍ)، مَـعَ اخْـتِلَافِ الْعَامِـلِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

والتَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ نَصْبُهُمَا عَلَى الْقَطْعِ، بِإِضْمَارِ (أَعْنِي) وَنَحْوِهِ.

مختصر خليل ....
[244] ....(**تت**):«وَكلَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ»**[1] ....

**مُقَابِلُهُ: لَا يُمَكِّـنُ زَوْجَتَـهُ وَلَا أَمَتَـهُ مِـنَ النَّظَـرِ لِعَوْرَتِـهِ، وَيَتَوَضَّـأُ وَيَتْـرُكَ ذَلِـكَ الْمَحَـلَّ، نَقَلَهُ يُوسُفُ [أ/ 35/ أ] بْنُ عُمَرَ.

وَعِبَارَةُ زَرُّوقٍ فِي (شَـرْحِ الرِّسَـالَةِ):"فَـإِنْ لَـمْ تَصِـلْ يَـدُهُ [لِمَحَلِّـهِ][2]، وَتُمْكِنُـهُ الاسْـتِنَابَةُ بِمَنْ يَجُوزُ لَهُ الاطِّلَاعُ عَلَى عَوْرَتِهِ، كَزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَغَسْلُهَا بِكَتَرَابٍ»**[3] ....
[245] ....(**تت**):«أَوْ أُشْنَانٍ»**[4] ....

**قَالَ فِي (الْقَامُوسِ):"بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: مَعْرُوفٌ"، انتهى.[5]

= انظر الكلام على ذلك في (الكبير)."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 310):"ولو خالف المستحب واستنجى بيمينه كره، نصّ عليه في (النوادر)، وقال: كالامتخاط وغسل باطن قدميه بها، ولو لم يكن له يسار أو كانت ولكنه بدين أو غير ذلك وكل أمته أو زوجته على المشهور"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) كذا في (نسخة:أ)، وفي (ب): [مَحَلَّهُ].

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20):" واستنجاء بيد يسريين وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 310):"(و) ندب (غسلها)؛ أي: اليسرى (بكتراب)، دخل بالكاف الأشنان والإذخر والصابون وما في معناه، مما يقلع الرائحة، والباء للاستعانة، (بعده)؛ أي: بعد الاستنجاء؛ لإزالة الرائحة منها "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) (القاموس): (ص: 1176).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَسَتْرٌ إِلَى مَحِلِّهِ»**[1]............................

[246].................(تت):«مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا... الخ»**[2]............

**الْمُخَالَفَةُ تَأْتِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا فَلَا)؛ [أَيْ][3] لَا يُطْلَبُ مِنْهُ السَّتْرُ أَصْلاً.

وَعِبَارَةُ الْبِسَاطِيِّ: (وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ).

كَأَنَّ (تت) فَهِمَ مِنْهُ عَدَمَ الطَّلَبِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَلِذَا اسْتَدْرَكَ بِقَوْلِهِ:(إِلَّا أَنْ يُقَالَ)، أَوْ تَأْتِي عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَّ (الْأَوْلَى) دُونَ (الْمَنْدُوبِ)، كَمَا أَنَّ (خِلَافَ الْأَوْلَى) دُونَ (الْمَكْرُوهِ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وذِكْرُ وِرْدٍ [قَبْلَه][4]»**[5]............................

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 20) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:" وَسَتْرٌ إِلَى مَحِلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرِهِ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 310):"(و) ندب (ستر)؛ أي: إدامته (إلى محله)، وهو دونه من الأرض؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وقول البساطي:(إن كان بحيث يراه الناس فالستر واجب، وإلا فلا، إلا أن يقال: الأولى أن يستتره، ولو كان وحده) مخالف لظاهر كلام المصنف هنا وفي ستر العورة، حيث قال: (وندب سترها بخلوة)."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [إِذْ]، ولقد جرى محقق (جواهر الدرر): (1/ 310) على (نسخة: ب)، فنقل عبارة الرّماصي بلفظ:"المخالفة تأتي على أن المراد بقوله:(وإلا فلا)؛ أي: لا يطلب منه الستر"اهـ.

(4) كذا في (الأصل، بنسختيه)؛ أي بتقديم (قَبْلَهُ) على (بَعْدَهُ)، وعليها شرح ابن غازي في (شفاء الغليل): (1/ 161/ نجيبويه) وهي عبارة بهرام في (شامله): (1/ 55/ نجيبويه)، وفي المطبوع من (مختصر خليل) وعامة شروح: [وَذِكْرُ وِرْدٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ].

فهل يُقال: هما نسختان للمختصر الخليلي، أو أنَّهُ وهم نشأ عن انتقال ذهنٍ من (مختصر خليل) إلى (شامل بهرام)، محلّ بحث ونظر، والله أعلم.

و بعد البحث لم أجد من الشرّاح من نبّه على أنّهما نسختان، خلافا لعادتهم في ذلك.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:"وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد"اهـ.

[247]..................(تت):«مِنَ الخُبثِ [وَالْخَبَائِثِ][1]... الخ»**[2]...............

**(الْخُبْثُ) –بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ–: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ.

[ما يتعلق بالفضاء في قضاء الحاجة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَظِلٌّ»**[3]...................................

[248]...................(تت):«بِخِرَاءَةٍ»**[4]..

**هِيَ: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ: اِسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ.

---

(1) كذا في (نسخة: ب) و(مطبوع جواهر الدرر): (1/ 311). وفي (نسخة: أ): (والجنابة)، وهو تحريف ظاهر من النَّاسخ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 311):"(و) ندب (ذكر ورد) من السنة (قبله)؛ لقوله عند إرادة دخول الخلاء:"بسم الله"، "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، يريد: ذكران الشياطين وإناثهم."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:"واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وشط وظل "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 312):"(و) اتقاء (ظل) بجدار أو شجر؛ لخبر:"اتقوا الملاعن الثلاث: المورد، وقارعة الطريق، والظل بخراءة".

قال في (الذخيرة): ويلحق بذلك مجالسهم والشجر لصيانة الثّمر.

تنبيه:

لم يبين المصنف ولا شرّاحه عين الحكم في هذه الثلاثة، ويحتمل أنه معطوف على ما يندب، فإن لم يتقها وفعل كره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين البول والغائط، والذي في الحديث التخصيص بالخراءة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قلت: بعد البحث في ألفاظ حديث :"اتقوا الملاعن" وقفت على زيادة (للخراءة) مخرجة عند الحاكم في (مستدركه): (594)، وقال الحاكم عقيبه:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، وقال الذهبي كما في (تلخيصه):"صحيح".

فلينظر في الحكم بصحة هذه الزيادة، هل هو جار على مقتضى نظر أهل الصنعة من المحدثين أم لا؟

تنبيه: فات محقق (جواهر الدرر): (1/ 312) التنبيه على تخريج زيادة (للخراءة)، فليستدرك من ههنا.

وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ: فَبِحَذْفِ التَّاءِ، وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمَوْرِدٍ ...الخ»**[1] ....
[249]....................**(تت)**:«لَمْ يُبَيِّن الْمُصَنِّفُ وَلَا شُرَّاحُهُ ...الخ»**[2] ....

**جَزَمَ فِي الْجُحْرِ وَالرِّيحِ بِالنَّدْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَنَحْوهُ لِلْفَاكِهَانِيِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْآدَابِ: اتِّقَاء الْجُحْرِ، وَتَرَدَّدَ فِي الْمَلَاعِنِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ وَالظِلُّ وَالشَّاطِئُ وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ، فَقَالَ:"انْظُرْ فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: اتِّقَاء الْمَلَاعِنِ، هَلْ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ؟"، انتهى.

وَجَعَلَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْجَمِيعَ مِنَ الْآدَابِ؛ فَظَاهِرُهُمَا أَنَّ الْجَمِيعَ مَنْدُوبٌ.

وَفِي (النَّوَادِرِ):"[وَيُكْرَهُ][3] أَنْ يتَغَوَّطَ [ب/ 27/ أ] فِي ظِلِّ الْجِدَارِ وَالشَّجَرِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وضَفَّةِ الْمَاءِ[4]، وَقُرْبِهِ، وَلَا يَرْفَع ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ"، انتهى.

وَبالنَّدْبِ قَرَّرَ الزُّرْقَانِيُّ، وَتَبِعَهُ (ج)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ [الْمُؤَلِّفِ][5]، وَصَرَّحَ عِيَاضٌ بِالتَّحْرِيمِ فِي بَعْضِهَا.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:"واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وشط وظل "اهـ.

قلتُ: وأنت ترى أنَّ مُقتضى سياق (متن خليل) أن يتقدّم تعليق الرّماصي هنا على التعليق الذي قبله؛ إذ أنّ لفظة (ومورد) وقعت قبل لفظة (وظل).

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) كذا في (ب)، وهو الثابت في (النوادر): (1/ 22)، وفي (أ): [وَكُرِهَ].

(4) ضَفَّةُ الْمَاءِ جَانِبُهُ، كَمَا فِي (مواهب الجليل): (1/ 276).

وقال برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ) في (المغرب في ترتيب المعرب): (ص: 284):"(ضِفَّةُ النَّهْرِ) جَانِبُهُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ."انتهى.

(5) كذا في (ب)، وفي (أ):[الْمُصَنِّفِ].

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: "أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ التَّغَوُّطِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالْبَوْلِ فِيهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ"، انتهى.

مختصر خليل ....

[250]..........(تت):«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ...الخ»**[1].....

**هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالتَّعْمِيمِ.

وَبِهِ قَرَّرَ الزُّرْقَانِيُّ وَ(ج)، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا تَخْصِيصَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ.

[من أحكام قضاء الحاجة في الكنيف]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«نَحَّى ذِكْرَ اللَّهِ»**[2]............................

[251]................(تت):«ابْنُ فَرْحُون: الْمَعْرُوفُ فِي الْخَاتِمِ الْمَنْعُ...الخ»**[3].....

** ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُون فِي الاسْتِنْجَاءِ [أ/ 35/ ب] بِالْخَاتِمِ.

وَنَحْوه فِي (التَّوْضِيحِ)، خِلَاف مَا يَظْهَرُ مِنَ (تت)[4].

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:" وبكنيف نحى ذكر الله"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 313):"(و بكنيف)؛ أي: عند إرادة دخوله: (نحى)؛ أي: أزال عنه (ذكر الله)؛ أي: ما فيه ذلك، ورقة أو خاتما أو درهما.

ابن فرحون: المعروف في الخاتم المنع، ورواية الجواز منكرة"اهـ كلام العلامة التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) من المسائل المتعلقة بالباب: تقييدهم جواز إدخال المصحفِ الكنيفَ بالخوف والسّتر، ومن جزئياتها: هل يُعدُّ الجيب ساترا؟

=

[استقبال القبلة واستدبارها]

[252] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ»**[1].......................
....

**لَيْسَ مُرَادُهُ بِالْمَنْزِلِ: بَيْتَ الرَّجُلِ؛ بَلْ مَا قَابَلَ الْفَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):"وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ مُجَامَعَةٍ، إِلَّا فِي الْفَلَوَاتِ، وَأَمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْمَرَاحِيضِ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ"، انتهى.[2]

=وهي من المسائل التي تكلم عليها عالمنا الرّماصي في (أجوبته).

قال الدردير في (شرحه الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 107، 108/ فكر):" وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث إلا لخوف ضياع أو ارتياع فيجوز"، انتهى.

فحشّى عليه الدسوقي قائلا:" قوله: (أو ارتياع) أي فزع من جن (قوله: فيجوز) أي مع ساتر له يكنُّهُ من وصول الرائحة إليه، والظاهر أن الجيب لا يكفي؛ لأنه ظرف متسع كما قاله (طفى) في (أجوبته)، وعلم مما قلناه: أن جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين: الخوف والساتر، فأحدهما لا يكفي، خلافا لما يوهمه كلام الشارح تبعا لعبق"، انتهى.

كلام الرّماصي في (أجوبته) نقله أيضا البناني في (حاشيته على الزرقاني)، وهو فيها (1/ 61/ دار الفكر)، فلعل الدسوقي أخذ كلام الرّماصي بواسطة البناني كما صنع ذلك قبلُ، ينظر (التعليق) رقم: [219].

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:" وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ لَا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك "اهـ.

(2) هذا نَصُّ (تهذيب البراذعي للمدونة): (1/ 175)، وزاد في آخره:"وإن كانت تلي القبلة".

ونص (المدونة): (1/ 117):"قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «لَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ» إنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَيَافِيَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَرَاحِيضَ تَكُونُ عَلَى السُّطُوحِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْنِ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَرَاحِيضَ. قُلْتُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرَى بِالْمَرَاحِيضِ بَأْسًا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ. قُلْتُ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا لِبَوْلٍ أَوْ لِغَائِطٍ فِي فَيَافِي الْأَرْضِ، قَالَ: نَعَمْ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ سَوَاءٌ".انتهى نَصُّ كَلام (المدونة).

وَلِذَا أَوَّلَ (س) عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ [بِقَوْلِهِ][1]: "أَيْ: مَحَلّ الْمَنَازِلِ مِنَ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى"، انتهى[2].

[وَ][3] كَلَامُ (تت) يُشِيرُ لِذَلِكَ[4].

مختصر خليل ....
[253] ....(**تت**):«عَلَى الْمَشْهُورِ»**[5] ....

**مُقَابِلُهُ: لَيْسَ هُوَ كَالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ، بَلْ يَجُوزُ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالفَلَوَاتِ مُسْتَقْبِلاً وَمُسْتَدْبِراً.

---

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [فقوله].

(2) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 146):"(قَوْلُهُ: وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ) السِّتْرُ؛ بِكَسْرِ السِّينِ: مَا يُسْتَتَرُ بِهِ، وَبِفَتْحِهَا: الْفِعْلُ (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَدَائِنِ) أَفَادَ أَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (مَنْزِلٍ): الْمَنْزِلَ الْمَعْرُوفَ؛ بَلْ مَا قَابَلَ الْفَضَاءَ، فَكَأَنَّهُ يَحُومُ عَلَى قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ): (وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مُجَامَعَةٍ إلَّا فِي الْفَوَاتِ، وَأَمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْمَرَاحِيضِ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، فَلَيْسَتْ (مِنْ) فِي كَلَامِ الشَّارِحِ لِلتَّبْعِيضِ، بَلْ بَيَانِيَّةٌ، أَفَادَ ذَلِكَ (مُحَشِّي تت) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -"، انتهى.

(3) زيادة ثابتة في (ب)، وساقطة من (أ).

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 314):"(و جاز بمنزل وطء) علي المشهور، (وبول) وغائط حال كونه (مستقبل قبلة ومستدبرا) في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطح إن ألجىء لذلك، بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه إلا مستقبلا أو مستدبرا، ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة، (وإن لم يلجأ) بأن يتأتى له ذلك من غير عسر ولا مشقة، وإن كان المرحاض بسطح من غير ساتر، وهو ظاهر (المدونة) عند عبد الحق، وحمله أبو الحسن على الساتر، وأشار المصنف للحملين بقوله:(وأوّل) الجواز (بالساتر و) أول (بالإطلاق)؛ أي: حمل عليه.

وقول البساطي:(الإطلاق لا تأويل فيه) تقدم جوابه بأنه اصطلح على تسميته تأويلا.

تنبيه:

ظاهر كلامه عموم التأويلين، واختلاف شيوخها إنما هو في مرحاض السطح؛ ولذا قال في (الشامل): ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح، وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى –

(5) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

ابْـنُ شَـاسٍ:"وَهَـلْ يَتَنَـزَّلُ الْـوَطْءُ مَنْزِلَـةَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ، أَوْ يَجُـوزُ مُسْـتَقْبِلاً وَمُسْـتَدْبِراً ؟ قَوْلَانِ"، انتهى.

ابْنُ الْحَاجِبِ:"وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْوَطْءَ كَذَلِكَ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبِسِتْرٍ قَوْلَانِ»**[1] ....

[254].......................(تت):«وَفِي جَوَازِهِ فِي الْفَضَاءِ بِسِتْرٍ»**[2] ....

**خَصَّـصَ الْقَـوْلَيْنِ بِالْفَضَـاءِ وُقُوفـاً مَـعَ ظَـاهِرِ كَـلَامِ الْمُؤَلِّـفِ؛ [كَمَـا][3] وَقَـفَ مَعَـهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ.

وَظَاهِرُ كَـلَامِ ابْنِ عَرفَـةَ وَغَيْـرِ وَاحِـدٍ أَنَّ الْقَـوْلَيْنِ جَارِيَـانِ فِـي السَّـاتِرِ بِـدُونِ الْمِرْحَـاضِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْفَضَـاءِ أَوْ فِـي الْمَـدَائِنِ وَالْقُـرَى، وَكَـذَا اخْتِيَـارُ اللَّخْمِـيِّ، بَـلْ كَـلَامُ الْأَئِمَّـةِ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، [وَقَالَهُ][4](ح) وَمَنْ تَبِعَهُ.

قُلْتُ: بَلْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى فَقَطْ[5].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21) في سياق ذكر ما يندب لقاضي الحاجة:" وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالْإِطْلَاقِ لَا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك "اهـ.

(2) قـال التتـائي في (جـواهر الـدّرر): (1/ 316):"(و) في جـوازه في الفضـاء (بسـتر) بنـاء عـلى أن الحرمـة لنظـر المصـلي، وهـو مفقـود مـع السـاتر، ومنعـه بنـاء عـلى أن الحرمـة للقبلـة، وهـي موجـودة مـع السـاتر: (قـولان تحتملهمـا) المدونـة، (والمختـار) منهمـا عنـد اللخمـي: (الـترك)؛ فـلا يسـتقبل في الفضـاء مـع السـاتر (لا القمـرين): الشـمس والقمـر، فـلا يحـرم استقبالهما ولا اسـتدبارهما، وسـماهما قمـرين تغليبـا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (ب)، وفي (أ): [كَذَا].

(4) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [وَمَا قَالَهُ]، والظاهر أنَّ (ما) مُقْحَمَةٌ.

(5) قال الرهوني في (حاشيته عـلى الزرقـاني): (1/ 163):"تحصَّـل ممـا سـبق كلّـه أنَّ الاسـتقبال والاستدبار في المدائن والقرى في المراحيض مع الإلجاء إليهما، والستر جائز اتفاقا عند اللخمي وغيره، وفي الفيافي من غير ساتر ممنوع اتفاقا، وفي المرحاض مع ساتر لغير ضرورة جائز على مذهب (المدونة)، وهو الراجح، ممنوع على قـول=

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَازِرِيُّ فِي (الْمُعْلِمِ)، وَنَصُّهُ:"اتَّفَقَ الْمَذْهَبُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْمُدُنِ لِسَاتِرٍ دُونَ مِرْحَاضٍ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ نَهْيِهِ الْعَامِّ لِفِعْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَمَنْ قَدَّمَ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ: مَنَعَ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَقَدْ يَنْبَنِي هَذَا الْخِلَافُ عَلَى الْخِلَافِ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ.

فَمَنْ عَلَّلَ بِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ: مَنَعَهُ فِي الْمُدُنِ وَالشَّوَارِعِ وَعَلَى السُّطُوحِ.

وَمَنْ عَلَّلَهُ بِحُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ: جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ"، انتهى.

وَقَبِلَهُ عِيَاضٌ فِي (إِكْمَالِهِ)، فَقَالَ:"الْقَوْلَانِ فِيهِ لِسَاتِرٍ دُونَ مِرْحَاضٍ لِمَالِكٍ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِنَا: الْجَوَازُ، وَاسْتَدَلَّ بِلَفْظٍ وَقَعَ لَهُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) مُحْتَمِل"، انتهى.

الْأُبِّي:"وَشَيْخُ الْقَاضِي هُوَ: ابْنُ رُشْدٍ، واللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، هُوَ قَوْلُهُ:(وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يستَقْبَلَ [أ/ 36/ أ] الْقِبْلَةَ [بِبَوْلٍ][1]أَوْ غَائِطٍ)، وَإِنَّمَا عَنَى مَالِكٌ الصَّحْرَاءَ، وَلَمْ يَعْنِ الْمُدُنَ، فَعَمَّ فِي الْمُدُنِ فِي الْمَرَاحِيضِ وَغَيْرِهَا"، انتهى.

وَقَالَ عِيَاضٌ فِي (تَنْبِيهَاتِهِ):"ظَاهِرُ (الْكِتَابِ) فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى: الْجَوَازُ [ب/ 27/ ب] فِي الْمَرَاحِيضِ

=مالك في (المجموعة) و(المختصر)، واختاره اللخمي، وفي الفضاء الذي بين البيوت مع ساتر ودونه ومراحيض السطوح بساتر ودونه خلاف، والراجح على ما قاله (ح) الجواز في الجميع، ومختار اللخمي المنع، وفي الصحاري والفيافي مع الساتر رجَّح (ح) أيضا الجواز، ورجح (طفي) المنع، وهو الظاهر المؤيد بالنقول التي قدمناها وهو اختيار اللخمي ومقابله تخريج فقط مبحوث فيه بما قدمنا، فشُدَّ يدك على هذا التحصيل، والله سبحانه أعلم، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [لِبَوْلٍ].

وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: الصَّحَارِيَ وَالْفَيَافِيَ وَلَمْ يَعْنِ الْمَدَائِنَ وَالْقُرَى؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ مُجَامَعَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي الإِنْحِرَافِ عَنْهَا.

وَهُوَ تَأْوِيلُ اللَّخْمِيِّ.

وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ شَيْخُنَا أَبُو الْوَلِيدِ خِلَاف مَا قَالَهُ فِي (الْمَجْمُوعَةِ): إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَنَحْوهُ فِي (الْمُخْتَصَرِ).

وَقِيلَ: إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي السَّطْحِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ، انتهى.

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى فَقَطْ، وَإِلَى هَذَا الْخِلَافِ أَشَارَ ابْنُ عَرفَةَ بِقَوْلِهِ: "وَبِسَاتِرٍ فَقَطْ - أَيْ: دُونَ مِرْحَاضٍ - قَوْلَا (التَّلْقِينِ) مَعَ اللَّخْمِيِّ عَنْهَا وَابْن رُشْدٍ وَ(الْمَجْمُوعَة) مَعَ (الْمُخْتَصَرِ)"، انتهى[1].

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّ كَلَامَ ابْنِ عَرفَةَ فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى.

وَكَذَا فِي (الطِّرَازِ)، فَإِنَّهُ قَالَ: "وَهَلْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ فَضَاءٍ مِنَ الْمُدُنِ؟ ظَاهِرُ (الْكِتَابِ) يَحْتَمِلُهُ، وَقَدْ مَنَعَهُ مَالِكٌ فِي (كِتَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ)".

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: "إِذَا كَانَ سَاتِرٌ، وَلَا مَرَاحِيضَ، فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ".

وَتَبِعَهُ ابْنُ شاسٍ، فَقَالَ: "وَفِي جَوَازِ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ مَعَ وُجُودِ السَّاتِرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرَاحِيض، وَمنعهمَا: رِوَايَتَانِ"، انتهى.

فَذِكْرُهُم الْمَرَاحِيضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُم الْمَدَائِن وَالْقُرَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُمْ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ الحَاجِبِ: (فَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فَرْضَ احْتِمَالِ (الْمُدَوَّنَةِ) لِلْقَوْلَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ وَعِيَاضٍ وَالْأَبِّي وَغَيْرِهِمْ.

---

(1) زَادَ ابنُ عَرفَةَ: "بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْمُصَلِّينَ أَوْ لِلْقِبْلَةِ" اهـ. وانظر: (مواهب الجليل): (1/ 279، 280).

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ (فَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ): "يَعْنِي السَّاتِرَ دُونَ الْمِرْحَاضِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ فِي الصَّحْرَاءِ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ"، انتهى.

فَفَرَضَ الْقَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الصَّحْرَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَهُمَا: تَعْلِيلُ الْمَنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي (تَوْضِيحِهِ): (أَيْ: إِنْ كَانَ سَاتِراً فِي غَيْرِ الْمَرَاحِيضِ كَالصَّحْرَاءِ) فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا عَلِمْتَ.

وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ فِي (مُخْتَصَرِهِ)، وَلَوْلَا مَا قَالَهُ [أ/ 36/ ب] فِي (تَوْضِيحِهِ)؛ لَحُمِلَ قَوْلُهُ (لَا فِي الْفَضَاءِ) عَلَى فَضَاءِ الْمُدُنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ (الطِّرَازِ).

وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ (ح) الْمُتَقَدِّمِ، فَتَأَمَّلْهُ[1].

---

(1) قال الزرقاني في (شرحه على خليل): "(وبستر قولان) بالجواز؛ لوجود السّتر، والمنع؛ لوجود استقبال القبلة (تحتملهما) (المدونة)، والرّاجح: الجواز..."، انتهى.

وقال البناني محشيا على الزرقاني: (1/ 79): "(قولان تحتملهما) اعترضه (طفي) [أي: الرّماصي]: (بأنّ كلام الأئمة ظاهر في أنّ القولين في المدائن والقرى فقط، وأنّ الفضاء مع السّاتر لا خلاف في منع الاستقبال والاستدبار فيه كالفضاء بدون ساتر).

قلتُ(القائل هو: البناني): وفيه نظر؛ لأنّ ابن رشد نَصّ في (المقدّمات) على الجواز في الفيافي مع السّاتر، فقال بعد ذكر النهي في الصحاري ما نصُّه: (فالمعنى على هذا في النهي من أجل أن لله عبادا يصلون له من خلفه، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة. وكذلك على هذا، لو استتر في الصحراء لجاز أن يستقبل القبلة، وقد فعله عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما– واستقبل بيت المقدس واستتر براحلته، وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء)، انتهى، نقله أبو الحسن، وفي (التنبيهات) بعد ذكر التأويلين ما نصه: (والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني: هل ذلك لتعظيم القبلة فيمنع من ذلك في الجميع، أو لِحَقِّ المصلِّين خلفه فيُباح إذا كان ساترٌ كيف كان؟)، انتهى، نقله ابن مرزوق ثمّ قال عَقِبَهُ: (وقوله: (والخلاف في الوجهين ...الخ) يتناول الفضاء والمنزل)، انتهى، وما قلناه: هو ظاهر ابن عرفة أيضا، فإنّه أدرج الفضاء والمنزل في تقسيم واحد فقال فيه ما نصه: (ويجوزان؛ أي: الاستقبال والاستدبار بمرحاض وساتر اتفاقا، وبمرحاض فقط، طريقان، وبساتر فقط، قولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد و(المجموعة) مع (المختصر)، بناء على أنه للمصلين أو للقبلة)، انتهى، هذا كلامه ولم يذكر سواه، فيؤخذ منه أنّ القولين في قوله: (وبساتر ...الخ) فيها يشمل الصحراء والمنزل، لا في خصوص المنزل كما زعمه (طفي)، فتأمّل، والله أعلم"، انتهى كلام محمد البناني رحمه الله تعالى.

قلتُ: انتصرَ الرهونيُّ للرماصي وردَّ على البناني اعتراضه عليه وأطال في ذلك، وسننقل كلامه مع طوله ليظهر وجه الانتقاض والاعتراض، قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 156): "(وبستر قولان تحتملهما) ما قاله=

=(طفى) من أنَّ القولين اللذين تحتملهما (المدونة) إنَّما هما في المدن والقرى في غير مرحاض هو الذي يدل عليه كلام الأئمة وما فهمه ابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب هو الذي يدل عليه سياقه، لا ما حمله عليه المصنف، وما ذكره (طفى) في فهم كلام ابن عرفة هو الحق، واعتراض (مب) عليه ساقط، وفي كلامه نظر من وجوه: أحدها: قوله: (وهذا كلامه لم يذكر سواه) فإنه ذكر سوى ما نقله عنه، ويأتي نصه. ثانيها: أنَّ نسبة المسألة للمدونة والتلقين وما ذكر معهما كالصريحة فيما قاله (طفى). ثالثها: استدلاله بكلام (التنبيهات) و(المقدِّمات)؛ إذ لا دليل له فيهما على رَدِّ ما قاله (طفى)؛ أمَّا كلام (التنبيهات) فإنَّه مع التَّأمّل والإنصاف شاهد لـ(طفى)، وأمَّا كلام (المقدمات)؛ فلأنَّه نَصٌّ في أنَّ جوازَه في الصحاري مع السَّاتر تخريج منه فقط، ولابدَّ من ذكر ما يدُلُّ لصحَّةِ الوجوه التي ذكرناها، فأمَّا دليل الوجه الأوَّل، فيظهر بنقل كلام ابن عرفة برمَّته، ونصُّه: وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النهي ورواية أبي عمر وابن رشد: لا يجوز، ورواية المازري: المنع، فظاهره: التحريم، وبه يفسر قولها: (كره). ويجوزان بمرحاض وساتر اتفاقا، وبمرحاض فقط، طريقان، وبساتر فقط، طريقان، (المعلم): يجوز اتفاقا، وقَبِلَهُ عياض في (الإكمال)، (التهذيب): يجوز، وقول بعض شيوخنا: لا يجوز وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد. قلتُ: نقله عياض في (التنبيهات) خلاف قبوله في (الإكمال)، وبساتر فقط قولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد و(المجموعة) مع (المختصر)، بناء على أنه للمصلين أو للقبلة، وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه ناحية المصلين خلفه)، انتهى منه بلفظه، هكذا وجدته في ثلاث (نسخ) منه، وهكذا نقله (غ) في (تكميله)، فكيف يقال: (هذا كلامه، لم يذكر سواه)!

وأما دليل الثاني: فيظهر بجلب كلامهم، قال في (المعلم) ما نصّه: (اتفق أهل المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول أوالغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم يكن مراحيض مبنية على ذلك. وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف، وقول أبي أيوب في الحديث: "ونحن ننحرف ونستغفر الله"يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية.

ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تستقبل القبلة" بفعله عليه الصلاة والسلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنه عَلَى لَبِنَتَيْن فمن أنزل فعله - صلى الله عليه وسلم - منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخصص، ومنع ذلك في المدائن.

وقد يُتأوَّلُ أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن اللبنتين كانتا مبنيتين. وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا.

ويصح أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات: هل هو لحرمة القبلة أو المصلين إليها من الملائكة؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح، وفي الشوارع، وإن كان مستتراً بالحيطان؛ لأن قبلته إلى الحيطان، ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر. =

=واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة: هل ذلك مثل استقبالها للبول والغائط؟ وسبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال.

وفي بعض روايات الحديث "وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"، وهذا محمول على أنه إنما خاطب به قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم، ولا غربها، ولعل ذلك الأمر في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -)، انتهى منه بلفظه، ونقله في (الإكمال) وقال عقبه ما نصه: قال القاضي: قد قيل هذا الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وإلى هذا نحا البخاري فى كتابه، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصَّحاري ذهب الشافعي تعويلاً على تخصيص حديث ابن عُمَر، وما جاء من الحديث بمعناه، ولمالك قول آخر: المنع فيهما إلَّا فى الكُنُف للمشقة فى الانحراف فيها، واختُلِف على أبى حنيفة، فمشهور مذهبه المنعُ فيهما - وهو قول أحمد وأبى ثور أخذًا بظاهر مجردِ النهي، والأمر بالتشريق والتغريب قول، وعن أبى حنيفة المنع فيهما فى الصحراء والاستقبال فى المدن دون الاستدبار، وذهب ربيعةُ وداود إلى جواز ذلك فيهما؛ اعتمادًا على حديث ابن عمر، وأنه ناسخ لكونه متأخرًا مع ما ورد بمثلِه، وروي عن أبى حنيفة - أيضًا - جوازُ الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فنحكم أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد فى النهى عن استقبال القبلتين، ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبل بيت المقدس، ولحديث جابر: أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك، ونحوه عن أبي قتادة، وذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما، وذهب بعض شيوخنا إلى أن ظاهر المذهب جواز استقبالها واستدبارها في المدائن والقرى، واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظٍ محتملٍ وقع له فى المدَّونةِ"، انتهى منه بلفظه، ونقل الأبي كلام المازري وعياض مختصرا، وقال مانصُّه: وما ذكر من الاتفاق على الجواز بمرحاض دون ساتر، ذكر فيه عبد الحق عن بعض شيوخه المنع، وزعم أنه منصوص لمالك، وشيخ القاضي المذكور هو ابن رشد، واللفظ الذي وقع في (المدونة) هو قوله: وكره مالك أن تستقبل القبلة لبول أو غائط، وإنَّما عنى مالك الصحراء ولم يعن المدن فعمَّمَ المدن في المراحيض وغيرها، انتهى منه بلفظه، وما أشار إليه من كلام عبد الحق هو في (تهذيب الطالب)، وقد نقله ابن عرفة مختصرا حسبما تقدَّم، ونقله (ح) مطولا، فراجعه إن شئت، وقد تقدَّم في كلام ابن عرفة أنَّه نسب القول بالجواز مع ساتر دون مرحاض للتلقين مع اللخمي عن (المدونة) والقول بالمنع للمجموعة مع (المختصر) بعد أن تكلم على الفيافي وأطلق فيها، ونص التلقين: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منزله أو بين البنيان فيجوز له ذلك، انتهى منه بلفظه، وهو صريح في أنَّه في المدن أو القرى، فتأمله، ونص اللخمي: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط إذا كان في الصحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدن، فأجازه في (المدونة)، وقال في (مختصر ابن عبد الحكم): ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر فيها على الانحراف، وأما المراحيض التي عملت على ذلك فلا بأس، انتهى، انظر بقيته في (ح) إن شئت، وقال سند في (الطراز) ما نصه: فهل يجوز في موضع فضاء من المدن؛ ظاهر (الكتاب) يحتمله، وقد منعه مالك في (كتاب ابن عبد الحكم)، انتهى نقله (طفى)، وقال ابن يونس ما نصه: ومن (المدونة): قال مالك: ولا بأس بمراحيض تكون على السطوح، وقال في (المختصر): ولا تستقبل=

=القبلة لبول أو غائط في السطوح التي يقد أن ينحرف فيها، فأما المراحيض التي قد عملت فلا بأس بذلك فيها، انتهى منه بلفظه. فتأمَّل هذه النصوص كلها تجدها شاهدة لـ(طفى). وأما دليل الثالث: فبنقل كلام (المقدمات) و(التنبيهات)، ونصُّ (التنبيهات): ظاهر (الكتاب) في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى: الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة؛ لقوله: إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يَعْنِ المدائن والقرى، وبدليل جوازه مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها، وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في (المجموعة) إنما كان ذلك في الكنف للمشقة، ونحوه في (المختصر)، وقيل: إنما جاز ذلك في السطح إذا كان فيه جُدُر، وقد اختلف في معنى قول مالك في (الجماع)، فحمله بعضهم على أنَّه أجازه في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها، وكره التبرز وأنكره غيره، وقال: إنما أجاز في المدن، وقاله القابسي، والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث ينبني على أن ذلك لتعظيم القبلة فيمنع من ذلك في الجميع أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر كيف كان، فافهمه، انتهى منها بلفظها، فقوله: و(الخلاف) الألف واللام فيه للعهد، والمعهود هو ما ذكره من الخلاف بين ظاهر (المدونة) وتأويل اللخمي وابن رشد لها وبين ما في (المجموعة) و(المختصر)، وقد علمت أن موضوعه المدن والقرى كما هو صريح كلامه أو لا، وصريح كلام غيره، ولا حجة لـ(مب) في قوله: (آخرا فيباح إذا كان ساتر ...الخ)؛ لأن معنى قوله: (كيف كان) - والله أعلم - أي: سواء كان في الكنف أو في السطوح أو في الفضاء بين المنازل؛ لأن ذلك هو الموضوع، وأما الصحاري والفيافي فقد خرجت بقوله أولا عن (المدونة): (إنما عنى بذلك الفيافي)، والعذر لـ(مب) - رحمه الله - أنَّه لم ينقل من كلام (التنبيهات) إلا القدر الذي نقله عن (مق) فوقع له ما ترى، والله أعلم، ونص (المقدمات): ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة: أنَّه نهى أن تستقبل القبلة لبول أو غائط، وروى عن ابن عمر أنه قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وفي رواية غير مالك: مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة، وهو مفسِّرٌ لما وقع في رواية مالك، وروى عن عائشة أنها قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: افعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر بن عبد الله: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط، قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام، واختلف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها، فمنهم من أخذ بالحديث الأوَّل، وحمله على عمومه في القرى والمدائن والفيافي والقفار، ومنهم من جعل حديث ناسخا له، فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط، وهم أهل الظاهر، وأما مالك - رحمه الله - فاستعمل الحديثين؛ الحديث الأول وحديث ابن عمر، فجعل حديث ابن عمر مخصصا للحديث الأول، وقال: إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن بذلك القرى والمدائن، هذا قوله في (المدونة)، فعلى قوله هذا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك، والدليل عليه أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته للقبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك، ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة: (استقبلوا بمقعدي القبلة) فالمعنى على هذا في النهي من أجل أنَّ لله عبادا يصلون له فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلَّة، وكذلك على هذا: لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثمَّ جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء=

= يسترك فلا بأس)، ولمالك في (المجموعة): أنه لا تستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك؛ للمشقة الداخلة عليه في التَّحوّل عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية؛ إذ لا ضرورة به إلى ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أنَّ اللبنتين كانتا مبنيتين ولم يصحّ عنده حديث عائشة أو لم يبلغه، والله أعلم، وذكر أبو إسحق التونسي أنّه قد تأوّل على ما في (المدونة) أنّه أجاز مجامع الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة، وهو بعيد، والله أعلم، انتهى منها بلفظها، فهو صريح في أنَّ القولين المنصوصين إنما هما في المدائن والقرى وأنَّ الجواز الذي ذكره في الفيافي والصحراء إنما هو تخريج عنده، فكيف يَرُدُّ بِهِ ما قاله (طفى)، والعذرُ لـ(مب) – رحمه الله – أنَّ نقله مختَصَرٌ بواسطة أبي الحسن، ثمَّ هذا التخريج مُعارَضٌ بظواهر النصوص وإطلاقات أهل (المدونة) وغيرها، فقد تكلم في كلام عياض والأبي كلام الأمهات، وهو قولها: وكره مالك أن يستقبل القبلة لبول أو غائط، وإنَّما عنى مالك الصحراء إلى آخر ما تقدَّم، وقال فيها – على اختصار أبي سعيد – مانصه: ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو لغائط أو لمجامعة إلا في الفلوات فأمَّا في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح، فلا بأس به وإن كانت تلي القبل، انتهى منها بلفظها، وقال ابن يونس عن (المدونة) ما نصه: قال مالك: إنما عنى بالحديث الفيافي ولم يعن به المدائن والقرى والاستقبال والاستدبار في الفيافي سواء في الكراهية، انتهى منه بلفظه، وقال ابن الجلاب ما نصه: ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر ولا بأس بذلك في الأبنية، انتهى من تفريعه بلفظه، وقد تقدَّم نصّ (التلقين)، وقد أطلق فيه، فراجعه، وقال الباجي حين تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (إذا ذهب أحدكم للغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه): حمل أبو أيوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه في الصحاري والبيوت، وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعي إلى أن المنع من ذلك في الصحاري دون المباني، وذهب داود إلى إباحة ذلك فيهما، والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم، والدليل على جواز ذلك في المباني قول عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، انتهى منه بلفظه، وقال في تكلمه على حديث ابن عمر مانصه: يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر أنكر في ذلك قول من يحمله على عمومه، ورأى عبد الله أن المنع من ذلك إنما هو في الصحاري دون البنيان، ولذلك أورد الحجة في إباحته فقال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على لبنتين.

وقوله: (مستقبل بيت المقدس لحاجته) يقتضي أنه كان مستدبر القبلة، وكذلك روى عبد الله بن عمر فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، ثم قال: وإنما فرق بين البنيان والصحاري؛ لأن البنيان موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة، والصحاري موضع اتساع وتمكن ويمكنه في الأغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة؛ إذ ليس هناك مانع يمنعه، انتهى منه بلفظه، وقال في (الإرشاد) ما نصه: مُرِيدُ البراز في الصحراء يطلب موضعا مطمئنا رخوا بعيدا عن الناس لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، انتهى منه بلفظه، وتقدَّم قول (المُعْلِم): اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند البول أو الغائط في الفلوات ...الخ، وقول ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النهي ...الخ، وقو اللخمي: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط إذا كان =

[ما يجب على قاضي الحاجة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ»[1] ....
[255]........................(تت):«الْبَاءُ لِلاسْتِعَانَةِ»**[2] ....

**جَعْلُهَا لِلاسْتِعَانَةِ يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِفْرَاغَ الأَخْبَثَيْنِ غَيْر الاسْتِبْرَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ابْن عَرَفَةَ:"الِاسْتِبْرَاء: إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَحَلَّيْنِ مِنَ الْأَذَى"، انتهى.

وَهُوَ عِبَارَةُ الْجَلَّاب.

وَقَالَ الْجُزُولِيُّ:"حَقِيقَتُهُ: اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى حَتَّى تَنْقَطِعَ مَادَّتُهُ"، انتهى.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ سَبَبِيَّةً[3]؛ لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ الْمُسَبّبِ، وَلَا لِلْآلَةِ، وَلِذَا احْتَاجَ

=في الصحاري ...الخ، وقول (المقدمات): وإنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ...الخ، ومن تأمَّل أدنى تأمُّل هذه النُّصوص كلها ظهر له صحَّة ما قاله (طفى)، وأنَّه الحق الذي لا شكَّ فيه، فتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَاف، والله أعلم"، انتهى كلام الشيخ الرهوني رحمه الله تعالى .

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):"وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 317):"(و وجب) على قاضي الحاجة: (استبراء)؛ أي: طلب البراء من الخبث (باستفراغ أخبثيه): البول والغائط، والباء للاستعانة، (مع سلت ذكر ونتر) بمثناة فوقية "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال الشيخ محمد البناني محشيا على الزرقاني: (1/ 80):"(ووجب استبراء باستفراغ) أخبثيه، قول (ز): (الباء للتصوير ...الخ)، هو مبني على أنَّ السين والتاء للطلب في كل من (استبراء) و(استفراغ) وهما حينئذ بمعنى واحد كما في (ضيح) وغيره، والذي قرر به ابن مرزوق: أنَّ الاستبراء بمعنى طلب البراءة، وأن المراد هنا بـ(استفراغ): الإفراغ أو التفريغ، قال: ولو عبَّر بأحدهما كان أولى، فتكون السين زائدة فيه، لا للطلب، ثم قال: وباؤه للسببية أو للاستعانة؛ أي: طلب البراءة بتفريغ المحلين، وهذا معنى صحيح، وبه يصحح ما في (تت)، والله أعلم"، انتهى كلام محمد البناني رحمه الله تعالى.

بَعْضُهُمْ لِجَعْلِهَا بَاءَ التَّجْرِيدِ، [كَقَوْلِهِمْ][1]: لقيت بِزَيْدٍ أَسَداً؛ إِذْ زَيْدٌ هُوَ: الأَسَدُ، إِلَّا أَنَّهُ جَرَّدَ مِنْهُ شَخصاً سَمَّاهُ أَسَداً، عَلَى مَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ.[2]

[ما يتعين فيه الماء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ ...الخ»[3] ....

[256]......(تت):«لِمَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ مِنْ هَؤُلَاءِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ ...الخ»**[4]....

**فِيهِ نَقْصٌ، وَعِبَارَةُ (التَّوْضِيحِ) وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ:"لِمَنْ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ لِمَرَضٍ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَمَعَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ فَقَطْ"، انتهى.

مختصر خليل..

[257]................(تت):«عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُوجِبٌ عَلَيْهِ»**[5]......................

---

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [كقول].

(2) قال العدويُّ على الخرشي: (1/ 147):"بَاءُ التَّجْرِيدِ: هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُجَرَّدِ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِك: مَرَرْت بِزَيْدٍ أَسَدًا؛ أَيْ: جَرَّدْت مِنْ زَيْدٍ أَسَدًا..."اهـ.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 318):"(و تعين) الماء (في) إزالة نجاسة (مني و) دم (حيض ونفاس) لمن فرضه التيمم من هؤلاء، إذا كان معه ما يزيل به هذه النجاسة فقط، ولا بد من غسلها، ونص عليه لئلا يتوهم أنه كما رخص في الاكتفاء في طهارته بالأحجار من البول والغائط يرخص بها في هذه مع التيمم، فدفع هذا الوهم؛ إذ لا تزال هذه بالأحجار.

وأما من فرضه الغسل بالماء وهو معه فغسل جميع بدنه واجب، ومن جملته ذلك، وقولنا: (لمن فرضه التيمم) جواب لقول القائل: إن أريد بمني الصحة فغير محتاج لماء.

قيل: لأنه موجب لغسل جميع البدن، أو مني صاحب السلس، فلا يكون كالبول عند من يراه موجبا، ولما شارك المني الحيض والنفاس في العلّة شاركه في الحكم أيضا "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

**حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ.

وَعِبَارَةُ (التَّوْضِيحِ) وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ:"عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ".

مختصر خليل ....
[258]........(تت):«وَلَمَّا شَارَكَ الْمَنِيَّ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي الْعِلَّةِ ...الخ»**(1) ....

**هَذَا [ب/ 28/ أ] الْكَلَامُ لِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ؛ فَإِنَّهُ عَلَّلَ تَعَيُّنَ الْمَاءِ فِي المنيِّ بِكَوْنِهِ يُوجِبُ غسْلَ جَمِيعَ الْجَسَدِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ مَحَلُّ إِصَابَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَيُشَارِكُ الْمَنِيَّ - فِي الْعِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا - دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبَوْلِ امْرَأَةٍ»(2) ....
[259]..................(تت):«فَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ...الخ»**(3) ....

** لَا يَتَّجِهُ الردُّ عَلَى الْبِسَاطِيِّ؛ لِأَنَّ مَا عَلَّلَ بِهِ قَالَهُ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ.

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونثر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 318):"(و) تعين الماء أيضا في (بول امرأة)، عياض: لتعذر الاستجمار في حقها مع عدم انتشار البول عن المحل.

فقول البساطي: (وأما بول المرأة فلأجل انتشاره وخروجه عن محل الرخصة) غير بين؛ إذ لو أراد المؤلف أن ذلك لانتشاره لما احتاج للتنصيص عليه لدخولها في التي بعدها.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين البكر والثيب، وهو كذلك، قال في (الطراز): لأن مخرج البول[قبل]، (وكلمة قبل ساقطة من المطبوع فأفسد ذلك المعنى)] البكارة، وإنما يختلفان في الغسل والحيض، فتغسل الثيب كلما ظهر من فرجها حال جلوسها، والبكر ما دون العذرة"اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -

ابْــنُ عَرفَــةَ:"الْقَرَافِــيُّ: لَا يُجْـزِئُ الْمَـرْأَةَ الِاسْـتِجْمَارُ مِـن الْبَـوْلِ؛ لِتَعَدِّيـهِ مَحَلَّـهُ لِجِهَـةِ الْمَقْعَدَةِ"، انتهى.[1]

وَقَوْلُـهُ:(لَمَا احْتَـاجَ لِلتَّنْصِـيصِ عَلَيْـهِ ...الـخ) يُرِيـدُ: بِـأَنَّ لُـزُومَ انْتِشَـارِهِ يُـوهِمُ اغْتِفَـارَهُ؛ فَاحْتِيجَ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ تَبِعَ فِيهِ الشَّارِحَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبَوْلِ امْرَأَةٍ»[2]................................

[260]...................**(تت)**:«لِأَنَّ مَخرَجَ الْبَوْلِ قَبْلَ البكَارَةِ...الخ»**[3]............

**أَتـى فِـي (كَـبِيرِهِ) بِكَـلَامِ (الطِّــرَازِ) عَلَـى وَجْهِـهِ، وَنَصُّـهُ:"لِأَنَّ مَخْـرَجَ الْبَـوْلِ قَبْـلَ [مَخْـرَجِ][4] الْبَكَـارَةِ وَالثُّيُوبَـةِ، وَإِنَّمَـا يَخْتَلِفَـانِ فِـي الْغُسْـلِ مِـنَ الْحَـيْضِ، فَتَغْسِـلُ الثَّيِّـبُ كُـلَّ مَـا ظَهَـرَ مِـنْ فَرْجِهَـا حَـالَ جُلُوسِـهَا، والْبِكْـرُ مـا دُونَ الْعُـذْرَةِ، وَيُحْتَمـلُ أَنْ يُقَـالَ: الْبَـوْلُ يَجْـرِي إِلَيْـهِ وَعَلَيْـهِ فَيُغْسَـلُ، وَالْأَوَّلُ: أَظْهَـرُ؛ لِأَنَّ الشَّـرْعَ جَعَلَـهُ فِـي حُكْـمِ الْبَـاطِنِ؛ بِدَلِيلِ [أ/ 37/ أ] أَنَّهُ لَا يَجِبُ غسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ، كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ"انتهى كَلَامُ (الطِّرَازِ).

وَفِي (السُّلَيْمَانِيَّةِ) – فِي صِفَةِ اسْتِنْجَاءِ الْمَرْأَةِ –:"أَنْ تَغْسِلَ ظَاهِرَ فَرْجِهَا كَمَا يُغْسَلُ اللَّوْحُ، وَلَا تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا بَيْنَ [شَفْرَيْهَا][5]"[6]، انتهى.

---

(1) قال القرافي في (ذخيرته): (1/ 207):"فرعان له (يعني: لصاحب الطراز) أيضـا: الأول: المـرأة لا يجزيهـا المسح بالحجر من البول؛ لتعدية مخرجه إلى جهة المقعدة، وكذلك الخصي"اهـ.

(2) تقدّم نقل نص كلام العلامة خليل – رحمه الله تعالى –

(3) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(4) زيادة مُستدرَكَةٌ من (الذخيرة): (1/ 207)، نقلا عن (الطِّرَازِ)، ونصه:"يَجِبُ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ تَغْسِـلَ مِـنْ فَرْجِهَـا مَا تَغْسِلُ الْبِكْرُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْبَوْلِ قبل مخرج الْبكارَة والثُّيوبة، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفَانِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَـيْضِ؛ فَتَغْسِـلُ الثَّيِّـبُ كُـلَّ شَيْءٍ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِهَا حَالَةَ جُلُوسِهَا، وَالْبِكْرُ مَا دُونَ الْعُـذْرَةِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُقَـالَ: إِنَّ الْبَـوْلَ يَجْـرِي عَلَيْـهِ وَإِلَيْـهِ فَيُغْسَـلُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ مِنْ حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ بِدَلِيل أنه لا يُستحبُّ غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ"انتهى.

(5) كذا في (أ)، وفي (ب): [شفرتَيها].

(6) تَتِمَّةُ نَصِّ (السُّلَيْمَانِيَّةِ):"...كَمَـا تَفْعَـلُ مَـنْ لَا دِيـنَ لَهَـا مِـنَ النِّسَـاءِ، انْتَهَـى". نقلـه في (مواهـب الجليـل): (1/ 283).

[مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمُحْتَرَمٍ»[1] ....
[261]....................(تت):«أَيْ: [ذِي][2] حُرْمَةٍ وَسَرَفٍ»**[3] ....

** هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

=وقال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 98/ فكر):" وَلَا تُدْخِلُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا كَفِعْلِ اللَّوَاتِي لَا دِينَ لَهُنَّ، وَكَذَا يَحْرُمُ إِدْخَالُ أُصْبُعٍ بِدُبُرٍ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ إلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ لِزَوَالِ الْخَبَثِ كَمَا فِي الْـ(مَج)، وَلَا يُقَالُ الْحُقْنَةُ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحُقْنَةَ شَأْنُهَا تُفْعَلُ لِلتَّدَاوِي. (انْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ)"انتهى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):"ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ، ولا مُحْتَرَمٍ ولا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدَارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ ، ودُونَ الثَّلاثِ ."انتهى.

(2) كذا في (أ) و(مطبوع جواهر الدرر)، وفي (ب): [ذُو].

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 320):"(و) لا (محترم)؛ أي: ذي حرمة وسَرَفٍ" اهـ كلام التتائي –رحمه الله تعالى–

قلتُ: في (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 320):(وشَرَفٍ)، وهو وهم؛ لذا نبه عالمنا الرّماصي على ضبطه لـئلا يقع ذلك.

فائدة: في (التاج والإكليل) لأبي عبد الله المواق: (1/ 415)، ما نصه:"يُمْنَعُ الاسْتِجْمَارُ بِذِي سَرَفٍ كَالْيَاقُوتِ وَالْفِضَّةِ"، انتهى.

[فصل

في نواقض الوضوء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«نُقِضَ الْوُضُوءُ»[1] ....
[262]..........................(تت):«مُضَافاً لِلْفَاعِلِ»**[2] ....

**كَـذَا فِـي (النُّسَـخِ)، وَلَعَلَّـهُ لِلْمَفْعُـولِ، أَوْ عَلَـى قَـوْلِ مَـنْ يُسَـمِّي النَّائِـبَ فَـاعِلاً كَالزَّمَخْشَرِيِّ.

[معنى الحدث]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَهُوَ الْخَارِجُ»[3] ....
[263]...............(تت): «وَ[الْـــــــ][4]ـــــوَدْيَ»**[5] ....

**ذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ) وَابْنُ عرفَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" نُقِضَ الوضوءُ بِحَدَثٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 322):"(نقض الوضوء)؛ أي: بطل حكمه مما كان يباح له من صلاة وغيرها.

تنبيه:

(نقض) رويناه عمن أخذنا عنه العلم بالبناء للمفعول، و(الوضوء): نائب الفاعل، ورأيت بخط ابن الفرات أحد تلامذة المؤلف ضبطه بالقلم مصدرا مضافا للفاعل، وهو حسن،..."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ "اهـ.

(4) في (المخطوط): (وودي)، والمثبت من (مطبوع الجواهر): (1/ 323).

(5) ضُبِطَ في (نسخة: أ) بالذال المعجمة، وهو وهم. ففي (كفاية الطالب الربّاني): (1/ 133):"قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمَنْ رَوَاهُ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ فَقَدْ صَحَّفَ وَلَك فِيهِ وَجْهَانِ، وَدِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَإِنْ شِئْت خَفَّفْتهَا"اهـ.

قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 323):"ثم فسر الحدث هنا بقوله:(وهو الخارج)، فيشمل البول والغائط والمذي والودي والريح والدود والدّم، مالم يكن حيضا أو نفاسا، وخرج بـ(الخارج): القرقرة والحقن الشديدة، خلافا لابن زرب في نقضه بالقرقرة الشديدة، ولم يذكروا المني وإن كان ناقضا في بعض صوره؛ لندوره، وأما الهادي، وهو: ماء أبيض يخرج من الحامل فسنذكره في الحيض أنه موجب للوضوء "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

وَلَا يُقَالُ: لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ لِخُرُوجِهِ بِإِثْرِ[1] الْبَوْلِ، فَيُسْتَغْنَى عَنْهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ بِغَيْرِ أَثَرِ الْبَوْلِ، كَحمْلِ ثَقِيلٍ كَمَا قَالُوهُ فِي مَحَلِّهِ، فَلَا حَاجَةَ لِتَكَلُّفِ الْجَوَابِ بِتَصَوُّرِهِ نَاقِضاً لِمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ.

[من النواقض السلس]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَسَلَسِ مَذْيٍ»[2]................................
[264]...................(**تت**):«لِطُولِ عُزْبَةٍ يَحْدُثُ عَنْهَا امْتِلَاءٌ»**[3].................

**مَا ذَكَرَهُ [عَزَاهُ][4] فِي (كَبِيرِهِ) لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَتَبِعَهُ (س)، وفِيهِ نَظَرٌ، يَتَبَيَّنُ لَكَ بِنَقْلِ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَنَصُّهُ –فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ، فَالْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ)–:"إِذَا كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ، فَلَهُ صُورَتَانِ:

[إِحْدَاهُمَا][5]: أَنْ يَعْرِضَ لَهُ عَنْ طُولِ الْعُزْبَةِ امْتِلَاءٌ؛ فَيخرج الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَلَا ذِكْرِ شَيْءٍ.

---

(1) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِفَتْحِهِمَا. كَذَا فِي (كفاية الطَّالِبِ الربَّاني): (1/ 133).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):"نقض الوضوء بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 323):"ونقض أيضا (بسلس): بفتح اللام، (فارق أكثر) من ملازمته؛ لعدم المشقة، وذكره ليعم البول وغيره، كما سنذكره عن (توضيحه)، (كسلس مذي) لطول عزبة يحصل عنها مثلا، فيخرج من غير تفكر ولا تذكر، أو من تذكر، كأن يخرج للذة ولكن يستنكحه ذلك، مهما رأى أو سمع أو تذكر، (قدر على رفعه) بمداواة أو تزوج أو تسر؛ فإنه ناقض، ونحوه في (الجلاب).

وقوله: (قدر على رفعه) يحتمل عوده لسلس المذي خاصة، أو له ولما قبله، انظر (الكبير).

ومفهوم: (قدر على رفعه): أن ما لا يقدر على رفعه كالمعتاد الذي لا يقبل التداوي لا ينقض، وهو كذلك على أحد القولين"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وساقط من (أ).

(5) كذا في (أ)، وفي (ب): [أحدهما].

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْرُجَ لِلَذَّةٍ، وَلكِنْ يَسْتَنْكِحُهُ ذَلِكَ مَهْمَا رَأَى أَوْ سَمِعَ، أَوْ تَفَكَّرَ.

وَمُقْتَضَى كَلَامِ (الْمُصَنِّفِ): أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ لِطُولِ الْعُزْبَةِ، أَوْ لِأَجْلِ التَّذَكُّرِ؛ فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ [الْوُضُوءُ](1) إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي (التَّهْذِيبِ):(وَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَذْيُ لِطُولِ عُزْبَةٍ، أَوْ تَذَكُّرٍ، لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (إِذَا تَذَكَّرَ).

وَبَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ:(أَوْ تَذَكَّرَ) يَلْزَمُ الْعَزِبَ الْوُضُوءُ مَعَ تَكَرُّرِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ.

وعَلَى رِوَايَةِ: (إِذَا تَذَكَّرَ): لَا يَجِبُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا"، انتهى كَلَامُهُ عَلَى نَقْلِ ابْنِ فرْحُون.

فَأَنْتَ تَرَاهُ: أَنَّ سَلَسَ الْمَذْيِ لِطُولِ الْعُزْبَةِ أَو التَّذَكُّرِ [ب/ 28/ ب] نَاقِضٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ حمَلَ كَلَام ابْنِ الْحَاجِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ (الْمُدَوَّنَةِ)؛ إِذْ فَرَّقَتْ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ لِإِبْرِدَةٍ [37/ب] وَبَيْنَ مَا يَخْرُجُ لِعُزْبَةٍ أَوْ تَذَكُّرٍ، فَقَالَتْ:"وَمَن اعْتَرَاهُ مَذْيٌ أَوْ بَوْلٌ الْمَرَّة بَعْدَ الْمَرَّةِ لِإِبْرِدَةٍ أَوْ عِلَّةٍ تَوَضَّأَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْكِحَهُ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ [مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ](2) كَالْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِبَرْدٍ [أَوْ](3) نَحْوِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ".

أَبو الْحَسَنِ:"أَيْ: لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ".

ثُمَّ قَالَتْ: "وَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَذْيُ لِطُولِ عُزْبَةٍ، أَوْ تَذَكُّرٍ، لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وساقط من (أ).

(2) زيادة اسْتُدْرِكَتْ من (تهذيب المدونة) للبراذعي: (1/ 178).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [و].

أَبُو الْحَسَنِ: "كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي كِتَابِ (ابْنِ الْمُرَابِطِ): لِطُولِ عُزْبَةٍ إِذَا تَذَكَّرَ.

عِيَاضٌ: وَبَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَرْقٌ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ (إِذَا تَذَكَّرَ): لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي تكْرَارِهِ مَعَ الْعُزْبَةِ إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَلْزَمُهُ مَعَ تكْرَارِهِ لِلْأَعْزَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.

وَقَالَ فِي (الْجَلَّابِ): إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ رَفْعَ الْعُزْبَةِ بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَسَرٍّ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَخرجَ مِنْ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ (أَوْ تَذَكَّرَ) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

ثَالِثُهَا: قَوْلُ الْجَلَّابِ.

وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ شَاسٍ قَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا كَانَ يُلَازِمُ لِطُولِ عُزْبَةٍ، وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ، فَقَالَ: اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ، سَبَبُهُمَا: مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكاً أَمْ لَا؟ صَحَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ"[1]، انتهى كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "[وَ][2]فِي كَوْنِ تكَرُّرِ مَذْيِ الْعُزْبَةِ كَمُعْتَادٍ نَقْلَا ابْنِ رُشْدٍ، وَخَرَّجَهَا عَلَى رِوَايَتَيْهِمَا: (إِنْ كَثُرَ مَذْيُهُ لِطُولِ عُزْبَةٍ، أَوْ تَذَكُّرٍ، [أَ][3]وْ إِذَا تَذَكَّرَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ).

---

(1) قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 176/ فكر): "نقل (طفى) عن أبي الحسن: أنه لا خلاف إذا تذكَّر أنّه ينقض الوضوء، وتبعه (تو) و(مب)، وسلَّموا الاتفاق المذكور، ونحوه قول ابن عرفة ما نصُّه: ونقل ابن الحاجب العفو عنه للتذكر لا أعرفه، انتهى، لكن (غ) نقل كلام ابن عرفة، وقال عقبه ما نصُّه: كأنّه لم يقف على قول أبي إسحق: إن كان لا يقدر على منع نفسه من التّذكار وقدر أن يتزوج أو يتسرى حتى يزيل ذلك عن نفسه، فعليه الوضوء، وإن كان لا قدرة له على ذلك فهو مستنكح، انتهى منه بلفظه، والله أعلم"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

الجلَّابُ: إِنْ أَمْكَنَ رَفْعُهُ بِنِكَاحٍ أَوْ تَسَرٍّ وَجَبَ الْوُضُوءُ، فَقَيَّدَ بِمُضِيِّ زَمَانِ إِمْكَانِ [فِعْلِ][1] أَحَدِهِمَا.

ابْنُ بَشِيرٍ[2]: مَا قَدرَ عَلَى عَلَى رَفْعِهِ: الْمَشْهُورُ: كَمُعْتَادٍ[3].

وَنَقْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: (الْعَفْو عَنْهُ لِلتَّذَكُّرِ) لَا أَعْرِفُهُ"، انتهى كَلَامُ ابْنِ عَرفَةَ.

فَقَدْ بَانَ لَكَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي نَقْضِهِ إِذَا كَانَ للتَّذَكُّرِ -كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ وَإِنْكَار ابْنِ عَرفَةَ - وَلِلْعُزْبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 175):"قول (مب): وقال (طفي): إن ابن بشير شهَّره) فيما قاله (طفي) نظر وإن سلَّمَهُ فإنَّ التشهير في كلام ابن بشير إنما هو منصب على النقض إذا كان يقدر على رفعه لا على عدم النقض إذا كان لا يقدر على رفعه الذي هو محل النزاع، نعم كلامه يفيد أنَّ عدم النقض إذ ذاك متفق عليه، وقد قدَّمنا كلام ابن بشير بأتمّ مما نقله (طفي)، فراجعه متأمّلا، والله أعلم"، انتهى.

(3) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 84/ فكر):"(كسلس مذي قدر على رفعه): في (المدونة): (إذا كثر المذي ودام من عزوبة إذا تذكَّر فعليه الوضوء)، وهي رواية ابن المرابط وأبي محمد، وفي رواية القرويين: (من عزوبة أو تذكر فعليه الوضوء) فأوجبه في صورتين، وأما إذا كان لإبردة أو علة فلا وضوء عليه، **فالصور ثلاث**؛ عزوبة مع تذكر، عزوبة بدون تذكر كونه لإبردة وعلة، فهذه لا يجب فيها، **والأولى**: يجب فيها مطلقا فيهما، والثانية على اختلاف الروايتين، وقال ابن الجلاب: (فيها: إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب، وإلا فلا، فقال بعضهم: هو وفاق، وقال بعضهم: هو خلاف للمدونة، فيكون في الثانية ثلاثة أقوال)، انظر: ابن مرزوق.

وقد قال أبو الحسن في **الأولى** - وهي عزوبة مع تذكر-: :لاخلاف أنه يجب فيها الوضوء، وقال ابن دقيق العيد في **الثانية** - وهي عزوبة دون تذكر-: يجب الوضوء على المشهور كالأولى، وسواء قدر على رفعه فيها أم لا، وفي نقل ابن مرزوق عن اللخمي: أنّه صَوَّبَهُ.

واعلم أنَّ كلام المصنِّف لا يصحُّ حمله على ما كان لعلَّة؛ لأنّه لا ينقض إلا إن فارق أكثر، وظاهر كلامهم: قدر على رفعه أم لا، ولا على ما كان لتذكر بأن يستنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكّر، وهي الأولى خلافا لـ(خش)؛ لما مرَّ عن أبي الحسن من النقض فيها بلا خلاف مطلقا، فلم يبق إلا أن يحمل على ما كان لطول عزوبة بدون تذكر، ويكون جاريا في التفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدَّم للجلَّاب، وقد علمتَ أنّه خلافُ ما شَهَّرَهُ ابن دقيق العيد، لكن تقدَّمَ عن ابن مرزوق: أنَّ بعضهم جعله وفاقا للمدونة، ونقل (طفي): أنَّ ابن بشير شهَّرَهُ واستظهره ابن عبد السلام، وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد أنه المذهب، فاعتمده المصنف لذلك، والله تعالى أعلم، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

وَلَمَّا عَزَا (س) لِابْنِ دَقِيق الْعِيدِ عَدَمَ النَّقْضِ بِهِ لِلْعُزْبَةِ، أَو التَّذَكُّرِ - مُعْتَقِداً أَنَّهُ الْمَذْهَبُ - قَالَ:"وَقَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ: (لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ)، وَنقلهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ بِنَظَرٍ، أَوْ فِكْرٍ، أَوْ سَمَاعٍ، كَمَا مَرَّ عَن ابْنِ[أ/ 38/ أ] دَقِيق الْعِيدِ.

فَأَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ عَن ابْنِ دَقِيق الْعِيدِ، وَحَمَلَ كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ؛ إِذْ كَلَامُهُ فِي الْمُسْتَنْكِحِ، كَمَا عَلِمْتَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ النَّقْضُ بِهِ لِلْعُزْبَةِ وَ[لِلتَّذَكُّرِ][1] مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، فَعَلَامَ يُحْمَلُ قَوْلُ [الْمُصَنِّفِ][2]: (كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفعِهِ).

قُلْتُ: حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لِلْجَلَّابِ وَابْنِ شَاسٍ، وَكَلَامُهُمَا فِيمَا كَانَ لِلْعُزْبَةِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ خِلَافُ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، لَكِن ابْنَ بَشِيرٍ شَهَّرَهُ، وَنَصُّهُ:"وَمَنْ كَثُرَ مَذْيُهُ لِطُولِ عُزْبَةٍ يُمْكِنُ رَفْعُهَا بِالتَّسَرِّي، أَو النِّكَاحِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: الْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى رَفْعِهِ تُلْحِقُهُ بِالْمُعْتَادِ"، انتهى.

وَعَلَى هَذَا حَمَلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُتَقَدِّمِ، قَائِلاً:"هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى رَفْعِهِ، وَفِيهِ فَرض الْمَسْأَلَة، لَا كَمَا يُعْطِيهِ [ب/ 29/ أ] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ"، انتهى.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاقْتِضَائِهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ: لَا نَقْضَ، وَقَدْ عَلِمْتَ النَّقْضَ فِي التَّذَكُّرِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ فَالصَّوَابُ تَقْرِيرُ ابْنِ دَقِيق الْعِيدِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - كَمَا قُلْنَا - عَلَى مَا كَانَ لِلْعُزْبَةِ فَقَطْ، فَتَأَمَّلْهُ[3].

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، ووقع في (نسخة: أ):[لِلتَّذَكُّرِ].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، ووقع في (نسخة: أ):[الْمُصَنِّفِ].

(3) قال الرهوني في (حاشيته على البناني): (1/ 175):"قول (مب) تبعا لـ(طفي): (إن ما قاله المصنف خلاف ما شهره ابن دقيق العيد) عندي فيه نظر؛ لأن من تأمّل كلام ابن دقيق العيد وجده متبرئا من التشهير، ونصه على نقل (طفي): ومقتضى كلام المصنف (أي: ابن الحاجب): أنه مهما حصل لطول العزوبة أو لأجل التذكر، فالمشهور=

وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ حَقَّقَهَا مِنْ شُرَّاحِهِ[1].

=أنه يجب عليه الوضوء، ومقابل المشهور: أنه لا يجب إلا لمجموعهما، انتهى محل الحاجة منه، فكلامه صريح في أنَّ ما ذكره هو مقتضى كلام ابن الحاجب، فتأمله بإنصاف "، انتهى.

(1) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير للدردير): (1/ 116/ فكر):" (قوله: كسلس مذي قدر على رفعه): اعلم أن عندنا صورا ثلاثة: **الأولى**: ما إذا كان سلس المذي لبرودة وعلة كاختلال مزاج، فهذه لا يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا إلا إذا فارق أكثر الزمان. **الثانية**: ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة معتادة.

الثالثة: ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر، بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا، نظر أو لا، تفكر أو لا.

والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا وقدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن.

والثانية منهما: يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة، ولا يجب على الرواية الأخرى.

وقال ابن الجلاب فيها: إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء مطلقا وإلا فلا يجب إلا إذا فارق أكثر.

فقال بعضهم هو وفاق للمدونة، وقال بعضهم: هو خلاف لها؛ فيكون في الصورة الثانية ثلاثة أقوال.

إذا علمت هذا؛ فاعلم أن كلام المصنف لا يصح حمله على ما إذا كان لعلة؛ لأنه لا ينقض إلا إذا فارق أكثر، وظاهر كلامهم قدر على رفعه أم لا، ولا على ما إذا كان لتذكر بأن استنكحه مهما رأى أو سمع أو تفكر وهي الصورة الثانية، خلافا لـ(خش)؛ لما مر عن أبي الحسن من النقض فيها مطلقا بلا خلاف، فلم يبق إلا أن يحمل على ما إذا كان لعزوبة بدون تفكر، ويكون جاريا على القول بالتفصيل بين القدرة وعدمها على ما تقدم لابن الجلاب.

وقد تقدم أن بعضهم جعله وفاقا للمدونة، ونقل (طفى): أن ابن بشير شهره، واستظهره ابن عبد السلام وفي نقل ابن مرزوق عن المازري ما يفيد أنه المذهب؛ فاعتمده المصنف لذلك. انظر: (بن) "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 172):"(كسلس مذي قدر على رفعه) اعترض (طفي) كلام المصنف بأن ما ذكره من التفصيل بين أن يقدر على رفعه أولا أصله لابن الجلاب، وهو خلاف مذهب (المدونة) وخلاف المشهور، وبأن ظاهره أنه إذا لم يقدر على رفعه لا ينقض، وإن خرج عن تذكر وليس كذلك؛ لأنه لا خلاف إذا خرج عن تذكر أنه ينقض مطلقا، ثم ذكر أنَّ التفصيل هو الذي شهره ابن بشير، وتبعه على ذلك (تو) قائلا: وكأنه تبع ابن الجلاب لمتابعة ابن شاس وابن بشير له فجعله تقييدا، انتهى. ونحوه لـ(صب)، وزاد في الاعتذار عن المصنف أنَّ (مق) ذكر عن بعضهم أنه جعله تقييدا للمدونة، وأن في نقله عن المازري ما يفيد أنه المذهب، فاعتمده المصنف في ذلك، انتهى. قلت: وفيما قالوه نظر؛ لأن (المدونة) فيها روايتان، فالمصنف ذهب على إحديهما لا خارجا عن مذهبهما، وبهذه الرواية صدَّر في (التنبيهات)، ونصها: قوله في الذي يمذي: (إن كان ذلك من عزبة إذا تذكر خرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء) كذا رويناه عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرابط وعند غيره: (من عزبة أو تذكر يخرج منه)، وبين الروايتين فرق وهو على أنه=

=على الرواية الأولى: لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر، وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختلف المختصرون عليهما، انتهى محل الحاجة منها بلفظها، وقد ذكر ابن رشد القولين وعزاهما للمدونة، وصدَّر أيضا بما درج عليه المصنف، ففي رسم الوضوء والجهاد من سماع القرينين من كتاب الطهارة ما نصه: وسئل مالك رحمه الله فقيل له: أرأيت رجلا قد كثر عليه المذي فليس يفارقه منذ كذا وكذا سنة لا يفارقه، أيتوضأ لكل صلاة؟ قال: بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: لو سال على فخذي ما انصرفت. فقيل لمالك: فما تقول أنت؟ قال: أرى أن يترك هذا ولا يلتفت إليه، فإن هذا من الشيطان، وأرجو أن يكون في تركه ذلك قطع له عنه وقد كان من مضى يذكرون: إذا كثر مثل هذا أن يترك ويتهاون به ولا يلتفت إليه. قال: وكان يقال: إن الشيطان إذا يئس أن يطاع أو يعبد أتى الإنسان من هذا الوجه حتى يُلَبِّس عليه دينه.

قال القاضي: هذا إنما هو إذا كثر عليه المذي ودام به من إبردة، وقد اختلف إذا كثر عليه ودام به وتكرر من طول عزبة دون تذكر، فقيل: إن ذلك بمنزلة إذا كثر عليه من إبردة لا شيء عليه إلا أنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة، وقيل: عليه أن يغسل ذكره ويتوضأ واجبا بمنزلة إذا وجد ذلك عند التذكار، والقولان قائمان من (المدونة) من اختلاف الرواية فيها. قال في الرواية الواحدة: وإن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر، فدل ذلك أنه إذا كثر عليه المذي من طول عزبة دون أن يتذكر فلا شيء عليه بمنزلة أن لو كان ذلك من إبردة، وقال في الرواية الأخرى: وإن كان من طول عزبة أو تذكر فدل على أنه إذا كثر عليه من طول عزبة فعليه أن يغسل ذكره ويتوضأ بمنزلة ما إذا وجد ذلك عند التذكار، انتهى منه بلفظه، واقتصر اللخمي على الرواية الأولى، ونصه: وقال مالك في المذي: إذا كان من سلس من إبردة أو ما أشبه ذلك، وقد استنكحه ودام به فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزبة إذا تذكر خرج منه أو كان إنما يجده المرة بعد المرة فإنه يغسل ما به ثم يعيد الوضوء، انتهى منه بلفظه، وجزم به ابن أبي زمنين، ونقله عن عبد الملك تفسيرا للمذهب، ونقله عنه ابن يونس وأقرَّهُ، ونص ابن يونس: وقال ابن أبي زمنين: الذي عندي فيمن استنكحه المذي لطول عزبة أو لعلة وكان يخرج منه على غير مقارنة شهوة ولا تعرض للذة فلا ينتقض وضوءه، كذلك فسره عبد الملك، انتهى منه بلفظه، وابن أبي زمنين من رجال (المدونة) المتكلمين عليها والمختصرين لها، وقد جزم بتفسير عبد الملك واعتمده، وقد جزم أبو اسحق التونسي بتفصيل (الجلاب) كأنه المذهب وهو من شيوخ (المدونة) المتكلمين عليها المعتنين بمسائلها، فلولا أنه رأى ذلك تقييدا لها ما جزم بذلك، وأما تشهير ابن دقيق العيد فمعارض بمثله وبأقوى؛ لقول الباجي في (المنتقى) ما نصه: فتقرر من هذا أن ما خرج عن العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفو عنه ومن قول مالك أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس فإنه لا ينقض الطهارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله: أن هذا مائع تجب به الطهارة إذا خرج على وجه الصحة، فإذا خرج على غير وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض، وحكى القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة: عليها الوضوء وإن كان يتكرر عليها بالساعات: استحب لها الوضوء، قال: ويخرج من ذلك قول مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذي مرة بعد مرة: عليه الوضوء إلا أن يستنكحه فظاهر قول أبي الحسن: أن المذي الخارج بغير لذة يجب به الوضوء إلا أن يكثر، وهو خلاف المشهور من المذهب، وإنما حمل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة=

=للذة؛ لأن ذلك غالب حال المذي: أن يخرج للذة، وأما ما يستنكح به - وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب - فلا يجب به الوضوء؛ لأنه خارج على غير الوجه المعتاد، انتهى منه بلفظه، واختصره ابن عرفة بقوله مانصه: الباجي: ظاهر قول ابن القصار: يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرة بعد مرة إلا أن يكثر بالساعة؛ لقوله: من اعتراه المذي بعد المرة توضأ إلا أن يستنكحه فيستحب لكل صلاة وجوب الوضوء من المذي بغير لذة، وهو خلاف المشهور، إنما حملها الشيوخ على مذي اللذة، انتهى بلفظه، ونقله (غ) في (تكميله) وسلمه، وكلام ابن بشير يفيد: أن ما ذهب عليه المصنف متفق عليه، ونقله القلشاني في (شرح الرسالة) وسلمه ونصه : قال ابن بشير: من كثر مذيه لطول عزبة يمكن رفعه بالتسري أو النكاح، ففيه قولان: المشهور: وجوب الوضوء؛ لأن قدرته على رفعه تلحقه بالمعتاد، والشاذ: سقوطه؛ لأنه خارج على غير المعتاد فأشبه من لا يقدر، وقد يجري هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعدّ أم لا؟، انتهى محل الحاجة منه بلفظه، فإنه جعل موضع الخلاف إمكان رفعه وعلل المشهور بقوله: (لأن قدرته على رفعه تلحقه بالمعتاد)، والشاذ بقوله: (لأنه خارج على غير العادة فأشبه من لا يقدر)، وذلك صريح في أن من لا يقدر خارج عن الخلاف؛ لأنه ساقه مساق الدليل والحجة للقول الشاذ، ولا يحتج بمختلف فيه، وكذلك قوله: (وقد يجري هذا على الخلاف فيمن ملك أن يملك ...الخ) فتأمله، وكلامه هذا - والله أعلم - هو مستند العلامة ابن عبد السلام في قوله عند قول ابن الحاجب: (وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قبول التداوي قولان)، انتهى مانصه: الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف، انتهى، وسلمه في (ضيح) و(صر) في (حواشيه) و(ح) وهو حقيق بالتسليم، وكيف يعقل أن يحمل كلام ابن الحاجب على ظاهره، ويقال أن المشهور نقض الوضوء به إذا كان لا يقدر على رفعه ولو لازم أكثر الزمان أو لم ينقطع أصلا! وفيه: إن لازم أكثر من المشقة والحرج المرفوعين عن هذه الأمة بنص الكتاب وصحيح السنة ما لا يخفى، وفيه: إن دام عدم تأتّي أداء العبادة مع وجوبها عليه، فهو تكليف بما لا يطاق، وهو غير واقع شرعا إجماعا، ويلزم على نقضه في هذه الصورة وهي دوامه مع عدم القدرة على رفعه أحد أمور ثلاثة باطلة كلها؛ لأن القائل النقض إذ ذاك، إما أن يقول: يلزمه أن يصلي به كذلك، وفيه: فعل الصلاة بغير طهارة، وإما أن يقول: يلزمه أن يؤخرها مع وجوبها عليه وينتظر ذهاب ذلك عنه إلى ما لا غاية له، وقد يموت قبل ذهابه، وإما أن يقول: إنّ الصلاة تسقط عنه مادام على تلك الحال، وبطلان هذه الوجوه كلها واضح بالضرورة، وأيضا لا خلاف بينهم: أنه إذا كان لإبردة ولم يقدر على رفعه: أنه غير ناقض، فأيُّ فرق بينه وبين ما إذا كان لعزوبة ولم يقدر على رفعه من جهة المعنى؛ لأن كلاهما خارج عن العادة من غير تسبب له فيه، وصاحبه عاجز عن رفعه فيهما، فَلِمَ سقط الوضوء في أحدهما اتفاقا، ووجب في الآخر على المشهور! فما قاله المصنف رحمه الله هو الراجح نقلا وعقلا. فإن قلتَ: كلام (المدونة) على رواية أبي محمد ومن وافقه وكلام ابن أبي زمنين وغيره ممن احتججتَ بكلامهم لا يصلُحُ شاهدا للمصنف؛ لأنهم لم يقيدوا عدم النقض بما إذا لم يقدر على رفعه بل أطلقوا، وقد أطلق في (التلقين) أيضا، ولم يفرق في المذي، ونصه: فإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما، انتهى منه بلفظه. قلتُ: استدلالنا به إنما هو لرَدِّ قول من قال: إنه سلك غير مذهب (المدونة) وغير المشهور في عدم النقض عند العجز عن رفعه، ولا شك أنّ الاعتراض يسقط عنه بذلك، وأيضا، ليس عدم النقض إذا قدر على رفعه صريحا في كلام من ذكرنا بل إنما يُؤخذُ من الإطلاق، ولما عارض ذلك تصريح ابن بشير بأن المشهور النقض إذا قدر على=

مختصر خليل ....

[265] ....(تت):«وَقَوْلُهُ: قَدرَ عَلَى رَفْعِهِ: يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ ...الخ»**[1] ....

**عَوْدُهُ لِمَا قَبْلَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، اِنْتَقَضَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَاسْتَدَلَّ فِي (كَبِيرِهِ) عَلَى عَوْدِهِ لِمَا قَبْلَهُ أَيْضاً بِقَوْلِ ابْنِ فرحُون:"مَنْ سَلِسَ بَوْلُهُ، وَكَانَ قَابِلاً لِلتَّدَاوِي، قَادِراً عَلَى عِلَاجِ نَفْسِهِ، فَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْقَادِرِ عَلَى رَفْعِ الْمَذْيِ"، انتهى.

لَكِن كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ لَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِتَقْيِيدِهِ بِمُفَارَقَتِهِ أَكْثَرَ، إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، أَيْ: (إِذَا لَمْ يُفَارِقْ أَكْثَرَ: لَا نَقْضَ، إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ)، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ.

وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: "لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ (مَذْيٍ)، بَلْ كَذَلِكَ غَيْرُهُ".

مختصر خليل ....

[266] ....(تت):«عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ»**[2] ....

**رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: (قَدرَ عَلَى رَفْعِهِ).

=رفعه لم يعوّل المصنف على تلك الدلالة، وظهر له أنَّ ما قاله ابن الجلاب تقييد لها ووفاق كما فعل بعضهم، وصرَّح الباجي بأنَّه المشهور، نقله عنه (ق) وأقرّه، ونصُّه: ابن الجلاب: إن أمكنه رفع سلس مذي بنكاح أو تسرٍّ وجب الوضوء، الباجي: هذا هو المشهور، انتهى بلفظه، وبه جزم أبو إسحق، وهو من رجال (المدونة) نقله عنه (غ) في (تكميله) وأقرّه، ويأتي نصه في التنبيه الثالث، وهو الأحوط للعبادة، فلله درُّ المصنف في صنعه العجيب، تأمَّل ذلك كلَّه بإنصاف، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

وقال الرهوني أيضا في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 176):"ما ذكرناه من الاحتجاج بكلام أبي وليد الباجي، إنما هو من أجل أنَّه يفيد: أنَّ المشهور أنَّه لا نقْضَ إذا لم يقدر على رفعه الذي هو محل اعتراض (طفي) ومن تبعه على المصنف لا من كل الوجوه؛ لأنَّ ما شهَّره في بعض الصُّوَرِ مخالف لما شَهَّرَهُ المصنِّفُ فيها، يُدرَكُ ذلك بِتأمُّلِهِ"، انتهى.

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِلَّا إِنْ شَقَّ»[1] ....

[267]......................(تت):«انْظُرْ [تَعَقُّبَ][2] الْبِسَاطِيِّ»**[3] ....

**تَعَقَّبَ الْمُؤَلِّفَ بِقَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):(وَمَنِ اعْتَرَاهُ مَذْيٌ، أَوْ بَوْلُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ...الخ) مَا تَقَدَّمَ، فَقَالَ:"ظَاهِرُ[أ/ 38/ ب] هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ إِذَا لَازَمَ أَكْثَرَ يُسْتَحَبُّ، سَوَاءٌ شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)، إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، عِنْدَ مَنْ يَرَى دلَالَةَ الْأَلْفَاظِ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ؛ أَعْنِي: الْمُرَتَّبَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يَسْتَنْكِحَهُ) خَاصٌّ بِالْبَوْلِ دُونَ الْمَذْيِ؛ [بِدَلِيلِ][4] أَنَّهُ أَعْقَبَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى الْمَذْيِ، فَتَأَمَّلْهُ"، انتهى.

وَالْكَلَامُ الَّذِي أَعْقَبَهُ بِهِ، هُوَ قَوْلُهَا: (وَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَذْيُ ...الخ).

وَسَلَّمَ (تت) تَعَقُّبَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

قَوْلُهُ: (يُسْتَحَبُّ سَوَاءٌ شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ ...[الخ][5]) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ غَرَّهُ قَوْلُهَا (لَمْ يَلْزَمْهُ).

وَقَدْ عَلِمْتَ حَمْلَ أَبِي الْحَسَنِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" نقض الوضوء بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ لَا إِنْ شَقَّ..."اهـ

(2) كذا في (أ) و(مطبوع جواهر الدرر)، وفي (ب): [تقييد].

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 325):"(لا إن شق) عليه الوضوء في هذه الحالة لبرد و نحوه، فلا يندب، وعزاه في (توضيحه) للتهذيب، انظر تعقب البساطي له في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

وَقَوْلُهُ: (خَاصٌّ بِالبَوْلِ دُونَ الْمَذْيِ) غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضاً؛ إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ مَعَ الْبَوْلِ مَا كَانَ لِإِبْرِدَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ، وَحُكْمُهُ كَالْبَوْلِ.

والثَّانِي: لِطُولِ عُزْبَةٍ، أَوْ تَذَكُّرٍ، وَكَأَنَّ الْبِسَاطِيَّ لَمْ يَعْرِف الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَذْيَيْنِ؛ فَصَدَرَ مِنْهُ مَا تَرَى.

[اعتبار المخرج المعتاد]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِلَّا فَقَوْلَانِ»[1] ....

[268]........................**(تت)**:«قَالَ: وَكَذَا إِنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ»**[2] ....

**مَاقَالَهُ فِي (التَّوْضِيحِ)، دَاخِلٌ فِي عِبَارَتِهِ هُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) يَشْمَلُ مَا إِذَا انْسَدَّا وَكَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، أَوْ لَا يَنْسَدَّا مَعَ كَوْنِهَا فَوْقَ الْمَعِدَةِ أَيْضاً، أَوْ لَا يَنْسَدَّا وَتَكُونُ تَحْتَ الْمَعِدَةِ، كَذَا قَرَّرَهُ (ح) وَغَيْرُهُ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 21):" نقض الوضوء بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مطلقا تردد من مخرجيه أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ انْسَدَّا <u>وَإِلَّا فقولان</u>"اهـ

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 327):"(من مخرجيه): متعلق بالخارج، تخصيصا للناقض منه بكونه من القبل أو الدبر، (أو) ما ينزل منزلتهما من (ثقبة تحت المعدة إن انسدا)؛ أي: المخرجان، (وإلا) بأن لم ينسدا، أو خرج الناقض من الثقبة، (فقولان) بالنقض وعدمه، حكاهما في (توضيحه) عن ابن بزيزة.

<u>قال: وكذا إن كان فوق المعدة.</u>

وتخصيصه النقض بما ذكر مشعر بأن من اعتاد القيء بصفة المعتاد لا ينقض، وهو أحد القولين"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

<u>فائدة</u>: الْمَعِدَةُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا مِعْدَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، قَالَهُ فِي (الصِّحَاحِ)، ونقله العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 154).

وَقَالَ (ج): "وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَو انْفَتَحَا أَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمَعِدَةِ وَانْفَتَحَا، أَو انْفَتَحَ أَحَدُهُمَا؛ فَقَوْلَانِ فِي كُلٍّ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَمْسَةِ.

والرَّاجِحُ: عَدَمُ النَّقْضِ"، انتهى.

وهُوَ فِي عُهْدَةِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ (س) قَالَ: "لَمْ يَتَنَزَّلُوا فِيمَا رَأَيْتُ لِمَا إِذَا انْسَدَّ أَحَدُهُمَا كَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ أَوْ تَحْتَهَا"[1].

---

(1) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 154): "(قَوْلُهُ: فَإِذَا كَانَتْ إلَخْ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ سَاكِتٌ عَمَّا إذَا كَانَتْ فِي الْمَعِدَةِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ حُكْمَ مَا إذَا كَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، وَهُوَ فِي عُهْدَتِهِ، وَمفَادُ شَارِحِنَا: أَنَّ الْمَعِدَةَ نَفْسُ السُّرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ.

قَالَ: (وَحُكْمُ الْمُنْفَتِحِ فِي السُّرَّةِ وَمَا حَاذَاهَا حُكْمُ مَا فَوْقَهَا). وَجَعَلَ شَارِحُنَا مَحَلَّ الْخِلَافِ ثَلَاثَ صُوَرٍ، وَهِيَ: مَا إذَا كَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّا أَوْ لَمْ يَنْسَدَّا وَهِيَ فَوْقُ أَوْ تَحْتُ، وَسَكَتَ عَمَّا إذَا انْسَدَّ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْمَعِدَةِ أَوْ تَحْتُ، وَلَمْ يَتَنَزَّلُوا لَهُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سَالِمٌ، وَجَعَلَهُ (عج) مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ؛ قَالَ (مُحَشِّي تت) [أي: الرماصي]: (وَهُوَ فِي عُهْدَتِهِ).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَعِدَةَ: مَا فَوْقَ السُّرَّةِ إلَى مُنْخَسِفِ الصَّدْرِ، فَالسُّرَّةُ: مِمَّا تَحْتَ الْمَعِدَةِ، وَتَعْبِيرُنَا بِالظَّاهِرِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ مَنْ عَبَّرَ بِالْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً لِلْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّمِيرِيَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ: وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمُنْخَسِفُ تَحْتَ الصَّدْرِ إلَى السُّرَّةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْأَطِبَّاءُ وَاللُّغَوِيُّونَ، انتهى. قَالَ الْحَطَّابُ: (وَلَمْ أَقِفْ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ)، وَعِبَارَةُ (عج) وَالْمُرَادُ بِالْمَعِدَةِ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ حَتَّى مُنْخَسِفِ الصَّدْرِ وَالسُّرَّةُ مِمَّا تَحْتَهَا هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ الْخِلَافِ عَدَمُ النَّقْضِ إلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا انْسَدَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا دَائِمًا وَإِلَّا فَيَنْقُضُ نَظِيرَ مَا إذَا خَرَجَ مِنْ الْحَلْقِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إنْ انْقَطَعَ خُرُوجُهُ مِنْ الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ أَصْلًا نُقِضَ، وَأَمَّا لَوْ تَسَاوَيَا فِي الْخُرُوجِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَلَا نَقْضَ بِمَا خَرَجَ مِن الْفَمِ فِي ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَالْفَارِقُ بَيْنَ مَا فَوْقَ الْمَعِدَةِ وَمَا تَحْتَ؛ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ فَيَنْقُضُ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْ دَائِمًا، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ فَوْقَ الْمَعِدَةِ أَوْ فِيهَا فَلَا نَقْضَ إلَّا إذَا انْسَدَّا دَائِمًا، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّهُمْ مَتَى قَالُوا فَوْقَ الْمَعِدَةِ، فَمُرَادُهُمْ نَفْسُ الْمَعِدَةِ؛ فَلَا تَظْهَرُ التَّفْرِقَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ."، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

[سبب الحدث ومظنته]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ»[1].........................
[269]..........................(**تت**):«مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ دَاخِلَةٌ ...الخ»**[2]...............

**كَذَا فِي (النُّسَخِ)، وَلَعَلَّهُ: خَمْسَةٌ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّقْضِ بِالْهَمِّ [ب/29/ب] هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:(لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)، كَمَا ذَكَرَهُ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ فِيمَن اسْتَغْرَقَ فِي حُبِّ الله: (لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ).

صَرَّح التَّادَلِيُّ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

وَنَظَرَ فِيهِ زَرُّوقٌ.[3]

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:"وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 327):"ولما ذكر الحدث أتبعه بذكر سببه، وهو: مظنته، قال في (الذخيرة): المظنة: هي التي يوجد عندها النظر من باب مقتل ومضرب، الذي هو محل القتل والضرب، فجعله مكان الظن مجاز، فقال: (و) نقض (بسببه) الضمير للحدث؛ أي: أنه مؤد للحدث؛ لكونه سببا في خروجه، (وهو)؛ أي: السبب الذي هو المظنة ثمانية كما في (الذخيرة)، منها (أربعة داخلة في قوله: (زوال عقل)، إن لم يكن زواله بنوم، بل بخنق جزء قائما أو قاعدا، وهذا هو السبب (الأول).

وبالجنون، وهو السبب (الثاني).

الثالث: الإغماء.

الرابع: السكر ولو بمباح.

الخامس: زواله بهمّ.

وذكر يوسف بن عمر: من أخذه الوجد واستغرق عقله في حب الله حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) يُنظَرُ لهذا الفرع: (شرح الرسالة) لزروق: (1/ 90)؛ (مواهب الجليل): (1/ 296).

مختصر خليل ....

[270] ....(تت) عَنِ الْفَاكِهَانِيِّ: «الْمُرَادُ بِزَوَالِهِ: اسْتِتَارُهُ»**[1] ....

**أَجْحَفَ بِنَقْلِ كَلَامِهِ، وَنَصُّهُ فِي قَوْلِ[أ/ 39/ أ] (الرِّسَالَةِ) (مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ):"الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ:[مِنِ][2] اسْتِتَارِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَزُولُ بِالنَّوْمِ وَ الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ، إِنَّمَا يَسْتَتِرُ خَاصَّةً، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَجْنُونِ تَخْبِطُهُ الْجِنُّ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى حَالِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْوَى فِي النَّفْسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ الَّذِي لَا يفِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ لَا مَحَالَةَ"، انتهى.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الشِّهَابِ[3] تَقَدَّمَ فِي الْخُطْبَةِ[4]، وتَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ مَعَهُ فِي بَعْضِهِ.

مختصر خليل ....

[271] ....(تت):«عَنِ ابْنِ فَرْحُون: وَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ»**[5] ....

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 329):" تنبيهات:

الأول: لم يتعرض المصنف لصفة نقضه في غير النوم بطول ولا غيره، فهو عنده ناقض مطلقا.

قال بعضهم: وهو الحق.

الثاني: قال الفاكهاني: المراد بزواله استتاره؛ إذ لو زال لم يعد. انتهى. والمراد باستتاره زوال إدراك النفس."اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) زيادة مستدركة من (مواهب الجليل): (1/ 295)، نقلا عن (شرح الرسالة] للفاكهانيّ.

(3) الشهاب الإبشيطي، نسبة لإبشيط، بكسر الهمزة ثم موحدة ساكنة بعدها معجمة ثم تحتانية وطاء مهملة، قرية من قرى المحلة من الغربية بمصر، وهو: أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر ابن بُرَيْدَة (بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء): فقيه شافعيّ فرضي، عارف بالحديث، ولد بإبشيط (من قرى المحلة بمصر) وتعلم في الأزهر (بالقاهرة) ودرّس، ثم جاور بمكة سنة: (771هـ)، وتوفي بالمدينة: (883 هـ). من كتبه (ناسخ القرآن ومنسوخه) و (شرح الرحبية) و (شرح تصريف ابن مالك) و (شرح منهاج البيضاوي) و (إتقان الرائض في فن الفرائض) و (شرح قواعد ابن هشام). البدر الطالع: (1/ 37)؛ الضوء اللامع: (1/ 235)؛ ونظم العقيان: (ص: 37)، وفيه أنَّ ولادته: سنة: (810هـ)؛ (الأعلام): (1/ 97)؛ (تاج العروس): (مادة: بشط): (19/ 153).

(4) تقدّم عند قول «تت»:«فهذه ثلاثة عشرة قولا»، تعليق الرّماصي رقم: [55].

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 329):"الثالث: (يعني: التنبيه الثالث): =

**كَذَا [هُوَ][1] فِـي أَصْـلِ ابْـنِ فرْحُـون، وَانْظُـرْ مَـا مُـرَادُهُ: هَـلْ إِدْرَاكُ الْفِعْـلِ ضَـرُورِيٌّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ.

وَفِيـهِ: أَنَّ الضَّـرُورِيَّ: وُجُـودُهُ فِـي الْجُمْلَـةِ، وَأَمَّـا إِدْرَاكُ حَقِيقَتِـهِ: فَنَظَـرِيٌّ، بَـلْ خَفِـيٌّ جِدّاً؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ، وَكُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ نَظَرِيٌّ.

وَلَعَلَّهُ تَحْرِيـفٌ بِزِيَـادةِ (مـن)، وأَنَّ أَصْـلَهُ: (وَهُـوَ الْعُلُـومُ الضَّـرُورِيَّةُ) عَلَـى مَـا هُـوَ مُقَـرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ.

[الوضوء من النوم]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ قَصُرَ»[2] ....

=قال الشهاب الإبشيطي [في (مطبوع الجواهر): الأبشيطي، بفتح الهمزة، وهو وهم] – رحمه الله تعالى -: اختلفَ النَّاسُ فِي العَقلِ مِن جِهاتٍ شتى: هَل لَهُ حقيقةٌ تُدرَكُ أو لا؟، قَوْلان، وعَلى أنّ لَهُ حَقِيقَة، هَل هُوَ جَوْهَرٌ أو عَرَض؟ قَولَانِ، [وَ هل مَحَلُّه الرأسُ أو القَلبُ؟، قَولان، وَ هل العقـولُ مُتفاوِتَـةٌ أَو مُتسـاوِيَة؟، قـولان]، وَ هـل هُـوَ اسـمُ جِنسٍ، أو جِنسٌ، أَو نَوْعٌ؟، ثلاثةُ أقوالٍ، فَذلك أَحَدَ عَشَرَ قَولا، ثمّ القائِلونَ بالجَوْهَرِيَّةِ [أ]و العَرَضِيَّةِ اختلَفوا فِي رسمِهِ على أَقْوَالٍ شتى، أَعْدَلُها: قولانِ، فما قالـه أصـحاب العَـرَض هُـوَ مَلَكَـةٌ فِـي [الـنَّفسِ] بهـا يسْـتَعِدُّ للعلـومِ والإدراكاتِ، وما قاله أصحاب الجَوْهَرِ: جَوْهَرٌ لَطيفٌ تُدرَكُ بِهِ [الغائِباتُ، وفي (المطبوع): الغايات، وهـو وهـم] بالوَسائِطِ، والمَحسوساتُ بالمُشاهَدات، خَلَقَه الله تَعالى فِي الدِّماغ، وجعلَ نورَه فِي القَلْبِ».
وَقَالَ «ابنُ فَرْحُون»: «العَقلُ نُورٌ يُقذَفُ فِي القَلبِ فيسْتَعِدُّ لإدراكِ الأشياءِ، وَهُوَ من العلومِ الضروريّة».
وقال أبو إسحق الشيرازي: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –
قلـت: مـا بـين المعقـوفتين زيـادات تضـمنها مـا نقلـه الإبشـيطي، نقلهـا عنـه الزبيـدي في (تـاج العـروس): (ج30/ ص20).
فائدة: ذكر الزبيدي في (تاج العروس) أنّ ما ذكره الإبشيطي نقله عن غيره، قال الزبيدي:"وَقَالَ «بعضُهم»: اختلفَ النّاسُ فِي «العَقلِ» من جِهاتٍ:..." ثم ختم المنقول بقوله: نَقَلَه «الإبْشِيطِيُّ»".
وقد تقدم نقل كلام التتائي عن العقل من شرحه لخطبة خليل، وهو في (جواهره): (1/ 165).
(1) كذا في (ب)، وقد خلت منه (أ).
(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:"وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْـلٍ وَإِنْ بِنَـوْمٍ ثَقُـلَ ولـو قصر"اهـ.
=

[272]..............(تت): «وَلَوْ سدَّ مَخْرَجهُ وَنَامَ طَوِيلاً»**[1]........................

**لَمْ تَكُنْ لَفْظَةُ (طَوِيلاً) فِي (كَبِيرِهِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «لَا خَفَّ»[2]..............................

[273]................(تت): «فِي نَفْيِ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِلَا شَيْءٍ...اِلخ»**[3]............

**وَنَصُّهُ فِي (كَبِيرِهِ): "أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي (مُفَصَّلِهِ): (لا) لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي قَوْلِكَ: (لَا تَفْعَلْ).

قَالَ سيبَوَيْهِ: أَمَّا (لَا) فتكون نفياً لقول القائل: (هو يفعل)، ولم يقع الفعل.

وَقِيلَ: أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ النُّحَاةِ: إِنَّ (لا) لَا تَعْطِفُ إِلَّا مُفْرَداً، وَعَطْفُهَا لِـ(خَفَّ) جُمْلَة؛ إِذْ فِيهِ مُسْتَتِرٌ لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى بِدُونِهِ، لَكِنْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَاضِي، بَلْ كُلُّ فِعْلٍ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تَكَلَّمَ عَلَى الصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ.

وَهَذَا الْمُجِيبُ قَدْ سَلَّمَ (الشَّيْءَ).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا مُرَادُهُ بِالشَّيْءِ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْطُبِيَّ قَالَ عَنِ الْأَخْفَشِ - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾[4] - أَيْ: لَمْ يُصَدِّقْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا

=قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الرّماصي): (1/ 86):"وقول (ز): (وكذلك إن دام [يعني النوم] ثقيلا ...الخ) الذي صوبه (طفي) هو النقض وإن لم يدم"، انتهى كلام البناني.

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 329):"(وإن) كان زواله (بنوم ثقل) إن لم يقصر، بل (ولو قصر) مع ثقله لقوة المظنة معه، وهو السبب السّادس، وظاهره: ولو سدّ مخرجه ونام طويلا، خلافا لما ذكره (البساطي) في (مغنيه)"اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -

(2) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:"وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولو قصر لاخَفَّ"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 331):"(لا) إن (خف) فيهما؛ لانتفاء مظنة الحدث، وقول البساطي في نفي الفعل الماضي بلا شيء، انظر ذلك في (الكبير)"اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -

(4) [القيامة: 31].

أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ [1]، أَيْ: لَمْ يَقْتَحِمْ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا ذَهَبَ؛ أَيْ: لَمْ يَذْهَبْ، فَحَرْفُ النَّفْيِ يَنْفِي الْمَاضِي كَمَا يَنْفِي الْمُسْتَقْبَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

فَلَا هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ[2]، انتهى.

قُلْتُ: [أ/ 39/ ب] اسْتِدْلَالُهُ عَنْ (كَوْنِ الشَّيْءِ غَيْر ظَاهِرٍ) بِقَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِإِطْبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى وُجُوبِ تَكْرَارِهَا إِذَا نَفَت الْمَاضِي، مَا عَدَا الْمُبَرِّد، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ فَقَدْ أَوَّلَهُ الْفَرَّاءُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَالزَّجَّاجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَلَا آمَنَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [3]، أَو الْمُرَادُ: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَلَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا.

---

(1) [البلد: ١١].

(2) هذا البيت رقم: (34) من معلقة زهير، وصَدْرُه:

وكان طوى كشحا على مستكنة.

الكشح: منقطع الأضلاع، والجمع كشوح، والكاشح المضمر العداوة في كشحه، وقيل بل هو من قولهم: كشح يكشح كشحًا إذا أدبر وولى، وإنما سمي العدو كاشحًا لإعراضه عن الود والوفاق، ويقال: طوى كشحه على كذا أي أضمر في صدره. الاستكنان: طلب الكن، والاستكنان الاستتار، وهو في البيت على المعنى الثاني. فلا هو أبداها أي فلم يبدها. ويروى: (ولم يتجمجم)؛ أي: ولم يدع التقدم على ما أضمر.

يقول: وكان حصين أضمر في صدره حقدًا وطوى كشحه على نية مستترة فيه ولم يظهرها لأحد ولم يتقدم عليها قبل إمكانه الفرصة.

يقول: لم يتقدم لما أخفى فيجعل به، ولكن أخره حتى يمكنه.

ونظير ذلك قولهم: "طوى كشحه عنا" إذا ذهب وقطع أواصر الرحم قال الشاعر:

طوى كشحًا خليلك والجناحا *** لبين منك، ثم غدا صراحا

ويقال "طوى فلان كشحًا على ضغن" إذا عاداك وفاسدك.

ينظر: (شرح المعلقات السبع): (ص: 145)، لأبي عبد الله حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، (المتوفى: 486هـ).

(3) الآية (17) من سورة (البلد)، وتمامها: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾.

قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ: "لَا تَكَادُ الْعَرَبُ تُفْرِدُهَا مَعَ الْمَاضِي، بَلْ تُعِيدُهَا".

وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ[ب/ 30/ أ]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا.

وَاسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ سَهْوٌ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ صَدْرُهَا مَعْرِفَةٌ[1]، وَيَجِبُ التَّكْرَارُ فِيهِ أَيْضاً، لَكِنْ أَغْنَى عَنْهُ حَرْفُ النَّفْيِ أَيْضاً.

وَقَوْلُ مَنْ [قَالَ][2]: أَشَارَ بِالشَّيْءِ لِقَوْلِ النُّحَاةِ: ([إِنَّ (لَا) لَا تَعْطِفُ][3] إِلَّا مُفْرَداً ...الخ) غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِنَصِّ النُّحَاةِ عَلَى عَطْفِهَا الْجُمْلَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلِّ مُفْرَدٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي (شَرْحِ التَّسْهِيلِ): "إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ مُفْرَدٍ عُطِفَتْ بِـ(لَا)، نَحْو: زَيْدٌ يَقُومُ لَا يَجْلِسُ، وَزَيْدٌ قَامَ لَا جَلَسَ"، انتهى.

وَهِيَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي مَحَلِّ مُفْرَدٍ؛ لِوُقُوعِهَا صِفَةً لِنَوْمٍ.

فَقَوْلُهُ: (لَا خَفَّ) عَطْفٌ عَلَى (ثَقُلَ)؛ إِذِ الْمَعْنَى: (نَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا خَفِيفٌ)، فَلَا شَيْءَ فِي كَلَامِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْخَبْطِ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

---

(1) إن جاء بعد "لا" جملة اسمية صدرها معرفة، أوصدرها نكرة لم تعمل فيها - بسبب وجود فاصل، مثلا - أوجاء بعدها فعل ماض لفظاً ومعنى لغير الدعاء - وجب تكرارها في أشهر الاستعمالات. فمثال الاسمية التي صدرها معرفة قوله تعالى: {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ}.

والشطر الثاني من قول الشاعر:

عليها سلام لا تواصل بعده ... فلا القلب محزون "ولا الدمع سافح

ومثال النكرة التي لم تعمل فيها قوله تعالى: {لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ...} . ولم تعمل هنا لوجود فاصل.

ومثل الماضي قوله تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ...} وفي الحديث: إن المنبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى. وقولهم: والله لا حاق الشر إلا بأهله، ولا لصق العار إلا بكاسبه.

يُنْظَر: (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب): (ص: 319)؛ (النحو الوافي): (1/ 710).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [لِأَنَّ (لَا) لَا تَعْطِفُ].

[النقض باللمس وشرطُه]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ قَصَدَ لَذَّةً»[1] ....

[274].........................**(تت)**:«مَرِيض دَنِف...الخ»**[2] ....

**دَنِفٌ، كَكَتِفٍ: شَدِيدُ الْمَرَضِ.

وَقَوْلُهُ: (يِنْظُرُ هَلْ يَجِدُ لَذَّةً): يَنْظُرُ: بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَفَاعِلُهُ: ضَمِيرُ الْمَرِيضِ؛ أَيْ: مَسَّ ذِرَاعَ زَوْجَتِهِ لِيَخْتَبِرَ نَفْسَهُ، هَلْ يَجِدُ لَذَّةً أَمْ لَا ؟.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا انْتَفَيَا»**[3] ....

[275].................**(تت)**:«وَبِمَا قَرَّرْنَا بِهِ كَلَامَهُ يَنْدَفِعُ...الخ»**[4]................

**أَيْ: بِكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي ذَكَرَهُ.

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:"وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولو قصر لاخفَّ وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها"اهـ.

(2) هذه القطعة من كلام التتائي ليس لها ذكر في المطبوع من (جواهر الدرر): (1/ 332، 333)؛ فالظاهر أنها ساقطة في نسخ، ثابتة في أخرى، ومنها النسخة التي شرح عليها الرّماصي، فليُحقّق.

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:" ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 332):"ولما كان للنقض باللمس شرط، أفاد بقوله: (إن قصد) اللامس (لذة) انتقض، وجدها أم لا، الأول اتفاقا، والثاني على المنصوص، (أو وجدها) قصد أم لا، ابن رشد: اتفاقا، (لا) إن (انتفيا)؛ أي: القصد واللذة، إذا قصدها ووجد أنها ناقض، ومقابله فلا نقض، ابن رشد: اتفاقا.

وبما قررنا به كلامه يندفع قول البساطي: (قصد اللذة ليس بظاهر)، والذي ينبغي: (إن قصد اللّمس) "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

وَلَا يَنْدَفِعُ قَوْلُ الْبِسَاطِيِّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ النَّقْلَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ غَيْرَهُ. وَنَصُّهُ: "قَوْلُهُ (إِنْ قَصَدَ لَذَّةً) لَيْسَ بِظَاهِرٍ، والَّذِي يَنْبَغِي كَمَا قُلْنَا: (إِنْ قَصَدَ اللَّمْسَ)، وإِنْ كَانَ تبع غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ»[1] ....

[276]..............................**(تت)**:«فِي كَلَامِهِ إِجْمَالٌ»**[2] ....

---

(1) قال خليل في (مختصره): (ص: 21) في بيان ما ينقض الوضوء:" ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 333):"تنبيه:

تلخص من كلامه أربعة أحوال:

أن يقصد اللّمس ويجد اللّذة.

ومقابله.

والثالث: أن يقصد ولا يجد.

والرابع: عكسه.

والنقض في ثلاثة منها، وهي ظاهرة من كلامه، ثم استثنى من الأخير، فقال: (إلا القبلة بفم)، فتنقض وضوءهما قصدا اللذة، أولا، وجداها أو لا؛ إذ لا يُراعى في الملموس بالقبلة وجود اللذة على المشهور، وسواء كانت طوعا أو كرها أو استغفالا، وكذا قال: (وإن بكره أو استغفال)، ظاهره: لإطلاق، وقال الشارح: يريد مع حصول اللذة. انتهى.

واحترز بقوله: (بفم) عنها بغيره؛ فإنها ملامسة، فتجري على ما تقدم فيها.

(لا) القبلة (لوداع أو) لقصد (رحمة)، كـ:تقبيلها لشدّة ونحوها، فلا ينتقض.

تنكيت:

في كلامه إجمال؛ لأن العطف بـ(لا) يحتمل سلب الحكمين السابقين في قبلة الفم؛ أعني: وجدت اللذة أم لا، وهو قول مالك في رواية أشهب، قال في (المقدمات): وهو دليل (المدونة). وهو ظاهر تقرير البساطي، ويحتمل سلب أحد الحكمين، وهو عدم النقض عند عدم اللذة، وهو قول مالك أيضا، وعليه شرحه الشارح، ويحتمل أن لا نقض بمجرد القبلة كذلك، بل يجري على حكم الملامسة والمباشرة، ويأتي التفصيل السّابق في اللّمس، وهو قول ابن الماجشون. =

فَلَوْ دَفعَهُ بِقَوْلِهِ: (هُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ)، لَا بِكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ فَقَطْ؛ لَأَجَادَ.

**لَا إِجْمَالَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَصْلاً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ) مَفْرُوضٌ فِي انْتِفَاءِ الْقَصْدِ وَالوِجْدَانِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ (لَا انْتَفَيَا).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (لَا لِوَدَاعٍ [أ/ 40/ أ] أَوْ رَحْمَةٍ)؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ لِغَيْرِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ [لَا لَهُمَا، فَلَوْ وُجِدَتْ اللَّذَّةُ فَالنَّقْضُ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْفَرْضِ، وَبِذَلِكَ قَرَّرَ الشَّارِحُ، فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ فِي قُبْلَتِهِ امْرَأَتَهُ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ][1] وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ يَلْتَذَّ، وَكَذَا عَنْهُ[2] فِي (النَّوَادِرِ)، انتهى.

وَلَوْ كَانَتْ لِقَصْدِ اللَّذَّةِ؛ لَخَرَجَتْ عَنِ الْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ مُحَرَّرٌ.

وَقَوْلُهُ: (سلب الْحُكْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي قُبْلَةِ الْفَمِ؛ أَعْنِي: وَجَدَ اللَّذَّةَ أَمْ لَا) هُمَا سَابِقَانِ فِي كَلَامِهِ، وَذَكَرَهُمَا اسْتِطْرَاداً.

وَأَمَّا كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي انْتِفَاءِ الْقَصْدِ وَالْوِجْدَانِ.

=وذكر هذا الخلاف في (توضيحه)، ولم يذكر ترجيحا، وللبساطي مع المؤلف هنا مشاحة لفظية، انظرها في (الكبير)" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ولم تقع في (نسخة: أ).

(2) أي: وهذا القول نُقِل أو رُوِيَ عنه؛ أي: عن إمام المذهب مالك بن أنس في كتاب (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) في (النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ): (1/ 52):" وقال مالك: لا وضوء في قُبْلَة الرَّجُل صاحبه لوداع أو نحوه، إلاَّ أن يلتذَّ"اهـ.

وَقَوْلُـهُ:(وَهُوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ فِـي رِوَايَـةِ أَشْـهَب ...الخ) هَـذَا فِـي قُبْلَـةِ الْفَـمِ لِغَيْـرِ الْـوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ، لَا كَمَا يتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِـهِ أَنَّـهُ فِـي قُبْلَـةِ الْـوَدَاعِ وَالرَّحْمَـةِ، وَهُـوَ أَيْضـاً عِنْـدَ انْتِفَـاءِ الْقَصْدِ وَالْوِجْدَانِ.

وَنَـصُّ (الْمُقَـدِّمَاتِ):"فَـإِنْ لَـمْ يَقْصِـدْ وَلَـمْ يَجِـدْ [فَتَفَـرَّقُ][1] فِيـهِ الْقُبْلَـةُ مِـنَ الْمُبَاشَـرَةِ وَاللَّمْسِ.

فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ وَاللَّمْسُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمَا وُضُوءٌ[2].

وَأَمَّا الْقُبْلَةُ فَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

[أَحَدُهُمَا][3]: إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْـهَب عَـنْ مَالِـكٍ وَقَـوْلُ أَصْـبَغ، وَدَلِيـلُ (الْمُدَوَّنَةِ)[4].

وَالثَّـانِي: لَا وُضُـوءَ مِنْهَـا كَالْمُلَامَسَـةِ وَالْمُبَاشَـرَةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ مُطَـرِّفٍ وَابْـنِ الْمَاجِشُـون وَغَيْرِهِمَا"، انتهى.

وَهَكَذَا فِي (تَوْضِيحِهِ)، وَابْنِ عَرَفَةَ، وَأَبِي الْحَسَنِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

مختصر خليل ....
[277]......(تت):«وَيُحْتَمَلُ سلب أحَدِ الْحُكْمَيْنِ[ب/30/ب]...الخ»**[5] ....

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [فَتَفْتَرِقُ].

(2) فِي كَلَام (المقدمات) هُنَا زِيَادَةٌ نَصُّهَا: "إذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:43] ولا وجد معناه..."اهـ.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [أَحَدُهَا].

(4) فِي كَلَام (المقدمات) هُنَا زِيَادَةٌ نَصُّهَا: "وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك ...".

(5) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

**قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ، وَعَلِمْتَ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِيهِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.

مختصر خليل ....
[278]..............(تت):«وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُون...الخ»**[1] ....

**[وَ][2] قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ الْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ.

مختصر خليل ....
[279]....................(تت):«وَذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ فِي (تَوْضِيحِهِ)»**[3] ....

**قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ الْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ، تَبَعاً لِابْنِ رُشْدٍ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَذْكُر الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ رُشْدٍ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ (تت) فِيهِ تَخْلِيطٌ، وَكَلَام الْمُؤَلِّفِ مُحَرَّرٌ كَمَا عَلِمْتَ.

مختصر خليل ....
[280]..........(تت):«وَلِلْبِسَاطِيِّ هُنَا مَعَ الْمُؤَلِّفِ مُشَاحَّةٌ [لَفْظِيَّةٌ][4] ...الخ»**[5]

**هِيَ قَوْلُ الْبِسَاطِيِّ:"اِسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ الْعَطْفَ بِلَا مَعَ (إِلَّا) مُتَقَدِّماً وَمُتَأَخِّراً، وَفِيهِ شَيْءٌ"، انتهى.

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) كذا في (أ)، وقد خلت منها (ب).

(3) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ) و(مطبوع جواهر الدرر)، ووقع في (نسخة: ب): [لَطِيفَةٌ] بَدَلَ [لَفْظِيَّة].

(5) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

مختصر خليل ....

[281] ....(تت):«فِي (كَبِيرِهِ): بَعْضُ مَشَائِخِي»** ....

**أَرَادَ مَا قَالَهُ الْبَيَانِيُّونَ: أَنَّ النَّفْيَ بِلَا الْعَاطِفَةِ لَا يُجَامِعُ النَّفْيَ [أ/ 40/ ب] وَالاِسْتِثْنَاءَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَنْفِيِّ بِلَا الْعَاطِفَةِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْفِيُّ مَنْفِيّاً قَبْلَهَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِأَنْ يُنْفَى بِهَا مَا أَوْجَبْتَهُ لِلْمَتْبُوعِ، [لَا أَنْ يُقَيَّدَ بِهَا الْمَنْفِيُّ][1] فِي شَيْءٍ قَدْ نَفَتْهُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ فِي النَّفْيِ وَالاِسْتِثْنَاءِ.

قَالَ:"وَهُوَ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الصُّنْعَ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِينَ"، انتهى.

وَسَلَّمَ هُوَ وَبَعْضُ مَشَائِخِهِ هَذَا الشَّيْءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَمَا قَالَهُ (س)؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْبَيَانِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ بِلَا مَنْفِيّاً بِمَا قَبْلَهَا، كَمَا تَرَى، نَحْو: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ لَا عَمْرو، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ بِهَا قَدْ نُفِيَ بِمَا قَبْلَهَا.

والْقُبْلَةُ لِلْوَدَاعِ وَالرَّحْمَةِ لَيْسَتْ مَنْفِيَّةً، بَلْ مُثْبَتَة فِي عُمُومِ الْمُثْبَتِ بِإِلَّا فَاحْتَاجَ إِلَى نَفْيِهَا.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا عَالِمٌ بِالْفِقْهِ لَا أَحْكَام الْبَيْعِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ بِالنَّفْيِ وَالاِسْتِثْنَاءِ غَيْر الْقُبْلَةِ، أَوْ هِيَ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا الصُّنْعَ يَقَعُ [لِلْمُصَنِّفِينَ][2])، قَالَهُ التَّفْتَازَانِيُّ، وَقَد اسْتَعْمَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، فَقَالَ:(مَا هِيَ إِلَّا الشَّهَوَاتُ لَا غَيْر).

وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ مُحَرَّرٌ فِقْهاً [وَإِعْرَاباً][3] وَبَيَاناً.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [لَا لِأَنْ تُقَيَّدَ بِهَا النَّفْيَ].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [لِلْمُؤَلِّفِينَ].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ)

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَ[وَلَا] [1]لَذَّةَ بِنَظَرٍ».................................
[282]........(**تت**):«ظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَانْتَشَرَ. (الذَّخِيرَة) عَن (الْجَوَاهِرِ) ...الخ»**[2]

**كَأَنَّهُ تَوَرَّكَ بِكَلَامِ (الْجَوَاهِرِ) عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَلَا تَوَرُّكَ؛ إِذ لَيْسَ مُرَادُ (الْجَوَاهِرِ) بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَنْتَشِرْ): أَنَّهُ إِذَا انْتَشَرَ نَقَضَ.

وَإِنَّمَا ذكره [فِي][3] فَرْضِ الْمَسْأَلَة، ثُمَّ قَال عَقِبَهُ:"فَلَوْ أَنْعَظَ فَكَمُلَ إِنْعَاظُهُ فَقَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ"، انتهى[4].

فَقَيَّدَ بِعَدَمِ الانْتِشَارِ؛ لِذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِيهِ؛ إِذ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ لَمْسٍ، كَانَ عَنْ نَظَرٍ أَمْ لَا، فَتَأَمَّلْهُ.

---

(1) في (الأصل بنسختيه): [وَلَذَّة نَظَر]، والثابت في (مختصر خليل)، وَ(شُرُوحِهِ): "وَلَا لَذَّة بِنَظَر..."اهـ.

قال خليل في (مختصره): (ص: 22) في بيان ما ينقض الوضوء:"ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ ولا للذة بنظر كإنعاظ وللذة بمحرم على الأصح"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 335):"ثم عطف على (وداع) قوله: (ولا لذة بنظر)، لا ينقض عند الجمهور.

ابن الحاجب: وعلى الأصح، وتبعه في (الشامل)، وظاهره: ولو تكرر وانتشر.

(الذخيرة) عن (الجواهر): لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه فلا وضوء عليه.

(كإنعاظ) لا ينقض، ولو كاملا، لكن إن انكسر على مذي توضأ للمذي، وهو أحد أقوال ثلاثة" اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(4) قال العلامة ابن شاس في (عقد الجواهر): (1/ 56):"فأما لو نظر والتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه، فلا يؤثر في نقض الطهارة؛ لأن تأثيره حرج. وانفرد ابن بكير بأنه يؤثر. ولو أنعظ فكمل إنعاظه، فقولان للمتأخرين، ورويا، وسببهما الشهادة بأنه لا ينكسر في العادة إلا عن مذي أو قد ينكسر دونه"اهـ.

مختصر خليل ....

[283] ....(تت):«وَ[هَذَا][1] أَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ»**[2] ....

**أَيْ: عَدَمُ النَّقْضِ بِالْإِنْعَاظِ.

وَثَانِيهَا: النَّقْضُ.

ثَالِثُهَا: لِلَّخْمِيِّ: الْحَمْلُ عَلَى عَادَتِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْذِي: لَا نَقْضَ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ يُمْذِي: نَقَضَ، [وَكَذَا][3] إِن اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُ.

[نقض الوضوء بمس الذكر]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«مَسِّ ذَكَرِهِ»[4] ....

[284] ....(تت):«وَإِضَافَتِهِ لِذَكَرِهِ مُخْرِجٌ لِمَسِّ الْخَاتِنِ ...الخ»**[5] ....

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [هَذَا].

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [وهَذَا].

(4) قال خليل في (مختصره): (ص: 22) في بيان ما ينقض الوضوء:" وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ وَإِنْ زائدا حس"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 335):"والسبب الثامن: (مطلق مس ذكره المتصل)، سواء مسه عمدا أو سهوا، من الكمرة أو من غيرها، التذّ أم لا، قصد اللذّة أم لا، خلافا لما في (المجموعة) من اشتراط العمد، ولابن نافع في اشتراطه الكمرة، وللعراقيين في اشتراطهم اللذّة.

وإضافته لـ(ذكره) مخرج لمس الخاتن ذكر المختون، ولمس الأنثيين والدبر، كما يأتي، وإضافته لضمير الماسّ مخرج لمسّ ذكر غيره، فلا شيء على الماس وعلى الممسوس، كذا قال البساطي، وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين: أنه لو كان اللّامس امرأة انتقض وضوؤها للمس الذّكر، وأمّا إن كان اللّامس رجلا لم ينتقض وضوءه، ثمّ حكى عن المازري أنّ جمهور من أثبت الوضوء من مس الذكر أثبته بمس ذكر غير، إلا داود.

ومفهوم: (المتصل) عدم النقض بمسه مقطوعا.

ابن العربي: مسه بعد قطعه لغو. =

**تَحْرِيـرُ الْعِبَـارَةِ أَنْ يَقُـولَ: وَإِضَـافَتُهُ لِــــ(ذَكَرٍ) مُخْـرِجٌ لَمْـسَ الْأُنْثَيَـيْنِ وَالـدُّبُرِ، وَإِضَافَتُهُ لِضَمِيرِ الْمَاسِّ مُخْرِجٌ لِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ.

وَيسْقطُ مَسّ الْخَاتِنِ؛ لِدُخُولِهِ فِي (ذَكَرِ غَيْرِهِ).

وَلَعَلَّهُ كَانَ هَذَا، فَزَادَ النَّاسِخُ الضَّمِيرَ أَوَّلاً.

مختصر خليل ....
[285]............(**ته**):«**ابْنُ هَارُونَ [أ/ 41/ أ]: وَلَا نَقْضَ فِيهِ عِنْدَنَا**»**[1] ....

**عِبَارَةُ (كَبِيرِهِ):"وَلَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِنَا نَفْيُهُ"، انتهى.

وَكَذَا فِي (التَّوْضِيحِ) [ب/ 31/ أ]، وَابْنِ فَرْحُـونَ، وَغَيْـرِ وَاحِـدٍ، عَـن ابْــنِ هَــارُونَ بِلَفْـظِ: (لَا نَصَّ).

فَمَا فِي (صَغِيرِهِ) تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ.[2]

=المازري: كذكر الغير.

ورده ابن عرفة بأن الحياة مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها، وفي (التوضيح): الظاهر عدم النقض بمسه من فوق حائل مطلقا؛ أي: كثيفا أو خفيفا.

تنبيه:

حكى ابن بزيزة قولين في مسّ ذكر غيره في غير جنسه، وحكى المازري أنّه كذكر الغير، ورده ابن عرفة بمباينة الجنسية.

وربما أشعر قوله: (ذكره) بأنّ مسّ موضع الجب لا ينقض.

ابن هارون: ولا نصّ فيه عندنا، وهو الجاري على أصولنا لعدم اللذّة.

القرافي: عليه الوضوء." اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة، لكن بلفظ: (لا نصّ) على الجادّة والصّواب.

(2) قال الدكتور أبو الحسن المسلّاتي في تحقيقه لــــ(جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 336) بعدما أثبت كلام ابن هارون بلفظ: (لا نصّ):"كذا في النسخ التي بين يديّ، وزعم الرّماصي في الورقة (37) أنّ ما في (الصّغير): (نقض)، وجعله تحريفا من النّاسخ، فلعلّ ذلك في نسخة بعينها وقعت للرماصي"اهـ.

مختصر خليل ....

[286] ....(تت):«الْقَرَافِيُّ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»**(1) ....

**كَذَا فِي (النُّسَخِ)، وَلَعَلَّهُ الْغَزَالِيُّ، كَمَا فِي (كَبِيرِهِ)، وَكَمَا فِي [تَوْضِيحِهِ](2).

[نقض الوضوء بالشكّ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ»(3) ....

[287] ....(تت):«انْظُرْ قَوْلَ ابْنِ فَرْحُونَ ... الخ»**(4) ....

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) كذا في (نسخة: ب)، وفي (أ): [التوضيح].

قلتُ: وما ثبت في (التوضيح) نقله الحطاب في (مواهب الجليل)، قائلا: (1/ 299):" (فرع): قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالي أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا، انتهى، ونقله ابن فرحون "اهـ.

(3) قال خليل في (مختصره): (ص: 22) في بيان ما ينقض الوضوء:" وبردة وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 337):"(و) نقض الوضوء (بشك) استمر (في) حصول (حدث بعد طهر علم)، سواء كان في صلاة أم لا.

تنبيه:

انظر قول ابن فرحون: الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وهو موافق للغويين.

ابن فارس وغيره: الشك: خلاف اليقين.

وعند الأصوليين: إن تساويا فشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. انتهى.

ويدخل في كلامه من باب أولى: من شك في حدثه وطهره، ومن تيقّن طهره وشك في حدثه مع الشكّ في السّابق منهما، ذكرهما ابن محرز، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فيجب الطهر اتفاقا، وبحث الوانوغي في صحّة فرض المسألة بما تقرر من أن الشكّ في أحد المتقابلين شك (في المطبوع: بشك، وهو وهم) في الآخر، فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة، ومقابل الطهارة والحدث مقابل ليس مساو لنقيضه، ولا نجد جوابا حقيقيا عن هذا الإشكال أبدا، وقد طال=

**كَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِهِ، وَهُوَ أَجْدَرُ بِعَدَمِ الرِّضَا؛ إِذِ الْوَهْمُ فِي الطَّهَارَةِ لَغْوٌ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ (س) كَلَامَ ابْنِ فَرْحُونَ، وَفَسَّرَ الشَّكَّ بِمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ.

وَتَبِعَهُ (ج) وَمَنْ بَعْدَهُ.

مختصر خليل ....

[288]..................(تت):«وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُ وَشَكَّ فِي حَدَثِهِ ...الخ»**[1]..........

**هَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ.

قَالَ ابْنُ محرز: "وَإِنْ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكَّ مَعَ ذَلِكَ فِي تَقَدُّمِهِ فَالْوُضُوءُ أَضْعَفُ".

مختصر خليل ....

[289].........(تت):«وَبَحَثَ الْوَانُوغِيُّ فِي صِحَّةِ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ...الخ»**[2]...........

**بَحَثَهُ فِي قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):(وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ)، وَلَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:(بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ)؛ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ التَّيَقُّنِ، فَلَيْسَ فِيهِ مُقَابَلَةُ أَمْرٍ مَعَ مُسَاوٍ لِنَقِيضِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَالْأَوْلَى عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

وَجَوَابُ الْمَشَذَّالِيِّ، هُوَ نَفْسُ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ.

وَقَوْلُ (س): (وَبِشَكٍّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِهِ فِيهَا وَبَعْدَهَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا لَا يُعِيدُهَا إِلَّا بِيَقِينٍ إِنْ أَرَادَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينِ صِحَّتِهَا مَعَ بَقَاءِ الشَّكِّ).

=بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوّبوه وعجزوا عن الجواب.انتهى. وأجاب عنه المشذالي، انظره في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

(2) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

فَفِيهِ نَظَرٌ؛ [إذ][1] الْقَوْلُ بِإِلْغَاءِ الشَّكِّ الطَّارِئِ فِيهَا خِلَافُ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَإِنْ كَانَ قَوْلاً فِي الْمَسْأَلَةِ، وَخِلَافُ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي؛ لِتَقْيِيدِهِ الصِّحَّةَ بِبَيَانِ الطُّهْرِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِالتَّمَادِي؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي: (ثُمَّ [إِنْ][2] بَانَ الطُّهْرُ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا) كَمَا نَسَبَهُ لِابْنِ رُشْدٍ فِيمَا يَأْتِي؛ فَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ؛ إِذْ لَيْسَ كَلَامُنَا هَذَا فِي التَّمَادِي وَعَدَمِهِ، بَلْ فِي الْبطْلَانِ وَعَدَمِهِ، فَذِكْرُهُ الْقَيْدَ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِهِ فِيهَا هُنَا مُشَوِّشٌ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمَقَامِ.

وَ(ح) ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ، وَجَعَلَ مُحْتَرَزَهُ: "مَا إِذَا شَكَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ [أ/ 41/ ب] فَفِيهِ قَوْلَانِ، ذَكَرَهُمَا الْبَاجِي فِي (الْمُنْتَقَى) فِيمَنْ رَآى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً لَا يَدْرِي مَتَى وَقَعَ مِنْهُ"، انتهى.

وَأَشَارَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ الْبَاجِي: "مَا صَلَّى قَبْلَ تِلْكَ النَّوْمَةِ هُوَ فِيهِ شَاكٌّ، وَهَذَا شَكٌّ طَرَأَ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ طَهَارَتِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّكَّ يُؤَثِّرُ، فَيُعِيدُ مِنْ أَوَّلِ [نَوْمَةٍ][3]"، انتهى.

وَكَلَامُ الْبَاجِيِّ هَذَا وَجَّهَ بِهِ قَوْلَ (الْمُوَطَّأ): "مَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، وَقَدْ بَاتَ فِيهِ لَيَالِيَ وَأَيَّاماً: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا مِنْ [أَحْدَثِ][4] نَوْمَةٍ".

---

(1) كذا في (نسخة: ب)، وفي (أ): [رد].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة:ب).

(3) كذا في (نسخة: ب)، وفي (أ):[نَوْمَتِهِ].

(4) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب):[آخِرِ].

=

وَهُوَ تَخْرِيجٌ مِنْهُ عَلَى إِلْغَاءِ الشَّكِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِإِلْغَاءِ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ عَلَيْهِ: بَعْدَهَا أَحْرَى.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَقَدْ جَعَلَ [أَبُو عُمَرَ][1] قَوْلَ (الْمُوَطَّأ) مُنَافِياً لِقَوْلِهِ: (مَنْ أَيْقَنَ الْوُضُوءَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ يَتَوَضَّأُ)[2].

وَنَحْوُهُ لِابْنِ بَشِيرٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْخِلَافَ هَلْ يُعِيدُ مِنْ أَوَّلِ نَوْمَةٍ أَوْ آخِرِهَا؟ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ.

فَالصَّوَابُ إِبْقَاءُ [قَوْلِ][3] الْمُؤَلِّفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا أَطْلَقَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، سَوَاءٌ شَكَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا.

وَكَذَا أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَجَعَلُوا الْقَوْلَ بِإِلْغَائِهِ فِي الصَّلَاةِ مُقَابِلاً [ب/ 31/ ب] لِمَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي: (وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَتِهِ) تَبِعَ فِيهِ (الْمُوَطَّأ)، وَهُوَ رِوَايَةُ عَلِيٍّ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِياً لِهَذَا، فَتَأَمَّلْهُ[4].

=كلام مالك المذكور ثابت في (الموطأ): (رقم: 83) عقيب تخريجه أثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ):"قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ؟ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»"انتهى.

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): [أَبُو مُحَمَّد]، وهو تحريف.

وأبُو عُمر كُنية يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)

(2) كلام أبي عمر، وهو ابن عبد البر النمري، تجده في (الكافي) له (1/ 150)، قال:" وقد كان بعض شيوخ العراقيين من المالكيين يقولون: إن الوضوء عند مالك على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث استحبابا. ولمالك في الموطأ: من وجد في ثوبه احتلاما ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة إلا من أحدَثِ نومة نامها، وهذا طرح منه لإعمال الشك على ما روي عن عمر رضي الله عنه "انتهى.

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [كلام].

(4) نقل الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 90) كلام الرّماصي باختصار، ثم قال عقيبه:"ويشهد له قول ابن بشير ما نصه: إن وجد منيا في ثوب نومه ولا يدري متى كان، فقيل: يعيد من أول نوم فيه، وقيل: من آخره على الخلاف فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث"، انتهى نقله ابن مرزوق فيما يأتي"، انتهى كلام الشيخ محمد البناني.

=

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبِشَكٌّ فِي سَابِقِهِمَا»(1)..............................

[290]..............(تت):«ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُدَوَّنَةِ) »**(2)...............

=قلتُ: نص كلام أبي الطاهر بن بشير في كتابه (التنبيه على مبادئ التوجيه): (1/ 315):"ومن انتبه فوجد ماء فإن أيقن أنه مني اغتسل. وإن أيقن أنه مذي توضأ. وإن شك جرى على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فإن قلنا بإيجاب الوضوء هناك وجب الغسل على هذا، وإن قلنا باستحبابه هناك استحب الغسل لهذا. ولو وجد منياً في ثوبه الذي ينام فيه ولا يدري من أي نوم كان؟ ففيه قولان أيضاً: أحدهما: إيجاب إعادة ما صلى من أول زمن نام. والثاني: إيجاب إعادة ما صلى من آخر نومة نام فيه. وهو على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، لأن هذا على يقين من طهارته المتقدمة، وشك هل كان المني في أول نوم نامه في الثوب أو آخر نوم. ووقع في بعض الروايات أنه إذا كان ينزع الثوب في النهار فإنه يعيد من آخر نومه، وإن كان لا ينزع فمن أول نوم وهذا بناء على وجوب الغسل بالشك. وإنما رأى أنه متى كان ينزعه ولم ير فيه جنابة دل ذلك على أن الموجود فيه من آخر نوم"، انتهى.

وقال الخرشي في (شرحه على خليل) عند قول خليل: (وَبِشَكٌّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ):" وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِيمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي طُرُوِّ الْحَدَثِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ فِي طُرُوِّ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يُعِيدُهَا إِلَّا بِيَقِينٍ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ بَعْدَ تَيَقُّنِ سَلَامَةِ الْعِبَادَةِ"، انتهى. قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 157):"(قَوْلُهُ: وَكَلَامُ الخ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَبِشَكٌّ فِي حَدَثٍ يُعَدُّ نَاقِضًا إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا يُعَدُّ نَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ بَعْدَ سَلَامَةِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِيهَا أَيْ وَهُوَ عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ وَلَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ، وَلَا يُعِيدُهَا إِذَا كَانَ بَعْدَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيُوَافِقُ الطَّرَفُ الثَّانِي قَوْلَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي، وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْأَثْنَاءِ يُنَافِي قَوْلَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَمَا يَأْتِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيُعْلَمُ هَذَا الْقَوْلُ الضَّعِيفُ مِنْ (مُحَشِّي تت)، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَمَادَى حَكَاهُ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي فَإِذَا علمت ذَلِكَ، فَهَذَا الْحَلُّ مِنْ الشَّارِحِ يُوجِبُ الْمُنَافَاةَ لِمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْ شَكَّ ...إلخ) فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ هُنَا (وَبِشَكٌّ) عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ لَا بَعْدَ الْفَرَاغِ؛ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ) وَيَكُونُ حَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ فَالْوُضُوءُ يُنْتَقَضُ إِلَّا أَنَّنَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ التَّمَادِيَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِتَرْجِيحِ جَانِبِ الْعِبَادَةِ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ مَوْجُودٌ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ يُطَالَبُ بِالْإِعَادَةِ، وَلِذَلِكَ الْحَطَّابُ حَمَلَ الْمَتْنَ عَلَى مَا عَدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ الشَّامِلِ لِقَبْلِ الدُّخُولِ وَفِي الْأَثْنَاءِ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ"، انتهى.

(1) كذا في (نسخة: ب):(وَبِشَكٌّ فِي سَابِقِهِمَا)؛ أَيْ: بِالبَاءِ المُوحدَةِ الجارَّةِ. ووقع في (نسخة: أ):(وَشَكٌّ فِي سَابِقِهِمَا)، والَّذِي فِي (ب) هُوَ الثَّابِتُ فِي (مختصر خليل)، وَ(شُرُوحِهِ).

قال خليل في (مختصره): (ص: 22) في بيان ما ينقض الوضوء:" وبردة وَبِشَكٌّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلَّا المستنكح وبشك في سابقهما"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 338):"(و) ينتقض (بشك في سابقهما)؛ أي: الحدث والطهر مع تيقنهما. =

**رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ).

وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي (الْمُدَوَّنَةِ).

وَتَأْخِيرُ الْمُؤَلِّفِ قَوْلَهُ:(وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا) عَنْ قَوْلِهِ: (إِلَّا الْمُسْتَنْكِحَ) يَقْتَضِي أَنَّهُ النَّقْضُ فِي هَذِهِ وَلَوْ اسْتَنْكَحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ[1].

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي (نُكَتِهِ):"إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ يَقِينٌ قَبْلَ هَذَا الشَّكِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، كَانَ مُسْتَنْكِحًا أَمْ لَا، وَإِنْ تَيَقَّنَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَنْكِحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"، انتهى[2].

=ابن عبد السلام: وهو ظاهر (المدونة)، وغيرها"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) ما جزم به الرّماصي هنا قَرّره الزرقانيُّ احتمالا، فقال في (شرحه لخليل):"وحذف المصنف هنا (إلا المستنكح)؛ لدلالة ما قبله عليه، ويحتمل أن تأخيره عنه لعدم تقييد هذا بالاستنكاح ..".

فقال البناني محشيا على الزرقاني: (1/ 91):"وقول (ز): (ويحتمل أن تأخيره ...الخ) بهذا جزم (طفي) محتجا عليه بقول عبد الحق في (نكته): (إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا، وإن تيقن بالوضوء ثم طرأ عليه الشك فإن كان مستنكحا فلا شيء عليه)، انتهى، فتأمله"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال الدردير في (شرحه الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 123/ فكر):" (و) نقض (بشك في سابقهما) أي في السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن المستنكح"، انتهى.

وقال الدسوقي محشيا:" (قوله: وسواء كان مستنكحا أم لا) هذا هو التحقيق كما في (طفي) نقلا عن عبد الحق، خلافا لعبق حيث قيده بغير المستنكح، وجعل في كلام المصنف حذفا من الثاني لدلالة الأول."، انتهى كلام الدسوقي حمه الله تعالى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 158):" (قَوْلُهُ: وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا) الْمُرَادُ بِهِ التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ أَوْ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ (الْمَوَّاقِ) كَذَا ادَّعَى (عب) إلَّا أَنَّ شَيْخَنَا قَالَ: بَلْ ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ ظَنَّ تَأَخُّرَ الطَّهَارَةِ عَنْ الْحَدَثِ وَتَوَهَّمَ تَأَخُّرَ الْحَدَثِ عَنْهَا فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ عَلَى الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَمَنْ ظَنَّ تَأَخُّرَ الْحَدَثِ عَنْ الطَّهَارَةِ وَتَوَهَّمَ تَأَخُّرَ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ تُنْتَقَضُ عَلَى الِاحْتِمَالَيْنِ، ثُمَّ يُقَيِّدُ هَذَا بِغَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ، فَحَذَفَ الْمُصَنِّفُ إلَّا الْمُسْتَنْكِحَ مِنْ هُنَا؛ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ هَذَا مَا ارْتَضَاهُ (عب)، وَارْتَضَى (مُحَشِّي تت) خِلَافَهُ، وَهُوَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: (إلَّا الْمُسْتَنْكِحَ) قَائِلًا: (وَتَأْخِيرُ الْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ: (وَبِشَكٍّ) عَنْ قَوْلِهِ:(إلَّا الْمُسْتَنْكِحَ) دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِهَذَا الْقَيْدِ مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ=

مختصر خليل ....

[291] ....(**تت**): «فَعَلَى الْفَقِيهِ عِلْمُ السِّرِّ فِي ذَلِكَ...الخ»**[1] ......

**وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّكَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ السَّابِقِ، فَإِنْ شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ لَمْ نُرَتِّب الْمُسَبَّبَ، أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّب الْمَشْرُوطَ، أَوْ فِي الْمَانِعِ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا تُنْقَضُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِهَا، فَالشَّافِعِيُّ [أ/ 42/ أ] يقول:"الطَّهَارَةُ مُتَيَقَّنَةٌ [وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغَى فَنَسْتَصْحِبُهَا".

وَمَالِكٌ يَقُولُ:"شغْلُ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ مُتَيَقَّنٌ][2] فَيَحْتَاجُ لِسَبَبٍ مُبرىء، وَالشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ، فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا، وَهِيَ: السَّبَبُ الْمُبرىءُ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغَى فَيَسْتَصْحِبُ شغْلَ الذِّمَّةِ، وَالشَّكُّ فِي [عَدَدِ صَلَوَاتِهِ][3] شَكٌّ فِي السَّبَبِ [الْمُبرِىءِ][4]، فَيَسْتَصْحِبُ شُغْل

=بِكَلَامِ عَبْدِ الْحَقِّ؛ قَالَ فِي (نُكَتِهِ): إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ يَقِينٌ قَبْلَ هَذَا الشَّكِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَانَ مُسْتَنْكِحًا أَمْ لَا، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَنْكِحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ."، انتهى.

(1) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 338):"فائدة: قال في (الذخيرة): هنا فروع متناقضة، (وذكر الفرع السّابق)، ومن شك أصلّى ثلاثا أم أربعا بنى على الأقل، ومن شك أطلق أم لا فلا شيء، فألغى الشكّ، ومن شك هل سهى أم لا فألغى الشك، ومن شك هل رأى هلال رمضان أم لا فألغى الشك، ونظائرها كثير فعلي الفقيه علم السر في ذلك، وذكر ذلك، فانظره فيه، أو في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، و(الذخيرة): (1/ 219)، وهو ساقط من (نسخة: ب).

(3) كذا في (نسخة: ب)، و(الذخيرة): (1/ 219)، ووقع في (نسخة: أ): [عَدَمِ صَلَاتِهِ]، وهو تحريف.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ مِنَ (الذَّخِيرَةِ): (1/ 219).

الذِّمَّـةِ حَتَّـى يَـأْتِيَ سَـبَبٌ، وَالْعِصْـمَةُ مُتَيَقَّنَـةٌ وَالشَّـكُّ فِـي السَّـبَبِ الْوَاقِـعِ فَيَسْتَصْحِبُ[ـهَا](1)"، انتهى(2).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ مِنَ (الذَّخِيرَةِ): (1/ 219).

(2) أي: كلام القرافي من (ذخيرته): (1/ 218)، ونصه:" فُرُوعٌ مُتَنَاقِضَةٌ: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَاعْتَبَرَ الشَّكَّ. وَقَالَ فِيمَنْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَأَلْغَى الشَّكَّ. وَفِيمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ يَبْنِي عَلَى ثَلَاثٍ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَاعْتَبَرَ الشَّكَّ. وَقَالَ فِيمَنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا؟ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَلْغَى الشَّكَّ. وَقَالَ فِيمَنْ شَكَّ هَلْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ، لَا يَصُومُ فَأَلْغَاهُ.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّرِيعَةِ، فَعَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَعْلَمَ السِّرَّ فِي ذَلِكَ.

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ أَلَّا يُعْتَبَرَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا الْعِلْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}؛ لِعَدَمِ الْخَطَإِ فِيهِ قَطْعًا لَكِنْ تَعَذَّرَ الْعِلْمُ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَجَوَّزَ الشَّرْعُ اتِّبَاعَ الظُّنُونِ؛ لِنُدْرَةِ خَطَئِهَا وَغَلَبَةِ إِصَابَتِهَا، وَبَقِيَ الشَّكُّ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ؛ فَكُلُّ مَشْكُوكٍ فِيهِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَيَجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ السَّابِقِ عَلَى الشَّكِّ؛ فَإِنْ شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ لَمْ نُرَتِّبِ الْمُسَبَّبَ أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّبِ الْمَشْرُوطَ أَوْ فِي الْمَانِعِ لَمْ نَنْفِ الْحُكْمَ. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا لَا تُنْتَقَضُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجْهِ اسْتِعْمَالِهَا؛ فالشافعي رَحمَه الله يَقُولُ: الطَّهَارَةُ مُتَيَقَّنَةٌ وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغًى فَنَسْتَصْحِبُهَا.

مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: شُغْلُ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ مُتَيَقَّنٌ، يحْتَاج إِلَى سَبَب مبرىء، وَالشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ، فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالطَّهَارَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا، وَهِي السَّبَب المبرىء، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغًى، فَيَسْتَصْحبُ شُغْلَ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ صَلَوَاتِهِ فَقَدْ شَكَّ فِي السَّبَب المبرىء، فَيَسْتَصْحِبُ شُغْلَ الذِّمَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُكَلَّفُ بِسَبَبٍ مبرىء، وَكَذَلِكَ الْعِصْمَةُ مُتَيَقَّنَةٌ وَالشَّكُّ فِي السَّبَبِ الْوَاقِعِ فَيَسْتَصْحِبُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ تَخْرِيجُ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ."انتهى.

وقال أيضا في (فروقه): (1/ 111):"(الْفَرْقُ الْعَاشِرُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ) فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ يُعْتَبَرُ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ الْحُكْمُ؛ فَقَدْ يُعْدَمُ الْحَيْضُ وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ، وَيُعْدَمُ الدَّيْنُ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ؛ لِأَجْلِ الْإِغْمَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَعَدَمِ النِّصَابِ فِي الثَّانِي، وَكِلَاهُمَا يَلْزَمُهُ مِنْ فَقْدِهِ أَنَّهُ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَرُّرِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَهُمَا فِي غَايَةِ الِالْتِبَاسِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَجِدْ فَقِيهًا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: عَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَالشَّرْطِ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ بِتَقْرِيرِ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ ملْغى فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَبِ لَمْ نُرَتِّبْ عَلَيْهِ حُكْمًا أَوْ فِي الشَّرْطِ لَمْ نُرَتِّبْ الْحُكْمَ أَيْضًا أَوْ فِي الْمَانِعِ رَتَّبْنَا الْحُكْمَ؛ فَالْأَوَّلُ كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ بَقِيَتْ الْعِصْمَةُ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ هُوَ سَبَبُ زَوَالِ الْعِصْمَةِ وَقَدْ شَكَكْنَا فِيهِ فَنَسْتَصْحِبُ الْحَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِذَا شَكَكْنَا هَلْ زَالَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟ لَا تَجِبُ الظُّهْرُ. =

فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ الشكَّ فِي الْحَدَثِ لَيْسَ شَكّاً فِي الْمَانِعِ، وَلِذَا انْتَفَى الْحُكْمُ.

=وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَكَمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّا لَا نُقْدِمُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْمَانِعُ فَكَمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي أَنَّ زَيْدًا قَبْلَ وَفَاتِهِ ارْتَدَّ أَمْ لَا؟ فَإِنَّا نُوَرِّثُ مِنْهُ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ، وَقَدْ شَكَكْنَا فِيهِ؛ فَنُوَرِّثُ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَدَّعِي الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَذْهَبُكَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الطَّهَارَةِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ فَلَمْ يَجْعَلْ مالِكٌ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَالْمُتَحَقِّقِ الْعَدَمِ، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قُلْتُ: الْقَاعِدَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ هُنَا عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِأَجْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَبَيَانُ هَذَا الْكَلَامِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَغْلِقٌ مُتَنَاقِضُ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَاءَةُ لِلذِّمَّةِ مِنَ الْوَاجِبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ مُبَرِّئٍ إِجْمَاعًا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ ضَرُورَةً، فَالشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ سَبَبًا مُبَرِّئًا؛ فَإِنِ اعْتَبَرْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ سَبَبًا مُبَرِّئًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اعْتَبَرْنَا الْمَشْكُوكَ فِيهِ وَلَمْ نُصَيِّرْهُ كَالْمُحَقَّقِ الْعَدَمِ وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَإِنِ اعْتَبَرْنَا هَذَا الْحَدَثَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فَقَدِ اعْتَبَرْنَا مَشْكُوكًا فِيهِ، وَلَمْ نُصَيِّرْهُ كَالْمُحَقَّقِ الْعَدَمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ الْقَاعِدَةِ؛ فَتَعَيَّنَ الْجَزْمُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَأَنَّ هَذَا الْفَرْعَ لَا يُسَاعِدُ عَلَى إِعْمَالِهَا وَاعْتِبَارِهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ فَمَالِكٌ خَالَفَهَا فِي الْحَدَثِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَبُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

لَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَرْجَحُ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَالصَّلَاةَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ؛ فَكَانَتِ الْعِنَايَةُ بِالصَّلَاةِ وَإِلْغَاءُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ -وَهُوَ السَّبَبُ الْمُبَرِّئُ مِنْهَا- أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ الطَّهَارَةِ وَإِلْغَاءِ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ لَهَا؛ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَزْمًا؛ فَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِأَجْلِ اعْتِبَارِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا مِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ أَوْلَى، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَرْجَحُ فِي مُخَالَفَتِهَا؛ فَظَهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْقَاعِدَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ لِمُخَالَفَتِهَا فِي هَذَا الْفَرْعِ وَتَعَذَّرَتْ مُرَاعَاتُهَا"انتهى.

فائدة: نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني كلام القرافي بمعناه في (فتح الباري): (1/ 238/ دار المعرفة)، قائلا:" وقال العراقي[كذا]: ما ذهب إليه مالك راجح؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق"انتهى.

قلتُ: وفي كل طبعات (فتح الباري) التي وقفت عليها وقع فيها نسبة هذا الكلام للعراقي بدل القرافي، وهو تحريف، بينته بالبراهين والقرائن في ما كتبته من (النكت على فتح الباري)، وليس هذا محل بسطه.

الْقَلْشَانِيُّ: "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ؛ عَلِمَ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ شَكٌّ فِي مَانِعٍ، لَا فِي شَرْطٍ، لَكِنَّهُ فِي مَانِعٍ لِأَمْرٍ، [وَ][1] هُوَ شَرْطٌ فِي غَيْرِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لَغْوٌ مُطْلَقاً، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ فِي الْوُضُوءِ، إِنَّمَا هُوَ [الْحَدَثُ][2] لَا الْوُضُوءُ، فَيَجِبُ طَرْحُهُ.

وَقَدْ خَرَّجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وُجُوبِ وُضُوءِ مَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: وُجُوبَ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ شَكَّ، هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟

وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ أَيْسَرُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَبِتَكْرَارِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ"، انتهى.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَقِيلَ: إِذَا تَيَقَّنَ بِالطَّهَارَةِ فَلَا يُزِيلُ ذَلِكَ إِلَّا التَّيَقُّنُ بِالْحَدَثِ، كَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ بَعْدَ ثَبَاتِ الْعِصْمَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا بِشَكٍّ مِنْ طَهَارَتِهِ"، انتهى.

فَقَدْ بَانَ لَكَ: أَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ شَكٌّ فِي مَانِعٍ خِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ، وَجَعْله الشَّكَّ مُلْغَى فِيمَا إِذَا سَهَا أَمْ لَا، يَأْتِي عَلَى مَا عِنْدَهُ أَنَّ الشَّكَّ غَيْرَ الْمُسْتَنِدِ لِسَبَبٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ وَهْماً؛ لَغْوٌ، مَالَمْ يَكُنْ فِي الْفَرَائِضِ.

وَعَلَيْهِ حمَلَ كَلَام ابْنِ الْحَاجِبِ فِي (بَابِ السَّهْوِ)، فَيُقَيَّدُ كَلَامُهُ هُنَا بِغَيْرِ الْفَرَائِضِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي (بَابِ السَّهْوِ).

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وساقط من (ب).

(2) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (أ): [الْحُدُوثُ]، وهو تحريف.

[الشك في الطهارة في الصلاة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ»**(1)........

[292]...............(تت):«هَلْ أَحْدَثَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا أَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا فِيهَا»**(2).....

**فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِفَرْضِهِ.

مختصر خليل ....

[293]...............................(تت):«كَمَنْ زَادَ فِيهَا»**(3)........................

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):"وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يعد "اهـ.

والملاحظ أن عالمنا الرّماصي تخطّى التعليق على كلام التتائي الذي شرح به قطعة من (المختصر) تتضمن المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى في نواقض الوضوء، وكذا مسألة ما يندب له الوضوء.

وهذه القطعة هي قول العلامة خليل: (ص: 22):" لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وصد وَقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بعدم الإلطاف، وندب غسل من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 342):"(ولو شك) متوضيء (في) أثناء (صلاة) هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا وتمادى على صلاته، (ثم بان)؛ أي: ظهر له (الطهر لم يعد) صلاته، قال مالك؛ لبقاء الطهارة في نفس الأمر.

أشهب وسحنون: تبطل.

وظاهر كلامه: سواء تبين له الطهر وهو فيها، أو بعد فراغها، وهو كذلك، ذكره في (النوادر)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى–

(3) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 342):"تذييل: قال في (توضيحه): يتخرج لنا من هنا قاعدة، وهي من شك في شيء لا تجزىء الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به، هل تجزىء أو لا؟ قولان، كمن زاد فيها شيئا عمدا أو سهوا، ثم تبين أنه واجب، هل يجزئه عن الواجب أو لا.

ومن سلم شاكا في إكمالها ثم تبين الكمال، ومن افتتح تكبيرة الإحرام، ثم شك فيها وتمادى حتى أكمل، ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

**الزِّيَادَةُ عَمْداً أَوْ سَهْواً غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْقَاعِدَةِ، وَإِنَّمَا لِمُشَارَكَتِهِمَا لِمَدْخُولِ الْقَاعِدَةِ فِي الْخِلَافِ.

وَقَدْ [ب/ 32/ أ] ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِمَا فِي (تَوْضِيحِهِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ.

[ما يمنعه الحدث]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ عَلَى كَافِرٍ»**(1)............................

[294].......................(تت):«عارِضَة الْأَحْوذِي»**(2)..........................

---

(1) كذا في المخطوط: (ولو على كافر)، والذي في (المختصر)، و(شروحه): (وإن على كافر).

قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):"ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وَإِنْ بِقَضِيبٍ وَحَمْلِهِ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض."اهـ.

والمُثْبَتُ في (المخطوط) هو لفظ (الشامل): (ص: 66) لبهرام (ت: 805هـ):"ويَمنعُ الحدثُ الصلاةَ والطوافَ ومسَّ المصحفِ أو جلدِه ولو بعُودٍ، وحملَه بعِلاقَةٍ أو في صندوقٍ أو خُرْجٍ ونحوِه إنْ قَصَدَ حَمْلَهُ، وإلا جاز، ولو على كافر"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 343):"(و منع حدث)؛ أي: وهو المنع المرتب على أعضاء المكلّف الشامل للسبب وغيره: (صلاة وطوافا)، إلا لعذر على المشهور، من أن التيمم لا يرفعه، بل يبيح، وأما على القول بأنه يرفعه مطلقا، أو إلى غاية فلا.

(و) منع (مس مُصحف) مكتوب بالعربي، وكذا مسّ جلده، وأحرى طرف المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، وأطلق المس ليعم اليد وغيرها من الأعضاء.

وظاهره: ولو لف على يده خرقة، وخرج بالمس النظر، فيجوز، وهو كذلك، وخرج بالمصحف الإنجيل والتوراة والزبور، فيجوز مسّها بغير وضوء، كسائر العلم، وإن ترك فيها الآيات من القرآن، نصّ عليه في (مختصر الواضحة)، ومصحف: مثلث الميم.

وأشار لما في حكم اليد بقوله: (وإن بقضيب). =

**هُوَ كِتَابٌ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، سَمَّاهُ: (عَارِضَةَ الْـأَحْوَذِيِّ [أ/ 42/ ب] فِـي شَـرْحِ التِّرْمِـذِيِّ).
وَالْعَارِضَةُ هِيَ: الْفَصَاحَةُ.

وَالْأَحْـوَذِيُّ - بِالْحَـاءِ الْمُهْمَلَـةِ، وَالـذَّالِ الْمُعْجَمَـةِ -: "[الْمُشَـمِّرُ][1] فِـي الْأُمُـورِ الْقَـاهِرُ لَهَا، الَّذِي [لَا يَشِذُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا][2]"، قَالَهُ فِي (الصِّحَاحِ).[3]

= الشيخ عن أبي بكر: لا يقلب ورقة، (و) منع (حمله وإن بعلاقة)، (أو) في (وسادة): مثلثة الواو، متكأة ويحملها، (إلا) حمله (بأمتعة قصدت) فقط، فإنه جائز، فإن قصدا معا منع، وللبساطي هنا شيء، انظره في (الكبير).

(وإن) كان حمله مع أمتعة (على كافر)؛ لأن المقصود حمل ما فيه المصحف، لا المصحف، وفي بعض (النسخ): (وإن) موضع: (ولو)، وقول البساطي: (لم نر هذا الفرع في الكتب التي عادة المصنف النقل منها) غير ظاهر؛ لأنه في (المدونة) و(الجلاب).

فائدة:

إنه ذكر النووي: أنه لو خاف غرق المصحف أو حرقه أو يد كافر فإنه يحمله على غير وضوء.

ابن ناجي: وهو جار على مذهبنا.

تتمة:

البصاق طاهر، لكنه مستقذر؛ ولذا اشتد تنكير ابن العربي في (**عارضة الأحوذي**) على تلطيخ صفحات أوراق المصحف به، وكذا كتاب ليسهل قلبها، قائلا: فالله على غلبة الجهل المؤدي للكفر.

وقال ابن الحاج في (المدخل): لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك، انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [الْمُسْتَمِرُّ]، وهو تحريف.

(2) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [لَا يَشِذُّ عَلَيْهَا مِنْهَا شَيْءٌ]، وهو تحريف.

(3) في (صحاح الجوهريِّ): (2/ 563): "وقال الأصمعي: الأَحْوَذِيُّ: المُشَمِّرُ في الأمورِ القاهرُ لها، الذي لا يَشِذُّ عليه منها شيء"اهـ.

والأحوذيُّ أيضا: "السريع فِي كل مَا أَخذ فِيهِ، و العالم بِالْأَمر الذي يَسوقُ الأُمورَ أَحْسَنَ مَسَاقٍ، لِعِلْمِهِ بهَا". يُنْظَرُ: (تاج العروس): (9/ 401)؛ (المعجم الوسيط): (1/ 205).

[ما يُرَخَّصُ مَسُّهُ للمحدثِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ بَلَغَ»**[1] ....

[295]..........................(تت):«وَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ...الخ»**[2]......................

**نَصُّ الْبِسَاطِيِّ: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: [ويُسْتَخَفُّ][3] للصِّبْيَانِ مَسُّ الأَجْزَاءِ للتَّعَلُّمِ، كَالأَلْوَاحِ[4]، ويُكْرَهُ [لَهُمْ][5] مَسُّ الْكَامِلِ[6].

فَخَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ ذَلِكَ بِالصِّبْيَانِ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ بَلَغَ) يطْلُبُ النَّقْل فِيهِ، وَإِن اعْتَمَدَ

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):"ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وَإِنْ بِقَضِيبٍ وَحَمْلِهِ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 344):"(و) جوز ابن القاسم مس (جزء لمتعلم وإن بلغ)؛ لضرورة التعلم، وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه للمصحف.

قال في (التوضيح): ظاهره ولو كان بالغا.انتهى.

وإذا اتفق على جواز مسّ الكامل للمتعلم فلا أقل من أن يكون مشهورا في الجزء، وقول البساطي: (قوله:"وإن بلغ" يطلب النقل فيه، ويردُّ أن مراده: (ولو كان بالغا) [نَقْلُ]ابن يونس: المشهور أن الكامل لا يجوز مسه للرجل، ولو كان متعلما) غير ظاهر؛ لأن تشهير ابن يونس إنما هو في الكامل"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

تنبيه: في (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 345) سقطت كلمة [نَقْلُ] من كلام البساطي الذي نقله التتائي؛ ولذا استدركتها بين معكوفتين هنا، وقد استفدت هذا الاستدراك من نقل الرّماصي لكلام البساطي في هذه الحاشية النافعة.

(3) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [وَيُسْتَحَبُّ]، وهو تحريف.

(4) في (النوادر): (1/ 123) نقلا عن ابن حبيب زيادة: [والأكتاف].

(5) زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من (النوادر والزيادات): (1/ 123).

(6) نَصُّ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا في (النَّوادر): (1/ 123): "ويُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ المصحف الجامع إلاَّ على وضوء"اهـ.

عَلَى قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ:(واتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُتَعَلِّمِ)، قَالَ:"ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بَالِغاً".

قُلْتُ: يَرُدُّ أَنَّ مُرَادَهُ (وَلَوْ كَانَ بَالِغاً) نَقْلُ ابْنِ يُونُسَ:"وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْكَامِلَ لَا يَجُوزُ مَسُّهُ للرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّماً"[1]، انتهى.

وَفَاعِلُ (قَال) فِي قَوْلِهِ: (قَالَ ظَاهِرُهُ ... الخ): الْمُؤَلِّفُ، كَفَاعِلِ (اعْتَمَدَ)؛ لِأَنَّهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) لَمَّا نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ بِأَثَرِهِ: (ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بَالِغاً).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْبِسَاطِيَّ رَدَّ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِي اعْتِمَادِهِ كَلَامَ ابْنِ بَشِيرٍ، وَقَوْلِهِ فِيهِ:(ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ بَالِغاً).

وَ(تت) فَهِمَ عَنْهُ [رَدًّا][2] بِكَلَامِ ابْنِ يُونُسَ كَلَامَهُ فِي (مُخْتَصَرِهِ)؛ وَلِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:"لِأَنَّ تَشْهِيرَ ابْنِ يُونُسَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَامِلِ"، وَلَيْسَ كَمَا فَهِمَ، فَتَأَمَّلْهُ[3].

---

(1) قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 203):"ما نقله البساطي عن ابن يونس من قوله: (والمشهور: لا يجوز مسُّ الرجل الكامل ولو كان متعلما) نقله عنه (طفى)، وقد راجعت البساطي فوجدته كذلك فيه، وقد نقله عنه أيضا (صر) في (حاشية ضيح)، وكلهم سلَّموه، لكنِّي لم أجده لابن يونس حين تكلم على المسألة في (كتاب الصلاة الثاني) وأطال الكلام فيها، ولا في (كتاب الطهارة) حين تكلم على الوضوء لمس المصحف، وقد نقل أبو الحسن كلام ابن يونس، ولم يذكر ما نقله عنه البساطي، وكذا ابن عرفة، وقد بحثتُ في ابن يونس عن ذلك البحث الشَّديد، فلم أجده، فالله أعلم أين ذكره"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(2) كذا في (الأصل بنسختيه)، ويظهر لي أنَّ صوابها: [الرَّدَّ]؛ أي: بـ(الـ)، والمعنى: أنَّ التتائيَّ فهم عن البساطيِّ الرَّدَّ بكلام ابنِ يُونُسَ لِكَلامِ خليل في (مختصره) ...، والله أعلم.

(3) لخص الدكتور أبو الحسن المسلّاتي كلام الرّماصي هنا قائلا:"قال الرّماصي: تعقب البساطي للمصنف إنما هو لما في (التوضيح)، وهو تعقب ظاهر، لا لما في (المختصر)، فرد التتائي لكلامه هنا غير جيد؛ لأنه مستند على فهم خاطىء"اهـ من تحقيقه لـ(جواهر الدرر): (1/ 345).

[فصل

في أحكام الغسل]

[موجبات الغسل]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ بِنَوْمٍ»[1] ....

[296]............................(تت):«بِشَرْطِهِ الْآتِي»**[2] ....

**نَحْوُهُ لِـ(ح)، وَبَحَثَ فِيهِ (ج)، فَقَالَ:"إن احْتَرَزَ مِمَّنْ رَآى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَأَمْنَى، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وُجُوبُ الْغُسْلِ"، انتهى.

وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْبَاقِي[3].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):" يجب غسل ظاهر الجسد بمني، وإن بنوم"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 345):"(يجب غسل) جميع (ظاهر الجسد)، لا غسل شيء من باطنه، كفم أو أنف خلافا لأحمد في وجوبهما، ولأبي حنيفة في الأوّل، (بمني)؛ أي: بسبب خروجه من رجل أو امرأة، كان معه مغيب حشفة أو لا، ولما كان النّائم غير مكلف، وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب، بالغ على مخالفة ما يتوهم بقوله:(وإن بنوم)، بشرطه (في المطبوع: بشرط، وهو وهم) الآتي، وأما لو جامع في نومه والتذّ ولم ينزل فلا غسل عليه"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال الشيخ محمد البناني محشيا على (الزرقاني): (1/ 95/ فكر):" (وقوله: (ز): (خرج بلذة معتادة أو غير معتادة) تبع في هذا الإطلاق شيخه (عج) معترضا به على (ح) و(تت) [يعني: القائلين: إذا رأى في منامه أن عقربا لدغته فأمنى أو حك لجرب فالتذ فأمنى ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل] قائلا: [يعني: (عج)]: إن احترز ممن رأى في منامه أنه لدغته عقرب فأمنى أو حك لجرب فأمنى، فظاهر كلامه وجوب الغسل، انتهى، وَقَبِلَ (طفي) ما لعج، وكتب عليه الشيخ (مس) [أي: المسناوي] ما نصه: **ليس لـ(عج) في هذا نص يعتمد عليه ولا ظاهر واضح الدلالة يستند إليه كما يعلم ذلك بالوقوف على ما لديه، وإنما تمسك بإطلاقات بعض كتب المذهب، هي عند التأمل لا تثبت المطلب** غير أنّ الأحوط ما ذكره [يعني من وجوب الغسل]، وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة؛ عدم ضبط النائم لحاله، ولا يقال: إن وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سببا أصلا[أي: بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب]؛لأنا نقول: إنما وجب في صورة جهل السبب؛ حملا على الغالب، وهو الخروج بلذة معتادة عند التردد والاحتمال، بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد، وبالجملة: فلا نص في المسألة، ومُتَمَسَّكُ (عج) في رده على(تت) و(ح) واه جدا، والله تعالى أعلم، انتهى من جواب له فيه، وما ذكره من الوجوب إذا وجد الأثر ولم يعقل السبب، حكى عليه القرافي الإجماع، وتُعقِّبَ بنقل ابن راشد فيه قولين كما في (ح). قلت [بناني]: والقولان نقلهما المازري أيضا، ونصه: وإن رأى الأثر ولم يذكر=

[من يُندَبُ له الغسلُ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ»[1] ....
[297]......................(**تت**):«أَوْ صَغِيرَة وَطِئَهَا بالِغٌ»**[2] ....

**الصَّوَابُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: (وَطئهَا بَالِغٌ) كَمَا [مَرَّ][3] فِي (كَبِيرِهِ).

مختصر خليل ....
[298].....................(**تت**):«وَعَلَيْهِ فَاللَّامُ فِي الْمُرَاهِقِ لِلتَّعْلِيلِ»**[4] ....

=احتلاما، فقيل: يجب الغسل؛ لأن غالب مني النائم اللذّة وإن خفيت لغمرة النوم، وقيل: لا غسل عليه؛ لأنّه ماء خرج بغير لذّة، انتهى، نقله ابن مرزوق"، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى، وقد نقله باختصار الدسوقي في (حاشيته على الدردير): (1/ 127/ فكر).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):"وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وندب لانقطاعه."اهـ.

والملاحظ أن الرّماصي هنا تخطى التعليق على كلام التتائي المتعلق بشرح قطعة لا بأس بها من (متن خليل)، وهي:" ...أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدّرر): (1/ 348):"(و ندب) الغسل (لمراهق) وطىء كبيرة، أو صغيرة وطئها بالغ، وحمل الشارح كلامه في (الكبير) على وطئه الكبيرة، ولم تنزل، وإن أنزلت وجب، وعليه فاللام في (المراهق) للتعليل، دخلت على مضاف محذوف؛ أي: ندب لأجل وطء مراهق، (كصغيرة) تؤمر بالصلاة (وطئها بالغ)، يندب لها الغسل.

ومفهوم (بالغ): أنه لا يندب من وطء صغيرة، وليس كذلك؛ ففي (توضيحه) عن ابن بشير: مقتضى المذهب الندب.

فلو أسقط (بالغ) لشمل الفرعين، وسلم من الاعتذار بأنه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، ولم يقع في (أ).

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

**لَيْسَ هَذَا مُرَادَ الشَّارِحِ، بَلْ كَلَامُهُ فِي (كَبِيرِهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّدْبَ لِلْمُرَاهِقِ، كَمَا فِي (صَغِيرِهِ)، خِلَاف مَا فَهِمَ عَنْهُ (تت).

وَنَصُّهُ: "يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَاهِقَ يُنْدَبُ لَهُ الْغسْلُ إِذَا وَطِيءَ الْكَبِيرَةَ"، انتهى.

كَذَا فِي (أَصْلِهِ)، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا فَهِمَ (تت) عَنْهُ؟!.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّارِحِ: (وَلَمْ تنزل وَإِنْ [أ][1] نَزَلَتْ وَجَبَ) عَلَى مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ (نُسَخِهِ).

وَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ: (حَمَلُوهُ عَلَى الْمَفْعُولِ ...الخ) لَمْ يُرِدْ بِهِ الشَّارِحَ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْأَئِمَّةَ كَابْنِ شَاسٍ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَغَيْرِهِمَا؛ إِذْ كَلَامُهُمْ فِي مَوْطُوءَةِ الْمُرَاهِقِ الْبَالِغَةِ، لَكِن كَلَامهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي النَّدْبِ، وَالتَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي الْوُجُوبِ، فَتَبِعَهُم الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفْصِيلِ، وَحَمَلَهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ؛ فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ كَلَامِهِمْ.

وَلِأَجْلِ كَوْنِ كَلَامِهِمْ فِي الْوُجُوبِ؛ قَالَ عَلِي السّنهُورِيُّ: "لَمْ أَعْلَمْ مَنْ صَرَّحَ بِنَدْبِيَّةِ الْغسْلِ لِلْكَبِيرَةِ مِنْ وَطْءِ الْمُرَاهِقِ"، انتهى.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ إِذْ كَلَامُهُمْ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهَا وَعَدَمِ وُجُوبِهِ [أ/ 43/ أ].

قَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ): "وَإِنْ وَطِيءَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغسْلُ إِلَّا أَنْ تُنْزِلَ، وَقِيلَ: يَجِبُ".

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخِلَافُ فِي أَمْرِ الْبَالِغَةِ بِالْغُسْلِ مِنْ وَطْءِ غَيْرِ الْبَالِغِ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَلْتَذُّ بِالنِّسَاءِ بِالْوَطْءِ، كَالْمُرَاهِقِ وَمَنْ يُقَارِبُهُ"، انتهى.

---

(1) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 348).

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ لِأَصْبَغَ، كَمَا فِي اللَّخْمِيِّ، وَنَصُّهُ: "إِنْ كَانَتْ[ب/ 32/ ب] هِيَ بَالِغَةً وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فَفِي (كِتَابِ الْعِدَّةِ) مِنَ (الْمُدَوَّنَةِ): لَا غسْلَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَلْتَذَّ؛ لِأَنَّ الْتِذَاذَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِنْزَالِهَا.

وَقَالَ أَصْبَغ: عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ: تَغْتَسِلُ"، انتهى.

وَنَحْوهُ لِابْنِ عَرَفَةَ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ وَطِيءَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً وَلَمْ تُنْزِلْ فَلَا غسْلَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ).

فَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ): "الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي [الْمُرَاهِقِ][1] وَنَحْوِهِ - عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ- وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا غسْلَ عَلَيْهَا اتِّفَاقاً"، انتهى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي نَقْلِ ابْنِ شَاسٍ.

فَأَنْتَ تَرَى الْخِلَافَ فِي مَوْطُوءَةِ الْمُرَاهِقِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ مَوْطُوءَةُ الْبَالِغِ، فَقَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ): "وَإِنْ وَطِيءَ الْكَبِيرُ صَغِيرَةً مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَشْهَب: تَغْتَسِلُ.

وَفِي (مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ): لَا تَغْتَسِلُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ[2]: الاتِّفَاقُ حَاصِلٌ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِيءُ بَالِغاً، لَكِنْ أَمَرَهَا أَشْهَبُ بِهِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، كَمَا يَأْمُرُهَا بِالْوُضُوءِ.

---

(1) كذا ثبت في (نسخة: ب) و(التوضيح): (1/ 159/ دمياطي)، ووقع في (نسخة: أ): [المرافق]، وهو تحريف.

(2) في (عقد الجواهر) لابن شاس: (1/ 10): "قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخِلَافُ فِي أَمْرِ الْبَالِغَةِ بِالْغُسْلِ مِنْ وَطْءِ غَيْرِ الْبَالِغِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ تَلْتَذُّ النِّسَاءُ بِوَطْئِهِ، كَالْمُرَاهِقِ وَمَنْ يُقَارِبُهُ، وَقَالَ أَيْضاً: الاتِّفَاقُ حَاصِلٌ عَلَى ...الخ".

وَقَالَ الْوَقَار: لَا تُؤْمَرُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْوُضُوءِ لِلتَّدَرُّبِ عَلَيْهِ لِتَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ، كَالصَّلَاةِ مَعَ الصَّوْمِ"، انتهى كَلَامُ (الْجَوَاهِرِ).

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّ الْخِلَافَ أَيْضاً فِي الْوُجُوبِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ عَدَم صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ كَالْوُضُوءِ؛ وَلِذَا قَالَ أَشْهَب:(إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَصَلَّتْ أَعَادَتْ أَبَداً).

ابْنُ عَرَفَةَ:"وَالْبِكْرُ تُجَامَعُ إِنْ حَمَلَتْ وَجَبَ، وَفِي كَوْنِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ مَعَ بَالِغٍ مِثْلَهَا نَقلا:

اللَّخْمِيُّ عَن ابْنِ سحنون مَعَ أَشْهَب، وَالْوقار مَعَ ابْنِ نَافِعٍ.

الشَّيْخُ: وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ:

أَشْهَب: أَعَادَتْ.

سحنون: بِالْقُرْبِ مَالَمْ يَطُلْ كَالْيَوْمِ وَالْأَيَّامِ[1].

اللَّخْمِيُّ عَن ابْنِ سحنون كَأَشْهَب"، انتهى[2].

يَعْنِي: أَنَّ أَشْهَب وَابْنَ سحنون عِنْدَهُمَا الْإِعَادَةُ أَبَداً، كَمَا عَزَاهُ لَهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ: (وَتُؤْمَرُ بِهِ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ فَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ):"الْأَصَحُّ قَوْلُ أَشْهَب وَابْنِ سحنون، قَالَا: وَإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ غسْلٍ أَعَادَتْ.

قَالَ سحنون: إِنَّمَا تُعِيدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ لَا أَبَداً، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي (مُخْتَصَرِ الوقار)"، انتهى.

(1) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 164):"(قَوْلُهُ: وَعَنْ سَحْنُونَ تُعِيدُ بِالْقُرْبِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ أَيْ: مَا لَمْ يَطُلْ كَالْيَوْمِ كَمَا فِي (مُحَشِّي تت)"، انتهى.

(2) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 138/ 139).

وَقَرَّرَ كَلَامَ [أ/ 43/ ب] ابْنِ الْحَاجِبِ بِمَا إِذَا وَطِئَهَا الْكَبِيرُ.

فَأَنْتَ تَرَى مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ الْمُتَظَافِرَةِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَوْطُوءَةِ الْمُرَاهِقِ الْبَالِغَةِ، وَفِي الصَّغِيرَةِ مَوْطُوءَةِ الْبَالِغِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْوُجُوبِ: أَنَّهُ عَدَمُ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لَا التَّأْثِيم، لَا فِي النَّدْبِ كَمَا فَعَلَ الْمُؤَلِّفُ، وَقَيَّد وَاطِىء الْبَالِغَةِ بِالْمُرَاهِقِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّاب.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كَلَامَهُ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، فَتَبِعَهُم الْمُؤَلِّفُ فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّقْيِيدِ، ثُمَّ عَبَّرَ بِالنَّدْبِ خِلَافَ فَرْضِهِم.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّخْمِيُّ الْخِلَافَ فِي الصَّغِيرِ [وَاطِىءِ][1] الْبَالِغَةِ كَالْخِلَافِ فِي الصَّغِيرَةِ مَوْطُوءَةِ الْبَالِغِ، وَنَصُّهُ: "وَاختلف فِي غسْلِهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ"، انتهى.

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: [هَلْ لِلْمُؤَلِّفِ مُسْتَنَدٌ][2] فِي الاسْتِحْبَابِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ السَّنْهُورِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ: (لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِنَدْبِيَّةِ الْغسْلِ...الخ).

وَنَقَلَ فِي (تَوْضِيحِهِ) عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ: "إِنْ كَانَا غَيْرَ بَالِغَيْنِ؛ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ: أَنْ لَا غسْلَ، وَقَدْ يُؤْمَرَانِ بِهِ عَلَى جِهَةِ [ب/ 33/ أ] التَّدَرُّبِ"، انتهى.

وَهَكَذَا فِي ابْنِ شَاسٍ، فَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ، وَذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [والواطىء].

(2) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [لَعَلَّ لِلْمُؤَلِّفِ مُسْتَنَداً].

وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الْبِسَاطِيِّ: (تَرَكُوا الظَّاهِرَ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ كَذَلِكَ)، وَمَا فِي قَوْلِ (تت): (مَفْهُومُ بَالِغٍ: أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ مِنْ وَطْءِ غَيْرِهِ...الخ)[1] عَلَى أَنَّهُ حَرَّفَ فِي نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ؛ إِذْ لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشِيرٍ: (مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ: النَّدْب) كَمَا تَرَى.

وَقَدْ تَنَبَّهَ (ح) لِمَا قُلْنَاهُ بَعْضَ التَّنْبِيهِ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: (كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ): "انْظُرْ ابْنَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي [أَنَّهَا][2] تُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ وُجُوبًا وَتُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ أَشْهَبَ أَبَدًا"، انتهى.

ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِابْنِ عَرَفَةَ بِذَلِكَ، بَلْ كَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ (الطِّرَازِ): "وَقَوْلُ سحنون فِيمَا صَلَّتْهُ: تُعِيدُهُ فِيمَا قَرُبَ وَلَا تُعِيدُ أَبَدًا حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ أَشْهَبَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أُمِرَتْ بِهَا تَمْرِينًا؛ فَالْإِعَادَةُ حَسَنَةٌ، وَلَا تُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ [سِيمَةِ][3] الْفَرَائِضِ"، انتهى.[4] فِيهِ نَظَرٌ؛ لِتَصْرِيحِ أَشْهَب بِالْإِعَادَةِ أَبداً، كَمَا فِي نَقْلِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعَادَةِ أَبَداً: اسْتِحْبَاباً، لَا أَنَّهَا تَأْثَمُ بِتَرْكِهَا، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً.

---

(1) في مخطوطتنا: (مِن وطْءِ غَيْرِهِ)، والثَّابت في (مطبوع جواهر الدرر): [من وطْءِ صغيرة]، وقد تقدم نقل كلام التتائي، ونعيد ذكره هنا، قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 349): "**ومفهوم (بالغ): أنه لا يندب من وطء صغيرة**، وليس كذلك؛ ففي (توضيحه) عن ابن بشير: مقتضى المذهب الندب.

فلو أسقط (بالغ) لشمل الفرعين، وسلم من الاعتذار بأنه لا يعتبر هذا المفهوم لزوماً"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) وقع في (الأصل): [إنما]، والمُثْبَتُ من (مواهب الجليل): (1/ 309).

(3) في (مخطوطتنا، بنسختيها): (تَتِمَّةِ)، وَالْمُثْبَتُ مِن (مواهب الجليل): (1/ 309) نقلا عن (الطراز)، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى، و من معاني السِّيمَةِ فِي لغة العرب: العلامة، كَمَا يُعْلَمُ من (معاجم اللغة)، والله أعلم.

(4) قال الحطاب بعد ذكره كلام (الطِّراز): "وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ"اهـ.

وَقَـدْ قَـرَّرَ (س) كَلَامَـهُ عَلَـى ظَـاهِرِهِ بِالنَّـدْبِ، ثُـمَّ عَبَّـرَ عَنْـهُ بِالْأَصَـحِّ، وَعَـزَاهُ لِأَشْـهَب [أ/ 44/ أ] وَابْنِ سحنون.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمَا قَائِلَانِ بِالْوُجُوبِ، كَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ(1).

[ومن موجبات الغسل]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ»(2) ....
[299]..............(تت):«قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِنْ كَانَ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْهُور ...الخ»**(3)....

(1) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير للدردير): (1/ 129):"(قوله: وندب لمراهق إلخ) في (المواق) عن ابن بشير: ما يشهد للمصنف من (ندب الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ)، ونصه: إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوءة؛ فمقتضى المذهب: لا غسل، ويؤمران به على جهة الندب، انتهى، وقال أشهب وابن سحنون: يجب الغسل عليهما. وعليه: فلو صليا بدون غسل؛ فقال أشهب: يعيد، وقال ابن سحنون: يعيد بقرب ذلك، لا أبدا. قال سند: وهو حسن، وعليه يحمل قول أشهب. والمراد بالقرب كاليوم كما في (طفى)، والمراد بوجوب الغسل عليهما: عدم صحة الصلاة بدونه؛ لتوقفها عليه كالوضوء، لا ترتب الإثم على الترك"، انتهى.
وما قاله الدسوقي (ت: 1230هـ) هنا قاله بلفظه الصاوي (ت: 1241هـ) في (بلغة السالك): (1/ 165).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 22):"وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت، وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ، وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وندب لانقطاعه"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 349) :"(و) يجب الغسل (بحيض)؛ أي: بسببه، (ونفاس بدم) خرج معه أو بعده، وأما قبله فكذلك على أحد القولين، ذكرهما في (توضيحه) بغير ترجيح.
والآخر: أنه حيض، فإن ولدت بغير دم، فلمالك قولان:
أحدهما: يجب الغسل، كما لو كان بدم، واستحسنه ابن عبد السلام.
والثاني: يستحب؛ بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، أو حكم نفسها.
وأشار للقول بالوجوب مطلقا بقوله: (واستحسن) القول بالوجوب بدم (وبغيره)؛ إذ النفاس اسم لتنفيس الرحم، وقد وجد، وشهره صاحب المعتمد، واستظهره المصنف في (توضيحه).
إذا علمت هذا فاعتراض البساطي بأن المنقول أنه يجب بالدم، ويستحب لغيره، ونحوه لبعض مشايخي، قائلا:(الاستحسان إنما هو في الدم، فكيف تأتي الواو المشتركة؟!) غير ظاهر. =

** لَمْ يَرْتَضِ الْقَلْشَانِي[1] تَعَقُّبَ ابْنِ عَرَفَةَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَائِلاً: "فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ لِإِطْبَاقِ الشُّيُوخِ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ الشَّيْخِ؛ لِاسْتِشْكَالِهِمْ إِيَّاهُ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلاً بِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ مَا افْتَقَرُوا لِتَأْوِيل.

وَأَقْوَى مَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُتَعَقِّبَ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي ثُبُوتِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ: مَا نَقَلَهُ قَبْلَ [قَوْلِهِ][2] هَذَا بِقَوْلِهِ: "الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ: قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: تَغْتَسِلُ، وَمَرَّةً: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَوَجْهُ دَلِيلِهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: (تَغْتَسِلُ) صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْأَصْلُ حَمْلُهَا عَلَى الْوُجُوبِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي مُقَابِلِهَا: (لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا)؛ إِذْ لَفْظَةُ (عَلَيْهَا) ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ، فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى مَحْمُولَةً عَلَى الْوُجُوبِ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِتُوَافِقَ [الْمَنْصُوصَ][3] لِمَالِكٍ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) وَغَيْرِهَا، وَإِلَّا كَانُوا مُخِلِّينَ فِي نَقْلِ الْقَوْلِ

= تنبيه:

ظاهر كلام المصنف أن الحيض والنفاس موجبان للغسل؛ أي: ولكن لا يصح مع وجود كل منهما، وكلام ابن الحاجب وجماعة أن الموجب له انقطاع كل، ويحتمله كلام المصنف بتقدير حذف مضاف، والخطب سهل (لا باستحسانه)، فلا يجب، وقيل: يجب، وقول ابن عبد السلام: (استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه)، قال ابن عرفة: إن كان لمخالفة المشهور فقد لا يتقيد به، وإن كان لعدم وجوده فقصور. انتهى. "اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(1) القلشاني: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، المتوفى سنة (863 هـ). ينظر: (نيل الابتهاج): (ص: 117).

وهناك عَلَمٌ آخر عُرِف بالقلشاني، وهو: عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، المتوفى سنة (848 هـ). ينظر: (نيل الابتهاج): (ص: 305)، وكذلك هذا الثاني له (شرح على جامع الأمهات).

(2) زيادة ثابتة في (أ)، ساقطة من (ب).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [النُّصوصَ].

بِالِاسْتِحْبَابِ الْمَعْلُومِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) وَغَيْرِهَا، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْقَوْلِ الْغَرِيبِ بِاعْتِبَارِ الْمَذْهَبِ إِنْ صَحَّ وُجُودُهُ"، انتهى[1].

وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَاجِيَّ وَمَنْ مَعَهُ أَشَارُوا لِقَوْلِهَا: "إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْاِسْتِحَاضَةِ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ؛ قَالَ مَالِكٌ: لَا تُعِيدُ الْغُسْلَ، ثُمَّ قَالَ: [تَتَطَهَّرُ][2] ثَانِيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَحَبَّهُ ابْنُ الْقَاسِمِ"، انتهى.[3]

وَحَمَلَ عَبْدُ الْحَقِّ[4] وَغَيْرُهُ (أَحَبُّ) عَلَى الاسْتِحْبَابِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ[5]: "لَا خِلَافَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلاً، وَاخْتُلِفَ، هَلْ يُسْتَحَبُّ [أَمْ][6] لَا؟"

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ رَدُّ تَعَقُّبِ ابْنِ عَرَفَةَ[7]، وَقَول (تت) (وَقِيلَ يَجِبُ) تَقْلِيداً لَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) عزا الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 212) هذا الكلام من القلشاني إلى (شرح الرسالة) له، وينظر أيضا: (شرح القلشاني على جامع الأمهات) المسمى (معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب): [لوحة: 39/ مصورة عن نسخة موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك 727)]، بواسطة (تحقيق التوضيح لابن الحاجب/ من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، لعبد العزيز الهويمل، (رسالة دكتوراة/ جامعة أم القرى): (ص: 136د)؛ (ص: 415و 416).

(2) كذا في (ب)، وفي (أ): [تَطَهَّرُ].

(3) نَصُّ (الْمُدَوَّنَةِ): (1/ 153): "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَقَالَ لِي مَرَّةً: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ "اهـ.

(4) وقال عبد الحق أيضا في هذه المسألة: "فاستُحِبَّ الْغُسْلُ مُرَاعاةً لِلْخِلَافِ"، انتهى. يُنظر (النكت) لهُ: (1/ 88).

(5) يُنظر: (شرح الرسالة) للفاكهاني: (1/ 188).

(6) كذا في (ب)، وفي (أ): [أو].

(7) نقل الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 212) كلام الرّماصي بلفظه، ثم أردف عليه متعقبا: " وسَلَّمَهُ (جس) و(تو) [أي سلَّم كلام الرّماصي الشيخان جسوس والتاودي]، وكأنّهم لم يقفوا على كلام (غ) في (تكميله)، فإنه قال بعد أن ذكر كلام ابن عرفة ما نصُّه: قلت: أثبت القول بالوجوب، وسلم أنه خلاف ظاهر (المدونة) =

[ومن موجبات الغسل]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ»[1].....................
[300]........................**(تت)**:«فَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ...الخ»**[2].....................

=بخلاف فهم العوفي، وزعم القلشاني في (شرح الرسالة) أنَّ في إثباته نظرا، وفي نظره نظر، انتهى منه بلفظه. قلتُ: ووجه النظر – والله أعلم – أنَّ قوله: (وإلا كانوا مخلِّين بنقل القول بالاستحباب المعلوم في (المدونة) ...الخ) غير لازم؛ لأن (المدونة) لم تصرح بالاستحباب، وغاية الأمر أن يكون الثلاثة فهموها على الوجوب كما فهمها على ذلك العوفي، وسلَّمَهُ الوانوغي، فإنَّه قال في كلامها السابق ما نصه: قوله: (وهذا الذي استحب ابن القاسم) قَرَّرَ سند المسألة على أنَّ المراد بما في (المدونة) الخلاف في الاستحباب، العوفي: وعندي ظاهر (المدونة) الخلاف في الوجوب، ومعنى قوله: (أحب إليَّ): أنَّ هذا القول هو الذي أحبّ الأخذ به، انتهى منه بلفظه، ونقله (غ) في (تكميله)، واحتمال حمل اللخمي لها على الوجوب متعيّن؛ لأنّه الذي يفيده كلامه الذي نقله أبو الحسن، ونصه: قوله: وإذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت، الشيخ: يريد للحيض، ثم قال: تتطهر أحبُّ إليَّ، اللخمي: الأوّل أقيس؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنَّما ذلك عرق وليس بحيضة)؛ ولأنَّها كانت طاهرا تصلي مع وجوده وتحلُّ لزوجها، فلم يوجب عدمه غسلا، صح منه عبد الحق. قال غير واحد من شيوخنا القرويين، إنما قال مالك في أحد قوليه: تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها من أجل ما ذهب إليه بعض الناس من منع جواز وطئها، فاستحب الغسل مراعاة للخلاف، انتهى منه بلفظه، وأما المازري فلم أقف على كلامه، وأمَّا الباجي فما نقله عنه ابن عرفة هي عبارته في تكلمه على حديث زينب بنت أبي سلمة، ولكنه قال في تكلمه على الأثر الذي بعده، وهو قول ابن المسيّب: (تغتسل المستحاضة من طُهرٍ إلى طهر) مانصُّه: ومما يدلُّ على أنَّ الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)، وهذا ينفي الغسل كسائر العروق)"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الإسلام إلا لعجز "اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 350) :"(ويجب غسل كافر) بالغ أسلم، كان كفره أصلا أو ارتدادا، والوجوب (بعد) تلفظه بكلمتي (الشهادة بما)؛ أي: بسبب ما ذكر من أسبابه الموجبة: من مغيب حشفة، أو قدرها، أو حيض، أو نفاس، فيجب على المرتد بعد غسله قبل ردته لواحد منها، ولو لم يحدث منه شيء منها بعد ردته؛ لأنه من عمله الذي أحبطته الردة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

**إِتْيَانُهُ بِفَاءِ التَّفْرِيعِ يَقْتَضِي أَنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ [ب/ 33/ ب] كَذَلِكَ؛ إِذْ قَوْلُهُ: (بِمَا ذُكِرَ) يَنْفِي الْوُجُوبَ فِيمَا ذَكَرَهُ (ت)؛ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي مُوجِبَاتِ[1] الْغُسْلِ.

وَتَعْلِيلُهُ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْغُسْلَ لِإِحْبَاطِ الْعَمَلِ لَا لِمَا ذكر، خلاف تَفْرِيعِهِ.

فَفِي كَلَامِهِ تَدَافُعٌ مَعَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ [أ/ 44/ ب]: أَنَّ الْغُسْلَ لَا تُحْبِطُهُ الرِّدَّةُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا الإسلام»[2] ....

[301]..............(ت) عَنِ الْبِسَاطِيِّ:«وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا عِنْدَ اللهِ، فَفِيهِ بَحْثٌ»**[3] .....

**لَا وَجْهَ لِلْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَعْلُومَةٌ بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي أَنَّ النُّطْقَ هَلْ هُوَ [شَرْطٌ][4] فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ [شَرْطٌ][5] لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ؟

---

(1) نقل محقق (جواهر الدرر): (1/ 350) كلام الرّماصي بلفظ: "وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي مُوجِبَاتِ [الوضوءِ] الْغُسْلِ.."؛ أي: بزيادة لفظة [الوضوء].ولم تقع هذه اللفظة في (النسختين، أ، و ب)، والله أعلم.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الإسلام إلا لعجز "اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 353) :"ثم أخرج من فاعل (صح) قوله: (لا الإسلام)، فلا يصح دون نطق بالشهادة.

البساطي: لا عند القاضي في الأحكام الظاهرة، ولا عند المفتي بالنظر للقاضي، وأما بالنظر لما عند الله ففيه بحث.انتهى.

وإنما لم يصح منه؛ لأن التلفظ شرط في حق القادر على المشهور؛ ولذا قال: (إلا لعجز) عن النطق بها؛ كخوف مثلا، فيصح إسلامه.

البساطي: ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره، وعند القاض إن قامت بذلك قرائن. انتهى"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(4) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [شَطْرٌ]، وهو تحريف.

(5)كذا في (نسخة: أ)، وقد خلت منها (نسخة: ب).

وَلِكُلٍّ وَجْهٌ، وَقَدْ أَشْبَعَ الْأَئِمَّةُ [فِي ذَلِكَ الْكَلَامَ][1].

وَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي شَرْحِنَا لِعَقِيدَةِ السَّنُوسِيِّ، فَانْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ.

فَلَا مَعْنَى لِبَحْثِهِ فِي شَيْءٍ فُرِغَ مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَخِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ كَنَارٍ عَلَى عَلَمٍ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَتَحَقُّقِهِ»[2] ....

[302] ....(تت):«فَفِيهِ التَّفْصِيلُ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ»**[3] ....

**أَيْ: بَيْنَ أَنْ تَنْزِعَهُ، فَمِنْ آخِرِ لَيْلَةٍ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِهَا.

مختصر خليل ....

[303] ....(تت):«فَتَقْضِي مَعَ الصَّلَاةِ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ صَامَتْ فِيهِ»**[4] ......

---

(1) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ].

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23)::"وإن شك أمذي أو مني؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 355) :"(وإن شك) من وجد بثوبه شيئا (أمني) هو، (أم مذي؟ اغتسل) وجوبا على المشهور؛ احتياطا، (وأعاد) الصلاة التي صلاها فيه، (من آخر نومة) نامها فيه عند ابن عبد الحكم، وسواء كان ينزعه أو لا، ولمالك ثالث: إن كان لا ينزعه أعاد من أول نومة، وإلا فمن آخرها.

وقال ابن حبيب: من أول نومة تيقن قبلها أنه ليس فيه ذلك.

ابن عرفة: اللخمي: شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو، ولو اغتسل له ثم تيقن لم يجزئه، قاله ابن القاسم.

ثم شبه المسألة السابقة بأوضح منها في حكم وجوب الغسل وإعادة الصلاة، بقوله: (كتحققه) أنه مني، والمرأة كالرجل في المسألتين، وكذا لو رأت دم حيض، ففيه التفصيل في القول الثالث، فتقضي مع الصلاة الصّوم الواجب من أول يوم صامت فيه"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –.

(4) تقدّم نقل نصّ كلام التتائي المتضمّن هذه العبارة.

**هَذِهِ الْعِبَارَةُ رَأَيْتُهَا لِابْنِ فَرْحُون فِي (شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ)، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ تَقْضِي الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، وَالصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ.

وَتَبِعَهُ (س)[1]، فَصَرَّحَ بِهَذَا التَّفْرِيقِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

ابْنُ عَرَفَةَ:"وَتُعِيدُ صَوْمَ مَا تُعِيدُ صَلَاتَهُ مَا لَمْ تُجَاوِزْ عَادَتَهَا.

ابْنُ حَبِيبٍ: بَلْ يَوْماً فَقَطْ.

اللَّخْمِيُّ: عَدَدَ نُقَطِ الدَّمِ إِنْ لَبِسَتْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ، مَالَمْ تُجَاوِزْ عَادَتَهَا"، انتهى[2].

[وَاجِبَاتُ الْغُسْلِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَوَاجِبُهُ: نِيَّةٌ»[3] ....
[304]......................**(تت)**:«وَأَمَّا الْحُكْمُ، فَقَدْ خَرَّجَ الْمَازِرِيُّ...الخ»**[4]........

(1) الذي نقله محقق (جواهر الدرر) في الحاشية: (1/ 355) ناسبا إياه للرماصي:"وتبعه (ج) ..." بدل: "وتبعه (س) ..."، فليُحقق ذلك.

(2) نقل الشيخ محمد البناني هذا القول لابن عرفة في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 99)، وقال عقبه:"وقد رَدَّ به (طفى) على (تت)"، انتهى.

تنبيه: كلام ابن عرفة الذي نقله البناني في (حاشيته) نصه:"[قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها أعادت الصلاة مدّة لُبسه وإن كانت تنزعه فمدَّة آخره]، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ...الخ.

قلتُ: فيُحْتَمَلُ أنَّ ما وضعتُهُ بين المعكوفتين ساقط من (النسختين) اللتين بين يدي من (حاشية الرّماصي)، والله أعلم.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23) في سياق ذكر واجبات الغسل:"وواجبه نية"اهـ.

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 355) :"(و) الغسل (واجبه): (نية): صفتها كالوضوء في نية رفع الحدث، وهو هنا الأكبر، أو استباحة ممنوع، أو الفرض.

وقلنا: صفتها؛ للاتفاق عليها هنا، وأما الحكم فقد خرج المازري عليها سقوطها في الوضوء.

ابن هارون: وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لتعلقه بأعضاء يلحقها الوسخ، بخلاف الغسل"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –

**عِبَارَةٌ فِيهَا قَلَقٌ، وَعِبَارَةُ (التَّوْضِيحِ): "اتُّفِقَ هُنَا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ، وَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْوُضُوءِ قَوْلاً بِعَدَمِهِ"، انتهى(1).

وَيَصِحُّ كَلَامُهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ:(فِي الْوُضُوءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ؛ أَيْ: وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ، فَقَدْ خَرَّجَ الْمَازِرِيُّ عَلَيْهِ سُقُوطَهَا؛ أَيْ: هُنَا.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَالْوُضُوءِ»(2) ....
[305].(تت):«أَيْ: مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، سَاقِطَـ[ــةٌ](3) مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ»**(4)

**تَقَدَّمَ مَا فِي الْعَجْزِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ؛ فَجَدِّدْ بِهِ عَهْداً.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ إِحْدَاهُمَا نَاسِيَةً لِلْأُخْرَى »(5)........................
[306]......................(تت):«لَكِنْ قَالَ الشَّارِحُ ...الخ»**(6) ....

---

(1) يُنْظَر: (التوضيح): (1/ 175/ نجيبويه).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23) في سياق ذكر واجبات الغسل:"وواجبه نية وموالاة كالوضوء"اهـ.

(3) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 357).

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 356) :"(و) واجبه أيضا (موالاة كالوضوء)؛ أي: مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، أو سنة خلاف المشهور، وحذف كالوضوء من الأول لدلالة هذا عليه، وإن اختلف معنى التشبيه فيهما"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) كذا في (الأصل، بنسختيه): [أَوْ إِحْدَاهُمَا نَاسِيَةً لِلْأُخْرَى]، والثابت في (مطبوع مختصر خليل)، و عامّة شروحه:[أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ]، نعم شرح المواق في (التاج والإكليل): (1/ 456) على ما نصُّهُ:[وَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْأُخْرَى].

قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23) في سياق ذكر واجبات الغسل:"وَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عن الجمعة حصلا "اهـ.

قلتُ: فليُحَقَّقْ، هل منشأ هذا الاختلاف في العبارة اختلاف نسخ (المختصر)؟

(6) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 356) :"(وإن نوت) امرأة حائض جنب بغسلها الواحد (الحيض والجنابة) حصلا معا بلا إشكال.
=

**مَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّ الْمُضِرَّ الْإِخْرَاجُ فَقَطْ.

وَبِهِ قَرَّرَ (س) وَ(ج) وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ.

وَلَمْ يُعَبِّرِ ابْنُ عَرفَةَ بِالنِّسْيَانِ، بَلْ قَالَ: "فَإِنْ نَوَتْ إِحْدَاهُمَا، فَفِي إِجْزَائِهِ: ثَالِثُهَا: إِنْ نَوَت الْحَيْضَ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ»[1]....................

[307]..........................**(تت)**:«هِيَ مَسْأَلَةُ (الْجَلَّابِ) »**[2]...............

**عِنْدَ (الْجَلَّابِ):(لَا يُجْزِئُهُ خَلْطُهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ)[3].

فَاخْتَلَفَ [أ/ 45/ أ] الشُّيوخُ، هَلْ (الْجَلَّابُ) مُخَالِفٌ لِلْمُدَوَّنَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ، وَأَنَّ (الْمُدَوَّنَةَ)[4]:

= (أو) نوت (أحدهما ناسية للآخر)، كأن تنوي الحيض ناسية للجنابة أو عكسه حصلا في الأولى عند ابن القاسم؛ لكثرة موانع ما نوته، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، وفي الثانية عند أبي الفرج وابن عبد الحكم، وهو مذهب (المدونة).

ومفهوم (ناسية): أنه لا يجزىء المتعمدة في الصورتين، وهو كذلك على ما يقتضيه المفهوم، لكن قال الشارح: نبه بقوله: (ناسية) على ما إذا نوت أحدهما مخرجة للآخر"اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23) في سياق ذكر واجبات الغسل:"وَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عن الجمعة حصلا "اهـ.

(2) قال التتائي - رحمه الله تعالى: (1/ 356) :"(أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) حصلا؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، وهو قول (المدونة): (يجزىء عنهما)، قيل: سواء خلطهما بنية واحدة أو لا.

وقال ابن العربي: إن مسألة الخلط هي مسألة الجلاب، وإن (المدونة) محمولة على غير الخلط؛ أي: وهي التي ذكرها المصنف، بقوله: (أو) نوى الجنابة (ونيابته) له (عن الجمعة)، ويؤيده قول الجلاب، وهذه المسألة مخرجة، لا منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري؛ إذ لو كانت في (المدونة) لكانت منصوصة" اهـ كلام التتائي - رحمه الله تعالى -

(3) ينظر: (التفريع)، لابن الجلاب: (1/ 46).

(4) نص (المدونة): (1/ 228):" قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب."اهـ.

يُجْزِيءُ عَنْهُمَا، خَلَطَهُمَا أَمْ لَا.(1)

وَذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْوِفَاقِ [بَيْنَهُمَا](2)، كَمَا قَالَ (تت) عَنْهُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ»(3) ....
[308]..........(تت):«عَنْ نَاظِمِ (مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ): وَحَرِّكِ الْخَاتَمَ فِي اغْتِسَالِكَ»**(4)

**مَا ذَكَرَهُ خِلَافُ نَقْلِ الْمُؤَلِّفِ فِي (تَوْضِيحِهِ) عَنِ ابْنِ الْمَوَّازِ:"لَيْسَ عَلَيْهِ إِجَالَةُ خَاتَمِهِ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ".

---

(1) قال بهرام في (شامله): (1/ 68):" وإذا سَبَقَ الحيْضُ الجنَابَةَ أو العَكْسُ، فنَوَتْهُما معاً، أو نَوَتِ الحَيْضَ ناسيةً للجنابةِ - أَجْزَأَ، وخرَّجَ الباجيُّ نفيَه في الثاني لقراءةِ الحائضِ، ولو نَوَتِ الجنابةَ ناسيةً للحيضِ - ففيها الإجزاءُ، وإليه ذَهَبَ أبو الفرج وابنُ عبد الحكم، خلافاً لسحنون، ولو نَوَى الجنابةَ والجمعةَ ففيها: يُجْزِئُ عنهما. وفي الجلاب: ولو خلطهما بِنِيَّةٍ واحدةٍ لم يُجْزِئْهُ . وهو خلافٌ عندَ الأكثرِ، وقيل: لا.

ولو نوى الجنابةَ والنيابةَ عن الجمعةِ - صَحَّ اتِّفَاقاً، ولو نوى الجنابةَ ناسياً للجمعةِ أو العكسَ - صَحَّ عن الجنابةِ في الأَوَّلِ فقط عند ابن القاسم، وعنهما فيهما عند أشهب، وعنهما في الأُولَى عند ابن عبد الحكم، وفي الثانية فقط عند ابن حبيب."اهـ.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) في (مخطوطتنا) : (وتخليل شعره) بهاء ضمير الغائب، والصواب ما أثبته. قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23) في سياق ذكر واجبات الغسل:" وتخليل شعر وضغث مضفوره لانقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط."اهـ.

(4) وَتَمَامُهُ: ... وَالْخُرْصَ وَالسِّوَارَ مِثْلَ ذَلِكَا.

قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 358) :"(و) واجبه أيضا (تخيل شعر)؛ لخبر:(خللوا الشعر، وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة)، وإذا كان تخليل الشعر واجبا، فأحرى الشقوق والأعكان وما غار من البدن، مالم يشق، فيعمه بالماء، ويدلكه، ويحرك الخاتم والخرص والسوار، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وتابع الشقوق والأعكانا *** وتابع المغار حيث كانا
فإن يكن في فعله مشقة *** فعمه بالماء وادلك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالك *** والخرص والوار مثل ذلك

واحفظ رعاك الله ذا المخابع لأنها للطهر كالطوابع "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ (س) مُتَوَرِّكاً بِهِ عَلَى (النَّظْمِ) الْمَذْكُورِ، وَبِعَدَمِ الْإِجَالَةِ جَزَمَ[ح][1]، وَزَادَ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ [ب/ 34/ أ]: وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً جِدّاً، بِحَيْثُ يُوقِنُ عَدَمَ وُصُولِ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهَا، حَتَّى حَمَلَ بَعْضُهُمْ مَا فِي (النَّظْمِ) عَلَى النَّدْبِ أَوْ كَانَ محرماً.[2]

مختصر خليل[3] ....
[309]........................**(تت)**:«فَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ تَبَعاً لِابْنِ الْحَاجِبِ»**[4].......

**ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ: (وَالْأَشْهَرُ وُجُوبُ تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا)[5].

والتَّعَقُّبُ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ، أَصْلُهُ لِلْمُؤَلِّفِ فِي (تَوْضِيحِهِ)[6] وَابْنِ عَرَفَةَ.

---

(1) كذا في (نسخة: ب) ووقع في (نسخة: أ) بياض بالأصل، وهذا الحرف أثبته أيضا محقق (جواهر الدرر): (1/ 358) ناقلا إياه من (نسخة) لـ(حاشية الرّماصي)، فجزاه الله خيرا.

(2) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 315) شارحا قول خليل: (لا نقضه):"أي: ما لم يكن قوي الشداد عليه خيوط كثيرة، وأما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها، قلت: والظاهر مما تقدم في مسألة الخاتم أنه لا يجب نقضها، ولو تحقق عدم وصول الماء لما تحتها، فقد قال ابن رشد في توجيه عدم إجالة الخاتم ولو ضيقا جدا بحيث لا يصل الماء لما تحته ما نصه: لأنه إن كان فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله وإن كان قد عض بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشارع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الخلاف الذي فيمن لصق بذراع شيء من العجين.انتهى، وتقدم أنه يمسح على رأسه وفيه الخيط والخيطان ولو قوي شدّه"اهـ كلام الحطاب – رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (نسخة:ب) ووقع في (نسخة: أ): (قَوْلُهُ: أَوْ كَانَ محرماً)، وفيه إقحام للفظة: (قوله)، وهذا يُوهِمُ غَيرَ المُدَقِّقِ أنَّ عبارة [أَوْ كَانَ محرماً] للعلامة خليل، وليس كذلك، بل هي من كلام الرّماصي؛ إذ لا توجد هذه العبارة في (مختصر خليل)، ولم ينبه عليها شراحه في هذا الموضع، ولم يذكروا أنها وقعت في نسخة من نسخه، والله أعلم.

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 356) :"تنبيه: ظاهر كلامه: سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا، رأسا أو لحية أو شاربا أو حاجبا أو عانة أو غير ذلك، وهو كذلك على المشهور، وفي الرأس بالإجماع، حكاه عياض؛ فقول البساطي تبعا لابن الحاجب وابن بشير: (على أشهر القولين) فيه نظر "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –

(5) ينظر: (جامع الأمهات)، لابن الحاجب: (ص: 63).

(6) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 170/ دمياطي).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا نَقْضُهُ»[1] ....

[310]..................(تت):«فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ»**[2] ....

**هُمَا: وُجُوبُ الضَّغْثِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ النَّقْضِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ»[3] ....

[311]..............(تت):«مُخَالِفٌ لِمَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ ...الخ»**[4] ....

**لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ اخْتَارَ فِي (فَصْلِ الْوُضُوءِ) فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ وُرُودِهَا عَلَى أَعْضَاء طَاهِرَةٍ، وَرَدَّ عَلَى الْجَلَّابِ الْمُشْتَرِطِ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا تَدَلَّكَ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ لِلصَّبِّ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، فَتَبْقَى لُمْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِمُقَارَنَةِ الصَّبِّ، فَلَوْ صَبَّ وَتَدَلَّكَ وَأَزَالَهَا وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ [لَأَجْزَأَهُ][5]، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا، بَلْ هُوَ مُخْتَارُهُ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وتخليل شعر وضغث مضفوره لانقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 356) :"(و) واجبه (ضَغث مضفورة)، بالضاد المعجمة الساكنة، وضغثه؛ أي: ضمه وجمعه، وتحريكه، كذا فسّره الشّارح، وقال البساطي: عصره، والمراد به هنا الاتكاء عليه ليدخله الماء انتهى، وهما متقاربان، (لا نقضه)، فإنه غير واجب، ونحوه في (المدونة) في المسألتين. ابن بشير: إن لم يكن حائل، و إلا نقض"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وتخليل شعر وضغث مضفوره لانقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط"اهـ.

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 359) :"(و) واجبه (دلك) على جهة الشرطية، أبو الفرج: ليس شرطا، بل وسيلة لإيصال الماء، فلو تحقق وصوله لطول مكثه بالماء أجزأ دونه، ولا يشترط مقارنة الدلك للماء؛ فيجزيء (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله عند ابن أبي زيد، والمعية عنده غير مشترطة، وهو الأصح، واشترطها القابسي، وقول ابن عرفة عقب ذكر القولين:(لو كان بجسمه نجاسة لم يجزئه؛ لأنه لا تزول إلا بعد مقارنة الدلك للصب، فتبقى لمعة) مخالف لما يذكره المؤلف قريبا من أن البداءة بإزالة النجاسة مستحبة، والله أعلم"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (أ): [أجزأه].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أو اسْتِنَابَةٍ»[1] ....

[312].............(**تت**):«إِن لَمْ يَصِلْ لِذَلِكَ، كَذَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ...الخ»**[2] ....

**لَا خُصُوصِيَّةَ لِـذِكْرِ هَـذَا فِـي الاسْتِنَابَةِ؛ إِذِ الْخِرْقَـةُ كَهِـيَ فِـي اشْـتِرَاطِ عَـدَمِ الْإِيصَـالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ.

وَنَصُّـهُ:"فَلَـوْ كَـانَ مِمَّـا لَا يَصِـلُ إِلَيْـهِ بِوَجْـهٍ: سَـقَطَ، وَإِنْ كَـانَ يَصِـلُ بِاسْـتِنَابَةٍ أَوْ خِرْقَـةٍ؛ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ"، انتهى.

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ [أَيْضاً][3]: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْخِرْقَةِ وَالاسْتِنَابَةِ.

وَنَحْـوُهُ قَـوْلُ ابْـنِ عَرَفَـةَ:"وَفِـي وُجُـوبِ مَـا أَمْكَنَـهُ بِنِيَابَـةٍ أَوْ خِرْقَـةٍ؛ ثَالِثُهَـا: إِنْ كَثُـرَ"، انتهى[4].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وتخليل شعر وضغث مضفوره لانقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 359) :"(أو بخرقة) ونحوها، فهو معطوف على مقدر؛ أي: بيده، (أو استنابة) لغيره إن لم يصل لذلك، كذا في ابن الحاجب وغيره؛ لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكاه الباجي عن سحنون، واستظهره المصنف في (توضيحه)، ولا يؤخذ ذلك من كلامه هنا.

وظاهر كلامه: سواء كان استناب له قليلا أو كثيرا، وهو كذلك.

تنبيه:

(أو) في كلام المؤلف تحتمل التخيير والتنويع، وأشعر قوله: (استنابة) بأنه لا بد من الإذن في ذلك، وإلا فلا يكفي، قا ناظم (مقدمة ابن رشد):

ومن تكن قصيرة يداه *** فالدلك بالمنديل أو سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل *** إلا لذي آفة أو عليل

وإن تعذر الدلك بوجه مما تقدم (سقط)، فلم يطلب منه"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى –

(3) كذا في (ب)، ولم تقع في (أ).

(4) نقل البناني معنى كلام الرّماصي من ههنا باعتصار شديد وَقَبِلَهُ، فقال عند قول (ز): (وظاهر المصنف -رحمه الله-: أن لا مزيّة لأحدهما على الآخر ...الخ):"الحق أنَّ الخرقة والاستنابة سواء عند تعذُّر اليد، فيُخَيَّرُ بينهما، كما =

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ (تت):((أَوْ) تَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَالتَّنْوِيعَ)؛ مَعْنَاهُ: فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ:(أَو اسْتِنَابَةٌ)، لَكِن الظَّاهِر: التَّخْيِير، كَمَا عَلِمْتَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: [أَوْ بِخِرْقَةٍ][1]، فَلِلتَّنْوِيعِ قَطْعاً، لَا للتَّخْيِيرِ؛ إِذْ لَا تَخْيِيرَ بَيْنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا، بَلْ [45/ب]يَأْثَمُ إِنْ تَرَكَ الدَّلْكَ بِالْيَدِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَاسْتَنَابَ[2].

وَهَلْ يُجْزِئُهُ مَعَ عِصْيَانِهِ، وَهُوَ مَا صَدَّرَ بِهِ فِي (فَصْلِ الْوُضُوءِ)، وَذَكَرَ (ح) أَنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ الطُّخَيْخِيُّ وَالزّرقَانِيُّ:(الْمَشْهُورُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ).

والظَّاهِرُ أَنَّ الْخِرْقَةَ حُكْمُهَا حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ[3]، وَهَذَا إِذَا أَخَذَهَا مِنْ طَرَفَيْهَا، وَدَلَكَ بِهَا كَالْحَبْلِ، أَمَّا لَوْ لَفَّهَا عَلَى يَدِهِ، فَحُكْمُهُ كَالدَّلْكِ بِالْيَدِ، قَالَهُ الزّرْقَانِيُّ.

وَلَمْ يَرْتَضِهِ (ج) مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَارْتَضَى عَدَمَ إِجْزَاءِ لَفِّ الْكَثِيفَةِ لَا الرَّقِيقَة.

=أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما، كما يُستفاد ذلك كله من (ابن الحاجب) و(ابن عرفة)، انظر: (طفى)، فـ(أو) الأولى للتنويع والثانية للتخيير"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى. ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 102).

(1) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [أو اسْتِنَابَةٌ].

(2) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 135/ فكر):" والحاصل أن الخرقة في مرتبة اليد فيخير في الدلك بأيهما، وأما الدلك بالاستنابة فلا يكون إلا عند عدم القدرة باليد والخرقة، هذا ما اعتمده شيخنا تبعا لشيخه، وعلى هذا فـ(أو) الأولى في كلام المصنف للتخيير، والثانية للتنويع، وقال (طفى): الحق أن الخرقة والاستنابة سواء عند تعذر اليد فيخير بينهما كما أنهما سواء في اشتراط تعذر اليد في كل منهما كما يستفاد ذلك من ابن الحاجب وابن عرفة، وحينئذ فـ(أو) الأولى في كلام المصنف للتنويع والثانية للتخيير، انتهى "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

(3) نقل البناني كلام الرّماصي من ههنا ابتداء من قوله: (والظاهر) ....إلى (وعدمه)، وقَبِلَهُ، ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 102).

[سُنَنُ الْغُسْلِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«غَسل يَدَيْهِ أَوَّلًا»[1] ....
[313]..................(تت):«وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ...الخ»**[2].....................

**مَا أَفَادَهُ كَـلَامُ الشَّـارِحِ هُـوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ عَلَـى أَنَّ غسْـلَ الْيَـدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ سُنَّةٌ مِـنْ سُـنَنِ الْغُسْـلِ، وَلَـوْ كَـانَ كَمَـا قَـالَ؛ لَقَـالُوا: تَقْـدِيمُ غسـلِهِمَا سُنَّةٌ، أَو الْبدَاءَةُ بِغَسْلِهِمَا سُنَّةٌ، انتهى[3].

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي الْأُولَـى مِـنْ (سُـنَنِ الْغُسْـلِ):"غسْـلُ الْيَـدَيْنِ قَبْـلَ إِدْخَالِهِمَـا فِـي الْإِنَـاءِ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ؛ لِمَـا فِـي الصَّـحِيحَيْنِ[4] وَغَيْرِهِمَـا عَـنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ – صَـلَّى اللهُ

(1) قال العلامة خليل في (مختصره) مبينا سنن الغسل: (ص: 23):" وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ واستنشاق واستنثار"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 359) :" ولما ذكر واجباته شرع في بيان (سننه)، فقال: (وسننه)؛ أي: وهي أربعة: فالأولى: (غسل يديه أولا)؛ أي: البداءة بهما، ولا ينافي كونه واجبا، فالحكم بالسنة متعلق بقوله: (أولا)، وظاهر كلام الشارح وغيره: أن غسلهما أولا سنة، ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 170):"(قَوْلُهُ: قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ)؛ أَيْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِيَّةِ قَبْلَ الْإِدْخَالِ فِي الْإِنَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مِنْ التَّفْصِيلِ (قَوْلُهُ: وَهَذَا مَصَبُّ السُّنِّيَّةِ إلَخْ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَنْوِي رَفْعَ حَدَثِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوَّلًا بِحَيْثُ يَقَعُ غَسْلُهُمَا فَرْضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ النِّيَّةُ بَعْد نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ الْوُضُوءِ بَعْدَ فِعْلِ السُّنَنِ وَأَنَّ نِيَّةَ السُّنَّةِ سَابِقَةٌ عَلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ؛ قَالَ (مُحَشِّي تت): لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ غسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ (أَيْ تت مِنْ أَنَّ مَصَبَّ السُّنَّةِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ) لَقَالُوا تَقْدِيمُ غَسْلِهِمَا سُنَّةٌ، وَذَكَرَ النَّصَّ بَعْدَ ذَلِكَ."، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(4) خرجه البخاري في (صحيحه) بنحوه، برقم: (249) وهو تحت (باب الوُضُوء قَبْلَ الغُسْلِ) من كتاب (الغسل)، ومسلم في (صحيحه)، برقم (37)، وهو تحت (باب صِفةِ غُسلِ الجَنَابَةِ) من (كتاب الحيض)، واللفظ الذي ساقه الفاكهاني هو لفظ مسلم في (صحيحه).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ...الْحَدِيثَ"، انتهى.

ونَحْوه لِلْقَلْشَانِيِّ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ أَيْضاً بِأَنَّ مِنْ [سُنَنِهِ][1] غسْل [ب/ 34/ ب] الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضاً يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ، وَالْجُزُولِيُّ.

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "...ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"، انتهى الْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ غسْلَ الْيَدَيْنِ فِي وُضُوءِ الْجَنَابَةِ؛ لِجَعْلِهِم السُّنَّةَ غسْلهُ قَبْلَ إِدْخَالِ الإِنَاءِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ بَعْدَ حُصُولِ السُّنَّةِ[2]، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [سننه].

(2) نقل البناني معنى كلام الرّماصي من ههنا باختصار وَقَبِلَهُ، فقال:"قال (طفي): وظاهر كلام الأئمة أنّه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة؛ لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فلا معنى لإعادته بعد حصول السنة، وقول (أحمد) [يقصد: أحمد الزرقاني]: (يعيد غسلهما ثانيا في الوضوء) لا مساعد له إلا ما يؤخذ من قولهم: (يتوضأ وضوء الصلاة) مع أن ذلك محمول على غير غسل اليدين؛ لتقدُّمِهِ"، انتهى باختصار، وقد رَدَّ (ز) على (أحمد) فيما يأتي"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى. ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 102).

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 219):"(وسننه: غسل يديه أولا): قول (مب): قال (طفي): وعليه فظاهر نصوص المذهب أنّه لا يعيد غسلهما، انتهى سَلَّمَ كلام (طفي) هذا، وقال (تو)[أي: التاودي] بعد أن ذكره ما نصُّه: والظاهر عندي هو الأوّل؛ أي: إعادة غسلهما؛ لظاهر التشبيه في الأحاديث وكلام الأئمة، والآخر تأويل ورأيٌ بلا مُستَنَد، انتهى، قلتُ: الصواب ما قاله (طفي)، ففي ابن يونس ما نصه: وفضائله أن يبدأ بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث مالك في (الموطأ) وغيره، ثمَّ قال: قال في حديث آخر: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثمَّ تنحَّى عن مقامه، فغسل قدميه، انتهى منه بلفظه، فهذا صريح في أنّه مضمض بعد غسل مذاكيره وحكه يده اليسرى لملاقاة المحل، ولم تذكر أنّه أعاد غسل يديه قبل المضمضة، والحديث الذي استدل به هو في (صحيح البخاري) عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق عمر بن حفص عنها ما نصه: (صببتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فأفرغ بِيَمِينِهِ عَلَى يساره فَغَسَلَهُمَا ثمّ غسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ=

فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ) عَلَى غَيْرِ غسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لِتَقَدُّمِهِ، وَلَا ينْقضُ غسْلهُمَا [بِمَسِّ][1] فَرْجِهِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْجَلَّابِ:"وَصِفَةِ غسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنْ يَبْدَأَ بِغسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُزِيل أَذَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ كَامِلاً"، انتهى.

وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ - تَبَعاً لِابْنِ شَاسٍ -:"وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُزِيلُ الْأَذَى عَنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ"، انتهى.

وَنَحْوهُ فِي (الرِّسَالَةِ).

=وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ)، انتهى، وذكر نحوه في (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء) من طريق يوسف بن عيسى عن ميمونة أيضا، وذكر نحوه أيضا في (باب نفض اليدين من الغسل) من طريق عبدان عنها، فهذه الروايات كلها شاهدة لـ(طفى)، وليس في قولها رضي الله عنها: (ثم يمسح يده بالأرض)، وقولها: (فمسحها بالتراب ثم غسلها) دليل لـ(تو)؛ لأنَّ ذلك صريح في أنَّ الغسل لليسرى لأجل ملاقاة المحل، وليس هذا هو محل النزاع؛ إذ هذا أمر معلوم حكمه، وقد ترجم البخاري بقوله: (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) وأدخل فيه حديث ميمونة من طريق عبد الله بن الزبير الحميري: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثمَّ دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضَّأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه، انتهى، وليس في قولها رضي الله عنها في هذه الرواية: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) تصريح بأنه أعاد غسل يديه ثلاثا، ولو حُمل كلامها هذا على ظاهره؛ لأفاد أنه غسل رجليه إذ ذاك، وقد صرحت في آخر الحديث بأنه غسلهما بعد الفراغ من غسله فيؤدي إلى أنه يغسل رجليه مع أعضاء وضوئه، ويعيدهما بعد الفراغ من غسله، ولا قائل بذلك، فيحمل قولها: (توضأ) على أنه فعل المضمضة فما بعدها غير الرجلين؛ لما صرَّحت به في سائر الروايات غير هذه، والله تعالى أعلم"، انتهى.

وقال المدني على كنون: (1/ 219):"(وسننه غسل ...الخ) قول (مب): (وعليه فقال (طفى) ...الخ) استظهر (تو) إعادة غسلهما، والصواب الذي تدل عليه الأحاديث الصحاح هو ما قاله (طفى)، انظر: (الأصل) على أنه لو أعيد لم تحصل بإعادته سنية الابتداء قطعا، وليس فعل أعضاء الوضوء بنية الوضوء حتى يقال غسلهما أولا تحصل به سنة الغسل وثانيا سنة الوضوء، قلتُ: وفي (الإكمال): وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه؛ لأنه من الغسل إذ ليس في الغسل ترتيب، انتهى؛ ولذا عبَّر المصنف بأعضاء وضوئه دون يتوضأ، والله أعلم، انتهى.

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [مَسُّ].

وَقَالَ الزَّرْقَانِي[1]:"وَ(سُنَّتُهُ: غسل يَدَيْهِ أَوَّلاً) أَيْ: قَبْلَ إِزَالَةِ الأَذَى، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِياً فِي الْوُضُوءِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ [أ/ 46/ أ]إِلَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ:"يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ""[2].

---

(1) المقصود بالزرقاني هنا هو أحمد الزرقاني، وليس المقصود به عبد الباقي الزرقاني، فليُتَنَبَّه، ويُرمَزُ لأحمد الزرقاني في كتب المالكية بـ(د).

وللفائدة أقول: الزرقاني نسبة إلى زَرْقان أحد بطون الحميديين القحطانية ، واشتهر منهم ثلاثة: أحمد، وعبد الباقي، ومحمد.

فعبد الباقي هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، ولد بمصر سنة 1020هـ وتوفي سنة 1099هـ اشتهر بشرحه لمختصر خليل.

ومحمد هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ولد سنة 1055هـ وتوفي سنة 1122هـ اشتهر بشرحه لموطأ مالك، وله (شرح على المواهب اللدنية) للقسطلاني، و(مختصر على المقاصد الحسنة) للسخاوي.

فعبد الباقي أبٌ لمُحمد، واشتهرا بالنسبة لمذهب الإمام مالك.

(2) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 135/ 136):" (قوله: قبل إدخالها في الإناء) أي إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية، وهذا معنى قول الشارح على ما تقدم في الوضوء، وقيل: المراد بقوله (أولا)؛ أي: قبل إزالة الأذى ولو بعد إدخالهما في الإناء، والمعتمد الأول؛ ولذا اقتصر الشارح عليه، وعلى كل من القولين: لا يعيد غسلهما في وضوئه الذي بعد غسل الفرج؛ لجعلهما السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء أو قبل إزالة الأذى؛ فلا معنى للإعادة بعد حصول السنة.

قال (طفي): وقول الشيخ أحمد الزرقاني: (أنه يعيد غسلهما في الوضوء) لا مساعد له إلا قولهم: (يتوضأ وضوء الصلاة) مع أن هذا محمول على غير غسل اليدين؛ لتقدمه، ولا يقال: إن مس الذكر قد نقض غسل اليدين أولا؛ لأنه في الحقيقة للغسل، وحينئذ فلا ينقض غسلهما بمس الفرج"، انتهى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي):(1/ 171):"قَوْلُ الشَّارِحِ [أي الخرشي] (يُغْسَلَانِ أَوَّلًا وَثَانِيًا) رَدَّهُ (مُحَشِّي تت) بِقَوْلِهِ: [وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي وُضُوءِ الْجَنَابَةِ؛ لِجَعْلِهِم السُّنَّةَ: غَسْلَهُمَا قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ بَعْدَ حُصُولِ السُّنَّةِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ) عَلَى غَيْرِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لِتَقَدُّمِهِ، وَلَا يَنْقُضُ غَسْلَهُمَا مَسُّ فَرْجِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْجَلَّابِ: (وَصِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلُ الْأَذَى إنْ كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ كَامِلًا)، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِابْنِ شَاسٍ: (وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلَ الْأَذَى عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ)، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: (وَقَوْلُهُ: وَسُنَّتُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا)؛ أَيْ قَبْلَ إزَالَةِ الْأَذَى وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِيًا لِلْوُضُوءِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ إلَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]"، انتهى.

وَجَعَلَ (س) سُنَّةَ غسْلِ الْيَدَيْنِ، بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى؛ فَجَعَلَ قَوْلَهُ: (أَوَّلاً) بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى، [وَهُوَ][1] مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ وَلِمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَئِمَّةُ.

فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: "وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى"، أَيْ: بَعْدَ غسْلِ الْيَدَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ شَاسٍ وَالْجَلَّابِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ الْأَوْلَى بِالْمُؤَلِّفِ أَلَّا يُعَبِّرَ بِالْبَدْءِ.

وَكَأَنَّهُ تَبِعَ قَوْلَ (الرِّسَالَةِ): (وأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى).

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وساقط من (ب).

[مندوبات الغسل]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ»[1] ....
[314]..........................(تت):«بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ عَنْهَا»**[2] ....

**هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْأَصْغَرِ أَجْزَأَ؛ نَصَّ عَلَيْهِ اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:(وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ).

[315] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«مَرَّةً»**[3] ....
....

(1) قال العلامة خليل في (مختصره) مبينا مندوبات الغسل: (ص: 23):" وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 361) :"(ثم أعضاء وضوئه)، يندب تقديم غسلها بنية رفع الجنابة عنها؛ إذ لو نوى الفضيلة لوجب إعادة غسلها، (كاملة) غسلا ومسحا، فلا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله، كان الموضع نظيفا أو وسخا، وهو كذلك على المشهور، وإنما قال: (أعضاء وضوئه)، ولم يقل كغيره: (ويتوضأ)؛ لأنه صورة وضوء الإيهام، عبارة غيره تكرار الغسل، والمشهور عدمه؛ ولذا قال: (مرة).

وأشعر قوله: (ثم أعضاء وضوئه) بأنه لو لم يقدمها لم يتوضأ بعد الغسل، وهل عدم الوضوء مجمع عليه أو مختلف فيه؟ قولان:

الأول: لصاحب (الاستذكار).

والثاني: لصاحب (الطراز)، قائلا: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل، فإن لم يكن معه ما يسع الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولا بنية الجنابة، ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله عليه الصلاة والسلام، خرجه البخاري انتهى "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(3) قال العلامة خليل في (مختصره) مبينا مندوبات الغسل: (ص: 23):" وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع"اهـ.

**تبع فِيهِ قَوْلَ عِيَاضٍ:"لَمْ يَأْتِ تكْرَارُهُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي تكْرَارِهِ[1]، انتهى؛ لِأَنَّهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي):"بِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجَنَابَةِ ...الْحَدِيث.

وَفِيهِ:(ثُمَّ [تَمَضْمَضَ][2] ثَلَاثًا، [وَيَسْتَنْشِقُ][3] ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)"، انتهى.

فَقَدْ عَلِمْت أَنَّ مُعْتَمَدَ الْمُصَنِّفِ مَرْدُودٌ.[4]

وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا يَحُضُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَدَّ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى عِيَاضٍ؛ لِصِحَّتِهِ[5].

---

(1) قال عياض في (إكمال المُعْلِم): (2/ 155):"ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكرُ التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه"اهـ.

(2) كذا في (الأصل، بنسختيه)، وفي (فتح الباري) (1/ 361/ معرفة): [ويتمضمض].

(3) كذا في (أ)، وهو الموافق للفظ (فتح الباري): (1/ 361/ معرفة)، ووقع في (ب): [واستنشق].

(4) نقل البناني كلام الرّماصي من ههنا، ثم قال عَقِيبَهُ:"قلتُ: وما في هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي – رحمه الله – في (جزء مستقل)، وكان العلامة سيدي عبد القادر الفاسي يقول: ما قاله عياض نقله عن بعض شيوخه، فكتبوه عليه بالزنجفور، وفي (الجزولي): أن التكرار هو= =الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده [كذا في الأصل، ولعله: واعتمد] عليه، والله أعلم"، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى.

(5) قال الصاوي في (بلغة السالك):" قَوْلُهُ: [إلَى تَمَامِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً] : تَبِعَ الشَّارِحُ خَلِيلًا مُوَافَقَةً لِمَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكْرَارِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (التَّوْضِيحِ) أَيْضًا. قَالَ (ر) [أي: الرّماصي]:وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي)، مِنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ الْجَنَابَةِ وَفِيهِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، انتهى. =

وَقَالَ الْجُزُولِيُّ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ): "هَلْ ثَلَاثاً ثَلَاثاً؛ لِقَوْلِهِ: (وُضُوءَ الصَّلَاةِ)، أَوْ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَتَكَرَّرُ، كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ[1] عَوَّلَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ"، انتهى.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ (تت): (وَالْمَشْهُورُ: عَدَمُ التَّكْرَارِ)[2]، لَكِنَّهُ اغْتَرَّ بِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُعَبِّرُ بِالْمَشْهُورِ إِلَّا فِيمَا صَرَّحَتِ الْأَئِمَّةُ بِمَشْهُورِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوحِ قَلَّدَ الْمُؤَلِّفَ فِيمَا [ب/ 35/ أ] قَالَ؛ [حَتَّى قَالَ][3] (ج): "مَا عَدَا الْيَدَيْنِ، [فَإِنَّهُمَا][4] ثَلَاثاً عَلَى أَحَدِ التَّقْرِيرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ غَسْلَهُمَا قَبْلَ إِزَالَةِ الْأَذَى، فَإِنْ كَانَ قَدَّمَهُ فَلَا يَغْسِلُهُمَا"، انتهى.

مختصر خليل ....
[316] ....(تت): «وَهَلْ عَدَمُ الْوُضُوءِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ...الخ»**[5] ....

**عِبَارَةٌ فِيهَا [أ/ 46/ ب] قَلَقٌ؛ إِذْ ظَاهِرُهَا: أَنَّ كَلَامَ صَاحِبَي (الاسْتِذْكَارِ) وَ(الطِّرَازِ) فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ (الاسْتِذْكَارِ) فِيمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ

=فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلِأَهْلِ الْمَذْهَبِ طَرِيقَتَانِ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ بَيَّنَهُمَا الشَّارِحُ، وَلَهُمْ فِي الْوُضُوءِ طَرِيقَتَانِ أَيْضاً: التَّثْلِيثُ وَعَدَمُهُ، وَتَقْدِيمُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الرَّأْسِ أَوْ تَأْخِيرُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْغُسْلِ. فَاخْتَارَ شَارِحُنَا تَبَعاً لِخَلِيلٍ التَّقْدِيمَ وَكَوْنَ الْغُسْلِ مَرَّةً مَرَّةً."، انتهى.

(1) يَعْنِي: التَّكرارَ.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وساقط من (أ).

(4) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [فَإِنَّهَا].

(5) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

الْوُضُوءِ إِجْمَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: (وَيُجْزِىءُ عَنِ الْوُضُوءِ)؛ لِقَوْلِ [عُمَرَ][1]: (وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟!).

(1) في (مخطوطتنا، بنسختيها): (لقول عمر) كَذَا، والصَّوابُ: [ابْنِ عمَرَ]؛ ففي جميع الأُصول ومصادر التخريج التي وقفت عليها، أَلْفَيْتُ هذا الأثر مرويا عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا، وكذا عن عائشة، ولم يُرْوَ عن عُمَر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 68) من طريق غنيم بن قيس عن ابن عمر:سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل؟!. قال المحدث الألباني:" إسناده صحيح على شرط مسلم".

وقد روي هذا الأثر مرفوعا، لكن حكم عليه المحدث الألباني بالضعف فقال في (ضعيفته)، برقم: (4746)، (10/ 291):" (وأي وضوء أفضل من الغسل؟!) : ضعيف مرفوعاً: أخرجه الطبراني (3/ 199/ 2) ، والحاكم (1/ 153-154) عن محمد بن عبد الله بن بزيع: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال ... فذكره. وقال الحاكم: "محمد بن عبد الله بن بزيع ثقة، وقد أوقفه غيره"! قال الذهبي عقبه: "قلت: وهو الصواب".

قلت (القائل: الألباني): لم أقف على من تابعه في روايته عن عبد الأعلى ... ولو موقوفاً، حتى أتمكن من الترجيح في هذه الطريق.

وأما من غيرها؛ فقد وجدته موقوفاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول:

وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج؟!

أخرجه البيهقي (1/ 178) .

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1038) : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟! وأي وضوء أتم من الغسل؟! قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك.

ورأيته عنده من الطريق الأولى موقوفاً أيضاً، فقال عبد الرزاق (1039) : عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول:

"إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك؛ فأي وضوء أسبغ من الغسل؟!

قلت: وعبد الله بن عمر – وهو العمري – المكبر ضعيف. =

وَفِي الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ عِنْدَهُ الْإِجْزَاءُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ حَدَثُ الْوُضُوءِ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَعَ الْوُضُوءِ؛ تَعَلُّقاً فِي ذَلِكَ بِفِعلِ الرَّسُولِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1]، وَبِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثَانِ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَتَانِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمَا تَقَدَّمَ حَدَثُ الْوُضُوءِ أَمْ تَأَخَّرَ؛ لَكِنْ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ إِجْمَاعَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمُحَذَّرِ مِنْهَا.

وَكَلَامُ (الطِّرَازِ) لَيْسَ فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ: أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ اسْتِحْبَاباً إِذَا لَمْ يُقَدِّمْهُ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ عَنْهُ قَوْلُهُ:(ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ): أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، مَعَ تَصْرِيحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِخِلَافِهِ؛ فَفِي (الْمُدَوَّنَةِ):(وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأ الْجُنُبُ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، مَالَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ).

وَفِي (الرِّسَالَةِ):(فَإِن اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ).

وَنَحْوُهُ لِابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

=وأما عبيد الله بن عمر المصغر؛ فهو ثقة، وقد اختلفت نسخ "المستدرك" فيه، فوقع في بعضها مصغراً، وفي بعضها مكبراً، ولعل هذا هو الأرجح؛ لمطابقته لرواية "المصنف". وهذا مما يوهن في صحته مرفوعاً، ويؤكد ذلك رواية ابن جريج عن نافع موقوفاً.

وكذلك رواه غنيم بن قيس عن ابن عمر:

سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل؟!

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 68).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم."اهـ.

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، ولا ريب أنَّ إثبات ما في (ب) أَوْلَى.

وَقَدْ حَكَى الْفَاكِهَانِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي إِجْزَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ، وَعَلَى حَمْلِهِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

فَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ"، انتهى.

وَقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِهَا: (وَيُؤْمَرُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ):"ظَاهِرُهُ: تَأْخِيرُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ غسْلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُمِرَ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَقَدْ غَسَلَهُمَا فِي أَثْنَاءِ غسْلِهِ"، انتهى.

فَقَدْ [صَرَّحَ][1] بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِيهِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْهُ.

ثُمَّ قَوْلُهُ:(فَإِنْ لِمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ ...الخ) مُشْكِلٌ؛ لِاقْتِضَائِهِ: أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ أَوَّلاً بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [أ/ 47/ أ]، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَلِلْأَحَادِيثِ؛ لِمَا عَلِمْتَ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، كَانَ كَثِيرَ الْمَاءِ أَمْ لَا، فَتَأَمَّلْهُ.

والَّذِي نَقَلَهُ [ح][2] عَنْ سَنَدٍ: أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا نَسِيَ تَقْدِيمَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَابْن عَبْدِ السَّلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ مُقَيَّداً بِقِلَّةِ الْمَاءِ، فَافْهَمْ [ب/ 35/ ب].

---

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [صَرَّحَا].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع ههنا في (نسخة: أ) بياضٌ.

[ما تمنعه الجنابة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ»(1) ....

[317] ....(تت):«لِأَنَّهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ»**(2) ....

**قَالَ فِي (كَبِيرِهِ):"فِيهِ شَيْءٌ؛ لِاحْتِمَالِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَاهِلِ ذَلِكَ".

[الاكتفاء بالغسل عن الوضوء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ»(3) ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا: ككافر وإن أذن مسلم"اهـ.

(2) قال التتائي –رحمه الله تعالى: (1/ 361) :"(وتمنع الجنابة موانع) الحدث (الأصغر) من العبادات، ومسّ المصحف فيساويه في ذلك.(و) تزيد منعها (القراءة) على أشهر القولين، (إلا كآية لتعوذ ونحوه)، يحتمل أن يريد بـ(كآية): الآيتين والثلاث، كما فسّر هو به قول ابن الحاجب، والآية ونحوها للتعوذ مغتفر، ويحتمل الآيتين كما قال المازري، لكنه أطلق، ولم يقل: (لتعوذ ونحوه)، ويحتمل قول الباجي:(يقرأ اليسير تعوذا وتبركا). ولم يحد اليسير.

تنبيه:

الظاهر: أن الاستثناء منقطع؛ لقوله في (توضيحه): (لا يباح ذلك على معنى القراءة، بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة) انتهى.

ونحوه قول (الذخيرة): لا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة، والقرآن على قسمين:

أحدهما: لا يذكر إلا قرآنا؛ كقوله تعالى:(كذبت قوم لوط)، فتحرم قراءته؛ لأنه صريح قرآن، ولا تعوذ فيه.

وثانيهما: تعوذ كالمعوذتين، فيجوز لدفع ضرورة المتعوذ منه. انتهى"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" ويجزيء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لجنابته: كلمعة منها وإن عن جبيرة."اهـ.

[318]....(تت):«خِلَافاً لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ فِي الثَّانِيَةِ»**[1]..

**تَقَدَّمَ أَنَّ خِلَافَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي الْجُزُولِيِّ، وَكَذَا فِي الْبِسَاطِيِّ.

وَقَوْلُهُ:(فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ)؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُقَدِّمْهُ، فَإِنْ قَدَّمَهُ كَفَى، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا شَاءَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ»[2] ....

[319]........................(تت):«ثُمَّ ذَكَرَهَا بِالْقُرْبِ»**[3]........................

**تَبِعَ فِي هَذَا قَوْلَ الْبِسَاطِيِّ:"إِذَا غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَنَسِيَ أَنَّهُ جُنُبٌ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَانٍ تَفُوتُ بِهِ الْمُوَالَاةُ؛ لَا [تَلْزَمُ][4] إِعَادَةُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ"، انتهى.

---

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 367) :" (ويجزيء) غسل الحدث الأكبر (عن الوضوء) للحدث الأصغر، (وإن تبين) بعد غسله (عدم جنابته)، نص عليه اللخمي، وسواء طرأت الجنابة على الحدث أو هو عليها، خلافا لبعض الشافعية في إيجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" ويجزيء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته، وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لجنابته: كلمعة منها وإن عن جبيرة."اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 367) :"ويجزيء (غسل) محل (الوضوء) في الأصغر (عن غسل محله) في الأكبر، إن لم يكن ناسيا لجنابته، بل (ولو) غسله (ناسيا لجنابته)، ثم ذكرها بالقرب، واحترز بغسل محله عن مسحه، فإن ممسوح الوضوء لا يجزيء عن غسل محله في الأكبر"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(4) كذا في (ب)، وفي (أ): [يَلْزَمُ].

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا تَفُوتُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ بِالْبُعْدِ، فَلَا حَاجَةَ لِلْقَيْدِ بِالْقُرْبِ، بَلْ [ذِكْرُهُ][1] مُضِرٌّ؛ لِإِيهَامِهِ عَدَمَ الْبِنَاءِ مَعَ الْبُعْدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ [إِذْ][2] صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذِهِ تَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْمُوَالَاةِ.

وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُهُمَا مِنْ شُرَّاحِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ) وَلَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَا ابْنُ عَرَفَةَ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(1) كذا في (ب) وفي (أ): [مَا ذَكَرَهُ].

(2)كذا في (ب) وفي (أ):[إِذَا].

[فصل

في المسح على الخف]

[حُكْمُ مَسْحِ خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ عَلَى خُفٍّ»[1] ....

[320]..................(تت):«لَوْ لَبِسَ جَوْرَباً عَلَى خُفٍّ لَمْ يَمْسَحْ»**[2] ....

**بَلْ يَمْسَحُ؛ لَا فَرْقَ، وَعَلَيْهِ الشُّرَّاحُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِلَا حَائِلٍ»[3] ....

[321]....................(تت):«سَيَأْتِي [فِي][4] آخِرِ الْفَصْلِ ...اِلْخ»**[5] ....

**مَا ذَكَرَهُ أَصْلُهُ لِلْفَاكِهَانِيِّ، وَلَهُ عَزَاهُ فِي (كَبِيرِهِ)، وَنَقَلَهُ [الْقَلْشَانِيُّ][6] وَأَقَرَّهُ؛ فَاعْتِرَاضُ (ج) عَلَيْهِ غَيْرُ صَوابٍ، عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ لِمَا قَالَ (تت).

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 367) :"تتمة: ربما أشعر قوله: (وخف) ولو على خف؛ فإنه لو لبس جوربا على خف لم يمسح، كان الجورب مجلدا أم لا، والخف والنعل: مفرد، ويطلق على الزوج.

ولا بد من مباشرة المسح للخف؛ ولذا قال: (بلا حائل كطين)؛ لأن المسح إنما يكون على الخف، وظاهره: كان الحائل يسيرا أو كثيرا، وهو كذلك.

تنبيه:

سيأتي في آخر الفصل أنه يستحب المسح على أسفله، وإذا كان كذلك فإذا كان الحائل أسفل لا يبطل المسح"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز"اهـ.

(4) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 370).

(5) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(6) كذا في (ب)، وفي (أ): [القشاني]، وهو تحريف ظاهر.

وَقَالَ ابْنُ فرحُون:"وَيَفْتَرِقُ حُكْمُ الطِّينِ الَّذِي فِي أَعْلَى الْخُفُّ مِنَ الطِّينِ الَّذِي [أَسْفَله][1] بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ"[2].

[322] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ»**[3]........................
....

**إِنَّمَا يذْكُرُ مِنَ الشُّرُوطِ هُنَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْبَابِ، أَمَّا اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فَيُؤْخَذُ [أ/ 47/ ب] مِنْ (فَصْلِ [زَوَالِ][4] النَّجَاسَةِ)؛ وَلِأَنَّهُ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَجْزِ -كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْخِلَاف بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ، بِخِلَافِ مَا عَدَا الطَّهَارَةِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا؛ فَإِنَّهَا تُبْطِلُ الْمَسْحَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ عَجْزاً؛ فَلَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا مَعَهَا؛ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ شَاسٍ، وَلَا ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَا ابْنُ عرفَةَ، وَلَا صَاحِبُ (الْمُدَوَّنَة)، مَعَ تَعَرُّضِهِمْ لِشُرُوطِ الْمَمْسُوحِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَهُوَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ؛ لِإِيهَامِ قِرَانِهِ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّهُ يُبْطِلُ الْمَسْحَ مُطْلَقاً؛ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ عَجزاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ: (إِذَا كَانَ الْخُفُّ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَمْ يمْسَحْ عَلَيْهِ وَإِنْ دُبِغَ).

جَرَى عَلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ قَالَ:"وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ"، انتهى.

---

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [بِأَسْفَلِهِ].

(2) نقل البناني كلام ابن فرحون هذا بواسطة نقل الرّماصي له، وقد صرح بذلك بقوله:(نقله (طفي))، فانظره في (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 108/ فكر).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 23):" بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أو سفره"اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (أ).

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي ذَلِكَ. فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً.

وَيُقَوِّي الْإِشْكَالَ زِيَادَةُ (تت): (الْمُتَنَجِّسَ)[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا دُونَهُ»[2]..................................

(1) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 142):"قوله: (بشرط جلد طاهر) قال (بن): هذان الشرطان غير محتاج إليهما، أما الأول: فلأن الخف لا يكون إلا من جلد، والجورب قد تقدم اشتراطه فيه، وقد يجاب: بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده، وأما الثاني: فقد اعترضه (طفى) بأنه يؤخذ من (فصل إزالة النجاسة)، ولا يذكر هنا إلا ما هو خاص بالباب، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه إذا كان غير طاهر عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن الشروط كذلك، وليس كذلك؛ لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنية، انتهى "، انتهى كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 178)"(قَوْلُهُ: بِشَرْطِ إِلَخْ) (الْبَاءُ) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ أَيْ: مَعَ شَرْطِ الشَّارِعِ جِلْدًا، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، وَ(شَرطَ) عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى (اشْتِرَاط)، وَعَلَى الثَّانِي: (مَشْرُوطٌ) (قَوْلُهُ: طَاهِرٌ) اعْتَرَضَهُ (مُحَشِّي تت) بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ مُفَادَ النَّقْلِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ ذَلِكَ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ شَرْطًا إلَّا مَا كَانَ خَاصًّا بِالْبَابِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، فَمَا هُنَا يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ فَمَا يُفِيدُهُ الِاشْتِرَاطُ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى غَيْرِ الطَّاهِرِ بَاطِلٌ وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ"، انتهى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ"اهـ.

قال الحطاب بعد أن أثبت كلام خليل: بـ"لَا دُونَهُ" مكان "لَا أَقَلَّ إن التصق":كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: "لَا دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ"، وَرَأَيت بِخَطِّ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى نُسْخَةٍ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ كِلْتَا اللَّفْظَتَيْنِ لَيْسَتَا فِي أَصْلِ الْمُصَنِّفِ، وَأَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ فِي حَاشِيَةِ الْمُبَيَّضَةِ: "أَنِّي مُقْتَصِرٌ فِي هَذَا عَلَى كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ فِي (الْبَيَانِ)"، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ إثْبَاتِ أَحَدِ اللَّفْظَتَيْنِ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ، وَلَفْظَةُ "لَا أَقَلَّ" أَخْصَرُ فَهِيَ أَوْلَى، وَكَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ)، وَفِيهِ طُولٌ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ: "فَاسْتَقْرَيْنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْكَبِيرِ،... "

قال الخرشي في (شرح مختصر خليل): (1/ 180):" ثُمَّ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: "وَإِنْ بِشَكٍّ إنْ الْتَصَقَ"، وَفِي بَعْضِهَا: "بَلْ دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ"؛ أَيْ: الثُّلُث، وَفِي بَعْضِهَا: "إلَّا دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ"، وَفِي بَعْضِهَا: "لَا أَقَلَّ إنْ الْتَصَقَ"، وَمَعْنَى الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ، ..."

=

[323]..........................(تت):«مَعْنَاهُمَا كَمَا قُلْنَا»**(1)..........................

**وَاحْترزَ بِالْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ فِي نُسْخَةٍ:(لَا دُونَهُ)، الْعَطْف بِـ(لَا) بَعْدَ النَّفْيِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ»(2)..............................

[324]..........................(تت):«وَهُوَ الرِّجْلَانِ ...الخ»**(3)..........................

=قال العدوي محشيا على الخرشي:"(قَوْلُهُ: إنْ الْتَصَقَ إلَخْ) أَيْ: بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عِنْدَ الْمَشْيِ بِهِ وَعَدَمِهِ، فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَتِحُ وَاتَّفَقَ انْفِتَاحُهُ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْتَصَقَ فَكَالْجَبِيرَةِ إذَا دَارَتْ لَا يَبْطُلُ مَسْحُهُ (قَوْلُهُ: وَعَلَى كُلٍّ إلَخْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ بِشَكٍّ إنْ الْتَصَقَ أَصْلُهُ "لَا دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ وَمَسَحَهُ بَلْ دُونَهُ"؛ أَيْ: بَلْ يُمْسَحُ دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ، فَقَوْلُهُ: فَهُوَ؛ أَيْ: الشَّرْطُ، وَلَعَلَّ "بَلْ" أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِلَا بَعْدَ النَّفْيِ يَمْتَنِعُ إلَّا أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ".

قلتُ: وسيتبين لك أنَّ قول العدويِّ:"... لِأَنَّ الْعَطْفَ بِلَا بَعْدَ النَّفْيِ يَمْتَنِعُ إلَّا أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ"- مأخوذٌ من كلام الرّماصي، وأنت ترى أنَّهُ لم ينسبه إليه، وهَذا غير مَرْضِيٍّ على قاعدة "من بركة العلم عزوه إلى قائله". والله أعلم.

فائدة: قال الدكتور أحمد نجيب:" وفي نسختنا (يعني: لمختصر خليل) المحفوظة بمكتبتنا: (وإن بشكٍّ لا دونه إن التصق)" اهـ. يُنظر: (مواهب الجليل): (1/ 320)؛ (تحقيق شفاء الغليل لابن غازي) للدكتور أحمد نجيب: (1/ 175).

قلتُ: اعتمد ابن غازي في شرحه على (مختصر خليل) المسمى (شفاء الغليل) على نسخة:"لا دونه إن التصق"، فانظره: (1/ 175/ نجيبويه/ توفيقية).

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 372) :"(لا دونه)؛ أي: دون الثلث، فلا يمنع المسح، وفي بعض (النسخ): (بل دونه)، ومعناها كما قلنا"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل: كطين إلا المهماز فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 372) :"ثم أفاد مفهوم طهارة كاملة بقوله: (أو غسل رجليه فلبسها)؛ أي: الخفين قبل كمال طهارته، (أو غسل (رجلا) واحدة (فأدخلها) في خفها قبل كمال الطهارة، ثم لبس الأخرى، لم=

**الصَّوَابُ: وَهُمَا الْخُفَّانِ فِي الْأُولَى، وَالْخُفُّ الْوَاحِدُ [ب/ 36/ أ] فِي الثَّانِيَةِ.

مختصر خليل ....
[325]........................(تت):«وَهُوَ مَبْنِيٌّ فِيهَا ...الخ»**[1] ....

**ذَكَرَ الْبِسَاطِيُّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَقَطْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَفْظَةُ (عَدَمِ) مِنْ قَوْلِهِ: (وَعَدَمِ فَوَاتِ ...الخ).

فَالصَّوَابُ إِسْقَاطُهَا، أَمَّا بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ يَفُوتُ تَدَارُكُهُ بِلُبْسِ الْخُفِّ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمُصَنِّفُ تَكَلَّمَ عَلَى مَا يُصَحِّحُ الْمَسْحَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى فَوَاتِ تَدَارُكِ التَّرْتِيبِ، وَلَا وَجْهَ لِفَوَاتِهِ؛ إِذْ يُخَاطَبُ الْمُنَكِّسُ هُنَا بِقَوْلِهِ:(فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ ...الخ)، فَتَأَمَّلْهُ[2].

عَلَى أَنَّ الْبِسَاطِيَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ قَوْلِهِ:(حَتَّى يَخْلَعَ ...الخ).

وَنَصُّهُ:"قَوْلُهُ:(أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا)، مَعْنَاهُ: إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ [كُلِّ][3] شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ، ثُمَّ كَمَّلَ الْوُضُوءَ: لَايَمْسَح عَلَى الْخُفِّ،

=يمسح على الخف إن أحدث بعد ذلك، (حتى يخلع الملبوس)، وهو الرجلان في المسألة الأولى، والرجل الواحدة في المسألة الثانية، وهو الذي لبسه (قبل الكمال)، ثم لبسه بعد كمال الطهارة في الصورتين.

تنبيه:

قال ابن عبد السلام: هذا كاف في جواز المسح، لكن تفوته فضيلة الابتداء بالميامن في اللبس؛ فالأحسن أن يخلعهما...انتهى.

وقوله: (أو رجلا) صادق باليسرى، وهو مبني فيها وفي التي قبلها على عدم وجوب الترتيب، وعدم فوات تداركه بلبس الخف"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) كلام الرّماصي هنا نقله البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 110)، وقَبِلَهُ.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

[إِنْ][1] أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تصوَّر هَذِهِ الْمَسْأَلَة، عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ يَفُوتُ التَّدَارُكُ بِلُبْسِ الْخُفِّ"، انتهى.

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِمَّا قُلْنَاهُ.

[326] **مختصر خليل** .... قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَنَامَ» ***[2] ....
....

***لُبْسُهُ لِلنَّوْمِ مِنْ أَفْرَادِ لُبْسِهِ [أ/ 48/ أ] لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ، فَلَوْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ (كَافَ التَّمْثِيلِ)؛ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَلَا يَمْسَحُ لَابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ كَالْحِنَّاء أَوْ لِيَنَامَ).

وَنَحْوهُ قَوْلُ ابْنِ عَرفَةَ: (لَابِسُهُ لِلْمَسْحِ كَالْمَرْأَةِ لِلْحِنَّاءِ، وَالرَّجُلِ لِيَنَامَ).

وَجَعْلُ (س) مِنْ أَفْرَادِ لُبْسِهِ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ: لُبْسَهُ خَوْفَ عَقَارِبَ، أَوْ بَرَاغِيثَ، فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ جَزَمَ (ج) بِالْمَسْحِ لِذَلِكَ، وَزَادَ: (أَو اتِّقَاءَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ).

وَجَعَلَ ابْنُ فرْحُون لُبْسَهُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ هُوَ الْأَصْلَ، فَقَالَ: "لَا يَمْسَحُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُ لِلْأَمْرِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ لُبْسُهُمَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ"، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: "أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ لَابِسُهُمَا لِخَوْفِ عَقَارِبَ".

وَأَقَرَّهُ.

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووَقَعَ في (نسخة: أ): [أَوْ]، وهو وهم.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد وَلَا لَابِس لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يكره"اهـ.

وَهُوَ خِلَافُ مَا جَزَمَ بِهِ (ج)، وَلِذَا جَزَمَ بِهِ (س)، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذَكَرَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَهُ اسْتِطْرَاداً.

[ما يبطل المسح على ما يجوز المسح عليه]

[327] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ»**[1] ....

....

**وَقَعَ لِلْــ(ج): أَنَّ الْخَرْقَ الْكَثِيرَ، إِنَّمَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ لَا الطَّهَارَةَ، فَلَوْ خَاطَهُ وَهُوَ لَابِسُهُ، مَسَحَ عَلَيْهِ، وَكَذَا نزع أَكْثَرِ الرِّجْلِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيُعِيدُ الْمَسْحَ بِالْفَوْرِ.

وَتَابَعَهُ مَنْ بَعْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ؛ إِذْ بِظُهُورِ الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، وَنَزْعِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ؛ تَحَتَّمَ غسْلُهَا وَبطلَ الْمَسْحُ.

وَكَلَامُ (الْمُدَوَّنَةِ) الَّذِي نَقَلَهُ (**تت**) ظَاهِرٌ فِي مُخَالَفَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَرفَةَ:(وَخُرُوجُ قَدَمِهِ لِسَاقِهِ: نَزَعَ)[2].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ»[3] ....

---

(1) في (مخطوطتنا): (رِجْلِهِ)، والمُثْبَتُ من (مختصر خليل) وَشُرُوحِهِ.

قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" ويبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ "اهـ.

(2) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 145):" (قوله: وبطل المسح)؛ أي: لا الطهارة بنزع أكثر رجل لساق خفه، فإذا وصل جل القدم لساق الخف، فإنه يبادر إلى نزعه ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا وبطل، وقول (عج): (إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها ويمسح بالفور) غير ظاهر؛ إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح. انظر: (طفى)"، انتهى.

قلتُ: كلام الرّماصي هنا نقله البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 111)، وقَبِلَهُ.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" ويبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ وإن نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كالموالاة "اهـ.

[328]......................(تت):«لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الثَّانِيَةِ»**[1]...............

**لَا خُصُوصِيَّةَ لِلثَّانِيَةِ، بَلْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِمَا.

مختصر خليل ....

[329]..............(تت):«إِنْ تَعَمَّدَ التَّأْخِيرَ حَتَّى جَفَّتْ أَعْضَاؤُهُ»**[2]....................

**تَقْيِيدُ الْعَمْدِ بِالْجَفَافِ، تَبعَ فِيهِ (التَّوْضِيحَ)، وَهُوَ صَوَابٌ.

وَنَحْوُهُ لِأَبِي الْحَسَنِ فِي (شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ)، نَاقِلاً لَهُ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَعِيَاضٍ.

وَلَمَّا نَقَلَ (ح) كَلَامَ (التَّوْضِيحِ)، قَالَ:" تَقَدَّمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِالْجَفَافِ مَعَ الْعَجْزِ، أَمَّا مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ فَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ هَارُونَ: أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ، خِلَافًا لِمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ فَرْحُون: إِنَّهُ يَتَحَدَّدُ بِالْجَفَافِ أَيْضًا، وَالْحُكْمُ هُنَا كَذَلِكَ"، انتهى.

وَتَقَدَّمَ لَنَا الْبَحْثُ مَعَهُ [ب/ 36/ ب]، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ مَا قَالَ، فَجَدِّدْ بِهِ عَهْداً.

[حكم تعذر نزع أحد الخفين]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَقْوَالٌ»**[3].....................................

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 372) :"(لا) إن نزع (العقب) لساق خفه، فلا يبطل حكم المسح، (وإذا نزعهما)؛ أي: الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين، (أو) نزع لابس خفين فوق خفين (أعلييه) بعد مسحه عليهما بادر للمسح على الأسفلين، (أو) نزع (أحدهما) في كل من المسألتين (بادر للأسفل)، وهو غسل الرجلين في الأولى؛ لأنهما كعضو واحد، ومسح أحد الأسفلين في الثانية.

واقتصر على هذا التفصيل؛ لأنه قول ابن القاسم في الثانية، ومفهوم (بادر) أنه إن أخر بطل واستأنفه، وهو كذلك إن تعمد التأخير حتى جفت أعضاؤه، قاله الأبهري، وناسيا يبني: طال أو لم يطل"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسُرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إنْ كثرت قيمته وإلا مزق أقوال"اهـ

[330]..........(تت):«لِأَنَّهُ خِلَافُ نَقْلِ ابْنِ يُونُسَ وَالْإِبْيَانِيِّ»**(1)......................

**فِي (كَبِيرِهِ):"قَوْلُ الْبِسَاطِيِّ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ ابْنِ يُونُسَ وَالْإِبْيَانِيِّ".

وَمَا فِي (صَغِيرِهِ) هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِنَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَ(التَّوْضِيحِ)،[أ/ 48/ ب]وَأَبِي الْحَسَنِ، وَكَذَلِكَ فِي ابْنِ يُونُسَ.

[صفة المسح المندوبة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«تَأْوِيلَانِ»(2)..................................

[331]...........................(تت):«وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ»**(3)........................

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 376) :"(و إن نزع) الماسح (رجلا)؛ أي: جميع قدمها من الخف، (وعسرت الأخرى) فلم يقدر على نزعها، (وضاق الوقت)، بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج، (ففي تيممه) وترك المسح المسح والغسل؛ لأنها طهارة مستقلة، قاله بعض البغداديين: إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف؛ لأن الحقيقة المركبة إذا بطل جزؤها بطل كلها، (أو مسحه عليه)؛ أي: على ما عسر، وغسل الرجل الأخرى؛ قاله الأبياني؛ قياسا على الجبيرة، بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل، (وإن كثرت قيمته) مسح كالجبيرة، (وإلا) بأن قلت قيمته (مزق)، ولو كان لغيره، وغرم قيمته، واستظهره المصنف، وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق، (أقوال) ثلاثة.

تنكيت:

قول البساطي في تقرير القول الثالث: (يفعل أحدهما إن كثرت قيمته وإلا مزقه وغسل؛ لأن اليسير كالعدم، وهو قول بعض المتأخرين) ليس كذلك؛ لأنه خلاف نقل ابن يونس والإبياني"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَوَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويمرهما لكعبيه وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ ومسح أعلاه وأسفله وَبَطَلَتْ إنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوقت."اهـ

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 377) :"ثم تكلم على صفة المسح المندوبة بقوله: (و) ندب (وضع يمناه)؛ أي: يده اليمنى (على أطراف أصابعه) من قدمه اليمنى، (و) وضع (يسراه)؛ أي: يده اليسرى (تحتها)؛ أي: تحت قدمه اليمنى من باطن خفه، (ويمرهما) ذاهبا (لكعبيه)، ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب، وهو منتهى حد الوضوء.

=

**أَيْ: يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مَارّاً لِأَصَابِعِهِ، حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمَسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ»**[1].........................

[332]........................(تت):«وَنُدِبَ مَسْحُ أَعْلَاهُ ...الخ»**[2]......................

**مَا ذَكَرَهُ مِن اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَّاحِ، وَصَرَّحَ (الْجَلَّابُ) بِاسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ.

وَنَحْوُهُ فِي (الْقَوَانِينِ)، وَصَرَّحَ الشَّبِيبِيُّ: بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَدْ أَقَرَّ (ح) هَذَا التَّقْرِيرَ، وَعَزَاهُ لِلشَّارِحِ فِي (الصَّغِيرِ)، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّقْلِ، وَصَدَّرَ بِأَنَّ مَسْحَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ وَاجِبٌ، وأَنَّ (مَسَحَ): فِعْلٌ مَاضٍ، وَاسْتَظْهَرَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):"لَا يَجُوزُ[3] مَسْحُ أَعْلَاهُ

= (و هل) الرجل (اليسرى كذلك) يضع اليد اليمنى فوق أصابعهما، واليسرى تحتها، وبه قال ابن شبلون، (أو) اليد (اليسرى فوقها)؛ أي: فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى من تحتها، عكس الرجل اليمنى، وقاله ابن أبي زيد وغيره؛ لأنه أمكن؟ (تأويلان) في فهم قول (المدونة): المسح أن يضع يده اليمنى على ظهر أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ويضع اليسرى من تحتها من باطن خفه، ثم يمرها إلى الكعبين، وقيل غير ذلك، ولا خلاف أنه إذا عمم المسح ولو بأصبع واحدة أجزأه كرأسه.

الأقفهسي: هل يجدد الماء لليسرى إذا فقد البلل في أثناء الرجل، أو لا؟"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):"وَوَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويمرهما لكعبيه وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ ومسح أعلاه وأسفله وَبَطَلَتْ إنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوقت"اهـ

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 377) :"(و) ندب (مسح أعلاه وأسفله)؛ أي: يجمع بينهما، (وبطلت) صلاته (إن ترك أعلاه)، واقتصر على مسح أسفله وصلى، (لا) إن ترك (أسفله) ومسح أعلاه فلا تبطل، فإن فعل (ففي الوقت)؛ أي: فيعيد في الوقت المختار.

أبو محمد: يستحب أن يعيد الوضوء والصّلاة "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) هَذَا نَصُّ (تهذيب المدوَّنة) للبراذعِيِّ: (1/ 204)، بتصرف يسير، ولفظ (التهذيب):"ولا يجزئ [عند مالك] مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه، وإن مسح أعلاهما فقط وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت، لأن عروة كان لا يمسح بطونهما"اهـ

[دُونَ أَسْفَلِهِ][1]، وَلَا أَسْفَلِهِ دُونَ أَعْلَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ مَسَحَ أَعْلَاهُ وَصَلَّى فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ لَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَفِي الْوَقْتِ»[2]................................
[333]............(تت):«أبومُحَمَّدٍ:"يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ"»**[3].........

**نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ أَبداً، والصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ.

كُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْبَاباً.

وَوَجْهُ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ جَاهِلاً حَتَّى طَالَ، فَاتَ تَدَارُكُ مَسْحِ الْأَسْفَلِ بِانْخِرَامِ الْمُوَالَاةِ.

---

(1) زيادة ثبتت في (نسخة: ب) و(تهذيب المدونة) للبراذعي: (1/ 204)، وقد خَلَتْ منها (نسخة: أ).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):"وَوَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويمرهما لكعبيه وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ ومسح أعلاه وأسفله وَبَطَلَتْ إنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوقت"اهـ.

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

[فصل في التيمم]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ تَعَيَّنَتْ»**[1] ....
[334]..........(تت):«بِأَنْ لَا يُوجَدَ مُصَلٍّ»**[2] ....

**كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ:(بِأَنْ لَا يُوجَدَ مُتَوَضِّئٌ)، كَمَا فِي عِبَارَةِ سَنَدٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمَا[3].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة..."اهـ

قال الشيخ أحمد الدردير في (الشرح الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 148/ فكر):" (و) يتيمم (حاضر صح) لم يجد ماء (لجنازة) (إن تعينت) عليه بأن لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره "، انتهى.

قال الدسوقي محشيا:" (قوله: أو تيمم من مريض أو مسافر) ما ذكره من أن وجود مريض أو مسافر يتيمم لها مناف لتعينها، هو: ما ذهب إليه (عج) ومن تبعه، وفي نقل (ح) و(طفي) خلافه، وأنه لا ينفي تعينها، وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعا بالتيمم، وأما من لحق الصلاة في أثنائها فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع فيه وعدمه، قاله في (المج) "انتهى كلام الدسوقي رحمهم الله تعالى.

وقال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 185):"قَوْلُهُ: [بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ] : وَهَذَا التَّقْيِيدُ لِلْأُجْهُورِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ. فَوُجُودُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يَمْنَعُ مِنْ تَيَمُّمِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، وَفِي (ح) و (ر) [أي: الرّماصي] خِلَافُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْحَاضِرُونَ الْأَصِحَّاءُ صَحَّتْ لَهُمْ مَعًا، وَيَجْرِي مَنْ لَحِقَ فِي الْأَثْنَاءِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ لِتَعَيُّنِهِ بِالشُّرُوعِ، وَعَدَمِ تَعَيُّنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إنَّمَا تَحْصُلُ بِالتَّمَامِ. وَفَائِدَةُ التَّعَيُّنِ: حُرْمَةُ الْقَطْعِ لَا السُّقُوطِ عَنْ غَيْرِ الشَّارِعِ فِيهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَلَى مَجْمُوعِهِ."، انتهى.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 379) :"(و) يتيمم (حاضر صح لجنازة إن تعينت) عليه الصلاة عليها، بأن لا يوجد مصل غيره على الصحيح، ومفهوم الشرط: لا يتيمم إن لم تتعين، وهو المشهور.

تنكيت:

قال في (توضيحه): (تبع ابن الحاجب ابن بشير في هذه التفرقة، ولم يفرق في (المدونة)، وفي التفرقة نظر؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق بين تعيينه وعدمه)، ثم ارتكبه هنا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى–

(3) قال العدوي في (شرحه على الخرشي): (1/ 185):" (قَوْلُهُ: بِأَنْ لَا يُوجَدَ مُتَوَضِّئٌ إلَخْ) الصَّوَابُ مَا فِي الشَّارِحِ و(تت): (بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مُصَلٍّ غَيْرُهُ)، وَقَدْ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الْحَطَّابَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاقْتِضَائِهِ: أَنَّهُ إذَا وُجِدَ حَاضِرٌ=

مختصر خليل..

[335]............(تت) عَن (التَّوْضِيحِ):«وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) ...الخ»**[1]..........

**ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ فِي (التَّوْضِيحِ) تَعَقَّبَ ابْنَ الْحَاجِبِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُدَوَّنَةِ فِي التَّفْرِقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي (التَّوْضِيحِ): (وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي (الْمُدَوَّنَةِ))؛ بَلْ قَالَ:(وَفِي التَّفْرِقَةِ نَظَرٌ ...الخ).

وَأَصْلُ النَّظَرِ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا تَعَقَّبَ الْقَيْدَ مِنْ جِهَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ (الْمُدَوَّنَةَ) مُتَأَوَّلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:(بَقِيَ فِيهَا التَّيَمُّمُ لِلْجَنَازَةِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ).

وَإِنَّمَا تَبِعَ (تت) فِي قَوْلِهِ:(وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)) ابْنَ فَرْحُون، وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضاً:"تَبِعَ فِيهَا ابْنُ الْحَاجِبِ ابْنَ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي (التَّوْضِيحِ) أَيْضاً، وَلَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ".

فَأَدْمَجَ (تت) كَلَامَ ابْنِ فَرْحُون مَعَ كَلَامِ (التَّوْضِيحِ)، وَعَزَا الْجَمِيعَ لَهُ.

وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ.

[وَلِكَوْنِ][2] ابْنِ فَرْحُون هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِقَوْلِهِ:(وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)) اعْتَرَضَهُ (ح)، فَقَالَ:"اعْتَرَضَ ابْنُ فَرْحُون عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ: بِأَنَّهُ تَبِعَ ابْنَ بَشِيرٍ فِي التَّفْرِقَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ [أ/ 49/ أ]فِي (الْمُدَوَّنَةِ)[3]، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ (الْمُدَوَّنَةَ) مُقَيَّدَةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ الْمَذْكُورَةَ ذَكَرَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ"، انتهى.

=صَحِيحٌ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ وَمَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَيَتَيَمَّمُ لَهَا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَانْتَصَرَ مُحَشِّي (تت) لِمَا فِي الشَّارِحِ: بِأَنَّهُ الَّذِي فِي عِبَارَةِ سَنَدٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمَا"، انتهى.

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [وَكَوْنُ].

(3)كذا في (نسخة: ب) على الصواب) ووقع في (نسخة أ) في هذا الموضع تكرار نشأ عن ذهول من الناسخ نصه:" ابْنَ فَرْحُون، وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضاً:"تَبِعَ فِيهَا ابْنُ الْحَاجِبِ ابْنَ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي (التَّوْضِيحِ) أَيْضاً، وَلَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ". وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْكَلَامُ بِنَصِّهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «لَا سُنَّة»[1] ....

[336].........................(تت): «أَوْ كِفَائِيَّة، كَالْعِيدَيْن» **[2].....................

**كَوْنُهُمَا [كِفَايَة][3]، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ هُنَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ الْمَعْرُوف أَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا دَرَجُوا عَلَيْهِ فِي الْعِيدَيْنِ كَمَا يَأْتِي.

[شرائط جواز التيمم]

[337] مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً» **[4]............
....

**كَوْنُهُ شَرْطاً فِي الْمُسَافِرِ وَالْحَاضِرِ الصَّحِيحِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا فِي [ب/ 37/ أ] الْمَرِيضِ؛ إِذ الْمُبِيحُ لِلْمَرِيضِ: عَدَمُ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ رَدّاً عَلَى مَنْ قَالَ: "لَا يُبِيحُ الْمَرَضُ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَسِّهِ".

وَقَدْ حَكَاهُ فِي (الْمُقَدِّمَاتِ) مُقَابِلاً بِهِ مَذْهَبَ (الْمُدَوَّنَةِ)، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى (تت) فِي جَعْلِهِ شَرْطاً فِي الْمَرِيضِ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة "اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 380) :"(و) يتيمم الحاضر الصحيح؛ لأجل (فرض) صلاة (غير جمعة)، وهو المشهور، وظاهره: ولو خشي فواتها، وهو كذلك على ظاهر المذهب، (ولا يعيد) الحاضر الصحيح فرض صلاة بالتيمم إذا وجد الماء في الوقت ولا غيره على المشهور؛ لإتيانه بما أمر به.

(لا سنة) فلا يتيمم لها على المشهور، ولا لفضيلة من باب أولى، وسواء كانت السنة عينية كالوتر، أو كفائية كالعيدين"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى–

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [كفائية].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت..."اهـ.

مختصر خليل ....

[338] .... (**تت**):«وَأَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ:"لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ؛ عَابِرَ سَبِيلٍ"»**[1] ....

**هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ (عَابِرَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ.

وَ(يَدْخُلُ) مَنْفِيٌّ بِـــــ(لَا) الَّتِي فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ.

وَخِلَافُ هَذِهِ النُّسْخَةِ تَصْحِيفٌ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ»[2] ....

---

(1) قال التتائي –رحمه الله تعالى-: (1/ 380) :"ثم أفاد أن تيمم الثلاثة المتقدمة: المريض والحاضر الصحيح مشروط بأحد أمرين، أشار (لأولهما) بقوله: (إن عدموا ماء) جملة أو ما (كافيا) للطهارة كبرى أو صغرى؛ إذ الناقص عن الكفاية لا يحسب استعماله لعدم تحصيله الطهارة، فوجوده كعدمه، وأيضا العجز عن بعض المبدل كالعجز عن كله.

تنبيهات:

الأول: يدخل في عادم الكفاية من لم يجد إلا ماء قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة في غير محله، وهما به؛ فإن ابن العربي قال: يزيل به الخبث؛ إذ لا بد من إزالته، وعن الوضوء بدل.

وقال المازري: لا نص فيها. وأجراه على الخلاف في إزالة النجاسة.

الثاني:

قال المازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا في وسط مسجد، وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: (لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل) دخوله لأخذ الماء؛ لأنه مضطر.

ابن عرفة: ذكر ابن دقيق أن محمد بن الحسن سأل مالكا بحضرة أصحابه عنها، فأجابه: لا يدخل الجنب المسجد. فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد، فقال مالك: ما تقول أنت؟ قال: يتيمم، ويدخل لأجل الماء. فلم ينكره مالك.

الثالث: في (النوادر): من احتلم في المسجد، قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه. وخالفه سند"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى-

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت..."اهـ.

[339]..........................(تت):«وَلَعَلَّهُ جُمِعَ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ»**[1]..................

**قَدْ يُقَالُ: جُمِعَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ وَزَّعَ؛ فَخَوْفُ الضَّرَرِ: الْمَرَضُ لِلْمُسَافِرِ وَالصَّحِيحِ [الْحَاضِرِ][2]، وَزِيَادَتُهُ لِلْمَرِيضِ.[3]

---

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 381): " وأشار للأمر (الثاني) بقوله: (أو) كان الماء موجودا، لكنه في حكم المعدوم، بأن (خافوا) – أي: المسافر والحاضر الصحيح – على النفس – ولعله جمع باعتبار الأفراد – (باستعماله)، ابن عرفة: أو بطلبه (مرضا) يحدث ويؤدي لتلف النفس.

قال في (الذخيرة): وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم.

(أو) خاف المريض (زيادته) في شدته، إن كان حاصلا، (أو تأخر برء)، وهو أيضا في معنى الزيادة"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) وبما قرّر به الرّماصي هنا قرّر ابن عاشر في (حاشيته على التتائي)؛ فقد قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 115):"(أو خافوا باستعماله مرضا) قد يقال: أنَّ الضمير يعود على الثلاثة في الجملة، فالجمع على حقيقته ثم وزّع، فخوف المرض للمسافر والحاضر الصحيح، وزيادته للمريض، قاله (طفي) وابن عاشر"، انتهى كلام البناني.

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 239):"(أو خافوا باستعماله مرضا) قول (ز): عائد على اثنين، وهما المسافر والحاضر الصحيح ...الخ) قد علمت ما قاله (مب) هنا عن ابن عاشر و(طفي)، وأحسن من ذلك ما كان يقرِّره شيخنا (ج) [أي: الجنوبي]، وملخَّصه أنَّ الضمير عائد على الثلاثة، ومعنى خوف المريض مرضا أن يخاف حدوث مرض آخر به غير الذي هو به، فالمعنى: أنَّ المريض لا يتيمَّم إلا إذا خاف حدوث مرض آخر أو زيادة المرض الذي به، أو تأخر برئه، ولا شك أنَّ الأمر كذلك، فمهما قدر المريض على استعمال الماء أو وجد من يناوله إيَّاه لم يجز له التيمم إلا بواحد من الأوجه الثلاثة، فكلام المصنف حسن بسن [كذا في الأصل]، فليتأمل بإنصاف، والله أعلم"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ أحمد الدردير في (الشرح الكبير/ مع الدسوقي): (1/ 149/ فكر):" ثم أشار إلى شرط جواز التيمم وأنه أحد أمور أربعة، فأشار للأول بقوله (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) مباحا (كافيا) بأن لم يجدوا ماء أصلا أو وجدوا ماء غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوكا للغير وللثاني بقوله (أو) لم يعدموا ولكن (خافوا) أي الثلاثة المتقدمة (باستعماله مرضا) بأن يخاف المريض حدوث مرض آخر من نزلة وحمى أو نحوه، واستند في خوفه إلى سبب كتجربة في نفسه أو في غيره وكان موافقا له في المزاج أو خبر عارف بالطب لعدم القدرة على استعمال الماء (أو) خاف مريض (زيادته) في الشدة (أو) خاف (تأخر برء) أي زيادة في الزمن .. "، انتهى.

قال الدسوقي محشيا" وقوله: (أو خافوا)؛ أي: المسافر والصحيح، وجمع باعتبار الأفراد، وقوله (أو زيادته)؛ أي أو خاف المريض باستعماله زيادته أو تأخر برء؛ فالضمير الأول عائد على ثلاثة، والثاني على اثنين، والثالث على=

مختصر خليل ....
[340]................(**تت**):«يُؤَدِّي لِتَلَفِ النَّفْسِ»**[1]................................

**لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُجَرَّد الْأَلَمِ هُوَ الْمُقَابِل لِتَلَفِ النَّفْسِ، وَهُوَ غَيْرُ مُبِيحٍ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، كَخَوْفِ نَزْلَةٍ أَوْ حُمًّى، أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ مُبِيحٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ»**[2]............................
[341]..........(**تت**):«وَاحْتَرَزَ [بقوله: (محترم)][3] عَنْ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ»**[4]........

**أَيْ: غَيْر الْمَأْذُون فِي اتِّخَاذِهِ.[5]

=واحد، كذا قرر (خش) و(طفي)، وهذا التقرير مبني على أن قوله (أو زيادته) عطف على قوله (مرضا)، وسيأتي للشارح خلافه، وأنه معمول لمحذوف، وأنه من عطف الجمل، وهو أحسن، ويصح عود الضمير في (خافوا) للثلاثة أيضا كالأول كما قال الشارح، أما عوده للمسافر والصحيح فظاهر، وأما عوده للمريض، فالمراد: أنه خاف حدوث مرض آخر غير الحاصل عنده"،انتهى كلام الدسوقي رحمهم الله تعالى.

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت..."اهـ.

(3) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 382).

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 382) :"(أو) خاف من معه الماء من مسافر وصحيح ومريض (عطش محترم معه) من آدمي أو دابة حالا أو مآلا، وأحرى عطش نفسه؛ لأن حفظ النفوس مقدَّم على طهارة الماء.

واحترز بقوله: (محترم) عن نحو الخنزير والكلب، فإنه لا يدعه لهما، بل يقتلهما أو يستعمله.

المازري: ظن العطش كعلمه.

تنبيه:

عدل المؤلف كابن عسكر عن تعبير ابن الحاجب وابن شاس: (يظن العطش)، لما قال في (توضيحه): إن عبارتهما توهم أن من شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم، بخلاف هذه، ولم يعضده بنقل "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(5) أثبت محقق (جواهر الدرر) هذا التعليق من الرّماصي دون أن ينسبه إليه، وهذا غير مرضي على قاعدة: (من بركة العلم عزوه إلى قائله).

مختصر خليل ....

[342]........................(تت):«وَلَمْ يُعَضِّدْهُ بِنَقْلٍ»**[1].....................

**أَيْ: صَرِيح، وَإِلَّا[2]، فَقَالَ فِي (تَوْضِيحِهِ): "الَّذِي فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا كَالْمُدَوَّنَةِ وَ(التَّهْذِيبِ) وَ(الْجَلَّابِ) وَ(التَّلْقِينِ) وَ(ابْنِ بَشِيرٍ) وَغَيْرِهِمَا: إِذَا خَافَ عَطَشَهُ، أَوْ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمَ"[3].

وَنَقَلَ ابْنُ نَاجِي فِي (شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ) كَلَامَ (التَّوْضِيحِ) وَقَبِلَهُ.

وَكَذَا ابْنُ فَرْحُون، وَنَازَعَهُ بِقَوْلِهِ: "وَنَصُّ (التَّلْقِينِ): أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ يَرَاهُ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، أَوْ يَخَافَ ذَلِكَ فِي [ثَانٍ][4] حَالٍ وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ[أ/ 49/ ب] [لَا يَجِدُهُ][5].

[قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي (شَرْحِهِ): "قَوْلُهُ: (أَوْ يَخَافُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ حَالٍ ...الخ)؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ][6] مَا يَشْرَبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ هُنَا تَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ"، انتهى.

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ.

فَأَنْتَ تَرَاهُ كَيْفَ اشْتَرَطَ غَلَبَةَ الظَّنِّ، كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ (الْجَوَاهِرِ) وَابْنُ الْحَاجِبِ.

---

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) كذا في (الأصل، بنسختيه)، فلْيُنْظَرْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالسِّيَاقِ.

(3) يُنظر: (التوضيح) للعلامة خليل: (1/ 183).

(4) كَذَا في (مخطوطتنا، بنسختيها):[ثانٍ]، و ثبت في (مواهب الجليل): (1/ 334/ فكر) نقلا عن ابن فرحون: [ثاني].

(5) كذا في (ب)، وفي (أ): [لا يَجِدُ].

(6) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد سقط من (نسخة: أ).

وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تُنَاطُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لَا بِالشَّكِّ وَالْوَهْمِ"، انتهى كَلَامُ [ح][1].

وَهُوَ حَسَنٌ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«تَلَفَ مَالٍ»[2]................................
[343]......................(**تت**):«بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ»**[3]........................

**الْيَسِيرُ: مَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِهِ، قَالَهُ (ح) وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ»**[4]........................
[344].....(**تت**):«لَمْ يُبَيِّنْ كَابْنِ الْحَاجِبِ كَوْنَهُ الاخْتِيَارِيّ أَو الضَّرُورِيّ»**[5]......

**قَالَ ابْنُ غَازِي: (يَعْنِي: الاخْتِيَارِيّ)، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِكَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ.

---

(1) كذا في (نسخة: ب)، ووقع بياض في (نسخة: أ)، وهذا الكلامُ ظاهر في أنّه للحطاب في (مواهب الجليل)؛ فانظره: (1/ 334/ دار الفكر).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت..."اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 381) :" (أو) خافوا (بطلبه تلف مال) بسرقة أو نهب أو شبهة.

تنبيه:

أطلق المال كابن الحاجب، ولم يقيده بذي البال؛ لعدم اطلاعه على تقييده، وقيده البساطي جازما به، وهو يقتضي نقله، وليس كذلك، وإنما حكاه ابن عبد السلام بصيغة: (ينبغي أن يفصل بين اليسير والكثير)."اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت..."اهـ.

(5) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 383) :"(أو) خافوا بطلبه (خروج وقت)، لم يبين كابن الحاجب كونه الاختياري أو الضروري"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

وَارْتَضَاهُ (ح)، قَائِلاً: "مَا قَالَهُ ظَاهِرٌ"[1].

وَالْأَظْهَرُ –كَمَا قَالَ بَعْضٌ-: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ [وَقْتُ][2] مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ضَرُورِيٍّ أو اخْتِيَارِيٍّ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ»[3] ....

[345]........................(تت):«وَفِي (الْكَبِيرِ) بِاللَّامِ»**[4] ....

**لَا يَظْهَرُ مِنْ [كَبِيرِهِ][5] أَنَّهُ بِلَامِ التَّعْلِيلِ، وَنَصُّهُ:"قَوْلُهُ (كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ وَآلَةٍ)؛ أَيْ: يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ مَنْ يُنَاوِلُهُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ لِعَدَمِ الْآلَةِ"، انتهى.

---

(1) قال في (مواهب الجليل): (1/ 336):" كَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ".

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(3) في (مخطوطتنا، بنسختيها): [كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ وَآلَةٍ]، وَالْمُثْبَتُ من (مختصر خليل)، وشُرُوحِهِ.

قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت : كعدم مناول أو آلة، وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف"اهـ.

ووقع في نسخة للمختصر (لعدم مناول) باللام، قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 187):" (أَقُولُ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُنَاسِبٌ لِنُسْخَةِ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ وَأَمَّا عَلَى نُسْخَةِ: (لِعَدَمِ) فَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُصَنِّفِ بَلْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إلَّا كَوْنُ عَادِمِ الْمُنَاوِلِ أَوْ الْآلَةِ إنَّمَا يَتَيَمَّمُ إذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ."اهـ.

(4) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 383) :"(كعدم مناول) لمريض، الكاف للتشبيه في الحكم، كما للشارح في (الصغير)، وفي (الكبير) باللام للتعليل، وكل واضح، لكن مع التشبيه يصير في الكلام مسألتين، ومع التعليل واحدة، فالتشبيه أحسن.

(أو) عدم (آلة) كدلو أو حبل لرفع الماء إذا عدم آلته كعدمه.

تكميل:

لو خاف فوات الوقت في رفعه ففيها: (يتيمم، ولا إعادة)، ثم قال: يعيد الحضري أبدا"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(5) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب):[كَلَامِهِ].

وَأَنْـــتَ خَـــبِيرٌ بِأَنَّـهُ لَا يَلْـزَمُ مِـنْ تَقْرِيـرِهِ لَـهُ بِـلَامِ الْعِلَّـةِ أَنْ يَكُـونَ الْمَـتْنُ كَـذَلِكَ، مَـعَ [ب/ 37/ ب] أَنَّهُ فِي مَتْنِهِ بِالْكَافِ.

وَفِي جَعْـلِ الشَّـارِحِ التَّشْـبِيهَ تَامَّـاً، وَمُتَابَعَـة (تت) لَـهُ لِقَوْلِـهِ: (بِالْكَـافِ يَصِـيرُ مَسْـأَلَتَيْنِ، وَبِاللَّامِ وَاحِدَةً) مُخَالَفَةٌ لِمَا يَأْتِي مِنْ كَوْنِ [عَادِمِ][1] الْمُنَاوِلِ يَتَيَمَّمُ وَسطَ الْوَقْتِ.

فَالْمَخلصُ مِنْ ذَلِـكَ: أَنْ يُجْعَـلَ التَّشْبِيهُ بـالتيمم عَلَـى الْجُمْلَـةِ؛ إِذْ عَـادِمُ الْمُنَـاوِلِ لَا يَتَقَيَّـدُ بِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَذَا عَادِمُ الْآلَةِ.

وَعَلَى أَنَّهُ بِاللَّامِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ وَاحِدَةٌ: لَا مَخْلَصَ.

وَقَرَّرَهُ (ح) بِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، كَالشَّارِحِ.

وَتَعَقَّبَهُ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ:"بِأَنَّهُ خِلَافُ النَّقْلِ"[2].

وَجَعَلَ ابْنُ عَرفَةَ عَادِمَ الْآلَةِ كَعَادِمِ الْمَاءِ، فَقَال:"وَعَادِمُ آلَةٍ رَفْعُهُ كَعَدَمِهِ، انتهى.

وَعَلَيْهِ: فَيَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ كَانَ يَائِساً ...الخ، لِمَا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ.

---

(1) في (الأصل، بنسختيه): [عدم]، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(2) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 116):"قول (ز): (وما في (ح) من تقييده بما إذا خـاف خروج الوقت خلاف النقل ...الخ) تعقُّبُهُ على (ح) ظاهر، ونحوه في (طفي) قائلا: وقد أطلق في (ضيح) تيمم عادم الآلة ولم يقيده بخوف خروج الوقت ...الخ، انتهى.

قلتُ [البناني]: وأجيب عن (ح): بأنَّه ليس مراده أنه لا يصلي حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه، إنَّمـا أراد أنـه إن كان يخاف أن لا يدخل عليه من يناوله الماء أو أن لا يجد آلة قبل خـروج الوقـت ولـو كـان هـذا الخـوف في أوَّل الوقت فإنَّه يتيمم، فإن كان آيسا ففي أول الوقت.. إلى آخر الأقسام، وهذا مقتضى كلام ابن عرفة، وهذا كما يطلب ممن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت أن يؤخر ويُنهى عن التقـديم، فكـذا عـادم الآلـة إن تيقنهـا قبـل خـروج الوقت يُنهى عن التقديم، وأما أنه تصح صلاته ويؤمر بالإعادة في الوقت، فهذا شيء آخر يأتي الكلام عليـه، وهـذا الذي قلنا أنه مراد (ح) هو الذي يفيده كلام (التلقين) الذي نقله، فانظره، لكن يخالف ما ذكرناه ما ذكره ابن مرزوق عند قوله: (والراجي آخره): أنَّ عادم الماء إذا تيقَّن أنَّه يدركه في الوقت أو غلب على ظنه إدراكه فيه جاز لـه التيمم إلا أنه يستحب له التأخير، ومثله في نقل (ح)، فانظره"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

وَقَدْ قَرَّرَ الزَّرْقَانِيُّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الصَّوَابِ - كَمَا قُلْنَا - وَنَصُّهُ: "قَوْلُهُ (كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ وَآلَةٍ)؛ أَيْ: فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ"، انتهى.

وَقَدْ أَطْلَقَ فِي (التَّوْضِيحِ) تَيَمُّمَ عَادِمِ الْآلَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، كَمَا قَيَّدَ بَقِيَّةَ الْأَقْسَامِ.

مختصر خليل ....
[346].....(تت):«فَفِيهَا: (يَتَيَمَّمُ وَلَا إِعَادَةَ)، ثُمَّ قَالَ: يُعِيدُ الْحَضَرِيّ أَبَداً»**[1] ....

**هَكَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ)، وَ(كَبِيرِهِ):(يُعِيدُ الْحَضَرِيُّ أَبَداً)، وَلَفْظُ (أَبَداً) تَحْرِيفٌ لِلنَّقْلِ بِزِيَادَتِهَا؛ إِذْ هَذَا الْكَلَامُ لِابْنِ عَرفَةَ، كَمَا عَزَاهُ لَهُ فِي (كَبِيرِهِ)، وَلَمْ يَكُنْ فِي [ابْنِ عرفَةَ][2]: (أَبَداً).

وَكَذَا [أ/ 50/ أ]لَمْ يَكُنْ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، وَنَصُّهَا: "وَمَنْ خَافَ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ إِنْ رَفَعَ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ ذَهَبَ الْوَقْتُ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ [فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ][3].

وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ فِي الْحَضَرِيِّ: أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا تَوَضَّأَ".

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: " ابْنُ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: (أَبَداً)، وَبِهِ أَقُولُ، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَالْمُسَافِرِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّيوخِ: قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ هُوَ ظَاهِرُ (الْكِتَابِ).

قَالَ الشَّيْخُ: إِمَّا أَخَذُوهُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِعَادَةِ، أَوْ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: (وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ فِي الْحَضَرِيِّ: أَنَّهُ يُعِيدُ).

---

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [كَبِيرِهِ].

(3) ما بين المعكوفتين وقَعَ في مخطوطتنا، ولَم يقع في المطبوع من (تهذيب المدونة) للبراذعي، ووقع مكانه:"إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ"؛ فلعل ذلك ناشيء عن اختلاف النُّسَخ.

فَيُعْطِـي: أَنَّ هَـذِهِ الْإِعَـادَةَ هِـيَ الَّتِـي نَفَاهَـا أَوَّلاً، وَانْظُـرْ - عَلَـى قَـوْلِ اللَّخْمِـيِّ -كَيْـفَ تُتَصَوَّرُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ؟، وَهُوَ إِنَّمَا تَيَمَّمَ لِخَوْفِ فَوَاتِهِ.

قِيلَ: لَعَلَّهُ أَخْطَأَ التَّقْدِيرَ"، انتهى.

[جواز التيمم لخوف فوات الوقت]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«خِلَافٌ»[1] ....

[347]..................(تت):«لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ شَهَّرَ اسْتِعْمَالَهُ»**[2].............

**كَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ) وَ(كَبِيرِهِ)، وَالصَّـوَابُ عَـدَم اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَـنِّفَ نَـازَعَ ابْـنَ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ:(تَيَمَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، فَقَالَ:(لَا أَعْلَمُ مَنْ شَهَّرَهُ).

مختصر خليل ....

[348]..................(تت):«فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً»**[3].................

**فِيهِ: أَنَّ كَثِيراً مَا يُضَعِّفُونَ الطَّرِيقَةَ، فَلَا يَدْفَعُ هَـذَا عَـنِ الْمُصَـنِّفِ التَّعَقُّـبَ؛ وَلِـذَا قَـالَ (ج):"أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ".

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت : كعدم مناول أو آلة، وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 384) :" (وهل) يتيمم واجد الماء (إن خاف فواته) – أي: الوقت – (باستعماله)؛ مراعاة لفضيلة الوقت، وشهره ابن الحاجب، أو يستعمله ولو خرج الوقت مراعاة لفضيلة الطهارة المائية في ذلك؟ (خلاف).

على أن المصنف عند كلامه على ما شهره ابن الحاجب قال: لم أقف علي من شهر استعماله، ولعله وقف عليه بعد ذلك، ولما رأى حكاية عبد الحق عن بعض القرويين الاتفاق على استعمال الماء طريقة، وإذا كانت هذه الطريقة تحكي الاتفاق فلا أقل من أن تكون مشهورة، اعتمد عليها، وعلى تشهير ابن الحاجب، فحكى الخلاف"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى–

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

[أداء غير الفرض بتيمم فرض أو سنة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَطَوَافٌ»[1] ....
[349].......(**تت**) عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ: «لَا أَعْرِفُهُ فِي وَاجِبِهِ، فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ النَّفْلِ»**[2].......

**أَيْ: لَا أَعْرِفُهُ فِي وَاجِبِهِ بَعْدَ الْفَرْضِ، فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ النَّفْلِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ.

مختصر خليل ....
[350]............... (**تت**):«وَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي (التَّوْضِيحِ):(يَنْبَغِي)، وَإِنْكَارُ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ .....اهـ»**[3]..

**كَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ دَلِيلٌ لِلْبِسَاطِيِّ، لَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى الْوَاجِبَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ النَّفْلِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ لِجَزْمِ الْبِسَاطِيِّ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب "اهـ.

(2) قال التتائي —رحمه الله تعالى: (1/ 384) :" (و جاز جنازة) غير متعينة، (وسنة) كوتر وعيد، وأحرى ما دونهما من رغيبة ونافلة، (و) جاز (مس مصحف)، (وقراءة)، (وطواف) غير واجب، (وركعتاه بتيمم فرض أو) بتيمم (نفل)، فلا يجوز فرض بتيمم نفل، ابن الحاجب: لو نوى فرضا جاز التنفل به، وكذا الطواف وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجدتها، ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به، وصلى من النفل ما شاء ما تقدم، كما يفعله بما تقدم.

تنبيه:

إنما قيدنا الجنازة بغير المتعينة والطواف بغير الواجب، لقوله فيما يأتي: (لا فرض آخر)، ولقوله في (توضيحه) عند إطلاق ابن الحاجب الطواف: ينبغي أن يقيد بطواف النفل، انتهى.

وأنكره ابن عرفة، فقال: نقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه، فكيف به بعد النفل، انتهى.

فإذا علمت ما قاله المصنف في (التوضيح): (ينبغي)، وإنكار ابن عرفة له علمت أن جزم البساطي بقوله: (والطواف إذا لم يكن فرضا وركعتاه) يحتاج لنقل."اهـ كلام التتائي— رحمه الله تعالى—

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

[351] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ تَأَخَّرَتْ»**[1] ....
....

**قَرَّرَهُ (تت) عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي تَيَمُّمِ الْفَرْضِ والنَّفْلِ [ب/ 38/ أ]، مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي تَيَمُّمِ الْفَرْضِ.

أَمَّا تَيَمُّمُ النَّفْلِ، فَلَهُ فِعْلُ مَا نَوَاهُ وَغَيْرَهُ، مُقَدِّماً مَا شَاءَ، الْمَنْوِيَّ أَوْ غَيْرَهُ.

وَمَعْنَى شَرْطِيَّةِ التَّأْخِيرِ فِي تَيَمُّمِ الْفَرْضِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ إِذَا قَدَّمَ عَلَيْهِ النَّوَافِلَ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ.

[أداء فرضين بتيمم واحد]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا فَرْضٌ آخَرُ»[2] ....
[352].........................(تت):«فَهُوَ مُخرِجٌ مِن جنَازَةٍ»**[3] ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب "اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب "اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 388) :"ثم عطف على فاعل (جاز) قوله: (لا فرض آخر)، فلا يجوز إيقاعه بتيمم فرض غيره، فهو مخرج من جنازة؛ لأن جواز التنفل بعد الفرض لتحقق التبعية، والفرض الثاني غير تابع للأول.

وبالغ على عدم الجواز بقوله: (وإن قصدا) معا بالنية عند التيمم، ولما كان عدم الجواز لا يستلزم السبطلان صرح به، فقال: (وبطل) الفرض (الثاني) إن أوقعه بتيمم الأول، وإن لم تكن الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في وقتها كظهر ومغرب، بل (ولو) كانت (مشتركة) كالظهرين على المشهورين.

وظاهره: ولو كانت فائتتين، كان المتيمم مريضا أو صحيحا، وهو كذلك، وظاهره: ولو كان أحدهما منذورا، ويعيد الثاني أبدا، ويصح الأول.
=

**لَا تَخْرِيجَ هُنَا، التَّخْرِيجُ بِـ(إِلَّا) إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا دَاخِلاً فِيمَا قَبْلَهَا، لَا بِـ(لَا)، فَفِي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ.

[353] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ»**[1] ....
....

**عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ:(بِتَيَمُّمٍ فَرْضٍ ...الخ) [أ/ 50/ ب].

وَقَوْلُ (تت): (ثُمَّ أخرجَ مِنَ الْجَائِزِ)، قَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنَ التَّسَامُحِ.

مختصر خليل ....
[354]..............................(تت):«اللَّامُ مُقْحَمَةٌ»**[2] ....

**وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُقْحَمَةٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِراً[3].

=ثم أخرج من الجائز، فقال: (كالمتيمم لمستحب [كذا في مطبوع (الجواهر) والذي في (المختصر) وشروحه: (لا بتيمم لمستحب)]): اللام مقحمة؛ أي: لا يفعل ما تقدم بتيمم مستحب، بل يتنقل بتيممه له، ولا يمس به مصحفا على المشهور.

تنبيه:

إنما قلنا اللام مقحمة لأن المتيمم لمستحب كالضحى مثلا يفعل به ما تقدم، قال في (المدونة): إذا تيمم الجنب للنوم فلا يتنفل (في المطبوع: فلا يتنقل، وهو تحريف) به، ولا يمس مصحفا.

وفي (النوادر) عن ابن حبيب: إن تيمم مسافر للنوم أو لمس مصحف فله أن يتنفل به (في المطبوع: يتنقل به، وهو تحريف)، ولم يمس المصحف بتيمم النوم"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

قلت: قول التتائي عن خليل: (كالمتيمم لمستحب)، كذا في مطبوع (الجواهر) والذي في (المختصر) وشروحه: (لا بتيمم لمستحب)، فليحقق.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" وَجَازَ جِنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب "اهـ.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(3) أَيْ بِدُونِ الْمُصْحَفِ، ينظر: (حاشية العدوي على الخرشي): (1/ 130/ فكر).

[ما يلزم في التيمم]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ قَرْضُهُ»[1]................................
[355]...................(تت):«أَيْ: إِنْ بَذَلَ لَهُ لَزِمَهُ»**[2]............................

**هَذَا التَّقْرِيرُ يَقْتَضِي عَطْفَهُ عَلَى (هِبَة)، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي الاحْتِمَالِ الَّذِي بَعْدَهُ.

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ لُزُومِ قَبُولِ الثَّمَنِ الْمُقْتَرَضِ، يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ مَلِيّاً بِبَلَدِهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَالاحْتِمَالُ الثَّالِثُ الَّذِي ارْتَضَاهُ (تت) -وَأَصْلُهُ لِلْأَقْفَهْسِيِّ- مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً بِبَلَدِهِ، فَلَا يُخَالِفُ هَذَا.

كَذَا جَمَعَ (ح) بَيْنَهُمَا.

مختصر خليل ....
[356]...............................(تت):«وَفِيهِ بَحْثٌ ...الخ»**[3].....................

**هُوَ الْآتِي فِي (التَّنْكِيتِ).

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقُّقَ عدمه طلبا لا يشق به "اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 389) :"(ولزم موالاته) في نفسه، ولما يفعل به.

(و) فاقد الماء يلزمه (قبول هبة ماء)، وهب له لعدم المنة فيه، (لا) قبول هبة (ثمن) يشتريه به، بل يتيمم لوجود المنة فيه، (أو قرضه) يحتمل عطفه على (موالاته)، وضميره للثمن؛ أي: إن بذل له لزمه، وعلى هذا لو عطفه بالواو لكان أحسن، ويحتمل عود ضميره للماء؛ أي: يلزمه قبول قرضه.

قال الشارح: وهو أظهر في اللزوم من الهبة.

البساطي: ويحتمل عطفه على ثمنه، وهو ظاهر كلامه؛ أي: لا يلزمه قرضه، لكن ينافيه قوله: (واحدة بثمن اعتيد وإن بذمته)، وجوزوا عطفه على (هبة)، وهو يستدعي أن يعرض عليه القرض، والفرض لزوم القرض، لا لزوم قبوله. انتهى. وفيه بحث، انظره في (الكبير) "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-.

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

[محل لزوم الطلب]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ»(1) ....

[357]..............................**(تت)**:«ابْنُ عَرَفَةَ ...الخ»**(2) ....

**مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرفَةَ، نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ، وَجَعَلَهُ (ح) مُخَالِفاً لِتَفْصِيلِ أَصْبَغ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ وَنَقْلِ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ مَا نَصُّهُ:" فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ مِمَّنْ يَلِيهِ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا – عَلَى مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ – سَوَاءٌ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ رُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، خِلَافًا لِأَصْبَغَ، وَإِنْ كَانَ يَشُكُّ فِي إِعْطَائِهِمْ؛ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَا قَالَ اللَّخْمِيُّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَيْضًا، خِلَافًا لِأَصْبَغَ".

وَاعْتَمَدَ تَلْخِيصَهُ (ج)، لَكِنْ نَازَعَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، بِأَنَّ عِبَارَةَ ابْنِ عَرفَةَ بِالظَّنِّ، لَا بِغَلَبَتِهِ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي عِبَارَةِ ابْنِ رُشْدٍ الَّتِي نَقَلَهَا (ح)، كَعِبَارَةِ ابْنِ عَرفَةَ، فَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ عِنْدَ التَّلْخِيصِ.

[مما يلزم في التيمم: النِّيَّةُ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ»(3) ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 24):" ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عدمه طلبا لا يشق به : كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 391) :" ومحل لزوم الطلب (إن جهل بخلهم به)، فإن علم الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم طلب.

ابن عرفة: لو ترك من يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبدا.

ومفهوم (جهل): أنه لو علم بخلهم به لم يطلب"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ولو تكررت"اهـ.

[358]......................(تت):«قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد...الخ»**[1]..................

**سَلَّمَ مَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد، كَمَا سَلَّمَهُ ابْنُ فَرْحُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

قَالَ فِي (التَّوْضِيحِ) فِي (بَابِ الْوُضُوءِ) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى (النِّيَّةِ):"لَا يَلْزَمُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّةَ الْفِعْلِ الْمُسْتَبَاحِ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ شَرْطٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ"، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ هُنَا:"وَفِي وُجُوبِ تَعْيِينِ الْفِعْلِ الْمُسْتَبَاحِ بِهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ، نَقَلا: الْبَاجِيُّ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ مَعَ مَالِكٍ"، انتهى.

فَقَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ:"لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ[...الخ"، انتهى، مَمْنُوعٌ.

وَلَمَّا نَقَلَ كَلَامَهُ (ح)، قَالَ:"هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ؛ إِمَّا فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، أَمَّا لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ][2] فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا صَحَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، انتهى.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا:"وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْيِينُ الْفِعْلِ الْمُسْتَبَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فِعْلاً أَصْلاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ [أ/ 51/ أ] اسْتِبَاحَةَ [[ب/38/ب] مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا صَحَّ، كَمَا تَقَدَّمَ"، انتهى.

---

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 391) :" (و) لزم (نية استباحة الصلاة)، أو استباحة غيرها من الحدث الأصغر مما الطهارة شرط له، ولفظ (استباحة) مثله لابن الحاجب.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل استباحة الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل استباحة مطلقها، والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنه إذا نوى استباحة مطلق الصلاة نشأ عنه نظر آخر، وهو أن مطلقها محمول على الفرض والنفل، والفرض يحتاج إلى نية تخصه؛ فيكون كمن نوى النفل، ولا هذا لا يجزئه الفرض بذلك التيمم، فلا يحمل عليه اللفظ، بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف، وانظر بقية كلامه في (الكبير)"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلَتْ منه(نسخة: أ).

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا:"وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْيِينُ الْفِعْلِ الْمُسْتَبَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فِعْلاً أَصْلاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ][1] مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً، وَإِنْ أَرَادَ فَرْضاً قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَمَنْ عَيَّنَ، لَمَّا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْجَمِيعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِمْ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ بَعْضِ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ وَاحِداً مِنْهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ"، انتهى.

فَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهَا فَرْضاً، [أَوْ نَفْلاً كَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ مَا يَمْنَعُهُ الْحَدَثُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَأَنْصَفَ.

وَلَمَّا نَقَلَ (ج) كَلَامَ (التَّوْضِيحِ) الْمُتَقَدِّمَ؛ قَالَ مُفَرِّعاً عَلَيْهِ:"فَمَنْ][2] نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ [لَهُ بِكَوْنِهِ][3] ظُهْراً مَثَلاً، صَلَّى بِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَذَكُّرِهَا، فَتَيَمُّمُهُ قَبْلَ تَذَكُّرِهَا تَيَمُّمٌ لِمَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ، انتهى.

وَقَالَ (ح) أَيْضاً:"مَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، تَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِاسْتِبَاحَةِ مِنَ الْحَدَثِ إِمَّا الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ"، انتهى.

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ كَانَ»[4]................................

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلَتْ منه (نسخة: أ).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلَتْ منه (نسخة: أ).

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [أَيْ: لِكَوْنِهِ].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ولو تكررت"اهـ.

[359]......................(تت):«النَّظَرْهُ فِي (الْكَبِير) »**[1]......................

**وَنَصُّـهُ:"وَقَـوْلُ الْبِسَـاطِيِّ: (أَنَّ الْأَصْـغَرَ لَا يَلْـزَمُ اسْتِحْضَـارُهُ حَـالَ التَّيَمُّمِ، بَـلْ يَكْفِـي نِيَّـةُ الِاسْـتِبَاحَةِ مِـنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ الْمُتَعَلِّـقِ، وَفِـي الْأَكْبَـرِ لَا بُـدَّ مِـن اسْتِحْضَـارِهِ لِلْمُتَعَلَّـق)، وَكَذَا قَوْلُهُ: (فَـإِنْ تَـرَكَ عَامِـداً أَعَـادَ أَبَـداً، أَوْ نَاسِـياً أَعَـادَ فِـي الْوَقْـتِ، هَـذَا هُـوَ الْمَشْـهُور) غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ فَتَأَمَّلْهُ"، انتهى.

قُلْتُ: أَمَّا رَدُّهُ عَلَـى الْبِسَـاطِيِّ فِـي الثَّـانِي فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّـا الْأَوَّلُ، وَهُـوَ: عَـدَمُ ذِكْـرِ الْمُتَعَلَّـقِ فِي الْأَصْغَرِ، فَرَدُّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَقَدْ قَالَ (ح):"مَا ذَكَرَهُ الْبِسَـاطِيُّ فِـي نِيَّـةِ الْحَـدَثِ الْأَصْـغَرِ؛ هُـوَ ظَـاهِرُ كَلَامِهِـمْ، وَأَمَّـا مَـا ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْإِعَادَةِ فَخِلَافُ الْمَشْهُورِ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ تَكَرَّرَتْ»[2]....................................
[360]..................(تت):«وَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي غَيْرِ (شَرْحِهِ) ...الخ»**[3].............

**كَلَامُ الشَّارِحِ هُـوَ الصَّـوَابُ؛ لِأَنَّ مَحَـلَّ الْخِـلَافِ: إِذَا أَحْـدَثَ[4]، كَمَـا فِـي (التَّوْضِـيح) وَابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، مُتَقَدِّمِهِمْ وَمُتَأَخِّرِهِمْ.

---

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) لزم (نية أكبر)؛ أي: استباحة الصلاة منه، (إن كان)، ومفهومه: عدم الإجزاء إن لم ينوه، وظاهره: عامدا أو ناسيا، وهو في الناسي على أحد ثلاثة أقوال، شهر ابن الحاجب، وفي كلام البساطي هنا شيء، انظره في (الكبير)"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره):(ص: 25):"وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلو تكررت"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) يلزم نية الأكبر ولو (تكررت) طهارته الترابية، وقول الشارح في غير شرحه الصغير: (المتيمم للجنابة إذا أحدث ثم أراد أن يتيمم فإنه ينوي الجنابة أيضا) غير ظاهر؛ إذ لا بد من نية الأكبر إذا احتاج لتيمم آخر أحدث أم لا، فتأمله.

تنبيه: جوز الشارح في (الكبير) عود التاء في (تكررت) للصلاة في قوله: (وطلبه)؛ أي: التيمم لكل صلاة، ولو تكررت، ثم قال: والضمير المؤنث عائد على الأحداث المفهومة مما تقدم، واستبعد"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-.

(4) قال الشيخ محمد الباني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 120/ فكر):"(ولو تكررت) محل الخلاف المفاد بـــ(لو): إذا أحدث بعد أن تيمم، أما إن لم يحدث فلا خلاف أنه لا ينوي الجنابة بالتيمم ولو تكرر، ومثار الخلاف، هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟ انظر: (ح) و(طفى)"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

ونَصُّ (التَّوْضِيحِ): "إِذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ أَيْضاً، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ بِالتَّيَمُّمِ، أَنْ يَنْوِيَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ حَرْفاً بِحَرْفٍ، نَاقِلاً لَهُ عَنِ اللَّخْمِيِّ.

وَمَثَارُ الْخِلَافِ: هَلِ التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَمْ لَا، فَعَلَى رَفْعِهِ الْجَنَابَةَ ارْتَفَعَتْ، فَإِذَا أَحْدَثَ [أ/ 51/ ب]، فَهُوَ حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَعُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا، فَيَنْوِي بِتَيَمُّمِهِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ ابْنِ شَعْبَانَ بِنَاءً عَلَى رَفْعِهِ الْحَدَثَ، وعَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - فَالْجَنَابَةُ بَاقِيَةٌ، فَيَنْوِيهِ بِتَيَمُّمِهِ إِذَا أَحْدَثَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ - جَارِياً عَلَى رَفْعِهِ الْحَدَثَ -: "لَوْ بَالَ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ لِجَنَابَةٍ، جَازَ أَنْ يَقْرَأَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ إِنَّمَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ فِي أَحْكَامِهِ، كَمَا لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى".

وَلَمَّا حَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: "هُوَ مُخَالِفٌ لِنَقْلِ اللَّخْمِيِّ عَنِ الْمَذْهَبِ، مُوَافِقٌ لِأَخْذِهِ"، انتهى؛ أَي: مُوَافِقٌ لِأَخْذِ اللَّخْمِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ وَغَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْوِي الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ حَدَثٌ أَصْغَرُ حَتَّى يَنْوِيَهُ؛ فَافْهَمْ.

ابْنُ عَرَفَةَ: "وَلَوْ حَضَرَتِ الْحَائِضَ [ب/ 39/ أ] صَلَاةٌ أُخْرَى، قَبْلَ حَدَثِهَا الْأَصْغَرِ، تَيَمَّمَتْ، وَتُمْنَعُ أَنْ تَنْوِيَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ"، انتهى.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِـ(لَوْ).

وَلَمَّا رَدَّ فِي (كَبِيرِهِ) عَلَى الشَّارِحِ، اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: "لَكِنَّهُ تَبِعَ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ: لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَنْوِي الْجَنَابَةَ"، انتهى.

فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ لِلَّخْمِيِّ، وَلَمْ يَدْرِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا حَقَّقْنَاهُ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

مختصر خليل ....

[361]....**(تت)**:«جَوَّزَ الشَّارِحُ فِي (الْكَبِيرِ) عَوْدَ التَّاءِ فِي (تَكَرَّرَتْ) لِلصَّلَاةِ»**[1]......

**التَّاءُ حَرْفٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَلَا تَعُودُ لِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْعَائِدُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ:(وَبِأَوَّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا)، ثُمَّ خَالَفَهُ.

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ مُحَرَّرَةٌ، لَمْ تَكُنْ كَعِبَارَتِهِ.

مختصر خليل ....

[362]......................**(تت)**:«وَاسْتَبْعَدَ»**[2] ....

**ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ: عَوْدُهُ عَلَى الْأَحْدَاثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَبْعَدُ: عَوْدُهُ لِلصَّلَاةِ، كَمَا فِي (كَبِيرِهِ)، قَائِلاً:"وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِعُمُومِ لَفْظِ (كُلٍّ)".

[363] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ»**[3] ....

....

**الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ شَهِيرٌ فِي ذَلِكَ، فِي الْمَذْهَبِ [وَخَارِجِهِ][4].

قَالَ فِي (الْمُقَدِّمَاتِ):"مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَرْفَعُ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعاً.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شِهَابٍ: يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ دُونَ الْأَكْبَرِ.

---

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ولا يرفع الحدث"اهـ.

(4) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [خاجه]، وهو تحريف.

وَإِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ جُمْلَةً، فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهِ عِنْدَهُ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ"، انتهى.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ:[أ/ 52/ أ] لَا يُرْفَعُ الْحَدَثُ، وَاسْتِبَاحَة الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا بِهِ، خِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَهُوَ الْحَدَثُ فِي مَسْأَلَتِنَا.

وَقَدْ فَرَّعَ الْأَصْحَابُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ:

وَطْءَ الْحَائِضِ بِهِ.

وَلُبْسَ الْخُفَّيْنِ بِهِ.

وَعَدَمَ الْوُضُوءِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَهُ.

وَإِمَامَتَهُ لِلْمُتَوَضِّئِينَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَوُقُوعَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَجَمْعَ فَرِيضَتَيْنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُؤْذِنُ بِخِلَافِ مَا قَالَ الْقَرَافِيُّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ(1).

---

(1) لقد نقل الشيخ محمد البناني كلام الرّماصي هذا، ثم ذكر اعتراضا عليه، فقال:"قلتُ: اعتُرِضَ كلامه [أي: كلام الرّماصي] بأنّ ما ذكره من أنه رخصة مناف لما زعمه من اجتماع الإباحة والحدث؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة، والحكم الصعب هنا: هو منع الصلاة دون وضوء، والسهل: إباحتها دونه مع التيمم، فالرخصة أفادت تغير المنع الذي هو الحدث إلى الإباحة، وهذا بعينه هو رفع الحدث، فكيف تجتمع الإباحة والحدث؟
=

=والجواب أن المراد بالحدث هنا: الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء لا المنع، فمعنى الرخصة هنا حينئذ: أن الحكم الصعب هو المنع تغير إلى السهل وهو الإباحة مع قيام السبب المانع وهو الوصف الحكمي، ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب، وبهذا أجاب ابن دقيق العيد، وبه يتبين نفي التناقض الذي أورده القرافي ويكون الخلاف معنويا كما يدل عليه بناء الفروع المتقدمة عليه، وأما قول القرافي: (إنه لفظي)، فهو وإن كان صحيحا في ظاهره، لكن يأباه بناء الفروع المذكورة عليه، وانظر: (حواشي أبي علي)"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

قلتُ: جوابُ ابنِ دقيق العيد المُشار إليه في كلام البناني هو قوله في (إحكام الأحكام): (1/ 64/ مطبعة السنة المحمدية):" الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى: " الْحَدَثِ " فَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. وَيَقُولُونَ: الْأَحْدَاثُ كَذَا وَكَذَا.

الثَّانِي: نَفْسُ خُرُوجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ.

الثَّالِثُ: الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْخُرُوجِ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ قَوْلُنَا " رَفَعْت الْحَدَثَ " وَ "نَوَيْت رَفْعَ الْحَدَثِ " فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْخَارِجِ وَالْخُرُوجِ قَدْ وَقَعَ.

وَمَا وَقَعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاقِعًا.

وَأَمَّا الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ: فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِهِ.

وَمَدَّ غَايَتَهُ إلَى اسْتِعْمَالِ الْمُكَلَّفِ الطَّهُورَ، فَبِاسْتِعْمَالِهِ يَرْتَفِعُ الْمَنْعُ.

فَيَصِحُّ قَوْلُنَا " رَفَعْت الْحَدَثَ " وَ " ارْتَفَعَ الْحَدَثُ " أَيْ

ارْتَفَعَ الْمَنْعُ الَّذِي كَانَ مَمْدُودًا إلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ.

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّا لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَفِعَ: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ الْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ، وَذَلِكَ الْمَنْعُ مُرْتَفِعٌ بِالتَّيَمُّمِ.

فَالتَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدَثِ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ مَا، أَوْ بِحَالَةٍ مَا.

وَهِيَ عَدَمُ الْمَاءِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبِدْعٍ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا. وَقَدْ كَانَ الْوُضُوءُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، عَلَى مَا حَكَوْهُ وَلَا نَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْتِهَائِهِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ: أَنْ لَا يَكُونَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ.

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: إنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

=

وَقَوْلُهُ:(مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ...الخ) خِلَافُ إِطْلَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَخِلَافُ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً.

=نَعَمْ هَهُنَا مَعْنًى رَابِعٌ، يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ مُقَدَّرٌ قِيَامُهُ بِالأَعْضَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ.

وَيُنَزِّلُونَ ذَلِكَ الْحُكْمِيَّ مَنْزِلَةَ الْحِسِّيِّ فِي قِيَامِهِ بِالأَعْضَاءِ.

فَمَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ - كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ - يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْحُكْمِيَّ.

فَيَزُولُ الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ الْحُكْمِيِّ.

وَمَا نَقُولُ بِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُقَدَّرُ الْقَائِمُ بِالأَعْضَاءِ حُكْمًا بَاقٍ لَمْ يَزُلْ.

وَالْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ زَائِلٌ.

فَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ نَقُولُ: إِنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمُقَدَّرُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلًا.

وَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّهُمْ أَبْدَوْا لِلْحَدَثِ مَعْنًى رَابِعًا، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَعَانِي.

وَجَعَلُوهُ مُقَدَّرًا قَائِمًا بِالأَعْضَاءِ حُكْمًا، كَالأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، وَهُمْ مُطَالَبُونَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى الرَّابِعِ، الَّذِي ادَّعَوْهُ مُقَدَّرًا قَائِمًا بِالأَعْضَاءِ، فَإِنَّهُ مَنْفِيٌّ بِالْحَقِيقَةِ، وَالأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهَا، وَيَبْعُدُ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَقْرَبُ مَا يُذْكَرُ فِيهِ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ، كَمَا يُقَالُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَنَازَعٌ فِيهَا.

فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ طَهُورِيَّتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ: لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ مَانِعٍ إِلَيْهِ.

فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 194):" تَنْبِيهٌ: قَالَ خَلِيلٌ: (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)، قَالَ: الْأَصْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا؛ إِذْ كَيْفَ تُجَامِعُ الْإِبَاحَةُ الْمَنْعَ؟ وَلِهَذَا ذَهَبَ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْخُلْفَ لَفْظِيٌّ، فَمَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُهُ، أَيْ مُطْلَقًا، بَلْ إِلَى غَايَةِ الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ النَّقِيضَانِ؛ إِذِ الْحَدَثُ الْمَنْعُ، وَالْإِبَاحَةُ حَاصِلَةٌ إِجْمَاعًا، انتهى. قَالَ شَيْخُنَا فِي (مَجْمُوعِهِ): وَفِي (ح) وَ (ر) [أي: الرماصي] تَقْوِيَةُ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى كُلٍّ. قُلْنَا: إِنْ فُسِّرَ الْحَدَثُ بِالْمَنْعِ: تَعَيَّنَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ، أَوْ بِالصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - فَلَا، انتهى. وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ الْمَنْعَ لَا يُجَامِعُ الْإِبَاحَةَ فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لَفْظِيًّا حَيْثُ فُسِّرَ بِالْمَنْعِ، وَحَقِيقِيًّا إِنْ فُسِّرَ بِالصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تُجَامِعُ الصِّفَةَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَدِ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ: صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟؛ أَيْ قَائِمٌ بِكَ الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ لَا الْمَنْعُ، وَإِلَّا لَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، تَأَمَّلْ"، انتهى.

[لزوم تعميم مسح الوجه في التيمم]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ»[1] ....
[364] . (تت):«وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِنَا:(مسح): أَنَّهُ لا يتبع الْغُضُونَ، كَدَائِرِ الْعَيْنَيْنِ...الخ»**[2]

**نَحْوهُ قَوْلُ ابْنِ فَرْحُون:وَفِي (الْإِمْلَاءِ عَلَى الْجَلَّابِ)، لِأَبِي زَيْدٍ الْبرنَاسِي: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتبع بِيَدَيْهِ مَغَائِرَ الْوَجْهِ، مِثْلَ: مَا دَارَ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَغُضُونِ الْخُفَّيْنِ، وَإِنَّمَا يُمِرُّ يَدَيْهِ، وَيَسْتَوْعِبُ وَجْهَهُ كُلَّهُ.

وَاخْتُلِفَ، هَلْ يَتبعُ لِحْيَتَهُ إِلَى آخِرِهَا إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً، كَمَا فِي الْوُضُوءِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي غُضُونِ الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَكَلَامِ [ابْنِ الْجَلَّابِ][3]، فَإِنَّهُ قَالَ: وَعَلَيْهِ تَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي الْمَسْحِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الاقْتِصَارُ فِي الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِهِ"، انتهى كَلَامُ ابْنِ فَرْحُونَ، فَإِيَّاهُ تَبِعَ (تت)، وَلَمْ يُعرِّج عَلَى تَنْظِيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَرفَةَ:"وَيَعُمُّ الْوَجْهَ مَسْحاً.

ابْنُ شَعْبَانَ: وَلَا يتبع غُضُونَهُ"، انتهى.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) لزم (تعميم) مسح (وجهه) كله، مارا بيديه معا أو بواحدة أو بأصبع، قال في (الطراز): كمسح الرأس في الوضوء.

وفهم من قولنا: (مسح) أنه لا يتبع الغضون، كـ: دائر العينين، والأنف، وغيره كالخف.

فائدة:

قال الأقفهسي: يمسح مسحا خفيفا، فإن مسح قويا لم يجزئه، انتهى.

ولم أره لغيره "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى-.

(3) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [ابن الحاجب].

وَفِي (كَبِيرِهِ):"ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَالَ الْأَصْحَابُ:(وَيُرَاعِي الْوَتَرَةَ).

زَادَ فِي (الْإِرْشَادِ): وَحَجَاجَ الْعَيْنَيْنِ وَمَوْضِعَ الْعَنْفَقَةِ[1] إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ [ب/ 39/ ب].

(وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِنَا: مَسَحَ ...الخ): فَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَا قَبْلَهُ؛ وَلِذَا أَتَى بِهِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّ مَا دَارَ بِالْعَيْنَيْنِ هُوَ: حَجَاجُهَا، فَتَأَمَّلْهُ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ:"وَتُرَاعَى الْوَتَرَةُ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لِكُوعَيْهِ»[2] ....
[365]......................**(تت)**:«انْظُرْ الْكَلَامَ مَعَهُ فِي (الْكَبِيرِ) »**[3] ....

**[قَالَ][4] فِيهِ:"وَهُوَ فِي عُهْدَةِ تَشْهِيرِ الْوُجُوبِ لِلْمِرْفَقَيْنِ"، انتهى.

وَالظَّاهِرُ مَا [قَالَهُ الْمُصَنِّفُ][5].

---

(1) يُنْظَر: (إِرْشَادُ السَّالِك إِلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك): (ص:10)، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) لزم تعميم (كفيه): ظاهرهما وباطنهما (لكوعيه)، بحيث لو ترك شيئامن ذلك لم يجزئه.

البساطي: هذا والذي قبله من اللازم الذي لا بد منه.

تنبيه:

يدخل في اليدين تخليل الأصابع، ومشى عليه في (الإرشاد)، وتبرأ منه ابن الحاجب بقوله: (ويخلل أصابعه).

وتعقب البساطي على المصنف اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح إلى المرفقين، وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى، فالمشهور يعيد في الوقت: فيه نظر، انظر الكلام معه في (الكبير) "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

(4) كذا في (أ)، وفي (ب): [قاله].

(5) كذا في (أ)، وفي (ب): [ما قال المؤلف].

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ): (وَمَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ):"ابْنُ يُونُسَ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ:" الْوَاجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ التَّيَمُّمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ بُلُوغُ الْمِرْفَقَيْنِ"، انتهى.

[ما يتيمم به]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَصَعِيدٍ [أ/ 52/ ب]طَهُرَ»[1].....................
[366]......................(تت):«قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ ...الخ»**[2].....................

**وَتَعَقَّبَ الْبُرْزُلِيُّ فَتْوَى السُّيُورِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ عَلَى الطَّفْلِ[3] قَائِلاً:"فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الطَّفْلَ تُرَابُ الْأَرْضِ، لَا سَرَفَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلاً بِالْأَرْضِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً بِالْجَوَازِ، وَيُخَرَّجُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا نُقِلَ وَصَارَ مِمَّا يُبَاعُ كَالْعَقَاقِيرِ"، انتهى.

وَاعْتَمَدَهُ (ج)، فَقَالَ:" الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَلَى الطَّفْلِ".

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل "اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) لزم (صعيد طهر)، وهو معنى الطيب في هذه الآية عند مالك، وظاهره: أنه لا فرق بين ما على الأرض وما استخرج منها بحفر، وتفسير ابن الحاجب له بأنه وجه الأرض، قال ابن فرحون: يخرج به ما قاله السيوري: لا يتيمم بما احتفر من باطنهما، كـ: الطفل الذي تأكله النساء.

تنبيه:

قول (الرسالة): (ما ظهر على وجه الأرض منها) محتمل لما تقدم "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(3) الطَّفْلُ: تُرَابُ الْأَرْضِ. قال في (تاج العروس): (29/ 376): "والطَّفْلُ، بالفتح: هَذَا الطِّين الأَصْفَرُ المعروفُ بِمِصْرَ، وتُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ"، انتهى. وفي (جمرة اللغة): (2/ 920) و(لسان العرب): (11/ 404): "والطُّفَال والطَّفَال: الطِّينُ الْيَابِسُ، يَمَانِيةٌ"، انتهى. وقال الدسوقي على الدردير: (1/ 155): "ومن التراب الطَّفْلُ؛ بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب، وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل. خلافا لمن قال لا يتيمم عليه؛ لأنه طعام تأكله النساء، وخلافا لمن قال: لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير في أيدي الناس كما قاله شيخنا"، انتهى.

[مما يجوز التيمم عليه]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمَنقُول»[1] ....
[367]..(تت) عَن الْبِسَاطِيِّ: «عطف عَلَى (نَقد) عَطْف [محل][2] الْجُمَلِ»**[3] ....

**لَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ، بَلْ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ؛ إِذِ الْمُرَادُ تَقْيِيدُ الْمَعْدِنِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ نَقْدٍ وَغَيْرَ جَوْهَرٍ وَغَيْرَ مَنْقُولٍ، فَيُقَدَّرُ لِــ(مَنْقُولٍ) لَفْظَةُ (غَيْر)، كَمَا قُدِّرَ لِــ(جَوْهَر)؛ أَيْ: تُسَلَّطُ عَلَيْهِمَا كَمَا سُلِّطَتْ عَلَى (نَقْدٍ).

وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَعَلَيْهِ جَمِيعُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّرَّاحِ.

[اختصاص المريض بالتيمم على الحائط]

[368] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ...الخ»**[4] ....
....

**قَالَ جَمْعٌ مِنَ الشُّرَّاحِ:"لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَرِيضِ".

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه - روي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح"اهـ.

(2) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 392).

(3) قال التتائي — رحمه الله تعالى: (1/ 392) :"(و) يتيمم على غير (منقول كشب وملح) وزرنيخ ونحوه، وما نقل منها عن موضعه، فلا يتيمم عليه، فقوله: (كشب) تمثيل، وقال البساطي: (ومنقول) معطوف على (نقد) عطف على الجملة أن يتيمم بكذا وكذا غير منقول"اهـ كلام التتائي — رحمه الله تعالى —

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت "اهـ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ، مِنْ عَدَمِ اخْتِصَاصِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ.

ابْنُ عَرفَةَ: "فِي التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ التُّرَابِ مَعَ وُجُودِهِ، ثَالِثُهَا: وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِلْمَشْهُورِ وَابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ حَبِيبٍ"، انتهى.

وَقَوْل (الْمُدَوَّنَةِ): "وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ وَالْحَصَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً"، انتهى.

وَالْجَبَلُ هُوَ: الْحِجَارَةُ[1]؛ إِنَّمَا وَقَعَ التَّقْيِيدُ فِي السُّؤَالِ؛ فَفِي (الْأُمِّ): "سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً ؟، قَالَ: نَعَمْ"، انتهى.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: "إِنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَصْبَاءَ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ وَاجِدٌ لِلتُّرَابِ، فَظَاهِرُ (الْمُدَوَّنَةِ): أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ"، انتهى.

وَاللَّبِنُ قَبْلَ شَيِّهِ: حُكْمُهُ كَالْحَجَرِ.

قَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ): "يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ وَالرَّمْلِ وَالسِّبَاخِ وَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَا دَامَتْ [عَلَى خِلْقَتِهَا][2] لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ [أَوْ][3] نَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ، أَوْ عَدَمِهِ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: (وَصَعِيدٍ طَهُرَ)، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الْمَرِيضِ بِمَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا خَصَّصَهُ لِقَوْلِهِ فِي (تَوْضِيحِهِ): "قَالَ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ طُوباً نِيئاً مِنْ ضَرُورَةٍ، مِثْلَ أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ، وَلَا يُيَمِّمُهُ.

---

(1) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 192): " (قَوْلُهُ: أَوْ جَبَلٍ) هُوَ الْحَجَرُ كَمَا فِي (مُحَشِّي تت)"، انتهى.

(2) كذا في (نسخة: أ)، ولَعَلَّهُ الصَّوابُ المنقولُ عن ابنِ شاسٍ، و في (نسخة: ب) والمطبوع من (عقد الجواهر): [على جهتها]، فلعله تصحيف أو تحريف، والله أعلم. يُنظر: (طبعة: دار الآفاق العربية): (1/ 68)، و(طبعة: دار الغرب الإسلامي): (1/ 77).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [و].

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ طُوبٌ أَوْ حِجَارَةٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ"، انتهى.

وَهَذا يَأْتِي عَلَى غَيْرِ الْمَشْهورِ مِنْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ التُّرَابِ.

وَانْتَقَدَ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: (وَظَاهِرُهَا كَابْنِ حَبِيبٍ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ التُّرَابِ)[1]: بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي السُّؤَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفاً.

[وقت مشروعية التيمم]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ»**[2] ....
[369]............(تت):«وَظَاهِرُهُ أَنَّ [أ/53/أ] التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ ...الخ»**[3] ....

**مَحَلُّ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ [ب/ 40/ أ]: (وَالرَّاجِي آخِرَهُ)، وَلَعَلَّ مُخَرِّجَ الْمُبَيَّضَةِ قَدَّمَهُ، والضَّمِيرُ فِي (ظَاهِره) عَائِدٌ عَلَى الْمَازِرِيِّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (كَبِيرِهِ)، أَيْ لِتَعْبِيرِهِ بِالْأَوْلَى فِي قَوْلِهِ: (أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا)؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ تَأْخِيرَ الرَّاجِي مُسْتَحَبٌّ.

---

(1) كَذَا فِي (مخطوطتنا)، والثابتُ فِي المطبوع من (جامع الأمهات، مع التوضيح):" وَظَاهِرُهَا كَابْنِ حَبِيبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ التُّرَابِ". يُنْظَرُ: (طَبعة: نجيبويه: (1/ 204)، و(طَبعة: الدمياطي): (1/ 196).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وجوده وسطه والراجي: آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق"اهـ.

(3) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 398) :"(و) لزم (فعله في الوقت)؛ لأنه إنما شرع بعد دخول الوقت، فلما كان الوقت يختلف باختلاف المتيممين بين ذلك بقوله: (فالأيسر) من إدراكه أو من وجوده في الوقت يتيمم (أول المختار) منه؛ إذ لا فائدة في التأخير، بل فيه فوات فضيلتي الوقت والماء.

المازري: ولا شك أن تحصيل أحدهما أولى من تركهما. انتهى.

وظاهره: أن التأخير مستحب، وهو خلاف ظاهر ما يذكره المصنف بعد من أن من خالف من المقصرين يعيد في الوقت، وأن ظاهره كابن الحاجب: الوجوب، و(المدونة) محتملة لهما، ومنشأ الخلاف: هل التأخير مستحب أو واجب "اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى–

مختصر خليل ....

[370]...........(تت):«وَأَنَّ ظَاهِرَهُ -كَابْنِ الْحَاجِبِ-: الْوُجُوبُ»**[1]...........

**لَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الْوُجُوبُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ الْوُجُوبُ، بَلْ كَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بِنَاءِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ.

وَابْنُ الْحَاجِبِ مُخَالِفٌ لِلْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:"فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأْخِيرِ فَوجدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: أَعَادَ أَبَداً.

وَقِيل: فِي الْوَقْت.

و[الْمُدَوَّنَةُ][2] تحتملهما"، انتهى.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ غَيْرُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَوَجْهُ احْتِمَالِ (الْمُدَوَّنَةِ) أَنَّهَا قَالَتْ:"فَإِنْ تَيَمَّمَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَصَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ".

فَقَوْلُهُ:(فِي الْوَقْتِ) يحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفاً لِلْوُجُودِ أَو الْإِعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلْإِعَادَةِ، فَلَا احْتِمَالَ، وَإِنَّمَا الاحْتِمَالُ عَلَى جَعْلِهِ ظَرْفاً لِلْوُجُودِ، قَالَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ).

مختصر خليل ....

[371]...........................(تت):«وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ ...الخ»**[3]........................

**هَذَا الْبِنَاءُ لِابْنِ عَطَاءِ اللهِ، فَبَنَى الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْأَبَدِيَّةَ عَلَى الْوُجُوبِ.

---

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة تبيينية من الرّماصي على نص ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص: 67).

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَسَطَهُ»[1] ....

[372].......................(**تت**):«ابْن عَرَفَةَ: يُرِيدُ بِاعْتِبَارِ الظِّلِّ»**[2] ....

**هَكَذَا فِي (بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ عَرَفَةَ): (يُرِيدُ)؛ مُضَارِعُ الْإِرَادَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (يُرَدُّ) مِنَ الرَّدِّ، وَالْأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ مَاقَالَهُ مُحَمَّدٌ.

وَلَيْسَ مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّد بْنُ الْمَوَّازِ، بَلْ: مُحَمَّد بْنُ سُفْيَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ، فَكَانَ عَلَى (**تت**) التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ لِإِزَالَةِ الْإِيهَامِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّداً إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، الْمُرَادُ بِهِ: مُحَمَّد بْنَ الْمَوَّازِ.

مختصر خليل ....

[373].......................(**تت**):«آخِرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَقْتِ»**[3] ....

**الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ:(اسْمُ أَوَّلِ الْوَقْتِ)، كَمَا فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ، أَوْ يَقُولَ:(اسْمُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ).

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وجوده وسطه، والراجي: آخره وفيها تأخيره المغرب للشفق"اهـ.

(2) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 398) :"(و المتردد في لحوقه) وعدم لحوقه، (أو) في (وجوده) وعدمه، كالجاهل بموضعه يتيمم (وسطه)، وألحقوا به الخائف من لصوص أو سباع ومريض لا يجد مناولا.

تنكيت:

في قوله: (وسطه) إجمال، ابن أبي زمنين: وسط الظهر نصف القامة.

ابن محرز عن محمد بن كيسان: ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل.

ابن عرفة: يرد باعتبار الظل، لا نفس الحركة.

وقال الباجي وابن رشد: معنى (وسطه) آخر ما يقع عليه اسم الوقت؛ لئلا تفوته فضيلة الماء والوقت"اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَفِيهَا [تَأْخِيرُ][1] الْمَغْرِبِ»[2]......................

[374].......................(تت):«وَيَبْعُدُ أَنَّهُ دَرَجَ هُنَا ...الخ»**[3]......................

** لَا بُعْدَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ حَكَى لَفْظَ (الْمُدَوَّنَةِ).

وَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ:"مَذْهَبُهُ هُنَا أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ".

وَقَبِلَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَاخْتَارَهُ.

[مندوبات التيمم][4]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ»**[5]..............................

[375]....................(تت):«قَالَ الْبِسَاطِيُّ:"الْأَوْلَى: صِلَةٌ»**[6]......................

(1) كذا في (الأصل، بنسختيه): [تأخير]، وعليه شرح ابن غازي في (شفاء الغليل)، ووقع في مطبوع (مختصر خليل)، وعامة شروحه: [تأخيره]، فهل مرجع ذلك إلى اختلاف النسخ؟ ولم أر من صرّح من الشرّاح بذلك.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وجوده وسطه، والراجي: آخره، وفيها: تأخيره المغرب للشفق"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 399):" (وفيه) – أي: المدونة – (تأخيره) – أي: الراجي – (المغرب للشفق)، أشار لقولها: (ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، فغربت الشمس، فإن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق، مضى إليه، وإلا تيمم، وصلى.

تنبيه:

ذكر المصنف مسألة (المدونة) لأنها كالناقصة لما قدمه من أن التأخير إنما هو في الوقت المختار، والمغرب لا حظ لها في ذلك، ويبعد أنه درج هنا على ما استظهره في (توضيحه) من امتداد اختيار لها لمغيب الشفق"اهـ.

(4) الملاحظُ كما هو ظاهر أن عالمنا الرّماصي لم يعلق على قطعة من كلام التتائي، وهي شرحه لكلام خليل الذي ذكر فيه (سنن التيمم)، ولفظه:"وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ"اهـ.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"وندب تسمية وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ"اهـ.

(6) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 400) :" ثم أشار لصفته مبينا لحكمها بقوله: (و) ندب (بدء) بموحدة فدال مهملة مهموز (بظاهر يمناه) ماسحا لها (بيسراه)، فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى، ويمرهما منتهيا (إلى المرفق، ثم) يرجع إلى (مسح الباطن) من ذراع يمناه اليسرى وينتهي (لآخر الأصابع)، قاله ابن=

**لَا يُرِيدُ بِصِلَةٍ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ (بَدَأَ) يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، فَفِي (الْقَامُوسِ):(بَدَأَ بِهِ: ابْتَدَأَ)، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ:(بَدَأَ الشَّيْءَ: فِعْلَهُ ابْتِدَأَ) فَلَيْسَ بِمُرَادٍ هُنَا، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:(صِلَةٌ)، وُصْلَةٌ بَيْنَ [أ/ 53/ ب] الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ.

وَالْأَحْسَنُ قَوْلُ الشَّارِحِ: أَنَّهَا لِلْإِلْصَاقِ.

[حكم المقصر في طلب الماء](1)

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَخَائِفِ لِصٍّ»(2) ....
[376] ....**(تت)**:«ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ مَا خَافَهُ»**(3) ....

= القاسم، واختاره أكثر الأصحاب، جريا على القياس في إكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده، (ثم) يفعل في (يسراه كذلك)؛ أي: يبدأ بظاهرها، ويفعل كما فعل في اليمنى.

قال الشارح: الباء في (بظاهر) للإلصاق، وفي (بيسراه) للاستعانة.

قال البساطي: الأولى صلة، والثانية للاستعانة.

قال: واعترض على المصنف بأن البداءة بظاهر اليمنى لا يجوز في التيمم، فضلا عن كونه مندوبا، وهو ضعيف.

ثم قال: واعلم أن المندوب إليه الهيئة الاجتماعية، ولا يقدح في ذلك كون الأفراد فروضا. انتهى "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

فائدة: قال محقق (جواهر الدرر): (1/ 400) تعليقا على قول البساطي: (الأولى صلة):"أي: زائدة، ولعل ما ذهب إليه البساطي هو الأشبه، فتأمل"اهـ.

(1) الملاحظ للمتتبع كما هو ظاهر أن عالمنا الرّماصي لم يعلق على قطعة من كلام التتائي، وهي شرحة لكلام خليل الذي ذكر فيه (ما يبطل وما لا يبطل التيمم)، ولفظه:" وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لا فيها إلا ناسيه"اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ "اهـ.

(3) قال التتائي — رحمه الله تعالى: (1/ 401) :"(و خائف لص أو سبع)، ثم تبين عدم ما خافه، ونحوه لابن الحاجب، وفسره في (توضيحه) بتيقن الماء، كما قررنا. =

**هَذَا الْقَيْدُ ذَكَرَهُ الْبِسَاطِيُّ، فَتَبِعَهُ وَاعْتَمَدَهُ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ، وَلَا الْمُؤَلِّفُ فِي (تَوْضِيحِهِ)، وَلَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَلِذَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَنَاسٍ ذَكَرَهَا بَعْدَهَا»[2] ....

[377]..............(تت):«هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: (أَوْ رَحْلِهِ)...الخ»[3]** .....

**فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ (رَحْلِهِ) لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِسْيَانٌ، بَلْ طَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، هَكَذَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ، فَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنَ الشُّرَّاحِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَأَوَّلَ بِالْمَشْكُوكِ»[4] ....

=قال: فلو لم يتيقن لم يعد؛ فعبارة ابن الحاجب قاصرة.

قال شيخنا: وإعادة الخائف مشكلة؛ إذ لا يجوز أن يغر بنفسه.انتهى.

ثم تبع ابن الحاجب بعد قوله قاصرة، ولم ينبه على بحث شيخه –رحمهما الله تعالى– "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–.

(1) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 160/ فكر):" (قوله: أن يتبين عدم ما خافه) قال (طفى): هذا القيد ذكره البساطي، واعتمده (عج) ومن تبعه، ولم يذكره الشارح بهرام ولا المؤلف في (التوضيح) ولا ابن عبد السلام؛ ولذا خالف فيه بعضهم، انتهى (بن)"، انتهى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأَوَّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ "اهـ.

(3) قال التتائي –رحمه الله تعالى: (1/ 402) :"(و) يعيد في الوقت (ناس) للماء تيمم وصلى، ثم (ذكر) الماء (بعدها)، ونحوها في (التهذيب).

وقال أصبغ: يعيد أبدا.

وشهره ابن عطاء الله، ولم ينبه عليه لقوله في (توضيحه): فيه نظر؛ لأنه خلاف رواية ابن القاسم في (المدونة).

تنبيه:

هذه المسألة أعم من قوله: (أو رحله)، فليست مكررة، لكن لو اقتصر على هذه لأغنته عن تلك "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: =

[378]......................(تت):«وَأَمَّا لَوْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ... الخ»**[1] ....

**حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ:(وَأَمَّا لَوْ ظَهَرَتْ نَجَاسَتُهُ)، كَمَا فِي كَلَامِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ [ب/ 40/ ب] تَأْوِيلَ أَبِي الْفَرَجِ:"عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، لَكِنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ، فَيَكُونُ كَالْمَاءِ الْوَاقِعِ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ: بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ، فَكَذَا التُّرَابُ".

هَذَا تَأْوِيلُ أَبِي الْفَرَجِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ:(عُلِمَتْ) عَلَى (ظَهَرَتْ) بِضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.[2]

مختصر خليل...

[379]......................(تت):«أَوْ بِأَنَّ الْبَوْلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ»**[3] ....

=كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ "اهـ.

(1) قال التتائي – رحمه الله تعالى: (1/ 402) :"ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت، فقال: (وكمتيمم على مصاب بول) مثلا، كـ:تراب جاف، واستشكلوا ذلك في تفسير الطيب بالطاهر، واعتذروا بوجوه، أشار المصنف لاثنين منها بقوله: (وأوّل) قول (المدونة): (المتيمم على موضع نجس كمتوضيء بماء غير طهور، ويعيدان في الوقت) (بالمشكوك)؛ أي: حمل أبو الفرج قولها: (نجس) على تراب مشكوك في نجاسته؛ أي خالطته النجاسة، ولم تظهر فيه، وأمّا لو علمت نجاسته لأعاد أبدا، أو بأن البول مشكوك فيه، هل من نجس البول أو لا؟ "اهـ كلام التتائي– رحمه الله تعالى–

(2) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 126):"(وكمتيمم على مصاب البول) قال في (المدونة): ومن تيمم على موضع النجاسة من الأرض مثل موضع قد أصابه البول أو العذرة فليعد ما دام في الوقت، انتهى، واستشكل قولها: (يعيد في الوقت) مع أن المتيمم بذلك كالمتوضيء بماء نجس، وحكمه الإعادة أبدا، وأجيب بأجوبة أولت عليها، واقتصر المؤلف على اثنين منها؛ الأول: تأويل أبي الفرج، ومعناه – كما قال (طفى) –: أن الموضع علمت نجاسته لكنها لم تظهر فيكون كالماء؛ أي: القليل الواقع فيه نجاسة ولم تغيره، وقد عبروا عن الماء المذكور فيما سبق بأنه مشكوك فيه فكذا التراب، انتهى، فيعيد في الوقت هنا كما يعيد المتوضيء بالماء المذكور، والتأويل الثاني: تأويل عياض..."، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى.

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي المتضمن هذه العبارة.

**تَبِعَ فِي هَذَا الْبِسَاطِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ؛ إِذْ قَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْمَشْكُوكِ، وَهُوَ الْمُسَطَّرُ فِي كُتُبِ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَا [ذَكَرَهُ][1] الْبِسَاطِيُّ فَمُشْكِلٌ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً عَرَّجَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ يَصِحُّ[2]، وَالْعَجَبُ مِنَ (تت) كَيْفَ نَقَلَهُ وَأَقَرَّهُ؟!

---

(1) كذا في (أ)، وثبت في (ب): [ذكر].

(2) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 126):" ...والتأويل الثاني: تأويل عياض، وإليه أشار بقوله: (وبالمحقق ...الخ) قال (طفي): مُقَابَلَةُ الْمَشْكُوكِ بِالْمُحَقَّقِ، تقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشْكُوكِ: مَشْكُوكَ الْإِصَابَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا عَلِمْتَ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَبِظَاهِرِ النَّجَاسَةِ) وقال أيضا في قول (تت): (وأما لو عُلِمت نجاسته ...الخ): أَنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: (وَأَمَّا لَوْ ظَهَرَتْ نَجَاسَتُهُ)] وقال في قول: (أو بأنَّ البول مشكوك فيه ...الخ) تَبِعَ فِي هَذَا الْبِسَاطِيَّ، وهو إِفْسَادٌ لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ؛ إِذْ قَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْمَشْكُوكِ، قال: (وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبِسَاطِيُّ فَمُشْكِلٌ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً عَرَّجَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ يَصِحُّ)،

قلتُ [القائل: البناني]: ما فهمه في تأويل أبي الفرج هو الذي في (ضيح)، وهو ظاهر لفظ الذي نقله عياض وغيره، لكنَّه غيرُ متعيِّن فيه، بل يحتمل أنَّ مرادَه بعدم ظهور النّجاسة: عدم تحققها حين التيمُّم فيعيد في الوقت إن علمها بعده، فيكون موافقا لقول ابن حبيب وأصبغ: (إن علم بالنجاسة حين التيمم أعاد أبدا، وإلا ففي الوقت)؛ أي: وإن لم يعلمها حين التيمم بأن جهلها أو شك فيها ثم علم أعاد في الوقت، ويؤيد ذلك أنَّ في عبارة ابن يونس عن أبي الفرج كما في (ق): أراه يريد إذا لم تظهر النجاسة ظهورا يُحكَمُ لها به، فيصير مشكوكا فيه، انتهى، والمتبادر منه ما ذكرنا، وأيضا مقابلة عياض ما لأبي الفرج وظاهر (المدونة) من أنه محقق النجاسة تفيد ذلك، ولو كان مراد أبي الفرج محقق النجاسة فكان هو ظاهرها لا مقابلا له، وبهذا قرَّرَ ابن مرزوق كلام المصنِّف بعد كلام (المدونة) السابق، ونصُّهُ: واختلف الأشياخ في تأويلها، فقيل: أراد بإصابة البول؛ أي: شك في ذلك، لا أنه تحقق، ولو تحقق لأعاد أبدا، وقيل: بل أراد تحقق الإصابة، والأصل أن يعيد أبدا، وإنَّما خَصَّهَا بالوقت رَعْياً لقول من قال: إنَّ الأرض تطهر بالجفاف، وإلى الأول أشار بقوله: (وأوّل بالمشكوك)؛ أي: وأوّل مصابُ البول بالمشكوك فيه، هل أصابه ذلك أم لا، وإلى الثاني أشار بقوله: (وبالمحقق)، هذا لفظه باختصار، ثم استشهد بعده بكلام عياض، وذلك يدلُّ على أنَّه فَهِمَ من كلام أبي الفرج ما ذكره، وهو ظاهر، وإذا علمت ذلك: تبيَّن لك أنَّه لا يسوغُ الردُّ على البساطي ومن تبعه كـ(تت) و(ز) بما ذكره من غير دليل له صريح عليه، وأيضا كلام ابن يونس في (المواق) يفيد أنَّ ابن حبيب قال ما ذكره تأويلا على (المدونة)، فيحتمل أن يكون التأويل الأول في كلام المصنف رحمه الله له، وقد عزاه له (س)، وهو ظاهر، واعتراض (طفي) عليه بأنَّه غير صحيح قائلا: (لِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَيْسَ لِابْنِ=

[380]مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبِالْمُحَقَّقِ»**[1] ....

....

**مُقَابَلَتُهُ الْمَشْكُوكَ بِالْمُحَقَّقِ، يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشْكُوكِ: مَشْكُوكَ الْإِصَابَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ:"[وَ][2] بِظَاهِرِ النَّجَاسَةِ".

وَتَبِعَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عِيَاضاً فِي (تَنْبِيهَاتِهِ)، وَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا مُقَابِلَةً لِلْمَشْكُوكِ فِي تَأْوِيلِ أَبِي الْفَرَجِ، بَلْ جَعَلَهَا تُجَامِعُهُ، وَنَصُّهُ -بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ (الْمُدَوَّنَةِ) -:"ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقُ النَّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ:(أَوْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ أَو الْعَذِرَةُ)، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَداً.

وَفَسَّرَ أَبُو الْفَرَجِ مَسْأَلَةَ (الْكِتَابِ): أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، وَلَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِنَجَاسَةٍ تُعَادُ مِنْهُ أَبَداً"، انتهى.

فَأَنْتَ تَرَى إِنَّمَا قَابَلَ بِالْمُحَقَّقِ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ، وَقَابَلَ تَأْوِيلَ أَبِي الْفَرَجِ بِمَا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، فَتَأَمَّلْهُ.

=حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ؛ إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمَا عَلَى الشَّكِّ أَصْلاً، انتهى، فيه نظر؛ فإن قول ابن حبيب فِي (الْخْتِصَارِ الْوَاضِحَةِ):"وَمَنْ تَيَمَّمَ على صَعِيدٍ نَجِسٍ وهو لا يعلم أنه نجس، فإن علم في الوقت أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)"، انتهى، يتناول الشاك، فإن الشاك ممن لا يعلم، وكلما كان المتيمم شاكا كان المتيمم عليه مشكوكا فيه، فكيف يُقال: إنَّ ابن حبيب لم يتكلم على الشك! فتأمَّل، وقول (طفى) في التأويل الثاني: (كان على المصنف رحمه الله أن يقول: (وبظاهر النجاسة)) فيه نظر؛ إذ لو قال ذلك لاقتضى أنَّ التيمم وقع مع وجود عين النجاسة بالأرض، وهو غير ظاهر؛ إذ لا يتأتى حينئذ البناء على طهارة الأرض بالجفاف، فتعبير المؤلف أحسن، وهو الموافق لتعبير عياض، والله تعالى أعلم "، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ "اهـ.

(2) كذا في (أ)، وثبت في (ب): [أَوْ].

وَهُوَ ظَاهِرٌ [أ/ 54/ أ] لِمَنْ تَأَمَّلَ.

فَإِنْ قُلْتَ: [هَلْ يُقَيِّدُ قَوْلُهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بِمَا إِذَا كَانَ][1] غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّجَاسَةِ حَالَ التَّيَمُّمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: بَلْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا أَطْلَقَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَجعله [قَوْل][2] ابن حَبِيبٍ وَأَصْبَغ مُخَالِفاً لِلْكِتَابِ[3].

وَكَذَا أَطْلَقَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، وَنَصُّهَا: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى [مَوْضِعِ][4] النَّجَاسَةِ مِنَ الْأَرْضِ [مِثْلَ] مَوْضِعٍ قَدْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ أَوْ [الْعَذِرَةُ][5] فَلْيُعِدْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

قُلْتُ لَهُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

---

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لما إِذَا كَانَ].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ولم يقع في (أ).

(3) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 198): "(تَنْبِيهٌ) : مَا قَالَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّل لِأَصْبَغَ وَابْنِ حَبِيبٍ، لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُمَا تَأْوِيلٌ إِنَّمَا لَهُمَا طَرِيقَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ التَّأْوِيلَيْنِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي (اخْتِصَارِ الْوَاضِحَةِ): وَمَنْ تَيَمَّمَ بِصَعِيدٍ نَجِسٍ عَالِمًا بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَمَنْ تَيَمَّمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ: أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّأْوِيلُ الْأَوْلَى لِأَبِي الْفَرَجِ؛ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ (الْمُدَوَّنَةَ) مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً وَلَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِنَجَاسَةٍ تُعَادُ مِنْهُ أَبَدًا. وَأَمَّا عِيَاضٌ فَيَجْعَلُ مُقَابِلَ أَبِي الْفَرَجِ: مَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ ظَاهِرَةً؛ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ تَأْوِيلٌ، وَإِنَّمَا لَهُمَا قَوْلٌ مُقَابِلٌ لِمَا فِيهَا وَأَنَّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَشْكُوكِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ؛ فَأَبُو الْفَرَجِ يَقُولُ: عُلِمَتْ نَجَاسَتُهَا لَكِنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ فَتَكُونُ كَالْمَاءِ الْوَاقِعِ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فَكَذَا التُّرَابُ؛ قَالَ (مُحَشِّي تت) حِينَ أَفَادَ مَا قُلْنَا: فَإِنْ قُلْت هَلْ يُقَيِّدُ قَوْلُهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بِمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنَّجَاسَةِ حَالَ التَّيَمُّمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَمْ لَا؟ قُلْت: بَلْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا أَطْلَقَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَجَعَلُوا قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ"، انتهى.

(4) كذا في (نسخة: أ) و(المدونة): (1/ 146)، ووقع في (نسخة: ب): [مواضع].

(5) كذا في (مخطوطتنا)، والذي في (المدونة): (1/ 146): (الْقَذَرُ).

قَالَ: [قَدْ][1] كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ هَذَا عِنْدِي"، انتهى نَصُّهَا فِي (بَابِ التَّيَمُّمِ).

وَقَالَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ (الطَّهَارَةِ): "قُلْتُ: فَالدَّجَاجُ الْمُخَلَّاةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَذَرَ بِمَنْزِلَةِ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ إِنْ شَرِبَتْ مَنْ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: نَعَمْ"، انتهى.

وَلَمَّا قَيَّدَ أَبو سَعِيدٍ هَذَا بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: ([فَمَنْ][2] تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ)، تَعَقَّبَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ فِي (الْأُمَّهَاتِ): (وَلَمْ يَعْلَمْ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى (الْأُمِّ) مَا لَيْسَ فِيهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: فِيهَا فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ): وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ [وَهُوَ يَظُنُّهُ طَاهِراً][3] ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنْ جَسَدِهِ أَوْثِيَابِهِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ"، انتهى.

ابْنُ يُونُسَ: يُرِيدُ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ [ب/ 41/ أ] أَحَدُ أَوْصَافِهِ"، انتهى.

فَقَالَ أَبو الْحَسَنِ: "فَمِنْ هُنَا نَقَلَ أَبو سَعِيدٍ مَا نَقَلَهُ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَعْلَمْ)"، انتهى.

وَحَذَفَ أَبو سَعِيدٍ هَذَا الْقَيْدَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).

فَعَلَى مَا فِي (الْأُمِّ) فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ) تُقَيَّدُ مَسْأَلَةُ التَّيَمُّمِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ".

---

(1) زيادة مستدركة من (المدونة): (1/ 146).

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [ومن].

(3) زيادة في (مخطوطتنا) على ما في المطبوع من (تهذيب المدونة) للبراذعي: (1/ 261).

قُلْتُ: يَأْبَى ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْأَئِمَّةِ كَمَا عَلِمْتَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ) خِلَافاً أَوْ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ: أَنَّ ابْنَ يُونُسَ لَمَّا نَقَلَ كَلَامَهُمَا فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ)، قَالَ مَا نَصُّهُ: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: (هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ عَامِداً أَوْ جَاهِلاً أَعَادَ أَبَداً) فَأَبْقَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَقَلَ التَّفْصِيلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ (صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبِ): "ظَاهِرُ (الْكِتَابِ) إِطْلَاقُ الْجَوَازِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَامِدِ"، انتهى.

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا، فَقَوْلُ (س): (وَأُوِّلَ [أ/ 50/ ب] عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ بِالْمَشْكُوكِ فِي إِصَابَتِهِ، وَلَوْ تَحَقَّقَهَا لَأَعَادَ أَبَداً) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَيْسَ لِابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ، إِذْ لَمْ يَتَكَلَّمَا عَلَى الشَّكِّ أَصْلاً، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمَا إِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ حَالَ التَّيَمُّمِ أَعَادَ أَبَداً، وَإِلَّا فَفِي الْوَقْتِ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ فِي (اخْتِصَارِ الْوَاضِحَةِ): "وَمَنْ تَيَمَّمَ بِصَعِيدٍ نَجِسٍ عَالِمًا بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ أَبَدًا، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَمَنْ تَيَمَّمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ"، انتهى.

وَإِنَّمَا التَّأْوِيلُ [الْأَوْلَى][1] لِأَبِي الْفَرَجِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَعْنَى الْمَشْكُوكِ عِنْدَهُ، فَقَوْلُهُ: (مَشْكُوكٌ فِي إِصَابَتِهِ) لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ عَدَمَ صِحَّةِ تَصَوُّرِهِ.

وَقَوْلُ (**تت**) فِي (كَبِيرِهِ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَأَمَّا لَوْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ لَأَعَادَ أَبَداً، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ) رَاجِعٌ لِلْإِعَادَةِ أَبَداً مَعَ الْعِلْمِ [الْمَعْزُوِّ][2] الْمَذْكُورِ لَا لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي عَزَاهُ لِأَبِي الْفَرَجِ؛ لِإِيهَامِهِ أَنَّ قَوْلَهُمَا وَتَأْوِيلَ أَبِي الْفَرَجِ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

---

(1) ما بين المعكوفتين مستدرك من (حاشية العدوي على الخرشي): (1/ 198)، ناقلا إياه عن الرّماصي من ههنا.

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [الْعَزْوِ].

وَلَعَلَّ عِبَارَتَهُ هِيَ الَّتِي أَوْهَمَتْ (س) حَتَّى وَقَعَ فِيمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالتَّشْبِيهُ فِي قَوْلِهِ: (وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ)(1) فِي مُطْلَقِ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعِيدُ لِلاصْفِرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِلنَّجَاسَةِ، وَفِي الْأَوَّلِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ.

وَإِنَّمَا أَطَلْتُ النَّفَسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا مِنَ الشُّرَّاحِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ»(2)..................
[381].....................**(تت)**:«[كَمُحَمَّدٍ](3) وَالْحَسَنِ...الخ»**(4)..................

(1) قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 161):" (قوله: وكمتيمم على مصاب بول)؛ أي: فإنه يطالب بإعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت، وظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم: أنه يطالب بالإعادة في الوقت مطلقا؛ أي: سواء وجد طاهرا حال تيممه عليه أو لم يجد، إلا أنه إذا لم يجد غيره يكون كعادم الماء والصعيد؛ لأن طهارة الصعيد واجبة، والنجس معدوم الطهارة، فلا يطالب حينئذ بالتيمم به، فإن تيمم به ووجد الطاهر في الوقت أعاد، وأما قول (عج): (محل إعادة المتيمم على مصاب البول إذا وجد حال التيمم عليه طاهرا وإلا فلا إعادة) ففيه نظر كما علمت، انظر: (طفى) "، انتهى.

وقال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني: (1/ 127):"وقوله [أي: الزرقاني] في (التنبيه): محله إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت ...الخ اعترضه (طفى) في (الأجوبة) قائلا: (لم أر من قيَّد بهذا سوى (عج) من عند نفسه، ولا مستند له فيه، وظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم: أنَّ ذلك سواء ضاق الوقت أم لا وإن لم يجد إلا صعيدا نجسا لا يتيمم عليه، بل يصير حكمه حكم فاقد الماء والصعيد، ولا يُقال: حكمه حكم إزالة النجاسة؛ لأنها شرط، والصعيد الطاهر ركن من أركان التيمم، انتهى كلام الشيخ محمد بناني رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد: كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ "اهـ.

(3) كذا في (ب) و(مطبوع جواهر الدرر)، وفي (أ): [لِمُحَمَّدٍ].

(4) في المطبوع من (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 403،402)، مَا نَصُّهُ:"ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت، فقال:(وكمتيمم على مصاب بول) مثلا، كـ:تراب جاف، واستشكلوا ذلك في تفسير الطيب بالطاهر، واعتذروا بوجوه، أشار المصنف لاثنين منها بقوله:(وأوّل) قول (المدونة):"المتيمم على موضع نجس كمتوضىء بماء غير طهور، ويعيدان في الوقت"(بالمشكوك)، أي: حمل أبو الفرج قولها: (نجس) على تراب مشكوك في نجاسته؛ أي: خالطته النجاسة، ولم تظهر فيه، وأما لو علمت نجاسته لأعاد أبدا، أو بأن البول مشكوك فيه، هل من نجس البول=

**هَكَذَا فِي بَعْضِ (النُّسَخِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ عِيَاضٍ، وَنَصُّهُ:"وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ [وَالْكُوفِيِّينَ][1]"، لَكِنْ يُشْكِلُ مَعَ قَوْلِهِ:(وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ)؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ حَنَفِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَفِي (كَبِيرِهِ) الِاقْتِصَارُ عَلَى: (وَغَيْرِهِمْ)، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ.

وَفِي بَعْضِ (النُّسَخِ):(لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ...الخ)، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِ عِيَاضٍ؛ إِذْ هَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ، وَعَزْوُهُ فِيهِ كَمَا سَبَقَ عَنْهُ.

[ما يُمنعُ لفاقد الماء]

[382]**مختصر خليل** ......قَوْلُهُ:«وَمُنِعَ مَعَ [ب/ 41/ ب]عَدَمِ مَاءٍ...الخ»**[2]........
....

**حَمَلَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَنْعَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ»[3]..............................
[383]......................(**تت**):«أَوْ فَوْقَ شَجَرَةٍ ...الخ»**[4]........................

=أولا؟ (و) حمله عياض على ظاهره من أن التيمم (بالمحقق) النجاسة؛ لقولها أيضا:"ومن تيمم على موضع قد أصابه بول أو عذرة فليعد ما كان في الوقت".

واقتصر الإمام (على) الإعادة في (الوقت)؛ مراعاة (للقائل بطهارة الأرض بالجفاف)، كمحمد بن الحسن، وابن كامل وغيرهما من الحنفية"اهـ كلام التتائي.

(1) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (ب): [وَالْكُوفِيُّونَ].

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):"ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول"اهـ.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 404):" وتسقط صلاة؛ أي: أداؤها في الوقت، ويسقط قضاؤه أيضا في المستقبل بعدم ماء وصعيد، كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا، وهو قول مالك، واختاره عياض، وفي المسألة ثلاثة أقوال أخر،..."انتهى.

**تُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْخَشَبِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي [قَوْلِهِ][1](لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ)، حَتَّى قَيَّدَ بَعْضُهُم الشَّجَرَةَ بِعَدَمِ إِمْكَانِ [أ/ 51/ أ] التَّيَمُّمِ عَلَيْهَا[2].

(1) كذا في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 200):"(قَوْلُهُ: أَوْ فَوْقَ شَجَرَةٍ إلَخْ) قَالَ (مُحَشِّي تت): تُعُقِّبَ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْحَشِيشِ أَوْ الْخَشَبِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَوْلِهِ لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ حَتَّى قَيَّدَ بَعْضُهُمْ الشَّجَرَةَ بِعَدَمِ إمْكَانِ التَّيَمُّمِ عَلَيْهَا، انتهى"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 156/ 157):"(قوله: ولو لم يجد غيره وضاق الوقت)؛ أي: خلافا للخمي حيث قال: إذا لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم عليه وإلا فلا.

قال (بن): وكلام (ح) يقتضي أن الراجح مما قاله اللخمي، وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب، وقاله سند والقرافي وعبد الحق وابن رشد في (المقدمات)، وقال الفاكهاني والشبيبي: هو الأرجح والأظهر، انتهى كلامه، وكذلك اعتمده أيضا طفي وشيخنا في (حاشية خش) وعبق"، انتهى.

قال الدردير في (الشرح الصغير): (بِخِلَافِ الْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ فَلَا يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا. وَقِيلَ: إنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا وَلَمْ يُمْكِنْ قَلْعُهُمَا وَضَاقَ الْوَقْتُ جَازَ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَعِيدٍ وَلَا يُشْبِهُ الصَّعِيدَ. ـ"، انتهى.

قال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 197) شارحا:" قَوْلُهُ: [وَقِيلَ] إلَخْ: قَائِلُهُ اللَّخْمِيُّ قَالَ (بن) : وَكَلَامُ (ح) يَقْتَضِي أَنَّهُ الرَّاجِحُ، وَاعْتَمَدَهُ (ر) [أي: الرّماصي] فِي (الْحَاشِيَةِ)"، انتهى.

وقال الصاوي أيضا: (1/ 201):"قَالَ شَيْخُنَا فِي مَجْمُوعِهِ: وَفِي (ر) [أي: الرّماصي] التَّيَمُّم عَلَى الشَّجَرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الزَّرْعِ وَفِي (ح) قَوْلٌ بِالْإِيمَاءِ لِلْمَاءِ أَيْضًا، انتهى"، انتهى.

وقال الشيخ محمد عليش في (منح الجليل): (1/ 153):" (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم؛ لأنه على تراب منقول، وإن كان خلاف الأولى.(و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي: إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه.

الفاكهاني والشبيبي: هذا الأرجح والأظهر، وكذا الحطاب والرّماصي والعدوي."، انتهى.

[فصل

في المسح على الجرح

أو الجبيرة أو العصابة]

[384] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«ثُمَّ عِصَابَتُهُ»**[1] ....
....

** (ح):"الْعِصَابَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا عُصِبَ بِهِ، قَالَهُ فِي (الْقَامُوسِ)"، انتهى.[2]

وَفِي عَزْوِهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُر (الْقَامُوسُ) الْكَسْرَ فِيمَا يُعْصَبُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَلِذَا قَالَ (تت) فِي (كَبِيرِهِ):"ابْنُ عَسْكَرٍ فِي (شَرْحِ مُعْتَمَدِهِ): الْعَصَابَةُ؛ بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ"، انتهى.

وَفِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنَ (الصِّحَاحِ) وَ(الْقَامُوسِ)، ضبطها مَكْسُورَةً بِالْقَلَمِ"، انتهى كَلَامُ (تت).

والظَّاهِرُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ (الْقَامُوسِ)؛ لِقَوْلِهِ:"الْعَصَابَةُ: مَاعُصِبَ بِهِ"، انتهى.

فَأَطْلَقَ، وَإِطْلَاقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَا عِبْرَةَ بِضَبْطِ الْقَلَمِ[3].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها"اهـ.

(2) يُنْظَر: (مواهب الجليل): (1/ 362/ دار الفكر).

(3) نقل الشيخ محمد البناني كلام الرّماصي من ههنا، ثُمَّ تعقبه بقوله:"قلتُ: رأيته في عدَّة نُسخ من (القاموس) بزيادة :(بالكسر) كما في (ح)، فلعله سقط من (نسخة طفي) منه، على أنه ولو أطلق كما ذكر، فإنَّ إطلاقَهُ هنا لا يدُلُّ على الفتح كما زعمه، بل على الكسر؛ لأنَّ القاعدة: أنَّه إذا وُضع اسمٌ على فعالة لِما يشتمل على الشيء نحو العمامة، فهو بالكسر، كما نقله الشهاب في (حواشي البيضاوي) عن الزَّجَّاج، وقد قال شيخنا العلامة أبو العباس الهلالي رحمه الله تعالى في (شرحه لخطبة القاموس) بعد ذكر القاعدة المذكورة ما نصه: وقد وَهِمَ بعض النَّاس فضبطها (يعني: العصابة) بالفتح وردَّ على من كسَرَها بِإطلاقِ المؤلف رحمه الله (أي: صاحب القاموس) غافلا عن القاعدة، والمصنف رحمه الله إنَّما أطلقها؛ للقاعدة المذكورة، ولذا قيَّدَ العصابة بمعنى الجماعة بالكسر، انتهى"، انتهى كلام الشيخ محمد البناني رحمه الله تعالى. ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 130/ فكر).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَفَصْدٍ ...الخ»[1] ....

[385]......................(تت):«ثُمَّ شَبَّهَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ...الخ»**[2] ....

** أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِن الثَّلَاثِ، فَفِيهَا التَّشْبِيهُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا فَغَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَرَارَةُ وَالْقِرْطَاسُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أو انْتَشَرَتْ»**[3] ....

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 405، 406):"ثم عصابته التي تربط على الجبيرة مسح عليها، إن تعذر حلها، ثم شبه في جميع ما تقدم على ترتيبه ثلاث مسائل، فيمسح أولا الجرح، فالجبيرة، فالعصابة بشرطه، فقال:"كفصد [و] مرارة من مباح يجعلها على ظفره لكسره ونحوه، ولا خصوصية للمرارة؛ لقول صاحب الإرشاد فيما يلحق بالجبيرة:"وكسرة الظفر دواء أو غشاء.

وَقرطاس صدغ تلصق لصداع ونحوه مما يفتقر لمداواته، فإنه يمسح عليه.

البساطي: وهذه الثلاثة كالمستغنى عنها، وذكرها لرفع توهم عدم إرادتها.

وقرر الشارح على أن التشبيه في المسح على العصابة في الفصد ومرارة وما بعده معطوف على جبيرته"اهـ.

قلتُ: كذا في المطبوع من (جواهر الدرر)، ونص كلام ابن عسكر في المطبوع من (إرشاده): (ص: 9):"وَكِسْوَةُ الظُّفْرِ وَدَوَاءٌ أَوْ غِشَاوَةٌ...الخ".فليُحقق. ينظر: (طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثالثة).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت"اهـ.

قلتُ: الذي جرى عليه الشراح – فيما وقفت عليه، كالخرشي وعليش والتتائي – في هذا الموطن لفظُ:(وَإِن انْتَشَرَتْ)، وفي كثير من متون المختصر المطبوعة:(وانتشرت).

ولقد مشى عالمنا الرّماصي على ما صوَّبَهُ ابن غازي في (شفاء الغليل): (1/ 182/ التوفيقية)، بقوله:"قوله : (وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلا طُهْرٍ أَوِ انْتَشَرَتْ) . هكذا ينبغي أن يكون معطوفاً ، بأو كما في بعض النسخ"اهـ.

قال محقق (شفاء الغليل) الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب:" في (ن3) : (و) ، وكذا هو في أصل المختصر لدينا، والنسخة المطبوعة . قلت : وعلى عطف (انتشرت) بالواو شرّاح المختصر الآخرين ، وعند الدسوقي : (وإن انتشرت) قال : أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وإن انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1/ 164 . =

[386]..............(تت):«وَإِنْ لَمْ [يُحَلّ][1] تَعَذَّر مَسْحُ مَا تَحْتَهَا»**[2]...........

**فِي (كَبِيرِهِ):"تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا"، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَمَا فِي (صَغِيرِهِ) تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ»[3]..............................

[387]..............(تت):«فَيَمْسَحُ بِغَيْرِ[4] شَرْطٍ»**[5]......................

**تَبِعَ فِي هَذَا الْبِسَاطِيَّ، وَهَذَا أَيْضاً يَظْهَرُ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الشَّرْطُ وَهُوَ: (لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ) يَرْجِعُ لِهَذِهِ أَيْضاً.

وَعَلَيْهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا»[6]..............................

=وقال الصاوي : (أَوْ انْتَشَرَتْ : أَيْ اتَّسَعَتْ لِلضَّرُورَةِ) فعطفها في نسخته بأو كما صوبها الشارح هنا رحمه الله"اهـ كلام المحقق أحمد بن عبد الكريم نجيب، والله أعلم.

(1) كذا في (ب) و(مطبوع الجواهر): [يحلّ]، وهو عائد على (الشدّ)، ووقع في (نسخة: أ): [تُحَلّ].

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 406):"ولما كان الحكم السابق عاما على تفصيله في الطهارتين الصغرى والكبرى، بالغ بقوله"(وإن بغسل)، ولما كان لا فرق بين شد الجبيرة والعصابة على طهارة أو لا، قال:"أو كان شدها؛ أي: العصابة أو غيرها (بلا طهر) فإنه يمسح عليها بخلاف الخف، فإنه يشترط في المسح عليه لبسه على طهارة، وفرق بأن الجبيرة مضطر لشدها على غير طهارة، ولو تأخرت لتحصيلها لحصل الضرر، وكذلك الفصد. (وإن انتشرت) عصابته وجاوزت المحل للمجروح، فلا يقتصر على المسح على محل الجرح؛ لأن ذلك من ضروريات الشد؛ ولأن محلها يفيت الغرض، وإن لم يحل تعذر مسح ما تحتها اهـ كلام التتائي.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ "اهـ.

(4) في المطبوع من (الجواهر والدرر): (1/ 406) للتتائي:(لغير شرط)، فليُنظر.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 406):" وأشار لشرط المسح المذكور بقوله:(إن صح جل جسده)، فيمسح لغير شرط؛ لأن الممسوح يسير تابع للمغسول، فلا يضر اجتماعه معه اهـ.

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ=

[388]..........................(تت):«وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ»**[1]......................

**كَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ) وَ(كَبِيرِهِ)، فَيَصِحُّ بِجَعْلِ (عَلَى) لِلتَّعْلِيلِ.

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ: (وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَرِيحِ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«قَطَعَ»[2]..................................

[389]......................(تت):«وَيُفْهَمُ مِنْهُ جَوَابُ [إِنِ][3] الْأُولَى»**................

**مَحَلُّ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ:(وَرَدَّهَا)؛ أَيْ: يَكُونُ قَوْلُهُ:(وَرَدَّهَا) مِنْ تَتِمَّةِ قَطَعَ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ الرَّدُّ فِي الْأُولَى، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:(قَطَعَ)، فَتَأَمَّلْهُ.

وَالْأَوْلَى جَعْلُ قَوْلِهِ:(وَرَدَّهَا) جَوَابَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ كَمَا فِي الشَّارِحِ.

=وَلَمْ يضر غسله وإلا ففرضه التتيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعها"اهـ.

(1) قال التتائي في (الجواهر والدرر): (1/ 407):"(ورابعها يجمعهما) فيغسل الصحيح، ويتيمم على الجريح، وأولها يتيمم مطلقا ليأتي بطهارة ترابية كاملة، وثانيها: يغسل ما صحَّ، ويسقط محل الجرح؛ لأنَّ التيمُّمَ إنَّما يكون مع عدم الماء ..."اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 25):" إن خيف غسل جرح: كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته: كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يضر غسله وإلا ففرضه التتيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعها وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوض رأسه."اهـ.

(3) زيادة مستدركة من مطبوع (جواهر الدرر) للتتائي، ونص كلامه: (1/ 407):"(وإن نزعها) أي: الجبيرة لدواء مثلا، (أوسقطت) بنفسها، إن لم تكن في صلاة، بل وإن كان (بصلاة قطع) صلاته، وهذا جواب (إن) التي للمبالغة، ويُفهَمُ منه جواب (إن) الأولى، وردها لمحلها إن احتاج لذلك فورا للموالاة، ومسح عليها؛ لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها"اهـ كلام التتائي.

[فَصْلٌ

فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

وَالاِسْتِحَاضَةِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«خَرَجَ بِنَفْسِهِ»[1] ....

[390]..........(**تد**):«لِأَنَّهُ كَالْإِسْهَالِ»**[2] ....

**فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، فَفِي (التَّوْضِيحِ):"وَإِنَّمَا قَالَ:(الظَّاهِر)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ اسْتِعْجَالَهَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْحَيْضِ، كَإِسْهَالِ الْبَطْنِ"، انتهى؛ أَيْ: لِأَنَّ خُرُوجَ الْحَدَثِ قَبْلَ وَقْتِهِ بِإِسْهَالِ الْبَطْنِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَدَثاً".

وَإِسْهَالُ الْبَطْنِ: تَغَيُّرُهُ بِالدَّوَاءِ؛ فِي (الْقَامُوسِ):"أَسْهَلَهُ الدَّوَاءُ: أَلَانَ بَطْنَهُ"[3].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«عَادَةً»[4] ....

[391]..........(**تد**):«لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ مَا يُخْرِجُ الاسْتِحَاضَةَ»**[5] ....

**تَبِعَ فِيهِ الْبِسَاطِيَّ، وَزَادَ:"وَجَوَابُ [أ/ 55/ ب]بَعْضِهِمْ بِأَنَّهَا سَبَبِيَّةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، انتهى؛ أَيْ: الاسْتِحَاضَةُ سَبَبِيَّةٌ؛ أَيْ: خَرَجَتْ لِسَبَبٍ.

وَاعْتَمَدَ (ح) وَمَنْ تَبِعَه هَذَا الْجَوَابَ قَائِلاً:"دَمُ الاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ لِعِلَّةٍ وَفَسَادٍ"[6].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً"اهـ.

(2) قال التتائي في (الجواهر والدرر): (1/ 408):"(خرج بنفسه) لا بسبب، كـ: افتضاض، وولادة، ومن هذا أقام سيدي عبد الله المنوفي: أنَّ ما خرج بعلاج لا يُسمّى حيضا، قائلا:"الظاهر أنها لا تبرأ به من العدَّة، ولا تحل؛ لِأَنَّهُ كَالْإِسْهَالِ، وتوقف عن تركها الصّلاة والصوم"اهـ. كلام التتائي.

(3) يُنظر: (القاموس المحيط): (ص: 1017)

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 409):"وقيد العادة مُخرِجٌ للإمكان العقلي؛ إذ هو ممكن عقلا، ولم يذكر المصنف ما يُخرِجُ الاستحاضة لِنُدُورِهَا"اهـ.

(6) قال في (مواهب الجليل): (1/ 365):" (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) يَخْرُجُ بِهِ دَمُ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَدَمُ الْعُذْرَةِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الِافْتِضَاضِ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْبَدَنِ"اهـ.

مختصر خليل ....
[392]...........................(تت):«أَوْ لِأَنَّهَا عَاقَبَت الْحَيَّةَ»**[1] ....

**كَذَا فِي (كَبِيرِهِ)، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

وَفِي الْجُزُولِيِّ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ):"وَقِيلَ: هُوَ لِحَوَّاءَ عُقُوبَةٌ، كَمَا عُوقِبَت الْحَيَّةُ بِسَلْبِ قَوَائِمِهَا، وَصَارَتْ تَمْشِي عَلَى بَطْنِهَا؛ عُقُوبَةً لَهَا حِينَ أَدْخَلَتْ إِبْلِيسَ فِي فِيهَا [ب/ 42/ أ] عَلَى آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، وَجَعلها تَأْكُلُ التُّرَابَ"، انتهى.

[393] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ دُفْعَةً»**[2]...............................
....

**يَصِحُّ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ هُنَا، كَمَا عَلَيْهِ (س) وَاللَّقَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:"الضَّمُّ هُنَا لَا مَعْنَى لَهُ".

مختصر خليل ....
[394]...............(تت):«وَحَامِلاً وَحَائِلاً»**[3].................................

**الصَّوَابُ إِسْقَاطُ (وَحَائِلاً) كَمَا فِي (كَبِيرِهِ)، إِذْ لَا تَخْرُجُ عَمَّنْ قَبْلَهَا.

---

(1) قال التتائي في (الجواهر والدرر): (1/ 409):"وهل سببه (يقصد: الحيض) إعانة حواء لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها؛ لبعدها عن طاعة ربها وقت ملابسته، وأقر في بناتها، كما ذكره القرافي، أو لأنها كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، أو لأنها عاقبت الحية بسلب قوائمها، كما قال الطرطوشي، أو أول ما امتحن به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن، أقوال؟"اهـ كلام التتائي.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة"اهـ.

(3) قال التتائي في (الجواهر والدرر): (1/ 409):"(وإن دفعة) بضم الدال، وهي الدفقة، وأما بفتحها فالمرة، ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملا وحائلا، وحكمهن في مدته مختلف، أفرد كلا بما يختص به، وبدأ بالمبتدأة، وهي من لم يتقدم لها حيض ..."اهـ.

مختصر خليل ....

[395] ....**(تت)**: «لِدَاتِهَا»**[1] ....

**جَمْعُ لِدَةٍ: بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ كَعِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ:(وَهُنَّ أَتْرَابُهَا) يَقْتَضِي تَرَادُفَهُمَا.

وَنَحْوهُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ:"لِدَةُ الرَّجُلِ: تِرْبُهُ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الذَّاهِبَةِ مِنْ أَوَّلِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[وَهُمَا][2] لِدَانِ، وَالْجَمْعُ لِدَاتٌ وَلِدُونَ"، انتهى[3].

وَنَحْوهُ فِي (الْقَامُوسِ)[4].

وَقَالَ عِيَاضٌ:"لِدَاتُهَا: أَقْرَانُهَا وَأَتْرَابُهَا"، انتهى.

فاللِّدَةُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَمَا تَرَى.

وَقَوْلُ الْقَرَافِيِّ:" اللِّدَةُ: مَا وُلِدَ مَعَ الْآخَرِ فِي سَنَةٍ، وَالتِّرْبُ: مَا وُلِدَ مَعَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، خَرَجَا إِلَى تُرَابِ الدُّنْيَا"، انتهى.[5] خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

وَاعْتَمَدَهُ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ وَتَعَقَّبُوا كَلَامَ **(تت)** فِي اقْتِضَائِهِ تَرَادُفَهُمَا.

وَالتَّعَقُّبُ مُنْدَفِعٌ بِمَنْ عَلِمْتَ، وَنَاهِيكَ بِهِمْ.

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 409):"وأكثره لمبتدأة تمادى بها (نصف شهر)؛ خمسة عشر يوما، بفتح شين (عشر)، وإسكانها لغة، وقولنا: (تمادى بها)؛ لأنه لو انقطع عنها لعادة لداتها (في المطبوع: لذاتها، وهو وهم)، وهي: أترابها وذوات أسنانها، أو دون ذلك، طهرت عند انقطاعه، (كأقل الطهر) مطلقا لمبتدأة وغيرها على المشهور"اهـ كلام التتائي.

(2) في (الأصل، بنسختيه): [ولهما]، والمُثْبَتُ من (صحاح الجوهري): (2/ 554).

(3) ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية): (2/ 554).

(4) قال الفيروزآبادي في (القاموس): (ص: 61):"والتِّرْبُ، بالكسر: اللِّدَةُ والسِّنُّ، ومَنْ وُلِدَ مَعَكَ".

(5) قال القرافي في (ذخيرته): (1/ 384):"فائدة: اللدات، بكسر اللام جمع لدة، وهي التي ولدت معها في عام واحد، وكذلك التِّرب: الذي خرج مع الإنسان إلى التراب في وقت واحد، وجمعه أتراب"اهـ.

وَالتِّرْبُ: بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ.

مختصر خليل...

[396].........................(تت):«أَوْ دُونَ ذَلِكَ»**[1]............................

**كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ: (أَوْ فَوْقَهُ قَبْلَ بُلُوغِ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِإِيهَامِهِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى عَادَةِ لِدَاتِهَا وَلَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَا يَكُونُ انْقِطَاعُهُ طُهْراً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ بِهَذَا، وَهُوَ تَعَقُّبٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِفْهَامِهِ بِالْأَوْلَى مِمَّا لَو انْقَطَعَ دُونَ عَادَةِ لِدَاتِهَا، فَتَأَمَّلْهُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«النِّصْفُ وَنَحْوُهُ»[2]................................

[397]................(تت):«وَنَحْوُهُ فِي (الْجَلَّابِ)»**[3]...........................

**لَيْسَ مَا قَالَهُ (الْجَلَّابُ) تَفْسِيراً لِلنَّحْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ (التَّوْضِيحِ) وَابْنِ عَرَفَةَ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الَّتِي بَعْدَهَا.

مختصر خليل...

[398]..........(تت):«وَقَالَهُ جَمِيعُ شُيُوخِ إِفْرِيقِيَةَ ...الخ»**[4]............

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 411):"وأكثر الحيض (لحامل) تمادى بها الدم (بعد ثلاثة أشهر)، من أول حملها حتى جاوزت عادتها (النصف ونحوه) البساطي: ستة عشر يوما".انتهى.

ابن فرحون"إلى عشرين يوما، ونحوه للجلاب"اهـ كلام التتائي.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 411):"وأكثر الحيض (لحامل) تمادى بها الدم (بعد ثلاثة أشهر)، من أول حملها حتى جاوزت عادتها (النصف ونحوه) البساطي: ستة عشر يوما".انتهى.

ابن فرحون"إلى عشرين يوما، ونحوه للجلاب

=

**راجعٌ لِقَوْلِهِ:(وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ)؛ لِأَنَّهُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) قَالَ: (وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَرَكَت الصَّلَاةِ عِشْرِينَ يَوْماً وَنَحْوَهَا)[1].

فَقَالَ ابْنُ شَبْلُونٍ[2]:"حُكْمُ [أ/ 56/ أ]السِّتَّةِ أَشْهُرٍ حُكْمُ الثَّلَاثَةِ عَلَى ظَاهِرِ (الْكِتَابِ)، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ شُيُوخِ إِفْرِيقِيَةَ، وَرَأَوْا أَنَّ حُكْمَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ حُكْم مَابَعْدَهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ شَبْلُونٍ رَجَعَ إِلَى هَذَا"، انتهى مِنْ أَبِي الْحَسَنِ[3].

وَنَحْوُهُ فِي (التَّوْضِيحِ)، وَزَادَ:(وَهُوَ أَظْهَرُ)؛ أَيْ: مَا عَلَيْهِ شُيُوخُ إِفْرِيقِيَةَ؛ فَلِذَا عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ

=وَ فِي تَمَادِيهِ لِبُلُوغِ سِتَّةٍ فأكثر، عشرون يوما ونحوها.

البساطي:"واحد وعشرون".

ابن فرحون:"إلى خمسة وعشرين".

الجلاب: لثلاثين.

وقاله جميع شيوخ إفريقية، واستظهره المصنف في (توضيحه)"اهـ.

فائدة: قال أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي في (تاج العروس من جواهر القاموس): (26/ 293):"وإفريقِيَةُ بالكَسْر... وَهِي مُخَفَّفَةُ الياءِ"اهـ.

(1) هَذَا لفظ (تهذيب المدونة) لابن البراذعي: (1/ 223):"قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها"اهـ.

(2) عبد الخالق أبو القاسم بن شبلون: هو عبد الخالق بن أبي سعيد: خلف. تفقه بابن أخي هشام وكان الاعتماد عليه – في القيروان – في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد سمع من بن مسرور الحجام وألف كتاب المقصد أربعين جزءاً. وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة. توفي سنة إحدى وتسعين وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة.ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) لابن فرحون: (2/ 22).

(3) قال الشيخ محمد البناني بعد نقل كلام ابن شبلون بواسطة (حاشية الرّماصي):"وأصله في (ضيح) وابن ناجي و(ح)، فالمصنف عدل عن لفظ (المدونة) قصد المخالفة للشيوخ لها، فتأويله بما يوافقها غير صواب"، انتهى كلام البناني من (حاشيته على الزرقاني): (1/ 135).

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 205):"(قَوْلُهُ: أَوْ سِتَّةٍ) تَبِعَ هَذَا الشَّارِحُ (عج) كَغَيْرِهِ فجَعَلُوا السِّتَّةَ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ شَبْلُونٍ، وَرَجَعَ إِلَى مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ شُيُوخِ إِفْرِيقِيَةَ: أَنَّ السِّتَّةَ كَمَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ صَارَتْ فِي أَحْكَامِهَا كَالْمَرِيضَةِ، وَقَوَّى (مُحَشِّي تت) ذَلِكَ، وَاعْتَرَضَ عَلَى (عج)، (قَوْلُهُ: تَمْكُثُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)؛ أَيْ: فَنَحْوُ الْعِشْرِينَ الثَّلَاثُونَ، وَقِيلَ: الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ (قَوْلُهُ: وَالِاسْتِظْهَارُ) هَذَا نَصُّ ابْنِ يُونُسَ الَّذِي ذَهَبَ لِلْقَوْلِ الثَّانِي، فَمَا مَشَى عَلَيْهِ (عج) وَتَبِعَهُ (عب) وَرَدًّا عَلَى (تت) غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ بَلْ الْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ شَارِحُنَا[أي: الخرشي] كَمَا أَفَادَهُ (مُحَشِّي تت) "، انتهى.

بِالسِّتَّةِ، وَحَادَ عَنْ لَفْظِ (الْمُدَوَّنَةِ).

وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ:(بَعْدَ ثَلَاثَةٍ) مَعَ أَنَّ لَفْظَ (الْمُدَوَّنَةِ):([إِنْ رَأَتْهُ][1]فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي الْمُخَالَفَةِ؛ لِسُهُولَةِ تَقْدِيرِ: (بَعْدَ دُخُولِهَا فِي ثَلَاثَةٍ)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:(وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ ...الخ).

فَقَوْلُ (ج):(كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: (وَبَعْدَ سِتَّةٍ) لِيُوَافِقَ الْمُعْتَمَدَ وَنَصَّ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا عَلِمْتَ.

وَابْنُ عَرَفَةَ وَإِنِ اقْتَصَرَ فِي تَعْرِيفِ الْحَيْضِ عَلَى لَفْظِ (الْمُدَوَّنَةِ)، فَقَدْ ذَكَرَ هُنَا اخْتِلَافَ الشُّيُوخِ؛ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي كَلَامِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَمَا بَعْدَهَا»[2] ....

[399]..................(**تت**):«أَنَّ السِّتَّةَ أَقْصَى الْحَمْلِ ...الخ»**[3] ....

**عِبَارَةُ الْإِبْيَانِيِّ -كَمَا فِي أَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ-:"فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ مِنْ حَمْلِهَا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَأَتْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لِأَنَّهَا أَقْصَى أَيَّامِ الْحَيْضِ".

[400] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ»**[4] ....

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 411):"وهل حكم ما حصل من الحيض قبل الثلاثة الأشهر (كما بعدها) النصف ونحوه إلى الستة؛ لأن الستة أقصى الحمل، وهو قول الإبياني ..."اهـ كلام التتائي.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ "اهـ.

....

**لَوْ قَالَ: (أَوْ كَالْحَائِلِ)، لَكَانَ أَعَمَّ، وَالتَّشْبِيهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِدَةِ الْأَيَّامِ مَعَ الاسْتِظْهَارِ؛ إِذْ هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ يُونُسَ [ب/ 42/ ب]، وَهُوَ صَرَّحَ بِالاسْتِظْهَارِ كَمَا قَرَّرَ (تت).

وَنَصُّهُ – عَلَى نَقْلِ أَبِي الْحَسَنِ –: "وَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْ تَجْلِسَ فِي الشَّهْرِ أَو الشَّهْرَيْنِ قَدْرَ أَيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَظْهَرُ فِي شَهْرٍ وَلَا شَهْرَيْنِ، فَهِيَ عَلَى أَنَّهَا حَائِلٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَمْلُ، وَذَلِكَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ"، انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي (التَّوْضِيحِ)، وَالْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هُوَ الاسْتِظْهَارُ.

قَالَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ): "وكَانَ مَالِكٌ [مَرَّةً][1] لَا يَرَى الاسْتِظْهَارَ، وَيَقُولُ: إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ [تَمْكُثُ][2] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[3]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الاسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي، وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً"، انتهى.

فَقَوْلُ ابْنِ يُونُسَ: (وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ)، وَتَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِعَدَمِ ظُهُورِ الْحَمْلِ: (فَهِيَ كَالْحَائِلِ)، صَرِيحٌ فِي الاسْتِظْهَارِ.

فَقَوْلُ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ: "التَّشْبِيهُ فِي أَنَّهَا تَمْكُثُ عَادَتَهَا وَلَا تَسْتَظْهِرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِي كَلَامِهِ عَلَى نَقْلِ أَحْمَدَ لِيُطَابِقَ مَا تَجِبُ بِهِ الْفَتْوَى"، انتهى، غَيْرُ ظَاهِرٍ.

وَلَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ [أ/ 56/ ب] كَلَامِ الزُّرْقَانِيِّ، بَلْ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ يُونُسَ كَمَا نَقَلْنَاهُ، وَلَعَلَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ تَحْرِيفٌ لِقَوْلِهِ: (وَالاسْتِظْهَارُ)، فَجَعَلَهُ: (لَا اسْتِظْهَارَ) بِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ لِمَا قَالَ.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من (تهذيب المدونة) لابن البراذعي.

(2) في (تهذيب المدونة): (جَلَسَتْ).

(3) ثبت في (تهذيب المدونة): (1/ 218) هنا زيادة، نصها: "...خمسة عشر يوما من أيام الدم، وما لم تر فيه دماً من الأيام ألغته، ثُمَّ رَجَعَ".

وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِي فِي قَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ):"مَا عَلِمْتُ [أَنَّ][1] مَالِكًا قَالَ فِي الْحَامِلِ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ[2] لَا حَدِيثًا وَلَا قَدِيمًا"، انتهى؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا فِي ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ، وَهَذِهِ لَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ يُونُسَ:(هِيَ كَالْحَائِلِ).

وَالْحَاصِلُ [لِلْأُجْهُورِيِّ][3] هُنَا تَخْلِيطٌ يَمُجُّهُ الذِّهْنُ، أَشَرْنَا لِبَعْضِهِ.

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ حُكْمِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ[4]؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ (بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ)؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ نَصِّ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَأَنَّ كَلَامَهُ مُوَافِقٌ لَهَا.

وَقَدْ قَالَ الْإِبْيَانِيُّ:"إِنْ رَأَتْهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ جَلَسَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشْرِينَ، وَهَكَذَا رَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ"، انتهى مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

وَنَحْوُهُ فِي ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْإِبْيَانِيِّ، لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ فِي السِّتَّةِ، خِلَافُ مَا عَلَيْهِ شُيُوخُ إِفْرِيقِيَةَ، وَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ دَارِجٌ عَلَيْهِ.

[401] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«عَلَى تَفْصِيلِهَا»**[5] ....
....

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من (تهذيب المدونة) لابن البراذعي.

(2) في (تهذيب المدونة): (1/ 155):(بِثَلَاثَةٍ).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [للـــ(ج)]، وهما بمعنى.

(4) قال الدردير في (الشرح الصغير):" (وَلِحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ ثَلَاثُونَ) : أَيْ وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْحَامِلِ إِنْ تَمَادَى بِهَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ يَوْمًا إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَفِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى آخِرِ حَمْلِهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا "، انتهى.

فقال الصاوي في (بلغة السالك) شارحا: (1/ 211):"قَوْلُهُ: [فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ ...إلَخْ]: هَذَا عَلَى مَا فِي الْخَرَشِيِّ وَأَقَرَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ وَاشْتُهِرَ، وَفِي (ر)[أي: الرّماصي]: أَنَّ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَسَطٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، انتهى مِن (الْمَجْمُوعِ)"، انتهى.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تفصيلها "اهـ.

**الضَّمِيرُ لِلْأَيَّامِ.

مختصر خليل ....
[402] ....(تت):«مِنَ الْخِلَافِ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ»**[1] ....

**تَبِعَ فِي هَذَا الشَّارِحَ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي (التَّوْضِيحِ)، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَهُ فِي عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْخِلَافَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ فَحسن تَفْسِيره التَّفْصِيل بِمَا ذُكِرَ، أَمَّا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَلَا يَحْسُنُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يُقَدِّمْ خِلَافاً، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْصِيلِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ وحَامِلٍ.

[مَا يَحْصُلُ بِهِ الطُّهْرُ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِجُفُوفٍ»[2] ....
[403] ....(تت):«خُرُوجُ الْكُرْسُفِ»**[3] ....

**هُوَ بِالضَّمِّ: الْقُطْنُ.

[404]**مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ الْمُخْتَارِ»**[4] ....

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 411):"(وإن تقطع طهر)، أي: تخلله دم و تساويا، أو زادت أيام الدم، أو نقصت كما لو حاضت يوما، وطهرت يوما أو عكسه، (لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها) من الخلاف في أكثر الحيض ..."اهـ كلام التتائي.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والطهر بجفوف"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 412):"وَيحصل (الطهر) من الحيض (بجفوف)، وهو خروج الكرسف جافا من الدم، (أو) بحصول (قصة) بيضاء تأتي آخر الحيض ...اهـ كلام التتائي.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم=

....

**مَا ذَكَرَهُ (تت) عَنْ (طُـرَرِ التَّهْـذِيبِ) خِـلَافُ الْمَنْصُـوصِ لِـابْنِ الْقَاسِـمِ عِنْـدَ اللَّخْمِـيِ وَالْمَازَرِيِّ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ حَاجِـبٍ وَابْـنِ عَرفَـةَ مِـنْ أَنَّ الْقَصَّـةَ أَبْلَـغُ عِنْـدَ ابْـنِ الْقَاسِـمِ مُطْلَقاً، وَكَذَا الْجُفُوفُ عِنْـدَ ابْـنِ عَبْـدِ الْحَكَـمِ، وَأَنَّ ثَمَـرَةَ الْخِلَـافِ: أَنَّ مُعْتَـادَةَ الْأَقْـوَى تَنْتَظِرُهُ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ.

وَلِذَا كَانَ قَوْلُـهُ: (لِمُعْتَادَتِهَـا) لَـيْسَ لِلِاحْتِـرَازِ عَـنْ غَيْـرِ مُعْتَادَتِهَـا، فَـلَا تَـكُ أَبْلَـغَ، بَـلْ هِـيَ أَبْلَغُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مُطْلَقاً.

وَإِنَّمَـا قَيَّـدَ بِـذَلِكَ لِقَوْلِـهِ: (فَتَنْتَظِرُهَـا)؛ إِذِ الِانْتِظَـارُ لِمُعْتَادَتِهَـا فَقَـطْ، أَوْ مَـعَ الْجُفُـوفِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَبْلَغُ عِنْدَ ابْـنِ الْقَاسِـمِ لِمُعْتَـادَةِ الْجُفُـوفِ؛ بِمَعْنَـى: أَنَّهَـا إِذَا رَأَتْهَـا [ب/ 43/ أ] قَبْـلَ الْجُفُـوفِ لَا تَنْتَظِـرُهُ وَإِن اعْتَادَتْـهُ، وَإِنْ رَأَتْـهُ قَبْلَهَـا لَا تَنْتَظِرُهَـا أَيْضـاً وَإِنْ كَانَـتْ أَقْوَى؛ إِذْ لَيْسَتْ مُعْتَادَةً.

فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ مُحَرَّرُ مَا ذَكَرُوهُ.

وَعَلَيْهِ (ح) وَ(س) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُحَقِّقِي شُرَّاحِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ [أ/ 57/ أ] تَرَدُّدٌ»[1]...................

=هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تفصيلها ثـم هـي مستحاضـة وتغتسـل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار"اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" الحيض: دم كصفرة أو كدرة خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَـنْ تَحْمِـلُ عَادَةً وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر: كأقل الطهر ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثـم هي طاهر وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْـلَ الثَّلَاثَـةِ كَمَـا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تفصيلها ثـم هـي مستحاضـة وتغتسـل كلمـا انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصـح والطهـر بجفـوف أو قصـة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد"اهـ.

[405]....................(تت):«لقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا رَأَت الْقَصَّةَ تَنتَظِرُهُ»**[1].........

**الصَّوَابُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: (إِذَا رَأَت الْقَصَّةَ)، وَيَقُولَ:"لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: (تَنْتَظِرُهُ)"، كَمَا فِي (كَبِيرِهِ)، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ.

مختصر خليل...

[406]..............................(تت):«أَوْ طُهْرُهَا بِالْقَصَّةِ»**[2]......................

**كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (أَوْ طُهْرُهَا بِإِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ)، كَمَا قَرَّرَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ.

[407] **مختصر خليل** ....قَوْلُهُ:«وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا»**[3]...............

....

**أَيْ: لَا وُجُوباً وَلَا اسْتِحْبَاباً، بَلْ يُكْرَهُ، فَلَا وَجْهَ لِاقْتِصَارِ (تت) عَلَى الْوُجُوبِ[4].

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 412):"وَفي طهر (المبتدَأةِ) بالجفوف لقول ابن القاسم:"إذا رأت القصّة تنتظره"، وظاهره: ولو رأت القصّة، بل نقل عنه الباجي:"لاتطهر إلا بالجفوف"، أو طهرها بالقصة؛ لقول المازري:"وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت"، ولم يقل: إذا رأت القصّة تنتظر الجفوف، بل تطهر برؤيتها تردد في النقل عن ابن القاسم" اهـ كلام التتائي.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا يستظهر على الأصح والطهر بجفوفأو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عند النوم والصبح"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 413):"(وليس عليها) وجوبا (نظر طهرها قبل الفجر) عند ابن القاسم؛ لاحتمال إدراك العشاءين والصوم؛ إذ ليس من عمل الناس، بل يجب ذلك عليها (عند) إرادة (النوم)؛ لئلا تعلم حكم صلاة الليل، وعند صلاة (الصبح)؛ لتعلم حكم صلاة النهار" اهـ كلام التتائي.

[مَوَانِعُ الْحَيْضِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَوُجُوبَهُمَا»[1] ....
[408]................(تت):«بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِالْأَوَّلِ»**[2] ....

**أَيْ: إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ حَالَ الْحَيْضِ، فَقَضَاؤُهَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْقَضَاءِ؛ [لِأَنَّ الْوُجُوبَ الْأَوَّلَ الْمُكَلَّفَ بِهِ سَقَطَ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوُجُوبُ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْقُطْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، فَالْقَضَاءُ][3] بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَوَجِّهاً عَلَيْهَا[4].

[أَمَدُ مَوَانِعِ الْحَيْضِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ جَنَابَةً»[5] ....

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" منع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 413):"وَمَنَعَ (يقصد: الحيض) (وجوبهما): الصَّلاة اتّفاقاً، والصّومُ على المشهور؛ بناء على أنّ القضاء بالأمر الجديد أو بالأول" اهـ كلام التتائي.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(4) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 207):"(قَوْلُهُ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (بِالسُّنَّةِ ...إلَخْ) وَهُوَ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إذَا كَانَ الْحَيْضُ يُسْقِطُ وُجُوبَ الصَّوْمِ فَمَا وَجْهُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّنَا إذَا قُلْنَا: إنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّوْمِ فَالْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ الْأَوَّلَ الْمُكَلَّفَ بِهِ سَقَطَ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ قُلْنَا الْوُجُوبُ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهَا لَمْ يَسْقُطْ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا الْفِعْلُ، فَالْقَضَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهَا، انتهى (مُحَشِّي تت)"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" منع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة "اهـ.

[409]..................(تت):«وَثَمْرَةُ الْخِلَافِ: مَنْعُ الْقِرَاءَةِ»**[1]..................

**تبع فِيمَا ذَكَرَهُ (التَّوْضِيح)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي رَفْعِ الْجَنَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ ثَمْرَةَ الْخِلَافِ.

والَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي (مُقَدِّمَاتِهِ) وَصَوَّبَهُ: أَنَّهَا تَقْرَأُ وَإِنْ لَمْ [تَغْتَسِلْ][2]، قَائِلاً: "لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ مُرْتَفِعٌ مَعَ الْحَيْضِ، وَهُوَ الصَّوَابُ"[3].

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 414):"والمنع مستمر (ولو بعد) حصول نقاء من الحيض قبل التطهير بالماء على المشهور.

(و) كذا يمنع بعد طهر (تيمم) صحيح، وهو مذهب (المدونة)، ومنع رفع (حدثها) فلا يرتفع حال حيضها إن لم تكن جنابة، بل حيض اتفاقا، بل (ولو جنابة) على المشهور، سواء كانت الجنابة قبل الحيض أو بعده؛ لاستحالة رفع ما يقتضيه شيء مع ملازمة أحدهما، وما ذكرناه من أنه أشار بـ(لو) إلى إفادة الخلاف نحوه تقرير الشارح.

وقال البساطي: بالغ بالنسبة للجنابة لئلا يتوهم خروجها، وثمرة الخلاف منع القراءة، إن قلنا: لا يرتفع، وإلا فلا"اهـ كلام التتائي.

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [يغتسل].

(3) قال ابن رشد الجد في (المقدمات الممهدات): (1/ 136):" والثاني: قراءة القرآن ظاهرا، اختلف فيه قول مالك. والثالث: رفع الحدث من غيرهما، قيل: إنهما يمنعانه فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرا. وقيل إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب. وقيل إنهما لا يمنعانه فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرا لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة. فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة. والثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة. والثالث: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا إلا أن تغتسل للجنابة"اهـ.

وقال الخرشي في شرح قول العلامة خليل: (وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً):"يُرِيدُ أَنَّ الْحَائِضَ إذَا تَطَهَّرَتْ فِي حَالِ حَيْضِهَا لِرَفْعِ حَدَثِهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ أَمَّا حَدَثُ الْحَيْضِ أَوْ الْأَصْغَرِ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الرَّفْعِ وَأَمَّا حَدَثُ الْجَنَابَةِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى الْحَيْضِ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ جَنَابَةٌ"، انتهى.

وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 208):"(قَوْلُهُ: فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ إلَخْ) كَذَا قَالَ بَهْرَام فَمُفَادُهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ خِلَافٍ، وَقَالَ الْبِسَاطِيُّ: بَالَغَ عَلَى الْجَنَابَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ خُرُوجُهَا، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ إنْ قُلْنَا لَا تَرْتَفِعُ وَإِلَّا فَلَا هَكَذَا قَالَ (تت)، لَكِنَّ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي (مُقَدِّمَاتِهِ) وَصَوَّبَهُ: أَنَّهَا تَقْرَأُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، قَائِلًا: لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ يَرْتَفِعُ مَعَ الْحَيْضِ وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَهُ (مُحَشِّي تت)"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

[عَوْدٌ عَلى مَوَانِعِ الْحَيْضِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا قِرَاءَةٌ»[1]. ....
[410] ....(تت):«فَلَوْ طَهُرَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ تَقْرَأْ ...الخ»**[2]........

**مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ خِلَافُ قَوْلِ الْبَاجِي:"قَالَ أَصْحَابُنَا: تَقْرَأُ وَلَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا قَبْلَ غسْلِهَا"، انتهى.

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرفَةَ، وَاسْتَشْكَلَهُ بِتَعْلِيلِهِم الْقِرَاءَةَ بِعَدَمِ إِمْكَانِهَا الْغُسْلَ، ثُمَّ قَالَ:"وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا تَقْرَأُ"، انتهى.

وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ فِي (التَّوْضِيحِ) وَابْنُ فرحُون.

قَالَ (ح):"وَهُوَ الظَّاهِرُ"، واقْتَصَرَ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى قَوْلِ الْبَاجِيِّ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" منع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 414):"(ومس مصحف)، بهرام: اتفاقا، وروى ابن العربي: جواز قراءتها، (لا قراءة) فلا يمنع الحيض خوف النسيان، فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرأ، نص عليه صاحب النكت، وتمنع من الوضوء للنوم؛ لأنها ملكت أمرها.

خاتمة:

قال في (التحرير): الحيض ستة أشياء: الدم، والصفرة، والترية، والكدرة، والحمرة، والغيرة، انتهى.

والترية: بتشديد المثناة الفوقية وكسر الراء والتشديد للمثناة التحتية، شبه الغسالة بعد الطهر.

وقيل: هي الخرقة التي تعرف الحائض بها طهرها.

وقيل: هي ما تراه الحائض من صفرة أو بياض عند الحيض.

وقيل: الدفعة من دم الحيض يتصل من الحيض ما يكون حيضها كاملا.

وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة.

وقيل: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة " اهـ كلام التتائي.

مختصر خليل ....

[411]......................(تت):«قَالَ: وَتُمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ»**[1]...............

**هَكَذَا فِي نُسَخِ (صَغِيرِهِ) وَ(كَبِيرِهِ)، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، والصَّوَابُ:"وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ" بِلَا النَّافِيَةِ.

ابْنُ عَرفَةَ:" قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ:لَا تَقْرَأُ، وَلَا تَنَامُ حَتَّى تَتَوَضَّأَ كَالْجُنُبِ".

وَهَكَذَا نَقَلَهُ (ح)[2].

وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيفِ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ:(لِأَنَّهَا مَلَكَتْ أَمْرَهَا)؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا قَالَهُ، وَرُجُوعُهُ لِمَنْعِ الْقِرَاءَةِ بَعِيدٌ.

مختصر خليل ....

[412]..........................(تت):«شِبْهُ الْغُسَالَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ»**[3]...................

**الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: تَأْتِي بَعْدَ الطُّهْرِ.

---

(1) تقدم نص كلام العلامة التتائي – رحمه الله تعالى –

(2) ينظر (مواهب الجليل): (1/ 375).

(3) تقدم نص كلام العلامة التتائي – رحمه الله تعالى –.

[النِّفَاسُ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ»[1] ....
[413]..........................(تت):«فَإِنَّهَا تَبْنِي ...الخ»**[2] ....

**جَعَلَ الْخِلَافَ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ بِـ(لَوْ) فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ فَرْض الْمُؤَلِّفِ، بَلْ أَشَار بِـ(لَوْ) لمَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَيْضٌ لَا نِفَاسٌ؛ فَمَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ [أ/ 57/ ب]: النِّفَاسُ دَمٌ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَيْض.

وَعَلَى أَنَّهُ نِفَاسٌ [هَلْ تَبْنِي أَوْ تَسْتَأْنِفُ؛ فَالْخِلَافُ فِي مَوْطِنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هَلْ هُوَ نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ، وهَذَا الْخِلَافُ سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ أَمْ لَا.

الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا: نِفَاسٌ][3] هَلْ تَبْنِي أَمْ لَا، فَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّهُ نِفَاسٌ لَا حَيْضٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْبِنَاءِ بِقَوْلِهِ [ب/ 43/ ب]:(فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: أَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نِفَاسٌ وَاحِدٌ، يُضَمُّ فِيهِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي.

قَالَ فِي (الْجَوَاهِرِ):"فَأَمَّا الدَّمُ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ، فَفِي كَوْنِهِ نِفَاساً؛ لِانْفِصَالِ الْأَوَّلِ أَوْ حَيْضاً؛ لِبَقَاءِ الثَّانِي، قَوْلَانِ فِي (الْكِتَابِ)، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ نِفَاسٌ؛ فَمَا بَعْدَ الثَّانِي مَعَهُ نِفَاسٌ وَاحِدٌ"، انتهى.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" والنفاس دم خرج للولادة **ولو بين توأمين** "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 414):"ولو كان ما خرج للولادة (بين توأمين)، وهما: الولدان في بطن، بأن ولدت الأول، واستمر الدم لولادة الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس، **فإنها تبني على الأول**، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، ولزوجها رجعتها مالم تلد الآخر.

وقيل: تستأنف، واستظهره عياض" اهـ كلام التتائي.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

وَ[قَدْ][1] قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ:"وَلَوْ وَضَعَتْ وَلَداً وَبَقِيَ آخَرُ، فَفِيهَا:(دَمُ الْأَوَّلِ نِفَاسٌ)، وَقِيلَ: (دَمُ حَامِلٍ)، وَعَلَيْهِمَا: إِضَافَةُ دَمِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَاسْتِقْلَالُهُ"، انتهى.

وَقَوْلُهُ:(دَم حَامِلٍ)؛ أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الْحَامِلِ بَعْدَ سِتَّةٍ، تَجْلِسُ لَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَنَحْوَهَا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِمَا إِضَافَةُ دَمِ الثَّانِي ...الخ): ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ نِفَاسٌ: يُتَّفَقُ عَلَى إِضَافَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ.

فَظَهَرَ لَكَ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي كَوْنِهِ نِفَاساً أَوْ حَيْضاً مُطْلَقٌ.

وَلَمَّا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (وَفِي كَوْنِ الدَّمِ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ نِفَاساً، فَيُضَمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ حَيْضاً، قَوْلَانِ)، اعْتَرَضَهُ [الصَّفَاقُسِيُّ][2] بِقَوْلِهِ:"جَعْلُ الْمُؤَلِّفِ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، سَوَاءٌ وَضَعَت الثَّانِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ قَبْلَهُمَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَضْعِ قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّمِّ وَعَدَمِهِ، فَلَفْظُ الْمُؤَلِّفِ قَاصِرٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ"، انتهى.

وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ تَبِعَ قَوْلَهَا:"وَإِن وُلِدَا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، فَلَمْ تَضَعْهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَالدَّمُ بِهَا مُتَمَادٍ [فَحَالُهَا][3] كَحَالِ النُّفَسَاءِ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَع

---

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(2) كذا في (نسخة: ب) على الصَّواب، ووقع في (نسخة: أ): [السَّفَاقُصِيُّ]، وهو وهم، والصَّواب: (الصَّفَاقُسِيُّ)، ولك أن تقول: (السَّفَاقِسِيُّ)، نسبة إلى صفاقس، أو سفاقس، لا سفاقص، كما يُعْلَمُ ذلك مِنْ كتب (التراجم).

(3) كذا في (ب)، وفي (أ): [فَحالُ].

الثَّانِي، وَقِيلَ: حَالُهَا حَالُ الْحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ الثَّانِي"، انتهى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْعَلْهُ قَيْداً، بَلْ فَرْضَ مَسْأَلَةٍ، بِخِلَافِ عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا، فَنِفَاسَانِ»[2].....................
[414]..................(تت):«سِيَاقُ الشَّارِحِ ...الخ»**[3].....................

**كَلَامُ الشَّارِحِ صَوَابٌ، وَرَدُّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:"أَشَارَ بِقَوْلِهِ:(وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ) إِلَى مَسْأَلَةِ مَا إِذَا وَلَدَتْ وَلَداً، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ فَلَمْ تَضَعْهُ [أ/ 58/ أ] إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ، والدَّمُ بِهَا مُتَمَادٍ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَمَ نِفَاسٍ أَوْ دَمَ حَيْضٍ؟"

ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ (الْمُدَوَّنَةِ) الْمُتَقَدِّمَ، فَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لَكِنْ سَرَى لَهُ التَّعَقُّبُ عَلَى الشَّارِحِ مِنْ تَقْرِيرِهِ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 138):"(ولو بين توأمين)، قول (ز): (ولم يبلغ أكثر النفاس ...الخ) هذا يقتضي أنه إن كان بينهما شهران يتفق على أنه نفاس، وليس كذلك، بل هذا الخلاف سواء كان بينهما شهران أو أقل، وعلى المشهور: إنه نفاس لا حيض، فإن كان بينهما أقل من شهرين، فاختلف، هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، أو تستأنف للثاني نفاسا، وإليه ذهب أبو إسحق، وظاهر (التنبيهات): أنه لا ارتباط بين هذ الخلاف وبين الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا خلافا لظاهر ابن الحاجب، وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف، وإليه أشار بقوله: (فإن تخللها ...الخ، انظر: (ح) و(طفي)"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللها فنفاسان "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 416):" (وإن تخللهما) أي: تخلل أكثر النفاس -وهو الستون- التوأمين، بأن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول، (فنفاسان) أي: يحكم لكل ولادة بنفاس مستقل، وتستقبل للثاني نفاسا، ولا تضمه للأول.

تنبيه:

سياق الشارح ما قلناه هنا مقررا به للمسألة التي هي قبل هذه، غَيْرُ ظَاهِرٍ، فتأمَّلْهُ"اهـ كلام التتائي.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمَنَعَهُ كَالْحَيْضِ»[1] ....

[415]..........(تت):«ابْنُ بَشِيرٍ: (لَا تَقْرَأُ)، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)»**[2] ....

**نُوزِعَ فِيمَا نَسَبَهُ لِابْنِ بَشِيرٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَكَانَ أَقْوَى سَنَداً لِابْنِ الْحَاجِبِ.

وَيَبْعُدُ جِداً أَنْ يَخْفَى عَنِ الْمُصَنِّفِ - حَتَّى قَالَ:(هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ) - وابْنِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا قَوْلَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي (تَلْقِينِهِ)[3] فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَذَكَرَ فِي جَوَازِهَا رِوَايَتَيْنِ.

وَكَذَا ابْنُ رُشْدٍ فِي (مُقَدِّمَاتِهِ) سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَذَكَرَ فِيهَا خِلَافاً.

وَذَكَرَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِي مَعْرِضِ التَّعَقُّبِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ، فَلَوْ كَانَ مَا عَزَاهُ لِابْنِ بَشِيرٍ صَحِيحاً مَا خَفِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ لِلْمَذْهَبِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ (ح) تَعَقُّبَ الْمُصَنِّفِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ، قَالَ:"تَبِعَ ابْنُ الْحَاجِبِ ابْنَ جَمَاعَةَ التُّونُسِيَّ فِي فَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ"، انتهى[4].

فَلَمْ يَجِدْ لِابْنِ الْحَاجِبِ [ب/ 43/ أ] مَلْجَأً فِي دَفْعِ التَّعَقُّبِ عَنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ جَمَاعَةَ، مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 26):" والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 416):"و(وَمَنَعَهُ كَالْحَيْضِ)، أَيْ: يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ:(لَا تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ) قال المصنِّفُ:"هُو مما انفرد به.
ابْنُ بَشِيرٍ:"لا تقرأ، هو قولُ مالك في (المدونة)"اهـ كلام التتائي.

(3) قال القاضي عبد الوهاب في (التلقين): (ص:31): "ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئًا ... وفي قراءة القرآن روايتان"، انتهى.

(4) يُنْظَر: (مواهب الجليل): (1/ 376).

فَلَوْ كَانَ ابْنُ بَشِيرٍ نَصَّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مَـذْهَبُ (الْمُدَوَّنَـةِ) مَـا خَفِـيَ عَنْـهُ مَـعَ حِفْظِـهِ وَكَثْـرَةِ نَقْلِـهِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ.

والَّذِي فِي ابْنِ فَرْحُون عَزْوُ مَا ذكَـرَ لِابْنِ رَاشِدٍ، وَنَصُّـهُ:"قَـالَ ابْـنُ رَاشِـدٍ: قَوْلُـهُ: (لَا تَقْـرَأُ)، هَذَا قَوْلُ (الْمُدَوَّنَةِ)"، انتهى.

وَلِابْنِ رَاشِدٍ عَزَاهُ أَيْضاً الشَّيْخُ الثَّعَالِبِيُّ فِي (شَرْحِهِ لِابْنِ الْحَاجِبِ)[1].

فَلَعَلَّ قَوْلَ (تت):(ابنُ بَشِيرٍ) تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِـخِ[2]، وَيُـرَدُّ أَيْضـاً التَّعَقُّـبُ عَلَـى ابْـنِ رَاشِـدٍ بِمَا ذَكَرْنَا، فَتَأَمَّلْهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) (شرح الثعالبي على جامع الأمهات): (لوحة: 52)، بواسطة: (تحقيق التوضيح للعلامة خليل/ من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للدكتور عبد العزيز الهويمل/ رسالة دكتوراة/ جامعة أم القرى.

والثعالبي هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 876 هـ). ينظر: (نيل الابتهاج): (ص: 259).

(2) قال الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 139):"(ومنع كالحيض) قول (ز): (بقوله ابن بشير: لا تقرأ، هو قول مالك رحمه الله في (المدونة) ...الخ) الذي لابن فرحون والثعالبي في شرحي ابن الحاجب نسبة هذا الكلام ابن راشد، فلعل (تت) وقع له تحريف ابن راشد بابن بشير، قاله (طفى)، انتهى"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

[بَابٌ
فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ]

[الْوُقُـــــوتُ][1]

مختصر خليل ....
[416].....................**(تت)**:«الظِّلُّ فِي تُوتٍ ...الخ»** [2]....................

(1) كذا في (الأصل، بنسختيه)، وهي: جمع وقت، ويحسن أن يعنون بـــ(بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ).

فائدة: ما عنون به الرّماصي هنا تبع فيه ترجمة الموطأ: [باب وقوت الصلاة] على رواية الأكثرين، قال الزرقاني شارحا: (1/ 68):" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، أَوْقَاتٌ: جَمْعُ قِلَّةٍ وَهُوَ أَظْهَرُ لِكَوْنِهَا خَمْسَةً، لَكِنْ وَجْهُ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: (وُقُوتٌ): جَمْعُ كَثْرَةٍ؛ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً لَكِنْ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ صَارَتْ كَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: شُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ بِاعْتِبَارِ تَرَدُّدِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلِأَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ خَمْسِينَ وَثَوَابَهَا كَثَوَابِ الْخَمْسِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ»، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعَيْنِ قَدْ يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ تَوَسُّعًا، أَوْ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَبْدَأِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْغَايَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْ لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ وَقَضَاءٌ."اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر) :1/ 420):" ...ولم يُتِمّ القرافيُّ وقت الظهر بالأقدام ، ويُنْسَبُ لسيِّدي عبد العزيز الديريني نظم ذلك، يقولُ:

الظـــل في تـــوت وفـــي بـرمــــودة	***	أربـــع أقـــــدام أتــــت محــــدودة
[وبابــه] مَـــعْ شهــر، برمهـــات	***	خمســة أقــــدام أراها تـــاتــــي
وضُـــمَّ هاتـــورا إلـــى أمشيـــر	***	سبعـــة أقـدام علـــى التحـــريـــر
كيهـــك محصـــور إلــــى ثمـان	***	[وطوبـــة] وَافَـــقَ فـــي المعـانـــي
حســاب مُســري وبشــنس واحـد	***	كلاهمـــا ثـــلاثـــة لا زائــــد
والقلمـــان فـــي أبيـــب تســري	***	وضـــف [بؤونـــة] إليـــه فـــادر

فائدة 1:قوله: وَطُوبَةَ، في المطبوع: رطوبة، وهو تحريف.

فائدة 2:قوله: (وَبَابَ)، في المطبوع من (جواهر الدرر): وَبات، وهو تحريف.

فائدة 3: قوله: (وضف بؤونة)، في المطبوع من (جواهر الدرر): (وَضِفْ بُونَةً)، وهو تحريف.

فائدة 4: في بَيَانِ ما يقابل الأشهر القبطية من الأشهر السريانية، و الأشهر الشمسية:

أول شهور القبط: توت (وهو أيلول، سبتمبر)، وبابه (وهو تشرين الأول، أكتوبر) وهاتور (وهو تشرين الثاني، نوفمبر) وكيهك (وهو كانون الأول، ديسمبر)، وطوبة (وهو كانون الثانى، ينـاير) وأمشير (وهـو شباط، فبراير) وبرمهات (وهو آذار، مارس) وبرمودة (وهو نيسان، أبريل) وبشنس (وهو أيار، مايو) وبؤونة (وهو حزيران،=

**هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ هِيَ أَسْمَاءُ شُهُورِ السَّنَةِ بِالقِبْطِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَتَرْتِيبُهَا وَالابْتِدَاءُ عِنْدَهُمْ مِنْ (غشت تُوتٍ): بِتَائَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ بَيْنَهُمَا وَاوٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ التَّاءِ الأُولَى.

وَبَابَه: بِبَائَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ وَأَلِفٍ بَيْنَهُمَا [وَآخِرُهَا][1] هَاءٌ.

وَهَتُور: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ.

وَكِيهك: بِكَافٍ وَيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ أَسْفَلَ وَهَاءٍ، وَضُبِطَ أَيْضاً بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ مَفْتُوحَةً كَمَا فُتِحَتِ الْيَاءُ حِينَ قُدِّمَتْ.

وَطُوب: بِضَمٍّ [أ/ 58/ ب]الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمْشِيرُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَرَاءٍ.

وَبَرْهَمَاتُ: بِيَاءٍ تَحْتِيَّةٍ، وَرَاءٍ.

وَبَرْمُودَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وضَمِّ الْمِيمِ، بَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَهَاءٌ.

وَبُؤُونَةَ: بِهَمْزَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْوَاوِ، عَلَى وَزْنِ فَعُولَةٍ.

=يونيو، جوان)، وأبيب (وهو تموز، يوليو، جويلية) ومسرى (وهو آب، أغسطس، أوت). ينظر (مجلة الزهور المصرية): (2/ 450).

فائدة 5: قال النفراوي في (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني): (1/ 167):" (تنبيه) : لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار، وهو مختلف باختلاف الأشهر القبطية التي أولها: (توت)، وظل الزوال فيه أربعة أقدام، ثم يليه (بابه)، وظل الزوال فيه ستة أقدام، ثم يليه (هاتور)، وظل الزوال فيه ثمانية أقدام، ثم يليه (كيهك)، وظل الزوال فيه عشرة أقدام، ثم يليه (طوبه)، وظل الزوال فيه تسعة، ثم يليه (أمشير)، وظل الزوال فيه سبعة، ثم يليه (برمهات)، وظل الزوال فيه خمسة، ثم يليه (برمودة)، وظل الزوال فيه ثلاثة، ثم يليه (بشنس)، وظل الزوال فيه اثنان، ثم يليه (بؤونة)، وظل الزوال فيه واحد، ثم يليه (أبيب)، وظل الزوال فيه واحد أيضا، ثم يليه (مسرى)، وظل الزوال فيه قدمان، هكذا حَرَّرَهُ العلامة الأُجهوري، وهو مخالف لتحرير الديريني"اهـ.

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [وَآخِرُهُ].

[وَبِشَنْس: بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَفَتْحِ شِينٍ مُعْجَمَةٍ، وَسُكُونِ النُّونِ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ][1].

وَأَبِيب: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

وَمُسْرَى: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

هَكَذَا ضَبَطَهَا صَاحِبُ (الْمُقْنِعِ).

فَابْدَأْ بِـ(غشت)، وَقَابِلْهَا بِالشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ الَّتِي أَوَّلُهَا: يَنَايِر، يَتَّضِح لَكَ الْحَالُ.

وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

وَلِشُهُورِ الْقِبْطِ *** حَقِّقْ تَفُزْ بِالْقِسْطِ
تُوت وَبَابَهْ [هَتُورْ][2] *** عَلَى التَّوَالِ بِالشُّهُورْ
كيهك طُوبَ يَاتِي *** أَمْشِير بَرْمَهَاتِ
بَرْمُودَة بِشَنْسِ *** بَؤُونة لَا لَبْسِ
ثُمَّ أَبِيبَ مُسْرِ *** لَهُ فَقَدِّرْ، قَدرِ
وَمِنْ أغشت الِابْتِدَا *** حُكِيْ عَلَى طُولِ الْمَدَا

انْتَهَى الْمَقْصُودُ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ.

انْظُرْهَا فِي (شَرْحِ الْمُقْنِعِ).

مختصر خليل ....

[417].................**(تت)**:«وَالْفَلَكُ جَمِيعُهُ: ثَلاثمائَة وَسِتُّونَ دَرَجَةً»**[3] ....

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (أ).

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [وهتور].

(3) يُنظر (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 421).

**بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ سَاعَةٍ فِيهَا [خمسَ عَشْرَةَ][1] دَرَجَة، فَإِذَا ضَرَبْتَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي [خمسَ عَشْرَةَ][2] دَرَجَة خَرَجَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، وَكُلُّ دَرَجَةٍ فِيهَا سِتُّونَ دقِيقَةً.

وَمِقْدَارُ الدَّقِيقَةِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ][3].

هَكَذَا ذَكَرَهُ [ب/ 43/ ب] بَعْضُهُمْ.

مختصر خليل ....
[418] ....(تت): «آخِرُهَا ثَلَاثُونَ [قَدَماً][4] وَظِلِّ الزَّوَالِ»**[5] ....

**أَيْ: ظِلّه فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَهُوَ الْمَجْمُوعُ فِي قَوْلِ أَبِي مقرع: (طـز هجبـا [أبداه][6] حي).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَجْمَعَ ظِلَّ الزَّوَالِ مِنْ [شَهْرِكَ][7] إِلَى ثَلَاثِينَ، الَّذِي هُوَ آخِرُ السَّاعَةِ، فَإِنْ بَقِيَ

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [خَمْسَةَ عَشرَ]، والقاعدة في الأعداد المركبة من (13 إلى 19): أنَّ الجزء الأول يُذَكَّرُ مع المؤنَّث، ويُؤَنَّثُ مَعَ المذَكَّرِ، والجزء الثاني يطابق المعدود.

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [خَمْسَةَ عَشرَ].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلَتْ منه (نسخة: ب).

(4) زيادة مُسْتَدْرَكَةٌ من (جواهر الدرر) للتتائي: (1/ 421).

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 421): "فائدة: في معرفة الساعات في كل يوم على التحرير، اعلم أن النهار اثني عشر ساعة، والليل كذلك، والفلك جميعه ثلاثمائة [في المطبوع: ثلثمائة، وهو تحريف] وستون درجة: من طلوع الشمس إلى غروبها، فمهما كان قوس النهار ينقسم دائما على اثني عشر من ذلك طول الساعة وقصرها، والليل والنهار لا يزيدان على أربع وعشرين ساعة، وإنما الساعات هي التي تزيد في الطول إذا زاد القوس، وتقصر إذا قصر القوس. فالساعة الأولى: آخرها ثلاثون قدما وظل الزوال ..." اهـ كلام التتائي.

(6) كذا في (نسخة: ب)، وفي (نسخة: أ): [أبده].

(7) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [شهورك].

هَذَا الْمجْمُوعُ فَقَطْ، [فَهُوَ][1] آخِرُ السَّاعَةِ الْأُولَى.

وَهَكَذَا فِيمَا بَعْدَهَا، أَنْ تَزِيدَ عَلَى ظِلِّ الزَّوَالِ عَدَدَ أَقْدَامِ آخِرِ السَّاعَةِ، فَإِنْ بَقِيَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ فَهُوَ آخِرُ السَّاعَةِ.

وَمَا ذَكَرَهُ: أَنَّ آخِرَ السَّاعَةِ الْأُولَى ثَلَاثُونَ، خِلَافُ قَوْلِ صَاحِبِ (السَّرَاجِ): (أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ).

وَجَعْلُهُ الْخَامِسَةَ: [قَدَماً وَاحِداً][2] مَعَ ظِلِّ الزَّوَالِ، والسَّادِسَةَ: ظِلَّ الزَّوَالِ فَقَطْ، خِلَافُ قَوْلِ صَاحِبِ (السِّرَاجِ):

وَقَدَمَانِ يَا فَتَى لِلْخَامِسَة *** وَقَدَمٌ مُنْفَرِدٌ للسَّادِسَة

انتهى؛ يَعْنِي: مَعَ ظِلِّ الزَّوَالِ فيهِمَا، لَكِنْ يَقْرُبُ مِمَّا قَالَهُ قَوْلُ الْجَادري[3]: "إِنْ زِدْتَ عَلَى أَقْدَامِ الزَّوَالِ [أ/ 59/ أ] قَدَماً وَاحِداً وَثُلُثاً، كَانَ ذَلِكَ آخِر السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَآخِرُ السَّادِسَةِ هُوَ الزَّوَالُ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «خِلَافٌ»[4]......................................
[419]..............................**(تت)**: «مِثْل الشِّرَاكِ» **[5].........................

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [وَهُوَ].

(2) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [قَدَمٌ وَاحِدٌ].

(3) الجادري: هو العلامة المحدث الميقاتي أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن المديوني الجادري، بها عرف، الفاسي، ولد سنة 777 بفاس، وكان بها عدلاً مبرزاً، وولي توقيت جامع القرويين بها. يروي عن الترجالي والبرهان ابن صديق والرئيس ابن الأحمر والمكودي وأبي الحسن ابن الإمام وأبي عبد الله بن الفخار وغيرهم. له فهرسة مليحة عد فيها مشيخته، توفي سنة 818 على ما في الجذوة وغيرها أو سنة نيف وأربعين وثمانمائة أو سنة 39. ترجمته في (نيل الابتهاج): 171 (بهامش الديباج) و(درة الحجال): 3: 87 (رقم: 1010) و(جذوة الاقتباس): 404، و(فهرس الفهارس): (1/ 295/ 296)، وفي نسبته أيضاً الجاديري والجديري.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27): "الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولى أو أول الثانية؟ خلاف "اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 422) مبينا منشأ الخلاف الذي ذكره خليل في قوله:" وَاشْتَرَكَا (أي: وقتي الظهر والعصر) بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأولى أو أول الثانية"، قال التتائي:"ومنشأ هذا الخلاف: في=

**هُوَ السَّيرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِ النَّعْلِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَن ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الظِّلِّ.

مختصر خليل ....

[420]..............(تت):«هَلْ مَعْنَاهُ: شَرَعَ أَوْ فَرَغَ»**[1]......................

**أَيْ فِي كُلٍّ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ، لَا شَرَعَ فِي [أَحَدِهِمَا][2] وَفَرَغَ [مِنَ][3] الْأُخْرَى كَمَا فَهِمَ الْبِسَاطِيُّ، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ لِمَا قَالَ[4].

وَانْظُرْ كَيْفَ سَلَّمَ لَهُ (تت) مَا قَالَ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسَلَّمٍ[5].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بَعْدَ شُرُوطِهَا»**[6]................................

=فهم قوله صلى الله عليه وسلم:"أتاني جبرائيل عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقتها الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلي جبرائيل، ثم قال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين"، هل معناه شرع أو فرغ ؟" اهـ كلام التتائي رحمه الله.

(1) تقدم نقل نص كلام التتائي - رحمه الله تعالى -.

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [إحداهما].

(3)كذا في (ب)، وفي (أ): [في].

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 423):"البساطي: إن كان المراد فرغ، فلا يقتضي مشاركة الظهر والعصر، وعلى كل احتمال لا يدل على المطلوب، والأظهر من هذه الرواية الأخرى:"وصلى الظهر من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر"، فإن كان المعنى شرع، فالظهر يشارك العصر، وإن المعنى فرغ، فالعصر يشارك الظهر" اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

وقد أحال البناني إلى (حاشية الرّماصي) في هذه المسألة؛ أي قول خليل: (خلاف)، فقال بعد تقريره:"انظر: (طفي)"، انتهى، ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 141).

(5) قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 284):" وقول (مب): وإنما الصواب في منشئه، هل معناه: شرع فيهما أو فرغ فيهما؟...الخ) كذا هو في (طفي)، ولكنه في (ضيح) جعل منشأه: فصلى الظهر من الغد، ونصه: ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: (فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، هل معناه: شرع أو فرغ، وهو أقربُ إلى حقيقة اللفظ، انتهى منه بلفظه، فتأمله"، انتهى كلام الرهوني في (حاشيته على الزرقاني).

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها "اهـ.

[421] ....(تت): «لقولهم: تقديمها أفضل»**[1] ....

**الضَّمِيرُ لِلْمَغْرِبِ؛ أَيْ:تَقْدِيمُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ (التَّوْضِيحِ)[2]،وَغَيْرِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى»**[3] ....

[422] ....(تت):«يَرْجِعُ بِهِمَا إِلَى وِفَاقٍ»**[4] ....

**أَيْ: بِكَلَامِ (الْمُدَوَّنَةِ) وَابْنِ حَبِيبٍ.

مختصر خليل ....

[423] ....(تت):«وَكَوْنُ الْأَخِيرِ مَابَعْدَ التَّمَامِ»**[5] ....

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 423):"قال في (التوضيح): قول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر؛ لقولهم: إن تقديمه – أي: المغرب – أفضل (في المطبوع: فضل، وهو تحريف)، مع أنهم يقولون: إن وقتها واحد، ولا يمكن فهمه إلا على أن تقديم الشرط قبل الوقت أفضل من تأخيره بعده"اهـ.

(2) ينظر (التوضيح): (1/ 250/ دمياطي).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 423):"تنبيه: صدر ابن الحاجب بقول ابن حبيب:"لطلوع الشمس، لا ضروري لها، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر، قال:"ولا يصح عن مالك غيره".

ومثله قول الرسالة:"إذا سلم منها بدا حاجب الشمس". فيوافق ما في (المدونة).

ابن عرفة:"في قول ابن الحاجب تفسير ابن أبي زيد، أراد إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، يرجعهما إلى وفاق نظر؛ لاحتمال (في المطبوع: لا احتمال، وهو تحريف) تفسيره، بتقدير الصلاة، لا بجواز فعلها.

قال المشذالي:"يعني: أن ما قاله أبومحمد يُحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت: الإسفار البين وما بعده إلى طلوع الشمس، ضروري، ويكون قوله:(إذا سلم منها بدا حاجب الشمس) بيان الإسفار البين، الذي ذكرناه بالتقدير المذكور، لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيارا. انتهى.

وكون الأخير ما بعد التمام لا ما به التمام لتحديدهم إياه بطلوع الشمس، بل الراجع منهما إلى وفاق قول الشارح عن ابن حبيب:"آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس، فيسقط الوقت؛ لأن قوله:(يسقط الوقت) ينفي الاحتمالين انتهى" اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(5) راجع المنقول من كلام التتائي في التعليق السابق.

**هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَرفَةَ، عطف عَلَى تَفْسِيرِهِ؛ أي: لِاحْتِمَالِ تَفْسِيرِهِ بِتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ ...الخ، واحْتِمَال كَوْنِ الْأَخِيرِ مَا بَعْدَ التَّمَامِ، وَكَلَامُ الْمَشَذَّالِيِّ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (بل الرَّاجِعُ بِهِمَا)؛ أَيْ: بِكَلَامِ (الْمُدَوَّنَة) وَابْنِ حَبِيبٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَنْفِي الاحْتِمَالَيْنِ)؛ أَيْ: الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهُمَا: احْتِمَالُ تَفْسِيرِهِ بِتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْأَخِيرِ مَا بَعْدَ التَّمَامِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ»[1] ....
[424]...........................**(تت)**:«الْأَعْمَشُ:هِيَ مِنَ اللَّيْلِ»**[2] ....

**لِأَنَّ الْأَعْمَشَ عِنْدَهُ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ [بِتَبَيُّنِ][3] الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى "اهـ.

قلتُ: مقتضى سياق متن (مختصر خليل) أن يتقدم هذا التعليق من الرّماصي على الذي قبله؛ لأن عبارة: (من الفجر الصادق) قبل عبارة: (للإسفار الأعلى)، والله أعلم.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 425/ 426/ 427):"تنبيهان:

الأول: الجمهور أن الصبح من صلاة النهار؛ لتحريم الطعام على الصائم، وهو لا يحرم إلا نهارا.

وقال الأعمش: هي من الليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾، وآية النهار الشمس، ولخبر:(صلاة النهار عجماء)، وصلاة الصبح ليست عجماء.

وأُجيب عن الأول بالقول بالموجب، وهو حمل كلام الغير على خلاف مراده.

وعن الثاني: بأنه ليس بحديث، كذا قال الدارقطني، بل هو قول الفقهاء.

وعن قول أمية:

والشمس تطلع كل آخر ليلة *** حمراء يبصر لونها يتوقد

يقول الخليل: "النهار: الفجر"

الثاني: أشار القرافي بقوله:"وكثير من الفقهاء ...الخ" للردِّ على المازري في قوله:"الفجر: نور الشمس البادي في الأفق، فإذا تباعد عن الأفق كان مستطيلا دقيقا كذنب السرحان، ويقال:"الفجر الكاذب"، وإذا تقارب من الأفق اعترض وانتشر، فيقال له:"الفجر الصادق"، وبه تتعلق الأحكام"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) كذا في (ب)، وفي (أ): [بتبيين].

رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ.

مختصر خليل ....

[425]..............................**(تت)**:«**بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِب**»**(1)..........................

**هُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ؛ أَيْ: نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّمْسَ مِنْ آيَةِ النَّهَارِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا أَوَّلُهُ.

مختصر خليل ....

[426] ....**(تت)**:«أَشَارَ الْقَرَافِيُّ [بِقَوْلِهِ](2):(وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ...الخ) لِلرَّدِّ عَلَى الْمَازَرِيِّ...الخ»**(3)..

**مَاقَالَهُ الْمَازَرِيُّ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ.

وَمَا تَخَيَّلَهُ الْقَرَافِيُّ مِنْ أَنَّهُ الْمَجَرَّةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَامَّ الْوُجُودِ، مُجَرَّدُ حَدسٍ وَتَخْمِينٍ خَالَفَ فِيهِ الْأَئِمَّةَ، فَصَارَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ.

مختصر خليل ....

[427]..............................**(تت)**:«كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»**(4)..........................

**بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: الذِّئْبُ.

---

(1) تقدم نقل نص كلام العلامة التتائي — رحمه الله تعالى —.

(2) ما بين المعكوفتين مستدرك من (جواهر الدرر): (1/ 426) للتتائي رحمه الله تعالى.

(3) تقدم نقل نص كلام العلامة التتائي — رحمه الله تعالى —.

(4) تقدم نقل نص كلام العلامة التتائي — رحمه الله تعالى —

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ مَاتَ وَسْطَ الْوَقْتِ ...الخ»[1].............

[428]..............(تت):«وَ(وَسْطَ)، بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ ...الخ»**[2]...............

**هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ نَصُّ (الصِّحَاحِ) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (سَتْرِ الْعَوْرَةِ) بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَمَعْنَى كَوْنِ الْمُسَكَّنِ ظَرْفاً: أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَهُوَ ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، ولَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا نَادِراً، قَالَهُ [ب/ 44/ أ] فِي (التَّسْهِيلِ).

وَمَعْنَى كَوْنِ الْمُتَحَرِّكِ اسْماً: أَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَصَرِّفٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ (تت): أَنَّ (وَسْطَ) فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، هُوَ الْمُسَكَّنُ اللَّامِ لِلظَّرْفِيَّةِ غَالِباً.

والظَّاهِرُ [أ/59/ب]أَنَّهُ كَوسط الدَّارِ، فَيَكُونُ مُحَرَّكاً، وَرُبَّمَا سُكِّنَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا قَالَ فِي (الصِّحَاحِ)، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ (بَيْن).

لَا يُقَالُ: [يَصْلُحُ][3] فِيهِ (بَيْن) بِالتَّأْوِيلِ؛ إِذْ كَذَلِكَ (وَسطُ الدَّارِ) يَصْلُحُ فِيهِ (بَيْن) بِالتَّأْوِيلِ.

وَالْكَلَامُ فِيمَا يَتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

فَالْمَدَارُ عَلَى اتِّصَالِ الْأَجْزَاءِ وَتَفَرُّقِهَا:

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الاسْمُ، وَهُوَ الْمُتَحَرِّكُ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ، كَوَسطِ الدَّارِ وَالْحَلقَةِ، وَمِنْهُ وَسطُ الْوَقْتِ؛ إِذْ هُوَ مُتَّصِلُ الْأَجْزَاءِ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَإِنْ مَاتَ وَسطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءَ لَمْ يعص إلا أن يظن الموت"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 432):"(و إن مات) المكلف (وسط الوقت) الموسع له في تأخير الصلاة إليه (بلا أداء) لصلاته (لم يعص)، لأن الشرع وسّع له في ذلك، والواجب الموسع جائز التّرك بإجماع السلف على ذلك.
ووسط بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسَط الدّار: بالتحريك؛ لأنّه اسْمٌ، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو وسط، وإن لم يصلح فيه (بين) فوسط بالتّحريك"اهـ.

(3) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [لايصْلُحُ].

وَالثَّانِي: هُوَ الظَّرْفُ غَالِباً، كَوَسطِ الْقَوْمِ.

وَقَوْلُ (ج):"يَجُوزُ فِي (وسط) تَحْرِيكُ سِينِهِ وَتَسْكِينُهَا عَلَى مَا لِصَاحِبِ (الْقَامُوسِ)، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي (الصِّحَاحِ) فَيَتَعَيَّنُ [فِيهِ][1] التَّحْرِيكُ" فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ أَيْضاً نَصَّ عَلَى التَّسْكِينِ، فَقَالَ:"وَرُبَّمَا سُكِّنَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ".

واسْتدلَّ عَلَى تَصَرُّفِهِ[2] عَلَى وَجْهِ النُّدُورِ بِقَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ يَصِفُ سَحَاباً:

وَسْطُه كاليَراعِ أَو سُرُجِ المَجْدَلِ طَوْراً يَخْبُو، وَطَوْراً يُنِيرُ[3]

رُوِيَ بِرَفْعِ (وَسط).

و(الْيَرَاعُ): جَمْعُ يَرَاعَة، وَهِيَ: ذُبَابٌ يَطِيرُ بِاللَّيْلِ كَأَنَّهُ نَارٌ.

وَ(الْمَجْدلُ): الْقَصْرُ.

وَ(خَبَت) النَّارُ، تَخْبُو: طَفِيَتْ.

وَمَا اسْتَظْهَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ (وَسط) فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُوَ الاسْمُ، هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ[4]، وَهُوَ وَاضِحٌ.

---

(1) كذا في (ب)، وقد خلَتْ منه (نسخة: أ).

(2) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 214):" (قَوْلُهُ: عَلَى مَا لِصَاحِبِ الْقَامُوسِ) أَفْهَمَ أَنَّ غَيْرَهُ خَالَفَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ إذْ يَتَعَيَّنُ التَّحْرِيكُ عَلَى مَا فِي (الصِّحَاحِ) عَلَى مَا أَفَادَهُ (عج)، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ صَاحِبَ (الصِّحَاحِ) نَصَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ السُّكُونِ، وَالْفَتْحِ، وَحَاصِلُ مَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَنَّ وَسَطَ بِالسُّكُونِ ظَرْفٌ وَبِالتَّحْرِيكِ اسْمٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ ظَرْفٌ مُلَازِمٌ لِلظَّرْفِيَّةِ لَا يَتَصَرَّفُ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَصَرِّفٌ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ الظَّرْفُ يُقَالُ فِي مُنْفَصِلِ الْأَجْزَاءِ كَجَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَمَّا التَّحَرُّكُ فَيَكُونُ فِي مُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ، وَالْوَقْتِ؛ فَإِذَنْ يُقْرَأُ الْمَتْنَ بِالتَّحْرِيكِ لَا غَيْرُ كَمَا أَفَادَهُ مُحَشِّي تت"اهـ.

قلتُ: مقصوده بـــ(محشي (تت)): هو عالمنا الرّماصي رحمه الله تعالى.

(3) ينظر (لسان العرب) لابن منظور: (7/ 429/ دار صادر): (مادة: وسط).

(4) قال الخرشي في (شرحه لمختصر خليل):" فَالْمُرَادُ بِالْوَسَطِ الْأَثْنَاءُ، وَيَجُوزُ فِيهِ تَحْرِيكُ سِينِهِ وَتَسْكِينُهَا عَلَى مَا لِصَاحِبِ (الْقَامُوسِ)"، انتهى.

=

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ»[1] ....

[429]......................(تت):«وَيَنْبَنِي عَلَى الاحْتِمَالَيْنِ...الخ»**[2] ....

**ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى الاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ غَيْرُ عَاصٍ عِنْدَ السَّلَامَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْعِصْيَانُ لَازِمٌ بِالتَّأْخِيرِ، سَلِمَ أَمْ لَا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا عِنْدَ السَّلَامَةِ؛ فَالْجُمْهُورُ: أَدَاءٌ؛ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ، خِلَافاً لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ: وَيَنْبَنِي عَلَى ذِكْرِ الاحْتِمَالَيْنِ عَلَى حُكْمٍ لَوْ سلم، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يعْلَمُ حُكْمَ مَنْ [بَاشَرَ][3] وَفَعَلَ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَفَرَّعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ خِلَاف مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الْآخَرِ، فَتَأَمَّلْهُ.

[430] مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ»[4] ....

....

=وقال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 214):" (قَوْلُهُ: عَلَى مَا لِصَاحِبِ الْقَامُوسِ) أَفْهَمَ: أَنَّ غَيْرَهُ خَالَفَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ يَتَعَيَّنُ التَّحْرِيكُ عَلَى مَا فِي (الصِّحَاحِ) عَلَى مَا أَفَادَهُ (عج)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ (الصِّحَاحِ) نَصَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: السُّكُونِ وَالْفَتْحِ، وَحَاصِلُ مَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: أَنَّ (وَسطَ) بِالسُّكُونِ: ظَرْفٌ، وَبِالتَّحْرِيكِ: اسْمٌ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنَّهُ ظَرْفٌ مُلَازِمٌ لِلظَّرْفِيَّةِ لَا يَتَصَرَّفُ، وَمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَصَرِّفٌ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ الظَّرْفُ: يُقَالُ فِي مُنْفَصِلِ الْأَجْزَاءِ كَجَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَمَّا التَّحَرُّكُ فَيَكُونُ فِي مُتَّصِلِ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ وَالْوَقْتِ؛ فَإِذَنْ يقْرَأُ الْمَتْنُ بِالتَّحْرِيكِ لَا غَيْرُ، كما أَفَادَهُ (مُحَشِّي تت)"، انتهى كلام العدوي رحمه الله تعالى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَإِنْ مَاتَ وَسطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يعص إلا أن يظن الموت"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 435):"(إلا أن يظن الموت)، ويؤخر فيموت عاصيا اتفاقا؛ لأن ظن الموت ضيق الوقت في حقه فتركه حينئذ من غير عذر عصيان، ويحتمل أنه يكون عاصيا، ولو لم يمت، وينبني على الاحتمالين أنه لو سلم وأوقعها بعد المضيق في الموسع أولا، فالجمهور: أداء، والقاضي: قضاء؛ نظرا لما اقتضاه التضييق"اهـ.

(3) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [وعاشر].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ"اهـ.

أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ، وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ[1] وَغَيْرِهِ.

وَقَد اعْتَرَضَ ابْنُ مَرْزُوقٍ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ.

وَرَدَّهُ (تـ) بِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازِرِيِّ[2]: (اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي تَرْجِيحِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَذًّا، عَلَى آخِرِهِ جَمَاعَة) يُرَدُّ بِأَنَّ الْخُصُوصَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ؛ لِاحْتِمَالِ رَدِّهِ لَهُ[3].

---

(1) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ ص:182).

(2) قال المازري في (شرح التلقين): (1/ 426):"...وقد حكى غيره من الأشياخ اختلاف المذهب في أي الفضيلتين أولى؟ أول الوقت، وإن كان فذًا؟ أو آخره لأجل الجماعة؟ ... "اهـ.

(3) نقل البناني كلام الرّماصي ثم تعقبه، فقال في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 143):"(وعلى جماعة) قول (ز): (ويرد أصل التعقب نقل ابن عرفة ...الخ) أي: عن المازري، قال (طفى): يرد هذا بأن الخصوص أقوى من العموم؛ لاحتمال رده له، انتهى، وفيه نظر، بل الظاهر أن عمومه في نقل ابن عرفة مقصود كما فهمه المصنف رحمه الله تعالى"، انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

وتعقَّبَ الرهوني تَعَقُّبَ البنانيِّ، وانتصر لعالمنا الرّماصي، فقال في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 289): "قول (مب): (وفيه نظر، بل الظاهر أنَّ عمومه في نقل ابن عرفة مقصود كما فهمه المصنف)، قلتُ: ما قاله (طفى) هو الظاهر، ثم على تسليم أن عموم ابن عرفة مقصود فليس في كلامه ما يفيد رجحان ما للمصنف، وفي القلشاني عند قول (الرسالة): وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ...الخ)، ما نصه:: تنبيه: قال الجزولي: لم يشرع الجمع إلا لإدراك فضل الجماعة، وهو نص في تقديم فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت؛ يريد أن مشروعية الجمع لتحصيل فضل الجماعة تشهد للمشهور خلاف رواية زيادة أن صلاة الصبح أول وقتها فذا أفضل منها آخر الوقت جماعة، انتهى منه بلفظه، وهو نص في أن المشهور خلاف ما درج عليه المصنف وما صرح بأنه المشهور، حكى عليه أبو بكر بن العربي في أحكامه الاتفاق، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ في سورة البقرة ما نصه: ولا خلاف في مذهبنا أنَّ تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة مقرر معلوم وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى، انتهى منها بلفظها، وبذلك تعلم أن اعتراض (مق) على المصنف رحمه الله حق، وأن كلام (طفى) هو الصواب، والله أعلم"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

قال مدني على كنون:"قلت: وبما جزم به ابن العربي جزم الباجي في (المنتقى)، وهو اختيار سند كما في (ح)، نعم إيقاعها في المختار فذا أفضل منه في الضروري جماعة كما أشار له (مق)؛ لأن المحافظة على المختار واجبة، والجماعة سنة، وهو ظاهر والله أعلم"، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

[قسما الوقت الاختياري]

مختصر خليل ....
[431] ....(تت):«وَوَسَطُهُ: غُفْرَانُ اللهِ»**[1] ....

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 435):"ولما كان الاختياري ينقسم لفاضل ومفضول أشار لـذلك بقولـه: (والأفضل لفذ تقديمها) في أول المختار (مطلقا)؛ أي: صبحا أو غيرها، والأفضل له أيضـا تقـديمها أولـه (عـلى) إيقاعها مع (جماعة آخره)، وإن كان فضل الجماعة مطلوبـا؛ لخبـر: (أفضـل الأعمـال الصـلاة لأول وقتهـا، وأول الوقت رضوان الله، ووسطه غفران الله، وآخره عفو الله).

تنبيه:

ظاهر كلام المصنف: أن الفذ يقدمها على النفل، وهو قول ابن العربي، ويتنفل بعـدها، وقـد غلـط في ذلـك بعـض المتأخرين.

المصنف: وينبغي أن يقيد بصلاة يجوز النفل بعدها، وأما ما لا يجوز بعدها كالصـبح والعصـر فـلا.انتهـى. وهـو يؤخذ من قول ابن العربي: يتنفل بعدها"اهـ كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

قلتُ: قد خرَّج طرق هذا الخبَر محققو (التوضيح لشرح الجـامع الصـحيح)، لابـن الملقـن: (6/ 127/ 128)، فقالوا:"وطرقه خمسة، أربعة مرفوعة، وواحدة موقوفة:

الطريق الأولى: حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله".

رواه الترمذي (172)، وقال: غريب. وابـن عـدي 8/ 473 ترجمـة رقـم (2057)، والـدارقطني 1/ 249، وأمـا الحاكم 1/ 189 فبلفظ: "خير الأعمال الصلاة في أول وقتها". وقـال: يعقـوب بـن الوليـد هـذا شـيخ مـن أهـل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد. اهـ. وتعقبـه الـذهبي بـأن يعقـوب كـذاب. اهـ. والبيهقي 1/ 435 كلهم من طريق شيخ الترمذي أحمد بن منيع من يعقوب هذا.

قلت: ومدار الحديث على يعقوب بن الوليد هذا، وهو كذاب. وقد بيَّن ابن صاعد وابن أسباط (الراويان عـن ابـن منيع) فيما حكاه ابن عـدي 8/ 473 عـنهم أن هـذا الحـديث بهـذا الإسـناد باطل.اهـ. قـال البيهقـي 1/ 435: ويعقوب منكر الحديث. ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضـع -نعـوذ بالله في الخذلان- وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة. اهـ. قال الألباني في "ضعيف الترغيب" (217): موضوع.

الطريق الثانية: حديث جرير بن عبد الله، بلفظ: (الوقت رضوان الله وآخره عفو الله).

ورواه الدارقطني 1/ 249، وعنه ابن الجوزي في (التحقيق) 1/ 286 – 287 (331)، وقال: وأما حـديث جريـر ففيه: الحسين بن حميد. قال مطين: كذاب.

الطريق الثالثة: حديث أبي محذورة مرفوعًا ولفظه: "أول الوقـت رضـوان الله، ووسـط الوقـت رحمـة الله، وآخـر الوقت عفو الله". رواه الدارقطنى 1/ 249 – 250، والبيهقى 12/ 435 – 436، وقال الأخيـر فى أحـد رجـال=

فِي عِبَارَةِ غَيْرِهِ: (رحمة الله)[1].

مختصر خليل ....
[432] ....(تت): «انتهى»**[2] ....

** مَحَلُّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ).

وَالنِّهَايَةُ لِكَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ"[3]، وَمَا بَعْدَهُ لِلْمُؤَلِّفِ فِي (تَوْضِيحِهِ)[4].

=الإسناد وهو إبراهيم بن زكريا هذا هو البجلي ... حدث عن الثقات بالبواطيل. اهـ. وقال ابن الجوزي في (التحقيق) 1/ 287: وسئل أحمد عن هذا الحديث: "أول الوقت رضوان الله". قال من روى هذا؟! ليس هذا بثبت. اهـ. قال الألباني في (الترغيب) (218): موضوع.

الطريق الرابع: حديث أنس مرفوعًا: "أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله". رواه ابن عدي 2/ 270، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 1/ 390، وجزم بأنه لا يصح. وذكر البيهقي أنَّ للحديث طريقًا عن ابن عباس ولم أهتد إليه.

الطريق الخامسة: أثر محمد بن جعفر، عن أبيه موقوفًا.

رواه البيهقي 1/ 436. وحكى رفعه. وانظر: "نصب الراية" 1/ 242 - 243، "تلخيص الحبير" 1/ 180. ففيهما زيادة بيان.انتهى بتصرف يسير جدا.

(1) خرَّجه الدارقطني في (سننه)، برقم: (985)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، برقم: (2049) مرفوعا بلفظ: (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ)، ثم بيَّن وجه الطعن فيه، قائلا:" إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا هُوَ الْعِجْلِيُّ الضَّرِيرُ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ، قَالَهُ لَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ مَشْهُورٌ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَهُ أَصْلٌ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ"اهـ.

(2) تقدَّم نقل نصِّ كلام العلامة التتائي — رحمه الله تعالى —

(3) كلام القاضي أبي بكر بن العربي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس): (1/ 81/ ط: دار الغرب الإسلامي)، ونصه:" تقرير: ذكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في كتابه أنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كَانَ الفَيءُ ذِرَاعاً. والمصلون على قسمين واحد وجماعة. فأما الواحد فأول الوقت له أفضل، بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقبل النفل، فإن أراد أن يتنفَّل فبعد أن يؤدّي الفرض، وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه.

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف."اهـ.

(4) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 252/ دمياطي)

وَالْمُؤَلِّفُ فِي (تَوْضِيحِهِ)[1] هُوَ [الَّذِي][2] نَهى[3] كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ [60/أ]، ثُمَّ قَالَ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ ...الخ).

[مذهب (المدونة) في أداء العشاء]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَفِيهَا [نُدِبَ][4] تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا»[5] ....
[433]...............(تت):«هُوَ قَوْلُهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ...الخ»**[6] ....

** أَخَلَّ بِبَعْضِ لَفْظِهَا، وَنَصُّهَا:"أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْقَبَائِلِ تَأْخِيرهَا بَعْدَ الشَّفَقِ قَلِيلاً، وَكَذَلِكَ فِي الْحرسِ، انتهى[7]."

---

(1) قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 252/ دمياطي) عند قول ابن الحاجب: (الثاني: ما كان أولى، وهو للمنفرد أوّل الوقت، وقيل: كالجماعة):"يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة، وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها، أي: كأهل الزوايا.

ابن العربي في (القبس): والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين، انتهى.

وينبغي أن يقيد بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأمّا ما لا يجوز -كالعصر والصبح- فلا، وهو يؤخذ من قوله: (ويتنفل بعدها)"اهـ كلام العلامة خليل – رحمه الله تعالى –

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (ب).

(3) نهى الشَّيْء بلغ نهايته مخففة، وَحَكَى اللّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ: إليك نَهْي المَثَلُ وأَنْهَى وانْتَهَى ونُهّي وأُنْهِي ونَهَى، خَفِيفَةٌ، قَالَ: ونَهَى خَفِيفَةٌ قَلِيلَةٌ، قَالَ: وَقَالَ أَبو جَعْفَرٍ:لَمْ أسمع أحداً يَقُولُ بِالتَّخْفِيفِ.

ينظر: (لسان العرب): (15/ 345)؛ (تاج العروس): (40/ 150)؛ (المعجم الوسيط): (2/ 960).

(4) زيادة مستدركة من متن (مختصر خليل)، وشروحه.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا"اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 440):" ولما قدّم أنّ تقديم العشاء أفضل، وفي (المدونة) يستحب تأخيرها، نبه عليه فقال: (وفيها)؛ أي: (المدونة) (ندب تأخير العشاء قليلا)، هو قولها: (أحب إلي للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلا)"اهـ.

(7) هذا لفظ (تهذيب المدونة): (1/ 225) للبراذعي، قال:" أحب للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلاً، وكذلك في الحرس، ولا تؤخر إلى ثلث الليل، ويغلس بالفجر في الحضر والسفر، وآخر وقتها إذا أسفر، وكان مالك يرى أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرياء يعجلون الناس [للصلاة] "اهـ.

عِيَاض"[1]: "القبائل هِيَ: الأرباض.

وَ(الْحَرَسُ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ: الْمُرَابِطُونَ، وَيُرْوَى: بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ"[2].

وَلَا يُعْتَرَضُ إِطْلَاقُ الْمُؤَلِّفِ بِتَقْيِيدِهَا؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ فِي الْإِطْلَاقِ أَهْلَ الْمَذْهَبِ، كَابْنِ شَاسٍ[3]، وَابْنِ الْحَاجِبِ[4]، وَابْنِ عَرَفَةَ[5]، وَغَيْرِهِمْ، كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ تَقْيِيدَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الشكُّ في دخول الوقت]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وإن شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ[ب/ 44/ ب]»[6]........
[434]......................(**تت**): «قَوْلُ الْبِسَاطِيِّ يُفْهَمُ مِنْهُ...الخ»**[7] ....

(1) ينظر: (التنبيهات المستنبطة)، للقاضي عياض: (1/ 189/ نجيب / التوفيقية).

(2) قال الدردير في (شرحه الكبير): (1/ 181): " والقبائل الأرباض؛أي: أطراف المصر، والحرس بضم الحاء والراء: المرابطون؛ أي: لأن شأنهم التفرق"اهـ.

وقال الخرشي:"وَالْقَبَائِلُ هِيَ الْأَرْبَاضُ وَالْحُرُسُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ هُمْ الْمُرَابِطُونَ وَأَصْحَابُ الْمَحَارِسِ."اهـ.

قال العدوي محشيا على قول الخرشي هذا: (1/ 216):" (قَوْلُهُ: هِيَ الْأَرْبَاضُ) أَيْ الْأَمَاكِنُ الَّتِي حَوْلَ الْبَلَدِ خَلْفَ السُّورِ، قَوْلُهُ: (وَالْمَحَارِسُ): جَمْعُ مَحْرَسٍ يُفِيدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْأَذَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَتَعَدُّدُهُ) بِمَعْنَى: مَحَلُّ حِرَاسَةٍ وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ غَيْرَ أَنَّ هَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ سَابِقًا إنَّ أَهْلَ الرُّبُطِ مُلْحَقُونَ بِالْمُنْفَرِدِ فِي عَدَمِ التَّأْخِيرِ إلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى رُبُطٍ لَيْسَ أَهْلُهَا شَأْنُهُمْ التَّفَرُّقُ لِأَجْلِ الْحِرَاسَةِ وَهَا هُنَا عَلَى أَهْلِ رُبُطٍ شَأْنُهُمْ التَّفَرُّقُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَبَعْدُ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَفِيهَا) ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ اللَّقَانِيُّ (قَوْلُهُ: بِضَمِّ الْحَاءِ إلَخْ)، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالرَّاءِ فَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ خِلَافُ الْأَشْهَرِ وَإِنْ رُوِيَ بِكُلٍّ."اهـ.

(3) ينظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 105/ ط: دار الغرب الإسلامي).

(4) ينظر: (جامع الأمهات): (ص: 81).

(5) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 181).

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ"اهـ.

(7) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 440):"(وإن شك) المكلف (في دخول الوقت) وعدم دخوله، وصلى مع شكه، (لم تجز): بسكون الجيم، إن تبين وقوعها خارجه، (و) كذا لو تبين أنها (وقعت فيه) في نفس الأمر؛ لتردد النية، ولعدم تيقن البراءة منها، والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد، كما تقدم. =

**نَصُّهُ:"يعني: أنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا تَسَاوَى عِنْدَهُ [الاحْتِمَالَانِ][1] فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهِ لَمْ يجْزِ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الظَّنَّ فِي طَرَفِ السَّلْبِ أَوْلَى وَالْوَهْمِ فِيهِ هُوَ الظَّنُّ فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ[2].

وَالْحُكْمُ فِيهِ: إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ خَارِجَهُ أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا"، انتهى.

وَمَا قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِهِمْ؛ فَفِي (الْجَوَاهِرِ)[3]:"مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلْيَجْتَهِدْ، [وَيَعْمَلُ][4] بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، فَلْيَسْتَدِلَّ بِالْأَوْرَادِ وَ[أَعْمَالِ][5] أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَيَحْتَاطُ"، انتهى.

وَتَبِعَهُ فِي (الشَّامِلِ) قَالَ:"وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تجْزِه وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ الْأَوْرَادِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ"، انتهى[6].

=ابن فرحون: هو مراد الفقهاء حيث أطلقوه.

قول البساطي: (يفهم منه أن الظن في طرف (في المطبوع: طلب، وهو تحريف) السلب أولى، والوهم فيه هو الظن في طرف الإثبات) خلافه "اهـ.

(1) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [الاحْتِمَالَيْنِ].

(2) كذا في (نسخة: ب)، ووقع هنا من (نسخة: أ) إقحام زيادة، وقد وَضَعَ فوقها الناسخ خطا؛ لبيانها، وهي: [أولى، وَالْوَهْمُ فِيهِ هُوَ الظَّنُّ فِي طَرَفِ الْإِثْبَاتِ].

(3) ينظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 105، 106/ طبعة: دار الغرب الإسلامي).

(4) كذا في (الأصل): (ويعملُ)، والثابت في (مطبوع عقد الجواهر): (1/ 105، 106): [وَ يَسْتَدِلّ].

(5) في (نسخة: أ): (عَمَلِ)، ووقع في (نسخة: ب) و(حاشية العدوي على الخرشي) نقلا عن الرّماصي: (أَعْمَالِ) بدلا من كلمة (عمل)، وما أثبته واقع أيضا في (مطبوع عقد الجواهر): (1/ 105، 106).

تنبيه: وقع في (مطبوع حاشية العدوي على الخرشي) (1/ 217/ فكر) إخلال في نقل كلام الرّماصي من هذا الموطن يُعلَمُ بالمقارنة، فليُتَنبَّهْ لَهُ.

(6) قال العلامة بهرام في (شامله) :(1/ص: 85): "ومَنْ شَكَّ في دُخولِ وقتِ صلاةٍ - لم تُجْزِه ولو وَقعتْ فيه. ويَسْتَدِلُّ بما يَغلب على ظنّه مِن الأَوْرَادِ وعَمَل الصُّنَّاع"اهـ.

وَقَالَ فِي (الْإِرْشَادِ): "مَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ، وَلْيَجْتَهِدْ وَيُؤَخِّرْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ قَبْلَهُ أَعَادَ"[1].

قَالَ شَارِحُهُ زَرُّوقٌ: "مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْعَمَلِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ لَمْ [نَقِفْ][2] عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ مَسَائِلَهُمْ [تَدُلُّ][3] عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ الَّذِي فِي مَعْنَى الْقَطْعِ وَفِي (الْجَوَاهِرِ) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ"، انْتَهَى[4].

وَكَلَامُ ابْنِ فَرْحُون لَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْبِسَاطِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (حَيْثُ أَطْلَقُوهُ)، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُطْلِقُوهُ هُنَا.

وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ فَرْحُون فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا هُنَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

وَقَوْلُ (تت) فِي (كَبِيرِهِ): (وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يحْتَمِلُ الْحَمْل عَلَى عُمُومِهِ فَيدخل مَسْأَلَة اشْتِبَاهِ الْأَوْقَاتِ، وَيحْتَمِلُ حَمْلهُ عَلَى مَا عَدَاهُ) فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَتَعَيَّن [أ/ 60/ ب] عَلَى مَا عَدَاهُ وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفاً لِلْمَذْهَبِ كَمَا عَلِمْتَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ، فَتَأَمَّلْهُ[5].

---

(1) يُنظر: (إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك) لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: (ص: 13).

(2) كَذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [أَقِفْ].

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(4) نص كلام الشيخ زروق نقله الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 405/ دار الفكر) بأطول مما ذكره الرّماصي، وبَقِيَّةُ كَلَام زروق بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ): "ثُمَّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنْ كشفَ الغيب عَلَى خِلَافِهِ بَطَلَتْ كَمَا إِذَا صَلَّى شَاكًّا وَلَوْ صَادَفَ"انْتَهى.

ولقد استدرك العدويُّ على الرّماصي الزيادة المنقولة عن الشيخ زروق في (حاشيته على الخرشي): (1/ 217/ دار الفكر)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِما ستعلمه في تعليقي التالي.

(5) قال العدوي في (حاشيته على الخرشي): (1/ 217): "(قَوْلُهُ: فَلَا يَضُرُّ إِذَا تَبَيَّنَ وُقُوعِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ بَعْدَ الْوَقْتِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ) كَمَا فِي السُّودَانِيِّ هَذَا بَقِيَّةُ كَلَامِهِ فِي (ك) (أَقُولُ [القائل هو العدوي]) وَحَيْثُ قَالَ كَذَلِكَ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ كَحُكْمِهِ إِذَا شَكَّ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ وُقُوعُ الْإِحْرَامِ مِنْهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَضُرُّ، وَقَالَ (عج) مَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ قَبْلُ أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ يَضُرُّ مُطْلَقًا بِأَقْسَامِ الشَّكِّ الثَّلَاثَةِ: الظَّنِّ، وَالشَّكِّ، وَالْوَهْمِ، تَبَيَّنَ الْفِعْلُ خَارِجَ الْوَقْتِ أَوْ دَاخِلَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَهَذِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ صُورَةً، وَأَمَّا إِذَا شَكَّ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلَاةِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فَعَلَ فِي الْوَقْتِ فَلَا ضَرَرَ وَإِنْ=

[القدر الذي يدرك به الوقت]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ ...الخ»[1] ....

=لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ أَوْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَيَضُرُّ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ شَارِحَنَا وَ(عج) يَتَّفِقَانِ فِيمَا إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِيمَا إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ الْحُكْمُ، وَشَارِحُنَا [أي: الخرشي] تَبِعَ السُّودَانِيَّ وَاعْتَرَضَهُ (عج) قَائِلًا: وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ لَيْسَ كَالشَّكِّ فِي السَّبَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّكِّ فِيهِ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ مُخَالِفًا لِلشَّرْطِ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى الشَّرْطِ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَالشَّرْطُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، فَمَنْ تَوَهَّمَ عَدَمَ دُخُولِهِ وَظَنَّ دُخُولَهُ: لَا يُصَلِّي بِخِلَافِ الشَّرْطِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَهَّمَ عَدَمَ الْوُضُوءِ وَظَنَّ الْوُضُوءَ: يُصَلِّي، وَأَيْضًا الشَّكُّ فِي الْوُضُوءِ لَا يُؤَثِّرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ السَّبَبِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقِيَاسُ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِ فِي أَثْنَائِهَا الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: (وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ) كَمَا فَعَلَ السُّودَانِيُّ شَارِحُهُ فِيهِ نَظَرٌ، انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ عج وَشَارِحِنَا فَقَدْ رَدَّهُ (مُحَشِّي تت)، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، بَلْ كَلَامُ الْبِسَاطِيِّ يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلَقَ الظَّنِّ، وَنَصُّ (مُحَشِّي تت): وَمَا قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِهِمْ؛ فَفِي (الْجَوَاهِرِ): مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَيَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدِلَّ بِالْأَوْرَادِ وَأَعْمَالِ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ وَشِبْهِ ذَلِكَ وَيَحْتَاطُ، انْتَهَى، وَتَبِعَهُ فِي (الشَّامِلِ)؛ قَالَ: وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تجز وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنَ الْأَوْرَادِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ. وَقَالَ فِي (الْإِرْشَادِ): مَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ قَبْلَهُ أَعَادَ. قَالَهُ شَارِحُهُ زَرُّوقٌ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ مَسَائِلَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ الَّذِي فِي مَعْنَى الْقَطْعِ، وَفِي (الْجَوَاهِرِ) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ (مُحَشِّي تت)، وَلَمْ يُكْمِلْ كَلَامَ زَرُّوقٍ وَبَقِيَّةُ كَلَامِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَاهِرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ):" ثُمَّ مَعَ التَّحْقِيقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَشَفَ الْغَيْبُ عَلَى خِلَافِهِ بَطَلَتْ كَمَا إِذَا صَلَّى شَاكًّا وَلَوْ صَادَفَ"،انْتَهَى.

وَأُفِيدُكَ أَنَّ النُّقُولَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَكَلَامُ الْبِسَاطِيِّ يَقْتَضِي -كَمَا يُعْلَمُ مِنْ (شَرْحِهِ)-: أَنَّ مُطْلَقَ الظَّنِّ يَكْفِي كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَقَوْلُ (مُحَشِّي تت): (وَمَا قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ ...إلخ) لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لَكَ الْعِبَارَةَ بِطُولِهَا وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ الِاخْتِصَارُ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى النُّصُوصِ فَيَحْصُلَ لَكَ طُمَأْنِينَةٌ."، انتهى.

ولقد أحال البناني إلى (حاشية الرّماصي) في هذه المسألة، فقال بعد تقريره المسألة مُقتَبِساً من الرّماصي:"وقد بيَّن ذلك (طفي)، فانظره"، انتهى. ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 144).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل"اهـ.

[435] ....(تت):«لَيْسَ هَذَا خَاصّاً بِالصُّبْحِ...الخ»**[1] ....

**وَالْمُصَنِّفُ أَيْضاً لَمْ يَخُصَّهُ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: (والظُّهْرَانِ ...الخ)[2].

مختصر خليل ....

[436] ....(تت):«مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ابْتِدَاءِ الضَّرُورِيِّ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ[3]...الخ» **[4] ....

** هُوَ خِلَافُهُ سَوَاءٌ كَانَ الضَّمِيرُ لِلْوَقْتِ أَمْ لِلْمُكَلَّفِ، خِلَافُ مَا يَظْهَرُ مِن (تت).

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 441):"(وتدرك فيه)؛ أي: في آخر الضروري (الصبح بركعة) بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر، كما يأتي.

وصرح بالمفهوم وهو قوله: (لا أقل) من ركعة كالركوع، خلافا لأشهب؛ لأن الركعة تدرك به في مواضع.

تتمة:

قال في (الإكمال): الركعة التى يكون فيها مدركاً للأداء. وللوجوب فى الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن فى ذلك كله عند من أوجب الطمأنينة، وهذا أقل ما يكون به مُدركًا، وعلى من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها، وأما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة فإنه يكبر لإحرامه قائماً، ثم يركع، وَيُمَكِّنُ يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه عند مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء. انتهى.

تنبيهان:

الأول: وليس هذا خاصا بالصبح، بل كل صلاة تدرك بركعة، وفي (الإكمال) لعياض في هذا تنبيه على خلاف أبي حنيفة في قوله: (يتم العصران إدراك من الوقت ركعة ولا يتم الصبح إن أدرك منها ركعة؛ لأنه في العصر دخل عليه وقت تمنع فيه الصلاة.

الثاني: ما قاله المصنف من ابتداء الضروري خلاف قول ابن الحاجب: (الضروري من حين يضيق وقت الاختياري عن صلاته) من أن ضمير (صلاته) عائد على الوقت، كما قال ابن عبد السّلام وابن راشد، وأعاده المؤلف وابن هارون على المكلف إذا ضاق وقت الاختياري عمّا يدرك به صلاته، وهو ركعة على قول، أو الركوع على آخر"اهـ. كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة"اهـ.

(3) ينظر: (جامع الأمهات): (ص: 81).

(4) تقدّم نقل نصّ كلام العلامة التتائي – رحمه الله تعالى –

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَالْكُلُّ أَدَاءٌ»[1] ....

[437]............(**تت**):«وَفِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِهِ عَلَى هَذَا نَظَرٌ...الخ»**[2] ....

**أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَاضٍ حَقِيقَةً مُؤَدٍّ حُكْماً[3]؛ فَلِذَا صَحَّ الاقْتِدَاءُ بِهِ.

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 442):"(والكل) من الركعة المدركة من الصبح في الضروري والتي خارجه (أداء).

سحنون: الأولى أداء، والثانية: قضاء.

تنبيه:

ذكر ابن فرحون في (ألغازه) عن أبي علي بن قداح: إن المؤتم بهذا المصلي في الركعة الثانية ينوي القضاء.انتهى.

وفي صحة اقتدائه على هذا نظر."اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) قال الخرشي في (شرح خليل) عند قول خليل: (وَالْكُلُّ أَدَاءٌ): (1/ 219):"يَعْنِي: أَنَّهُ إذَا صَلَّى مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَكَمَّلَ الْبَاقِيَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْت فَإِنَّ الْكُلَّ أَدَاءٌ، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا سَقَطَتْ عَنْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ فِيهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَدَى شَخْصٌ بِهِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّا نَشْتَرِطُ الْمُوَافَقَةَ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ كُلُّهَا أَدَاءٌ عَكْسُ الْمَأْمُومِ، وَجَزَمَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي (أَلْغَازِهِ) بِصِحَّةِ دُخُولِ الْمَأْمُومِ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَنَحْوِهِ لِأَبِي عَلِيِّ بْنِ قَدَّاحٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَدَاءٌ حُكْمًا وَهِيَ قَضَاءٌ فِعْلًا "اهـ.

فقال العدوي محشيا:" (قَوْلُهُ: وَهِيَ قَضَاءٌ فِعْلًا) الْأَوْلَى (حَقِيقَةً)، لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْ حَاضَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا يَجِبُ الْقَضَاءُ وَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا فَهُوَ قَضَاءٌ خَلْفَ قَضَاءٍ حَقِيقَةً، فَإِنْ قُلْت: مَا ثَمَرَةُ كَوْنِ الْأَدَاءِ حُكْمًا؟ قُلْت: رَفْعُ الْإِثْمِ فَقَطْ.

وَوَرَدَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ قَدَّاحٍ إشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ مُخَالِفَةٌ لِنِيَّةِ الْمَأْمُومِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَاوٍ الْأَدَاءَ، وَالْمَأْمُومُ نَاوٍ الْقَضَاءَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ نِيَّةَ الْقَضَاءِ تَنُوبُ عَنْ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ عَلَى مَا قَالَ الْبُرْزُلِيُّ إنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَظَاهِرُهُ فِعْلُ ذَلِكَ عَمْدًا مُتَلَاعِبًا أَوْ سَهْوًا لَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ، أَوْ الْأَدَاءُ أَوْ ضِدُّهُ مِمَّا يُفِيدُ خِلَافَهُ ثُمَّ عَلَى كَلَامِ ابْنِ قَدَّاحٍ يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَلَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ وَعَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ حَالَةَ الشَّكِّ وَكَذَا إذَا تَحَقَّقَ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِحَ ذَكَرَ الطَّرِيقَتَيْنِ؛ فَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى تَحْكُمُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَدَاءٌ حَقِيقَةً، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَبَنَى الشَّارِحُ عَلَيْهَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ كَوْنِهَا إذَا حَاضَتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا سَقَطَ وَمِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُؤَدٍّ حَقِيقَةً، وَالْمَأْمُومُ لِكَوْنِهِ دَخَلَ مَعَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ قَاضٍ حَقِيقَةً، وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ ابْنِ قَدَّاحٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ الْكُلَّ أَدَاءٌ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً=

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى»[1] ....

[438].....(تت):«أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ لَهُ [مِقْدَارُ][2] الطَّهَارَةُ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ...اِلخ»**[3] .....

** مَحَلُّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَالْمَعْذُورُ [وَ][4] غَيْرُ كَافِرٍ)[5]،

وَذَكَرَهُ فِي (التَّوْضِيحِ)[6] هُنَاكَ.

=فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ خَلْفَ قَضَاءٍ حَقِيقَةً وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا قَضَاءُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِمَنْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا وَهِيَ طَرِيقَةُ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

فَإِذَا عَلِمْت ذَلِكَ فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَدَاءٌ حُكْمًا) يَقْتَضِي أَنَّهُ وِفَاقٌ وَأَنَّهُ طَرِيقَةٌ فِقْهِيَّةٌ يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي يَقُولُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِذَنْ يَكُونُ الرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْفِقْهِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأُصُولِيَّةِ، فَإِنْ قُلْت: مَا ذَكَرْت مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ هَلْ لِلْقُدَمَاءِ فِيهِ نَصٌّ أَوْ لَا؟ قُلْت: نَعَمْ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَبِيهِ وُجُوبَ الْقَضَاءِ وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا قَضَاءَ. قَالَ فِي (الْمُنْتَقَى): الْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَسَائِلِ ابْنِ قَدَّاحٍ وَقَالَ: الظَّاهِرُ تَقْضِي.انْتَهَى.

(أَقُولُ): كَلَامُ أَصْبَغَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ وَكَلَامُ سَحْنُونَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ وَمُفَادُ كَلَامِ (الْمُنْتَقَى) تَرْجِيحُ مَا جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأُصُولِيِّينَ وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ"اهـ كلام العدوي رحمه الله تعالى.

قلتُ: ينظر أيضا (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): (1/ 182/ دار الفكر)؛ (بلغة السالك لأقرب المسالك)، للصاوي: (1/ 232/ دار المعارف).

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة"اهـ.

(2) زيادة مستدركة من (مطبوع جواهر الدرر)، للتتائي رحمه الله تعالى.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 442):" (و) تدرك (الظهران والعشاءان [في المطبوع: الظهرين والعشاءين، كذا] بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) منهما عند مالك وابن القاسم أو أصبغ، (لا) بفضلها عن الصلاة (الآخرة)، كما هو لابن عبد الحكم وطائفة، وظاهر قوله: (بفضل ركعة ...إلى آخره) أنه لا يقدّر له مقدار الطّهارة في جانب السّقوط، وهو كذلك، وقول اللّخميّ يقدر له ذلك، قال المصنّف: لم أره لغيره".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(4) زيادة مستدركة من (مختصر العلامة خليل)، وشروحه.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" وَالْمَعْذُورُ وغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ"اهـ.

(6) ينظر: (التوضيح): (1/ 265، 266 / دمياطي) عند قول ابن الحاجب: (وَفِي اعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ ثَالِثُهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا الْكَافِرِ لانْتِفَاءِ عذره وَرَابِعهَا لِابْنِ حبيب والمغمى عَلَيْهِ وَلم يخْتَلف فِي الصَّبِي).

[439]مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَحَاضِرٍ سَافَرَ [أَوْ][1]قَادِمٍ»**[2].................
....

** قَرَّرَ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ فِي (صَغِيرِهِ) وَ(كَبِيرِهِ) عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ زَوَالِ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ تَظْهَرْ لِلْخِلَافِ ثَمَرَةٌ كَمَا قَالَ فِي تَقْرِيرِهِ، فَيُقَدَّرُ فِي السَّفَرِ وَالْقُدُومِ فِي اللَّيْلَتَيْنِ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وَلَا يقَدّر أَيْضاً حُصُولهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: (وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ)[3].

مختصر خليل ....
[440]..................(تت):«وَقَدْ يُقَالُ: [بَلْ][4] يَظْهَرَ أَثَرُهُ...الخ»**[5].............

** تَبِعَ فِي هَذَا الْكَلَامِ ابْنَ فَرْحُون، فَإِنَّهُ قَالَ:"وَهَلْ يَظْهَرُ لِهَذَا الْخِلَافِ أَثَرٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

(1) كذا في (مخطوطتنا، بنسختيها) بــ(أو)، وشرح عليه أبو عبد الله المواق في (التاج والإكليل): (2/ 48/ دار الكتب العلمية)، والذي رأيته فيما وقفت عليه من (مطبوع مختصر خليل) وشروحه بــ(الواو)، فليُحقَّق.

(2) في (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 443): (كحاضر بمسافر)، وهو تحريف.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ: الْمُدْرَكَ"اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين مستدرك من (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 443)، والذي في (مخطوطتنا): (ليظهر)، ويأباه السياق كما يعلم من كلام التتائي – رحمه الله تعالى –

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 442):"قالوا: وأشار لما تظهر به ثمرة الخلاف بمثالين، فقال: (كحاضر بمسافر) لأربع قبل الفجر، وعليه المغرب والعشاء، فإنه يصلي العشاء سفرية على القولين؛ لأنك إن قدّرت بالأولى فضل عنها ركعة، أو بالثانية فضل ركعتان.

(وقادم) من سفره لأربع يصلي العشاء حضرية على كل من القولين أيضا؛ إذ المغرب لا تقصر، وفرضوها في الليلتين؛ لأن النهارين لا يختلف التقدير بهما؛ لاتحاد ركعاتها حضرا وسفرا، كذا قالوا، وقد يقال: بل يظهر أثره، إذا كانت أحدهما سفرية والأخرى حضرية، كأن نسيتهما وقد قدمت لأربع أو ثلاث، فإن الحكم: إتمام العصر، فلو حاضت بفور دخولها فهل يسقطان للزيادة على مقدار الأولى أم لا؟

قال ابن عبد السّلام: انظره".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

[أَمْ لَا، قَالَ [قَالَ شُرَّاحُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ][1]: لَا يَظْهَرُ أَثَرٌ لِهَذَا الْخِلَافِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ] [2]؛ لِاتِّحَادِ رَكَعَاتِهِمَا حَضَراً وَسَفَراً.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْن ومصَال: لَعَلَّهُ يُرِيدُ إِذَا كَانَتْ [إِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةً وَالثَّانِيَة حَضَرِيَّةً] [3]، كَمَنْ نسِيَتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقدّمَتْ لِأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِتْمَامُ الْعَصْرِ، فَلَوْ حَاضَتْ بِفَوْرِ دُخُولِهَا فَهَلْ يَسْقُطَانِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى [ب/ 45/ أ] مِقْدَارِ الْأُولَى أَمْ لَا؟ انْظُرْهُ.

أَوْ يُرِيدُ مَعَ كَوْنِ إِحْدَاهُمَا جُمُعَةً كَمَا قَالَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: الضَّرُورِيّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، [وَهُوَ أَقْرَبُ][4]"، انْتَهَى مِنْهُ فِي (شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ).

[وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ][5] هَذَا لَيْسَ هُوَ التُّونُسِيَّ شَيْخَ ابْنِ عَرَفَةَ كَمَا تَرَى، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ ومصَالِ الحاحي الْمُرَّاكِشِي، كَانَ مُعَاصِراً لِابْنِ الْإِمَامِ.

---

(1) ما أثبته بين المعكوفتين وقع في (نسخة: ب) هكذا:[قَالَ شُرَّاحُ كَلَامِ المؤلف]، والذي نقله البنانيّ عن الرّماصي عن ابن فرحون في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 147/ فكر): [قال شُرَّاحُ (الْمُدَوَّنَةِ)].

(2) مَا بين المعكوفتين خلت منه (نسخة: أ)، وهو ثابت في (نسخة: ب) ونقله البنانيّ عن الرّماصي في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 147/ فكر)، لكن بتغاير، وهو أنه وقع في (حاشية البناني): قَالَ [شُرَّاحُ (الْمُدَوَّنَةِ)]، ووقع في (نسخة: ب): [قَالَ شُرَّاحُ كَلَامِ المؤلف] .

(3) كذَا في (الأصل، بنسختيه)، والذي في (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 147) نقلا عن (حاشية الرّماصي) عن ابن فرحون أنه قال:"وقال ابن عبد السلام بن ومصال: لعله يريد إذا كانت إحداهما حضرية والأخرى سفرية ..."اهـ.

والظاهر أن ما في (مخطوطتنا) أرجح؛ لأن الرّماصي لما تعقب هذا الكلام قال:"وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ أَنَّهُ يُقَدَّرُ الْأُولَى سَفَرِيَّةً وَالثَّانِيَةَ حَضَرِيَّةً كَمَا زَعَمَ"اهـ.

وقد نقل البناني ما عَلَّلْتُ به من كلام الرّماصي مطابقا لما في (مخطوطتنا)، والله أعلم.

(4)كذَا في الأصل (بنسختيه: أ، وب)، والذي في (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 147) نقلا من (حاشية الرّماصي) عن ابن فرحون أنه قال:(وَهُمَا أَقْرَبُ).

(5) كذا في (أ)، ووقع في (ب): [فَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ]. قال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 295):"(تنبيه): ابن ومصال، وقع في (نسخ) (مب) تسميته بـ(ابن عبد السلام)، وكذا هو عند غير واحد، وقال (جس) ما نصه:

وَمَا قَالَهُ فِي كَوْنِ إِحْدَاهُمَا سَفَرِيَّةً غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ بِالْحَالَةِ الْمَوْجُودَةِ [أ/ 61/ أ]؛ فَفِي السَّفَرِ: التَّقْدِيرُ بِالسَّفَرِيَّةِ فِيهِمَا، وَفِي الْقُدُومِ بِالْحَضَرِيَّةِ فِيهِمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يُقَدَّرُ الْأُولَى سَفَرِيَّةً وَالثَّانِيَةَ حَضَرِيَّةً كَمَا زَعَمَ.

فَلَوْ حَاضَتْ بِفَوْرِ دُخُولِهَا سَقَطَتِ الثَّانِيَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الْمُدْرِكَةُ لَوْ [تَطَهَّرَتْ][1] لِذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِهِمَا مَعاً.

فَتَنْظِيرُهُ غَيْرُ صَوَابٍ.

وَالْعَجَبُ مِن [ابْنِ عَرَفَةَ، بَل][2] ابْنِ فَرْحُون، وَ(تت)، و(س) كَيْفَ سَلَّمُوهُ مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهِ؟![3]

والذي في (الونشريسي): أن قائل ذلك اسمه عبد السلام لا ابن عبد السلام كما عند (تت)، انتهى منه بلفظه"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى. قلتُ: وقد ذكر هذا العَلَمَ الونشريسيُّ في (معياره): (2/ 83) واصفا إياه بـ (...الإمام العالم أبي محمد بن عبد السلام بن إبراهيم بن ومصال الحاحي... "، انتهى.

والحاحي: بحائين مهملتين، نسبة إلى حاحَةَ: بلدَةٌ واسِعةٌ بين مُرَّاكِش وسُوسٍ، موطن قبيلة حاحة، وهي من عَمَل مُرَّاكِش، ومن أشهر من ينسب إليها الرحَّالة المؤرخ العبدري صاحب الرحلة المشهورة.

والمُرَّاكِشِي: بالضم وتشديد الراء وكسر الكاف ومعجمة نسبة إلى مُرَّاكِش.

ينظر: (لب اللباب في تحرير الأنساب): (ص: 240)، لجلال الدين السيوطي (المتوفى:911هـ)؛ (تاج العروس): (6/ 358)؛ (ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب): (ص:106)، لشهاب الدين العجمي (المتوفى:1086هـ).

(1) كذا في (ب)، وفي (أ): [طَهُرَتْ].

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(3) قال الشيخ محمد البناني بعد نقله كلام الرّماصي من ههنا: "قال بعضهم: وما ذكره ابن ومصال هو الظاهر، والقاعدة التي ذكرها (طفي) غير مسلمة، ولم يأت عليها بنص اهـ.

والمنصوص أنَّ من قدم لأربع أو ثلاث قبل الغروب كمل العصر فقط، والظهر سفرية قطعا اهـ.

فلم تتحد الركعات، وبذلك يظهر أثر الخلاف فيهما، فتأمله"انتهى كلام البناني رحمه الله تعالى.

ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 147/ فكر).

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 293/ فكر): "قول (مب): قال بعضهم: وما ذكره ابن ومصال هو الظاهر ...الخ) لعل هذا البعض هو العلامة أبو عبد الله المسناوي، فإن تلميذه (جس) نقل عنه نحوه؛ لأنه ذكر=

=كلام (طفى)، وقال عقبه ما نصه: كان شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي رحمه الله يتوقف في بحث هذا المحشي، فلم يجزم بوروده؛ لأنه لم يدعم كلامه بنقل، وكيف تكون الصلاة سفرية ويكون التقدير بالحضرية، فإنَّ من حضر لثلاث لا يصلي الظهر إلا سفرية، فما قاله ابن عبد السلام هو الظاهر، لكن (جس) لم يسلم ذلك كما سلمه (مب)، بل قال عقبه ما نصه: ثم ظهر أن التقدير بالسفرية يؤول إلى كونها حضرية؛ لأنه إذ ذلك يكون مدركا لها في الحضر، فتكون حضرية، فتأمل، فمبحث المحشي المذكور متمكّن، والله أعلم، انتهى منه بلفظه، قلتُ: وهذا الذي قاله حسن بسن [كذا في الأصل] وإيضاحه: أنه لو كان الأمر ما قاله ابن ومصال أن الظهر تقدر سفرية والعصر حضرية فيما إذا قدم لأربع أو ثلاث كانت الظهر مدركة في الحضر، ويلزم إذ ذاك اتحاد ركعاتها وركعات العصر، فلم تظهر فائدة للتقدير بالأولى أو بالثانية، ويلزم على ما قال أن يصلي الظهر في الحضر ركعتين مع بقاء وقتها، ولا قائل به، فإن القصر إنما هو في رباعية وقتية في السفر أو فائتة فيه، والظهر على كلامه ليست واحدة منهما، فنص أهل المذهب قاطبة على أن من قدم لأربع فما دونها يصلي الظهر سفرية، وتعليلهم ذلك بفوات وقتها كالصريح في أن التقدير إنما يكون بالحالة التي هو عليها وهو الحضور؛ لأن بذلك يتحقق أنها فائتة في السفر، وقولهم في الاعتراض على (طفى): كيف تكون الصلاة سفرية ويكون التقدير بالحضرية مبني منهم على أن الحكم على الصلاة بأنها سفرية سابق على التقدير، وليس كذلك، بل التقدير سابق عليه؛ إذ به يعلم هل فاتت بالسفر أم لا، قال في التلقين ما نصه: (وأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر، فإن كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين، وإن كان لدون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوت وقتها والعصر تامة؛ لبقاء وقتها وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما مقصورتين؛ لإدراكه وقتهما وهو مسافر، فإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء، وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها، وكذلك القول في المغرب والعشاء)، انتهى منه بلفظه، وفيه أعظم دليل لما قاله (طفى) من أن التقدير إنما هو بالحالة التي هو عليها من حضر أو سفر، وقولهم: (فلم تتحد الركعات وبذلك يظهر أثر الخلاف فيهما) إن أرادوا أن اختلاف الركعات بذلك يصيرهما من محل الخلاف المذكور بالنص عليه فهم مطالبون به، ولا أظنهم يجدونه، ولم يذكر الأئمة فيما علمت ذلك الخلاف إلا في الليلتين، قال ابن يونس ما نصه: ولو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى كان مدركا للصلاتين جميعا عليما فسرنا، قال سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وأكابر أصحابنا: وإن بقي من الليل قدر أربع ركعات صلوا المغرب والعشاء، محمد بن يونس: لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) وهو الصواب، وقال عبد الملك: إن كان لأربع ركعات فأقل صلوا العشاء فقط، وإنما للمغرب من الليل ما فوق أربع ركعات، قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن طهرت امرأة في السفر لثلاث ركعات من الليل، فليس عليها إلا العشاء ركعتين، وقاله أشهب وأصبغ، انتهى محل الحاجة منه بلفظها، وكذا ذكر الخلاف في (البيان) في المغرب والعشاء، وكذا ذكره في (الرسالة)، فانظرها، وإن أرادوا بالقياس على المغرب والعشاء بجامع الاشتراك في الوقت واختلاف قدر الركعات، ففي القياس نظر؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنها لو لم تحض مثلا لصلت الظهر ركعتين كما أنها إذا لم تحض في العشاءين تصلي المغرب ثلاثا ولا محذور في ذلك في المغرب وفيه في الظهر صلاتها سفرية في الحضر في وقتها، ولا قائل بذلك، فكيف يصح مع هذا القياس أو يتوقف في ردِّه أحد من الناس؟=

[حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَأَثِمَ»(1) ....

[441]..............(تت):«وَبِهِ فَسَّرَ أَشْهَبُ...الخ»**(2)..........................

**أَيْ: فَسَّرَهُ بِالتَّأْخِيرِ الضَّرُورِيِّ، لَا بِالْإِثْمِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ: الْإِثْمُ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمُرَادِ (وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) بِاعْتِبَارِ مَا فَاتَتْهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

وَلِذَا لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ زَرْقُون(3) التَّفْسِيرَيْنِ، قَالَ:"انْظُرْ: هَلْ مُقْتَضَى الْأَوَّلِ: تَأْثِيمُ الْمُؤَخِّرِ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي:

=فتحصَّل أن ما قاله شراح (المدونة) وغيرهم وصوَّبه (طفى) هو الحق الـذي يجب التعويل عليه وأن غيره لا يُلتفت إليه، والله سبحانه أعلم"، انتهى كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وتـدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 443):" (وَأَثِمَ) مُؤَخِّرُ الصَّلَاةِ اخْتِيَاراً لِلضروري عند التونسي، وبه فسّر أشهب وابن وهب والداودي حديث: (من تفوته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله)، وفسّره سحنون والأصيلي والباجي بالتّأخير عنه، (إلّا) أن يكون تأخيره للضّروري (لعذر)، فلا إثم عليه".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3)كذا في (نسخة: ب) على الصَّواب، ووقعَ في (نسخة: أ): (ابْنُ رَزْقُون)، بتقديم الراء على الزاي. وهو وهم.
وابن زرقون هو: الشَّيْخُ، الفَقِيهُ، الإِمَامُ، المُعَمَّرُ، المُقْرِئُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي الطَّيِّبِ سَعِيْدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ مُجَاهِدٍ ابْن زَرْقُوْنَ الأَنْصَارِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيُّ، المَالِكِيُّ.ولد سنة: (502 هـ)، وتوفي سنة: (586 هـ) ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. له (جوامع أنوار المنتقى والاستذكار) لابن عبد البر، في شرح الموطأ، وكتاب آخر جمع فيه بين جامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني.
ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)، لابن فرحون: (2/ 259)؛ (التكملة)، لابن الأبار: (2/ 540)؛ (التكملة)، للمنذري: (الترجمة: 118)؛ (الوفيات)، لابن قنفذ: (ص: 295)؛ (سير أعلام النبلاء): (21/ 147/ ط: الرسالة).
=

عَدَمُهُ"، انتهى[1].

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرفَةَ[2]، وَأَقَرَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ[3] عَن ابن القَصَّارِ[4]: (مُؤَدٍّ عَاصٍ)

=فائدة: قال ابن ناصر الدين الدمشقي في (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم): (4/ 291): "زَرْقون: جَمَاعَة.

قلت: هُوَ بِفَتْح أَوله، وَسُكُون الرَّاء، وَضم الْقَاف، وَسُكُون الْوَاو، وَبعدهَا نون.

قَالَ: كَأبي عبد الله الإشبيلي.

وَولده أبي الْحُسَيْن ابْن زرقون، من الأندلسيين.

قلت: أَبُو عبد الله هَذَا هُوَ مُحَمَّد بن أبي الطّيب سعيد بن أَحْمد بن سعيد بن عبد الْبر بن مُجَاهِد الْأَنْصَارِيّ الإشبيلي. وزرقون: لقب سعيدٍ أبي جده، لقب بِهِ لشدَّة حمرته، حدث عَن أَحْمد بن مُحَمَّد الْخَوْلَانِيّ إجَازَة، وَعَن مُوسَى بن أبي تليد وَغَيره سَمَاعا، توفّي فِي رَجَب سنة سِتّ وَثَمَانِينَ وَخمْس مئة بِبَلَدِهِ إشبيلية.

قَالَ: و [رَزْقُون] بِتَقْدِيم الرَّاء: الْفَقِيه أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عبد الْوَهَّاب بن رزقون الإشبيلي الْمَالِكِي، مُتَأَخّر، تفقه بِهِ شَيخنَا أَبُو الْوَلِيد ابْن الْحَاج.

قلت: وَأحمد بن إِبْرَاهِيم بن رزقون، إشبيلي، لَهُ (مُخْتَصر) فِي فقه الْمَالِكِيَّة.

قَالَ: وَأَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عَليّ بن أَحْمد بن رزقون المرسي، سمع من أبي عَليّ ابْن سكرة.

قلت: توفّي سنة خمس وَأَرْبَعين وَخمْس مئة، وَكَانَ مقرئاً، مُفَسرًا، مُحدثا، فَقِيها. "اهـ.

وينظر: (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)، لابن حجر العسقلاني: (2/ 641).

(1) قال ابْنُ زَرْقُون: "فَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ: لَا يَأْثَمُ مَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ عَن الْقَامَتَيْنِ"اهـ بواسطة: (التاج والإكليل لمختصر خليل)، لأبي عبد الله المواق (2/ 49/ ط: دار الكتب العلمية).

(2) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 184).

(3) ينظر: (جامع الأمهات)، لابن الحاجب: (ص: 82).

(4) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، المتوفى سنة: (397هـ) -رحمه الله تعالى-.

قال في كتابه (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار): (4/ 72) عند الردّ على من قال: أن وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب: "وليس كلامنا في الفوات، إنما هو في وقت الاختيار، وكذلك ما تذكرونه من بلوغ الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر قبل غروب الشمس وبعد المثلين، فإنّهم يدركون وقت العصر الذي يختصّ به، لا الوقت المختار.

وهذه الأخبار كلها دلائل لنا في أنّ قبل غروب الشّمس بمقدار أربع ركعات وقت العصر مختص به، وأنّ المصلّي في هذا الوقت مؤدّ غير قاضٍ ..."اهـ بواسطة: (تحقيق التوضيح لخليل/ من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للدكتور عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 668/ حاشية). =

لَا أَعْرِفُهُ(1)،

=وقال ابن راشد القفصي في (لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب): (ص: 20):" ووقت الضرورة يدخل عند خروج وقت الاختيار، فإن أخر الصلاة إليه مختارًا فهو قاض. وقال ابن القصار: مؤد عاص وهو بعيد،..."اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 261/ 262):"والثاني نسبه المصنف لابن القصّار، ونقله غيره عن ابن القاسم، بل نقل التُّونسي الاتّفاق عليه؛ فإنه قال: من أخّر الظهر والعصر إلى اصفرار الشّمس فإنّه يأثم؛ لأنَّ ظاهر قوله عليه الصّلاة والسّلام: (تلك صلاة المنافقين) وتكرير ذلك يدلّ على تأكيد النّهي، فإن قيل: فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) قيل: هذا وقت لأصحاب الضّرورات.

واحتجّ به من خالفنا بأنّه إذا لم يكن قاضيا لم يكن عاصيا.

قيل: قد اتُّفِقَ على أنَّ من أدركَ ركعة من العصر قبل غروب الشَّمس أنّه مُؤَدٌّ لها ليس بقاض، ولا خلاف أنّه عاص؛ فقد صحَّ عصيانه مع كونه مؤدّيا.انتهى.

وظاهر كلام التونسي ينفي وجود القول الذي حكاه المصنّف[يقصد: ابنَ الحاجبِ] بالقضاءِ.

وقال في (المقدّمات): اتّفق أصحاب مالك أنّه لا يجوز تأخير الصّلاة عن الوقت المختار، ثمّ قال: فإن فعل فهو مضيّعٌ لصلاته، آثم وإن كان مؤدّيا.

ونقل المصنّف عن ابن القصّار أنّه مؤدٍّ عاص، والذي نقله سند وصاحب (اللُّباب) عنه أنّه مؤدٍّ غير آثم، وكذا نقل عبد الحقّ وابن يونس عن ابن القصّار أنّه قال: من أخّر الظّهر حتى صار ظل كل شيء مثله، لا نقول فيه: إنّه مفرّط لخفّة الوعيد بل نقول: إنّه مسيء لتركه الاختيار، وإن أخّرها حتّى لم يبق إلا أربع قبل الغروب إنّه آثم.

قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأنّ إيقاع الظّهر بعد دخول وقت العصر الخاصّ بها من غير عذر مكروه، وليس بمحرّم. وقوله: (لتركه الاختيار)، إشارة إلى أنّه أخفُّ وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى. انتهى.اهـ كلام العلامة خليل في (توضيحه).

وقد ذُكر بهامش (شرح الثعالبي على جامع الأمهات): (1/ 54/ ب):"أنَّ ما نقله المصنّف عن ابن القصار نقله ابن محرز رواية عن ابن القاسم"اهـ بواسطة: (تحقيق التوضيح لخليل/ من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للدكتور عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 668/ حاشية).

وقد حكى المازري في (شرح التلقين): (1/ 420) الإجماع على عدم جواز تأخير العصر إلى قبيل الغروب بمقدار ركعة ، وأن فاعل ذلك آثم، وكذلك في الصبح.

ونص كلام المازري:"وعندي أنه يجب أن ينظر في هذه المسألة من وجه آخر، وذلك أن بعض أشياخنا كان يقول: لا أعلم خلافًا بين الأمة في أن التعمد في تأخير العصر إلى قبيل الغروب، بمقدار ركعة، لا يجوز، وإن فاعل ذلك آثم، وكذلك في الصبح."اهـ.

بَلْ نَقَلَ الْمَازَرِيُّ[1] عَنْهُ: (لَا يَلْحَقُهُ وَعِيدٌ، لَكِنَّه مُسِيءٌ)، وَهَذَا لِلْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ"، انتهى.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)، قَالَ النَّوَوِيُّ: " رُوِيَ بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعِهِمَا، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَمَعْنَاهُ: انْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، هَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ؛ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[2] وَغَيْرُهُ: [وَمَعْنَاهُ][3] نَقَصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُمْ"، انْتَهَى[4] مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ.

[أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَحَيْضٍ»[5] ....
[442]......................(تت):«[وَ][6]دُخُولُهُ أَيْضاً مَعَ تَرْكِهَا»**[7] ....

---

(1) في (شرح التلقين):(1/ 412)، ونصه:"...ومن أخرها عن وقت الاختيار فقد قصر ونقصت صلاته عن الكمال. قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: هو وإن لم يلحقه الوعيد بالتأخير فقد أساء. وإذا ثبت أن هذا أساء وقصر، والآخر لم يسيء ولم يقصر، صح معنى الاختصاص في الإضافة..."اهـ.

(2) قال الخطابي في (معالم السنن/ المطبعة العلمية): (1/ 131):"معنى (وتر)؛ أي: نقص أو سلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال؛ يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله."اهـ.

(3) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ) :[وَمَعْنَاهُ].

(4) يُنظَر: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): (5/ 125)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (المتوفى: 676هـ): (دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الثانية، 1392).

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ"اهـ.

(6) في الأصل: (مع دُخُولِهِ)، والْمُثْبَتُ من مطبوع (جواهر الدرر): (1/ 443).

(7) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 443):"ثم عدّ أصحاب الأعذار فقال: (بكفر) أصلي؛ أي: بسببه، ثم بالغ على ما يتوهم أنه ليس بعذره، بقوله: (وإن) حصل (برده). =

** دُخُولُهُ مَعَ (الْوَاوِ) بِالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُصَيِّرُ الْكَافَ اسْماً يُفَسَّرُ بِـ:(مِثْل)، وَدُخُولُهُ بِدُونِهَا مِنْ جِهَةِ مُسَاوَاتِهِ لِلْحَيْضِ لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ؛ لِتَمَحُّضِ الْكَافِ لِلتَّشْبِيهِ، فَلَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْمُشَبَّهِ.

مختصر خليل ....
[443] ....(تت):«وَلَا يُوجَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ»**(1) ....

** تَبِعَ فِي هَذَا ابْنَ الْهُمَامِ، وَهُوَ قُصُورٌ مِنْهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي (الْجَامِعِ)(2) بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ بِهِ، وَعَزَاهُ لِلطَّبَرَانِي"(3).

=ثم ذكر الأعذار العقلية، فقال: (وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ)؛ أي: النسيان، ولم يجمع معها الحيض؛ لأنه شرعي، بل شبهه بها، فقال: (كحيض)، وفي نسخة الشارح زيادة و(أو) قبله، فيدخل النفاس، ودخوله أيضا مع تركها، والله أعلم.

وإنما لم يعطف الحيض بالواو كالذي قبله، بل قرنه بحرف التشبيه؛ لأن الحيض مانع شرعي، وغيره مانع عقلي، فخالف الأسلوب تنبيها على هذه النكتة، كذا قال البساطي.

ثم قال: إلا أنه كان الأنسب أن لا يعد الصبا من الموانع ...انتهى".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 444):"أما الكفر فيمنع الصحة اتفاقا، وفي منعه الوجوب بخلاف ثمرته في الآخرة لا في وجوب القضاء، وأما الثلاثة الأول فلا خلاف في إسقاطهم للصلاة، وأما النوم والغفلة فمانعان من تعلق الإثم، لا من الوجوب، وفرعه الحديث المعروف: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

تنبيه:

الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث، بل الموجود فيها: (إن الله وضع عن أمتي ...إلى آخره) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. انتهى.

وما يذكره الفقهاء هو على رأي من يجيز نقله بالمعنى".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(2) ذكره في (الجامع الصغير وزيادته)، برقم: (5828)، وذكره أيضا في (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)،برقم: (6619/ 2/ 129)، قائلا فيهما:"(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ) (طب) عَن ثَوْبَان".اهـ.

قلت: وقد حكم عليه المحدث الألباني بالصحة في (صحيح الجامع)، برقم: (3515)، لكن: انظره مع قوله في (إرواء الغليل): (1/ 123):" والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ: (رفع عن أمتى ...) ولكنه منكر "اهـ.

(3) لكن ليس بهذا اللفظ الذي ذكره السيوطي، و حديث ثوبان – رضي الله عنه – رواه عنه اثنان، هما: =

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي (شَرْحِهِ)(1): "وَقَدْ خَفِيَ

=الأول: أبو الأشعث، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/ 97 رقم 1430) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه ".

وأخرجه أيضا من طريق يزيد بن ربيعة. الجوزجاني - كما في جامع العلوم والحكم (2/ 363) - قال الحافظ: ويزيد بن ربيعة ضعيف جدا.

قال الحافظ في التلخيص (1/ 282): في إسناده ضعف.

قال الهيثمي في المجمع (6/ 250): رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.

الثاني: أبو أسماء الرحبي، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2/ 152 رقم 1090) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني راشد بن داود الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ".

قال العلامة الألباني في (إرواء الغليل): (1/ 123):" والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتى ... " ولكنه منكر "اهـ

فالظاهر أنَّ الحق مع ابن الهمام ومن تبعه أنَّ لفظ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لم يقع في شيء من طرق الحديث، ومن رواه بهذا اللفظ رواه بالمعنى، والتحقيق العلمي هو الفيصل هاهنا.

والعجب أنَّ المناوي ومن تبعه لم يحاجُّوا ابن الهمام ومن تبعه بالرُّجوع إلى الأصول؛ أعني (الطبراني)، وإنَّما احتجُّوا عليهم بكتاب ينقل عن الأصول، ومعلوم أنَّ الوهم كثيرا ما يعتري الوسائط الناقلة عن الأصول، فاحفظ هذا النموذج فإنَّه نافع.

(1) ينظر: (فيض القدير)، للمناوي: (4/ 34/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر).

ولفظة: (رفع) في الحديث مروية من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (1/ 123 رقم الترجمة 45) قال: حدثنا مطهر بن أحمد، ثنا عمر بن عبد الله بن الحسن، ثنا أحمد بن خليل. وأخرجه ابن عدي في الكامل (2/ 150) قال ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم؛ كلاهما قال: ثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " رفع الله عن هذه الأمة [ثلاثا]: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه ". فقال الحسن: يكرهون عليه باللسان؛ فأما اليد فلا.

قال ابن عدي - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي أنكرها عليه -: ولجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت، ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا، ولا أدري كيف غفلوا عنه؟! لأن عامة ما يرويه منكر، وقد ذكرته لما أنكرت من الأسانيد والمتون التي يرويها؛ ولعل ذاك إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه من تقدم ممن يتكلمون في الضعفاء، لأني لم أر يروي جعفر عن غير أبيه. اهـ =

عَنَ[1] ابْنِ الْهُمَامِ، فَقَالَ: (الْفُقَهَاءُ [أ/ 61/ ب] يَذْكُرُونَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا يُوجَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ)"، انْتَهَى.

نَعَمْ، اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ مَوْضُوعاً[2].

=قال السخاوي في المقاصد: (239): وجعفر وأبوه ضعيفان.

قال ابن كثير في تحفة الطالب: (رقم 164): وهذا السند وإن كان ضعيفا لحال جعفر بن جسر وأبيه، إلا أنه شاهد للذي قبله.

(1) وقعت هنا زيادة [الإِمَامِ] في (فيض القدير)، للمناوي: (4/ 34/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر).

(2) هذا الحديث صححه أئمة وضعفه آخرون:

أ - المضعفون للحديث: 1 - أبو حاتم؛ حيث قال في العلل (1/ 431): وهذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. وقال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.2 - الإمام أحمد؛ كما في العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - (1/ 561 رقم 1340) فقد أنكر هذا الحديث، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.3 - محمد بن نصر المروزي؛ نقل ذلك عنه ابن رجب في الجامع (2/ 365)، وابن حجر في التلخيص (1/ 282) حيث قال: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج بمثله.4 - ابن رجب الحنبلي؛ وهذا ظاهر صنيعه، ومما يؤيد ذلك: أنه تعقب تصحيح الحاكم بقوله: ولكن له علة.وقال - أيضا - عن مرسل عطاء: وهذا المرسل أشبه.5 - المناوي في فيض القدير (4/ 35) حيث اعترض على السيوطي تصحيحه، فقال: رمز المصنف لصحته، وهو غير صحيح ... .6 - القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (10/ 161) قال بعد أن ذكره: والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء.

ب - المثبتون لهذا الحديث:1 - ابن حبان؛ حيث أخرجه في (صحيحه).2 - وابن حزم.3 - الضياء المقدسي؛ حيث أخرجه في المختارة.4 - والحاكم في المستدرك.5 - والنووي؛ قال في الأربعين (رقم 39)، وفي الفتاوى (138): حديث حسن، زاد في الفتاوي: (حجة)، وقال في المجموع (6/ 309): رواه البيهقي بأسانيد صحيحة. 6 - السخاوي في المقاصد (240): قال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به "...8 - وابن حجر؛ حيث قال عن حديث ابن عباس: رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة.

7- وابن كثير؛ وقد تقدم نقل كلامه.9- السيوطي؛ كما قال في الأشباه والنظائر (339): فهذه شواهد قوية، تقضي للحديث بالصحة. ورمز له في الجامع الصغير بالصحة، كما في فيض القدير (4/ 34).10 - أحمد شاكر؛ نقل ذلك عنه الألباني في الإرواء (1/ 123 رقم 82).11- الألباني؛ قال عنه في الإرواء (1/ 123 رقم 82): صحيح.12- أحمد بن الصديق الغماري؛ حيث ألف رسالة بعنوان: (شهود العيان، بثبوت حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان")، وقال واصفا لكتابه - وذلك في الهداية في تخريج أحاديث البداية (1/ 168) -: في جزء خصصته لبيان صحة هذا الحديث.انتهى ملتقطا من مقال للباحث عبدالله المزروع بعنوان: (تخريج حديث: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ... ") منشور على موقع: (أهل الحديث).

مختصر خليل ....

[444].........**(تت)**:«بَل [الْمفرع][1] الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ ...الخ»**[2] ....

**هُوَ لَفْظ [الْأم][3].

[ما ليس بعذر]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لَا سُكْرٍ»[4]...

[445]..................**(تت)**:«لِأَنَّهُ يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ غَالِباً...الخ»**[5] ....

** قَضِيَّةُ كَلَامِهِ: أَنَّ غَيْرَ الْعَالِمِ كَهُوَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ كَالْمَجْنُونِ.

[الكافر يؤدي مشتركتين]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«قَضَى الْأَخِيرَةَ»[6].................................

[446]..........................**(تت)**:«فِيهِ إِجْمَالٌ»**[7] ....

(1) كذا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): [المفزع].

(2) لم أجد في مطبوع (جواهر الدرر) للتتائي ما عزاه إليه الرّماصي هنا، فلعل كلام التتائي منقول من (كبيره)؛ أعني: (فتح الجليل).

(3) كذا في (أ)، وفي (ب): [الأمة].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 447):"(لا سكر)، فليس بعذر؛ لأنه يدخله على نفسه، فلا ينتقض بمن أدخله عليه غير عالم".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"والمعذور وغير كافر يقدر له الطهر وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأخيرة"اهـ.

(7) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 449):"(وإن) زال عذره، وتطهر في وقت مشتركتين، كـ: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، و(ظن إدراكهما) معا، وأحرم بالأولى، (فركع) منها ركعة، (فخرج الوقت قضى) الصلاة (الأخيرة) فقط.

=

** الْمُؤَلِّف سَكَتَ عَنْ حُكْمِ مَا هُوَ فِيهِ، والسُّكُوتُ لَا يُقَالُ: فِيهِ إِجْمَالٌ؛ إِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي اللَّفْظِ الْغَيْرِ الْوَاضِحِ الْمَعْنَى، فَفِي تَعْبِيرِهِ بِالْإِجْمَالِ تَسَامُحٌ.

وَ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ شَفْعٍ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ، أَوْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَغَرَبَت الشَّمْسُ كَمَا هُوَ فَرْضُ ابْنِ الْقَاسِمِ، كَمَا فِي ابْنِ عَرَفَةَ[1] وَ (التَّوْضِيحِ)[2]، وَنَصُّهُ: "رَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ[ب/ 45/ ب]الْقَاسِمِ: إِنْ غَرَبَت الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكْعَةً فَلْتُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى [وَتُسَلِّمُ][3] وَتُصَلِّي الْعَصْرَ، وَكَذَا لَوْ غَرَبَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ [أَتَتْ بِرَابِعَةٍ][4] وَتَكُونُ نَافِلَةً وَتُصَلِّي الْعَصْرَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ حَبِيبٍ[5]: لَوْ قَطَعَتْ فِي الْوَجْهَيْنِ كَانَ وَاسِعاً".

فَأَرَادَ (تت) أَنْ يُزِيلَ الْإِجْمَالَ فَوَقَعَ فِيهِ.

وَلَمْ يذْكر فِي السَّمَاعِ حُكْمُ الْعِشَاءَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ.

=تنكيت:

فيه إجمال؛ إذ لو لم يعلم منه حكم ما هو فيها، هل يضيف إليها الأخرى وينصرف عن شفع، كرواية عيسى عن ابن القاسم، أو له القطع كقول أشهب وابن حبيب: لو قطع لكان واسعا، قاله في (النوادر).

البساطي: الظاهر: أنه في الظهر والعصر يقطع لضيق الوقت، وفي المغرب والعشاء يخرج عن شفع".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 186، 187).

(2) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 270).

(3) زيادة مستدركة من (مطبوع التوضيح): (1/ 270).

(4) كذا في (نسخة: ب) و(مطبوع التوضيح): (1/ 270): (أتت برابعة)، ووقع في (نسخة: أ): [أَتَتْ بِهَا].

(5) قال الدكتور عبد العزيز الهويمل محقق (التوضيح/ رسالة دكتوراة): (ص: 687) ما نَصُّهُ:"في (النوادر): (1/ 277)، و(الجامع): (2/ 602) من قول أصبغ عن ابن المواز، وليس كما ذكر خليل"اهـ.

ينظر: (تحقيق التوضيح للعلامة خليل [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت])، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 702).

وَعَلَى الْعُمُومِ قَرَّرَهُ (س) وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ فِي (الْبَيَانِ)[1]: "يَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثاً"، انْتَهَى.

وَكَلَامُهُ يَشْمَلُ الْعِشَاءَيْنِ، وَذَاكِرُ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ سَيَأْتِي لِلْمُؤَلِّفِ[2]: (يَخْرُجُ عَنْ شَفْعٍ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مسألة]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الماء»[3] ....
[447]......................**(تت)**:«وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (تَبَيَّنَ ...الخ)»**[4] ....

---

(1) ينظر: (البيان والتحصيل): (1/ 523)، ونصه:" مسألة وسئل: عن امرأة طهرت عند غروب الشمس فقدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس، قال: تضيف إليها أخرى وتكون نافلة ثم تسلم ثم تصلي العصر.

قيل: فلو صلت ثلاث ركعات؟ قال: تضيف إليها أخرى وتصلي العصر.

قال القاضي: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها، والأصل فيها قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ، فجعله مدركا للصلاة بإدراك ركعة منها قبل الغروب، فلا تكون المرأة إذا طهرت في آخر النهار مدركة للصلاتين جميعا إلا إذا طهرت لمقدار خمس ركعات فأكثر، فلما غابت الشمس لهذه المرأة التي قدرت أن عليها الظهر والعصر، وهي في الظهر قبل تمامها، تبين لها أن الظهر ساقط عنها، وأن صلاة العصر واجبة عليها إذ كان الوقت لها لا للظهر، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهي في نافلة تصليها، فيدخل فيها من الخلاف ما فيها"اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 35):" وإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاةٍ ولَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وإِمَامٌ ومَأْمُومِهِ لا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ولَوْ جُمُعَةً، وَ كَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاثٍ مِنْ غَيْرِهَا "اهـ.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 450):"(أو) تطهر ثم (تبين) له (عدم طهورية الماء) وظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى، وفعل فلما شرع في الثانية خرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون، وهو الأصح عند ابن الحاجب.

ابن القاسم: لا قضاء.

** أَيْ: لِأَنَّ التَّبَيُّنَ أَضْعَفُ مِنَ الْعِلْمِ، أَشَارَ بِذَلِكَ لِمَا قَالَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ)[1] عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ[2]:"أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ، وَإِلَّا لَكَانَتِ الطَّهَارَةُ كَالْعَدَمِ، وتعتبر الْأُخْرَى".

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ تَغَيُّرِهِ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَمَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي (كَبِيرِهِ).

وَقَدْ فَرَضَ ابْنُ عَرَفَةَ[3] أَيضاً الْمَسْأَلَةَ فِي عَدَمِ التَّغَيُّرِ.

وَبِمَا فِي (كَبِيرِهِ) مِنْ تَسْوِيَتِهِ [أ/ 62/ أ] بَيْنَ النَّجِسِ وَالطَّاهِرِ عِنْدَ التَّغَيُّرِ تَعْلَمُ بُطْلَانَ قَوْلِ (س)، و(ج)، وَأَنَّ (تت) فَرَّقَ بَيْنَ الطَّاهِرِ والنَّجِسِ، وَاعْتِرَاضه بِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ قَوْلٌ بِالتَّفْصِيلِ.

وَنَصُّ (تت) فِي (كَبِيرِهِ) بَعْدَ قَوْلِهِ كَمَا فِي (صَغِيرِهِ): (عَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ ...الخ):"وَكَذَا لَوْ عِلِمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ"، انتهى.

[الْأَعْذَارُ مُسْقِطَةٌ]

[448]مختصر خليل ....قَوْلُهُ:« وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ ...الخ»**[4] ....
....

** قَالَ (ج)[5]

=وصدر به ابن شاس، وقولنا: (وظن أنه يدركها بطهارة أخرى) ليخرج ما لو علم قبل الشروع في الطهارة الثانية أنه لا يدرك، فإنه يتيمم على المشهور.

واحترز بقوله: (تبين ...الخ) عما لو علم أنه نجس، فإنه يعيد الطهارة، ثم ينظر ما بقي من الوقت بعدها، ويعمل عليه، ذكره في (الذخيرة)".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 268/ دمياطي)، ونصه:"وحمل ابن أبي زيد وغيره الاختلاف على ما إذا لم يتغير الماء، يعني: وأما لو تغير أحد أوصافه لاعتبر الوقت بعد الغسل الثاني؛ لأن الأول كالعدم"اهـ.

(2) ينظر: (النوادر والزيادات): (1/ 276).

(3) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 185، 186).

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ: الْمُدْرَكَ"اهـ.

(5) قال أحمد النفراوي الأزهري المالكي في (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني): (1/ 256/ دار الفكر):"(وإن قدم) المسافر لوطنه (في ليل و) الحال أنه (قد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ولو كان أخرهما عمدا (صلى المغرب ثلاثا) لعدم قصرها (و) صلى (العشاء حضرية) لقدومه في وقتها.
=

وَمَنْ تَبِعَهُ(1): "الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّرُ الطُّهْرُ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ"، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ اخْتِيَارٌ

=قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في هذا التقدير هل يراعي قبله تقدير الطهارة إن لم يكن متطهرا أم لا ؟ انتهى لفظه.

وقال الأجهوري في (شرح خليل): واعلم أنه يقدر الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن.

قال ابن عرفة: وهو خلاف ظاهر الروايات انتهى.

وأقول [القائل هو النفراوي]: والذي ينبغي اعتبار تقدير الطهر عند التأخير نسيانا لا على وجه العمد؛ لأن الطهر إنما يقدر لذوي الأعذار.

قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر"اهـ كلام النفراوي رحمه الله تعالى.

(1) قال الخرشي في (شرح مختصر خليل): (1/ 221) شارحا قول خليل: (وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْمُدْرَكَ):"يَعْنِي: أَنَّ الْعُذْرَ الْمُسْقِطَ إِذَا طَرَأَ فِي الْوَقْتِ الْمُدْرَكِ لِمَنْ زَالَ عُذْرُهُ أَسْقَطَهُ فَكَمَا تُدْرِكُ الْحَائِضُ مَثَلًا الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِطُهْرِهَا لِخَمْسٍ، وَالثَّانِيَةَ فَقَطْ لِطُهْرِهَا لِدُونِ ذَلِكَ كَذَلِكَ يَسْقُطَانِ إِذَا حَصَلَ الْحَيْضُ لِخَمْسٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ تَسْقُطُ الثَّانِيَةُ فَقَطْ وَتَتَخَلَّفُ الْأُولَى عَلَيْهَا إِنْ حَاضَتْ لِدُونِ ذَلِكَ وَلَوْ أَخَّرَتْ الصَّلَاةَ عَامِدَةً كَمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمُسَافِرُ وَلَوْ أَخَّرَهَا عَامِدًا وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ وَمِثْلُ الْحَيْضِ الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ، وَأَمَّا الصِّبَا فَلَا يَتَأَتَّى لِأَنَّهُ لَا يَطْرَأُ وَأَخْرَجَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ فَلَا يُسْقِطَانِ الْمُدْرَكَ لَكِنْ يُسْقِطَانِ الْإِثْمَ كَمَا مَرَّ."اهـ.

وقال العدوي محشيا على كلام الخرشي:" (قَوْلُهُ: أَسْقَطَهُ) أَيْ أَسْقَطَ الْوَقْتُ الْمُدْرَكَ هَذَا مَعْنَاهُ فَجَعَلَ مَصْدُوقَ الْمُدْرَكِ الْوَقْتَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْفَرْضُ أَيْ أَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ الْفَرْضَ الْمُدْرَكَ أَيْ الْمُدْرَكَ وَقْتُهُ.

قَالَ عج: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَدَّرُ الطُّهْرُ فِي جَانِبِ الْإِسْقَاطِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ مِنْ اللَّخْمِيِّ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ الْأَئِمَّةِ، رَاجِعْ: (مُحَشِّي تت)."اهـ

وقال محمد عليش في (منح الجليل شرح مختصر خليل): (1/ 189/ ط: دار الفكر):"(وأسقط عذر) من الأعذار السابقة (حصل) أي حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) ومفعول (أسقط) قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء؛ أي: الذي يحكم بإدراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما، وإن كان أقل من هذا إلى ركعة أسقط الثانية فقط ولا يقدر زمن الطهر في الإسقاط على المعتمد، خلافا للخمي وإن اختاره عج وعبر عنه بالمذهب، فقد تعقبه الرّماصي: بأن الموضح قال: لم أر اعتبار الطهر في الإسقاط لغير اللخمي. وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي وحده، وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة."، انتهى كلام الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى. =

[اللَّخمِيّ](1)، وَلَمَّا نَقَلَهُ فِي (تَوْضِيحِهِ)(2) عَنْهُ قَالَ:"لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ".

وَكَذَا ابْنُ فَرْحُون.

وَقَالَ الْقَلْشَانِيُّ(3):"اسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ تَقْدِيرَ الطَّهَارَةِ فِي جَانِبِ السُّقُوطِ؛

=وقال أحمد الدردير في «الشرح الكبير على مختصر خليل»: (1/ 185/ ط: دار الفكر):"(وأسقط عذر حصل)؛ أي: طرأ من الأعذار السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد بخلافه في جانب الإدراك، وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة"اهـ.

وقال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير):" قوله: (ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا، ولو بدون تقدير طهر سقطت الأخيرة وإن حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا (قوله: على المعتمد)؛ أي: خلافا لما قاله اللخمي واختاره (عج) من أنه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الإدراك فإذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق إن لم يقدر الطهر ولثلاث إن قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط، وعلى المعتمد يسقط عنها الظهران معا، وما قاله اللخمي ضعيف وإن عبر عنه (عج) بأنه المذهب فقد تعقبه في ذلك طفي قائلا: إنه لما نقل في (التوضيح) اعتبار الطهر في جانب السقوط قال: لم أره لغير اللخمي وكذا ابن فرحون، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط؟ وقد قال عياض: للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب انتهى"اهـ كلام الدسوقي رحمه الله تعالى.

وقال الدردير في (الشرح الصغير/ مع حاشية الصاوي/ ط: دار المعارف): (1/ 237):"(وَلَا يُقَدَّرُ) لِلسُّقُوطِ (طُهْرٌ) : كَالْإِدْرَاكِ، وَأَمَّا النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ فَلَا يُسْقِطَانِهَا بِحَالٍ."اهـ.

وقال الصاوي محشيا:" قَوْلُهُ: [وَلَا يُقَدَّرُ لِلسُّقُوطِ]...إلَخْ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي اخْتَارَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدَّرْ الطُّهْرُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي جَانِبِ الْعِبَادَةِ."اهـ.

(1)كذا في (أ)، وفي (ب): [اللخمِيِّ]، وللاطلاع على نص كلامه ينظر: (تبصرة اللخمي): عند كلامه على زكاة الخلطاء.

(2) قال خليل في (توضيحه): (1/ 266): "فرع: وهل يقدّر لأهل الأعذار مقدار الطّهارة في طرف السّقوط؟ قاله اللّخمي، ولم أره لغيره"اهـ.

(3) (شرح القلشاني على ابن جامع الأمهات = معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب): (1/ لوحة: 57)، بواسطة: (تحقيق التوضيح للعلامة خليل): [ص: (678)/ رسالة دكتوراة/ جامعة أم القرى].

وَ[لِذَا][1] لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ شَاسٍ[2] وَلَا ابْنُ الْحَاجِبِ[3] وَلَا ابْنُ عَرَفَةَ[4].

فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ فَقَطْ؟ وَقَدْ قَالَ عِيَاضٌ: لِلَّخْمِيِّ اخْتِيَارَاتٌ خَرَجَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَنِ الْمَذْهَبِ[5]"[6].

[مما يُستثنى من عموم النهي عن التطوع في أوقات النهي]

[449]مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَجِنَازَةٌ وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ ...الخ»** [7] ....
....

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(2) ينظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 110، 111/ ط: دار الغرب الإسلامي).

(3) ينظر: (جامع الأمهات)، لابن الحاجب: (ص: 83).

(4) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 185).

(5) قال القاضي عياض في (ترتيب المدارك وتقريب المسالك): (8/ 109):"أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه. وطارت فتاويه. وكان السيوري يسيء الرأي فيه كثيراً، لطعن عليه. وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. وتفقه بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن هور وغير واحد. وله تعليق كبير على (المدونة) سماه بالتبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين رحمه الله. "اهـ.

(6) (شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 35/ ب)؛ (شرح الثعالبي على جامع الأمهات): (1/ 55/ أ)، بواسطة: (تحقيق التوضيح للعلامة خليل): (ص: 678)/ رسالة دكتوراة/ جامعة أم القرى).

(7) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار"اهـ.

** انْظُرْ (الْكَبِيرَ)، قَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (فِيهِ نَظَرٌ): "لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ[1] فِي (الْجَنَازَةِ).

وَنَقْلُ ابْنِ شَاسٍ[2] وَتَابِعِهِ مَنْعَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ عَنِ (الْمُوَطَّا)[3] وَهْمٌ؛ بَلْ نَقَلَ أَبُو عُمَرَ[4] الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهَا حِينَئِذٍ"، انتهى.

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ[5] قَالَ – تَبَعاً لِابْنِ شَاسٍ[6] –: (وَفِي الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الِاصْفِرَارِ؛ الْمَنْعُ: لِلْمُوَطَّأ، وَالْجَوَازُ: لِلْمُدَوَّنَةِ)؛ فَأَقَرَّهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[7]

---

(1) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 188).

(2) ينظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 112/ ط: دار الغرب الإسلامي).

(3) الذي في (الموطأ): (رقم: 704/ 2/ 289/ت: الأعظمي): "قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ."اهـ.

وأما ما يتعلق بصلاة الجنازة فقد ترجم الإمام مالك في (الموطأ) بقوله: (الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ)، ثم روى عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

ثم روى مالك عن عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

قلتُ: قد يقول قائل: من عزا منع صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر للموطأ: لعلَّهُ تورَّكَ على ما ترجم به الإمام مالك مع ما ساقه تحت هذه الترجمة من آثار، وهو موضع تأمّل.

(4) قال أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد): (13/ 37):"...وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ..."اهـ.

(5) ينظر: (جامع الأمهات، مع التوضيح): (1/ 273/ دمياطي).

(6) يُنظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 112/ ط: دار الغرب الإسلامي).

(7) قال ابن عبد السلام في (شرحه على ابن ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 36/ أ):"وبقي في المسألة شيء، وهو أنهم سووا في المنع بين: سجود التلاوة وصلاة الجنازة، ولا يستويان=

وَالْمُؤَلِّفُ[1]، وَقَالَا: "الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَائِلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ".

وَأَقَرَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ[2] بِالنِّسْبَةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ، فَقَدْ عَزَا لِلْمُوَطَّأ فِيهَا مَا عَزَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَتْبُوعُهُ، وَاعْتَرَضَهَا فِي (الْجَنَازَةِ) فَقَطْ[3] كَمَا تَرَى، فَالشَّارِحُ تَبِعَ ابْنَ الْحَاجِبِ وَابْنَ شَاسٍ.

[النَّافِلَةُ لِلْمُحْرِمِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَقَطَعَ مُحْرِمٌ»[4] ....
[450] ....(تت): «وَقَوْلُ الشَّارِحِ تَبَعاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ...الخ»**[5] ....

على أهل المذهب؛ لافتراقهما في الحكم على المشهور، أما السجود فلأن أعلى درجاته في المذهب كونه سنة، وأما صلاة الجنازة فظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية، له شبه بالمندوب من حيث إنه جائز الترك ..."اهـ.

هذا النقل استفدته بواسطة (تحقيق التوضيح للعلامة خليل [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت])، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 702).

(1) ينظر: (التوضيح شرح ابن الحاجب): (1/ 273).

(2) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 188).

(3) قال ابن عرفة في (مختصره الفقهي): (1/ 188):"وفي منع سجود التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر، ثالثها: إن أسفر أو اصفرّت، ورابعها: بعد العصر مطلقا، والصبح إن أسفر للموطأ وأبي عمر عن رواية ابن عبد الحكم ولها ولابن حبيب عن الأخوين، وظاهر نقل المازري في الاتفاق على منع السجود حين الإسفار والاصفرار، وصرّح ابن الحارث، اللخمي: لو قيل يسجد حين الإسفار؛ لأنه وقت اختيار للفريضة لا حين الاصفرار؛ لأنه وقت ضرورة كان حسنا، وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيرها، ولو أسفرت أو اصفرت أو ما لم تسفر وتصفر نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن (مختصره) معها، ابن زرقون: نقلاهما متنافيان، ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصبح والعصر عن (الموطأ) وهم، بل نقل أبي عمر الإجماع على جوازها حينئذ، في أولوية صلاة المغرب قبلها والتخيير فيها روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها، الصقلي عن أشهب: تقدّم المغرب لضيق وقتها، ولو خشي تغيّر الميّت جاز مطلقا، ابن زرقون: هو الذي حكى الباجي عن ابن عبد الحكم، الشيخ عن (المجموعة): لو أحرم في وقت منع قطع، وفيها: من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه"اهـ.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):" ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إلَى أَنْ ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار، وقطع محرم بوقت نهي"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 457):"(وقطع محرم) بنافلة (بوقت نهي)؛ أي: فيه؛ إذ لا يتقرب إلى الله=

** ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[1] والشَّارِحُ اعْتَذَرَا عَمَّا رَدَّ بِهِ (تت)، فَقَالَا: "يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِحْرَامٌ"، انتهى.

فَكَيْفَ يَتَّجِهُ رَدُّهُ.

مختصر خليل ....
[451] ....(تت): «ظَاهِرُهُ: كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ أَوْ مَنْعٍ» **[2] ....

** الْقَطْعُ فِي الْمَنْعِ وُجُوباً، وَفِي الْكَرَاهَةِ نَدْباً، وَهُوَ وَاضِحٌ.

مختصر خليل ....
[452] ......(تت)[أ/ 62/ ب]: «وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ ...الخ» **[3]...

** هَذَا الْكَلَامُ أَصْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ[4]، وَعَزَاهُ فِي (كَبِيرِهِ) [لَهُ][5]، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصَ خِلَافاً لِـ(تت).

ونَصُّهُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ[6]: (وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ[ب/ 46/ أ] الْمُصَلِّي): "يَعْنِي

=بما نهي عنه، وقوله: (قطع) مشعر بانعقادها، وظاهره: القطع ولو عقد ركعة، وظاهره: كان وقت كراهة أو منع.

وظاهره: أنه يقطع بسلام أو غيره من المنافيات، كما في غير هذا الموضع.

تنكيت:

قول الشارح تبعا لابن عبد السلام: (يدخل في كلامه من سجد لتلاوة) غير ظاهر؛ لعدم الإحرام له.

تتمة:

لم يتعرض للصلاة وقت الاستواء ولا بعد الجمعة، أما الأولى فجائزة على المشهور، وأما الثانية فالمنصوص الكراهة إلى أن ينصرف أكثر المصلين، وحين انصرافهم، وإن لم ينصرفوا".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) (شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 36).

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(4) (شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 36).

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

(6) (شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 36).

- وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكَرَاهَةَ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ أَكْثَرُ الْمُصَلِّينَ لَا كُلُّهُمْ أَوْ يَحِينَ وَقْتُ انْصِرَافِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفُوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَامِعِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، فَحَمْلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ أَوْلَى"، انتهى.

فَظَهَرَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ خِلَافُ مَا قَالَ (تت) أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ.

وَعَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ اقْتَصَرَ فِي (تَوْضِيحِهِ)[1]، فَقَالَ: "يُكْرَهُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ"، ثُمَّ قَالَ[2]: "وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ الرُّكُوعِ؛ وَلِذَا اخْتَلَفُوا، لَوْ كَانَ غَرِيباً أَوْ [مِمَّنْ][3] لَا بَيْتَ لَهُ أَوْ مِمَّنْ يُرِيدُ انْتِظَارَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ وَيَدْخُلُ مِنْ آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَرْكَعُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ أَوْ حَدِيثُهُ؛ أَيْ: مِمَّا يَسُوغُ الْكَلَامُ فِيهِ بِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ بِمَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ"، انتهى.

وَعَلَى مَا فِي (تَوْضِيحِهِ) اقْتَصَرَ (س).

[الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ»[4] ....
[453] ....(تت): «اسْتعمل لَهُمَا مَرْبِض...الخ»**[5] ....

(1) ينظر: (التوضيح)، لخليل: (1/ 271)، ونصه عند قول ابن الحاجب: (وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي): "يعني: أنه كره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف، قال في (المدونة): ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه فواسع، انتهى"اهـ

(2) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 272).

(3) كذا في (ب)، ووقع في (أ): [مَنْ].

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27): "وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجح ومجزرة إنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 457): "ولما تكلم على الأوقات أتبعه بذكر الأمكنـــة التي يصلى فيها، =

** تَوَرَّكَ بِكَلَامِ ابْنِ دُرَيْدٍ[1] عَلَى الْمُؤَلِّفِ تَبَعاً لِلشَّارِحِ.

وَتَوَرَّكَ بِهِ فِي (تَوْضِيحِهِ)[2] عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ، وَتَوَرَّكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[3] عَلَيْهِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

= فقال: (وجازت) صلاة: (بمربض بقر أو غنم)؛ أي: غير جلالة فيه، واستعمل لهما مربض كمقعد ومجلس، وقال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر وللسباع.انتهى.

وقيل: المربض للبقر والمراح للغنم". اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) هو شيخ العربية، العَلاَّمَةُ شَيْخُ الأدب أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة، الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تَنَقَّلَ فِي فَارس وَجزَائِرِ البَحْرِ يطلبُ الآدَابَ وَلسَانَ العَرَبِ، فَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، ثُمَّ سَكَنَ بَغْدَاد. وَكَانَ أَبُوْهُ رَئِيْساً متموِّلاً. وله شعر جيد.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْسُفَ الأَزْرَق: مَا رَأَيْتُ أَحفَظَ مِنِ ابْنِ دُرَيْد، وَلاَ رَأَيْتُهُ قُرِئَ عَلَيْهِ دِيْوَانٌ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يسَابق إِلَى رِوَايته، يَحْفَظ ذَلِكَ.

قال الذهبي: كَانَ آيَةً مِنَ الآيَات فِي قُوَة الحِفْظ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَسَدِيُّ: كَانَ يُقَالُ: ابْنُ دُرَيْد أَعْلَمُ الشُّعرَاء، وَأَشعرُ العُلَمَاء.

قال الذهبي: تُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَلَهُ ثمان وتسعون سنة، عفا الله عنه"اهـ.

ينظر ترجمته في: (طبقات النحويين واللغويين)، لأبي بكر محمد بن الحسن الإشبيلي، (المتوفى: 379هـ): (ص: 183)؛ (معجم الشعراء)، للمرزباني (المتوفى: 384 هـ): (ص: 461)؛ (تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم.)، لأبي المحاسن التنوخي (المتوفى: 442هـ): (ص: 225)؛ (إنباه الرواة على أنباه النحاة)، للقفطي (المتوفى: 646هـ): (3/ 92)؛ (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة)، للفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ): (ص: 347)؛ (معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي (المتوفى: 626هـ): (برقم: [1029])؛ (طبقات الفقهاء الشافعية)، لأبي عمرو ابن الصلاح (المتوفى: 643هـ): (1/ 123)؛ (طبقات المفسرين)، للداوودي (المتوفى: 945هـ): (2/ 122)؛ (غاية النهاية في طبقات القراء)، لابن الجزري (المتوفى: 833هـ): (2/ 116)؛ (الأنساب)، للسمعاني (المتوفى: 562هـ): (5/ 342)؛ (ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين)، للذهبي (المتوفى: 748هـ): (ص: 347)؛ (سير أعلام النبلاء)، للذهبي (المتوفى : 748هـ): (15/ 96/ ط: الرسالة).

(2) قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 275/ دمياطي):"وقوله: (بخلاف مرابض الغنم) فيه استعمال المرابض للغنم، قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر. وأما الغنم فالمستعمل لهما إنما هو المراح، والأصل فيها ما خرّجه مسلم: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في مراح الغنم". اهـ.

(3) في (شرحه على ابن ابن الحاجب)، المسمّى: (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب): (1/ لوحة: 37/ أ)، بواسطة (تحقيق التوضيح للعلامة خليل [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت])، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 702).

يَذْكُرْ كَلَامَ ابْنِ دُرَيْدٍ[1]، بَلْ قَالَ:"استعْمِلَ الْمَرَابِضَ لِلْغَنَمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ لِلْبَقَرِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَالْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْمَرَاحُ"، انتهى.

وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ الْفُرَاتِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[2]:(كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ).

وَفِي (الصِّحَاحِ)[3]:"لِلْغَنَمِ كَالْمَعَاطِنِ لِلْإِبِلِ".

وَفِي (الْقَامُوسِ)[4]:"الرَّبَضُ، محركـ[ـةً][5]: مَأْوَى الغَنَمِ"، ثُمَّ قَالَ:"ورَبَضَتِ الشاةُ تَرْبِضُ رَبْضاً ورَبْضَةً ورُبوضاً ورِبْضةً حَسَنَةً، بالكسر: كَبَرَكَتْ في الإِبلِ.

ومواضِعُهَا: مَرَابِضُ". ثُمَّ قَالَ:"والرَّبِيضُ: الغَنَمُ بِرُعَاتِها المُجْتَمِعَةُ في مَرابِضِهَا، ومُجْتَمَعُ الحَوايا،كالمَرْبَضِ، كمَجْلِسٍ ومَقْعَدٍ"، انتهى.

وَنَحْوهُ لِلْمِصبَاحِ[6]، فَإِنَّهُ قَالَ فِيه:"[الرَّبَضُ][7]: بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَرْبِضُ: وِزَانُ مَجْلِسٍ، لِلْغَنَمِ

---

(1) نصُّ كلام ابن دريد في كتابه (جمهرة اللغة): (1/ 314):"[ربض] وربضت الشَّاة وَغَيرهَا من الدَّوَابّ تربض ربضا وربوضا، وربضت الشَّاة لُغَة مَرْغُوب عَنْهَا. وَقد يُقَال لذوات الْحَافِر: ربضت أَيْضا، وَرُبمَا قيل للسباع فَأما الْمَعْرُوف للسباع فجثم."اهـ.

(2) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (429):"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ»"، وترجم عليه البخاري بقوله: (بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ).
وخرَّج (مسلم): (برقم: 97) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»".

(3) ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري: (3/ 1076).

(4) (القاموس المحيط)، للفيروزآبادي: (ص: 642).

(5) مَابين المعكوفتين مستدرك من مطبوع (القاموس المحيط): (ص: 642).

(6) ينظر: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، للفيومي: (1/ 215).

(7) كذا في (نسخة: أ) و(المصباح)، ووقع في (نسخة: ب): [المربض]، وهو وهم.

مَأْوَاهَا لَيْلاً"، ثُمَّ قَالَ:" وَرَبَضَت [الشَّاةُ][1] رَبْضًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ [أ/ 63/ أ] [وَرُبُوضًا، وَهُوَ مِثْلَ: بُرُوكِ الْإِبِلِ][2]"، انْتَهَى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «كَمَقْبَرَةٍ»[3] ....

[454] ....(تت): «وَظَاهِرُهُ: عَامِرَةً كَانَتْ أَوْ دَارِسَةً...الخ»**[4] ....

** عِبَارَةُ (كَبِيرِهِ):"عَامِرَة كَانَتْ أَوْ دَارِسَة، تيقّنَ نَبْشهَا أَوْ عَدَمهُ، أَوْ شكَّ فِيهِ جعلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا يَحُولُ -كَحَصِيرٍ- أَوَّلاً"، انتهى.

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِدْرَاكٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ، بِدَلِيلِ الشَّرْطِ الْآتِي.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِقَدِيمَةٍ إِلَّا بِبَسْطِ طَاهِرٍ عَلَيْهَا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ[5]، وَهُوَ [مُقَابِلٌ لِلْمَشْهُورِ][6] كَمَا يَظْهَرُ مِن ابْنِ عَرَفَةَ[7]،

---

(1) كذا في (الأصل): (الشاة)، والذي في (المصباح المنير): [الدَّابَّةُ].

(2) كذا في (نسخة: أ)، وفي (ب): [وَربوضٌ، مِثْلَ: بُرُوكٍ فِي الْإِبِلِ].

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجح ومجزرة إنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 458):"(كمقبرة): مثلثة الموحدة، وهي تشبيه في الجواز.

المازري: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه، إن لم تكن مقبرة مشرك، بل (ولو لمشرك)، وظاهره: عامرة كانت أو دارسة، تيقن نبشها أو عدمها، أو شكَّ فيه، جعل بينه وبينها ما يحول كحصير أو لا، وهو كذلك، وأشار بـ(لو) للخلاف في مقبرة المشركين".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(5) قال القاضي عبد الوهاب في (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): (1/ 285/ طبعة دار ابن حزم):"الصلاة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة تعلم؛ لأنّها موضع طاهر كسائر المواضع"اهـ.

وقال في (المعونة على مذهب عالم المدينة/ ط: دار الكتب العمية): (1/ 150):"وتكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة للنهي، ويجوز إن عفت، وإن كانت عتيقة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فوقها حصير يحول بينه وبينها، وهذا في مقابر المسلمين، وأما في مقبرة المشركين فتكره الصلاة فيها جملة بغير تفصيل"اهـ.

(6) كذا في (نسخة: ب)، وفي (ب): [مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ].

(7) قال ابن عرفة في (مختصره الفقهي): (1/ 190):"وفي كراهتها بالمقبرة ثالثها: إن نبشت أو كانت لمشرك؛=

وَ(التَّوْضِيح)[1]، وَغَيْرِهِمَا.

وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ (لَكِن) وَ(إِن) الشَّرْطِيَّةِ بَعْدَهُ لِيُوَافِقَ مَا فِي (كَبِيرِهِ).

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَمَجْزَرَةٍ»[2]..
[455].........................(**تت**):«بِكَسْرِ الْمِيمِ»**[3]...............................

**لَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ، إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِهَا.

مختصر خليل ....
[456].........................(**تت**):« تُفْتَحُ زَايُهَا وَتُكْسَرُ»**[4].......................

** اقْتَصَرَ فِي (الصِّحَاحِ)[5] عَلَى الْكَسْرِ، فَقَالَ:"وَالْمَجْزِرُ بِكَسْرِ الزَّايِ: مَوْضِعُ جَزْرِهَا"، انتهى.

= لرواية أبي مصعب مع نقل ابن القطان الإجماع على منعها فيما قدم منها ولهاء، والباجي عن القاضي وابن حبيب، قائلا: يعيد العامد والجاهل في العامدة لا الدارسة.

اللخمي عن القاضي: تكره بالجديدة، ولا تجزيء بقديمة إن نبشت إلا ببسط طاهر عليها"اهـ.

(1) عند قول ابن الحاجب: (وكرهها فِي الْمقْبرَة وَفِي الْحمام للنَّجاسَة، وَكَذَلِكَ لَوكَانَت الْمقْبرَة مَأْمُونَة من أَجزَاء الْموْتَى، وَالْحمام من النَّجَاسَة لم يكره على الْمَشْهُور، وَقيل: إِلَّا مَقَابِر الْكفَّار).

قال العلامة خليل في (توضيحه) شارحا: (1/ 276/ دمياطي):"وما ذكره المصنف أن المشهور هو كذلك في المازري، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"...الخ

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجج ومجزرة إِنْ أُمِنَتْ مِنْ النَّجَسِ"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 457):"(ومجزرة): بكسر الميم، موضع الجزر، وهو الذبح والنحر، وتفتح زايها وتكسر".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(4) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(5) يُنظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري: (2/ 613).

وَعَلَى الْكَسْرِ اقْتَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي (تَسْهِيلِهِ)[1] وَ(لَامِيَّتِهِ)[2]، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ[3] الْفَتْحَ قِيَاساً مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَلَعَلَّهُ مُسْتَنَدُ (تت)[4].

[شَرْطُ جَوازِ الصَّلَاةِ فِيما سبق من الْأَمْكِنَةِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ أُمِنَتْ»[5]......................................

(1) قال ابن مالك في (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد): (ص: 208): (باب ما زيدت الميم في أوّله لغير ما تقدم وليس بصفة: يصاغ من الفعل الثلاثي (مفعل) فتفتح عينه مرادا به المصدر أو الزمان أو المكان إن اعتلت لامه مطلقا أو صحت ولم تكسر عين مضارعه، فإن كسرت فتحت في المراد به المصدر، وكسرت في المراد به الزمان أو المكان، وما عينه (ياء) في ذلك كغيره، أو مخير فيه، أو مقصور على السماع وهو الأولى، والتزم غير الكسر مطلقا في المصوغ مما صحت لامه وفاؤه واو.

وشذ من جميع ذلك بكسر: مشرق، ومغرب، ومرفق، ومنبت، ومسجد، ومجزر، ومسقط، ومظنة، ومرجع، ومعرفة، ومغفرة، ومعذرة، ومأوية، ومعصية، ومرزئة، ومكبر، ومحمية، وبه مع الفتح: مطلع، مفرق، محشر، مسكن، منسك، محل؛ أي منزل، مجمع، مناص، مذمة من الذمام، مدب النمل، مأوى الابل، معجز، معجزة، مظلمة، مضلة، مزلة، معتبة، مضربة السيف"اهـ.

(2) قال الزبيدي في (تاج العروس): (10/ 417):"(والمَجْزَرُ) ، كمقْعَد: (مَوْضِعُه) ، أي الجَزْرِ، ومثلُه فِي المِصباح، وصَرَّح الجوهريُّ بأَنّه بِالْكَسْرِ، أعي كمَجْلِس، وَهُوَ الَّذِي جَزم بِهِ الشيخُ ابنُ مالكٍ فِي مصنَّفاته، وَقَالَ: إِنه على غير قِياس؛ لأَن مُضارِعَه مضمومٌ، ككَتَبَ، فالقِيَاسُ فِي (المفعل) مِنْهُ الفتحُ مُطلقًا، ووُرُودُه فِي المكَان مكسوراً على غيرِ قِياس."اهـ.

(3) قَالَ الْفَرَّاءُ: مَا كَانَ عَلَى فَعَلَ يَفْعُلُ كَدَخَلَ يَدْخُلُ فَالْمَفْعَلُ مِنْهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ اسْمًا كَانَ أَوْ مَصْدَرًا تَقُولُ: دَخَلَ مَدْخَلًا وَهَذَا مَدْخَلُهُ إِلَّا أَحْرُفًا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَلْزَمُوهَا كَسْرَ الْعَيْنِ مِنْهَا: الْمَسْجِدُ وَالْمَطْلِعُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ وَالْمَسْقِطُ وَالْمَفْرِقُ وَالْمَجْزِرُ وَالْمَسْكِنُ وَالْمَرْفِقُ مِنْ رَفَقَ يَرْفُقُ وَالْمَنْبِتُ مِنْ نَبَتَ يَنْبُتُ وَالْمَنْسِكُ مِنْ نَسَكَ يَنْسُكُ، فَجَعَلُوا الْكَسْرَ عَلَامَةً لِلِاسْمِ وَرُبَّمَا فَتَحَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الِاسْمِ. وَقَدْ رُوِيَ مَسْكَنٌ وَمَسْكِنٌ وَسَمِعْنَا الْمَسْجَدَ وَالْمَسْجِدَ وَالْمَطْلَعَ وَالْمَطْلِعَ، وَالْفَتْحُ فِي كُلِّهِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْهُ."

ينظر حكاية مذهب الفراء في: (إصلاح المنطق)، لابن السكيت: (ص: 95)؛ (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، للجوهري: (2/ 484)؛ (مختار الصحاح)، للرازي: (ص: 142): (لسان العرب)، لابن منظور: (3/ 204).

(4) نقل البناني هذا التعليق من الرّماصي والذي قبله في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 153) وقبلَهُمَا ولم يتعقبهما بشيء.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجح ومجزرة إِنْ أُمِنَتْ مِن النَّجَس وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ على الأحسن إن لم تتحقق"اهـ.

[457]......................(تت):«تَقْدِيماً لِلْأَصْلِ عَلَى الْغَالِبِ»**[1] ....

**لَا مَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ)[2] [ب/ 46/ ب] كَمَا فِي الشَّارِحِ[3] وَ(التَّوْضِيحِ) وَغَيْرِهِمَا؛ إِذْ مَعَ الْأَمْنِ لَا يَتَأَتَّى اعْتِبَارُ الْأَصْلِ [أَو][4] الْغَالِبِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ.

وَنَصُّ (التَّوْضِيحِ)[5]: "إِنْ تيقّنت الطّهارة أو النّجاسة [فَظَاهِرٌ][6]، وَإِنْ لَمْ تيقّنْ فَالْمَشْهُورُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَابْنُ حَبِيبٍ: أَبَداً بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ"، انتهى[7].

[الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ»[8] ....

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 459):"(إن أمنت) هذه الأربعة؛ المقبرة وما بعدها (من النّجس)، تقديما للأصل على الغالب، (وإلا) بأن لم تؤمن نجاستها (فلا إعادة) أبدية (على الأحسن إن لم تتحقق).

قال الشارح في (الصغير) عن سند: وأن لا تلزمه الإعادة حسن حتى يتيقن أن موضع صلاته نجس. انتهى.

وعلى هذا فليس المراد بمقابل الأحسن في كلامه حسن، وإن وافق قول ابن حبيب: يعيد أبدا".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(2) تقدم نقل نص كلام العلامة خليل رحمه الله تعالى.

(3) يُراجع: (شرح بهرام الصغير على مختصر خليل): (لوحة: 4/ ب/ المكتبة الأزهرية).

(4) كَذَا في (الأصل، بنسختيه)، وفي (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 152/ دار الفكر) نقلا عن الرّماصي: (...ومع الأمن لا يتأتى اعتبار الأصل والغالب ...)؛ أي: بالواو بدل (أو).

(5) يُنظر: (التوضيح): (1/ 274/ دمياطي).

(6) في (التوضيح): (1/ 274): (فواضح) بدل: (فظاهر).

(7) وبنحو ما قال التتائي في هذا الفرع قال الزرقانيّ، وقد نقل الشيخ محمد البناني اعتراض الرّماصي على التتائي بنصه ورمّته، وأقرّه، ولم يتعقبه بشيء، ينظر: (حاشية البناني على الزرقاني): (1/ 152/ دار الفكر)

(8) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ"اهـ.

قلتُ: الذي شرح عليه ابن غازي في (شفاء الغليل): (1/ 54): (وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ، وَلَمْ يُعَدْ)، بالياء المثناة التحتية بدل التاء المثناة الفوقية.

[458]..............(تت):«وَقَيَّدَ[هَا]([1]) الْمَازِرِيُّ بِبَسْطِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ»**([2]).............

**هَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ([3])؛ أَيْ: قَيَّدَ قَوْلَهَا: (لَا يَنْزِلُ بِهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ)؛ فَقَيَّدَ جَوَازَ النُّزُولِ لِلضَّرُورَةِ بِبَسْطِ [ثَوْبٍ طَاهِرٍ]([4])، عَلَى أَنَّ لَفْظَ (الْأُمَّهَاتِ)([5]): وَلَا يَنْزِلُ بِهَا إِلَّا مُسَافِرٍ يُلْجِئُهُ إِلَيْهَا مَطَرٌ أَوْ بَرْدٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا ثَوْباً طَاهِراً، وَإِنْ وجدَ غَيْرَهَا فَلَا يَنْزِلُهَا، صح مِن ابْنِ يُونُسَ([6])"، انْتَهَى مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ (تت):(وَظَاهِرُهُ: صَلَّى فِيهَا اخْتِيَاراً ...الخ) فِيهِ شَيْءٌ؛ إِذْ كَانَ عَلَيْهِ إِجْرَاءُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى مَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةِ) فِي تَقْيِيدِ الْكَرَاهَةِ بِعَدَمِ الاضْطِرَارِ، كَمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ (ج) وَمَنْ تَبِعَهُ([7]).

---

(1) كَذَا فِي (الأصل، بنسختيه)، وفي (مطبوع جواهر الدرر): (وَقَيَّدَ)؛ أي: بدون ضمير متصل.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 459):"(وكرهت) صلاة (بكنيسة) عند مالك، وظاهره: عامرة كانت أو دارثة [كذا في المطبوع، و الظاهر أنها: دارسة)؛ لأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة؛ ولأنها أسست على غير التقوى، وظاهره كالمدونة: بسط شيئا طاهرا أم لا، وهو رواية ابن حبيب، وقيد المازري (المدونة) ببسط ثوب طاهر.

وظاهره: صلى فيه اختيارا أو لحاجة ضرورة حر أو برد أو مطر أو لا، وعن مالك الجواز كذلك".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 190).

(4) كذا في (ب)، ووقع في (نسخة: أ): [الثَّوْبِ الطَّاهِرِ].

(5) نصّ (المدوّنة): (1/ 182):"قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس، تكننا من المطر والثلج والبرد؟

قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها."اهـ.

ونص (تهذيب البراذعي): (1/ 259):"وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة."اهـ

(6) ينظر: (الجامع)، لابن يونس: (1/ 579/ رسالة دكتوراة/ جامعة أم القرى بمكة المكرمة).

(7) كالزرقاني مثلا، حيث قال في (شرح مختصر خليل): (1/ 271/ مع بناني/ ط: الكتب العلمية): "(وكرهت) صلاة (بكنيسة) عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها لكبر.

(د): وخوف، وإلا لم تكره بدارسة كعامرة على ما يفهم من (المدونة)، وكرهت على ما يظهر من ابن رشد"اهـ كلام الزرقاني رحمه الله تعالى.

=

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَمْ تُعَدْ»[1] ....

[459]..........(تت):«لَا فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ»**[2]........................

** وَاسْتَدَلَّ بِكَلَامِ سَنَدٍ[3]، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ بَعْضَهُ، وَنَصُّهُ:"إِنْ عَلَّلْنَا بِالصُّوَرِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ[أ/ 63/ ب] الْمَذْهَبِ، وَإِنْ عَلَّلْنَا بِالنَّجَاسَةِ، قَالَ سحنون: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: يُعِيدُ أَبَدًا فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ"، انتهى.

وَمَا قَرَّرَ بِهِ جَعَلَهُ (ح)[4] احْتِمَالاً، وَاسْتَدَلَّ أَيْضاً بِكَلَامِ سَنَدٍ هَذَا، وَصَدَّرَ بِنَفْيِ الْإِعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ،

=وقال محمد البناني محشيا عليه:"قول ز: (وكرهت على يظهر من ابن رشد...الخ) تبع في هذا (عج)، واعترضه بعض الشيوخ قائلا: لم أر من ذكر ذلك عن ابن رشد؛ إذ لم يذكره ابن الحاجب ولا شرّاحه ولا ابن عرفة ولا غيرهم، وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من هذا، كيف ومالك قال في (المدونة) بالجواز، هذا في غاية البعد"اهـ كلام البناني.

وقد نقل كلام البنانيّ الدسوقيُّ في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 189/ دار الفكر).

وقال الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 305) بعدما ساق نص كلام ابن رشد:"فتأمله، هل تجده شاهدا لقول (ز) تبعا لـ(عج): (وكرهت على ما يظهر من كلام ابن رشد) أم لا؟

والظاهر أنّه لا شاهد لهما في ذلك، وأنّ بحث بعض الشيوخ الذي ذكره (مب) [يقصد محمد البناني] متجه، والله سبحانه أعلم"اهـ كلام الرهوني رحمه الله تعالى.

(1) تقدم نقل نص كلام العلامة خليل من (مختصره).

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 459):"(ولم تعد) صلاة صلاها فيها، **لا في وقت ولا غيره**.

سند: إن عللنا بالصّور فلا يؤمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب، وفي (الذخيرة): روى مالك عن عمر أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها، ومع ذلك لا يعاد في وقت ولا غيره. انتهى.

وحكى ابن عرفة عن سماع أشهب الإعادة في الوقت ما لم يضطر، وحمل ابن رشد (المدونة) عليه."اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) في (الطّراز)، وقد نقله القرافي في (ذخيرته): (1/ 98، 99)، والحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 419/ دار الفكر).

(4) في (مواهب الجليل): (1/ 419)، ونصه شارحا قول خليل: (وكرهت بكنيسة، ولم تعد):"الأحسن أن يحمل على نفي الإعادة الأبدية كما صرح به الشارح والمحشي؛ لأنه صرح به في (التوضيح)، ولتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد، ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب (الذخيرة) عن صاحب =

وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وَبِهِ قَرَّرَ ابْنُ غَازِي[1]، قَائِلاً: (إِلَّا أَنْ يضْطرَّ فَلَا إِعَادَةَ مُطْلَقاً)، قَائِلاً بَعْدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَفْيُ الإِعَادَةِ الْوَقْتِيَّةِ عَنْ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْمُضْطَرِّ بَعِيدٌ"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ»[2]...............................
[460]........................**(تت)**:«وَاحِدُ الْأَعْطَانِ»**[3]............................

**بَلْ وَاحِدُ الْمَعَاطِنِ، وَوَاحِدُ الْأَعْطَانِ: عَطَنٌ، بِالتَّحْرِيكِ، كَذَا فِي (الْقَامُوسِ)[4].

= (الطراز)، قال فيها: قال صاحب (الطراز): إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة، قال سحنون: يعيد في الوقت، وعلى قول ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد والجهل انتهى.

والتعليل بالنجاسة أظهر، والله أعلم."اهـ كلام الحطاب رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: (شفاء الغليل)، لابن غازي: (1/ 163)، قائلا:" قوله : (وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ، ولَمْ يُعَدْ) لعله يريد أيضاً : ولم يعد أبداً بل فِي الوقت ؛ لأن حاصل المسألة عَلَى ما عند ابن عرفة : أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختياراً ، فإن تحقق نجاستها فواضح ، وإلاّ فقال مالك فِي سماع أشهب : يعيد فِي الوقت ما لَمْ يضْطر فإن اضطر فلا يعيد ، وعليه حمل ابن رشد (المدوّنة) ، وقال سحنون : يعيد فِي الوقت مختاراً كان أو مضطراً ، وقال ابن حبيب : يعيد الجاهل أبداً ، وغيره فِي الوقت وإن اضطر . انتهى .

فأنت ترى هذه الأقوال ليس فِي شيءٍ منها نفي الإعادة الوقتية عن غير المضطر، وحمل كلام المصنف عَلَى المضطر بعيد ، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب : لا بأس بالصلاة فيها . ابن رشد : اتفاقاً إن اضطر لنزولٍ بها ، وإلاّ كره عَلَى ظاهر قول عمر"اهـ كلام ابن غازي رحمه الله تعالى.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 27):"وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ، وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ"اهـ

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 459):"(و) كرهت (بمعطن إبل): بكسر الطاء، واحد الأعطان، والمعاطن: مباركها عند الماء لتشرب عللا، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول، وظاهره: ولو بسط شيئا طاهرا، وهو رواية ابن حبيب.

وظاهره: ولو لم يجد غيره، زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: (ولو أمن) المعطن من نجاسة الناس، وفي تعليل الكراهة أقوال، انظرها في (الكبير)".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(4) ينظر: (القاموس المحيط): (ص: 1216):"العَطَنُ، محرَّكةً: وطَنُ الإِبِلِ، ومَبْرَكُها حَوْلَ الحَوْضِ، ومَرْبَضُ الغَنَم حَوْلَ الماءِ =

وَمَا ذَكَرَهُ تَبِعَ فِيهِ (التَّوْضِيح)[1].

وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

مختصر خليل ....

[461]................(تت):«لِتَشْرَبَ عَلَلاً»**[2] ....

** بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ[3].

وَالنَّهَلُ، بِالتَّحْرِيكِ[4].

[حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«حَدّاً»[5]......................................

[462]...............(تت):«وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، خِلَافاً لِأَصْبَغ ...الخ»**[6] ....

=ج: أعْطانٌ،كالمَعْطَنِ، ج: مَعاطِنُ."اهـ

(1) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 287/ نجيبويه) حيث قال:"وأما المعاطن فهو جمع: معطن، ويجمع أيضا على: أعطان"اهـ.

وقد قال به قبله القرافي في (ذخيرته): (2/ 98)، ونصها:" وَالْعَطَنُ، بِفَتْحِ الطَّاء والمعطن بِكَسْرِهَا: وَاحِدُ الْأَعْطَانِ وَالْمَعَاطِنِ، وَهِيَ: مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِتَشْرَبَ عَلَلًا، وَهُوَ: الشُّرْبُ الثَّانِي بَعْدَ نَهَلٍ، وَهُوَ الشُّرْبُ الْأَوَّلُ ...الخ كلامه.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في (كتاب العين): (1/ 88):"عل: العَلَلُ: الشَّرْبَة الثانية، والفِعْلُ: عَلَّ القومُ إبِلَهُم يَعُلُّونها عَلاً وعَلَلاً. والإبِلُ تَعُلُّ نفسها عَلَلاً"اهـ.

(4) قال الفيروزآبادي في (القاموس المحيط): (ص: 1066/ الرسالة):" النَّهَلُ، مُحَرَّكَةً: أوَّلُ الشُّرْبِ."اهـ.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أنا أفعل "اهـ.

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 460):"(ومن ترك) صلاة (فرضا) ممتنعا قولا أو فعلا مع إقراره بها، فإنه لا يقرّ على التّرك، ويؤاخذ بها اتفاقا، وأشار لوقت الواحدة بقوله: (وأخّر)[قلت: كذا في مطبوع (جواهر الدرر)، والظاهر أنّ الواو مقحمة] بالبناء للمفعول (لبقاء ركعة بسجدتيها) من الوقت (الضروري) لا المختار، (وقتل بالسيف)؛ أي: يضرب عنقه كما في سماع أشهب، لا نخسا حتى يفعل، أو يموت، كما قاله بعض المتأخرين. =

** لَمْ يَنْقُلْ فِي (التَّوْضِيحِ)[1] إِلَّا مَا فِي (الْجَلَّابِ)[2]، وَكَذَا ابْن فَرْحُون وَ(ح)[3] وَغَيْر وَاحِدٍ كَالشَّارِحِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَهُ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرُوهُ.

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْبَغ وَهْمٌ؛ إِذْ لَيْسَ خِلَافُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ فِي الْجَاحِدِ إِذَا قُلْنَا بِكُفْرِهِ، اخْتُلِفَ فِي زَمَنِ اسْتِتَابَتِهِ، هَلْ يُخَوَّفُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغ، أَوْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

هَكَذَا النَّقْلُ عَن ابْنِ عَرفَةَ[4] وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ فِي (كَبِيرِهِ) [كَلَامَ][5] ابْنِ عَرفَةَ[6].

= (حدا) لا كفرا، وظاهره كابن الحاجب بغير تخويف ولا ضرب ولا تهديد، **وهو قول مالك، خلافا لأصبغ**، لكن في (التوضيح): وعلى المذهب لا يقتل ابتداء بل يهدد ويضرب، صرّح به في (الجلّاب)، ثمّ ترك ذلك هنا، فيحتمل لترجيح قول مالك عنده، ويحتمل مع إرادة القيد". اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: (التوضيح): (1/ 419/ دمياطي) عند قول ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص: 106):"فَإِن امْتنع فعلا وقولاً قتل حدا لَا كفرا، وَقَالَ ابْن حبيب: كفرا ".اهـ.

(2) ينظر: (التفريع)، للجلاب: (1/ 254).

(3) ينظر: (مواهب الجليل)، للحطاب: (1/ 420/ دار الفكر).

(4) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 283).

(5) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): [عَن].

(6) نقل الشيخ محمد البناني في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 154) كلام الرّماصي وأقره، فقال:" قول (ز): وقال مالك: لا يضرب ...الخ) نحوه لـــ(تت)، وتعقبه (طفى) بأن خلاف مالك وأصبغ إنما هو في الجاحد اختلف زمان استتابته، هل يخوف؟ وهو قول أصبغ، أو لا، وهو قول مالك، هكذا النقل في ابن عرفة وغيره، وأما هنا فلم ينقل في (ضيح) إلا ما في (الجلاب) وكذا ابن فرحون وغير واحد، ولم يذكروا غيره، ولو كان لذكروه"، انتهى.

قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 189):"(قوله: ويضرب على الراجح)؛ أي: وهو قول أصبغ، وقال مالك: لا يضرب، وما في الشرح نحوه في (تت)، وتعقبه (طفى): بأن خلاف مالك وأصبغ إنما هو في الجاحد في زمن استتابته، هل يخوف بالضرب ثم يضرب - وهو قول أصبغ - أو يخوف به فقط ولا يضرب - وهو قول مالك - وكذا النقل في ابن عرفة وغيره، وأما التارك لها كسلا فاتفقوا على أنه يضرب، ولم يذكر أحد أنه لا يضرب، وإنما ذكروا ضربه"، انتهى.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ»[1].............................

[463]................(**تت**):«وَسَوَاءٌ كَانَ حَدِيثَ إِسْلَامٍ...اخ»**[2]......................

**يَتَعَيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ حَدِيثِ إِسْلَامٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[3]:"وَذُو الْإِسْلَامِ غَيْر حَدِيثِهِ عِلْمُهُ وُجُوبَ الْخَمْسِ ضَرُورِيٌّ مِنَ الدِّينِ؛ فَجَحْدُهُ رِدَّةٌ"، انْتَهَى[4].

وَبِالتَّقْيِيدِ قَرَّرَ (س).

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

تَنْبِيهٌ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:"أُورِدَ عَلَى قَتْلِهِ حَدًّا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سَقَطَ بِرُجُوعِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّرْكَ الْمُوجِبَ لِقَتْلِهِ حَدًّا إِنَّمَا هُوَ التَّرْكُ الْجَازِمُ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ بِوُقُوعِهَا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُسَبَّبَاتِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ"، [انْتَهَى][5].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ: أنا أفعل وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لا فائتة على الأصح، والجاحدُ كافر"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 461):"ثم بالغ على الممتنع فعلا لا قولا بقوله: (ولو قال) مع تماديه على الترك: (أنا أفعل)، ولم يفعل على ظاهر المذهب، وإذا قتل (صلى عليه غير فاضل)، وأما الصلاة عليه فلإسلامه، وأما ترك أهل الفضل لها عليه فلردع غيره، ويرثه ورثته، و[تبقى] زوجته في عصمته، ويدفن بمقابر المسلمين.

(ولا يطمس قبره)، بل يسنّم كغيره من قبور المسلمين، (لا فائتة) امتنع من فعلها، فلا يقتل بها (على الأصح)، ورجحه المازري.

(و) التارك (الجاحد) لوجوبها عليه أو لركوعها أو لسجودها، ولو وافق على مشروعيتها: (كافر) اتفاقا، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وسواء كان حديث إسلام أو لا".اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 283).

(4) يُنْظَر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 283).

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد خلت منه (نسخة: ب).

=

وَقَدْ نَقَلَ (ج) وَمنْ تَبِعَهُ[1] هَذَا الإِيرَادَ مُحَرَّفاً، فَقَالُوا: "لَوْ كَانَ حَدّاً لَسَقَطَ [ب/ 47/ أ] بِتَوْبَتِهِ"، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ثُمَّ هُوَ مُشْكِلٌ؛ إِذِ الْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَافْهَمْ.

=وقد نقل نصَّ كلامِ ابنِ عبدِ السلام البنانيُّ في (حاشيته على الزرقاني): (1/ 154)، لكنه لم يذكر تعقب الرّماصي على الأجهوري ومن تبعه في تحريفهم كلام ابن عبد السلام خلافا لعادته.

(1) كالزرقاني والعدوي مثلا، قال الزرقاني في (شرح خليل): (1/ 154/ مع بناني)، و تبعه العدوي في (حاشيته على الخرشي):" (قَوْلُهُ: حَدًّا) على المشهور، وأورد عليه أنه لَوْ كَانَ حَدًّا لَسَقَطَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَسائر الْحُدُودِ، وَيُمْكِنُ أن يقال: أن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو لترك الجزم، وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه"اهـ.

ونص كلام العدوي: (1/ 227): (قَوْلُهُ: حَدًّا) يَرِدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدًّا لَسَقَطَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَبَعْضِ الْحُدُودِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ عِصْيَانَهُ إنَّمَا جَاءَ مِنْ تَرْكِ الْفِعْلِ، فَتَوْبَتُهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: (تُبْت) وَهُوَ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْفِعْلِ"اهـ.

وقال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 190/ دار الفكر):" (قوله: حدا) أورد عليه بأنه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل إقامته عليه، ألا ترى حد الحرابة فإنه يسقط بتوبته ورجوعه قبل إقامته، لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة؛ لأنه يقتل ولو قال: (أنا أفعل)، وحينئذ فهو ليس بحد.

وأجيب: بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد المحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة، وكما هنا فإنه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال: (أنا أفعل)، فقول المعترض: (لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه) فيه نظر؛ لمنع الملازمة"اهـ.

قلتُ: نقل كلام ابن عبد السلام محمد الأمير في (مجموعه): (1/ 295/ مع ضوء الشموع)، وعزا نقله إلى الرّماصي، ثم قال: قلتُ: ولا يلاقيه الجواب على كلامهم، وكأنّ شيخنا لمّا رأى ذلك في عبارة (عب) عدل إلى إصلاح في السؤال والجواب، فقال ما نصه: يَرِدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدًّا لَسَقَطَ (في المطبوعة: حد السقط، وهو وهم) بِتَوْبَتِهِ قبيل إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَبَعْضِ الْحُدُودِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ عِصْيَانَهُ إنَّمَا جَاءَ مِنْ تَرْكِ الْفِعْلِ، فَتَوْبَتُهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: (تُبْت)! وَهُوَ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْفِعْلِ.انتهى، ويعني: ببعض الحدود: الحرابة، ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه، فإنّ أصل الحدود لا تسقط بالتوبة، وما خرج نادر فتدبّر"اهـ كلام العلامة محمد الأمير.

وقد نقل الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 239) كلام ابن عبد السلام بواسطة محمد الأمير من (مجموعه)، لكنه لم يذكر أنّ محمدا الأمير نقله بواسطة الرّماصي!

مختصر خليل ....[قوله:«صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ»](1) ....

[464]......................(تت):«وَ[تَبْقَى](2) زَوْجَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ»**(3) ....

** أَيْ: لَا تَبِينُ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ الِامْتِنَاعِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِمُجَرَّدِ الِامْتِنَاعِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ فَرْحُون وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِارْتِدَادِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ»(4) ....

[465].......................(تت):«حَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ»**(5) ....

** الْحَاكِي هُوَ [أ/ 64/ أ] الْقَاضِي عِيَاضٌ(6).

وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي (أُصُولِهِ)(7): (ثَالِثُهَا: إِنْ [كَانَ](8) نَحْو الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يكفرُ) مُعْتَرَضٌ، قَالَهُ الْبِسَاطِيُّ.

(1) ما بين المعكوفتين خلا منه (الأصل)، وقد أثبته جريا على طريقة الرّماصي، ولأن ما علق عليه الرّماصي من كلام التتائي شرحٌ لقول (خليل) الذي أثبتُّهُ.

(2) ما بين المعكوفتين خلا منه (مطبوع جواهر الدرر)، فليُستَدْرَكْ من ههنا.

(3) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(4) تقدم نقل نص كلام خليل رحمه الله تعالى.

(5) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(6) قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): (1/ 244):"وقع الإجماع أنَّ من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر"اهـ.

وقال أيضا في (إكماله): (1/ 345):"ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض (يقصد: الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج) أنه كافر."اهـ.

(7) قال ابن الحاجب:" (مَسْأَلَةٌ) : إِنْكَارُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ. ثَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، يكفرُ."اهـ.

يُنظر: (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)، لشمس الدين الأصفهاني: (المتوفى: 749هـ): (1/ 614).

(8) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: أ)، وقد تفطَّن له النَّاسخ، فاستدركه فوق السَّطرِ ثَمَّ، وقد خلت منه (نسخة: ب).

قُلْتُ: لِلزُّهُونِيِّ[1] وَغَيْرِهِ فِيهِ كَلَامٌ[2]، لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ (ج)[3].

---

(1) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [الرهوني].

والرهوني: هو أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي، كان فقيهاً حافظا يقظا، إماماً في أصول الفقه والمنطق والكلام ، أديباً، رحل إلى القاهرة واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، والمدرسة الشيخونية، وغير ذلك، انفرد بتحقيق (مختصر ابن الحاجب الأصولي)، وله عليه (تُحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول) طبع في (4 مجلدات): (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة، تحقيق: يوسف الأخضر القيم)، وهو شرح في غاية النفاسة والجودة، حسن مفيد، حرص فيه على تحرير مذهب الإمام مالك في الأصول، وله أيضا: (تقييد على التهذيب). توفي سنة: (774 هـ)، أو: (775 هـ).

ينظر: (الديباج المذهب): (ص: 436).

والرهوني هذا ليس هو المتأخر صاحب الحاشية المسماة بـ(أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي)؛ لأن المتأخر هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج الرهوني، المتوفى سنة (1230 هـ). ينظر: (الفكر السامي): (2/ 287).

(2) قال شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ): في (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب): (1/ 617):"وَإِنْكَارُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ هَلْ يُوجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ: يُوجِبُ الْكُفْرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ إِنْكَارَهُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ سَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِنْكَارُ السَّنَدِ الْقَاطِعِ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ صِدْقِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمُوجِبِ لِلْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ أَدِلَّةَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ مُفِيدَةً لِلْعِلْمِ. فَالْإِجْمَاعُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهَا لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ. فَلَا يَكُونُ إِنْكَارُهُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ.

وَثَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (أي: ابن الحاجب): إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ فِي أَمْرٍ علم قَطْعًا كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، كَانَ إِنْكَارُ حُكْمِهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ وَإِلَّا فَلَا."اهـ.

وقال العلامة صالح بن مهدي المقبلي، المتوفى: (1108هـ) في (نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب/ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه بجامع أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: أحمد بن حميد الجهني): (ص: 271):"قوله: (إنكار حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أنَّ نحو العبادات الخمس يكفر): حقّق الشّارح وشارحه أنّ إنكار نحو العبادات الخمس متفق عليه أنّه يكفر، أمّا الخلاف في غيره فعلى مذهبين.

وأقول: فيها نظر آخر سبق لنا نظيره على وقوع الإجماع، وذلك أن يقال: إنّما استنادنا في تكفير منكر نحو الخمس لكونه منكرا الضّروري من الدين فإنّ ذلك مستقلّ بهذا الحكم وإن لم يخطر ببالنا هل أجمع عليه أم لا؟

ولو لم يعلم من ضرورة الدين لمنعنا كفره "اهـ كلام المقبلي رحمه الله تعالى .

(3) ينظر لفهم هذه المسألة: (شرح الزرقاني على خليل): (1/ 155/ دار الفكر)، وينظر معه (حاشية البناني).

مختصر خليل ....

[466]........................**(تت)**:«رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ...الخ»**[1] ....

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 462):" خاتمة: روى أبو هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ، عَاقَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْس عَشْرَة خَصْلَةً: سِتٌّ مِنْهَا فِي دارِ الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِه وَثَلَاثٌ في القيامة، فَأَمَّا السِّتَّةُ الَّتِي فِي دارِ الدُّنْيَا:

فأَوَّلُهَا: ينزعُ البَرَكَةَ من رزْقِه.

وَالثَّانِيَةُ: يَنزِع الله البَرَكَةَ من حَيَاته.

وَالثَّالِثَةُ: يَرْفَعُ الله سيما الصَّالِحِينَ من وجهه.

وَالرَّابِعَةُ: لَا حظَّ لَهُ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ.

والخامسة: كل عمل من أعمال البر لا يؤجر عليه.

وَالسّادسة: لا يرفع الله عزوجل دعاءه إلى السماء.

و أما التي تصيبه عِنْدَ الْمَوْتِ: فَيَمُوتُ ذليلا، جائعا، عَطْشَانًا، ولو سقي كلّ ماء في الدنيا لم يرو عطشه أبدا.

وأمّا الَّتِي تصيبه في قَبْرِه: فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة، وَالثَّانِيَةُ: تكون ظلمة في قَبْرِه.

وَالثَّالِثَةُ: تكون وحشة في قبره.

وَأمّا التي في يوم القيامة:

فأولها: يوكل الله به ملكا يسحبه على حُرِّ وجهه في عرصات القيامة.

والثانية: يحاسب حسابا طويلا.

والثالثة: لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

ثمّ تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ ﴾". اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

قلتُ: قد حكم على هذا الحديثِ أئمّةُ الحديث بالبطلان، بَلْ بِالْوَضعِ، وأهلُ كُلِّ فَنٍّ أعلمُ وأقعَدُ بِفَنِّهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قال الحافظ الذهبي في (ميزان الإعتدال) (3/ 653):"ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثا باطلا في تارك الصلاة"، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): (5/ 295):"محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: رَكَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثا باطلا في تارك الصلاة، روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأبي زعم المذكور: أنّ ابن زياد أخذه عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: =

= (من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمسة عشر خصلة) الحديث، وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية"، انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وحكم عليه عدد من المحدثين الحفاظ بالوضع، ومنهم الكتاني صاحب كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة): (2/ 114) ونسبه لابن النجار، ونقل كلام ابن حجر في (اللسان).

وقد تتبع بعض الباحثين الحديث فوجده مشهوراً عند الشيعة من رواية فاطمة رضي الله عنها ففي كتاب (مسند فاطمة الزهراء) للسيد حسن شيخ الإسلامي التويسركاني: (ص: 188)، قال:"فلاح السائل [اسم كتاب مشهور عند الشيعة]: روي بحذف الإسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيّد الأنبياء - صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء- أنّها سألت أباها محمّداً - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - فقالت: ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنّساء قال - صلى الله عليه وآله -: من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة ...)، ثم ذكر الحديث بطوله، والحديث أيضاً موجود في (بحار الأنوار): (21/ 80)، ونقل القمي خلاصته في (سفينة البحار): (43/ 2)، وبذلك نعلم أن هذا الحديث من وضع الشيعة على لسان فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر محقق (جواهر الدرر) أنَّ كلَّ من ضعَّف هذا الحديث، لم يقف عليه عند الخلال في (المجالس العشرة): (ص: 72)، وسنده: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثنا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُويَه، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ وَاسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ ..) فذكره.

ثم ذهب محقق (جواهر الدرر) يترجم لرجال سنده في نحو أربع صفحات ثمّ ختم صنيعه بقوله: (1/ 466):"وعلى هذا فالحديث سنده صحيح؛ لتسلسله بالعدول الثقات، وأخذ كلّ راو ممن فوقه"اهـ كلام محقق (جواهر الدرر).

قلتُ: إن أراد أنّ ظاهر سنده الصحة، فذاك، وكم من سند ظاهره الصحة والسلامة وهو مُعَلٌّ أو مُعَلَّلٌ، ومعلوم أنَّ أهل الصنعة من أئمة الحديث أعلم وأقعد بهذا الفن ممن تأخر واغترّ بظاهر السّند، وقد حكم النقاد على هذا الحديث بالردّ، ومن المسلّمات في (علم المصطلح): أنّه لا يحكم للحديث بالصحة بالنظر إلى سنده فقط، بل بالنظر إلى السند والمتن معا.

وقول محقق (الجواهر): [أن كل من ضعَّف هذا الحديث لم يقف عليه عند الخلال في (المجالس العشرة)] بَعِيد، وما يدريه لعلهم وقفوا عليه وهم الحفاظ، ومن المستبعد أن يعزُبَ هذا السند عن جميعهم. =

** قَالَ (س): "هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

=وقد قرّر بعض الباحثين: أنَّ الْحَمْلَ في هذا الإسناد قد يكون على علي عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، وهو ابن شاهين، جاء في ترجمته من (سير أعلام النبلاء): (16/ 433/ ط: رسالة): قَالَ حَمْزَةُ السَّهْمِيُّ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُوْلُ: ابْنُ شَاهِيْنٍ يلحُّ عَلَى الخَطَأِ وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الخَطِيْبُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عُمَرَ الدَّاوُودِيَّ يَقُوْلُ:

ابْنُ شَاهِيْنٍ ثِقَةٌ، يُشبهُ الشُّيُوْخَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لَحَّاناً، وَكَانَ أَيْضاً لاَ يعرفُ مِنَ الفِقْهِ لاَ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيْراً، وَإِذَا ذُكِرَ لَهُ مَذَاهِبُ الفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، يَقُوْلُ: أَنَا مُحَمَّدِيُّ المَذْهَبِ.

قَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ يَوْماً: مَا أَعْمَى قَلبَ أَبِي حَفْصٍ بنِ شَاهِيْنٍ! حَملَ إِلَيَّ كِتَابَهُ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي التَّفْسِيْرِ، وَسأَلَنِي أَنْ أُصلحَ مَا فِيْهِ مِنَ الخَطَأِ، فَلقِيتُهُ قَدْ نَقَلَ (تَفْسِيْرَ أَبِي الجَارُوْدِ) ، وَفَرَّقَهُ فِي الكِتَابِ، وَجعلَهُ عَنْ أَبِي الجَارُوْدِ، عَنْ زِيَادِ بنِ المُنْذِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ أَبِي الجَارُوْدِ.

ثُمَّ قَالَ الدَّاوُودِيُّ: وَسَمِعْتُ ابنَ شَاهِيْنٍ يَقُوْلُ: أَنَا أَكْتبُ وَلاَ أُعَارِضُ.

وقال الدَّاوُودِيُّ: رأيت ابن شاهين، اجتمع مع الدارقطني يوما، فما نطق حرفا.

قال الذهبي: ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الاسلام، رحمه الله."انتهى.

قلتُ: وقد ذكر ما في ترجمة ابن شاهين من جوانب احتمال الوهم محقق (جواهر الدرر) فيما كتبه من الترجمة لرواة الإسناد!!

وقد قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (الموضوعات 1/ 99، 100):" وقد يكون إسناد الحديث كله ثقات، ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو جرى فيه تدليس، وهذا من أصعب الأمور، ولا يعرف ذلك إلا النقاد "اهـ.

ويقول الحاكم رحمه الله في (معرفة علوم الحديث، ص: 112):" وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في (تدريب الراوي 1/ 233):" قال شيخ الإسلام – يعني به الحافظ ابن حجر العسقلاني –: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا، قال: وهذا القيد لابد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة .. وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة "اهـ.

وأنت ترى أنَّ عالمنا الرّماصي قد نَبَّهَ على بطلان هذا الحديث بإيراد كلام الحافظ النَّاقد الذهبي، بواسطة نقل الشيخ سالم السنهوري، وهذا دالٌّ على تحرّيه في باب الرِّوايةِ، رحمه الله تعالى.

قَالَ صَاحِبُ (الْمِيزَانِ)[1]: بَاطِلٌ، وَفِي لَفْظٍ: ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ"، انتهى.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: (عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ): هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

قَالَ فِي (الصِّحَاحِ)[2]:"حُرُّ الْوَجْهِ: مَابَدَا مِنَ الوَجْنَةِ. يُقَالُ: لَطَمَهُ عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ"، انتهى.

وَفِي (النِّهَايَةِ)[3]:"حُرُّ الْوَجْهِ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ وَبَدَا لَكَ مِنْهُ"، انتهى.

---

(1) كتاب (الميزان) هو: (ميزان الإعتدال)، وصاحبه هو: الحافظ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، ونص كلامه فيه: (3/ 653): محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: ركب على أبي بكر ابن زياد النيساري حديثاً باطلا في تارك الصلاة. روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأبي النرسي.انتهى.

(2) ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية): (2/ 627)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ).

(3) ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، لأبي السعادات ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): (1/ 365): (ط: المكتبة العلمية).

[فصل

في الأذان والإقامة

ومايتعلق بهما]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«مثنى»[1] ....

[467].......................(**تت**):«**لِاقْتِضَائِهِ التَّرْبِيعَ**»**[2] ....

**لَا وَجْهَ لِهَذَا الاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَ الْقَوْمُ مَثْنَى) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَتَوْا اثْنَيْنِ [اثْنَيْنِ][3]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ [][4].

---

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثني ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً "اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 467):"(وهو مثنى)، بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون؛ أي: يذكر كل جملة منه مرتين إلا الأخيرة فقط.

المازري: لو أوتر الأذان لم يجزئه.

لا بفتح الميم وسكون المثلثة، المعدول [وفي مطبوع التتائي: (المعدود)، وهو تصحيف] عن اثنين اثنين؛ لاقتضائه تربيع التكبير، الذي يقوله أبو حنيفة والشافعي، ثم هو أحسن من قول غيره: (ليشفعه)؛ لصدقه على التربيع"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

قال العلامة محمد البناني بعدما نقل كلام الرّماصي من ههنا:"قلتُ: وبالوجهين ضبطه ابن حجر في (الفتح)"اهـ كلام محمد البناني رحمه الله تعالى.

قلتُ: يقصد البناني قول ابن حجر في (فتح الباري): (2/ 82/ دار المعرفة):"(قوله: باب الأذان مثنى) في رواية الكشميهني (مثنى مثنى)؛ أي: مرتين مرتين، و(مثنى) معدول عن اثنين اثنين، وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد؛ لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يؤكد ذلك.

فائدة: ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده)، فقال فيه: (مثنى مثنى)، وهو عند (أبي داود) و(النسائي) وصححه (ابن خزيمة) وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ (مرتين مرتين)"اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين عبارة لم أتبينها من (نسخة: ب)، ولعلها [خ عاشير]، بالياء، وهذا الموطن بياض في (نسخة: أ)، ولم أهتد لمعناه، وقد يقول قائل: لعله يقصد بـ(خ): الخرشي، ويحتمل أيضا أنَّهُ يقصد: الشيخ ابن عاشر، فوقعت زيادة الياء تحريفا؛ ولأن ابن عاشر اعتنى بالتعليق على (جواهر الدرر) للتتائي، والله أعلم.

وَعَبَّرَ صَاحِبُ (الْجَوَاهِرِ)[1] وَابْنُ الْحَاجِبِ[2] بِالْمَعْدُولِ، فَضَبْطُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ بِهِ أَوْلَى.[3]

مختصر خليل ....

[468] ....(تت):«لَوْ قَدَّمَ التَّشَهُّدَ الثَّانِي»**[4] ....

(1) قال ابن شاس في (عقد الجواهر): (1/ 90):"أما الأذان فهو مثنى مثنى، وعدة كلماته في الصبح تسع عشرة، وفي غيره سبع عشرة".اهـ كلام ابن شاس رحمه الله تعالى.

(2) قال ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص: 87):"وَصفته مَعْلُومَة وَيرْفَع صَوته بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاء على الْمَشْهُور وَيَقُول بعده الشَّهَادَتَيْنِ مثنى مثنى أخفض مِنْهُ وَلَا يخفيهما جدا ثمَّ يعيدهما رَافعا صَوته وَهُوَ الترجيع ويثني الصَّلَاة خير من النّوم فِي الصُّبْح على الْمَشْهُور".اهـ.

وقال بهرام في (شامله): (1/ 90):"وصِفَتُه: أن يُكبر أوّلاً تكبيرتين بصوتٍ خَفِيٍّ، ثم يقولُ بعده الشهادتين مَثْنى مَثْنى كذلك، ثم يُعيدهما رافعاً صوتَه، وهو التَّرْجِيعُ، ثم يقول الحَيْعَلَتَيْنِ مَثْنى مَثْنى، ثم يُثَنِّي: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ في الصبحِ علَى المشهورِ، وإنْ أذَّنَ لنفسِه عَلَى المشهورِ، ثم يكبر مرتين ويختمه بِهَيْلَلَةٍ واحدةٍ."اهـ.

(3) قال الخرشي شارحا قول خليل:(وَهُوَ مُثَنًّى): بِضَمٍّ فَفَتْحٍ فَتَشْدِيدٍ مِنْ التَّثْنِيَةِ مَا عَدَا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ لَا بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَتَخْفِيفِ الْمَعْدُولُ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ لِئَلَّا يَقْتَضِيَ الزِّيَادَةَ عَلَى اثْنَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ لِجَمِيعِ الْكَلِمَاتِ"اهـ.

وقال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 248) معلقا على قول الدردير:(مُثَنًّى) : بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، مِنْ التَّثْنِيَةِ):" قَوْلُهُ: [بِضَمِّ الْمِيمِ ...إلَخْ]: أَيْ لَا بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، الْمَعْدُولُ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ لِئَلَّا يَقْتَضِيَ زِيَادَةَ كُلِّ جُمْلَةٍ عَنْ اثْنَيْنِ، وَأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ تُقَالُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ مُثَنًّى مَعْنَاهُ اثْنَانِ اثْنَانِ، كَذَا فِي (عب) وَالْخَرَشِيِّ.
وَرُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ مَا قَالُوا إلَّا لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا لِلْأَذَانِ بِاعْتِبَارِ كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِجَوَازِ جَعْلِ الضَّمِيرِ رَاجِعًا لَهُ بِاعْتِبَارِ جُمَلِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ ضَبْطُ قَوْلِهِ (مثنى) بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ. وَالْمَعْنَى: وَكَلِمَاتُ الْأَذَانِ مثنى؛ أَيْ: اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ كَمَا تَقُولُ: جَاءَ الرِّجَالُ اثنين بعدَ اثْنَيْنِ."اهـ.

وقال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 192) معلقا على قول الدردير: (مُثَنًّى) : بِضَمٍّ، فَفَتْحٍ، مِنْ التَّثْنِيَةِ):" (قوله: بضم ففتح): أي: لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين، وأن كل جملة تقال أربع مرات؛ لأن مثنى معناه: اثنان اثنان، كذا في (عبق) و(خش)، ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعا للأذان باعتبار جمله؛ أي: وجمل الأذان مثنى؛ أي: مثناة لا أنها اثنان بعد اثنين وإلا كان التكبير مربعا، وكذا كل حيعلة، وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته، وحينئذ يصح ضبط قوله (مثنى) بفتح فسكون، والمعنى: وكلمات الأذان مثنى؛ أي: اثنان بعد اثنين كما تقول: جاء الرجال مثنى؛ أي: اثنين بعد اثنين، فتأمل."اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 467):"تنبيهات:

الأول: إنما لم يذكر ألفاظه لشهرتها.

** (أَخَّرهُ عَن الْأَوَّلِ) هَكَذَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ التَّأْخِيرِ، كَمَا فِي أَصْلِ ابْنِ عَرفَةَ[1]، وَمَا فِي (النُّسَخِ): (أَجْزَأَهُ)، بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، مِنَ الْإِجْزَاءِ، تَصْحِيفٌ فَظِيعٌ مِنَ النَّاسِخِ.

مختصر خليل ....
[469] ....(تت):«حَكَى الْحَلِيمِيُّ»**[2] ....

**هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ.

وَالْقَاضِي ابنُ الطَّيِّبِ[3]، هُوَ الْبَاقِلَّانِيُّ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:"وَمَا اشْتَرَطَ الْبَاقِلَّانِيُّ مِنَ التَّرْتِيبِ

= الثاني: يؤتى بها مرتبة، فلو نكسها استأنف، حكاه الشارح في (الصغير).

أشهب: لو قدّم التشهّد الثاني أجزاه عن الأوّل.

الثالث: ربما أشعر الترتيب هنا باشتراطه في صحة الإسلام، كما حكاه ابن عرفة، ومثله النووي في (الوضوء) من (شرح المهذب) عن القاضي أبي الطيب: فلو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إيمانه بالله لم يصح إيمانه.

الرابع: حكي عن الحليمي أن الموالاة بينهما غير شرط؛ فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح.

الخامس: إنما حدث ما يقوله المؤذنون (السلام عليه صلى الله عليه وسلم) عقب الأذان في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها بعد أذان العشاء: ليلة الاثنين، وليلة الجمعة، ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلا المغرب"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) قال ابن عرفة في (المختصر الفقهي): (1/ 195):"أشهب: لو قدّم التشهّد الثّاني أخّره عن الأوّل"اهـ.

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) كذا في (الأصل، بنسختيه): (ابن الطيب)، والصَّواب (أبو الطيب)، كما في (مطبوع التتائي)، و(مجموع النووي) كما ستعلمُه بنصِّه، وعَرَّفَ الرّماصي (ابن الطيب) بأنه: الباقلاني، قلتُ: هومحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البصري، ثم البغدادي، قاضي الثغر، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، الفصيح. المعروف بابن الباقلاني وبالباقلاني. والملقب بشيخ السنة ولسان الأمة.

سمع من أبي بكر أحمد بن مالك القطيعي، ودرس على أبي عبد الله بن مجاهد الطائي الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه، وأخذ عن غيرهم. تتلمذ عليه أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وأبو ذر الهروي، وغيرهم. =

=له تآليف كثيرة، منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وأمالي إجماع أهل المدنية، وكتاب التمهيد، وكتاب إعجاز القرآن، وغيرها.

ينظر ترجمته (ترتيب المدارك): (7/ 44-70): (طبعة المغرب)، و(مختصر المدارك)، لابن رشيق:(214)، و(الديباج المذهب): (2/ 228-229)، و(شجرة النّور الزكية): (92 - 93)؛ (جمهرة تراجم الفقهاء المالكية)، للدكتور قاسم علي سعد: (3/ 1097).

ووقع مثل هذا التفسير من الرّماصي للعدوي مفسرا كلام الخرشي في مسألة غير التي نحن فيها، قال العدوي: (1/ 78):"قَوْلُهُ: (وَبِهِ قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ: مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ).

ولكنك ترى فيما وقع في (مطبوع جواهر الدرر): (1/ 468): (أبي الطيب) بدل (ابن الطيب)، فهل هذا الاختلاف ناشيء عن تغاير النسخ، وأن نسخة الرّماصي تحرفت فيها (أبي) إلى (ابن)؟ محل بحث ونظر.

قال النووي في (المجموع): "قال القاضي أبو الطيب في (تعليقه) في أثناء مسألة الترتيب:" قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله) قال: لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه"اهـ.

وقال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي المذهب في (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية): (5/ 79):"وَفِي تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ لَوْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِاَللَّهِ لَمْ يَصِحَّ إيمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الْحَلِيمِيُّ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ"اهـ.

وقال العلامة الرملي الكبير الشافعي المذهب في حاشيته على (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، لزكريا الأنصاري: (3/ 363) :"(قَوْلُهُ وَيَكْفِي الشَّهَادَتَانِ) فَلَا يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ إلَّا بِهِمَا وَكَتَبَ أَيْضًا: اشْتَرَطَ ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ تَقْدِيمَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّهُ لَوْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ بِاَللَّهِ لَمْ يَصِحَّ إيمَانُهُ وَقَوْلُهُ اشْتَرَطَ ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ إلَخْ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ. وَكَذَا قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ"اهـ.

قلتُ: قد يقول قائل: أن هذا القول منسوب لأبي الطيب الطبري وأبي بكر الباقلاني كليهما، لكن الصواب في ما وقع عند التتائي في (جواهر الدرر) هو (أبي الطيب)؛ لأنَّ التتائي عزا حكاية مذهب (أبي الطيب) للنووي في (المجموع)، وهو كذلك كما عرفتَ من النقل عنه.

وقد يقول قائل: الصواب أن هذا القول منسوب لأبي الطيب الطبري، وأنَّ الوهم سرى لمن نسبه لأبي بكر الباقلاني؛ لأنه تصحف عليه في نسخته من (المجموع)، أو أنه نقل من حفظه فوهم.

فإن قيل: ألا يُقال أن لفظة (أبو الطيب) الواقعة في (مجموع النووي) محرفة عن (ابن الطيب)؟

فالجواب: لا يصح هذا الاحتمال؛ لأنَّ النووي عزا كلام أبي الطيب إلى (تعليقه) في المذهب الشافعي، وبالرجوع إلى ترجمة الباقلاني لم يذكروا أن له (تعليقا) في المذهب الشافعي، بينما نجد أنهم ذكروا في ترجمة أبي الطيب أنَّ له (تعليقا).

والمتتبع لكلام النووي، وخاصة في (المجموع) يجده إذا قال: قال القاضي أبو الطيب، فإنه يعني: أبا الطيب الطبري، وهو يذكره بكثرة، لعلمه وشافعيته، بخلاف الباقلاني، فإذا ذكره يقول: قال القاضي أبو بكر الباقلاني، أو: (أبو بكر بن الطيب)، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد صرَّح النووي بمقصوده في (تقدمته لمجموعه): (1/ 70) قائلا:" وفيه (أي: في المهذب) أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا؛ أولهما: ابن سلمة، والثاني: القاضي أبو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين"اهـ. =

لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ "انتهى[1].

وَقَالَ (ج): "مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ كُلٍّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ".

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ»[2] ....

[470] ....**(تت)**: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ اخْتِصَاصُ التَّثْوِيبِ بِهَذَا اللَّفْظِ ...الخ»**[3] ....

=قلتُ: الظاهر أنَّ أول من نسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني – فيما وقفت عليه – هو ابن حجر في (فتح الباري): (1/ 50).

فائدة: القاضي أبو الطيب، هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي المذهب، من طبرستان، الإمام الجامع للفنون، المعمر، بدأ بالاشتغال بالعلم، وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحدا إلى أن مات وهو ابن مائة سنة وسنتين، ولد سنة: (348 ه)، وتوفي عصر السبت، ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة: (450 هـ)، وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها: (تعليقه في المذهب)، قال النووي: ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه، وله (المجرد في المذهب)، قال النووي:وهو كثير الفوائد"، و(شرح فروع ابن الحداد)، قال النووي:"وما أكثر فوائده".

قال النووي:"وله في (الأصل) و(الخلاف) وفي (ذم الغنى) وفي أنواع كتب كثيرة، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله".

ينظر ترجمته في (المجموع شرح المهذب)، للنووي: (1/ 509)؛ (طبقات الشافعية الكبرى)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: (5/ 12)؛ (طبقات الشافعية)، لأبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة: (1/ 226).

(1) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): (1/ 50) شرح حديث رقم: (8) من (صحيح البخاري):" اشترط الباقلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها إذا فرقهما فليتأمل "اهـ.

ونقل كلامَ ابنِ حجر بِلَفْظِهِ ونصِّهِ شمسُ الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: 956هـ) في كتابه (المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري): (1/ 284).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثنى ولَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 469):"(ولو الصلاة خير من النوم)؛ فإنها مثناة، خلافا لابن وهب في كونها مرة واحدة، وظاهره: أنها تقال حضرا وسفرا، وهو كذلك، حكاه ابن يونس عن مالك، وليس في كلامه ما يشعر باختصاصها الصبح، وكأنه اتكل على شهرة ذلك، خلافا للنخعي في قوله في أذان سائر الصلوات. =

** التَّثْوِيبُ يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ :(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَعَلَى الْإِقَامَةِ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي (الْمَجْمُوعَةِ):"التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مُحْدَثٌ، وَكَرِهَهُ. [1]

وَفِي (الطِّرَازِ):"التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ[2]، وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُثَوِّبَ [فِي][3] الصُّبْحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[4]، وَاحْتَجَّ لَهُ (بِأَنَّ بِلَالاً كَانَ إِذَا أَذَّنَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَرْحَمُكَ اللهُ)، وَأَنْكَرَهُ [أَصْحَابُ][5] الشَّافِعِيِّ.

=وظاهر كلامه: اختصاص التثويب بهذا اللفظ، ورأيت في (شرح الكنز) للقصراوي: وتثويب أهل كل بلد على ما يتعارف أهلها: إما بالتنحنح، أو بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فإن المقصود الزيادة في الإعلام، وهي تحصل بما يتعارفونه"اهـ كلام التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 470).

قلتُ: كذا في (مطبوع جواهر): (شرح الكنز للقصراوي...)، ولعله تصحيف؛ لأنني لم أجد ممن شرح (الكنز) من يقال له: (القصراوي)، فليحقق.

(1) قال العلامة ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 164):"قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال مالك: والتثويب مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ.

ورَوَى أشهب، في الْعُتْبِيَّة، قال: ليس ذلك بصواب.

قال عنه ابن وهب، في المجموعة: التثويب بعد الأذان في الْفَجْر في رمضان، وغيره مُحْدَثٌ. وكَرِهَهُ.

قال عنه عليُّ بن زياد: وتَنَحْنُحُ الْمُؤَذِّنِ في السَّحَرِ في رمضانَ مُحْدَثٌ. وكَرِهَهُ."اهـ.

(2) في (مواهب الجليل): (1/ 431) نقلا عن (الطراز) زيادة:(ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا)

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب) و(مواهب الجليل) نقلا عن (الطراز)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

(4) في (مواهب الجليل): (1/ 431) نقلا عن (الطراز) زيادة:(وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان يريد به (الصلاة خير من النوم)، قال: والثاني بين الأذان والإقامة، وروى من احتج له في ذلك «أن بلالا كان إذا أذن أتى...".

(5) زيادة وقعت في (مواهب الجليل) نقلا عن (الطراز).

وَفِي (الْعُتْبِيَّةِ): "لَيْسَ التَّثْوِيبُ بِصَوَابٍ،وَتَنَحْنُحُ [الْمُؤَذِّنِ][1] فِي السَّحَرِ فِي رَمَضَانَ مُحْدَثٌ، وَكَرِهَهُ؛ يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَحْنَحُونَ [أ/ 64/ ب] لِيُعْلِمُوا النَّاسَ بِالْفَجْرِ [فَيَرْكَعُونَ][2] فَكَرِهَ ذَلِكَ[3]"، انتهى.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَقَوْلُ (تت): (وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ (الْكَنْزِ)[4] ...إلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّثْوِيبَ الَّذِي هُوَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَنَّ تَثْوِيبَ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ أَهْلُهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ لَفْظُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ عُمَرَ عَلَى الْخِلَافِ[5] فِي ذَلِكَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ [ب/ 47/ ب] هُوَ التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ.

هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [قَوْلُهُ][6]: أَوْ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ...)؛ لِمَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ) يُخَاطِبُ

(1) في (الأصل، بنسختيه): [الرجل] مكان [المؤذن]، والمثبتُ من (مواهب الجليل) نقلا عن (الطراز).

(2) ما بين المعكوفتين مستدرك من (مواهب الجليل): (1/ 431) نقلا عن (الطراز).

(3) في (مواهب الجليل): (1/ 431) نقلا عن (الطراز) زيادة: (ورآه مما ابتدع).

(4) (كنز الدقائق) في فقه الحنفية لعبد الله بن أَحْمد بن مَحْمُود حَافظ الدّين أَبِي البركات النَّسَفِيّ أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين صَاحب التصانيف المفيدة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول، توفي سنة: (701 هـ) ، وشرح (الكنز) عِدَّةٌ، منهم: فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، وشرحه أيضا ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، وكذا شرحه العيني.

(5) قال ابن رشد (الحفيد) في (بداية المجتهد): (1/ 114):"واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم)، هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال ; لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إنما قيل في زمان عمر؟"اهـ.

قال العلامة خليل في (التوضيح): (1/ 281):"واعلم أن قول المؤذنين: (الصلاة خير من النوم) صادر عنه صلى الله عليه وسلم، ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره.

وقول عمر: (اجعلها في نداء الصبح) إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج"اهـ كلام العلامة خليل رحمه الله تعالى.

(6) كذا في (ب)، وفي (أ): [قول].

بِذَلِكَ الْأَمِير مَعَاوِيَة[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ...الخ »[2]......................
[471].....................(**تت**):«وَشَهَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ...الخ»**[3]...................

**أَيْ شَهَّرَ رَفْعَ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ أَوَّلاً، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِالصَّحِيحِ[4]؛ أَيْ: ثُمَّ يَخْفِضُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يُرَجِّعُهُمَا بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ بِهِمَا أَوَّلاً مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَوَّلاً.

---

(1) فائدة: في (الموطأ): (228/ 2/ 97/ ت: الأعظمي):"قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟

فقال: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمانِ الْأَوَّلِ "اهـ.

وعلق الحافظ ابن عبد البر على كلام الإمام مالك قائلا:" فهو كما قال لم يكن ذلك في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ويقال: أول من فعل ذلك معاوية؛ أمر المؤذن بأن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله.

وقد قيل: إن المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك، والأول أصح.

وكان مالك يقول: في (حي على الصلاة حي على الفلاح) ما يكفي من الدعاء إليها.

قال أبو عمر (أي: ابن عبد البر):من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ويشعره بإقامتها"اهـ من (الاستذكار): (1/ 393).

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثنى ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً "اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 479):"(بأرفع من صوته) بهما (أولا)؛ لأنَّ أذان أبي محذورة كان كذلك، وعليه عمل النّاس، وشهَّرهُ ابن الحاجب، وعبَّر عنه ابن بشير بالصَّحيح.

وقيل: عكسه.

عياض: وهو ظاهر (المدونة) و(التلقين) و(الجلاّب)."اهـ كلام التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 480).

(4) قال ابن بشير في (التنبيه على مبادئ التوجيه): (1/ 388): "فأما صفة الأذان فهي معلومة. لكن اختلف في ثلاث مسائل:

أحدها: هل يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع ثم يخفض الصوت يسيراً في التشهدين، أو يبتدئ مخفض الصوت؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

وَقِيلَ: يَخْفِضُ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ [كَالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يجعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ بِهِمَا أَوَّلاً، وَهَذَا لَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَا مِنْ كَلَامِ (تت).

ابنُ الْحَاجِبِ: "وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ] [1] ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَقُولُ بَعْدُ الشَّهَادَتَيْنِ [2] مَثْنَى مَثْنَى أَخْفَضَ مِنْهُ، وَلَا يُخْفِيهَا جِدّاً ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعاً صَوْتَهُ، وَهُوَ التَّرْجِيعُ" [3].

فَقَالَ فِي (التَّوْضِيحِ): "وَمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ فِي [صَاحِبُ] [4] (الْإِكْمَالِ) [5]، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ النَّاسِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِالصَّحِيحِ.

=وسبب الخلاف الاعتماد على النقل. والصحيح الابتداء برفع الصوت وهو مقتضي النقل؛ لأن سبب الخفض في الشهادتين أن أبا محذورة كان في جاهليته كثير الأذى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي بعض الروايات أنه كان في الجاهلية إذا سمع الأذان يستهزئ به. فلما أسلم أمره – صلى الله عليه وسلم – بالأذان فخفض صوته بالشهادتين حياء من قومه وما كانوا يعلمون منه في الوحدانية والرسالة من الطعن قبل الإسلام، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يعود إلى الشهادتين رافعا صوته فعاد فرفع، فشرع ذلك في الأذان. وهذا يقتضي أنه كان الأذان في بدئه يُرفع الصوت به بالابتداء. وهذا لا يُنكِر أيضاً في الجاهلية قول"الله أكبر" وإنما يُنكر الوحدانية والرسالة"اهـ.

(1) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(2) كُتِبَ في هذا الموضع في (حاشية الأصل):"الشهادتين، ثم يرجِّعُ بِأَرْفَعَ من صوته أوَّلاً، هذا لا يظهر من كلام المؤلف ولا من كلام ابن الحاجب، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ"اهـ.

(3) في الشامل لبهرام: (1/ 90):" وصِفَتُه: أن يُكبر أوّلاً تكبيرتين بصوتٍ خَفِيٍّ، ثم يقول بعده الشهادتين مَثنى مَثنى كذلك، ثم يُعيدهما رافعاً صوتَه، وهو التَّرْجِيعُ،"اهـ.

وقال ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص: 87):"وَيَرْفَع صَوته بِالتَّكْبِيرِ ابْتِدَاء على الْمَشْهُور وَيَقُول بعده الشَّهَادَتَيْنِ مثنى مثنى أَخفض مِنْهُ وَلَا يخفيهما جدا ثمَّ يعيدهما رَافعا صَوته وَهُوَ الترجيع"اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (ب)، وقد خلت منها (نسخة: أ).

(5) قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): (2/ 245):" ولم يذكر (مسلم) فى رواية رفع الصوت ولا خَفضِه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبى محذورة فى غير كتاب (مسلم) فى (مصنف أبى داود) وغيره من رواية ابنه عبد الملك: "أمره برفع الصوت فى التكبير وخفضه فى التَشهدَيْن، ثـم يرفَعُه فى الترجيع بالشهادتين"، ومن رواية=

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ لَيْسَ إِلَّا الإِخْفَاء كَالشَّهَادَتَيْنِ.[1] وَظَاهِرُهَا: الإِخْفَاءُ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الرِّسَالَةِ)[2]، وَ(الْجَلَّابِ)[3]، وَ(التَّلْقِينِ)[4]"، انتهى[5].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ (تت) بِالْعَكْسِ، وَفِي كَوْنِهِ عَكْساً نَظَرٌ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي رَفْعِ التَّكْبِيرِ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ[6]: "وَفِي رَفْعِ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ عَنْ خَفْضِهِمَا قَبْلَ التَّرْجِيعِ كَرَفْعِهِ آخِراً، وَخَفْضه كَخَفْضِهِمَا"، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «مَجْزُومٌ»[7] ....

=مُحيْرِيز لم يذكر خفض الصوت ولا رفْعَه ولكن قال فى الترجيع: " ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك "، فظاهره أن الحال فى التكبير والتشهدين أولاً سواء، وقد اختلف النقلُ عن مالكٍ بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن الخفض والقَصْد منه إنما هو فى التشهدين، وبه عَمِل الناسُ، وقد اختُلِفَ عليه فى تأويل قوله في (المدوَّنة) بالوجْهين، ولكن لا ينتهي الخفض لحدٍ يُخرِجُ عنَ الإعلام، وإنما يكون أخفض من غيرِهِ "اهـ.

(1) في (التوضيح): (1/ 280) زيادة على ما نقله عنه الرّماصي، وهي:"وذكر في (الإكمال) أنه اختلف الشيوخ في (المدونة) على أي المذهبين تحمل"اهـ.

(2) ينظر: (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): (ص: 25/ دار الفكر).

(3) ينظر: (التفريع)، لابن الجلاب: (1/ 222).

(4) بعد الرجوع إلى (التلقين): (ص: 41/ دار الكتب العلمية)، في (باب ذكر الأذان والإقامة) لم أجد للمازري كلاما حول هذا الفرع، لا تصريحا ولا تلميحا، فليُحَقَّق.

(5) في (التوضيح): (1/ 281) زيادة على ما نقله عنه الرّماصي، وهي:"والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس، وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك"اهـ.

(6) قال ابن عرفة في (المختصر الفقهي): (1/ 193):"وَفِي رَفْعِ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ عَنْ خَفْضِهِما قَبْلَ التَّرْجِيعِ كَرَفْعِهِ أخيراً وَخَفْضه لخَفْضِهِمَا، نقلا عياض عن أبي عمران مع ابن أبي زمنين، وروايتي أبي مرة وابن وهب، وسماع أشهب واللخمي مع أبي مصعب وظاهرها، وفي الإكمال: هما روايتان، المشهور: الأولى، قلت: اختار المازري الأوّل، وعبد الحميد الثاني، وعزا أبو عمر الأوّل لبعض المتأخرين من أصحاب مالك، والثاني له"اهـ كلام ابن عرفة.

(7) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"سُنَّ الأذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثنى ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلام"اهـ.

[472]..............(تت):«وَقَوْلُ الْبِسَاطِيِّ:"وَأَنْتَ خَبِيرٌ...إلخ"»**[1]..............

** الْبِسَاطِيُّ قَالَ:(خُرُوجٌ عَنِ الاصْطِلَاحِ)، وَ[تـت][2]رَدَّ عَلَيْـهِ بِاللُّغَـةِ، وَمُـرَادُهُ اصْـطِلَاحُ النَّحْوِيِّينَ، فَلَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ لَأَجَادَ.

قَالَ الْبَاجِي:يَفْتَحُ اللهُ أَكْبَرَ، وَيَجْزِمُ الرَّاءَ.

وَقَالَ النَّخعِيُّ: الْأَذَانُ وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ جَزْمٌ[3].

ابْنُ عَرَفَةَ[4]: الْمَازِرِيُّ فِي (شَرحِ الْجَوْزَقِي)[5] :

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 479):"(مجزوم)؛ أي: موقوف على آخر كل جملة، قاله شيوخ صقلية؛ لأنه لم يسمع إلا كذلك، لا يعرب، كما قاله شيوخ القيروان، حكاه المازري، وقال: الجميع جائز.

تنكيت:

قول البساطي: (وأنت خبير بما في قوله: (مجزوم) من الخروج على الاصطلاح) فيه قصور؛ لنص أهل اللغة على ذلك؛ قال في (القاموس): جزم الرف سكنه، وعليه سكن. انتهى، والله أعلم."اهـ كلام التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 480).

(2) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ) بياض.

(3) قال العلامة ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 159):"قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : و كذلك التحزين لغير تطريب ، و لا يَنْبَغِي إماتة حروفه ، و التَّغَنِّي فيه ، و السُّنَّةُ فيه أن يكون مُرْسَلاً مُحْدَرًا مُسْتَعْلَنًا : يُرْفَعُ به الصوت ، و لا يُدْمَجُ ، و تُدْمَجُ الإقامة.

قال غيره: قال النخعي : الأذان جَزْمٌ ، و التكبير جَزْمٌ "اهـ كلام ابن أبي زيد رحمه الله تعالى.

قلت: جملة: (التكبير جزم) يجعلها بعض الناس من المرفوع، وهو وهم؛ لأنها أُثِرَت عن إبراهيم النخعي، ولا أصل لها مرفوعة، ينظر لذلك: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، للمحدث الألباني: رقم: (71)، (1/ 172).

قلتُ: قال الإمام الترمذي في (جامعه) عقيب الحديث رقم (297):"وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم".

(4) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 192).

(5) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 260):" (شرح الجوزقي) للمازري مشهور"اهـ. =

[اخْتَارَ][1] شُيُوخِ صِقِلِّيَّةَ جَزْمَ الأَذَانِ"، انتهى[2].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ»[3].............................

[473]...................**(تت)**:«وَتَقَدَّمَ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ: وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ»**[4]............

=وقال الشيخ محمَّد المختار السّلامي في (مقدمته التحقيقية لشرح التلقين للمازري): (1/ 72)، وهو يذكر مصنفات المازري:" ثانيًا: تعليق على أحاديث الحافظ أبي بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن زكريا الشيباني الجوزقي النيسابوري (ت: 388)، وهو كتاب غير معروف الآن.

وللحافظ الجوزقي في خدمة السنة المطهرة كتب، منها: (الأربعون)؛ (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم)؛ (الصحيح المخرج على مسند مسلم). ولم ينص المقري على أي الكتب الثلاثة كان تعليقه. واستبعد الشيخ محمَّد الشاذلي النيفر أن يكون (الصحيح المخرج على مسند مسلم)؛ لأنه لو كان هو لكان تكرارًا لخدمته لمسلم. والذي يغلب على الظن أن الكتاب الذي علق عليه هو (الجمع بين الصحيحين)؛ لأنه بذلك يكون المازري قد أملى على (صحيح مسلم) وأملى على (صحيح البخاري) وأملى على (الجمع بين الصحيحين) للجوزقي.

وعلى كل فإنه عندما يظهر ما يغلب هذا الفرض أو غيره يبدو وجه الحق."اهـ.

(1) كذا في (نسخة: ب) وهو ثابت في (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 192)، ووقع في (نسخة: أ): [اختيار].

(2) في (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 192) زيادة نصها:"وشيوخ القرويين [أي: واختار شيوخ القرويين] إعرابه، والجميع جائز"اهـ.

ينظر لهذا الفرع: (شرح زروق على الرسالة): (1/ 199/ دار الكتب العلمية)؛ (مواهب الجليل)، للحطاب: (1/ 426/ دار الفكر)؛ (التاج والإكليل)، لأبي عبد الله المواق: (2/ 75/ دار الكتب العلمية)؛ (شرح الخرشي على خليل): (1/ 230/ دار الفكر).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثنى ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ، وبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ"اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 479):"تنبيه: وحيث منع من الردّ مطلقا فيرد بعد فراغه، كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتمَّ صلاته، وإن لم يكن حاضرا، وتقدَّم قول اللخمي: (وبنى إن لم يطل)، فيبتدىء ويستوي فيه السَّهو والعمد، وينهى من العمد.

تنبيه:

قال ابن القاسم: لو نسي جلّه بنى بالقرب، وأقلّه كحيعلة لا يضر"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

** جَعَلَ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ مَحْكِيّاً بِقَوْلِ [أ/ 65/ أ] اللَّخْمِيِّ"[1] لاتِّفَاقِهِمَا مَعْنًى وَلَفْظاً[2]، فَفِيهِ مِنَ الْجَزَالَةِ وَشِدَّةِ الاخْتِصَارِ مَا لَا يَخْفَى.

[شَرْطُ وُجُوبِ الْأَذَانِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ»[3] ....
[474]......................(**تت**):«انْظُرْ قَوْلَ بَعْضِ مَشَايِخِي ...الخ»**[4] ....

(1) قال العلامة اللخمي في (تبصرته): (1/ 242):"ولا يسلم على المؤذن في حال أذانه، ولا على الملبي في حال التلبية، فمن فعل ردّ عليه بعد فراغه من أذانه وتلبيته، وفي (مختصر الوقار): أنه لا بأس أن يردّ عليه حينئذ بالإشارة، ولا يتكلّم في أذانه. فإن فعل وعاد بالقرب – بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوّله.

ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك بما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله، أو خشي تلف أحد؛ أعمى أو صبيّ أن يقع في أهوية –فإنّه يقطع ثمّ يعود إلى أذانه فيبني إن قرب، ويبتدىء إن بعد"اهـ كلام العلامة اللخمي من (تبصرته).

قلتُ: إن كان مقصودهم بكلام اللخمي هو ما نقلته عنه من (تبصرته)، فأنت ترى أنّ قول خليل: (بنى إن لم يطل) موافق له معنى لا لفظا.

(2) خلافا لما صُنِعَ في مطبوع (جواهر الدرر) حيث وُضِعَتْ نقطة بعد كلمة (اللخمي)، وجُعِلَتْ عبارة: (وبنى إن لم يطل) في بداية السطر، وهذا غير مرضي، وكأنَّ صانعَ ذلك لم يطلع على ما قرره الرّماصي هنا، أو لم يتأمّلْهُ حَقَّ التَّأمُّل.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ جُمُعَةً، وهُوَ مثنى ولَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ، وبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إلا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 479):"(غير مقدم على الوقت)؛ إجماعا؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، ومتى قدّم فات المقصود منه، (إلا الصبح)؛ فيقدّم؛ إذ إنّها على وقتها، والحصر يقتضي أنّ الجمعة كغيرها، وهو كذلك، ومثله لابن الحاجب، وكذا القرافي عن ابن حبيب: يؤذن لها قبل الزوال، ولا نصلي إلا بعده.

وابن ناجي: ولم يوجد لنقل غيره.

وإذا قدّم (فبسدس الليل الأخير) على المشهور، وقال الشارح: الباء ظرفية فيه.

وظاهر منع البساطي أنّها لم تثبت عنده؛ لقوله: (كأنه جواب شرط)؛ أي: فإذا قدّم فما وقته؟

فقال: سدس الليل.

** كَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِاقْتِضَائِهِ [سُنِّيَّةَ][1] كُلٍّ مِنَ الْأَذَانَيْنِ، الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَالَّذِي بَعْدَهُ.

وَكَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْنُونَ وَاحِدٌ قُدِّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ فُعِلَ بَعْدَهُ.

قَالَ (ح)[2]: "إِذَا أُذِّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ [الْآخِرِ][3] مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ آخَرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ (الطِّرَازِ)"، انتهى.

وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كُلٌّ سُنَّةً لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا الصُّبْحَ مِنْ مَنْعِ التَّقْدِيمِ؛ إِذْ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سُنَّةٌ، لَا تَقْدِيمَ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ فُعِلَ فِي وَقْتِهِ.

وَمَا وَقَعَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَهُ، لَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، بَلْ عَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ، خِلَافاً [لِلزُّرْقَانِيِّ][4]، وَإِنِ ارْتَضَاهُ (ج)[5]

=تنبيه:

انظر قول بعض مشايخي: (ينبغي أن يفهم كلام أهل المذهب على أن للصبح أذانين:

أحدهما: يفعل أوّل الوقت، ولم ينبّهوا عليه.

والآخر: هذا، ونبّهوا عليه؛ لمخالفته القواعد)"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) كذا في (أ)، ووقع في (أ): [سنة].

(2) ينظر: (مواهب الجليل)، للحطاب: (1/ 428).

(3) مابين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب) و(مواهب الجليل): (1/ 428).

(4) كذا في (الأصل، بنسختيه)، ووقع في (حاشية البناني على الزرقاني على خليل): (1/ 283/ ط: دار الكتب العلمية) نقلا عن الرّماصي أنه قال: (خلافا للبرزلي) بدل (خلافا للزرقاني)، فليُحقّق.

قال الزرقاني في (شرح مختصر خليل): (1/ 282/ ط: الكتب العلمية) عند قول خليل: (فبسدس الليل):"وظاهر كلامه أنّ الأذان المقدّم للصّبح هو السنّة، وأمّا تقديمه فمستحبّ، وظاهره كسند أنّه لا يؤذّن لها ثانيا عند طلوع الفجر، ومقتضى (المدخل): أنه يُسنّ عند الطّلوع أيضا، بل في (أبي الحسن على الرسالة)، وفي (العزية): أنّ السنّة ما عند الطّلوع، وإنّ الأوّل مستحبّ، وينبغي أن كلّ واحد منهما سنّة، وإنّ الثاني أوكد كأذاني الجمعة، وإليه يشير (المدخل) و(د)، كذا قال (عج)، وهو اختيار لمقتضى (المدخل) كما يرشد له قوله: وإليه يشير (المدخل) و(د)، لا أنّه اختيار مخالف للنصّ"اهـ كلام الزرقاني رحمه الله تعالى.

(5) مقصوده بحرف الجيم: علي الأجهوري، وقد سبق نقل كلامه بواسطة الزرقاني في (شرح خليل)، وقد رمز له الزرقاني بـ(عج).

وَمَنْ تَبِعَهُ. (1)

(1) قال العلامة محمد البناني متعقبا العلامة الرّماصي:"قلتُ: بل ما ذكره (عج) هو الظاهر، ومرادهم باستثناء الصبح من منع التقديم: أنّه لا يُؤذّن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، وهذا لا يمنع أن يعاد لها الأذان عند وقتها على وجه السنّة، ونصّ (الأمّهات): (قال ابن القاسم: وقال مالك [رحمه الله]: لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «إن بلالا

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت قال مالك [رحمه الله]: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها [لا] الجمعة [ولا غيرها]).انتهى بلفظها.

فكلامها صريح في أنّ الصّبح ينادى لها عند وقتها كغيرها، وإنّما اختصّت عن غيرها بجواز أذان آخر لها قبل الوقت؛ يدلّ على ذلك استدلال (المدوّنة) بالحديث، وبه تعلم بطلان كلام طفي، وصحّة ما لـعج، والله تعالى أعلم"اهـ كلام الشيخ محمد البناني من (حاشيته على الزرقاني على خليل): (1/ 159).

قلتُ: ماحكاه البناني عن (المدونة) ثابت فيها، فانظره: (1/ 159/ ط: الكتب العلمية).

قال العدوي محشيا على الخرشي (1/ 230) عند قول خليل: (غَيْرَ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ):"وَقِيلَ: إنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَحَبٌّ وَالثَّانِيَ هُوَ السُّنَّةُ وَالَّذِي يُفِيدُهُ النَّقْلُ كَمَا أَفَادَهُ (مُحَشِّي تت) أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ السُّنَّةُ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَا سُنَّةٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا سُنَّةً لَكَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ حَاصِلًا فِي وَقْتِهَا كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حَاصِلٌ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَقُولُوا أَذَانُ الصُّبْحِ يُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهَا مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ وَلَكَانُوا نَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ أَيْ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ، فَإِذَنْ الْمَقَالَاتُ أَرْبَعَةٌ لَيْسَ لَهَا إلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ يُقَدَّمُ لَهَا أَذَانَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي مُسْتَحَبٌّ وَعَكْسُهُ وَقَدْ عَلِمْت مَا ارْتَضَاهُ مُحَشِّي تت مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ سُنَّةً وَالثَّانِي مُسْتَحَبًّا، وَقَدْ عَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِسَنَدٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْحَطَّابِ قُوَّتُهُ وَشَارِحُنَا عَزَا لَهُ خِلَافَهُ حَيْثُ قَالَ: وَمُقْتَضَى كَلَامِ سَنَدٍ إلَخْ تَبَعًا لِلَّقَانِيِّ وَاعْتَمَدَهُ.

(وَأَقُولُ) وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ سَنَدٍ خِلَافًا لِمَا أَفَادَهُ الْحَطَّابُ بَلْ فِي شَارِحِنَا الْإِشَارَةُ إلَى الْأَمْرَيْنِ فَقَوْلُهُ إنَّ الْأَذَانَ الْمُتَقَدِّمَ إلَخْ الْمُفِيدُ أَنَّ لَهَا أَذَانًا ثَانِيًا يَأْتِي عَلَى فَهْمِ الْحَطَّابِ وَقَوْلُهُ وَمُقْتَضَى إلَخْ يَأْتِي عَلَى الْمُتَبَادَرِ مِنْ لَفْظِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فَهْمُ اللَّقَانِيِّ وَوَرَدَ مَا يُفِيدُ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَذَانَيْنِ فَإِذَا عَلِمْت هَذَا كُلَّهُ فَالنَّفْسُ أَمْيَلُ لِمَا قَالَهُ (مُحَشِّي تت) فَتَدَبَّرْ"اهـ كلام العدوي رحمه الله تعالى.

وقال الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 251):"قَوْلُهُ: [إلَّا الصُّبْحَ] إلَخْ: حَاصِلُ الْفِقْهِ أَنَّ الصُّبْحَ، قِيلَ: لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ. فَالْأَذَانُ سُنَّةٌ وَتَقْدِيمُهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُعَادُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سَنَدٍ. وَالرَّاجِحُ إعَادَتُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِعَادَةِ، فَقِيلَ: نَدْبًا؛ فَالْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الرّماصي. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ مَنْدُوبٌ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ، وَهُوَ مَا فِي الْعِزِّيَّةِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَتَبِعَهُ شَارِحُنَا. وَقِيلَ: كُلٌّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي آكَدُ مِنْ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْأُجْهُورِيُّ وَقَوَّاهُ (بن) =

[شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ»(1) ....
[475] ....**(تت)**:«لَا يَكُونُ بِهِ مسلِماً...الخ»**(2) ....

=بِالنُّقُولِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَذَانِ عَلَى السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَيَحْرُمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأُجْهُورِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ. وَيُعْتَبَرُ اللَّيْلُ مِنَ الْغُرُوبِ.اهـ مِنْ (حَاشِيَةِ الْأَصْلِ)"اهـ.

وقال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): (1/ 194):"(قوله: قيل ندبا) هذا ما اختاره (طفي) فعنده الأذان الأول سنة، وتقديمه مندوب، والأذان الثاني مندوب"اهـ.

وقال الدسوقي أيضا: (1/ 195):" والحاصل أن الصبح، قيل: لا يؤذن لها إلا أذان واحد، ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير، فالأذان سنة، وتقديمه مستحب، ولا يعاد الأذان عند طلوع الفجر، وهذا قول سند، وهو ظاهر المصنف، واختاره اللقاني، والراجح إعادته عند الطلوع، واختلف القائلون به؛ فقيل: إعادته ندبا، فالأول سنة، والثاني مندوب، واختار هذا طفي، وقيل: استنادا؛ فالأول مندوب، والثاني سنة، وهو ما في (العزية) وأبي الحسن على الرسالة، وقيل كل منهما سنة، والثاني أوكد من الأول؛ لأنه الذي تبنى عليه العبادة، وهذا هو الذي اختاره (عج)، وقواه (بن) بالنقول."، انتهى.

وقال العلامة محمد الأمير في (ضوء الشموع شرح المجموع): (1/ 300):"(وإنما يصح في الوقت إلا الصبح فبسدس الليل) الأخير؛ لأنها وقت نوم؛ فالأوّل سنّة وتقديمه مندوب، (ثم ندب عند وقتها) هذا ما اختاره الرّماصي، وقيل: لا يؤذن لها ثانيا، (وقيل: كل) من الأذانين (سنة)، واختاره (عج)"اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 482):"(وصحّته)؛ أي: شروطه التي لا يعتدّ بدونها، وهو أحسن من قول غيره: (وصفة المؤذّن)؛ لما يعطيه لفظ الصحّة من انتفائه عند انتفائها، دون صفته: (بإسلام): متعلق؛ فلا يصحّ من كافر؛ إذ لا يُقتدى بإخباره، وتشهّده لغو، ولذا لا يكون به مسلما، خلافا لابن عطاء الله.

تنكيت:

قول البساطي: (لهم خلاف في وقوع المشروط مع شرطه في زمن واحد، فانظر: هل يتخرّج على القول بأنه يكون مسلما أنه يجزىء) غير ظاهر؛ لأنّ الإسلام عند قائله إنّما حصل بالشّهادتين، وبعضه تقدّم عليها حال كفره.

فرع:

ابن عرفة: لو ارتدّ بعده لبطل.انتهى.

وإنما لم يذكره المصنّف؛ لأنّه من عمله وقد بطل"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

** جَزَمَ بِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ بِهِ مُسْلِماً، وَبِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ، وَتَبِعَهُ (س) مَعَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ فِي (تَوْضِيحِهِ) فِي (بَابِ الرِّدَّةِ) اقْتَصَرَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ[1]، وَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ هُنَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا خِلَافَهُ، حَتَّى قَالَ (ح) فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلى الْبِسَاطِيِّ فِي قَوْلِهِ: (انْظُرْ، هَلْ[ب/ 48/ أ] يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْلِماً ...الخ):"يُوهِمُ أَنَّ فِيهِ خِلَافاً، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً"، انتهى[2].

وَقَالَ (ج)[3]:"يَكُونُ بِأَذَانِهِ مُسْلِماً عِنْدَ ابْنِ عَطَاءِ اللهِ وَغَيْرِهِ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّ فِيهِ خِلَافاً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ"، انتهى.

---

(1) قال العلامة خليل في (باب الردة) من (التوضيح): (6/ 320):"ابن عطاء الله: فإن أذّن الكافر كان أذانه إسلاما، وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردها أو حتى يموت عليها انتهى.

قال الحطاب بعد نقله كلام خليل:"(قلت): والمشهور من المذهب أن الردة بمجردها تبطل العمل ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه، فقال: ولو ارتد بعده بطل، وقال في النوادر: ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن، وإن اجتزوا بذلك أجزاهم انتهى"اه كلام العلامة الحطاب رحمه الله تعالى.

(2) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 434):" قول البساطي: (على القول بأنه يكون مسلما..) يوهم أن فيه خلافا، ولا أعلم فيه خلافا، وأما بحثهما في الإجزاء، فليس بظاهر، أما من جهة النقل؛ فلتصريح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان الكافر لا يعتد به، وأما من جهة النظر؛ فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط؛ فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين، وأيضا فسيأتي أنَّ الردة يبطل بها الأذان، وهذا ظاهر، والله أعلم"،انتهى.

(3) قال الخرشي في (شرح مختصر خليل): (1/ 231):" وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: يَكُونُ مُسْلِمًا وَارْتَضَاهُ بَعْضُهُمْ"اهـ.

وقال العدوي معلقا على قول الخرشي هذا:" (قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ) هُوَ الرَّاجِحُ وَمُرْتَضَى عج قَائِلًا: فَلَوْ أَذَّنَ الْكَافِرُ كَانَ بِأَذَانِهِ مُسْلِمًا عِنْدَ ابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ يَقْتَضِي أَنَّ فِيهِ خِلَافًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ."اهـ.

وقال الدردير في (الشرح الكبير): (1/ 195/ ط: دار الفكر):"وإن كان بأذانه مسلما على التحقيق"اهـ.

قال الدسوقي محشيا:" (قوله: على التحقيق) أي وقيل: لا يكون به مسلما هذا ظاهره، وصرح به في (خش) و(عبق).

قال العلامة (بن): ما اقتضاه كلامه من أن في كونه مسلما بأذانه خلافا نحوه للبساطي، ورده (ح) بقوله: لا أعلم فيه خلافا اهـ.

وقال (عج): فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره، [و] كلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك اهـ كلامه"اهـ كلام الدسوقي. =

وَاقْتَصَرَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ) عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ بِهِ مُسْلِماً.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَعَقْلٍ»[1] ....

[476] ....(تت):«وَإِخْرَاجُ السَّكْرَانِ بِهَذَا الْقَيْدِ غَيْرُ ظَاهِرٍ»**[2] ....

** لَا وَجْهَ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ؛ إِذِ الأَئِمَّةُ مُطْبِقُونَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِهَذَا الْقَيْدِ، فَإِنْ تَخَيَّلَ أَنَّ السَّكْرَانُ ذُو عَقْلٍ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَتَرَ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَلْتَفِتِ الْفُقَهَاءُ لِهَذَا؛ إِذْ يُخْرِجُونَ بِقَيْدِ الْعَقْلِ السَّكْرَانَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرُوا[3] فِيهِ هَذَا الْقَيْدَ، لَا فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَصَارَ بِمَا قَالَهُ خَارِجاً عَنِ اصْطِلَاحِهِمْ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَبُلُوغٍ»[4] ....

[477] ....(تت):«وَزَادَ الْجُزُولِيُّ: [الـــــ]‌[5]ـــــحُرِّيَّةَ ...الخ»**[6] ....

=وقال محمد عليش في (منح الجليل): (1/ 200):"الحطاب:لم أعلم في إسلامه بأذانه خلافا.

(عج): لو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره، وكلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا، وليس كذلك "اهـ كلام الشيخ محمد عليش.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ"اهـ.

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 483):"(وعقل)، فلا يصحّ من مجنون، وإخراج السّكران بهذا القيد غير ظاهر، نعم يخرج بقولهم: يجب أن يكون المؤذّن عدلا، على بحث فيه؛ إذ قد يشرب سكرا غير عالم، أو مكرها، والله أعلم"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) وقع في (نسخة: أ) إقحام كلمة [العقل] في هذا الموطن، وقد أشار الناسخُ لإقحامها بوضع سطر فوقها.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ"اهـ

(5) زيادة مستدركة من مطبوع (جواهر الدرر).

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 483):"(وبلوغ)، فلا يصحّ من صبيّ على المشهور، ففي (المدونة): لا يؤذن ولا يؤمّ إلا من احتلم، وظاهره: ولو كان مع نساء، أو بموضع لا يوجد غيره، وهو كذلك.

وقيل: يؤذّن.

وظاهره: ولو كان ضابطا تابعا للبالغ، وهو كذلك، خلافا للخميّ، وزاد الجزولي: الحريّة، فلا يصحّ من رقيق لنقصه. انتهى.

وهو خلاف ظاهر كلام المصنّف.

وزاد ابن عرفة: كونه عالما بالوقت ليقتدى به"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

**لَفْظُ الْجُزُولِيِّ: "فَيُؤَذِّنُ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ سَبْعَة شُرُوطٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، حُرّاً، ذَكَراً، عَدْلاً، عَارِفاً بِالأَوْقَاتِ"، ثُمَّ قَال: "وَقَوْلُنَا: (حُرٌّ) احْتِرَازٌ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ مَنْعَهُ"، ثُمَّ قَال: "فَإِن اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يجز أَذَانُهُ.

وَهَذَا فِي الْمُؤَذِّنِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ يُقْتَدَى بِهِ وَيُعْتَمَدُ [أ/ 65/ ب]عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَقُولُ فِيهِ الْيَوْمَ صَاحِب الْوَقْتِ"، انتهى مِنْهُ.

مختصر خليل ....

[478].................(تت): «وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ كَوْنَهُ عَالِماً...الخ»**[1] ....

** عِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ[2]: "يَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلاً، عَالِماً بِالْوَقْتِ إِن اقْتدي بِهِ"، انتهى.

وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ بَوْنٌ[3].

[مَا يُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِل»[4] ....

[479]............................(تت): «وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ»**[5] ....

---

(1) تقدّم نقل نصّ كلام العلّامة التتائي رحمه الله تعالى.

(2) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 196).

(3) قال في (تاج العروس): (34/ 287): "(و) البُونُ، (بالضَّمِّ: مسافةُ مَا بينَ الشيْئَيْنِ، ويُفْتَحُ)، يقالُ: بَيْنهما بُونٌ بَعيدٌ"انتهى.

(4) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [مستقبلا]، والثابت في (مختصر خليل) وشروحه، هو: [مستقبلٌ]،ولعل الذّهنَ انتقل إلى عبارة بهرام في (شامله)؛ إذ فيه: (1/ 91/ تجبيويه): "واستُحِبَّ كونُه صَيِّتاً -وأنْكَرَ التطريبُ- قائماً مستَقْبِلاً، فلا يَلْتَفِتُ عن القِبْلَةِ إلا لإسماع، وقيل: يجوزُ. وأنْ يكون مُتَطَهِّراً، وفي الإقامةِ آكَدُ."انتهى، وكذا عبارة ابن عسكر في (إرشاده)؛ ففيه: (ص: 13): "صَيِّتاً مُتَطَهِّراً عَلَى عُلُوٍّ مُسْتَقْبِلاً"، انتهى.

وقال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28): "وندِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً، وأَذَانُ فَذٍّ إنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ.

(5) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 483): "(مستقبل القبلة، (إلا لإسماع)، فيدور لأجله، ونحوه في (المدونة)، وظاهره: جواز الدّوران ولو حال الأذان، وهو كذلك. =

** هُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ، إِنْ كَانَ يُنْقِصُ مِنْ صَوْتِهِ، فَالْأَوَّلُ، وَإِلَّا فَالثَّانِي، الرَّابِعُ: لَا يَدُورُ إِلَّا عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ[1].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ»[2]................................
[480].........................**(تت)**:«كَذَا فِي (مُسْلِمٍ)»**[3]............................

=وقيل: بعد فراغ الكلمة.

وقيل غير ذلك"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 441/ دار الفكر):" وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان، وهو كذلك، وقال بعض فضلاء أصحابنا: اختلف الأشياخ هل الأمر كذلك، أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة، أو إن لم ينقص من صوته، فالأول، وإلا فالثاني، وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيعلة.انتهى"اهـ كلام الحطاب رحمه الله تعالى.

قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير للدردير): (1/ 196):" وظاهرها كالمصنف جواز الدوران حالة الأذان وهو كذلك، وقيل: لا يدور إلا بعد فراغ الكلمة، وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها: لا يدور إلا عند الحيعلة، والمعتمد الأول والأولى أن يبتدئ الأذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الأولى"اهـ

وقال محمد عليش في (منح الجليل): (1/ 201):" (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه فيدور حول المنار للإسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلكوقيل: لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة والراجح الأول"اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كَإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 485):"(و) تندب (حكايته لسامعه)، فيقول كقوله، وفائدة ذلك قوله صلى الله عليه وسلَّم: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر .. إلى آخره دخل الجنة).
كذا في (مسلم)، وفيه أيضا: (من قال حين يسمع المؤذن يؤذّن: أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنوبه).
وظاهر قوله في الحديث الأوّل: (إلى آخره) أن لا يقتصر في الحكاية على منتهى الشهادتين"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

** ظَاهِرُهُ فِي (مُسْلِمٍ) كَمَا لَفَظَ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَل اخْتَصَرَهُ، كَمَا اخْتَصَرَهُ فِي (كَبِيرِهِ)، وَلَفْظُ (مُسْلِمٍ):" إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ [قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ][1]، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ "، انتهى.

هَكَذَا فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَعَلَيْهِ شَرَحَ النَّوَوِيُّ[2] وَغَيْرُهُ؛ وَلِذَا قَالَ الْأُبِّي[3]:"الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمُتَابَعَةِ بِالْحِكَايَةِ، ونَصٌّ أَيْضاً فِي أَنَّهَا إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ"، انتهى.

فَقَوْلُ (تت):(وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ [الْأَوَّلِ][4]: (إلى آخره) أَلَّا يَقْتَصِر فِي الْحِكَايَةِ عَلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) مُشْكِلٌ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ لَفْظَةَ (إلى آخِرِه) مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ الِاقْتِضَاءِ [رَتَّبَ][5] الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي الْمُرَادِ كَمَا عَلِمْتَ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ»[6] ....
[481].................(**تت**):«وَخَيَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ»**[7] ....

---

(1) زيادة خلت منها (نسخة: أ)، وهي ثابتة في (نسخة: ب)، وزَادَهَا قُوَّةَ وُقُوعُهَا في (صحيح مسلم)، حديث رقم:(385)، وهو تحت ترجمة: (بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ).

(2) ينظر: (شرح النووي على مسلم): (2/ 98/ ط: دار الفيحاء).

(3) يُنْظَر: (إكمال إكمال المُعْلِمِ)، للأُبِّي: (2/ 138).

(4) ما بين المعكوفتين ثبت في (نسخة: ب)، وخلَتْ منها (نسخة: أ).

(5) كذا في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): (بَتَّ).

(6) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ.

(7) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 485):"(لمنتهى الشهادتين) فقط، فلا يُحكى ما بعدها، وَخَيَّرَهُ ابن القاسم وأشهب.

** لَفْظُ (التَّوْضِيحِ)[1]:"وَإِذَا قُلْنَا لَا يَحْكِيهِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَهَلْ يَحْكِيهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؟

خَيَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) "، انتهى.

وَنَحْوُهُ لِلشَّارِحِ، وَفِي عَزْوِ ذَلِكَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا.

وَلَمَّا حَكَى (ح)[2] كَلَامَ (التَّوْضِيحِ)، قَالَ:"أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِ (الْمُدَوَّنَةِ) إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَيَقُولُ مِثْلَهُ ؟

قَالَ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ [إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَ][3]إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ"، انتهى

وَلَيْسَ هَذَا لَفظ (الْمُدَوَّنَةِ)[4]، إِنَّمَا لَفْظُهَا:"وَمَعْنى [مَا رُوِيَ][5] إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ [فَلْيَقُلْ][6]

=وأشعر قوله: (لسامعه) أن من أخبر لم يندب له حكايته، وهو كذلك، وظاهر قوله: (لسامعه) حكايته، ولو تكرر المؤذنون، وهو أحد القولين.

والآخر: لا يحكي غير الأوّل، واختاره المغربي.

وظاهره أيضا: أن المؤذن يحكي مؤذنا آخر سمعه، وهو كذلك على أحد القولين حكاهما صاحب الحلل.

ابن ناجي: ولا أعرفهما نصا.

وهل يحكي أذان نفسه أو لا؟ قاله في (الذخيرة)، وعن ابن القاسم في (الكتاب): إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء، وهذا الفرع أهمله أبو سعيد.انتهى.

وربما أشعر قوله: (حكايته) أنه لا يحكي الإقامة،وهو كذلك، وفي (مختصر الواضحة): يحكي"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) ينظر: (التوضيح)، للعلامة خليل: (1/ 285).

(2) قال العلامة الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 444):"يشير إلى قوله في (المدونة): إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، ثم قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل"اهـ.

(3) زِيادة مستَدْرَكَةٌ من (مواهب الجليل): (1/ 444).

(4) ينظر: (المدونة): (1/ 159).

(5) في مطبوع (المدونة): (1/ 159): (الحديث الذي جاء).

(6) في مطبوع (المدونة): (1/ 159): (فقل).

مِثْل مَا يَقُولُ، (إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَقَعُ فِي قَلْبِي إِلَى [قَوْلِهِ][1]:أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً [ب/ 48/ ب] رَسُولُ اللهِ)[2]، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ [رَجُلٌ][3] لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً".

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:"ابنُ يُونُسَ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ أَنَّ قَوْلَهُ: (لَوْ فَعَلَ) -أَيْ: مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ- لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ، [لَا إِتْمَام][4] الْأَذَانِ[5]مَعَهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: وَقَالَ سحنون: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً؛ أَيْ: لَوْ زَادَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَذَانِ.

وَنَحْو قَوْلِ ابْنِ يُونُسَ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ [66/ أ] فِي (التَّهْذِيبِ)، ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِ مَاقَالَ سحنون وغَيْرُهُ مِنَ الْمُخْتَصِرِينَ الَّذِينَ نَقَلُوهُ: (لَوْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ)، صح مِنَ (التَّهْذِيبِ).

انظُرْ: أَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ (وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً)، وَكَيْفَ يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ، وَقَد اختلفَ فِيهِ التَّأْوِيلُ"، انْتَهَى كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا فِي قَوْلِ (التَّهْذِيبِ)[6]:(وَإِنْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَهُ أَوْ عَجلَ بِالْقَوْلِ قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ):" لَيْسَ فِي (الْأُمَّهَاتِ): (وَإِنْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَهُ أَوْ عَجلَ بِالْقَوْلِ قَبْلَهُ)، وَإِنَّمَا فِي (الْأُمَّهَاتِ): (وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً)"، انتهى[7].

---

(1) في مطبوع (المدونة): 1/ 159): (هذا الموضع)، بدل: (قوله).

(2) وقع في المنقول تقديم وتأخير غير مخل؛ إذ إن لفظ (المدونة): (1/ 159): (إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي).

(3) زيادة مستدركة من (المدونة): (1/ 159).

(4) كذا وقع في (نسخة: ب)، والذي في (نسخة: أ)، (لَا تَمَامُ).

(5) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ يونس في (جامعه): (2/ 453):" ظَاهِرُهُ يَدُلُّ أَنَّ قَوْلَهُ: (لَوْ فَعَلَ) -أَيْ: مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ- لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ، لَا إِتْمَام الْأَذَانِ كَمَا قَالَ سحنونُ وغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ وَإِنْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ."اهـ من (الجامع لابن يونس/ تـ: إبراهيم شامي مطاعن شيبة/ رسالة دكتوراة/ جامع أم القرى).

(6) ينظر: (تهذيب المدونة)، للبراذعي: (1/ 228).

(7) وينظر أيضا: (التاج والإكليل لمختصر خليل)، لأبي عبد الله المواق: (2/ 97/ دار الكتب العلمية).

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ اللَّفْظَ [الَّذِي][1] أَتَى بِهِ (ح) لَيْسَ هُوَ لَفْظ (الْمُدَوَّنَةِ)، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَبْقَ لِلتَّأْوِيلِ مَجَالٌ، وَلَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ[2].

وَلَمْ يَعْزُهُ ابْنُ عَرَفَةَ[3] لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)، بَلْ قَالَ: "وَفِي تَخْيِيرِهِ فِي قَوْلِ مَا بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ وَمَنْعِهِ، نَقلا: الْبَاجِي[4] عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [التي].

(2) قال العلامة محمد البناني متعقبا العلامة الرّماصي قائلا: "قلتُ: وهو قصور منه، ونصّ (الأمّهات): قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر [به]بأسا.
قلت لابن القاسم: [أرأيت إذا] قال المؤذن حي على الفلاح، ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.
قال ابن القاسم[قلتُ: وفي مطبوع (المدونة): (قال ابن وهب)] قلت لمالك: إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول، وعجلت قبل المؤذن؟
قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا"اهـ من (الأمّهات) بلفظها.
فقد ظهر أنَّ عزو التَّخيير لابن القاسم صحيح، وكلام (طفـي) قصورٌ، وقد نقل (ح) عقب ما تقدّم عنه عن (الطّراز) ما نصّه: أسقط البراذعي هذه المسألة، ولعلّه اكتفى بقوله: (وإن أتمّ معه الأذان فلا بأس به)انتهى، فتأمّل"اهـ كلام العلامة البناني رحمه الله تعالى من (حاشيته على الزرقاني على خليل): (1/ 161/ دار الفكر).
قلت: ما نقله البناني عن (المدونة) ثابت فيها، بتصرف يسير، فانظرها: (1/ 159/ دار الكتب العلمية).

(3) ينظر (المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 196).

(4) قال الباجي في (المنتقى شرح الموطأ): (1/ 131):"قال مالك: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أنَّ ذلك إلى آخر التشهد فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا؛ يريد مالك: أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر لا من جهة نص عنده، وأنَّ من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به، ولم يذكر هل يقول ما بعد ذلك بأس أو لا؟
قال الشيخ أبو محمد: معنى قوله (لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا)؛ يعني: لو أتم الأذان مع المؤذن لم أر به بأسا، وحكى القاضي أبو محمد أن القول إلى آخر التشهد خاصة، وعلل ذلك بأن التشهد من الدعاء إلى الصلاة مما يختص به المؤذنون، فلا معنى لقول السامع مثله لأنه ليس بداع للصلاة.
وقال ابن القاسم في (المدونة) إذا فرغ المؤذن من حي على الفلاح فقال الله أكبر لا إله إلا الله فإن شاء السامع قال مثله وإن شاء ترك.
=

وَالْقَاضِي[1]"، انْتَهَى.

فَلَوْ كَانَ فِي (الْمُدَوَّنَةِ) لَعَزَاهُ لَهَا وَلَمْ يَعْزُهُ لِنَقْلِ الْبَاجِي، وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَهَا وَتَأْوِيلَ الشُّيُوخِ لَهَا، فَقَالَ[2]: "وَفِيهَا لِمَالِكٍ: الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْساً.

الشَّيْخُ: أَيْ: لَوْ أَتَمَّ الْأَذَانَ مَعَ الْمُؤَذِّنِ، وَصَوَّبَ بَعْضُ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ: لَو انْتَهَى إِلَى التَّشَهُّدِ فَقَطْ، وَعَزَا اللَّخْمِيُّ[3] تَفْسِيرَ الشَّيْخِ لِسحْنُون"، انْتَهَى.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ عَزْوَ هَؤُلَاءِ تَخْيِيرَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمُدَوَّنَةِ وَهْمٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ: «مَثْنَى»[4] ....

=وقال ابن حبيب إذا قال المؤذن حي على الصلاة أو حي على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا عاد إلى التكبير والتهليل قال مثله.

وجه ما قاله القاضي أبو محمد أنه إذا انتهى إلى التشهد فلم يتبعه فيما بعده فليس له أن يقول غيره من القول لأنه لما قطع متابعته لم يكن عليه الرجوع بعده.

ووجه ما قاله أبو القاسم من التخيير: أنه إذا رجع إلى التكبير فقد شرع له بعموم قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، وشرع له أيضا غير ذلك من القول بعموم قوله تعالى {فاذكروني أذكركم} [البقرة: 152] فكان مخيرا بينهما، وما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بداخل تحت عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ولكنه مشروع بغير ذلك وبالله التوفيق."اهـ.

(1) يعني: أبا محمد، وهو: هو الإمام العلامة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، له كتاب (التلقين) وغيره. توفي بمصر سنة (422هـ).

يُنظر: (ترتيب المدارك): (4/ 691)، و(السير): (17/ 429).

(2) أي: ابن عرفة في (مختصره الفقهي): (1/ 196).

(3) قال العلامة اللخمي في (تبصرته): (1/ 244):"وندب (يعني: الشارع صلوات ربي وسلامه عليه) من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، فقال:(إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

واختلف في منتهى ما يحكيه السامع، فقال مالك في (المدونة): إنما ذلك إلى هذا الموضع: (أشهد أن محمدا رسول الله) فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا. **قال سحنون: ولو قال بقية الأذان**"اهـ كلام اللخمي رحمة الله عليه.

(4) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ.

[482]...............(تت):«وَقَالَ الشَّارِحُ يُكَرِّرُ ...الخ»**[1] ....

** حَرَّفَ فِي نَقْلِ الشَّارِحِ[2]، ونَصُّهُ:"يُكَرِّرُ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُرَجِّعُ كَمَا يُرَجِّعُ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَوْ يُكَرِّرُهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَالْمُؤَذِّنِ، وَهُوَ قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ[3]"، انتهى.

وَهَكَذَا فِي (التَّوْضِيحِ)[4].

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[5]:

---

(1) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 486):"(مثنى) كالمؤذّن لا مربّع التكبير بما عند المخالف، وقال الشّارح: يكرّر الحاكي الشّهادة مرّتين، ولا يُرَجِّعُ كما يُرَجِّعُ المؤذّن عند مالك، وقال ابن القاسم: يُرَجِّعُ"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(2) قال بهرام في (شامله): (1/ 92):"ولا يَحكي ترجيعَه على الأصحّ"اهـ.

(3) لم أظفر بكلام القاضي عبد الوهاب على هذا الفرع الفقهي في (تلقينه)، و(معونته)، و(إشرافه)، فلعله ثابت في كتبه المفقودة، فليُحقق.

(4) قال العلامة خليل في (التوضيح): (1/ 286/ دمياطي) في شرح قول ابن الحاجب: (وفي تكرير التشهد قولان):"أي في الترجيع، وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير، وحاصله: هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟

والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك.

والتكرار للداودي وعبد الوهاب انتهى. ونحوه لابن فرحون، وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني؛ لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر"انتهى.

وقال الحطّاب بعد نقله كلام (التوضيح):" ونحوه لابن فرحون، وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني؛ لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر. انتهى.

والقولان حكاهما القرافي عن المازري، وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله: (مثل ما يقول) بالتشهد الأول، وبأنّ الترجيع إنما هو للإسماع والسامع ليس بمسمع، وعلل الثاني بأنه نظر لعموم الحديث"اهـ من (مواهب الجليل): (1/ 445).

(5) ينظر: (مطبوع مختصر ابن عرفة): (1/ 196).

"فِي قَوْلِ التَّشَهُّدِ مَرَّةً وَاحِدَةً، [وَمُعَاوَدَتهُ][1] [إِذَا عَاوَدَهُ][2] الْمُؤَذِّنُ [مَعَهُ][3] أَوْ قَبْلَهُ نَقلا: الْبَاجِي[4] عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالدَّاوُدِيِّ"، انْتَهَى.

فَلَمْ يَقُلِ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالتَّرْجِيعِ[5]، إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ وَالدَّاوُدِيِّ فَقَطْ[6].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ مُتَنَفِّلًا »[7] ....

[483]......................(**تت**):«فَإِنْ تَجَاوَزَهُمَا فَفِي الْبُطْلَانِ...الخ»**[8] ....

(1) في (مطبوع مختصر ابن عرفة): (وإعادته).

(2) في (مطبوع مختصر ابن عرفة): (إذا أعاده).

(3) زيادة وقعت في (مخطوطتنا) بنسختيها، ولم تقع في (مطبوع مختصر ابن عرفة)، فلتُستَدرك من ههنا.

(4) قال الباجي في (المنتقى شرح الموطأ): (1/ 131):"وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، قال ابن القاسم في روايته: يقول التشهد مرة واحدة، فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله.

وقال الداودي: يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن.

وجه قول ابن القاسم: أن المؤذن إنما يرجع إليه برفع صوته يريد الإسماع والسامع له إنما يقوله في حد واحد فلا معنى لإعادته له.

ووجه قول الداودي: التعلق بما جاء في الحديث «فقولوا مثل ما يقول المؤذن»"اهـ.

(5) يقصد: ترجيع الحاكي لأذان المؤذن، لا ترجيع المؤذن.

(6) قال العلامة ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 166):"ومن المجموعة، وفي رِوَايَة ابن القاسم، قيل: إذا قال مثله أَيُثَنِّي التَّشَهُّد؟ قال: يكفيه التَّشَهُّدُ الأول، وله أَنْ يُعَجِّلَ فيه. قال عنه عليٌّ: وبعده أَحَبُّ إِلَيَّ".اهـ.

وقال العلامة اللخمي في (تبصرته): (1/ 244):"وقيل لمالك في (المجموعة): إذا قال مثله أَيُثَنِّي التَّشَهُّد؟ قال: يكفيه التَّشَهُّدُ؟

قال: يجزئه التشهد الأوّل.

وقال في (مختصر ما ليس في المختصر): يقول مثل قوله، فإذا بلغ (حي على الصلاة، حي على الفلاح) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول كما يقول بعد ذلك".اهـ كلام العلامة اللخمي رحمه الله تعالى.

(7) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ.

(8) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 486):"(ولو) كان السامع (متنفلا لا مفترضا) على المشهور. =

** هَذَا الْخِلَافُ لَيْسَ خَاصّاً بِالنَّفْلِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِيهِ وَفِي الْفَرْضِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ (التَّوْضِيحِ)[1] وَغَيْرِهِ.

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«إِنْ سَافَرَ»[2]..
[484]..............**(تت)**:«لَا يُسْتَحَبُّ لِفَذٍّ حَاضِرٍ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَنَمِهِ...الخ»**[3]..........

=قال صاحب (الطراز): يحكيه بعد فراغه، فإذا حكاه المتنفل على المشهور فلا يتجاوز الشهادتين، فإن تجاوزهما (في المطبوع: فإن تجاوزها) ففي بطلان صلاته وعدمه قولان، واستظهر سند البطلان.

قال المصنّف: وهو مقتضى المذهب.

تنبيه:

قال عبد الحق: الفرق بين المتنفل يحكي الأذان والمعتكف لا يصلّي على جنازة، وفي كلا الموضعين إدخال عمل على عمل هو فيه: أنَّ الجنازة الخطاب بها كفاية، والحكاية على الأعيان"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) قال العلامة خليل في (التوضيح): (1/ 286) شارحا قول ابن الحاجب: **(فإن كان في صلاة فثالثها: المشهور يحكي في النّافلة لا الفريضة)**:"هذا الكلام ظاهر، والقول بأنّه يُحكَى فيهما لابن وهب وابن حبيب، وقاله مالك أيضا، ومقابله لسحنون.

(فلو قال: حيَّ على الصّلاة، ففي بطلان الصّلاة قولان): أي: وكذلك حيّ على الصّلاة؛ يعني: وإذا قلنا: يحكي في الفرض والنفل فلا يتجاوز التشهد، فإن قال: حيّ على الصّلاة، فحكى المصنّف في بطلان الصّلاة قولين.

والقول بعد البطلان لأبي محمد الأصيلي.

والقول بالبطلان ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه، وهو قول ابن القصّار واستظهر، قال سند: وهو أصل المذهب؛ لأنّه قول غير مشروع في الحكاية خارج الصلاة، فأحرى ألا يكون مشروعا في الصلاة، والجاهل في الصلاة كالعامد"اهـ.

قلتُ: قال في (المدونة): (1/ 159):"قال: وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول"اهـ.

(2) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ"اهـ.

(3) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 486):"(و) ندب (أذان فذ إن سافر)، مفهوم الشّرط: لا يستحبّ أذان لفذّ حاضر ببيته أو غنمه، وهو كذلك، واستحبّه [قال محققه: في (ن: 2) واستحسنه] مالك وابن حبيب لمن بفلاة"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

** أَمَّا مَنْ فِي بَيْتِهِ فَإِخْرَاجُهُ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ فِي غَنَمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يَشْمَلُهُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْمُسَافِرِ مَنْ هُوَ فِي فَلَاةٍ كَمَا قَرَّرَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ (شُرَّاحِهِ)، وَبِهِ يُوَافِقُ كَلَامَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ تَبَعاً لِابْنِ شَاسٍ: "وَاسْتَحَبَّهُ[أ/ 66/ ب]الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمُسَافِرِ وَإِن انْفَرَدَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ"، انْتَهَى.

وَأَشَارَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّا)[1] من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ [وَلَاشَيْءٌ][2] إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)[3] بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَبِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ [ب/ 49/ أ] لِمَا فِي (الْمُوَطَّا)[4] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ[5]، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ"، انْتَهَى.

---

(1) خرّجه مالك في (الموطأ): (مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)، برقم: (62): (2/ 93/ ت: الأعظمي).

(2) هذه الزيادة خلت منها رواية أبي مصعب الزهري ومحمد بن الحسن الشيباني، وهي ثابتة في رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(3) خرّجه البخاري في (صحيحه): (609)؛ (3296)؛ (7548).

(4) خرّجه مالك في (الموطأ): (مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)، برقم: (65): (2/ 101/ ت: الأعظمي).

(5) كَذَا فِي (مخطوطتنا)، والذي في (الموطأ): (65/ ت الأعظمي): (فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)، وفي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي: (ص: 74): (فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ).

فَاسْتِدْلَالُ ابْنِ الْحَاجِبِ[1] وَابْنِ شَاسٍ[2] بِالْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمَا بِالسَّفَرِ مَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَيَشْمَلُ مَنْ هُوَ بِفَلَاةٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ بَادِيَتِهِ[3].

وَقَدْ قَالَ ابْنُ فرْحُون فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُتَقَدِّمِ: "هَذَا الاسْتِحْبَابُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، لِلْمُسَافِرِ وَلِمَنْ كَانَ فِي غَنَمِهِ فِي بَادِيَتِهِ، وَأَمَّا الْمُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ وَحْدَهُ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْأَذَانُ؛ [لِأَنَّهُ][4] وَرد فِي الْمُسَافِرِ وَمَنْ فِي الْبَادِيَةِ دُونَ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَهُ فِي (النَّوَادِرِ)[5]"، انتهى.

وَقَالَ ابْنُ عَرفَةَ[6]:

---

(1) ينظر: (جامع الأمهات)، لابن الحاجب: (ص: 86)، وشرحه (التوضيح)، لخليل: (1/ 279/ دمياطي).

(2) ينظر: (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 90)، حيث قال: "واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفردا لحديث أبي سعيد"اهـ.

(3) وممن استدل بحديث أبي سعيد من المالكية: ابن بشير، والمازري، وبهرام الشارح، وابن الحاج، والحطاب. ينظر: (التنبيه): (1/ 391)؛ (شرح التلقين): (1/ 431)؛ (الشامل): (1/ 90)؛ (المدخل): (4/ 52)؛ (مواهب الجليل): (1/ 449).

(4) زيادة ثابتة في (نسخة: ب)، وخَلَتْ منها (نسخة: أ).

(5) قال ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 159): " قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: والمصلِّي في منزله وحده، ومَنْ أَمَّ جماعةً في غير مسجد ليس معهم إمامُ المِصْر الذي تؤَدَّى إليه الطاعةُ، فلا يُسْتَحَبُّ الأذان لهم، إلاَّ المسافر أو وحيد في فلاة، فيُرْغَبُ في أذانه؛ لما جاء فيه. وقاله ابن المسيب، ومالك. وإن أقام فقط فواسعٌ."اهـ.

(6) في (مختصره الفقهي): (1/ 191/ دار المدار الإسلامي)، لكن وقع في (المطبوع) تحريف، ونصه: "واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة؛ لما ورد فيه بعد، وابن بشير وابن الحاجب: استحبابه للمتأخرين قصور"اهـ.

ولقد وضعت سطرا تحت موطن الوهم.

قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 450/ دار الفكر): "عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه: "واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر، ومن بفلاة؛ لما ورد فيه؛ فعزو ابن بشير وابن الجلاب استحبابه لهما للمتأخرين قصور. انتهى."اهـ.

قلت: كذا في (مواهب الجليل): [طبعتي: دار الفكر، وطبعة دار الكتب العلمية: (2/ 109)]، والصواب: "فعزو ابن بشير وابن الحاجب".

=

"اسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَالِكٌ [لِلْفَذِّ](1) الْمُسَافِرِ وَمَنْ بِفَلَاةٍ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ، فَعَزْوُ [ابْنِ بَشِيرٍ](2) وَابْنِ الْحَاجِبِ(3) اسْتِحْبَابَهُ [لَهُمَا](4) لِلْمُتَأَخِّرِينَ قُصُورٌ"، انتهى

=وقال زروق في (شرح الرسالة): (ص: 196):"(ع)[يقصد: ابن عرفة] واستحب مالك وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة؛ لما ورد فيه، قال: فعزو ابن رشد وابن الحاجب استحبابه للمتأخرين قصور، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته".اهـ.

(1) في (نسخة: أ): (للعبد)، وهو تحريف، والْمُثْبَتُ من (نسخة: ب)، و(مطبوع المختصر الفقهي)، لابن عرفة: (1/ 191)، ومن المصادر التي نقلت كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى.

(2) في (الأصل بنسختيه): (ابْنِ رُشْدٍ)، وكذا في (شرح زروق على الرسالة)، وهل منشأ ذلك اختلاف (نسخ مختصر ابن عرفة)؟

والظاهر أنّ ما في (الأصل) وهم، وما أثبتُّه تبعت فيه (مطبوع مختصر ابن عرفة)، ونَقْلَ الحطابِ عنه.

قال ابن بشير في (التنبيه على مبادئ التوجيه): (1/ 391):" واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذًّا، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أبا سعيد الخدري بالأذان إذا كان في غنمه أو باديته؛ ولما قاله سعيد بن المسيب من أنه إذا أذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة. وهذا لا يمكن أن يقوله إلا على توقيف لأن القياس لا يتسلط على مثل هذا. وإذا صح ذلك صار الأذان في حق هذا دعاء إلى الجماعة وهم الملائكة."اهـ.

قلتُ: قول ابن بشير: " لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أبا سعيد الخدري بالأذان إذا كان في غنمه أو باديته" وهم؛ لأن الصواب أنَّ أبا سعيد الخدري هو الذي أمر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 449):" ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم... إلخ"، وتعقبهم ابن الصلاح، وقال: هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وتبعه أيضا النووي، فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه، والصواب ما ثبت في (صحيح البخاري) و(الموطإ) وسائر كتب الحديث، وذكر اللفظ السابق، قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: " سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " عائد إلى كل ما ذكر، قال ابن حجر: ولا يخفى بعده، وذكر نحو ذلك في (البدر المنير). (قلت: [القائل هو الحطاب]) وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية. "اهـ.

(3) قال ابن الحاجب في (جامع الأمهات): (ص: 86):" واستحبه الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمُسَافِرِ وَإِن انْفَردَ؛ لحَدِيث أبي سعيد وَحَدِيث ابْن الْمسيب"اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين خلت منه (نسخة: أ)، و(مطبوع المختصر الفقهي)، ووقع في (نسخة: ب): (ل: 49/ ب) من (حاشية العلامة الرّماصي).

وَلَمْ أَرَ مَنْ أَخْرَجَ مِنَ الاسْتِحْبَابِ مَنْ هُوَ فِي غَنَمِهِ، فَجَزْمُ (تت) بِذَلِكَ، وَجَعْلُ كَلَامِ مَالِكٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مُخَالِفاً لَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

تَنْبِيهٌ:

عَزَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي (تَوْضِيحِهِ)[1] لِأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][2] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُوَطَّأ وَالْبُخَارِيِّ [وَغَيْرِهِ][3]، وَعَزَا الثَّانِي لِلْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ (ح)[4].

[ما يجوز في الأذان]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَجَازَ أَعْمَى»[5] ....
[485]..............(تت) فِي النَّظْمِ:«وَبِالْقَرَظِ اذْكُرْ سَعْدَهُمْ»**[6] ....

---

(1) ينظر: (التوضيح): (1/ 279/ دمياطي)، ولقد وقع بهامش (نسخة مخطوطة) من نسخ (التوضيح) ما نصّه:"في كلام المصنف – رحمه الله – أمور:

الأول: قوله: (عبد الله بن زيد)، وصوابه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

الثاني: عزو الحديث الأول للموطأ فقط، يوهم أنّه ليس في البخاري، مع أنّه فيه باللّفظ المذكور.

الثالث: عزو الحديث الثاني للبخاري، وليس فيه بل في (الموطأ) مرسلا، وأسنده النسائي وغيره.

وأشار بذلك الحطاب"اهـ بواسطة تحقيق (التوضيح للعلامة خليل [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت])، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 713).

(2) كذا في (نسخة: أ)، ووقع في (ب): [بن أبي عبد الرحمن]، وهو وهم.

(3) زيادة مستدركة من (مواهب الجليل).

(4) قال الحطاب في (مواهب الجليل):"ذكر المصنف في (التوضيح) في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد، وليس كذلك إنما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة كما تقدم عن (الموطإ)، وهو كذلك في (صحيح البخاري) وغيره، وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في (الموطإ) مرسلا وأسنده النسائي وغيره."اهـ

ولقد فات محققا (التوضيح) بطبعتيه (ابن حزم / نجيبويه) التنبيه على ما وقع هناك من الوهم.

(5) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" وَجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ. وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ "اهـ

(6) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 489):"ولما ذكر شروط صحته ومستحباته ذكر ما استوى طرفاه، فقال: =

** سَعْد [الْقَرَظ][1]،

= (وجاز أعمى)؛ أي: أذانه اتّفاقا، إذا كان متّبعا لغيره، أو لمعرفة من يوثق به في الوقت، وكان ابن أمّ مكتوم يؤذّن للنبي صلى الله عليه وسلّم، وعدد مؤذّنيه صلى الله عليه وسلّم خمسة، ونظمهم البرماوي، فقال:

لِخَيْـــرِ الْــوَرَى خَمْـسٌ مِنَ الْغُرِّ أَذَّنُوا *** بِلَالٌ نَــدِيُّ الصَّــوْتِ بَدَأً يعين

وَعَمْـــرُو الَّــذِي أُمُّ لِمَكْتُــومِ أُمُّـــهُ *** وَبِالْقَـــرَظِ اذْكُرْ سَعْدَهُمْ إِذْ يبين

وَأَوْسٌ أَبُـــو مَحْــــذُورَةَ وَبِمَكَّـــــةَ *** زِيَادُ الصُّدَائِي نَجْلُ حَارِثٍ يُعْلِنُ "اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

قلتُ: في (مطبوع التتائي): (وبالقرظي اذكر سعدهم)؛ يعني: بياء النسب، وهو وهم، والظاهر أنّه من الناسخ.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): (2/ 497):"تنبيه: وقع في الرافعي و (الوسيط): (سعد القرظي)- بياء النسب. وتعقبه ابن الصلاح، وقال: إن كثيرًا من الفقهاء صحفوه اعتقادًا منهم أنّه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القَرَظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك؛ لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه، فأضيف إليه. والله أعلم".اهـ.

قال محقق (التلخيص الحبير) الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى: (2/ 497):"في مطبوعة الوسيط (2/ 20): سعد القرظ، على الصواب، وإنما وقع بصيغة النّسبة في كثيرٍ من نسخ الوسيط، وليس في كلّها، كما هو نص كلام ابن الملقّن في البدر المنير (3/ 205)".اهـ.

قلتُ: استفدت هذا التنبيه الجليل من الباحث مشهور حسن آل سلمان في تحقيقه النفيس لكتاب (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (1/ 226/ حاشية).

فائدة:

نظم مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ التاودي ابن سودة أيضا فقال:

عمـــرو بلال وأبو محـــذورة *** سعـد زيـــاد خمسة مذكورة

قـــد أذنوا جميعهم للمصطفى *** نالوا بـــذاك رتبة وشـــرفا

ينظر: (التراتيب الإدارية): (1/ 126)، لعبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى.

(1) كَذَا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (ل: 49/ ب): (القرظي)، وهو وهم.

قال العلامة النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): (1/ 212):"سعد بن عائذ: بالذال المعجمة، هو سعد القرظ المؤذن. مذكور في الوسيط فى الأذان للصبح، هو مولى عمار بن ياسر، هو بإضافة سعد إلى القرظ، بفتح القاف، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بهذا الفن، ويقع في بعض (نسخ الوسيط): القرظي، وهو خطأ فاحش بلا شك، وإنما هو سعد القرظ كما سبق. قال العلماء: أضيف إلى القرظ الذى يدبغ به؛ لأنه كان كلما اتجر فى شيء خسر فيه، فاتجر فى القرظ فربح فيه، فلزم التجارة فيه، فأضيف إليه، جعله النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤذنًا بقباء، فلما ولي أبو بكر -رضى الله عنه- الخلافة وترك بلال الأذان، نقله أبو بكر -رضى الله عنه- إلى مسجد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات فى أيام الحجاج بن يوسف، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذى نقله عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-"اهـ.

هُوَ: [ابْنُ عَائِذٍ][1] مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَكَانَ يلزمُ التِّجَارَةَ فِي الْقَرَظِ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ، كَذَا فِي (سِيرَةِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ)[2].

وَفِي (النِّهَايَةِ)[3]: "القَرَظُ: وَرقُ السَّلَم. وَبِهِ سُمِّيَ سَعْد القَرَظ المؤذِّن"، انتهى.

وَيُقَالُ: سَعْد القَرَظ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَرَظِ.

وَفِي (الْقَامُوسِ)[4] فِي بَابِ (الظَّاءِ الْمُشَالَةِ): "الْقَرَظُ، [مُحَرَّكٌ][5]: [أ/ 67/ أ] وَرَقُ السَّلَمِ، [وَبِهِ سُمِّيَ سَعْد الْقَرَظ الْمُؤَذِّنُ][6]"، انتهى.[7].

وَ [الصُّدائِيُّ][8]، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: نِسْبَةٌ إِلَى صُدَاءٍ كَغُرابٍ: حَيٌّ باليَمَنِ، قَالَهُ فِي (الْقَامُوسِ)[9].

---

(1) وقع في (نسخة: أ) و(نسخة: ب): [ابن عائد]، بالدال المهملة، وهو تصحيف؛ إذ الصواب: (ابن عائذ)، بالذال المعجمة، كما يعلم من كتب التراجم والتاريخ.

(2) المسماة: (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير)، قال فيها مؤلفها محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734هـ) ما نصه: (1/ 236): "كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَسَعْدُ الْقَرَظِ، وَهُوَ: ابْنُ عَائِذٍ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَكَانَ يَلْزَمُ التِّجَارَةَ فِي الْقَرَظِ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ وَكَانَ يُؤَذِّنُ لأَهْلِ قُبَاءٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْعَامِرِيُّ. وَقِيلَ: عَبْد اللَّهِ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ: سَمُرَةُ بْنُ مُعَيْرٍ، وَقِيلَ: أَوْسٌ."اهـ.

(3) ينظر (النهاية في غريب الحديث والأثر)، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير: (2/ 444)، وفيه: أنَّ القَرَظَ نَبتٌ يُدْبَغُ بِهِ.

(4) قال العلامة الفيروزآبادي في (القاموس): (ص: 697): "القَرَظُ، محركةً: وَرَقُ السَّلَمِ، أو ثَمَرُ السَّنْطِ، ويُعْتَصَرُ منه الأقاقِيا" إلى أن قال: "وسعدُ القَرَظِ الصحابيُّ، تَجِرَ فيه، فَرَبِحَ، فَلَزِمَه، فأُضِيفَ إليه. ومَرْوانُ القَرَظِ: أُضِيفَ إليه، لأنه كان يَغْزُو اليَمَنَ، وهي مَنابِتُه. وقَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ، محرَّكَةً: صحابيٌّ."اهـ.

(5) كَذَا فِي (نسخة: أ)، وفِي (نسخة: ب): [مُحَرَّكاً].

(6) ما بين المعكوفتين وقع في (نسخة: أ)، و خلت منه (نسخة: ب).

(7) وقع في هذا الموطن من (نسخة: أ) من (الأصل) عبارة: (وَيُقَالُ سَعْد الْقَرَظ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَرَظِ)، والظاهر أَنَّهُ تكرار من النَّاسِخ.

(8) كَذَا فِي (نسخة: أ)، و(القاموس): (ص: 45)، وفِي (نسخة: ب): [الصُّداء].

(9) قال في (القاموس): (ص: 45) عند مادة (صدأ): "وكَغُرابٍ: حَيٌّ باليَمَنِ، منهم: زِيادُ بْنُ الحَارِثِ الصُّدائِيُّ"اهـ.

=

مختصر خليل ....[قَوْلُهُ:«وَتَعَدُّدُهُ»][(1)] ....

[486]..........(تت):«وَيَحْتَمِل جَوَازَ تَعَدُّدِ الْأَذَانِ فِي مَسَاجِدِ بَلَدٍ ...الخ»**[(2)] ....

**الاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ فِي (الْمُدَوَّنَةِ)[(3)] وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَتَبِعَ فِيهِ الْبِسَاطِيَّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَيْنِ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَذَانٌ عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَشْهَبَ الَّذِي نَقَلَهُ، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ.

وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْجَائِزِ [الْمُسْتَوِي][(4)] الطَّرَفَيْنِ، فَكَلَامُ أَشْهَبَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

مختصر خليل ....

[487]..........................(تت): «أَوْ حُرِس»**[(5)] ....

=قلتُ: هذا التعليق من الرّماصي نقله عنه بنصّه العلامة محمد الأمير في (مجموعه) وعزاه إليه: (1/ 308/ مع شرحه ضوء الشموع)، وعن صاحب (المجموع) نقله الصاوي في (بلغة السالك): (1/ 256) وعزاه إلى محمد الأمير، لكن لم يعزه إلى الرّماصي، فقد يُتوهم من صنيعه هذا أن الكلام لصاحب (المجموع) ابتداء وإنشاء، فليُحْذَرْ مِنَ الْقُصُورِ في عزو المذاهب والأقوال.

(1) ما بين المعكوفتين خلت منه (نسخة: أ)، وهو ثابت في (نسخة: ب).

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 491):"(و) جاز (تعدده)؛ أي: المؤذن في مسجد واحد، ويشمل كلامه تعدّده في غير المسجد: في حضر أو سفر، في بر أو بحر، ونحوه في (التهذيب)، ويحتمل جواز تعدّد الأذان في مساجد بلد، ولو متقاربة، أو واحدة فوق أخرى، ولو كفى مؤذن المسجد الواحد في الإعلام، وهو كذلك.

أشهب: أذان أحد بمسجدين متلاصقين أو متقاربنه في الآخرين، أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) قال في (المدونة): (1/ 159):"قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا لـه مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة يجوز لهم ذلك؟

قال: لا بأس بذلك عندي.

قلت: هل تحفظ عن مالك؟

قال: نعم لا بأس به.

قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟

قال: لا بأس بذلك."اهـ

(4) كَذَا في (نسخة: أ)، وفي (نسخة: ب): (ل: 49/ ب): (المستوفي).

(5) كذا في (الأصل، بنسختيه)؛ لكني لم أجد هذه العبارة في (مطبوع جواهر الدرر)، فلعل منشأ ذلك اختلاف=

**تَقَدَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ ضَبْطُهُ،[1] وَاقْتَصَرَ أَبُو الْحَسَنِ هُنَا عَلَى أَنَّهُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَهُمُ الْمُرَابِطُونَ، نَاقِلاً لَهُ عَنْ عِيَاضٍ[2].

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ»[3]..

[488]..................(تت): «يُخْرِجُهَا الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ...اِلخ»**[4] ....

**هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيُنَاقِضُ قَوْلَهُ: (عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ: إِذَا كَانَتْ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، فيقرّر [بِهِ][5]كَلَام الْمُؤَلِّفِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ:"وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى الْأَذَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَاخْتُلِفَ فِي إِجَارَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ آحَادِ النَّاسِ عَلَى الْأَذَانِ [وَالصَّلَاةِ][6]، فَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيهِمَا عَلَى الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَمَنَعَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِيهِمَا عَلَى الْحَالَتَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ [عَلَى][7]

=النسخ، أو أنها وقعت في (كبير) التتائي لا (صغيره).

(1) قال الرّماصي في الموضع المحال إليه:"أَخَلَّ بِبَعْضِ لَفْظِهَا، وَنَصُّهَا:"أحب إِلَيَّ للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلاً، وكذلك في الحرس، اهـ

عِيَاضٌ:"القبائل هِيَ: الأرباض. وَ(الْحَرَسُ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ: الْمُرَابِطُونَ، وَيُرْوَى: بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ"اهـ.قاله الرّماصي معلقا على قول التتائي:(هُوَ قَوْلُهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ...الخ)، عند قول خليل « وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا». (تعليق الرمّاصي رقم :[415]).

(2) قال القاضي عياض في (التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة): (1/ 189/ ت: نجيب/ ط: توفيقية): "والحرس – بفتح الحاء والراء – [قال محققه: في (ح): بضم الحاء والراء]: هم المرابطون وأصحاب المحارس"اهـ كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" وجَازَ أَعْمَى ، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ "اهـ.

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 492):"(و) جاز (أجرة عليه) وحده على المشهور، يخرجها الإمام من بيت المال أو غيره من آحاد الناس، (أو) أخذها عليه (مع الصلاة) مفروضة تبعا له، ورواه ابن القاسم؛ لأن الإجارة على الصلاة وحدها مكروهة، وروى علي: أنه لا بأس بها على الفرض لا النفل"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(5) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وخَلَتْ منه (نسخة: أ).

(6) ما بين المعكوفتين خَلَتْ منه (نسخة: ب)، وهو ثابت في (نسخة: أ)، وواقعٌ في (مطبوع عقد الجواهر).

(7) كَذَا (الْأَصْلِ بنسختيه): (عَلَى)، ووَقَعَ في (عقد الجواهر)، لابن شاس: (1/ 92): (في) بدل: (على)، ووقَعَ في (ذخيرة القرافي) نقلا عن (الجواهر): (مِنَ).

الصَّلَاةِ بِانْفِرَادِهَا وَ[الْإِجَارَةُ][1] عَلَى الْأَذَانِ مُنْفَرِدًا أَوْ مَتْبُوعاً بِالصَّلَاةِ"، انتهى.[2]

وَبِهِ قَرَّرَ الشَّارِحُ، وَنَقَلَ عَنْ صَاحِبِ (الطِّرَازِ): "اتَّفَقَ [الْجَمِيعُ][3] عَلَى جَوَازِ[ب/ 49/ ب] الرِّزْقَةِ"[4].

ابْنُ عَرَفَةَ[5]: "الْمَازِرِيُّ: الْمَشْهُورُ: جَوَازُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ، وَمَنَعَهَا ابْنُ حَبِيبٍ. الشَّيْخُ عَنْهُ: إِنَّمَا كَانَ عَطَاءُ عُمَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللهِ"[6]، انتهى.

---

(1) كذا في (الأصل بنسختيه): (الإجازَة)، بالزاي على الصّواب، والعجب أنّ الواقع في (عقد الجواهر) بطبعتيه: [دار الآفاق العربية: 1/ 92)/ ودار الغرب الإسلامي: (1/ 120)]: [الإجارة] بالراء، وهو وهم، ويقوي توهيمَهُ أنَّ القرافي لمّا نقل كلام ابن شاس هذا في (ذخيرته): (2/ 66) نقله بالمعنى قائلا:" فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدَةً وَالْجَوَازُ فِي الْأَذَانِ مُنْفَرِدًا وَمَعَ الصَّلَاةِ <u>وَالْجَوَازُ فِي الْأَذَانِ مُنْفَرِدًا وَمَعَ الصَّلَاةِ</u> "اهـ.

قلتُ: فعبَّر بالجواز بدل الإجازة، لا الإجارة.

(2) ينظر: (عقد الجواهر) بطبعتيه: (ط: دار الآفاق العربية): 1/ 92)، و(ط: دار الغرب الإسلامي): (1/ 120).

قلتُ: وأصل تقرير ابن شاس مأخوذ من العلامة المازري وهو متقدم عليه، فقد قال المازري في (شرح التلقين): (1/ 431):"والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: المشهور من مذهبنا: جواز الإجارة على الأذان وبه قال الشافعي، ولم يجزه ابن حبيب وبه قال أبو حنيفة.

ولا تجوز الإجارة عندنا على الصلاة إلا أن يكون تبعًا للأذان، والقصد بالإجارة الأذان. وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة وإن انفردت عن الأذان.

فالمذهب فيهما على ثلاثة أقوال:

1 - الإجازة في كل واحد منهما على انفراده.

2 - والمنع في كل واحد منهما بانفراده.

3 - والمنع في الصلاة بانفرادها والإجازة في الأذان منفردًا أو متبوعًا بالصلاة."اهـ.

(3) ما بين المعكوفتين مُثْبَتٌ من (نسخة: أ)، والذي وقع في (نسخة: ب): (الكُلّ)، وهما بمعنى.

(4) وكذا نقله القرافي في (ذخيرته): (2/ 66)، قائلا:" قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِ الرُّزْقَةِ، وَقَدْ أَرْزَقَ عُمَرُ بن الْخطاب الْمُؤَذِّنِينَ، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الرُّزْقَةُ لِلْحَاكِمِ وَإِنِ امْتَنَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحُكْمِ"اهـ.

(5) ينظر: (المختصر الفقهي): (1/ 197)، وفيه زيادة:"كإجرائه للقضاة والولاة رزقا"اهـ.

(6) <u>فائدة: في أول من أرزق المؤذنين:</u>

قال الباحث مشهور حسن آل سلمان في (تحقيقه) لكتاب: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) معلقا على قول القاضي عبد الوهاب: (لأن عمر أرزق المؤذنين، ولا مخالف له...):"الصواب أنه عثمان، أخرج عبد الرزاق في (المصنف): (1/ 483/ 1857) بسند ضعيف جدا إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة –وهو متروك–؛ قال: =

فَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: ابْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِالْجَوَازِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَقَد اتَّضَحَ عَدَمُ صِحَّةِ فَرْضِ الْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَحَلَّ خِلَافٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ (ح): "وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى التَّحْرِيمِ"، انتهى.(1)

= (أول من رزق المؤذنين عثمان)، وقال الشافعي:قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان). نقله البيهقي في (السنن الكبرى): (1/ 429).

وذكر القرافي في (الذخيرة): (2/ 66) نقلا عن (الطراز) مثل ما عند المصنف!

وقول المصنف [يقصد: القاضي عبد الوهاب] الآتي: (ولا مخالف له)، غير دقيق، فقد أخرج عبد الرزاق: (1/ 481)، وابن المنذر: (3/ 63)؛ المنع عن ابن عمر، وذكره ابن حزم: (3/ 146)، وقال: "ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة"!"اهـ كلام محقق (الإشراف).

قلتُ: توهيم المحقق لمن جزم بأسبقية عمر بن الخطاب في إرزاق المؤذنين فيه نظر؛ لأنّ المحقق نفسه قد جزم بضعف سند الأثر الْمُتَوَرَّكِ عليه في التوهيم، إلا أن يُقال: الحديث الضعيف أحبُّ إلينا من الرأي، وفيه بحث.

قلتُ: ومما يستدرك على المحقق ما رواه عمر بن شبة في (تاريخ المدينة): (3/ 961)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَامِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَلَّقَ الْمَسْجِدَ وَرَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قلتُ: في سنده: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، قَال فيه الإمام الْبُخَارِيُّ: منكر الحديث، لا يكتب حديثه.

وَقَال النَّسائي: متروك الحديث.

وروى له التِّرْمِذِيّ.

ينظر: (التاريخ الكبير)، للبخاري: (الترجمة: 1585)، وضعفاؤه الصغير: (الترجمة: 223)؛ (الضعفاء والمتروكين)، للنسائي: (الترجمة: 393)؛ (تهذيب الكمال في أسماء الرجال): (18/ 178)، للحافظ المزي رحمهم الله تعالى.

قال السيوطي في (تاريخ الخلفاء): (ص: 23):" قال العلماء: أول من ولي الخلافة وأبوه حي أبو بكر، وهو أول من عهد بها، وأول من اتخذ من بيت المال، وأول من سمى المصحف مصحفًا، وأول من سمّي بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأول من اتخذ الدرة، وأول من أرّخ من الهجرة، وأول من أمر بصلاة التراويح، وأول من وضع الديوان، وأول من حمى الحمى عثمان، وهو أول من أقطع الإقطاعات أي أكثر من ذلك، وأول من زاد الأذان في الجمعة، وأول من رزق المؤذنين، وأول من أُرتج عليه في الخطبة، وأول من اتخذ صاحب الشرطة، وأول من استخلف وليّ العهد في حياته معاوية، وهو أول من أخذ الخصيان لخدمته، ..."اهـ.

(1) قال الحطاب في (مواهب الجليل): (2/ 66):"وقال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما، فيتحصل في الإجارة على الأذان قولان: بالمنع والجواز، وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال: بالجواز، والمنع، والثالث: يجوز إن كانت تبعا، ويكره على الإمامة بانفرادها،=

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«أَوْ مَعَ صَلَاةٍ»[1] ....
[489]...........................(تت):«مَفْرُوضَةٍ»**[2] ....

** لَا خُصُوصِيَّةَ لَهَا، بَلْ كَذَلِكَ النَّافِلَةُ.

[كراهة السلام على المؤذن]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«كَأَذَانِهِ»[3] ....
[490]......................(تت):«وَفِي هَذَا الاحْتِمَالِ شَيْءٌ»**[4] ....

=وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم، وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة، وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال: بكر القاضي روى عن علي: لا بأس بها على الفرض لا النفل، ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض زاد ابن ناجي فقال: فكأن العوض ليس عنه، ثم قال: ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولا بجواز الإجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت، وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين، والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح، ويأتي لعبد الحق أنها مكروهة لا أنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فيتحصل في حكمها في الفرض ستة أقوال: الجواز، والكراهة، والتحريم، وقول (التهذيب)؛ يعني: تجوز تبعا، ورواية علي، ونقله المازري، وفي النفل الجواز والكراهة"اهـ.

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" وجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ "اهـ

(2) تقدم نقل نص كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):" وجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ، وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ، وكُرِهَ عَلَيْهَا أَوَ سَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ وإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ"اهـ

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 492):"(و) كره (سلام عليه)؛ أي: المؤذن، (كملبّ) في حج أو عمرة، ونحوه في (التهذيب)، زاد: ولا يردّ على من سلّم عليهما.

وظاهره: ولو بإشارة، وهو كذلك على المشهور.

ابن محرز: معناه: وإذا فرغ ردّ.

والفرق بين الأذان والصّلاة، أنَّ المصلّي لمّا منع من الكلام شرعت له الإشارة بدلا منه، والمؤذن [غير (قال محققه: جاء في هامش (ن: 4): الصواب إسقاط (غير)] ممنوع منه، لا لذات الكلام، بل لما يحصل من فساد نظام الأذان، ولو ردّ لم يبطل أذانه؛ ليسارته، وإن كان مكروها. =

** هَذَا الاحْتِمَالُ أَجَازَهُ الشَّارِحُ، وَعَزَا الْكَرَاهَةَ لِأَشْهَبَ[1]، وَالْجَوَازَ لِبَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، تَبَعاً لِلتَّوْضِيحِ[2] وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ[3]؛ فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[4]: "قَالَ اللَّخْمِيُّ[5] عَنْ أَشْهَبَ: لَا يُؤذن لِصَلَاةٍ

= (و) كره (إقامة راكب)؛ لأنه ينزل بعدها ويعقل دابّته ويصلح متاعه، وفيه طول فصل بينها وبين الصّلاة، والسنّة اتّصالهما، قاله في (الذّخيرة)، (أو) إقامة (معيد) ثانيا (لصلاته) سواء أذّن لها ثانيا أم لا.

وظاهره أيضا: سواء أعادها للكمال أو لبطلانها، وليس كذلك؛ لأنّ المكروه إعادتها للكمال، كما قال البساطي، (كأذانه) يحتمل كما يكره أذان معيد صلاته.

وظاهره: أذّن لها أوّلا أم لا، وهو كذلك، وهاتان صورتان، ويحتمل كلامه صورة ثالثة، وهي أذان معيد لأذانه ولم يصلّ ما أذّن له، وفي هذا الاحتمال شيء، انظره في (الكبير)"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) قال بهرام في (شامله): (1/ 91):"ومَن صلّى صلاةً فلا يُؤَذِّنُ لها بَعْدُ، ولا يُقيم لغيره فيها.

مالك: وإنْ أَذَّنَ لها في مسجدٍ ولم يُصلها جاز أذانُه لها ثانياً في غيرِه، وكَرِهَه أشهب كَأَنْ كان صَلَّاها."اهـ

(2) قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 284) شارحا قول ابن الحاجب: (ولا يؤذّن ولا يقيم من صلّى تلك الصّلاة):"أي: إذا صلى صلاة فلا يؤذّن ولا يقيم في تلك الصّلاة لغيره كما لا يؤمّ غيره فيها.

أشهب: فإن فعل ولم يعلموا حتّى صلّوا أجزأهم.

واختلف إذا لم يصلّ وأذّن في مسجد هل يؤذّن غيره؟

كره ذلك أشهب، وأجازه بعض الأندلسيّين"اهـ كلام العلامة خليل في (توضيحه).

(3) (شرح ابن عبد السّلام على جامع الأمهات): (1/ لوحة: (38/ أ)؛ (شرح الثعالبي على جامع الأمهات): (1/ لوحة: 57/ ب)؛ (شرح القلشاني على جامع الأمهات): (1/ لوحة: 61/ ب). بواسطة تحقيق (التوضيح للعلامة خليل [من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت])، رسالة مقدمة لنيل رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن سعود الهويمل: (ص: 728).

(4) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة الورغمي: (1/ 194).

(5) قال اللخمي في (تبصرته): (1/ 241):" وأجاز مالك في سماع ابن وهب لمن كان يؤذن في مسجده أن يؤذن في غيره، ثم يرجع إلى مسجد فيصلي فيه.

وكره أشهب إذا كان قد صلّى تلك الصّلاة أن يؤذّن لها في موضع آخر، قال: ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا"اهـ كلام اللخمي من (تبصرته).

تنبيه:

وقع في مطبوع (مواهب الجليل)، للحطاب: (1/ 460/ ط: دار الفكر)، و(ط: دار الكتب العلمية: 2/ 124):" ونص كلام اللخمي: " أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره، ..."

قلتُ: صوابه:"وأجاز مالك في سماع ابن وهب ...."كما يعلم من (مطبوع التبصرة) (1/ 241/ نجيب).

مَنْ صَلَّاهَا وَيُعِيدُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مَالَمْ يُصَلُّوا، وَنَقَلَـهُ [أَبو][1] مُحَمَّدٍ و[2]التُّونُسِيُّ وَ[ابْـنُ يُونُسَ][3]: لَا يُؤَذِّنُ [لِصَلَاةٍ][4] مَنْ صَلَّاهَا وَأَذَّنَ لَهَا[5]، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: جَـوَازَ أَذَانِ مَـنْ أَذَّنَ بِمَوْضِعٍ وَلَمْ [أ/ 67/ ب]يُصَلِّ فِي آخَرَ.

---

(1) كذا في (أ)، وفي (ب): [أبوا].

(2) وفي (مطبوع مختصر ابن عرفة): (1/ 195):"ونقله الشيخ والتونسي".

وكذا نقله ابن غازي في (شفاء الغليل): (1/ 165/ نجيبويه)، قائلا:" قوله : (أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِـهِ) أي : وكـره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد لصلاته . وقال ابن الحاجب : ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلـك الصـلاة. فظاهرهما مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاّها ، ولو كان لَـمْ يـؤذن لهـا أولاً . وقـد قـال ابـن عرفـة : قـال اللخمي عن أشهب : لا يؤذن لصلاةٍ من صلاها ، ويعيدون الإذان والإقامة ما لَمْ يصلّوا، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس: لا يؤذّن لصلاةٍ من صلاها وأذّن لها، وروى ابن وهب : جواز أذان من أذن بموضعٍ ولَـمْ يصـل ـفِـي آخر ، فَنقْل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين : وهـمٌ وقصـور ؛ لمفهـوم نقـل مـن ذكرنـا ، ورواية ابن وهب . انتهى .

يعني أن الوهم فِي نسبة المنع لأشهب ، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز ، والقصور فِي عدم الوقـوف عَلَى رواية ابن وهب ، حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين ؛ مع أن رواية ابن وهـب عنـد اللخمـي وغيـره ، فالأقسام ثلاثة :

الأول : أذن لها وصلاّها .

الثاني : صلاها ولَمْ يُؤذِّن لها، وقد تناولهما كلام المصنف وفاقاً لإطلاق اللخمي .

الثالث : أذّن لها ولم يُصلّها، وحَملُ كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقـل الثلاثـة عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين عَلَى جواز أذانـه لهـا ثانيـاً، ولا يعلـم لهـم مخـالف، فتـدبره . وبـالله تعـالى التوفيق "اهـ.

(3) كَذَا في (الأصل) بنسختيه، وفي (مطبوع مختصر ابن عرفة): [والصقلي]، ويعني به: ابن يونس.

قال ابن يونس في (جامعه): (2/ 451):"قال أبو إسحاق: من أذَّن لقوم وصلَّى معهم فـلا يـؤذِّن لآخـرين ويقـيم، فإن فعل ولم يعلموا حتَّى صلُّوا أجزأهم، قاله أشهب."اهـ.

(4) ما بين المعكوفتين ثابت في (نسخة: ب)، وقد خلت منه (نسخة: أ).

(5) وقع في (مطبوع مختصر ابن عرفة): (1/ 195/ طبع: دار المدار الإسلامي) تخليط عجيب، ونصه:"اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة مالم يصلوا، ونقلـه الشـيخ والتونسـي والصـقلي وأذن لها، وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصـل في آخـر فنقـل ابـن عبـد السـلام منعـه لأشـهب، وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور؛ لمفهوم نقل من قرّ ورواية ابن وهب "اهـ. =

فَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَنْعَهُ لِأَشْهَبَ، وَجَوَازَهُ لِبَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَهْمٌ وَقُصُورٌ؛ لِمَفْهُومِ نَقْلِ مَنْ ذَكَرْنَا وَرِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ"، انتهى.

وَبِهِ رَدَّ ابْنُ غَازِي عَلَى الشَّارِحِ، فَقَالَ: "حَمْلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى مَنْ أَذَّنَ وَلَمْ يُصَلِّ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِاتِّفَاقِ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَفْهُومِ نَقْلِ الثَّلَاثَةِ عَنْ أَشْهَبَ، وَقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَلَى جَوَازِ أَذَانِهِ لَهَا ثَانِياً، وَلَا يعْلَمُ لَهُمْ [مُخَالِفٌ][1]"، انتهى.[2]

وَاعْتَمَدَ فِي (كَبِيرِهِ) كَلَامَ ابْنَ غَازِي هَذَا، وَلَمْ يَعْزُهُ لَهُ، كَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

[مَا يُسَنُّ فِي الْإِقَامَةِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ قَضَاءً»[3]......................................

[491]............**(تت)**:«فَفِي (الْمُدَوَّنَةِ): "مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ ...الخ"»**[4]..................

=وقد وضعت سطرا تحت موطن الوهم.

(1) في (الأصل) بنسختيه: (مخالفا)، والْمُثْبَتُ مِن (شفاء الغليل): (1/ 57)، لابن غازي.

(2) تقدَّمَ نقل نصِّ كلام ابن غازي من (شفاء الغليل).

(3) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُنفَرِدَةٌ وثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وإِنْ قَضَاءً، وصَحَّتْ ولَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ، ولْيُقِمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ "اهـ

(4) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 493):"(و تسن إقامة منفردة)؛ أي: مفردة الجمل، فيقول كل جملة من ألفاظها مرّة واحدة، ونبّه بذلك على مذهب المخالف، وسنيّتها آكد من سنيّة الأذان، (وثنّي تكبيرها) الأوّل والآخر على المشهور؛ لعمل أهل المدينة، (لفرض): متعلق بـــ(تسن)، وسواء كان لجماعة أو مفرد، فلا تسنّ لسنّة، ولو راتبة، كـــ:الوتر، والعيدين.

ولمّا كان الإقامة للوقتيّة والفائتة قال: (وإن قضاء)، ولو متعدّدا، فإنّه يقيم لكلّ واحدة، ونحوه في (المدوّنة).

تنبيهات:

الأوّل: قال أشهب: خروج الوقت بفعلها يسقطها.

الثّاني: فهم من قوله: (مفردة) أنّه لو شفعها غلطا لم تجزىء، وهو المشهور، ففي (المدوّنة): من أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذّن أعاد.

=

** لَيْسَ [هَذَا لَفْظَهَا](1)، وَنَصُّهَا عَلَى اخْتِصَارِ أَبِي سَعِيدٍ: "[وَإِنْ](2) أَذَّنَ فَأَخْطَأَ فَأَقَامَ سَاهِياً ابْتَدَأَ الأَذَانَ"(3).

فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: "وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ(4): قَالَ فِي (الْمَجْمُوعَةِ) وَ(الْوَاضِحَةِ): إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَأَذَّنَ فَلْيَبْتَدِئِ الإِقَامَةَ حَتَّى [تَكُونَ](5) عَلَى صَوَابٍ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: تُجْزِئُهُ(6)؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَنَّ الإِقَامَةَ تُشَفَّعُ(7).

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالاخْتِلَافُ فِيهِ شَاذٌّ، وَبِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ أَقُولُ(8)"، انْتَهَى كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْعَكْسَ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا عَنِ (الْمَجْمُوعَةِ) وَ(الْوَاضِحَةِ)(9).

=الثّالث: سكت عن كونها موقوفة أو معربة، الأوّل كونها موقوفة لابن العربي، والثّاني: معربة رواية المصريّين، وللمسألة نظائر، ذكرناها منظومة في (الكبير). "اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى.

(1) مابين المعكوفتين ثابت في في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): (هُوَ لَفْظَهَا).

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): [إن].

(3) نصُّ (تهذيب البرادعي): (1/ 228):"وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتدأ الأذان"اهـ.

وَنصُّ (المدوّنة): (1/ 159):" قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا، قال: لا يجزئه ويبتدئ الأذان من أوله".اهـ.

(4) ينظر: (الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها)، لابن يونس الصقلي: (2/ 451): [رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم، إعداد الدكتور: إبراهيم شامي مطاعن شيبة، إشراف: الدكتور: محمد العروسي عبد القادر، جامعة (أم القرى)، (المملكة العربية السعودية)].

(5) مابين المعكوفتين ثابت في في (نسخة: أ)، ووقع في (نسخة: ب): [حَتَّى يَكُونَ].

(6) في نسخة من نسخ (الجامع)، لابن يونس: (ويجزئه)، وهي التي أثبتها المحقق.

(7) في نسخة من نسخ (الجامع)، لابن يونس: (شَفْعٌ)، وهي التي أثبتها المحقق.

(8) قال الدكتور إبراهيم شامي مطاعن شيبة محقق (الجامع لابن يونس): (2/ 451/ رسالة دكتوراة) في هذا الموطن: [انظر: النوادر: (ل: 36)].

قلتُ: لم أجد هذا النص في (مطبوع النوادر والزيادات)، فليُبحَث عنه.

(9) قال العلامة أبو الحسن علي بن محمد اللخمي في (تبصرته): (1/ 242):"وقال مالك في المؤذن أراد الأذان فأخطأ فأقام ساهيا: لا يجزئه، ويعيد الأذان.

وقال في (كتاب ابن حبيب): وإن أراد أن يقيم فأخطأ فأذّن إنَّه يبتدىء. =

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "لَوْ أَرَادَ الْأَذَانَ فَأَقَامَ لَمْ يجزه، وَفِي الْعَكْسِ قَوْلَا مَالِكٍ وَأَصْبَغ"، انتهى.[1]

=وقال أصبغ: يجزئه لقول من قال: الإقامة شفع"اهـ.

(1) ينظر: (المختصر الفقهي)، لابن عرفة الورغمي: (1/ 194).

قلتُ: بسط العلامة الحطّاب المقال في هذه المسألة، فقال: (1/ 424):" (فرع) قال ابن عرفة والمازري: لو أوتر الأذان لم يجزه.انتهى.

(قلت) [القائل هو: الحطاب]: وهو مأخوذ من (المدونة)، قال فيها: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتدأ الأذان انتهى.

ثم قال ابن عرفة:ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولا مالك وأصبغ انتهى.

ونقل قبله عن المازري أنه قال: لو شفع الإقامة غلطا، فقال بعض أصحابنا يجزئ، والمشهور لا يجزئ وعن ابن يونس: الأول لأصبغ.انتهى. وقال ابن ناجي في (شرح الرسالة):ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجزئه باتفاق انتهى.

ولفظ المازري:قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطا لأجزأه مراعاة للخلاف، والمشهور أنه لا يجزئه كما لو أوتر الأذان، وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.

(تنبيه):

قال صاحب (الطراز) في شرح مسألة (المدونة) السابقة: النية معتبرة في الأذان فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة.

وقال قبله: من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان، ولم يقل أحد إنه يبني على تكبيره الذي من غير قصد أذان فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى.

وقال في (الذخيرة): قال في (الجلاب): إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله فيحتمل أن يريد نيةالتقرب؛ لأنه قربة من القربات وقد صرح بذلك الأبهري في (شرح مختصر ابن عبد الحكم) واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إنما الأعمال بالنيات» وكذلك صاحب (تهذيب الطالب)، ويحتمل أن يريد نية الفعل، وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون نية التقرب، وكذلك يقول بعض الشراح: يعيد حتى يكون على صواب من فعله، والأول هو الأظهر من قول الأصحاب، وقال أبو الطاهر [قلت: هو ابن بشير]: وقيل: إن أراد الأذان فأقام لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثنى.

وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها انتهى."اهـ كلام الحطّاب رحمه الله تعالى.

قلت: قال ابن بشير في (التنبيه على مبادئ التوجيه): (1/ 309):"ولو أراد أن يؤذن فأخطأ فأقام فإنه يعيد، وإن أراد الإقامة فأخطأ فأذن؛ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يعيد قياساً على الأول، والثاني: أنه لا يعيد. وهذا مراعاة لقول من يقول أن الإقامة مثناة".اهـ =

[حُكْمُ الصَّلَاةِ بِدُونِ إِقَامَةٍ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا»[1] ....

[492]..............**(تت)**:«وَلِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ»**[2] ....

** فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: وَتَرْكُ الطَّاعَةِ سَبَبٌ لِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ.

=وقال بهرام في (شامله): (1/ 92):"ولو أراد أَنْ يُؤذنَ فأقام ناسياً ابتدأ، وكذلك العَكْسُ. وقال أصبغ: يُجزئُه؛ لقولِ مَن قال بتشفيعِ الإقامةِ"اهـ.

وقال ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات): (1/ 169):"ومن (المختصر): وإن أراد أن يقيم فأَذَّنَ، أو يُـؤَذِّنَ فأقـام، فَلْيُعِدْ حَتَّى يكون على نية.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قال أَصْبَغُ: إذا أراد أن يُؤَذِّنَ فأخطأ فأقام، فليبتدئ، ولو أراد الإقامة وأَذَّنَ، أجزأه لِلاخْتِلافِ فيه.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قول مالك أَحَبُّ إِلَيَّ.

ومن (المجموعة)، قال أشهب ومن أخذ في الإقامة، فذَكَرَ أنه الأذان فشفعها بقول: قد قامت الصلاة، فيجزئه؟ قال: بل يبتدئ في الإقامة. وإلاَّ فهو كمن صَلَّى بغير إقامة. وكذلك في الأذان يظنُّه الإقامة"اهـ

وفي (مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله): (ص: 104):" قال (يعني: ابن القاسم): قلت لمالك: رأيت رجلا أراد أن يؤذن فأقام ساهيا وأراد أن يقيم فأذن.

قال: يعيد حتى يكون على نية."اهـ

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وثُنِّي تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وإِنْ قَضَاءً، وصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا، وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، ولْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ "اهـ

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 494):"(و صحّت) صلاته تاركها سهوا، بل (ولو) تركت (عمدا)، زاد في (المدوّنة): وليستغفر الله.

سؤال:

صرّح مالك بعدم وجوب الإقامة، وقال:"يستغفر تاركها"، وطلب المغفرة لا يكون إلّا في ترك واجب وارتكاب محرّم.

وجوابه:

ليس الاستغفار لتركها، بل للذنب ارتكبه التّارك، كان سببا لذلك؛ لأنّ فعل المعصية سبب لترك الطّاعة ولفعل المعصية، ودليله قوله تعالى: (ومنهم من عهد الله ...) الآية؛؛ فترك الطّاعة سبب للمعصية، [و] قوله تعالى: (وأمّا من بخل واستغنى) الآية، ففيها فعل المعصية يسبّب ترك الطّاعة"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ نَاجِي[1] كَلَامَ الْقَرَافِي[2]، قَالَ: "وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِغْفَارُ أَيْضاً لِتَهَاوُنِهِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: "تَرْكُ السُّنَنِ فِسْقٌ، وَإِنْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدٍ عُوقِبُوا[3]"، انْتَهَى.

وَقَالَ الْوَانُوغِيُّ: "جَوَابُ الْقَرَافِيِّ هُنَا ضَعِيفٌ"[4].

قَالَ الْمَشَذَّالِيُّ[5]: "لَيْسَ بِضَعِيفٍ كَمَا زَعَمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْقَرَافِيِّ"، انْتَهَى[6].

---

(1) في (شرح المدونة) عن ابن راشد تلميذ القرافي عن شيخه القرافي، قال الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 462)"ونقله [أي: نَقَلَ كلامَ القرافيِّ الآتي بلفظه] ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن راشد، وقال:"هكذا سمعت من شيخي القرافي"اهـ كلام الحطاب رحمه الله.

(2) قال العلامة القرافي في (الذخيرة): (2/ 76):"سُؤَالٌ: كَيْفَ يُطْلَقُ لَفْظُ الِاسْتِغْفَارِ الْمُخْتَصِّ بِالذُّنُوبِ فِي تركِ السّنَنِ وَتركهَا لَيْسَ ذَنبا حَتَّى يسْتَغْفر؟

جَوَابه: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحرم الْعَبْدَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى ذَنْبِهِ وَيُعِينُهُ عَلَى التَّقَرُّبِ بِسَبَبِ طَاعَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]؛ وَلقَوْله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝﴾ [الليل: 5] إِلَى قَوْله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝﴾، ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝﴾ إِلَى قَوْله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾ فَإِذَا اسْتَغْفَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ غُفِرَتْ لَهُ بِفَضْلِ الله آمن حِينَئِذٍ من الِابْتِلَاء بالمؤاخذة بالحرمان"اهـ.

(3) قال المازري في (شرح التلقين): (1/ 362):"وقد قال محمَّد بن خويز منداد: من استدام ترك السنن فسق. فإن تركها أهل بلد، فإن امتنعوا حوربوا. وقال أيضًا: من ترك السنن متهاونًا فسق"اهـ كلام المازري رحمه الله تعالى.

(4) قاله الوانوغيُّ في (حاشيته على المدونة)، ونقله الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 462).

(5) كلام المشذالي نقله الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 462).

(6) قال العلامة الحطاب في (مواهب الجليل): (1/ 462):"قوله: في (المدونة): وليستغفر الله تعالى، قال في (الذخيرة):[قلتُ: فذكر كلام القرافي السابق الذكر بلفظه]

قال الحطاب: ونقله ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن راشد، وقال:"هكذا سمعت من شيخي القرافي".

قال ابن ناجي :"كان شيخنا (يعني: البرزلي) يذهب إلى هذا دون استدلال، ونسبه لنفسه، ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضا لتهاونه بالسنة كقول خويز منداد: إن ترك السنن فسق، وإن تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا انتهى. والله أعلم.

وقال الوانوغي في (حاشيته على المدونة): "جواب القرافي هنا ضعيف"، قال المشذالي:"ليس هو بضعيف كما زعم وقد ذكره غير القرافي"اهـ كلام الحطاب رحمه الله تعالى.

[إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ]

مختصر خليل ....قَوْلُهُ:«وَإِنْ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ ...الخ»[1] ....
[493]...............(**تت**):«وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ غَيْرَ الْمَرْأَةِ لَا يُسِرُّهَا»**[2] ....

** هَذَا لِلْمُقِيمِ [لِجَمَاعَةٍ][3]، أَمَّا الْفَذُّ فَيُطْلَبُ فِي حَقِّهِ الْإِسْرَارُ كَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُدَوَّنَةِ)[4].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ:"وَإِسْرَارُ الْمُنْفَرِدِ حَسَنٌ"[5].

(1) قال العلامة خليل في (مختصره): (ص: 28):"وتُسَنُّ إِقَامَةُ مُنْفَرِدَةٌ وثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وإِنْ قَضَاءً، وصَحَّتْ ولَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ ، ولْيُقِمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ"اهـ

(2) قال التتائي في (جواهر الدرر): (1/ 494):"(وإن أقامت المرأة) لنفسها (سرّا فحسن) عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقولنا: (لنفسها) لأنّها لا تقيم للجماعة، ومقابل المشهور: تكره إقامتها.

وظاهر كلامه: أَنَّ غير المرأة لا يسرّها"اهـ كلام التتائي رحمه الله تعالى

(3) ما بين المعكوفتين ثابت في في (نسخة: ب)، ووقع في (نسخة: أ): (جَمَاعَةً).

(4) قال في (المدونة): (1/ 160):"قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضا لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر.

ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سرا في نفسه "اهـ.

(5) ينظر: (جامع الأمهات)، لابن الحاجب: (ص:87).

قال العلامة خليل في (توضيحه): (1/ 280):"وقوله: (وإسرار المنفرد حسن)؛ لأن المقصود بها إشعار النفس بالصلاة"اهـ.

قال محققه عفا الله عنه: إلى هنا انتهى المجلد الأول من (حاشية الرّماصي)، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الهاتف 0661.31.71.25

حاشية الرماصي

هذا الكتاب دُرَّةٌ مِنْ دُرَرِ التراث الجزائري، **حاشية علىٰ (جواهر الدرر شرح مختصر خليل للتتائي)** من تأليف العلامة الفقيه المتفنِّن، المؤلف المحقق المدقق، النَّاقِدِ المُحَرِّر، **حامل راية الفقه المالكي في عصره ومصره الشيخ مصطفىٰ بن عبد الله بن موسىٰ الرَّمَاصِيّ الْقَلْعِيّ المُعَسْكَرِيّ الجزائري**، المتوَفَّىٰ سنة: (١١٣٦هـ)، حاشية بديعةٌ، عزيزة المنالِ، لازال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموالِ، تزاحم عليها الداني من أهل العلم والقاصي، **حقَّقَ فيها مؤلفها مذهب الإمام مالك في كثير من المسائل، وبيَّنَ فيها مشكَل شرح التتائي علىٰ خليل، وحلَّ فيها مقفَله، وربَّما تكلَّمَ مع غيره من شرَّاح المختصر.**

يحوي هذا المجلد بداية الكتاب إلىٰ نهاية فصل الأذان والإقامة وما يتعلق بهما.

والله المسؤول أَنْ يُنْظَرَ في هذا العمل بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كُمِّل وَمِنْ خَطَإٍ أُصْلِح فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِن الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مؤلف من العثرات.

9 789931 350811

يوزع مجاناً